

اسْفَلُ

لِشَرِيفِيْسِ الْكَبِيرِ وَالْمَسَاكِنِ الْعَلِيَّةِ
دُوَّلَةُ الْكُوَيْتُ

الْحَوَالَةِ الْسَّابِعَةِ

عَلَى الْأَخْضَرِ الْجَنَاحَاتِ

لِلْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ دَرَالدِينِ بْنِ بَلْبَانِ الْجَنْبَانِ

(ت: ١٠٨٢) حِمْرَةُ الْمَسَانِ

عَلَمَ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الْقِعَيْمِيِّ

طَبْعَ بَقْرَبِيل

وَفُتُوحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقِعَيْمِيِّ

حِمْرَةُ الْمَسَانِيِّ رَمَضَانَهُ مَاهُ سَعَانِي

الطبعة الثالثة

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٤٠ - ٢٠١٩ هـ



E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مَكَتبَةُ الْأَعْمَالِ الْذَهْنِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

- ❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦
- ❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
- ❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
- ❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
- ❖ فرع المصايف - حولي - مجمع البدرى: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
- ❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

تقدير سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارية لجنة العدالة والإنصاف
مكتب المفتي العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد ..
فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يرد الله
به خيراً يفقهه في الدين)، وهذا يعم مسائل الدين الاعتقادية والعملية فحرى بالمسلم أن ينال شرف هذه الخيرية،
وأنه من المعلوم أنه لنيل هذا الأمر لا بد من البداوة بتصغار العلم قبل كباره، وهو نهج العلماء الربانيين الناصحين،
ولذا اجتهد العلماء في القيام بذلك فألفوا المتون المختصرة ليترقى الطالب في سلم العلم حتى يقوى عوده وترسخ
نفسه فيه، وكان من هذه المتون: متن أخص المختصرات لمؤلف الشيخ محمد بن بليان الحنبلي المتوفي سنة
١٤٠٨ هـ، والذي كان من جادة جمع من الحنابلة العناية به لسهولةه على أصحاب المراحل الأولى في تعلم الفقه،
فخدم بعده من الشرح والحواشي والتدرис في المساجد وغير ذلك، وكان من هذه الأعمال: (الحواشي السابغات
في أخص المختصرات) لمؤلفها فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر الغيمي وفقه الله لكل خير، وقد قرئ على أكثر
العبادات منها فوجدت المحشى قام فيها بتحرير المذهب وتصوير ما يحتاج من المسائل إلى ذلك، مع ذكر عدد
من المتممات من قيود وشروط وضوابط وفروع، بل ومسائل زائدة يحسن للمتقنه العناية بها وكذلك تخاريف لمسائل
معاصرة على المذهب وبيان ماعليه الفتوى فيها أحياناً، فهي مفتاح جيد للمتقنه المبتدئ ينطلق منها للمراحل
المتقدمة في الفقه من معرفة الخلاف النازل والعلالي، والنظر في كلام أهل العلم في آيات الأحكام وأحاديثها،
والتعقق في قراءة كتب المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره، وهي أيضاً تذكرة للمنتهي إذ العلم
بالذكرة والتكرار والمراجعة والمدارسة، مع طلب الإزيداد منه حتى يلقى العبد ربه وهو الفتاح العليم. وقد طلب
مني الشيخ وفقه الله التقييم لطبعته الثانية فوفقته على ذلك رغبة في نشر العلم، والإعانته على الخير، سائلًا
المولى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً للقانين رب العالمين والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرقم: ٢٠٢٢ المشفوعات — التاريخ: ٢٠٢٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبه
وسلم... وبعد...

لقد اهداني أخي الشیخ الفاضل الفقیہ أحمـد بن ناصر القعیمی كتابه
الموسوم بالحوالـی السابقات على أخصر المختصرات فلما استعرضت
ابوابه ومسائله وجـته كما قال القائل

من لي بمثل سیرك المدلـل

تمشـی أخیراً وتجـی فـی الـأول

فقد كان شرحاً وافياً وليس حاشية حقـیقـیـة فيها ودقـیقـیـة وسلـکـیـة مـسـلـکـیـة
الـحـنـابـلـه بـعـرـضـیـة المسـائـلـه مع تـوـضـیـحـیـها مع ذـکـرـیـة الخـلـفـه وثـمـرـتـهـ فـیـ المـذـہـبـ
عـامـةـ وـعـنـدـ الـمـتـأـخـرـینـ خـاصـهـ وـحـرـرـ کـثـیرـاـ منـ المسـائـلـ بـطـرـیـقـةـ مـتـقـنـةـ
رـصـینـةـ حـیـثـ لـمـ اـرـ فـیـ المـتـأـخـرـینـ مـنـ سـلـکـ مـسـلـکـهـ فـجـاءـ شـرـحـاـ وـافـیـاـ کـافـیـاـ
مـسـتـوـعـبـاـ وـمـسـتـدـرـکـاـ وـمـذـیـلـاـ وـمـوـضـحـاـ فـانـصـحـ أـخـوـانـیـ الـحـنـابـلـهـ
بـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـنـهـلـ مـنـ سـلـسـلـیـهـ وـوـرـدـهـ الصـافـیـ العـذـبـ الزـلـالـ وـإـنـیـ لـاقـدـ
إـعـذـارـیـ لـهـ وـلـغـیرـهـ مـنـ الـاخـوـةـ الـفـضـلـاءـ حـیـثـ اـنـقـطـعـثـ عـنـهـمـ فـتـرـةـ مـنـ
الـزـمـنـ وـقـلـ إـنـصـالـیـ بـهـ حـتـیـ عـنـ طـرـیـقـ الـهـاتـفـ وـذـکـ لـأـمـرـاـضـ اـعـتـرـتـیـ
کـادـتـ أـنـ تـوـدـیـ بـیـ لـوـلـاـ أـنـ تـدارـکـنـیـ اللـهـ بـلـطـفـهـ وـلـاـ اـشـکـ اللـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ
وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـكـ لـيـعـذـرـنـیـ مـنـ قـصـرـتـ فـیـ حـقـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـحـیـثـ
أـحـسـ بـیـ الـظـنـ أـلـاـخـ الشـیـخـ أـحـمـدـ فـطـلـبـ مـنـیـ مـرـنـیـاتـیـ حـوـلـ الـکـتـابـ وـأـنـ
کـنـتـ لـسـتـ مـنـ أـهـلـ تـلـکـ الـمـسـالـکـ وـأـسـأـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـیـکـ لـهـ أـنـ یـسـتـ مـاـبـقـیـ
کـمـاـ سـتـرـ مـاـ مـضـیـ وـالـحـمـدـللـهـ رـبـ الـعـالـمـینـ وـصـلـیـ اللـهـ عـلـیـ سـیدـنـاـ وـنـبـیـنـاـ مـحـدـ
وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

بـقـلـمـ :

راجـیـ عـفـوـ رـبـ الـجـلـیـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ حـسـینـ السـمـاعـیـلـ .

٢٤٥٩/١١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار السادس من إصدارات المشروع ، وهو (الحواشي السابقات على أخصر المختصرات) ، تأليف: الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي وفقه الله وسدده .

ومتن أخصر المختصرات من متون الحنابلة المتأخرة التي حظيت بعناية كبيرة واحتفاء ، وإن من أهم ما يميز هذا المختصر المبارك: أمرين : الأول: وجازة ألفاظه ، فإنه على اسمه أخصر مختصرات الحنابلة فيما نعلم ، إذا استثنينا المختصرات المقتصرة على العبادات .

الثاني: وهو الأهم: جودة اختصاره ، وهذا ملحوظ مهم في المفاضلة بين المتون ؛ فإن المفاضلة بين كتابين بالنظر إلى مجرد الألفاظ والمسائل: ليس مسلكاً قويمًا ؛ إذ قد يتحدد متنان في عدد المسائل إلا أنك إذا نظرت إلى المسائل المذكورة في المتين: وجدت المتن الأول مثلاً قد انتقى عيون المسائل التي هي أمات الأبواب الفقهية ، أما الآخر فقد جمع بين ما هو أصل وما دون ذلك من المسائل ، فبالنظر إلى هذا الاعتبار قد يفوق متن مختصر متنا آخر يبلغ ضعف حجمه .

والقصد: أن العلامة ابن بلبان (ت ١٠٨٣) رحمه الله قد أجاد وأحسن

في انتخاب مسائل أخصر المختصرات على وجه حسن ونظام بديع ، ومن
ضبط هذا المتن فهما: بان له صدق ذلك إن شاء الله تعالى .

ومن مظاهر عنية العلماء بهذا المتن أن شرحه عبدالرحمن البعلبي
(ت ١١٩٢) في (كشف المخدرات) ثم اختصر شرحه هذا في (مجني
الثمرات) ولم يصلنا هذا المختصر^(١) ، وشرحه عثمان ابن جامع (ت ١٢٤٠)
في (الفوائد المنتخبات) ، إلا أن شرح البعلبي ينزع إلى الإقناع ، وشرح ابن
جامع أميل إلى المنتهي . وهذه الحاشية التي بين يديك هي من تلك
الأعمال المتممة للاستفادة بهذا المختصر بإذن الله .

فغفر الله للمحشى ، ورحم الله الماتن ، وأنعم بجوده وكرمه وفضله
على كل ساع في نشر العلم وتعلم وتعليمه ، وجزى الله من تحمل تكاليف
طباعة هذا الكتاب أو سعى في ذلك خير الجزاء ، وعامله بلطفه وعفوه
وغرانه ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) في برنسون بخط البعلبي مخطوطة منسوبة سنة (١١٣٩) بعنوان (الرياض النضرات لشرح
أخصر المختصرات) ، وربما كانت نسخة أخرى من نسخ (كشف المخدرات والرياض
المزهرات) ، على أن كشف المخدرات قد طبع على نسخة بخط البعلبي منسوبة سنة
. (١١٣٨)

الْمَقْدِرَةُ

بِكَلِيلٍ

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، والصلوة والسلام على من قال: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) متفق عليه ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن أعظم ما تبذل فيه الأوقات ، وتعمر به الدنيا بأقصى اللذات هو العلم الشرعي الذي به عز الحياة والممات ، ومن العلم الشرعي علم الفقه ، وهو علم شريف وعزيز ، ونفيس ورفيع ، وقد اجتهد علماؤنا الأجلاء في التصنيف فيه ، متون وشرح ، مطولات ومختصرات .

ومن هذه المختصرات متن: (أخصر المختصرات) للشيخ العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ)، وهو متن مبارك ، حوى مسائل في كل أبواب الفقه ، وقد كنت شرحت هذا المتن شرعاً صوتياً ، ثم كتب هذا الشرح ، ثم قمت بتحريره وتنقيحه مقتضراً على الصحيح من المذهب إلا ما ندر ، وضمنته بحوثاً وتقريرات ، وتممات وتحقيقات ، وسميته: (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات) ، وذكرت فيها الأدلة لأشهر المسائل ، وهي حاشية أشبه بالشرح ، يستفيد منها المبتدئ ، وصالحة للمتهيء.

ومن العمل بحديث النبي ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)



رواه الإمام أحمد وأبو داود، فإني أَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْكُرُهُ أَوْلًا وَآخِرًا عَلَى تَكْمِيلِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ، ثُمَّ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَعْنَى عَلَى خَرْجَهَا ابْتِداً مِنَ الْعَالَمِينَ فِي مَكْتَبِ تَوْعِيَةِ الْجَالِيَاتِ بِالْهَفْوَفِ فَرْعَ السُّوقِ الْذِينَ سَعَوْا فِي تَرْتِيبِ دَرْسِ مِنْ الْأَخْصَرِ، وَأَشْكُرُ أَيْضًا الشَّيْخَ أَحْمَدَ التَّوْيِينِيَّ إِمامَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ الدَّرْسُ، وَأَشْكُرُ أَيْضًا الشَّيْخَ الْذَّكِيَّ الْفَقِيهَ حَمْزَةَ يَعْقُوبَ الْحَنْبَلِيَّ الَّذِي لَمْ يَأْلُ جَهْدًا فِي تَفْرِيغِ وَتَنْسِيقِ وَتَصْحِيفِ وَتَدْقِيقِ وَمَرَاجِعَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَوْلًا بِأَوْلِ فَهُوَ الْعَالِمُ الْخَفِيُّ، وَأَشْكُرُ أَيْضًا كُلَّ مَنْ نَبَهَنِي أَوْ صَحَّحَ لِي خَطَاً مِنْ مَشَايخِ وَطَلَابِ، وَكَذَا كُلَّ مَنْ أَعْنَى عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ مِنْ لَمْ أَذْكُرْهُمْ، فَجَزِيَ اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَسْبَغْ عَلَيْهِمْ وَافِرَ الْعَطَاءِ.

وفي ختام هذه المقدمة: أدعوا الله تعالى ، وأتولس إلية بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر عنى ، وأن يغفر لي خطئي وزللي ، وأن يدخلنـى ومن شارك في إخراج هذه الحاشية في قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم ، فأسأل الله أن يجعلها من العلم النافع الذي يُنتفع به ، كما أسأله تعالى أن ينفع بها كما نفع بالمتن ، وأن يجعلها عملاً صالحـاً خالصـاً لوجهـه الكريم ، وصلـى وبارـك على نبـينا مـحمد وعلـى آله وصـحبـه وسلـمـ.

وكتبـها:

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الْقَعِيمِيِّ

الْأَحد / ١٧ / ١٤٣٨

الْأَحْسَاءِ - الْهَفْوَفِ

ahmaadd1434@gmail.com



مصطلحات الحاشية



إذا ذيلت كلاماً بأحد هذه المصطلحات فهذه معانيها:

مخالفة الماتن: هي لمخالفة الماتن لأحد الأصلين وهما الإقناع ، والمتنهى ، وقد يكون موافقاً للمذهب .

مخالفة: هي لمخالفة بين الأصلين الإقناع والمتنهى .

خلاف المتأخرین: هو للخلاف بين العلماء الذين بعد الأصلين كالبهوتی ومرعي الكرمي وغيرهما .

بحث: تكون في الغالب لبحث مسألة من أكثر من مرجع .

تحرير: يكون في الغالب لمسألة لم ينص عليها ، وقد يكون تحريراً لمسألة معاصرة ، أو يكون لمسألة ذكروها ووسعوا الكلام فيها .

وقد أتردّد ولا أجزم فأقول: (فليحرر) .

فرق فقهي: للمسأليتين المتشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم .





مقدمة الطبعة الثانية



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد :

فأحمد الله تعالى على ما منَّ به من نفاذ الطبعة الأولى من الحواشى السابغات على أخص المختصرات ، ثم أحمده تعالى على انتهاء العمل من الطبعة الثانية ، وقد يسر الله تعالى لي النظر في الحاشية للمرة الخامسة ، وتم تعديل ما رأيت أنه يحتاج لتعديل ، وزدت فيها من الفوائد المهمة ، أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ، والقبول عنده ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أحمد بن ناصر القعيمي

ليلة الأحد ٢٧ / ١ / ١٤٤٠ هـ

الأحساء - الهافوف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْقَهُ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدَ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمُتَّمِّنِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدَ، فَقَدْ سَنَحَ بَخَلْدِي أَنْ أَخْتَصُرْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي
الْمُبْتَدِي»^(١)، الْكَائِنُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْنَلِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمُلِكِ
الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاؤْلُهُ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ، وَيُسْهِلَ حَفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلِلَ
حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسُمِّيَّتْهُ: «أَخْصَرُ الْمُخْتَصَراتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقْفَ عَلَى
أَخْصَرِ مِنْهُ جَامِعًا لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظُطِيهِ وَنَاظِرِيهِ؛ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ
الدَّعْوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ مَقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَمَا
تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ.



(١) وَهُوَ مُطَبَّعٌ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ دُ. نَاصِرِ السَّلَامَةِ. وَشَرْحُهُ «الرُّوضَ النَّدِيِّ»
مُطَبَّعٌ أَيْضًا.



كتاب الطهارة^(١)

المياه ثلاثة:

* الأول: طهورٌ، وَهُوَ الباقي على خلقته^(٢)، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ^(٣) كمتغير بغير ممازج، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث^(٤) وَهُوَ المغصوب^(٥)، وَغَيرِ بَئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ^(٦).

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأقدار، وأما شرعا فتطلق على شيئين:
١ - ارتفاع الحدث بماء طهور مباح . ٢ - وزوال الخبث بالماء الطهور ولو لم يبح كما في المنتهي .

(٢) إما حقيقة: بأن لم يطرأ عليه شيء ولم يتغير، وإما حكماً: بأن تغير بما لا يسلبه الطهورية، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث غير الماء الطهور.

(٣) المكره متى احتج إلى زالت الكراهة، كما نص عليه البهوي عن شيخ الإسلام في الكشاف. (قاعدة)

(٤) الحدث: ما أوجب وضوءاً (نواقض الوضوء)، أو غسلاً (موجبات الغسل)، والخبث: النجاسة الطارئة على محل ظاهر.

(٥) ومثله: المسروق، وما ثمنه المعين حرام.

(٦) من آبار ديار ثمود، فماء غير البئر التي تردها الناقة لا يرفع الحدث، لكن يزال به الخبث .

= (تمة) الماء الطهور أربعة أنواع ، وذكر المصنف منها ثلاثة وهي:

* **الثاني:** ظاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر، وهو المتغير بممازج ظاهر^(١)، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث^(٢).

* **الثالث:** نحسن ، يحرم استعماله مطلقاً^(٣)، وهو ما تغير بتجاسة في

= ١ - المباح استعماله ولا يكره ، وهو الأصل في الماء الظهور ، كمياه الآبار والبحار .

٢ - المكروه: كمتغير بغير ممازج أي: غير مخالط ، كما لو تغير بقطع كافور فتغيرت رائحته .

٣ - المحرم .

وبقي :

٤ - طهور - وليس بظاهر - : قليل خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث ، فلا يرفع حدث الرجل البالغ والختن ، لكن يرفع حدث المرأة والطفل .

(١) والمراد: الماء المتغير تغيراً كثيراً - لأحد أو صافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة - بممازج ظاهر كما لو خالطه زعفران أو لبن فغير أحد أو صافه الثلاثة أو أكثر تغيراً كثيراً فيسلب الماء الطهورية ، ويستثنى: ما لو تغير بالتراب ، ولو وضع في الماء الظهور قصدًا ، فإنه لا يسلبه الطهورية ما لم يصر طيناً.

(٢) ولا يصير ظاهراً إلا بعد انفصاله من الأعضاء كالمقاطر من المتوضع .
(تمة) الماء الظاهر لا ضابط له ، وإنما يذكرون له صوراً منها: ما ذكره المؤلف ، والماء القليل الذي غُمست فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثة .

(٣) في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره ، وفي بعض النسخ: (إلا لضرورة)=



غير محل تطهير^(١)، أو لاقاها في غيره وهو يسير^(٢)، والجاري كالراكد^(٣).

والكثيرُ: قلتان ، وهم مائة رطل وسبعة أرطال وسبعين رطل بالدمشقي^(٤)،

واليسيرُ: ما دونهما .

= وهو استثناء صحيح كدفع لقمة غص بها وليس عنده إلا ماء نجس .
والنجس في اللغة: المستقدر .


(١) أي: البقعة المنتجسة تنظف بماء قليل فلا يحكم بنجاسته – ولو مع وجود النجاسة – حتى ينفصل .

(٢) الماء القليل ينجس بمقابلة النجاسة تغير أو لم يتغير ، أما الكثير وهو: قلتان فصاعداً ، فلا ينجس إلا بالتغير في الطعم أو اللون أو الرائحة ولو كان هذا التغير يسيرأً .

(تمة) الماء الظاهر ، والمائع – غير الماء – كاللبن والعصير ينجسان بمجرد مقابلة النجاسة ولو كانوا كثرين أو لم يتغيروا ، وهذا في الماء الظاهر هو ما مشى عليه في المتنهى تبعاً للتنقية ومثلهما الغاية ، ومشى في الإقناع على أنه لا ينجس الماء الظاهر بوقوع النجاسة فيه إلا إذا كان يسيرأ ، وما كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغير وهو ما صححه في الإنفاق . (مخالفة) .

(٣) أي: أن الماء الجاري كالراكد في الحكم . فإن كان يسيرأ ، فينجس بمقابلة . وإن كان كثيراً ، فلا ينجس إلا بالتغير .

(٤) عادة كثير من الحنابلة التقدير بالأرطال العراقية ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه قدر بها . فالقلتان = ٥٠٠ رطل عراقي تقريباً ، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً ، والمثقال = ٤٢٥ جم . فالقلتان إذن: ١٩١,٢٥ كجم ، وذلك تقريباً ١٩١,٢٥ لتر من الماء ، فالكيلو من الماء يساوي اللتر منه .



فصل

(في الآنية)^(١)



كل إماء طاهر يباح اتخاذه واستعماله^(٢) ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو مُضبياً^(٣) بأحدهما . لكن تباح ضبة يسيرة^(٤) من فضة لحاجة^(٥) ، وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ، وثيابهم طاهرة^(٦) .

.....
وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ^(٧)

(١) الآنية لغة وعرفا: هي الأوعية جمع إماء ووعاء.

(٢) ولو ثميناً، والإماء: هو الوعاء الذي يجعل فيه الماء، والاتخاذ: هو تحصيل الآنية بتصنيع أو نحو شراء أو اتهاب، والاستعمال: هو التلبس بالانتفاع به كاستعماله في الأكل.

(٣) التضبيب: تغطية الشيء، ودخول بعضه في بعض، وهي: السلسلة التي تجمع بين طرفي منكسرٍ.

(٤) عرفاً.

(٥) وال الحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها . وتكره مباشرتها لغير حاجة.

(٦) فباح آنيتهم - ولو لم تحل ذبائحهم - ، وكذا ثيابهم ولو وليت عوراتهم ، ما لم تعلم نجاستها.

(٧) الميّة - كما في المطلع -: ما لم تلحقها الذكاة ، والمراد بها هنا: التي تنجز بموتها ، وكذلك يقال: ميّة وميّة ، والتخفيف أكثر ، وقال البهوي=



بدباغ^(١) ، وكل أجزائها نجسَة^(٢) إلا شَعراً وَنحوه^(٣) . والمنفصل من حيٍّ كَمِيتَه^(٤) .

= في الكشاف: (تمة): قال في المصباح: المراد بالمية ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو المفعول، فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم مية، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة انتهى ، والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول).

(تمة) والحيوانات الطاهرة: هي ما يباح أكله، ومن غير المأكول: الهرة، ومثلها ، وما دونها في الخلقَة. أما الحشرات ، فإن تولدت من طاهر فطاهرة وإلا فنجسَة.


(١) الدّباغ: علاج الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن ، ويُهيا للاستعمال.

(٢) والمراد: أجزاءها التي فيها حس كاللحم والعظم.

(٣) الشعر: بفتح العين وسكنونها كما في المطلع ، قوله: (ونحوه): كالريش والصوف بخلاف القرن مما ليس فيه إلا النماء إلحاقا له بالنبات كما قاله شيخ الإسلام في القواعد النورانية . ويشرط: قصُّ الشعر بالمقصّ أو المقراض . فإذا نُتَفَّ ، فإن أصوله نجسَة ، سواءً كانت رطبة أو يابسة ، وما عدا أصوله ظاهر .

(٤) طهارةً ونجاسةً ، ويستثنى منها خمس صور:

١ - المسك وفأرته (وعاؤه) من الغزال ، ٢ - والولد ، ٣ - والبيضة التي صلب قشرها ، ٤ - والصوف ونحوه ، ٥ - والطريدة ، وهي ما ند - أي: هرب فلم يقدر عليه - من الحيوان ثم يُحرج في أي موضع من بدنَه ، فما سقط منه ظاهر إن مات الحيوان بعد ذلك .



فصلٌ (في الاستنجاء)^(١)

الاستنجاء واجب^(٢) من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث^(٣).

وَسَنِ عِنْدُ دُخُولِ خَلَاءٍ^(٤) قَوْلٌ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخُبُثِ^(٥) وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: «غَفَارَنَاكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَعْظِيْةُ رَأْسٍ، وَاتْعَالٌ، وَتَقْدِيمٌ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً^(٦)،

(١) الاستنجاء لغة: من نجوت الشجرة أي قطعتها، والمراد به شرعاً: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه كخرق. والاستنجاء بحجر مباح منق يسمى استجماراً.

(٢) الاستنجاء ليس واجباً على الفور، وإنما يجب إذا أراد الصلاة ونحوها فقط ، ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهي ، والروض المربع .

(٣) الطاهر: كالمني ، وغير الملوث: كالبعر الناشف ، لكن ينقض الوضوء .

(٤) المراد بـ«عند» هنا: أن يقولها قبل الدخول ، كما قاله ابن حجر العسقلاني ، وصرّح به أيضاً الشيخ عثمان في هداية الراغب ، وجاء صريحاً معلقاً مجزوماً به في صحيح البخاري ، وفي الأدب المفرد عن أنس رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...» الحديث ، والشاهد: قوله: (إذا أراد) ، والخلاء: مكان قضاء الحاجة .

(٥) بإسكان الباء ، وتحريكها بالضم .

(٦) وإذا كان في صحراء وفي غير بنيان قدم رجله اليسرى إلى موضع جلوسه =



واعتماده عَلَيْهَا جَالِسًا^(١) ، وَالْيُمْتَنَى خُرُوجًا - عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَخْوَهِمَا^(٢) - وَبَعْدُ فِي فَضَاءٍ^(٣) ، وَطَلْبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ^(٤) ، وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْفَطَعَ الْبَوْلُ ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥) ، وَتَتَرَهُ ثَلَاثًا^(٦) .

= وأما التسمية والذكر للخلاء، فالظاهر أنه يقوله قبل تقديم رجله اليسرى. وإن قاله بعده، فلا بأس بلا كراهة؛ لعدم كونه في حكم الخلاء إلا بعد قضاء الحاجة فيه. (تحرير)

(١) يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى: بأن يتکع على رؤوس أصابعها، ويرفع قدمها حال جلوسه؛ لأنه أسهل لخروج الخارج، وقد ثبت طيباً أنه يسهل خروج الغائط.

(٢) كيت وقميص.

(٣) البعد هنا: مقيد بكونه إلى مكان لا يُرى فيه جسده. والفضاء: المكان الواسع كالصحراء.

(٤) المراد بالرخو - بتثليث الراء -: المكان اللين الهش؛ لئلا يعود عليه رشاش البول.

(٥) المراد بأصله: من حلقة الدبر، فيوضع إصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ويفعل هذا ثلاثاً، هكذا يقولون، ولمزيد بيان: يبدأ المسح من الدبر إلى الأنثيين، ثم يمسح بأصبع يده اليسرى الوسطى .. إلخ، وهي مفيدة لمن به سلس البول المتقطع. ويؤيد ما ذكرته ما قاله في المطلع: قوله - أي: صاحب المقنع -: «من أصل ذكره إلى رأسه»: قال أبو عبد الله السامي وغيره: (هو: الدَّرْزُ الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر).

(٦) المراد بالنتر: الجذب بشدة، كما في المصباح، ويكون: بجذب ذكره باليد اليسرى كما هو مفهوم كلام ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب.

وَكَرْهُ دُخُولُ خِلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٢)،
وَرَفْعٌ ثُوبٌ قَبْلَ دُنُونِ الْأَرْضِ^(٣)، وَبَوْلٌ فِي شَقٍ^(٤) وَنَحْوِهِ، وَمَسْ فَرْجٍ
بِيَمِينِ بِلَا حَاجَةٍ^(٥)، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِينِ^(٦).

(١) إلا لحاجة. وكذلك تستثنى الدرارم والدنانير ولو بلا حاجة لمشقة التحرز
عنهمما، ومثلها: الأوراق النقدية للحاجة.

وقوله: (بما فيه ذكر الله تعالى)، هذه عبارة الإقناع، وعبارة المنتهى: (ما
فيه اسم الله تعالى بلا حاجة)، وهي أشمل، والله أعلم.

(٢) يكره الكلام في الخلاء سواء كان واجباً - كرد سلام - أو مباحاً أو مستحبأ
إلا لحاجة فلا يكره، لكن لو عطس حمد الله تعالى في قلبه، وكذلك لو
أذن المؤذن وهو في الخلاء رد في قلبه، فإذا خرج قضاه، وقد حمل
الشيخ عبدالله المقدسي في شرحه لدليل الطالب الكراهة حال كونه على
حاجته، وأما لو كان في الخلاء ولم يكن على حاجته فلا كراهة، وفيه نظر
لمخالفته إطلاقهم، ثم رأيت ابن بليان قد سبقه إلى ذلك في مختصر
الإفادات. والله أعلم.

(تمة): تحرم قراءة القرآن الكريم في الخلاء، قيده في الإقناع وهو على
حاجته، وهو اتجاه لصاحب الفروع، وقال المرداوي في الإنصال:
(الصواب تحريم في نفس الخلاء).

(٣) يرفعه شيئاً فشيئاً.

(٤) لأنَّه قد يخرج من الشقوق ما يضره من دواب الأرض.

(٥) قبلأ أو دبراً، وكذلك يكره الاستنجاء باليد اليمنى بلا حاجة.

(٦) أي: الشمس والقمر، يقولون: يكره لما فيهما من نور الله.



وَحَرَمَ اسْتِقْبَالُ قَبْلَةً وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ^(١)، وَلَبِثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ^(٢)، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(٣)، وَتَحْتَ شَجَرَةً مَشْمَرَةً ثِمَراً مَقْصُودًا^(٤).

وَسَنَ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِنَّ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ^(٥).

وَلَا يَصْحُ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ^(٦) مُبَاحٍ

(١) لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَتَيْتَمِ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَالْمَذْهَبُ: يَكْفِي أَنْ يَنْحَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ يَسِيرًا، وَيَكْفِي الْحَائِلُ وَلَوْ يَأْرَخَ ذِيلَهُ - أَيِّ مُؤْخَرَةٍ ثَوِيهُ الذِّي عَلَيْهِ - فِي الصَّحْرَاءِ مَثَلًاً، وَلَا يَحْرِمُ الْاسْتِقْبَالُ وَلَا الْاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ.

(تَمَّة) يَكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَ الْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ، وَلَا يَكْرَهُ الْاسْتِدْبَارَ.

(٢) لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ بِلَا حَاجَةٍ.

(٣) وَالتَّغْوِطُ مِنْ بَابِ أُولَىٰ . وَالطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ هُوَ الَّذِي يَسْلُكُهُ النَّاسُ . وَنَحْوُهُ: كَظُلُّ نَافِعٍ، وَمُتَشَمِّسٍ زَمْنَ الشَّتَاءِ .

(٤) سَوَاءَ كَانَ هَذَا الشَّمْرُ مَأْكُولاً، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ .

(٥) عَنْدَنَا ثَلَاثٌ مَرَاتِبٌ: الْأُولَى: أَنْ يَسْتَجْمِرَ - فَيَخْفَفُ النِّجَاسَةُ - ثُمَّ يَسْتَنْجِي ، الْثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ، الْثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْاسْتِجْمَارِ.

(٦) ذَكْرُ الْمُصْنِفِ ثَمَانِيَّةٌ شَرُوطٌ لِلْاسْتِجْمَارِ: (الشَّرْطُ الْأُولُу) كُونُهُ بَطَاهِرٌ: فَلَا يَصْحُ بِنَجْسٍ .

(٧) (الشَّرْطُ الثَّانِي) فَلَا يَصْحُ بِمَحْرَمٍ كَمَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ . أَمَّا الْاسْتِنْجَاءُ فَيَصْحُ بِالْمَاءِ الْمَحْرَمِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ . (فَرْقُ فَقِيَيْهِ)



يَابِسٍ^(١) مُنْقِ^(٢). وَحَرَمَ بِرُوتٍ، وَعَظِيمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَصَلٍ بِحَيْوَانٍ^(٣). وَشُرِطَ لَهُ عَدْمُ تَعْدِي خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ^(٤)، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ^(٥) مُنْقِيَةٍ^(٦).....

(١) (الشرط الثالث) فلا يجزئ بربخ وندى.

(٢) (الشرط الرابع) فلا يجزئ بما لا ينقى كالملس من زجاج ونحوه.

(٣) (الشرط الخامس) أن لا يكون منهاً عن الاستجمار به. وذكره بقوله: وحرم بروت: ولو لحيوان مأكول، وعظم: ولو لحيوان مذكى؛ لأن في الحديث: (أن الروث طعام دواب الجن والعظم طعام الجن) رواه مسلم. وكذلك الطعام: يحرم الاستجمار به، وكل ما هو محترم: من كتب الحديث والفقه ونحوها، ومتصل بحيوان.

(تمة) لو استجمر بما نُهيَ عنه لم يجزئه، فلو صلى فصلاته باطلة، ويتعين

بعده الماء إلا إذا استجمر بغير منق، فإنه يجزئ كل منق. (ضابط)

(٤) (الشرط السادس) وإلا تعين الماء للمتعدى فقط، لا للذى على القبل أو الدبر. وضابط التعدي: انتشار الخارج على شيء من الصفحة، أو امتداده إلى الحشقة امتداداً غير معتمد.

(٥) (الشرط السابع) ولو كان بحجر له ثلاثة أطراف، ولكل فرج: ثلاث مسحات، بخلاف الاستنجاء بالماء: لكل فرج سبع غسلات منفصلات. (فرق فقهى)

(٦) (الشرط الثامن) كون المسحات منقية. وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. أما الإنقاء بالماء: فهو عودة خشونة محل كما كان، وظن الإنقاء كاف.

(تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط أن الاستجمار لا يجزئ إلا فيما هو رطب، =



فأكثرو^(١).



= أما لو جف ما على السبيل فلا يجزئ الاستجمار؛ لأنه لن ينقى في هذه
الحالة، وحينئذ يتquin استعمال الماء قال الشيخ منصور في الكشاف: (لو
جف الخارج قبل الاستجمار... فلا يجزئ بعده إلا الماء).

(١) أي: إذا لم ينق بثلاث، وجب عليه أن يزيد. ويستحب قطعه على وتر.
(تمة) يشترط لصحة الاستنجاجاء: ١ - أن يكون بسبع غسلات، ٢ - منقية
لكل فرج قبلًا أو دبراً، ٣ - ويشترط كونه بماء طهور.

فصل (في السواك وسنن الفطرة)

يسن السواك^(١) بالعود^(٢) كل وقت^(٣)، إلا لصائم بعد الزوال^(٤)، ويتأكد عند صلاة ونحوها^(٥)

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل بعض سنن الفطرة، والسواك: اسم للعود الذي يتسوق به، ويطلق السواك أيضا على الفعل أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسووك كما في الكشاف.

(٢) فلا يصيب السنة من استاك بغير عود كباقيه أو منديل أو خرقه .
(تنمية) يسن أن يمسك السواك باليد اليسرى . ويكون السواك في ثلاثة أمور - على المذهب -: على الأسنان واللهة واللسان ، أما الأسنان: فإنه يستاك بالعرض خلافاً لما يقوله أهل الطب الآن ، ويبتدئ بجانب فمه الأيمن ، وسيأتي ، وأما اللسان: فيستاك بالطول .

(٣) ليس له وقت محدد .

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، متفق عليه . قبل الزوال: يسن للصائم السواك بعد يابس ، وبياح برطب .

(٥) التأكد - كما قال عثمان النجدي في هداية الراغب -: (هو أن يزداد طلبه وفضيلته) . قوله «ونحوها»: كالوضوء ، وقراءة القرآن ، ودخول مسجد ، ومنزل .

وَتَغْيِيرٍ فَمِّ وَنَحْوِهِ^(١).

وَسَنْ بُدَاءً^٢ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ^(٢) وَفِي طَهْرِ وَشَائِنِهِ كُلُّهِ^(٣) ، وَادْهَانٌ غَبَّاً^(٤) ،
وَاتِّحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا^(٥) ، وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ^(٦) ، وَتَطْبِيبٌ^(٧) ، وَاسْتِحْدَادٌ^(٨) ،

(١) كالانتباه من النوم، وإطالة سكت، وصفرة أسنان، وخلو معدة. فهي عشرة مواضع يسن استعمال السواك فيها كما في الإنقاع.

(٢) البداءة بالشيء - كما في المطلع -: تقديمها على غيره، فيسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه.

(٣) يسن أن يقدم اليمين على اليسار في ظهره كله حتى في مسح الأذنين، كما في الإنقاع، ونسبة للزركشي، ثم قال في الإنقاع بعده: (وقيل: يمسحهما معاً انتهى)، ويستحب التيامن في حياته كلها في الأخذ والإعطاء والرد والسلام وغيره، فيقدم الجهة اليمنى.

(٤) أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً، ويكون الادهان في: بدنه، وشعره، ومنه: اللحمة.

(٥) أي: يسن أن يكتحل بإثمد مطيب بمسك - كما في الإنقاع - كل ليلة قبل النوم في كل عين ثلاثة.

(٦) ويقول: «اللهم كما حسنت خلقني فحسن خلقني، وحرم وجهي على النار»، أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة.

(٧) يستحب الطيب للرجل: بما ظهر ريحه وخفي لونه كالبخور والعود والعنبر. ويستحب ذلك أيضاً للمرأة في بيتها، وأما خارجه: فتتطيب بما خفي ريحه وظهر لونه، لكن قال في الإنقاع: (وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره، فإن فعلت كره كراهة تحريم).

(٨) وهو حلق العانة.



وحف شارب^(١)، وتقليم ظفر، وتنف إبط^(٢). وكره قزع^(٣)، وتنف شيب^(٤)، وثقب أذن صبي^(٥).

ويجب ختان ذكر وأنثى^(٦) بعيد بلوغ مع امن

(١) أي: المبالغة في قصه، وعلى المذهب: الحف أولى من القص. والحف: أن يبالغ في قص الشارب ولا يكون حلقاً، أما القص فهو: أن يأخذ الرائد على أطراف الشفة العليا، وأما حكم حلق الشارب فلم أقف عليه إلا في (ربع الإفادات) للبلباني صاحب متن الأخضر حيث قال: (وكره حلقه؛ لما فيه من المثلة وذهاب ماء الوجه وجماله)، ثم رأيته أيضا عند الخلواتي في حاشيته على الإقناع ص ٤٢.

(٢) ويكون الاستحداد، وتنف الإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظفار كل يوم جمعة قبل الصلاة، كما في الإقناع. ويكره: ترك هذه الشعور فوق أربعين يوماً لقول أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين»، رواه مسلم، لكن قال في الكشاف: (فاما الشارب، ففي كل جمعة؛ لأنه يصير وحشاً).

(٣) القزع: حلق - لا تقصير - بعض الرأس وترك بعده. أما التقصير: فإذا كان فيه تشبيه بالكافر فمكرر، فالتشبيه بالكافر مكرر على المذهب إلا في حالتين فيحرم، وهما: ١ - لبس الصليب، ٢ - لبس لباس خاص بالكافر كما قرره صاحب الإقناع في كتاب الجهاد.

(٤) ويكره تغيير الشيب بسواه في غير الحرب، وأما في الحرب فيجوز.

(٥) لعدم الحاجة، أما للحجارية فلا يكره.

(٦) الختان: يكون في الذكر: بأخذ جلدة الحشفة، وختان الأنثى: يكون بأخذ=

الضرر^(١) ، ويُسْنُ قَبْلَهُ ، وَيَكْرُهُ سَابِعَ وَلَا دَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ^(٢) .

= جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، وذلك للحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ، رواه مسلم ، وفيه دليل على أن النساء كن يختتنن . والختنان واجب على الذكر والأنثى في المذهب .

(١) فإذا وجد الضرر ، فلا يجب عليه أن يختتنن .

(٢) وزمن الصغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع في البرء . والكرامة يوم سابعه قالوا: لما فيه من التشبه باليهود ، ومن يوم الولادة إلى السابع ، لكن قال في الفروع: (ولم يذكر كراحته الأكثرون) .

فصل (في الوضوء)^(١)

فروض الوضوء ستة:

غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق^(٢) ، وغسل اليدين والرجلين^(٣) ،
ومسح جميع الرأس مع الأذنين ، وترتيب ، وموالاة^(٤) .

(١) الوضوء لغة: بضم الواو هو فعل المترافق، وفي الشرع: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

(٢) حد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً مع مسترسل اللحية ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . والمضمضة هي: وضع الماء في الفم مع تحريكه ، والواجب فيها: إدارة الماء في الفم ولو ببعضه ، والمبالغة: إدارة الماء بجميع الفم ، والاستنشاق هو: إدخال الماء في الأنف ، والواجب منه: جذب الماء إلى باطن الأنف ، والمبالغة: جذبه إلى أقصى الأنف . قلت: ويُشكل عليه المزكوم فلا يستطيع الجذب ، فهل يُجزئ إدخال الماء فقط؟ تحتاج بحث.

(٣) غسل اليدين: مع المرفقين ، والرجلين: مع الكعبين ، وهما العظامان الناتئان في كل قدم.

(٤) وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .



وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ^(١) غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ^(٢)، وَغُسْلٌ كِتَابِيَّةٍ^(٣) لِحَلٌّ وَطُءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنَعَةٍ^(٤).

وَالسَّمِيمَةُ وَاجِهَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمٍ وَغُسْلٍ يَدِيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِلِّيلِ نَاقِضٌ لَوْضُوءٍ^(٥)، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهَلًا^(٦).

= (تبنيه): يسقط في الحدث الأكبر: الترتيب والموالاة.

(١) زُمْنُهَا: قبل العبادة بيسير بعد دخول الوقت - وهو خاص بالصلاوة -. والنِّيَّةُ التي يرتفع بها الحدث الأصغر أن ينوي واحداً مما يلي: ١ - أن ينوي رفع الحدث ، ٢ - أو أن ينوي فعل عبادة تشرط لها الطهارة ، وتعين لمن حدثه دائم ، ٣ - أو أن ينوي فعلاً تستحب له الطهارة كقراءة القرآن ، ٤ - أو أن ينوي تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه .

(٢) ذكر المصنف أموراً لا يشترط لها النية ، ومنها: إزالة الخبث - أي: النجاسة - ، فلا يشترط لها النية ؛ لأنها من التروك ، فلو وقع الماء على مكان متنجس ما يعدل سبع غسلات ، وانفصلت كل غسلة ، فإن محلها يظهر .

(٣) بعد حيض أو نفاس أو جنابة ، والكتابية: هي المرأة اليهودية أو النصرانية .

(٤) أي: إذا امتنعت عن الغسل من حيض أو نفاس ، فإنها تغسل قهراً ولا تشرط نيتها ، ويجوز لزوجها أن يطأها . لكن هذا الغسل لا يسلب الماء الطهورية ؛ لأنه لم يرتفع حدثها فليحرر ، ولا تصلي به .

(٥) في خمسة مواضع ذكر المصنف منها أربعة ، وبقي: غسل الميت ، وهذا فيما يتعلق بالطهارة ، ويأتي أنها شرط في التذكرة وتسقط سهوا لا عمدا ، وفي الصيد وأنها لا تسقط لا سهوا ولا عمدا .

= إذا سها عنها أو جهل حكمها ، فإنها تسقط .



وَمِنْ سَنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قَبْلَةً، وَسَوَالٌ^(١)، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيلًا، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبِدًا^(٢)، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِشَاقٍ، وَمِبَالْغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ^(٣)، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ^(٤)،

= (تمة) لو ابْتَداَ الْوَضُوءَ وَلَمْ يَسْمُّ، ثُمَّ تذَكَّر التسمية في أثْنَاء الْوَضُوءِ: فِيهَا خَلَافٌ بَيْنَ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَىِ. أَمَا الإِقْنَاعُ فِيهِ أَنَّهُ: يُسَمِّي وَيُبَيِّنُ، وَأَمَا الْمُنْتَهَى فِيهِ أَنَّهُ: يُجِبُ أَنْ يُسَمِّي وَيُسْتَأْنِفَ . وَالْمَذَهَبُ: قَوْلُ الْمُنْتَهَىِ، خَاصَّةً أَنَّهُ وَافَقَ مَا صَحَّحَهُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الإِنْصَافِ. وَمَعَ ذَلِكَ، إِنَّ الْحَجَاؤِيَّ^{الله} تَعَقِّبُ التَّنْقِيْحَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي حَوَاشِيِّ التَّنْقِيْحِ وَرَدَ عَلَيْهِ . وَالْمَذَهَبُ خَلَافٌ مَا ذَكَرَهُ^{الله}. (مخالفَة)

(١) عند المضمضة.

(٢) أَيْ: لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، حَتَّى لَوْ نَامَ وَهُوَ رَابِطٌ يَدِيهِ فَيُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا. وَيُسَقِّطُ وَجْوبَ غَسْلِهِمَا سَهْوًا. أَمَا غَيْرِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ، فَيُسَيِّنُ غَسْلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا، وَفِي الإِنْصَافِ: (وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ: لَا تَجزِئ نِيَةُ الْوَضُوءَ عَنْ نِيَةِ غَسْلِهِمَا عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُشَهُورِ، وَأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفَرِّدَةٌ، لَا مِنَ الْوَضُوءِ) وَجْزُمُهُ فِي الإِقْنَاعِ.

(٣) فيقدم المضمضة على الاستنشاق . والمبالغة في المضمضة: أَنْ يَدِيرَ الْمَاءَ فِي كُلِّ فَمِهِ، وَالْمِبَالْغَةُ فِي الْإِسْتِشَاقِ: أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ إِلَى أَفْصَى أَنفِهِ . (تمة) يُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ بِالْيَدِ الْيَمِينِيِّ، وَالْإِسْتِشَارُ بِالْيَسِيرِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَمِنَ السَّنَنِ أَيْضًا: الْمِبَالْغَةُ فِي غَسْلِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا: فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، مَعَ الصُّومِ وَالْفَطْرِ، وَالْمِبَالْغَةُ فِيهَا: بَدْلُكُ الْمَوْاضِعِ الَّتِي يَتَبَعَّدُ عَنْهَا الْمَاءُ.

(٤) مِنْ لَحِيَةِ وَغَيْرِهَا كَشَارِبٍ وَحَاجِبَيْنِ وَلَحِيَةِ أَنْثَى وَخَنْشِيِّ، وَالْشَّعْرِ الْكَثِيفِ =



والأصابع^(١)، وغسلة ثانية وثالثة، وكره أكثر.

وَسَنْ بَعْدَ فَرَاغِهِ رُفِعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= يجب غسل الظاهر منه دون باطنه، وضابطه: الشعر الذي لا يصف البشرة، وأما الشعر الخفيف فيجب غسله كله. وضابطه: هو الذي يصف البشرة، وكيفية تخليل اللحية: بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها، أو من جانبيها ويعركها.

(١) أي: أصابع اليدين والرجلين، أما أصابع اليدين فيكون تخليلهما بالتشبيك، كما في الغاية. وأما أصابع الرجلين: فيكون بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى إلى خنصر رجله اليسرى، وبأي صفة خلل أجزاء.

(٢) وهو: (أشهد إلا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مسلم. و(اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذى ، و(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، رواه النسائي وصححه ابن حجر. ويحسن أن يقال بعد الغسل أيضاً، قاله في الفائق كما في الإقناع، وبعد التيمم أيضاً كما في غاية المنتهى.

فصل (في المسح على الخفين)

يجوز المسح على خف ونحوه^(١)، وعمامة ذكر محنكة أو ذاتِ ذؤابة^(٢)، وخمر نساء مدارء تحت حلوقهنَّ^(٣)، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة^(٤) إلى حلقها^(٥)، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم

(١) ذكر الماتن أربعة أمور يمسح عليها: (الأول) الخف: وهو ما يلبس على القدم من الجلد. ونحوه: كالجوربين وهما: ما يلبس على القدمين من غير الجلد. والمسح على الخفين ونحوهما: رخصة، وهو أفضل من العسل، لكن لا يستحب أن يلبس ليمسح.

(٢) (الثاني) العمامة: ويشترط لجواز المسح عليها: ١ - كونها لذكر ، ٢ - وكونها محنكة ، وهي: ما أدير بعضها تحت الحنك - والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره -، أو ذات ذؤابة وهي: طرف العمامة المُرْخى ، ٣ - وشرط لم يذكره المؤلف وهو: ستر العمامة غير ما العادة كشفه، وأما ما العادة كشفه - كالأذنين وما يوازيهما من الشعر - فلا يشترط مسحها.

(٣) (الثالث) خمر النساء: ما تجعله المرأة على رأسها ، ويشترط: أن تكون مدارء تحت الحلق .

(٤) (الرابع) الجبيرة: وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ، ومن شرطها: عدم مجاوزتها قدر الحاجة .

(٥) أي: ليس لها وقت محدد بخلاف الخف والعمامة والخمر . (فرق فقهي)



نَزَعْهَا^(١) ، فَإِنْ خَافَ الْضَّرَرَ تَيْمِمْ^(٢) ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ^(٣) .

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصِ بِسَفَرِه^(٤) مِنْ حَدِيثٍ بَعْدِ لِبْسٍ^(٥) يَوْمًا وَلَيْلَةً ،
وَمَسَافِرٌ سَفَرٌ قَصِيرٌ^(٦) ثَلَاثَةَ بَلِيلَيْهَا ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثَمَّ أَقَامَ^(٧) أَوْ عَكَسَ

(١) لأن من شروط المصح على الجبرة: أن تلبس على طهارة، وكذلك إذا
تجاوزت قدر الحاجة ينزعها ويوضع جبرة على قدر الحاجة.
(٢) وجوباً.

(٣) أما الموضوعة على غير طهارة، فيتيم عنها عند غسل العضو لو كان
صحيحاً مراعياً الترتيب في الحدث الأصغر.

(٤) أي: أنشأ سفراً للعصبية - لا عاصِ في سفره -، فهو كغيره يمسح يوماً وليلة،
ومثله من كان سفره مكروراً فيمسح يوماً وليلة كما في شرح المنتهي للبهوتى.

(٥) فالمسح على المذهب يبدأ من الحدث بعد اللبس، فلو لم يلبس خفيه فجراً ثم
أحدث الساعة العاشرة وتوضأ ظهراً، فإن مدة المصح تبدأ من الساعة
العاشرة إلى مثلها في اليوم الثاني.

(٦) فالسفر الذي يكون للماصح فيه مدة ثلاثة أيام هو الذي يبيح القصر وهو
المباح، لا المحرم كالسفر لأجل شرب الخمر، ولا المكرور كالسفر وحده،
وهل هو مكرور في عصرنا؟

(٧) فيتم مصح مقيم، ولا يخلو حاله مما يلي:

- أن يمسح في السفر، ثم بعد مضي يوم وليلة يدخل البلد، فيتوقف عن
المسح لانتهاء المدة.

- أن يمسح في السفر، ثم يدخل البلد قبل مضي اليوم والليلة، فيكمل
كمقيم.

فكمقيم^(١).

وشرط: تقدم كمال طهارة^(٢)، وستر ممسوح محل فرض^(٣)، وثبوته بنفسه^(٤)، وإمكان مشي به عرفاً^(٥)،

(١) بأن مسح وهو مقيم ثم سافر، فيتم مسح مقيم، ويحسب المدة من الحدث، وهذا بخلاف ما لو أحدث في الحضر ثم سافر فمسح في السفر فيتم مسح مسافر (فرق فقهي).

(٢) يشترط لصحة المسح على الخفين ونحوهما ثمانية شروط: (الأول) لبس الخفين بعد كمال طهارة، وتقيد بقيد مهم وهو: كونها بالماء، فلا يجوز أن يتيمم ثم يلبس الخفين ويمسح.

(٣) (الثاني) ستر الممسوح محل الفرض، وهو القدم كله إذا كان خفافاً، فالمحرق والمفتوق لا يصح المسح عليه، وأما العمامة فلا بد أن تستر ما جرت العادة بستره.

(٤) (الثالث) ثبوته بنفسه، لا بالشد أو الربط، ويصح المسح على جورب يثبت بنعلين، لكن لا ينزع النعلين وإنما يمسح عليهمما، فإن نزع نعليه بطل وضوؤه.

(٥) (الرابع) إمكان مشي به عرفاً، أي: يمكن متابعة المشي به في العرف وهذا يشمل الخف المصنوع من الجلد، والجورب المصنوع من غير الجلد ولو لم يكن معتاداً.

(تتمة) بعض المعاصرین يقول بعدم جواز المسح على الشراب الموجود؛ لإمكان المشي به داخل المنزل لا خارجه؛ فإنه يتقطع، والذي يظهر لي: جواز المسح عليه إذا تحققت الشروط الثمانية. والله أعلم. (تحرير)



وطهارته^(١) ، وإياحته^(٢) .

ويجب مسح أكثر دوائرِ عمامة^(٣) ، وأكثر ظاهرِ قدمِ خف^(٤) ، وَجَمِيع جبيرة .

وإن ظهر بعض محل فرض^(٥) ، أو تمت المدة استائف الطهارة^(٦) .

(١) (الخامس) طهارة الممسوح ، فلا يصح المسح على خف مصنوع من جلد نجس .

(٢) (السادس) كون الممسوح مباحاً ، لا مغصوباً أو مسروقاً .
(تمة) بقي شرطان: (السابع) عدم وصفه البشرة إما لصفائه كالزجاج الرقيق ، أو لخفته كالجورب الخيف ، ولم يذكره المؤلف . (الثامن) أن لا يكون واسعاً يُرى منه بعض محل الفرض - كما في المنتهى -؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق .

(٣) فيمسح دوائر العمامة فقط كما في الإنقاع ، ويقولون: فوق الرأس كأسفل الخف: لا يمسح ولا يجزئ الاقتصار عليه ، وأما ما العادة كشفه - كالأذنين - فلا يجب مسحه مع العمامة؛ لأنها نائبة عن الرأس ، لكن يستحب .

(تمة) كيفية مسح خمر النساء: لم أمر من ذكره من الأصحاب إلا العوفي الصالحي (ت ١٠٩٤ هـ) عليه السلام في كتابه: بغية المتبع لحل ألفاظ روض المربع حيث قال: (والخُمُرُ:.. يمسح جميع أعلاها) ، بخلاف العمامة فيختص مسحها بالدوائر فقط (فرق فقيهي) .

(٤) وهو الأعلى من القدم .

(٥) بعد الحدث ، ولو كان ما ظهر يسيرأ كغرز الإبرة فإنه ينقض المسح على الخفين .

(٦) أي: إذا تمت مدة المسح وهي: للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، فيلزمه أن يستائف الطهارة أي: يبدأ الطهارة فيعيد وضوئه بعد خلع ما على رجليه وينسلهما .



فصلٌ

(في نواقض الوضوء)^(١)



نواقض الوضوء ثمانية:

خارجٌ من سبيلٍ مطلقاً^(٢) ، وخارجٌ من بقية البدن من بولٍ وغائطٍ
وكثيرٌ نجسٌ غيرهما^(٣) ، ورُوَالٌ عقلٌ إلا يسير نومٌ من قائمٍ أو قاعدٍ^(٤) ،
.....
وغلْسُلُ ميتٍ^(٥) ،

(١) النواقض: جمع ناقض، والمراد بها: مفسدات الوضوء وهي: ثمانية.

(٢) أي: قليلاً أو كثيراً، ظاهراً أو نجساً، معتاداً أو غير معتاد، ويستثنى من ذلك: مَنْ حدثه دائم كمن به سلس البول، والمستحاضة، فلا يبطل الوضوء بالحدث الدائم للحرج والمشقة.

(٣) فالخارج من غير السبيلين إن كان بولاً أو غائطاً نقض ، كثيراً كان أو قليلاً . وإن كان نجساً غيرهما كالدم والقيء والقيح ، فلا ينقض إلا إن كان كثيراً .
وحده الكبير هنا: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، فهو متعلق بالشخص نفسه لا بالعرف .

(٤) زوال العقل كالجنون ، أو تغطيته كالنوم . ويستثنى من النوم: ما عُد نوماً يسيرأ عرفاً من قاعد أو قائم فلا ينقض ، ما لم يكن القائم والقاعد مستندأ أو متكتئاً أو متحتياً فينقض حتى لو كان يسيرأ .

(٥) أو غسل بعض الميت ، ولو في قميص ، ولا ينقض الوضوء إن يمَّ =



وأكُل لحم إبل^(١) ، والرّدَّة^(٢) ، وكُل ما أوجب غُسلاً غير موت^(٣) ، ومسْ فرج آدمي متصل ، أو حلقَة دبره بيد^(٤) ، ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا^(٥) ، لَا لشَعْرَ وَسَنٌ وَظُفْرٌ ، وَلَا بِهَا^(٦) ،

= الميت لعذر؛ اقتصاراً على الوارد. وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.

(١) تعبدأ؛ فلا ينقض أكل كبدتها أو كرشها أو كليتها، سواء كان الأكل عالماً أو جاهلاً.

(٢) والردة - كما في المطلع -: ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقاً كان أو اعتقاداً أو شكًّا... وقد تحصل بالفعل. انتهى. ويأتي المزيد من التفصيل في باب الردة إن شاء الله أعاذنا الله منها.

(٣) أي: موجبات الغسل - وتأتي في الباب التالي - تنقض الوضوء إلا الموت ، فالموت المسلم يغسل وجوباً ، ويوضأ ندبأ ، ويأتي: إلا إذا خرج منه شيء بعد السبع فيوضأ وجوباً.

(٤) يشترط في الفرج أن يكون أصلياً لا لخنثي مشكل ، والمس هنا: باليد فقط ، وبأي جهة منها ، فلا نقض بمس الذكر بغير اليدين. قوله: (فرج): أي: القبل ، قوله: (حلقة دبره) أي: حلقة دبر الآدمي.

(٥) الشهوة - كما قال عثمان النجدي -: (هي التلذذ به)، أي باللمس. ويشمل اللمس كل أجزاء البدن. فإن كان بشهوة وبغير حائل ، نقض الوضوء وإلا فلا. قوله: (فيهما): أي: في مسألة مس الفرج ، ومسألة لمس الذكر أو الأنثى الآخر.

(٦) فلا ينقض وضوء الرجل إذا لمس شعر المرأة أو ظفرها أو سنّها؛ لأن هذه =



وَلَا مَنْ دُونَ سِبْعٍ^(١). وَلَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً^(٢) ، وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدِيثٍ بْنِي عَلَى يَقِينِهِ^(٣) .

وَحَرَمَ عَلَى مُحَدِّثِ مَسٌّ مَصْحَفٌ^(٤) وَصَلَاةٌ وَطَوَافٌ^(٥) ، وَعَلَى جُنُبٍ

= في حكم المنفصل، وكذلك لو لمسها بشعره أو ظفره أو سنه، ومثله يقال في المرأة إذا لمست الرجل.

(١) مَسُ الطَّفْلِ الَّذِي لَهُ دُونَ سِبْعٍ سَنِينَ - ذَكْرٌ أَوْ أَنْثِي - لَا يُنْقِضُ الوضوءُ وَلَوْ كَانَ لِشَهْوَةٍ .

(٢) لَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ بَدْنَهُ أَوْ فَرْجَهُ مُطْلَقاً وَجَدَ شَهْوَةً أَوْ لَمْ يَجِدْ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي .

(٣) الشك هنا: مطلق التردد، فيدخل فيه الظن وغلبة الظن. فلو تيقن الحدث ثم شك أو غلب على ظنه أنه تطهر، فإنه يبني على اليقين وهو الحدث. ولو تيقن الطهارة ثم شك أو غلب على ظنه أنه أحدث، فإنه يبني على اليقين وهو الطهارة. فالظن في هذه المسألة يلحق بالشك، فلا حكم له. لكن في مسائل أخرى يعمل الحنابلة بالظن، ويلحقونه باليقين.

(٤) وَهُلْ يَجُوزُ مَسُ الجَوَالِ الَّذِي فِيهِ مَصْحَفٌ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا مَسَ التَّفْسِيرِ وَلَوْ كَانَتْ كَلِمَاتُ التَّفْسِيرِ أَقْلَى مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ ، وَعَلَيْهِ فَالْقُرْآنُ الْمُحَمَّلُ فِي الجَوَالِ قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ يُسَيِّرُ جَدًا فِي ذَاكِرَةِ الْجَوَالِ . وَهُلْ يَجُوزُ مَسُ شَاشَتِهِ الَّتِي تَظَهُرُ عَلَيْهَا الْآيَاتُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَسَ هُنَا بِحَائِلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (بحث)

(٥) الطَّوَافُ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .



وَنَحْوِهِ^(١) ذَلِكُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ^(٢) ، وَلِبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ^(٣) .



(١) كالحائض .

(٢) فيحرم على الجنب الأمور الثلاثة المتقدمة ، ويزيد الجنب على المحدث حدثاً أصغر: بقراءة آية كاملة من القرآن ، لكن لوقرأ بعض آية أوقرأ آية تكون ذكرأً كدعاء الركوب بنية الدعاء ، فلا يحرم .

(٣) يحرم لبته بالمسجد بغير وضوء بحيث يسمى في العرف أنه لابث ، وكذا يجوز للحائض والنفساء اللبث في المسجد بن: ١ - وضوء ، ٢ - وبشرط انقطاع الدم .

فصل (في الغسل)^(١)

موجبات الغسل سبعة:

خروج المني من مخرجه بلذة^(٢)، وانتقاله^(٣)، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل^(٤)، وإسلام كافر^(٥)،

(١) الغسل: بضم الغين هو الاغتسال، وبالفتح: الماء الذي يغتسل به. وشرعًا: هو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص.

(٢) فلا يجب الغسل بخروجه من غير مخرجه أو بلا لذة كخروجه لشدة برد. ويستثنى: المغمى عليه والسكران والنائم، فيجب عليهم الغسل إن خرج منهم المني ولو لم يحسوا باللذة.

(٣) فلو أحس بانتقاله في ظهره فحبسه وجب الغسل، وكذا يحكم ببلوغه وفطره في رمضان. وألحق به شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: انتقال الحيض، فلو أحسست المرأة بانتقال الدم - وإن لم يخرج - فيحكم بأنها قد حاضت. وهو المذهب كما جزم به في الإقناع والمنتهى.

(٤) الحشفة - كما في المطلع -: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، والمراد: رأس الذكر، فإن لف على ذكره حائلًا فلا يجب الغسل حتى ينزل منيًّا، ويجب الغسل إذن للإنزال لا للإيلاج.

(٥) لقصة ثامة بن أثال رضي الله عنه عندما أسلم وأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أن يغتسل، رواه الإمام أحمد.



وَمَوْتٌ^(١)، وَحِيْضٌ، وَنَفَاسٌ^(٢).

وَسُنَّ لِجَمِعَةٍ^(٣)، وَعِيدٍ^(٤)، وَكَسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ^(٥)، وَجَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ
لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا^(٦)، وَاسْتِحْاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٧)، وَإِحْرَامٌ، وَدُخُولِ مَكَّةَ،
وَحِرْمَاهَا^(٨)، وَقَوْفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةَ،
وَرَمْيِ جَمَارٍ^(٩).

(١) فَيُعَسَّلُ الْمَيْتُ تَعْبِدًا، وَيُسْتَشْنَى: شَهِيدُ الْمَعرَكَةِ وَالْمَقْتُولُ ظَلَمًا، فَلَا يَجُبُ
غَسْلُهُمَا، بَلْ يَكْرَهُ، كَمَا فِي التَّنْقِيْحِ وَالْمَنْتَهِيِّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ فِي
الْإِقْنَاعِ: يَحْرُمُ. (مخالفة)

(٢) فَتَغْسِلُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ، وَلَا يَجُبُ الْغَسْلُ إِذَا وَلَدَتْ وَلَادَةً
عَارِيَةً عَنْ دَمٍ، وَيَجُبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ.

(٣) يَسِنُ الْغَسْلُ فِي سَتَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، مِنْهَا: غَسْلُ الْجَمَعَةِ، فَيَسِنُ مِنْ طَلُوعِ
الْفَجْرِ لِذَكْرِ حَضُورِهَا، لَا لِأَنَّهُ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لِصَلَاةِ الْجَمَعَةِ لَا لِلِّيَوْمِ
فَقْطَ فَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَسِنُ لَهُ الْاغْتِسَالُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ
فَاتَّ مَحْلَهَا. وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَغْتَسِلْ عَنْ مَضِيِّهِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، وَعَنْ جَمَاعِهِ.

(٤) وَيَسِنُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمِهِ لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَى، وَيُشَمَّلُ الْأَنْثَى وَالذَّكَرُ كَمَا
ذُكِرَ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَنِ الشِّيخِ الْخَلْوَتِيِّ.

(٥) أَيِّ: لِصَلَاةِ الْكَسُوفِ، وَعِنْدِ إِرَادَةِ الْخُروْجِ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

(٦) وَيَجُبُ الْغَسْلُ مَعَ الْاحْتِلَامِ.

(٧) أَيِّ: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ، وَالْمَسْتِحَاضَةُ - فِي
الْمَذْهَبِ -: هِيَ مِنْ تَجَاوِزِ دَمِهَا أَكْثَرُ الْحِيْضُ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًاً.

(٨) أَيِّ: لِإِحْرَامِ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(٩) لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ، فَيُسْتَحْبِبُ فِيهَا الْاغْتِسَالُ.



وتنقض المرأة شعرها لحيضٍ ونفاسٍ لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أَصْوَلَهُ^(١).

وَسَنْ تَوْضُؤُ بِمَدٍ، وَاغْتَسَالُ بِصَاعٍ^(٢).

وَكَرْهُ إِسْرَافٍ^(٣).

وَإِنْ نَوَى بِالْغَسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَينَ، أَوْ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ ارْتِفَاعًا^(٤).

وَسَنْ لَجْنِبِ غَسْلٍ فَرْجٍ، وَالْوُضُوءُ^(٥) لِأَكْلٍ، وَشَرِبٍ، وَنُومٍ

(١) فتنقضه وجوباً لغسلها بعد حيض أو نفاس، ولا يجب نقضه للجنابة إن
روت أصول الشعر. (فرق فقيهي)

(٢) الصاع = خمسة أرطال وثلث ، والرطل = ٩٠ مثقالاً ، والمثقال = ٤,٢٥ جم ،
فالصاع = ٤,٠٤ كجم . والمد = حفنة بيدي الرجل المعتدل ، وهو ربع
الصاع ، فالمد = ٥١٠ جم ، أي: نصف كيلو تقريباً . ويصح بأقل من ذلك
بشرط الإسباغ ، وهو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ، ولا يكون
مسحاً .

(٣) ولو كان على نهر جار.

(٤) صيغ النية في الاغتسال التي يرتفع بها الحدثان: ١ - أن ينوي رفع
الحدثنين ، ٢ - أن ينوي رفع الحدث ويطلق ، فلا يقيده برفع حدث أصغر
ولا أكبر ، فيرتفع الحدثان ، ٣ - لم يذكره الماتن: أن ينوي أمراً لا يباح إلا
بوضوء وغسل كصلاة ، فلو نوى من عليه حدث أكبر بالغسل المجزئ
قراءة القرآن ارتفع حدثه الأكبر؛ لأن قراءة القرآن يشترط لها ارتفاع
الحدث الأكبر فقط ، ولا يرتفع الحدث الأصغر .

(٥) أي: يسن غسل الفرج ثم الوضوء للجنب ولو أنسى ، وكذا لحائض ونفساء.




ومعاودة وطء ، والغسل لها أفضل^(١) ، وكره نوم جنب بلا وضوء^(٢) .



(١) أي: لمعاودة الوطء، كذا في كشف المخدرات، والروض الندي، وهو أيضاً ظاهر الإقناع والمتنهى وشرحهما. وقال ابن جامع في الفوائد المنتخبات: (والغسل للأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء أفضل من الوضوء)، فأعاد الضمير لكل ما تقدمه متابعاً لابن فiroz! وفيه نظر؛ لأن المذهب أن الغسل أفضل من الوضوء لمعاودة الوطء دون غيره، والله أعلم.

(٢) بخلاف الأكل والشرب، فليست كل سنة إذا لم يفعلها الإنسان وقع في المكروه.



فصل

(في التيمم)^(١)



يَصْحُ التَّيْمُمُ بِتَرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبارٌ^(٢) إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلْبِهِ ضَرُرٌ بِبَدْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا^(٣)، وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُ بِالْمَاءِ سَوْيَ نَجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ بَدْنٍ^(٤) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ

(١) التيمم: لغة: القصد، وشرعًا: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص. وحكم التيمم على المذهب: عزيمة، فيجوز في سفر المعصية. وهو مبيح لفعل العبادة، ولا يرفع الحدث - على المذهب -، بل إن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه.

(٢) يَصْحُ التَّيْمُمُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: (الأول) كونه بترباب فلا يصح برملي مثلاً، ويشترط في هذا التراب أربعة شروط: ١ - كونه طهوراً، فلا يصح بما تُيمم به، أي: ما تساقط بعد التيمم من أعضاء التيمم، ٢ - كونه مباحاً، فلا يصح بمغصوب، ٣ - أن يكون له غبار يعلق باليد. ٤ - غير محترق. (تنمية) يَصْحُ التَّيْمُمُ عَلَى النَّافِذَةِ، أَوْ عَلَى شِنْطَةِ السَّيَارَةِ عَلَى المَذْهَبِ بشرط أن يكون عليها غبار يعلق باليد، فالمقصود من التراب هو الغبار الذي فيه.

(٣) (الشرط الثاني) أن يعدم الماء حسأً بفقده، أو حكماً بأن يجده لكن لا يستطيع استعماله. وقوله: (أو غيرهما): كحصول شر لولده.

(٤) فالتيمم ينوب عن الماء في كل شيء إلا في أربع حالات: ١ - ما ذكره



وأبيح غيره^(١).

وإن وجد ماءً لا يكفي طهارته^(٢) استعمله ثم تيّم.

ويتيم للجروح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء^(٣)، ويغسل

= المؤلف: لنجاسة على غير بدن فإن عدم الماء الذي يزيل به النجاسة التي على غير البدن فلا يشرع لها التييم؛ والتييم يشرع على المذهب لثلاثة أشياء فقط: الحدث الأكبر، والأصغر، وللنجلسة التي على البدن، ٢ - اللبس في المسجد لحاجة، فلا يجب التييم إن عدم الماء، ويجوز اللبس بلا تييم ولا وضوء، ٣ - غسل يدي القائم من نوم الليل لا يشرع له التييم إن عدم الماء، ٤ - غسل الذكر والأنثيين من خروج المذى لا يشرع التييم إذا عدم ماء يغسلهما به.

(١) (الشرط الثالث) دخول وقت الفرض، أو إباحة غيره كصلاة الضحى، فهي طهارة ضرورة. فلا يصح التييم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهم، ولا لفائنة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولا لنفل وقت نهي.

(٢) لحدث أكبر أو أصغر، فيستعمله وجوباً ثم يتيم. فإن تييم قبل استعماله لم يصح.

(٣) الجرح في الطهارة: إن استطاع أن يغسله وجب، فإن لم يستطع وأمكنه مسحه بالماء وجب، فإن لم يستطع، تييم عنه عند غسله لو كان صحيحاً. ولو أراد أن يغتسل من الجنابة وعنه جرح في يده، فله أن يتيم عنده قبل الغسل أو أثناءه أو بعده؛ لأن الترتيب والموالاة ليسا شرطاً في الغسل.

الصَّحِيحَ^(١).

وَطَلْبُ الْمَاءِ شَرْطٌ ، فَإِنْ نَسِيَ قَدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعْادَ^(٢) .

= وصفة التيمم لا تختلف سواً كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة، وإنما تختلف النية.

(١) الصحيح من العضو الذي لا يحتاج إلى التيمم عنه ولا إلى مسح، يجب غسله.

وهذه المسألة لها صور: ١ - إذا كان بعض أعضاء وضوئه جرح، وجب الترتيب والموالاة، فلو تيمم قبل أن يأتي وقت غسل عضو الوضوء الذي فيه الجرح لم يصح لفوات الترتيب، وكذا لو فاتت الموالاة لم يصح، ويلزمه إعادة الوضوء والتيمم.

٢ - إن توضأ وتيمم عن الجرح آخر الوقت، ثم خرج الوقت ولم تفت الموالاة، فلا يخلو:

أ - إن كان الجرح في غير الرجلين، وجب إعادة الوضوء والتيمم.

ب - إن كان الجرح في أحد الرجلين، وجب إعادة التيمم فقط؛ لبطلانه بخروج الوقت، ولا يبطل الوضوء؛ لعدم فوات الموالاة.

٣ - إن كان الجرح في حدث أكبر واغتسل وتيمم له، ثم خرج الوقت، بطل التيمم فقط، ولا يلزم إعادة الغسل ولو فاتت الموالاة؛ لعدم وجوب الترتيب والموالاة في طهارة الحدث الأكبر.

(٢) (الشرط الرابع) طلب الماء في رحله وما قرب منه عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه. وهو مقيد: بكونه بعد دخول الوقت، ومقتضى الشرط أنه إن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.



وفرضه: مسح وجهه^(١)، ويديه إلى كوعيه^(٢)، وفي أصغر: ترتيب^(٣)،
وموالاة أيضاً^(٤).

ونية الاستباحة شرط لما يتيم له^(٥).

ولَا يصلّي به فرضاً إن نوى نفلاً أو أطلق^(٦).

(١) فرضه أربعة: (الأول) مسح وجهه كله، حتى اللحية، سوى ما تحت الشعر ولو خفيفاً، سوى داخل فم وأنف، فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما.

(٢) (الثاني) مسح يديه إلى كوعيه، والكوع - كما في المطلع -: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع، ويقال للمفصل بينهما رُسغ.

(٣) (الثالث) الترتيب: فيمسح الوجه ثم اليدين. وقوله: في أصغر: أي حدث أصغر.

(٤) (الرابع) الموالاة: بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

ولا يشترط الشرط الثالث ولا الرابع للتييم عن الحدث الأكبر، ولا للتييم عن النجاسة على البدن.

(٥) (الشرط الخامس) يشترط لكل تيم نيتان: ١ - نية ما يتيم لفعله كصلاة وقراءة قرآن، ٢ - ونية ما يتيم عنه من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على البدن. وينوي الاستباحة فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(٦) إذا نوى بتيممه صلاة نفل، لم يصح أن يصلّي به فرضاً. وإن نوى به فرضاً صح أن يصلّي به نفلاً. وإن أطلق في جنس ما ينوي التيمم له فهو مثلاً =

وَيُبْطِلُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ^(١)، وَمِبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ^(٢)، وَبِوْجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ^(٣).

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لَاخْرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ^(٤).

وَمِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالثُّرَابِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَى الْفَرْضَ فَقَطْ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ^(٥) وَلَا إِعَادَةً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْزِئِهِ^(٦).

= صلاة وأطلق لم يصح أن يصلي به فرضاً، وكذا إن نوى طوافاً وأطلق لا يطوف به طواف ركنٍ.

(١) أي: يبطل التيمم بخروج وقت تيمم فيه - كما في غاية المنتهي -، ويستثنى منه مسألتان: (المسألة الأولى) إذا تيمم لصلاة الجمعة، فلا تبطل إن خرج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضي، (المسألة الثانية) إن نوى في وقت الصلاة الأولى جمع تأخير ثم خرج وقت الأولى، فلا يبطل تيممه؛ لأن الوقتين صارا كالواحد. وكذا يبطل التيمم بدخول الوقت على ما في المعني، وصرح به الشيخ منصور في الروض، وهو مفهوم كلام الغاية اتجاهها، والله أعلم.

(٢) إن تيمم عن حدث أصغر، أما التيمم عن الحدث الأكبر فيبطل بموجبات الغسل، ولا يبطل التيمم عن حيض أو نفاس بعد انقطاعهما بحدث غيرهما.

(٣) إن وجد الماء بطل تيممه ولو كان في الصلاة.

(تمة) ويُبْطِلُ التيمم أَيْضًا: بِزِوالِ الْمَبِيعِ كَبْرَءِ مَرْضٍ، وَخَلْعٍ مَا يُمْسِحُ إِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

(٤) أي: تأخير التيمم لآخر وقت الصلاة المختار، وعالم وجود الماء أولى. (٥) وجوباً.

(٦) وجوباً، فلا يزيد في القراءة على الفاتحة، ولا في التسبيح على واحدة، =



وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاتٍ إِنْ كَانَ جَنِيًّا^(١).



= ويقتصر أيضاً على التشهد المجزئ فقط وهو: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو أن محمداً عبده ورسوله) ويدركونه في أركان الصلاة. فإن زاد على المجزئ: حرم، ووجبت الإعادة كما قدمه في هداية الراغب.

(١) أي: فاقد الطهورين لا يقرأ القرآن في غير صلاة إن كان جنباً، والحكم مبهم هنا وفي المنتهى والإقناع، وتقدم أن قراءة القرآن للجنب محرمة.



فَصْلٌ

(في إزالة النجاسة)



تطهر^(١) أرضاً ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء^(٢)، وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة، وقيئه بغمراه^(٣)، وغيرهما بسبعين غسلات^(٤)

(تمة) صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه.

(١) تطهير النجاسات يختلف باختلاف نوعها، وهي ثلاثة أنواع: مخفة، ومتوسطة، وملحظة. وتطهير النجاسة لا يقتصر إلى نية.

(٢) (المخفة) فتطهر أرض ونحوها أي: كحيطان وصخور تنجرست بماء - ولو كانت هذه النجاسة من كلب أو خنزير - بغمراها بالماء حتى تزول عين النجاسة، ولا يشترط فيها عدد.

(٣) يلحق بالنجاسة المخفة بول غلام لم يأكل الطعام - غير الحليب - بشهوة أي: باختيار وطلب. أما إذا طلب الطعام وفقده واستهله، فإن بوله كسائر النجاسات. ومثل البول القيء يظهر - إن كان الغلام لا يأكل الطعام بشهوة - بغمراه بالماء، ولا يشترط العصر ولا تقاطر الماء منه، ولا يشترط فيه عدد.

(تبهيه) بول الغلام نجس، لكن خف في تطهيره، وهو خاص بالغلام الذكر.

(٤) النجاسة (المتوسطة): لا بد أن تغسل بسبعين غسلات حتى يحكم بطهارة =



أحدُها بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخْنَزِيرٍ فَقَطَ مَعَ زَوَالِهَا^(١)، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هَمَا عَجَزاً^(٢)، وَتَطَهُّرُ خَمْرٌ اِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّاً وَكَذَا دَنَّهَا^(٣)، لَا

= المحل كالبول والغائط والدم، وقد قاس الإمام أحمد رض ذلك على غسل نجاسة الكلب.

(تمة) لو وضع في نهر جارٍ إناءً أو قماشً متنجس ، فإنه لا يظهر بمرور سبع جريات مع زوال النجاسة ، وتعتبر غسلة واحدة؛ لأن الماء الجاري كالراكد على المذهب كما تقدم في المياه ، فلا بد أن يغمر ثم يخرج ويعصر سبع مرات ، ولا يشترط استعمال الصابون ونحوه لإزالة النجاسة .

(١) النجاسة (المغلظة): تغسل سبعاً إداهن بتراب ونحوه كصابون في نجاسة كلب أو خنزير . والنصل إنما ورد في نجاسة الكلب ، وقياس عليه الخنزير ، لأنه أثبت منه . وكون التراب في الغسلة الأولى أولى ، ولا يكفي ذر التراب ، بل لابد من استعمال الماء الظهور معه لكي يوصله إلى المحل النجس ، ويشترط أن يستوعب المحل .

(٢) يفهم منه: أن بقاء طعم النجاسة يضر ، ولا يلزمه أن يتذوق ليرى أبقي طعمها أم لا ، فقد قال اللبدي في حاشيته على نيل المأرب: (الظاهر أنه يكفي غلبة الظن أن طعم النجاسة غير موجود) .

(٣) أي: وعاؤها . وهذا فرع متعلق بالاستحالة ، وهي تحول الشيء من مادة إلى أخرى . وعلى المذهب لا تطهّر الاستحالة ؛ بدليل أن البهيمة إذا أكلت من نجاسة حرم علينا أكلها حتى تحيبس ثلاثة وتطعم الظاهر فقط وتسمى: الجاللة . فالاستحالة لا تطهّر إلا في مسألتين: (الأولى) الخمر إذا انقلب خلاً بلا تدخل آدمي ، فإن خلله شخص لم يظهر ؛ لأن الواجب عليه إراقته . (الثانية) استحالة العلقة حيواناً طاهراً أو آدمياً ، والعلقة هي دم في =

دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً^(١).

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ^(٢) عَنْ يَسِيرٍ^(٣) دَمْ نَجْسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمْ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حِيْضٍ وَنَحْوِهِ^(٤)، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً^(٥) وَقَمْلٌ وَبَراغِيْثُ وَبِعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقاً^(٦).

وَمَائِعٌ مُسْكَرٌ^(٧)، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طِيرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ

= رحم المرأة أو الحيوان يخلق الله منه حيواناً طاهراً.

(تمة) الصراصير: إذا تولدت من نجاسة - كما إذا كانت من المجاري - فهي نجسة ، وإذا تولدت من طاهر - كما لو تولدت من المزارع - فهي طاهر .

(١) قاعدة في المذهب: الماءات - غير الماء - تنجز بمجرد الملاقة ، كثيرة كانت أو قليلة ، تغيرت أو لم تتغير ، ولا تظهر أبداً. وكذلك لا يمكن تطهير متشرب نجاسة كاللحم والعجبين.

(٢) في غيرهما: كثوب وبدن .

(٣) اليسير هنا: ما لا ينقض الوضوء خروج قدره من البدن ، وهو: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

(٤) الدم الذي يخرج من السبيل لا يعفي عن يسيره إلا دم حيض ونفاس واستحاضة ؛ لمشقة التحرز منه .

(٥) النفس: الدم ، والمراد: له دم لكنه لا يسير .

(٦) أي: حياً أو ميتاً . قوله: (ونحوها): كذباب .

(٧) تقيد المسكر بكونه مائعاً ليحكم بنجاسته هو قول صاحب الغاية ، والمذهب - كما في المنتهى والإقناع - إطلاق نجاسة المسكر ، مائعاً كان أو غير =



الهر خلقة^(١) ، ولبنٌ ومنيٌّ من غير آدمي ، وبولٌ وروثٌ ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ، ومنه ظاهرة ، كمما لا دم له سائل^(٢) .

ويُعْقِي عن يسیر طين شارع عرفاً إن علِمْتْ نجاسته وإلا فظاهر^(٣) .




= مائع فيدخل فيه الحشيشة المسكررة صرح بها في الإقناع ، وابن النجار في شرح المنتهى ، وكذا المصنف نص على نجاسته الحشيشة في أصل هذا المتن: كافي المبتدى . (مخالفة الماتن)

(١) أي: ما هو أكبر من الهر فهو نجس .

(٢) قوله: ومنه: أي: ومن مأكول اللحم ظاهرة ، فالأشياء التي سبق ذكرها كالروث واللبن والبول من مأكول اللحم ظاهرة ، كالخارج مما لا دم له سائل .

(٣) فيرجع فيه إلى العرف ، فيعنى عن يسیر تيقناً نجاسته ، أما مع الشك أو الظن فيحکم بظاهرته . وهل ماء البيارات كالطين في ذلك؟ فقد عمت البلوى بها في كثير من الأحياء السعودية ، فصارت كالطين في مشقة التحرز منه وأكثر أحياناً . (تحتاج لتحرير)



فَضْلٌ فِي الْحِيْضِ^(١)

لَا حِيْضٌ مَعَ حَمْلٍ^(٢) ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً^(٣) ، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تَسْعَ
^(٤) سِنِينَ .

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةً عَشَرَ^(٥) ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَقْلُ

(١) الحِيْضُ لِغَةُ السِّيلَانَ ، وَشَرْعًا: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ تَرْخِيهُ الرَّحْمُ ، يَعْتَادُ
الْأَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةً .

(٢) قَالَ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ: (إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ). وَذَكَرَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضُ ، وَقَدْ أَثَبَتَ الْطَّبِيبُ أَنَّ الْحَامِلَ
لَا تَحِيْضُ . وَإِذَا قِلَّتْ أَنْهَا تَحِيْضُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعَاوِدَةِ الدَّمِ لَهَا فِي نَفْسِ
الْوَقْتِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيَهَا فِيهِ قَبْلَ الْحَمْلِ ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ أَوْ نَادِرٌ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَعَلَى الْمَذْهَبِ - وَهُوَ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ -: لَوْ رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا ،
فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ ، وَأَحْكَامُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، فَتَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

(٣) إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(٤) إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ ، لَمْ يَحْكُمْ بِكُونِهِ حِيْضًا .

(٥) أَقْلُ الْحِيْضُ: أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، هَكُذا ذَكَرَهُ الشِّيْخُ مُنْصُورُ فِي الْكَشَافِ ،
وَأَكْثُرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْجَمَهُورِ . وَلَمْ يَقُلْ بِأَكْثَرِ مِنْ
ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: سَبْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا .



طهرٌ بَيْنِ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةً عَشَرَ ، وَلَا حَدُّ لِأَكْثَرِهِ^(١) .

وَحَرَمٌ عَلَيْهَا فَعْلُ صَلَاتَةٍ وَصَوْمٍ ، وَيُلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ^(٢) .

وَيُجَبُ بِوَظِيْهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ كَفَارَةً^(٣) ، وَتَبَاحُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا
دُونَهُ^(٤) .

(١) أي: الطهر.

(٢) فيلزمها قضاء الصوم لا الصلاة.

(٣) على التخيير وتجب الكفاررة بقيود: (الأول) أن يكون الوطء في القبل (الثاني) كونه قبل انقطاع الدم، (الثالث) كون الواطئ ممن يطاً مثله والموطوءة ممن يوطأ مثلها. والقاعدة المطردة: من يطاً مثله هو من استكمل عشرًا، ويتحقق بهذا أمور كثيرة كالنسبة، والتي يوطأ مثلها هي بنت تسع سنين. والدينار = ٢٥ جم من الذهب، فلو كان الجرام ١٣٠ ريالاً مثلاً، فالدينار يكون إذن: $552 / 276 = 2\frac{1}{3}$ ريالاً تقريباً، ونصفه = ١٣٠ ريالاً تقريباً. ومصرف هذه الكفاررة كبقية الكفاررات، فتصرف إلى من لهأخذ الزكاة ل حاجته. (تممة) (حكم وطء الحائض بحائل) وطء الحائض ولو بحائل محرم ويوجب الكفاررة، وهي مستثناء من القاعدة: الوطء بالحائل لا يأخذ حكم الوطء بلا حائل، فقد تقدم في باب الغسل أنه لا يجب الغسل بتغريب الحشفة في الفرج إذا كان ثم حائل على الذكر، وهنا يوجب الكفاررة. ولعل سبب التفريق: أن في الغسل لم يلتقط الختانان فلم يجب الغسل، أما هنا فالمناط هو إتيان المرأة في الحيض، وهذا يحصل مع وجود الحائل وعدمه. والله أعلم. (فرق فقهي)

(٤) المباشرة: قال في المطلع: (قال الجوهرى: المباشرة للمرأة ملامستها)، =

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي^(١) ، فإن لم يتجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضاً إذا انقطع^(٢) ، فإن تكرر ثلاثة فهو حيضٌ تقضي ما وجب فيه^(٣) ، وإن أيسَت قبله^(٤) ،

= والمراد بها هنا: ما دون الجماع من اللمس والتقبيل الذي يسبق الجماع ، ويباح للرجل أن يستمتع بزوجته أثناء الحيض بكل شيء ما عدا الفرج ، ويحسن ستر الفرج ، بخلاف الشافعية فلا يجوزون إلا ما عدا ما بين السرة والركبة .

(١) المبتدأة: هي الأنثى التي يأتيها الدم لأول مرة بعد استكمال تسع سنين . فبمجرد ما ترى دماً أو صفرة أو كدرة في سن تحيسن لمثله وهو تسع سنين ، فإنها تجلس - بترك الصلاة وغيرها ، فتأخذ حكم الحائض - وجوباً أقل الحيض ، يوماً وليلة . ثم بعد اليوم والليلة تغتسل وجوباً انقطع الدم أو لم ينقطع ، وتصوم وجوياً ، ولا تصلي قبل الغسل كما في شرح المتنبي .

(٢) أكثر الحيض: خمسة عشر يوماً ، فإذا مكث معها الدم أقل من ذلك كثمانية أيام مثلاً اغتسلت مرة أخرى إذا انقطع .

(٣) تكرر ثلاثة: أي: ثلاثة أشهر ، مثلاً: في الشهر الأول ثمانية أيام ومثله الثاني والثالث ، ففي الشهر الرابع تجلس ثمانية أيام . فإن اختلف العدد فكان مثلاً في الشهر الأول ثمانية أيام ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث ستة ، ففي الرابع تجلس خمسة أيام ؛ لأنه هو الذي تكرر ثلاثة مرات ، فلا بد أن يتكرر ثلاثة حتى تقضى ما وجب فيه كالصيام والاعتكاف والطواف لا الصلاة ، وتكون هذه المرأة معتادة وليس مستحاشة .

(٤) أي: لم يتكرر ثلاثة ، لأن يأتيها الدم مرة أو مرتين ثم دخلت سن اليأس ، فليس لها حكم الحائض .



أو لم يعد فلّا^(١)، وإن جاوزه فمستحاضة^(٢) تجلس المتميّز إن كانَ وَصَلَحَ في الشَّهْرِ الثَّانِي^(٣)، وإلا أقلَّ الْحِيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرُ استحاضتها، ثمَّ غالَبُهُ^(٤).

(١) أي: أتاهَا الدَّمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلِيلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَجَلَسَتْ ثَمَانِيَّةً أَيَّامً لِتَمَامِهِ وَاغْتَسَلَتْ فَلَمْ يَعُدْ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا وَجَبَ فِيهِ.

(٢) الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمُبَدِّأَةِ: إِنْ جَاَزَ دُمُّهَا أَكْثَرَ الْحِيْضِ فَمُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَوْ أَتَاهَا الدَّمْ يَوْمًا وَلِيلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ اسْتَمْرَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ إِذْنُ مُسْتَحَاضَةٍ.

(٣) إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمِّيْزاً: إِنْ كَانَ بَعْضُهُ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا، أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، أَوْ بَعْضُهُ مَنْتَنًا وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَنْتَنٍ، فَتُعْتَبَرُ حَائِضًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ لِلْدَّمِ فِيهِ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ الْحِيْضِ الْمُتَقْدِمَةِ (الثَّخِينُ - أَوْ الْأَسْوَدُ - أَوْ الْمَنْتَنُ)، وَمَا عَدَاهُ فَلَا تَعْدُهُ حَيْضًا. وَيُشَرَّطُ: أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الْمُشَتَّمِلُ عَلَى إِحْدَى صَفَاتِ الْحِيْضِ يَصْلُحُ حَيْضًا، أَيْ: لَا يَنْقُصُ مَجْمُوعَهُ عَنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. فَتَجْلِسُ الْمُتَمِّيْزُ مِنَ الدَّمِ فَقَطْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيِّ، وَلَا تَنْتَظِرُ أَنْ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَةً، وَكَذَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ باعتبارِ مَا مَضِيَ.

(٤) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ دُمُّهَا مُتَمِّيْزاً بِلَ مُطْبِقاً بِصَفَةِ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحِيْضِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعِ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحِيْضِ، سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً بِالْتَّحْرِيِّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُبَدِّأَةَ إِذْنُ لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

١ - أَنْ لَا يَجاوزَ دُمُّهَا أَكْثَرَ الْحِيْضِ، فَتَجْلِسُ أَقْلَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَجْلِسُ عَادِتَهَا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

٢ - إِنْ جَاَزَ أَكْثَرُهُ وَكَانَ مُتَمِّيْزاً، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْمُتَمِّيْزَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، =



ومستحاضةٌ مُعتادةٌ تقدم عادتها^(١).

ويلزمها ونحوها: غسل المحل ، وعصبه ، والوضوء لوقت صلاة إن
خرج شيء^(٢) ،

= والشهر الثاني وهكذا ، ولا يحتاج لتكرار.

٣ - إن جاوز أكثره ولم يكن متميزاً، فتفعل كما تفعل الأولى ، لكن تجلس
في الشهر الرابع غالب الحيض .

(١) ولو مميزة ، فإن كانت معتادة بأن كان يأتيها الدم مثلاً كل شهر سبعة أيام ،
ثم استحيضت بأن جاوز الدم أكثر الحيض في شهر من الشهور ، فتجلس
عادتها؛ لأنها أقوى من التميز ، وهذا هو المذهب ، وتدل عليه السنة ،
فالعادة أقوى من التميز ، خلافاً للشافعية الذين يقولون: تجلس المتميز.

(٢) فيلزم المستحاضة ومن حده دائم كمن عنده سلس البول غسل المحل
الملوث ، وإذا دخل وقت الصلاة وجب عليهما الوضوء ، وهو مقيد
بقولهم: (إن خرج شيء)، أي: وإن لم يخرج شيء فلا يجب الوضوء .
ويجب أيضاً عليهما عصب المحل - أي: ربطة -. وهل المقصود من الرابط
منع الخارج لئلا يخرج شيء أثناء صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب في
المغني والشرح والإقناع والمنتهى وغيرهم ، أم المراد: يربطه بحيث لا
يلوث ثيابه كما قاله الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه؟

والشمرة: أن ربطة لكي يمنع الخارج يحتاج لشد يمتنع معه الخارج من
الخروج ، وهو مضر للرجل خاصة كما أخبرني أحد الأطباء ، وأما إذا
قلنا بكلام الشيخ ابن عثيمين ، فالمطلوب منع تلوث الثياب بأي
وسيلة ، ولا يشترط شده بحيث يمنع الخارج . (بحث يحتاج لتحرير)=



..... وَنِيَّةُ الْاسْبَاحَةِ^(١)

(تمة) يبطل وضوء من حدثه دائم بدخول وقت كل صلاة مفروضة ، لكنه مقيد بما تقدم ذكره: إن خرج منه شيء ، وإنما لا يبطل .

وهل يبطل وضوؤه إذا خرج وقت الصلاة كما هو في الإقناع وتبعه الغاية - وهو المذهب كما في الإنصاف والتنقية - ، أم لا ينتقض كما هو ظاهر المنتهي - وهو ظاهر كلام الماتن هنا - ؟

وثمرة ذلك مسألة واحدة: أن صاحب السلس إن صلى الفجر ثم جلس إلى طلوع الشمس ، فعلى قول المنتهي لا ينتقض وضوؤه ، وعكسه الإقناع .

(مخالفة الماتن)

(١) يلزمها هذه النية ، أي: تنوي استباحة فعل الصلاة ونحوها ، ولا يصح أن تنوي رفع الحدث .

(تمة) هل يرتفع حدث من حدثه دائم؟ قال بارتفاعه: الإقناع خلافاً للغاية ، ولم يذكر المنتهي هذه المسألة . وما في الإقناع هو المذهب ، ولا يُرْدُ كلام الإقناع بقول الغاية . ووفق البهوي بيدهما فقال: بارتفاع الحدث السابق لا المقارن الموجود ، وصرّح في الكشاف بعدم تعين النية للفرض ، فلا تعتبر هنا بخلاف التيمم؛ لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه .

(مخالفة)

قلت: وإذا شدَّ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمًا عَلَى الْمَحَلِ شَيْئًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ ، فَالْقُولُ بِرْفَعِ الْحَدَثِ لَا يَنْبَغِي التَّوْقِفُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تمة) الفرق بين التيمم والحدث الدائم: يتفق التيمم ومن حدثه دائم في تعين نية الاستباحة لهما ، ومن الفروق بينهما: أن حدث التيمم - إذا تيمم - لا يرتفع ، بخلاف حدث من حدثه دائم - إذا توضاً - ، فإنه يرتفع =

وَحَرَمَ وَطُؤْهَا إِلَّا مَعَ خَوفِ زَنا^(١).

وأكثُر مُدَّة النَّفَاس أربعون يَوْمًا^(٢) ، والنَّقَاء زَمَنَه طَهْرٌ يُكَرِّهُ الْوَطْءُ

على ما ذهب إليه الإقناع. قال الشيخ منصور: على الصحيح، وذهب في الغاية إلى أن حدث من حدثه دائم لا يرتفع، وقال: خلافاً له. لكن الصواب والصحيح ما في الإقناع، وهو ما مشى عليه الشيخ منصور في عدة مواضع. وفائدة القول بأن حدث المتييم لا يرتفع وحدث من حدثه دائم يرتفع - مع التسوية بينهما في تعين نية الاستباحة - ما جاء في الإقناع حيث قال: (ولا يحتاج إلى تعين نية الفرض). قال الشيخ منصور معللاً: (لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم)، والمراد: أن من حدثه دائم لو نوى استباحة الصلاة صلى بها ما شاء فروضاً ونوافل، أما المتييم فإنه لو نوى استباحة صلاة نفل مثلاً لم يصلّ به فرضاً، والعكس بالعكس. والله أعلم.

(بحث)

(١) فيحرم وطء المستحاضة إلا إن خشي أحدهما الزنا.

(٢) النفاس: دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة. والدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة إذا كانت معه علامات على الولادة كالألم، فإنه يأخذ حكم النفاس إلا أن هذه الأيام لا تحسب من الأربعين. وأكثُر مدة النفاس أربعون يَوْمًا، ولا حد لأقلها.

(تمة) أقل مدة حمل تصير بها المرأة نساء لو وضعت هي: أقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان، وأقل مدة يمكن أن يتبيّن فيها خلق الإنسان هي: واحد وثمانون يَوْمًا.

وقولهم: يمكن: أي: لا يمكن أن يتبيّن خلق الإنسان قبل هذه المدة، =

فِيهِ^(١) ، وَهُوَ كِحْيَضٌ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عَدَّةٍ وَبَلُوغٍ^(٢) .



= ولا يلزم أن يتبيّن خلقه أيضًا في هذه المدة ، والغالب أنه يتبيّن خلقه في ثلاثة أشهر كما قاله المجد ، والله أعلم .

(١) قوله: (طهُرٌ): أي: تفعل فيه ما تفعل الطاهرات ، ويكره وطؤها في النقاء خلال الأربعين .

(٢) فأحكامه كالحيض في الكفاره وغيرها إلا البلوغ والعدة ، فلا يحسب النفاس في القروء ، وكذا في الإيلاء فلا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف الحيض . والله أعلم . (فرقُ فقهٍ)



كتاب الصلاة^(١)

تجب الْخُمُس على كل مُسْلِم^(٢) مُكَلَّفٌ إِلَّا حَائِضًا ونَفَسَاءً^(٣)، وَلَا تَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ^(٤) وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبَهُ.

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم.

(٢) أما الكافر والمرتد فلا تجب عليهما الصلاة. والمراد: أن الكافر لو أسلم لا يؤمر بقضاء الصلاة، ولكنهما يعذبان عليها في الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

فائدة: لا تبطل عبادة المرتد بردته ما لم تتصل بالموت ، قاله الشيخ عثمان النجدي .

(٣) المكلف: البالغ العاقل ، أما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا تصح عنهما.

(٤) لعدم النية ، والمقصود: المجنون الذي لا يفيق أبدًا ، وكذلك كبير السن الذي ذهب عقله بالكلية ، وكذا لو جُن في زمان صلاة أو صلاتين حتى خرج الوقت ، فلا يؤمر بالقضاء . وإذا أفاق المجنون أو المعذرف في زمان صلاة ، فإنه يجب عليه فعلها . ولا تصح الصلاة من الأبله الذي لا يفيق كما في الإقناع .

على ترکٍها لعشر^(١) ، ويحرم تأخيرها إلى وقتِ الضرورة^(٢) إلا ممَّن لَهُ
الجمعُ بنيته ومشتغلٌ بشرطٍ لها يحصل قريباً^(٣) ،

(١) المميز في المذهب: من استكمل سبع سنوات ، فغير المميز لا تصح منه .
وقوله: (وليه): أي: ولِي المميز ، فيجب على ولِي الصغير أمره بالصلاحة
- وتعليمِه إياها وتعليمِه الطهارة - لسبعين سنين ، وضربه عليها لعشر سنين
ضرباً غير مبرّح ، أي: غير شديد ، لا يزيد في كل مرة على عشرة أسواط .
(تمة) يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا
السترة على ما يأتي تفصيله في شروط الصلاة ، ذكره البهوي في شرح
المتنهى . وزاد الغایة اتجاهًا: (ترك القيام مع القدرة عليه ؛ لأنَّه في نفل)
أي: أن الصبي لو ترك القيام وصلى جالسا صحت صلاته لأنَّها نافلة في
حقه ، والنافلة تصح من القاعد .

فائدة: القاعدة في المذهب: أن «على» أو «عليه» تفید الوجوب ، كما ذكره
المرداوي في الإنصال . وكذا «ليس له أن يفعل كذا» في المذهب تفید
التحريم في الغالب .

(٢) هذا للصلوات التي لها وقت ضرورة ، وهي العصر والعشاء .

(٣) أي: يحرم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو حتى يخرج وقت الاختيار
إلا في حالتين: (الحالة الأولى) من له الجمع كالمسافر إذا نوى في وقت
الأولى المتسع لها فعلها مع الثانية جمع تأخير ، وتكون الأولى أداءً كما في
شرح المتنهى ، (الحالة الثانية) وكذا مشتغل بشرط لها يستطيع الحصول
عليه في زمن قريب ، كالزمن الذي يشتغل فيه بخياطة ثوب لستر عورته ،
ولا ينتهي منه إلا بعد خروج الوقت - لفرض له وقت واحد - ، أو بعد
خروج وقت الاختيار - لفرض له وقتان ، وهما العصر والعشاء - ، فيجب =

وجاحدُها كَافِرٌ^(١).

= عليه التأخير كما في شرح المنهى . وفي غير تلك الحالتين لا يجوز تأخير الصلاة إلى خروج الوقت أو إلى وقت الضرورة .

(١) وهو الذي أنكر وجوب الصلاة ، فهذا كافر تجب استتابته .

(تممة) في المذهب يكفر تاركُ الصلاة تهاوناً وكسلًا بشرطين :

١ - أن يدعوه إلى فعل الصلاة إمامًا أو نائبه كالأمير ، أو القاضي .

٢ - أن يأبى فعل الصلاة حتى يضيق وقت الثانية عنها ، فيُدعى مثلاً إلى صلاة الظهر ويخرج وقتها ، ثم يضيق وقت اختيار العصر بحيث يبقى وقت لا يكفي لأداء صلاة العصر كاملة في وقت الاختيار ، كما في هداية الراغب . وإن كان الذي يظهر لي : أنه حتى يضيق وقت الضرورة عن فعل العصر كلها قبل غروب الشمس ، كما هو ظاهر كلامهم في الإقناع والمنتهى وغيرهما ، والله أعلم . (تحرير)

بعد هذا يحكم بکفره ، ولا تکفير مع عدم تحقیق هذین الشرطین . ودلیل القول بکفره أدلة كثیرة منها حديث : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد کفر» رواه أحمد والنسائي والترمذی وقال : حسن صحيح . والقول الثاني : أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلًا لا يکفر ، وهو قول الجمهور ورأی بعض کبار علماء الحنابلة كصاحب المغني ، وقد رد على المذهب وقال : في العصور كلها لم يمر على الناس أنهم تركوا الصلاة على میت لأنه لم يصل ، بل كل شخص عاش بين المسلمين ومشهور بين الناس بإسلامه ، فإنه يصلی عليه ويغسل إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين . والشيخ ابن باز رحمه الله مع أنه يرى کفر من ترك صلاة واحدة متعمدًا ، إلا أنه =

فصل

(في الأذان والإقامة)^(١)

الأذانُ والإِقَامَةُ فرضاً كِفَائِيَّةً^(٢)

لما سُئل هل يخبر الأباء الناس أن ابنه المتوفى لا يصلى؟ فإنه سكت، ثم قال: لا، يدعهم يصلون عليه، ويدفن مع المسلمين في مقابرهم. فالخلاف فيها كبير، لكن لا شك أن ترك الصلاة إن لم يكن كفراً فهو قريب من الكفر، والعياذ بالله.

(١) الأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط. والإقامة: مصدر أقام، وشرعًا: إعلام للقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان في المذهب أفضل من الإقامة، وهو أيضًا أفضل من الإمامة للحديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، فالأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

(٢) لا فرضاً عين، فإذا قام بهما البعض سقط الإثم عن البقية. والمراد بالكافية التي إذا وجدت سقط الإثم عن الباقيين: أن يقوم بهما من يحصل به الإعلام لأغلب الناس، ولا يشترط أن يعلم كل الناس، قال في الروض المرربع: (إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزاءً عن الكل، وإن كان واحداً، وإن زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعه واحدة=



على الرّجّال^(١) الأحرار المقيمين^(٢) للخمس المؤدّاة والجمعة^(٣).

ولَا يَصْحُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا مِنْ ذَكْرِ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ^(٤)، وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيْتاً أَمِيناً

= بمكان واحد)، وأصله في المبدع، وذكره ابن النجار في شرحه للمنتهى، والبهوتى في شرحه، والله أعلم. (بحث)

(١) إذا كانوا اثنين فأكثر.

(٢) فلا يجبان على الأرقاء ولا على المسافرين.

(٣) للخمس: أي للصلوات الخمس فقط. قوله: المؤدّاة: أي: فلا يجبان للمقضية، أما الجمعة فداخلة في الصلوات الخمس، وقال النجدي: (إنه من باب عطف الخاص على العام لمزيدتها).

(تمة) أما المنفرد والمسافر فيُسنّان لهما ولا يجبان عليهما، وأما النساء فيكرهان لهن ولو بلا رفع صوت، وكذا يكرهان للختنى، ولا يجزئ أذانهما.

(٤) ذكر خمسة شروط للأذان: ١ - كونه مرتبًا، ٢ - كونه متواالياً: أي: عرفاً، بأن يأتي بكلماته متواالية بلا تأخير، ٣ - كونه منوياً، ٤ - كونه من ذكر ولو مميزةً، فلا يصح من امرأة، ٥ - كونه بعد الوقت لغير فجر. والشرط السادس: كونه من واحد

وشروط المؤذن الذي يكون عن فرض الكفاية خمسة: ١ - كونه ذكرًا ٢ - مميزةً، ٣ - كونه عدلاً ولو في الظاهر، ٤ - كونه عاقلاً، ٥ - كونه مسلماً. وللأذان ركن واحد وهو: رفع الصوت ليحصل السمع، ما لم يؤذن لحاضر بقدر ما يسمعه.

عالماً بالوقت^(١).

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة^(٢).

وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا^(٣) إلا في الحيولة^(٤) فيقول:

= (تمة) يصح على المذهب أن يؤذن للفجر بعد منتصف الليل للحديث: «إن بلا لا يؤذن بليل»، متفق عليه، ويحملونه على ما بعد منتصف الليل، قال في الإنفاس: (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها)، فلا يكون آخره طلوع الفجر كما فيسائر المسائل، وقد نقل الحجاوي هذا عن الشيخ تقي الدين رحمه الله. وحكم الأذان بعد منتصف الليل: مباح، نص عليه الإنفاس، ويستحب أن يكون في الوقت. فإذا أذن في منتصف الليل أتى الناس على الإقامة مباشرة، لكن ذكر في الإنفاس: (استحباب أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغرن الناس)، وفي رمضان يكره الأذان قبل طلوع الفجر الثاني إن لم يؤذن له بعده، وإنما فلا كراهة.

(١) ذكر ما يسن في المؤذن. قوله: (صيتاً): أي رفيع الصوت، قوله: (عالماً بالوقت): ليؤمن خطوه.

(٢) فمن أراد أن يجمع تأخيراً أو تقديمًا، أذن للأولى وأقام لكل صلاة لحديث جابر رضي الله عنه في الحج رواه مسلم، كما في شرح المنتهي.

(٣) وكذلك تسن متابعة المقيم، فيسن للمؤذن أو المقيم إجابة نفسه، ويسن لسامعهما إجابتهما. قوله: (متابعة قوله): ولو كان في طواف أو قراءة قرآن، وكذلك يسن للمرأة أن تجيب.

(٤) الحيولة هي قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول المتابع بعدها: الحوصلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.



الحوقلة، وَفِي التَّشْوِيبِ: صَدَقَتْ وَبِرَرَتْ^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(٢)

(١) بكسر الراء. والتشويب: قول المؤذن في الفجر - بعد الحيولة - : الصلاة خير من النوم، ويحسن له أن يقول ذلك مرتين في أذان الفجر خاصة، وسواء أذن قبل طلوع الفجر أم بعده، كما ذكره ابن النجار في شرحه، والبهوتى في شرح المنتهى.

(تمة) متابعة الأذان تكون: أداءً وقضاءً، فالأداء: ترديد السامع بعد كل كلمة من النداء، والقضاء يكون بعد انتهاء المؤذن، فيعيد الأذان. وكذا إن فاته بعضه ردد مع المؤذن ثم قضى الفائت، وهو احتمال ذكره ابن فiroz، وهو الأولى عندي قياسا على إدراك المسبوق للصلاة، واستنظره ابن فiroz أنه يبدأ من أوله حتى يدركه لما صح أن من فعل ذلك دخل الجنة، وتعقب الخلويي والنجدي القائلين بأنه يتبعه بما سمع فقط ولا يقضى.

(تمة) من سنن الأذان أيضاً استقبال القبلة. ومتى يستحب استقبال القبلة ومتى يستحب عكس ذلك؟ في شرح الوجيز (٥٤٧/١): واستقبال القبلة مستحب لكل ذاكر، وقارئ، ومبسج، وناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومني، وإذا استحب لهذه فلان يستحب للذكر المتعلق بالصلاحة - أي: الأذان - أولى . وهذا بخلاف الخطبة، فإنها خطاب للحاضرين، وذلك مثل: إقراء القرآن، وتدريس الحديث، والفقه، فإن السنة فيه استقبال المستمعين له، ولذلك استحب في الحيعلتين الالتفات إلى المخاطبين؛ لأنه خطاب لآدمي بخلاف سائر كلمات الأذان. انتهى.

(٢) فيقول الدعاء المشهور الذي عند البخاري: (اللهم رب هذه الدعوة التامة =

وَالدُّعَاء^(١).

وَحَرَمْ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدِهِ بَلَا عَذْرٍ^(۲) أَوْ نِيَّةً رُجُوعٍ^(۳).

= والصلوة القائمة ، آتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيْلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدَتْهُ) .

(١) لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، كما في الحديث الذي رواه أحمد والترمذى وحسنه.

(٢) الحالات التي يجوز فيها الخروج من المسجد بعد الأذان: (الحالة الأولى)
العذر وهو: الأعذار التي يعذر بها في ترك الجمعة والجماعة، كما في
هداية الراغب.

(الحالة الثانية) أي: خرج بعد الأذان بنية الرجوع إلى المسجد ليصلي فيه، (الحالة الثالثة) ولا يحرم الخروج على المرأة، (الحالة الرابعة) ولا بعد أذان الفجر إن كان قبل الوقت، (الحالة الخامسة) إذا خرج من المسجد بعد الأذان ليصلي في مسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه، قاله في الغاية اتجاهًا، وتكلّم فيه، والله أعلم (الحالة السادسة): أن يخرج من المسجد بعد الصلاة التي أذن لها.

وهل يتعلّق التحرير بالمشروع في الأذان أو بالانتهاء منه؟
الظاهر: أنه بالمشروع، فليحرر، لكن يكره على المذهب التحرك أثناء
الأذان نصاً؛ لئلا يتشبه بالشيطان، والله أعلم. (تحرير)

فصلٌ فِي شروط الصلاة

شُرُوط صحة الصَّلَاة ستةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدِيثِ (٢) وَتَقْدِيمَتْ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقُ الظَّهِيرَةِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَسَاوِي مُنْتَصِبٍ وَفَقِيرًا سَوَى ظَلَّ الزَّوَالِ (٣)، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى

(١) وعدّها الإقناع والمنتهى وغيرهما تسعه بزيادة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهي شروط لكل عبادة إلا الحج فি�صلح من غير المميز.

(٢) أي: الأكبر والأصغر.

(٣) الزوال: ابتداء طول الظل أو الفيء بعد تناهي قصره، والفيء: الظل بعد الزوال، فإذا طلعت الشمس من المشرق خرج لكل شيء ظلًّا جهة المغرب حتى تستوي في وسط السماء، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء بدأ الظل يزيد ومن هنا دخل وقت الظهر. والظل الذي يعود في جهة المشرق إذا زالت الشمس جهة المغرب يسمونه فيئاً أي: رجوع الظل. وظل الزوال: هو الظل الصغير الذي يوجد وقت استواء الشمس في وسط السماء، فلا يعتبر في دخول وقت الظهر ولا في خروجه، فالدخول يكون بزيادة الظل بعد ظل الزوال، والخروج يكون بتساوي طول المنتصب - ككأس وقلم - مع فيئه، ولا يحسب منه ظل الزوال.

يصير ظلٌ كُلَّ شَيْءٍ مثليه سوى ظلِّ الزَّوَالِ^(١) ، والضرورة إلى الغروب^(٢) ،
وilye المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر^(٣) ، وilye المختار للعشاء إلى ثلث

(١) هذا الوقت المختار ، والأصل فيه حديث إمامه جبريل - ﷺ - للنبي ﷺ
حيث صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، ونقل الترمذى عن البخارى أن
هذا أصح شيء في المواقف . والرواية الثانية عن الإمام أحمد: استمرار
وقت العصر إلى اصفار الشمس لحديث ابن عمرو: «وقت العصر ما لم
تصفر الشمس» رواه مسلم ، وهو أطول من الوقت الأول . وعلى هذه
الرواية ، فإن وقت الاضطرار يبدأ إذا اصفرت الشمس . وذكر الإقناع هذه
الرواية - بعد ذكره للمذهب - ، واختارها الموفق والمجد ، وقال صاحب
الفروع: (اختاره جماعة ، وهي أظهر) انتهى .

(فائدة) قيل: اصفار الشمس يكون قبل الغروب بنصف ساعة تقريباً .
(٢) أي: وقت الضرورة من حين يصير ظلٌ كـل شـيء مـثلـيه إـلىـ الغـروبـ ، ولو
وـقـعـتـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـاـ وـقـتـ كـانـتـ أـدـاءـ ، وـهـوـ وقتـ مـخـصـ بـمـنـ لهـ
ضـرـورـةـ فـقـطـ كـحـائـضـ طـهـرـتـ ، وـصـبـيـ بلـغـ ، وـمـجـنـونـ أـفـاقـ ، وـنـائـمـ استـيقـظـ ،
وـمـرـيـضـ بـرـأـ ، وـذـمـيـ أـسـلمـ ، وـكـذـلـكـ خـبـازـ ، أوـ طـبـاخـ ، أوـ طـبـيـبـ فـصـدـ ،
وـخـشـواـ تـلـفـ ذـلـكـ ، قـالـهـ الزـرـكـشـيـ . وـيـحرـمـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ إـلـىـ وقتـ
الـضـرـورـةـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ لـحـدـيـثـ: (ـتـلـكـ صـلاـةـ الـمـنـافـقـ ، يـجـلـسـ يـرـقـبـ
الـشـمـسـ ، حـتـىـ إـذـ كـانـتـ بـيـنـ قـرـنـيـ الشـيـطـانـ قـامـ فـنـقـرـ أـرـبـعاًـ لـاـ يـذـكـرـ اللهـ فـيـهاـ
إـلـاـ قـلـيلاًـ) رـواـهـ مـسـلـمـ ، فـالـذـمـ عـلـىـ التـأـخـيرـ يـقـتـضـيـ التـأـثـيمـ ، كـمـ قـالـهـ التـنـوـخـيـ
فيـ (ـالـمـمـتـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ) .

(٣) يـمـتـدـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ مـنـ كـمـالـ غـيـابـ قـرـصـ الشـمـسـ إـلـىـ غـيـابـ الشـفـقـ =



اللَّيْلُ الْأَوَّلُ^(١)، وَالضُّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ^(٢)، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى

= الأحمر، والمراد به: الحمرة المعترضة في السماء. وفي الشرح الممتع لابن عثيمين أنه يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب. ولذلك فالتقويم عندنا في السعودية يجعلون مدة الوقت بين العشرين ساعة ونصفاً يومياً.

(تنمية) والمغرب له وقتان، قال في الإنصال: على الصحيح من المذهب، وقال في الإقناع: ولها وقتان، وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة، انتهى. وهذا هو المذهب، وإن لم يذكره المنتهي؛ للقاعدة: كل مسألة زادها الإقناع أو المنتهي على الآخر فهي المذهب، لا سيما وأن أصلها الإنصال.

(١) لحديث إمامه جبريل عليه السلام. والرواية الثانية في المذهب - وذكرها في الإقناع -: أن المختار إلى نصف الليل لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط»، واختارها ابن عثيمين وقبله الموفق ابن قدامة والم嚼د وجامع، وقال في الفروع: هي أظهر.

(٢) جمهور العلماء على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني. وذكر ابن النجار في شرحه على المنتهي قوله آخر: أن وقت العشاء إلى منتصف الليل، واختاره ابن عثيمين لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ولم أقف على دليل صريح لقول الجمهور إلا ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى»؛ فقالوا: لا يخرج وقت صلاة إلا بدخول وقت الأخرى إلا الفجر، فيخرج وقتها بطلوع الشمس بالإجماع.

الشروع^(١).

وتدرك^(٢) مكتوبه بإحرام في وقتها^(٣)، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها^(٤)، ولا يصلّي حتى يتيقنها، أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ^(٥). ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها

(١) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». وللفجر وقت واحد على الصحيح من المذهب. وذكر الإقناع للفجر وقتين: وقت اختيار وقت كراهة، فوقت الاختيار من طلوع الفجر إلى الإسفار، ووقت الكراهة من الإسفار إلى طلوع الشمس. ونسبة الزركشي في شرح الخرقى للقاضى فى المجرد وابن عقيل فى التذكرة وابن عبدالوس، ولم يذكره المتنى ولا الإنصاف؛ بل تعقب البهوتى الإقناع، وذكر أن مقتضى كلام الأكثر أنه لا يوجد وقت كراهة للفجر، فلذلك لا يكون قوله هنا هو المذهب.

(٢) قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: ومعنى إدراك الأداء: هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء، وسواء لعذر أو لغير عذر، انتهى.

(٣) كل الصلوات تدرك أداءً بتكبيرة الإحرام في وقتها، كمن كبر للعصر قبل الغروب، أو للجمعة قبل دخول وقت العصر؛ فالقاعدة: أن الإدراك في الوقت يكون دائمًا بتكبيرة الإحرام. وكذا إدراك الجمعة يكون أيضًا بتكبيرة الإحرام إلا في صلاة الجمعة، فلا يكون إدراكها إلا بإدراك الركوع.

(٤) أي: لا يسع فعل كل الصلاة فيه.

(٥) جعلوا هنا غلبة الظن في درجة اليقين، بينما في مسائل أخرى جعلوها في =

بتكبيرٍ لِرِمته وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا^(۱). وَيَجْبُ فَوْرًا قَضَاءُ فوائِتٍ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْسَأَ أَوْ يَخْشَى فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا^(۲).

= درجة الشك ، فإذا صلَى بغلبة الظن ثم تبيَّن خطأه صارت نفلا ، ولزمه أن يعيد الصلاة في وقتها.

(۱) فلو أن صبياً بلغ ، أو حائضاً ظهرت قبل الغروب بمقدار تكبير الإحرام - كخمس ثوان مثلاً - ثم أذن المغرب ، وجب عليهم قضاء العصر وما يجمع إليها قبلها - أي الظهر -. فإن لم يوجد ما يجمع إليها قبلها كالفجر ، فلا يقضيان إلا الفجر . أما لو أذن للظهر وأدركت المرأة خمس ثوان ثم أتها الحيض ، قضت الظهر فقط لا العصر . (فرق فقهي)

(۲) دليل وجوب الفورية: حديث: «فليصللها إذا ذكرها» متفق عليه . وقوله: (ما لم يتضرر): يعود على الفورية ، وقوله: (أو ينس): يعود على الترتيب ، فلو صلَى العصر مثلاً ناسياً أن عليه الظهر حتى فرغ من العصر ثم ذكر الظهر ، فعليه أن يصلَّى الظهر فقط . لكن لو ذكرها وهو في الصلاة ، وجب عليه قطعها والإتيان بالظهر ثم العصر؛ لوجوب الترتيب وهذا في حق الإمام ، وأما المأموم والمنفرد فيتمها نفلا ثم يستأنف . (فرق فقهي). وقوله: (أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها): يعود على الفورية والترتيب . وتلخيص مستثنيات الفورية والترتيب ما يلي :

يستثنى من الفورية ثلاثة صور: ۱ - إذا حضر لصلاة عيد ، فيكره له قضاء الفوائت بموضعها ؛ لئلا يقتدى به ، ۲ - إذا تضرر في بدنـه أو مالـه أو معـيشـة يحتاجـها ، ۳ - إذا خـشـيـ فـوتـ حـاضـرـةـ أوـ فـوتـ وـقـتـ اـخـتـيـارـهـاـ . ۴ - إذا كان التأخير لغرض صحيح كانتظـارـ رـفـقةـ ، أوـ جـمـاعـةـ لهاـ .

الثالث: سُرُّ العُورَةِ، وَيَجِبُ حَتَّىٰ خَارِجَهَا وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصُفُّ الْبَشَرَةَ^(١).

وعورةُ رجلٍ وحرةٍ مُراهقةٍ وأمةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ، وَابْنٍ سِعِ إلى عشرِ الفرجانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

= ويستثنى من الترتيب صورتان: ١ - إذا نسي الترتيب بين الفرائض حال قضائها، أو بين حاضرة وفائدة حتى فرغ من الحاضرة، ٢ - إذا حشي فوت الحاضرة أو فوت وقت اختيارها، فيقدم الحاضرة، فإن قدم الفائدة مع خشية فوت الوقت، صحت مع الإثم.

(تمة) لا يسقط الترتيب على المذهب بخوف فوات الجمعة إلا في صلاة الجمعة؛ لأنها لا تقضى، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى سقوط الترتيب إذا خشي فوات الجمعة مطلقاً جمعة أو غيرها.

(١) العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، واصطلاحاً: سوء الإنسان، وكل ما يستحبى منه.

فيجب سترها عن النظر حتى عن نفسه، ويجب سترها حتى خارج الصلاة، وفي خلوة وظلمة. والستر يكون بما لا يصف لون البشرة، ويكون من جميع الجهات إلا الأسفل، فلا يجب ستره.

(٢) العورة ثلاثة أقسام: ١ - عورة الرجل، وابن عشر إلى قبيل البلوغ، والأمة، والحرة المراهقة - أي: قاربت البلوغ ولم تبلغ - والمميزة، فعورتهم ما بين السرة والركبة وليسوا منها، قالوا: ويستحب استئثار الأمة والحرة المراهقة والمميزة كالحرة البالغة. ٢ - عورة ذكر ابن سبع إلى عشر، فعورته الفرجان؛ لأنه دون البالغ. ٣ - عورة الحرفة، فهي كلها عورة =



وَمَنْ انْكَشَفَ بعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَسَ^(١) أَوْ صَلَى فِي نِجْسٍ أَوْ غَصِبٌ ثُوبًاً
أَوْ بَقْعَةً أَعْادَ، لَا مِنْ حُبْسٍ فِي مَهْلٍ نِجْسٍ أَوْ غَصِبٍ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ
^(٢) مِنْهُ.

= إلا وجهها فليس بعورة في الصلاة، لكن لا تكشفه عند وجود الرجال
الأجانب.

(١) الفاحش هنا: ما يفحش عرفاً في النظر، فيوجب إعادة الصلاة، مع تفصيل
فيه.

(٢) الثياب التي نهي عن الصلاة فيها - على المذهب - ثلاثة:

١ - **الثوب النجس:** تجب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس ولو
ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النجاسة لا يعفى عنها في الصلاة. ولا يجوز أن
يصلّي عرياناً مع وجوده، فإن فعل أعاد وجوباً، ويلزمه أن يصلّي فيه لعدم
غيره، ويعيد وجوباً.

٢ - **ثوب الحرير:** إن صلى فيه عالماً ذاكراً مع وجود غيره أعاد وجوباً،
وإن عدم غيره صلى فيه وجوباً ولا إعادة.

٣ - **الثوب المغصوب:** لا يجوز أن يصلّي فيه ولو عدم غيره، بل يلزمه أن
يصلّي عرياناً ولا إعادة، فإن صلى فيه أعاد وجوباً بشرط كونه ذاكراً عالماً
أنه مغصوب، وإلا لم يعد.

أما البقاع: فلو صلى في بقعة مغصوبة كدار لم تصح صلاته؛ لأن النهي
عندنا يقتضي الفساد والتحريم. ولو صلى في بقعة نجسة لزمته أن يعيد إلا
إن حبس في مكان نجس أو مغصوب لا يستطيع الخروج منه، فيلزمته أن
يصلّي ولا إعادة.

الرَّابع: اجتِنابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا^(١) فِي بَدْنٍ وَثُوبٍ وَبَقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ^(٢). وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعَهُ لَمْ يَجِدْ ، وَيَتَيمَمْ إِنْ لَمْ يَغْطِهِ اللَّحْمُ^(٣). وَلَا تَصْحُ بِلَا عَذْرٍ فِي مَقْبِرَةٍ وَخَلَاءٍ وَحَمَامٍ وَأَعْطَانٍ إِبْلٍ ، وَمَجْزِرَةٍ ، وَمِزْبَلَةٍ ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ وَلَا فِي أَسْطَحْتَهَا^(٤).

(١) أَمَا الْمَعْفُوٌ عَنْهَا ، فَلَا يَجِدْ اجتِنابَهَا كَالْدَمِ الْيَسِيرِ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي غَيْرِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَيُسِيرُ طَينٌ شَارِعٌ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ ، وَأَثْرُ الْاسْتِجْمَارِ فِي مَحْلِهِ ، وَالْمُتَقَاطِرُ مِنَ الْبُولِ لِمَنْ بَهَ سَلْسَ بَعْدَ كَمَالِ التَّحْفِظِ . وَذَكْرُ الْإِقْنَاعِ عَدَةً مَسَائِلٍ مَتَعَلِّقَةً بِالنَّجَاسَاتِ الَّتِي يَعْنِي عَنْ يُسِيرِهَا .

(٢) وَالدَّلِيلُ عَلَى اشتِرَاطِ طَهَارَةِ الثُّوبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَابَكَ فَطَهَرَ﴾ [الْمُدْثُرُ ، ٤] . وَدَلِيلُ اشتِرَاطِ طَهَارَةِ الْبَدْنِ: حَدِيثٌ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ ، فَإِنْ عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ . وَدَلِيلُ اشتِرَاطِ طَهَارَةِ الْبَقْعَةِ: حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصْبِبَ عَلَى بُولِهِ ذُنُوبُ مَاءٍ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَالْمَرَادُ بِالْبَقْعَةِ: مَوَاضِعُ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ ، فَلَا تَبْطِلُ بِكُونِهِ مَا يَقْبَلُ صِدْرُهُ نَجْسًا مُثَلًا مَعَ طَهَارَةِ مَوَاضِعِ السَّجْدَةِ .

(تَتَمَّة) ذَكْرُ الْبَهُوتِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُنْتَهَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ اجتِنابَ النَّجَاسَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْاسْتِنْجَاءَ عَلَى مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ .

(٣) إِنْ تَضَرَّرَ بِقَلْعَهُ لَمْ يَجِدْ الْقَلْعَ ، وَإِلَّا وَجَبَ ، وَيَتَيمَمْ وَجْوَابًا إِنْ لَمْ يَغْطِهِ اللَّحْمُ ، فَإِنْ غَطَاهُ فَلَا يَجِدُ التَّيْمَمَ وَيَغْسِلُ الْعَضُوَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ .

(٤) لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ تَعْبِدًا ، فَلَا يَلْحِقُ بِهَا غَيْرُهَا: ١ - الْمَقْبَرَةُ: وَهِيَ مَدْفَنُ الْمَوْتَى ، وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَأَكْثَرُ وَلَا صَحْتَ =

الصلوة، فلا يضر قبر ولا قبران، وفي الإنصالف: (وقيل: يضر، اختاره الشيخ تقى الدين، والفائق). قال في الفروع: وهو أظهر)، ٢ - الخلاء: وهو ما أعد لقضاء الحاجة، قال في الإقناع: (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء). فأما إن كانت غرفة في إحدى جوانبها حش ليس له باب أو مفتوحاً على الغرفة بلا جدران، فالظاهر تعلق النهي بموضع الكنيف؛ لأن الحش هنا تابع، والله أعلم (تحrir)، ٣ - الحمام: يشبه الساونا، وهو موجود في بعض الدول كالمغرب وسوريا، ٤ - أعطان الإبل: وهو المكان الذي تقيم فيه وتؤوي إليه لا الذي ترعى فيه، ٥ - المجذرة: وهو المكان المعد للذبح، وهل محل بيع اللحم الذي يسمى الآن ملحمةً مجذرة؟ الظاهر: ليس مجذرة؛ لأنها لم تعد للذبح، بل لتقطيع اللحم وبيعه فقط، والله أعلم (تحrir)، ٦ - المزبلة: وهو مرمى الزبالات، ولو كانت طاهرة، ٧ - قارعة الطريق: لحديث ابن عمر رض: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقدمة والمزبلة، والمجذرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: (ليس إسناده بالقوى) وفي المطلع: (قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلىه، والمراد به هاهنا: نفس الطريق ووجهه)، وفي شرح المنتهى للبهوتى: (أى: محل قرع الأقدام من الطريق.. سواء فيه سالك أو لا)، وفي الإقناع: (قارعة الطريق: ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا.. ولا بأس بما علا عن جادة الطريق يمنة أو يسرا نصا)، قلت: سواء كان الذي يسلكه أناسي، أو سيارات، أو دراجات أو غيرها والله أعلم، ٨ - أسطح هذه المواطن؛ لأن الهواء تابع للقرار.

الخامس: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا تَصْحُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ^(١) وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ^(٢). وَفَرِضُ قَرِيبٌ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٌ جِهَتِهَا^(٣). وَيَعْمَلُ وَجْوَابًا

= (تمة) يستثنى من ذلك عدة مسائل: ١ - تصح صلاة الجنازة في المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة ، ٢ - تصح صلاة الجمعة والجنازة والعيد في الطريق للضرورة بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة ، ٣ - تصح الصلاة على الراحلة في الطريق، وستأتي بإذن الله ، ٤ - إذا كان هناك عذر - كما لو حبس فيها - ، كما ذكر المؤلف.

(١) كمريض يعجز عن استقبالها ، والمربوط والمصلوب لغير القبلة ، فيسقط عنهم الاستقبال .

(٢) فيستثنى من شرط استقبال المتنفل الراكب - ولو كان هو القائد - والماشي في سفر مباح ولو دون مسافة قصر ، لا مكروه ولا محرم .

(تمة) يلزم الراكب المتنفل في السفر افتتاح الصلاة إلى القبلة حسب الإمكان ، وقبلته في سائر صلاته جهة قصده ، ولو عدلت به السيارة أو الدابة عن جهة قصده ولم يُعدها لم تصح إلا إن عجز عن إعادتها ، ويلزمها أيضا الركوع والسجود إن قدر وإن أومأ بها .

(٣) قوله: (قريب منها): أي: من الكعبة ، وهو من يمكنه مشاهدتها أو وجد من يخبره عن يقين ، ففرضه إصابة عينها بيده كله . وكذا على المذهب: المشاهد لمسجد النبي ﷺ ، والقريب منه ، ففرضه إصابة العين؛ لأن قبلته متيقنة لكونه ﷺ لا يقر على خطأ . ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها . وفرض البعيد إصابة جهتها ، والبعيد: هو الذي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولم يوجد من يخبره عن يقين .



بِخَبْرِ ثَقَةٍ بِيَقِينٍ ، وَبِمُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

وَإِنْ اشْتَبَهَتِ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدْ عَارِفٌ بِأَدْلِتِهَا وَقَدْ غَيْرُهُ^(٢) .

وَإِنْ صَلَى بِلَا أَحَدَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقاً^(٣) .

السَّادِسُ: النِّيَّةُ^(٤) فَيُجَبْ تَعْيِينُ

(١) قوله: بخبر ثقة بيقين: أي: شخص متيقن ليس ظاناً ولا شاكاً، ويعمل وجوباً بمحاريب المسلمين بأن يتجه إلى حيث تتجه، والمحاريب جمع محراب وهو صدر المجلس ومنه سمي محراب المسجد والمحراب: الغرفة قاله في المطلع.

(٢) الاجتهاد يكون للعارف بأدلة القبلة، فيجتهد لكل صلاة، أما الذي لا يعرف علامات القبلة ومثله الأعمى، فإنه يقلد وجوباً عارفاً بأدلتها، فإن كان العارفون أكثر من واحد واختلفوا فيلزمه أن يتبع الأوثق عنده.

(تمة) قوله: في سفر: يدل على أن الاجتهاد في البلد ممنوع، فلا بد أن ينظر إلى محاريب المسلمين، أو يسأل أهل البلد. ولو اجتهد أو أخبره ثقة وأخطأ أعاد كل الصلوات.

(٣) أي: لو صلى العارف بأدلة القبلة بلا اجتهاد مع قدرته عليه أعاد وجوباً سواء أخطأ أو أصاب، وكذا لو صلى غير المجتهد بلا تقليد عالم بأدلة القبلة مع قدرته على تقليد أعاد الصلاة وجوباً أخطأ أو أصاب.

(٤) النية:قصد، وشرعًا: عزم القلب على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. ومحلها: القلب وجوباً. وشروطها: الإسلام والعقل والتميز، وفي الكشاف: (وكيفيتها: الاعتقاد في القلب، قال في الاختيارات: النية تتبع =



مُعِيَّنةً^(١)، وَسُنَّةً^(٢) مقارنتُها لتكبيرة إحرام، وَلَا يضر تقدِيمَها عَلَيْهَا بِيُسِيرٍ^(٣).

وَشُرِطٌ نِيَّةُ إِمَامٍ وَائْتَمَامٍ^(٤)، وَلِمَؤْتَمِنٍ افْرَادٌ

= العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة). وزمنها: أول العبادة أو قبيلها بيسير في الوقت، إلا الصيام فيصح أن ينويه بعد الغروب مع أنه يبدأ من الفجر الثاني.

(١) أي: من أراد أن يصلِّي فعليه أمران: أن ينوي فعل الصلاة، وأن يعين الصلاة إن كانت معينة كظهر وعصر ووتر وتروايف، فإن لم تكن معينة كالنفل المطلق أجزاءه نية فعل الصلاة.

(٢) وعبارة الإقناع والمعنى: والأفضل .. الخ، وهذا يدل على أنهم إذا عبروا بالأفضلية، فإنهما يعنون بها السننية، والله أعلم. (تحرير)

(٣) المقارنة هنا: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وليس المراد: انبساط النية مع تكبيرة الإحرام، قاله البهوتى. ولا يضر تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وهو ما لا تفوت به المواردة في الموضوع، ويشرط أن تكون النية بعد دخول الوقت.

(تممة) يجب استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها فقط. وتبطل نية الصلاة: بفسخها، وبالتردد في الفسخ، والعزم عليه، لا على فعل محظور.

ولو نوى قطع الصلاة بطلت صلاته، وليس له أن يقلبها نفلاً، بخلاف قطع نية الصوم، فله أن يستأنفه بالنية نفلاً بغير رمضان. (فرق فقهى)

وإن أتى بما يفسد الفرض فقط - كمن ترك القيام بلا عذر - انقلب نفلاً.

(٤) فيشترط للإمام أن ينوي الإمامة، ويشترط للمأموم أن ينوي الائتمام.=



لعذر^(١)، وتبطل صلاته بطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام^{*} الأفراد^(٢).

= ويشترط أن يكون ذلك من أول الصلاة، فلو صلى أحد منفرداً، ثم بعد تكبيرة الإحرام جاء رجل ليدخل معه، لم يصح أن يقلب نيته من منفرد إلى إمام.

(تمة) مستثنيات هذه المسألة: ١ - إذا ظنَّ - لا إذا شك - مصل حضور مأمور فنوى الإمامة صح الاقتداء به، وتبطل إن لم يحضر أحد ويدخل معه قبل رفعه من الركوع. ٢ - إذا أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه، فعاد النائب مأموراً صحيحاً. ٣ - لو سُبِقَ اثنان ببعض الصلاة فنوى أحدهما الائتمام بالآخر صحيح، ولو لم يتتفقا على هذا قبل الصلاة، ولو اختلف عدد الركعات التي فاتتهما والله أعلم.

(١) أي: لعذر يبيح ترك الجماعة كالخوف على الأهل أو المال، وغيبة الناس، وتطويل الإمام، والمرض، وفوت الرفقـة. فإن لم يكن له عذر وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقـته. ومحل إباحة المفارقة لعذر: أن يستفيد بمفارقة إمامه تعجـيل لحقـقه لحاجـته قبل فراغ إمامـه من صلاته، فإن كان لا يتميز انفراد المأمور عن إمامـه بنـوع تعجـيل، لم يجز له الانفراد؛ لعدم القائدة.

(تمة): يقرأ مأمور فارق إمامـه في قيام قبل أن يقرأ، أو يكمل على قراءة إمامـه إن كان الإمام قرأ بعض الفاتحة (وهـنا صـحت الفاتحة من اثـنين، وهي من المسـائل الحـسان)، وبعـدها له الرـكوع في الحال.

(٢) إن نوى الإمام الانفراد بعد خروج المأمور. وهذا القيد: (إن نوى الانفراد): هو ما مشى عليه في الإقناع - وتابعـه الغـاية -، فيفهم منه: أنه إن لم ينـوـ

باب صفة الصلاة^(١)



يسن خروجه إليها متظهراً بسكينة ووقار^(٢) مع قول

= الانفراد واستدام الإمام نية الإمامة ، فإن صلاته تبطل . ومشى في المتنبي كالتنقيح - وهو المذهب - على أنه: لا يشترط هذا القيد، فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم سواء نوى الانفراد أم لم ينوه . (مخالفة الماتن) وكذا لو كان مع الإمام أكثر من مأموم وبطلت صلاة أحدهم، لم تبطل صلاة الإمام . ولا يصح الاستخلاف من الإمام لغيره - على المذهب - إلا: لحدوث مرض ، أو حدوث خوف ، أو حدوث حصر له عن قول واجب القراءة وتشهد وتكبير ونحوه ، فيصح استخلافه ولو كانوا في السجود ، ويصح في تلك الحالة أيضاً أن يستخلف مسبوقاً فيصلي بهم ، ثم يتذمرون إلى أن يتم صلاته ، ثم يسلم بهم .

(١) باب «صفة الصلاة» من أهم أبواب الفقه ، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني» متفق عليه ، فيجب على المسلم أن يتعلم صفة الصلاة . وعند الحنابلة كل حركة وكل قول في الصلاة له دليله ، فإن ورد في أمر من أمور الصلاة صفات متعددة اختاروا صفة واحدة وجوزوا الباقى في الغالب ، كما ذكره ابن رجب - في القواعد - وغيره ، ويرى شيخ الإسلام رحمه الله: استحباب الإتيان بكل ما ورد حتى لا تهجر هذه السنن ، وهو أولى للحصول على ثوابها كلها ، والله أعلم .

(٢) أي: يسن خروجه إلى الصلاة متظهراً بسكينة ووقار . والسكينة: الطمأنينة =



مَا وَرَدَ^(١) ، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدُ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٢).

= والتأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار هو: الرزانة .

(١) ومنه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي قبري نوراً...» وورد في حديث ابن عباس رض: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَأَعْطِنِي نُورًا» رواه مسلم .

(٢) فيسن للإمام القيام للصلاة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) ، لحديث ابن أبي أوفى الذي رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية ، وهو ضعيف . أما المأمور فيقوم عندها كذلك إن رأى الإمام ، وإلا فلا يسن له أن يقوم حتى يرى الإمام قد قام أو دخل للصلاة ، ودليل ذلك ما رواه مسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ» ، وهذا ما مشى عليه في المنهى ، وهو المذهب . وذهب صاحب الإقناع إلى أن المأمور يقوم عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره المأمور ، وإن لم يكن الإمام في المسجد ولم يعلم قربه ، فلا يقوم حتى يراه ، وتابع الموفق في ذلك . قال البهوي - متعقباً للإقناع - : (وفي الإنفاق ، وجزم بمعناه في المنهى ، وال الصحيح من المذهب: أن المأمور لا يقوم حتى يرى الإمام ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيرها ، وصححه المجد وغيره). (مخالفة المائن)

(تمة) قال البهوي في الكشاف: (والمراد بالقيام إليها: هو التوجّه إليها ، ليشمل جلوس العاجز عنه . ولا يُحرِّمُ الإمام حتى تفرغ الإقامة ، نص عليه).

فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ^(٢) رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوَ مَنْكِبِيهِ^(٣)، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمْنَاهُ كَوْنَ يَسِرَاهُ^(٤) وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ

(١) فيقولها القادر على النطق، وأما الآخرون والعاجز عن النطق لمرض ومقطوع اللسان فيحرم بقلبه ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة وباقى الأذكار والتشهد والتکبير في الصلاة كما في شرح المتنهى.

(٢) أما النافلة، فلا يجب القيام فيها.

(٣) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف. وكيفية التکبير في المذهب: أن يرفع يديه مع ابتداء التکبير وينهي الرفع مع انتهاء التکبير قبل حطهما. وقد جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التکبير»، رواه مسلم. وتكون رؤوس الأصابع في الرفع عند المنكبين، وفي رواية أخرى: إلى فروع الأذنين، وفي أخرى: يخير بين فروع أذنيه ومنكبيه - ومشى عليها في كافي المبتدى -، وفي أخرى: يخير بين فروع أذنيه ومنكبيه. لكن المذهب أن يأتي بالصفة الأولى ويداوم عليها، أي: رفع رؤوس أصابعه إلى حذو منكبيه، وإنما اختاروها لكثرتها رواتها.

(٤) تابع الماتن الإقناع حيث قال: ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر، انتهى. وفي المتنهى: ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى، انتهى؛ ومثله في الغاية. والكوع: العظم الذي يلي أصل الإبهام.

فالإقناع عبر بالقبض، والمتنهى عبر بالوضع. ولعل كلام المتنهى يحمل على ما في الإقناع، وأن مراد المتنهى: (القبض) أخذًا من كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة حيث قال: (إذا انقضى التکبير، فإنه يرسل يديه، ويوضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى)، ففسر الوضع بالقبض بقوله: (بأن يقبض .. الخ)؛ لكن قد يعكر على هذا =



سُرْتَه^(١) ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِه^(٢) ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَكْبَرَ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣) ،

= البحث ما قاله الخلوق في حاشيته على الإقناع: (قوله: (ثم يقبض)): القبض ليس بشرط بدليل الدليل، وفي المنتهى: التعبير بالوضع)، قلت: وكلام الإقناع وشيخ الإسلام مقدم على كلامه والله أعلم. (مخالفة الماتن)
 (١) لقول علي رضي الله عنه: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه أحمد، وضعفه النووي، وابن الجوزي، والحافظ، والألباني،، لكن صححه حلاق في تحقيقه للمتنقي لمجد الدين أبي البركات. وقيل: إن وضعهما تحت السرة أدعى لترافق صفوف المصليين، بل يكره في المذهب أن يجعل يديه على صدره، نص عليه الإمام أحمد - كما ذكر صاحب الكشاف - مع أنه رواه في حديث وائل بن حجر، لكن هذا الحديث متكلم فيه، وإن كان الألباني قد صححه، والرواية الأخرى في المذهب: أنه يخير، فله وضعهما فوق السرة أو تحتها.

(٢) يستثنى من هذا ما يلي: ١ - في صلاة الخوف ونحوه لحاجة إذا كان العدو في جهة القبلة فينظر للعدو، ٢ - وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفاً من سيل أو سبع أو فوات وقت الوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك من يحصل له ضرر إذا نظر موضع سجوده، ٣ - وكذا - كما ذكره البهوي في الكشاف عن المبدع - في حال إشارته في التشهد ينظر إلى سبابته، ٤ - وصلاته تجاه الكعبة، فإنه ينظر إليها.

(٣) وهناك ما هو أصح منه، لكن اختيار هذا لما فيه من تمجيد الله تعالى. ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد.

ثُمَّ يَسْتَعِيْدُ^(١) ، ثُمَّ يَبْسُمُلُ سرًا^(٢) ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرْتَبَةً مُتَوَالِيَّةً ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةِ تَشْدِيدَةً^(٣) ، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِين»^(٤) ، يَجْهُرُ بَهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ^(٥) .

وَيَسْنَ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبَحٍ وَجَمْعَةٍ وَعِيدٍ وَكَسْوَفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ ، وَيَكْرُهُ لَمَأْمُومٍ ، وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَنَحْوَهُ^(٦) .

(١) أي: يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(٢) فلا يجهر بالبسملة. والبسملة في المذهب ليست من الفاتحة، بل هي آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، ومن أصرحها حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث، رواه مسلم، فلم يذكر البسمة.

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية: (هي - أي: البسمة - آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها، وليس من السورة، وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها).

(٣) لحديث: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رواه البخاري، فإن أخل بتشديده واحدة ولم يأت بها لزمه إعادتها.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِين»، رواه الدارقطني وحسنه.

(٥) يسكت الإمام بعد الفاتحة سكتة لطيفة، ثم يقول: آمين، يجهر بها هو والمأمور معاً. قوله: (وغيرهما): أي غير الإمام والمأمور، وهو المنفرد، فيجهر بأمين فيما يجهر به من القراءة تبعاً للقراءة، والعكس بالعكس.

(٦) كالمسبوق، فيخير بين الجهر والإخفاف، حتى فيما يسن فيه الجهر =



ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره والباقي من أواسطه^(١).

ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه^(٢)، ثم يضعهما على ركبتيه^(٣) مفرجي الأصابع

= أما المأمور، فيكره أن يجهر بأذكار الصلاة مطلقاً.

(تمة) بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة يسن أن يسكت بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة، مع أنه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة على المذهب؛ لكن يتحملها الإمام عنه.

(١) طوال المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات)، وأواسطه: من سورة (النبا) إلى سورة (الليل)، وقصاره: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس).

(٢) ويبدأ التكبير مع بداية الانحناء، ثم يرفع يديه - على صفة رفعه عند الإحرام - إلى أن يصل إلى الركوع.

(٣) ملقاً كل يد ركبة كما في الإنقاض.

(تمة) بعض الأئمة يبدأ تكبيره في الركوع وينهيه في الركوع، وبعضهم يكبر قبل أن يركع، وبعضهم بعد أن يركع، وكل هؤلاء صلاتهم باطلة على المذهب؛ إذ يجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط، فإذا أكمل التكبير في الركوع أو في السجود أو في القيام فإن صلاته باطلة؛ إذ ليس هناك فعل دون ذكر إلا ما يستثنى. والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: «يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يرفع...» الحديث، فقوله: «حين»: أي أثناء الفعل، لا قبله ولا بعده. وقال بعض العلماء: لا تبطل الصلاة بذلك إن أتى بعض الذكر أثناء الانتقال لمشقة التحرز من هذا، وهو

وَيُسَوِّي ظَهِيرَه^(١) وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أدنى الْكَمَال^(٢).

..... ثمَّ يرفع رأسه وَيَدِيه مَعَهُ قائلًا:

= اختيار المجد أبي البركات وابن عثيمين؛ لكن المسألة خطيرة، فيكتفي أن يكون من العلماء من يقول ببطلان الصلاة.

(١) أي: يجعل رأسه مستويًّا مع ظهره.

(تمة) المجزئ من الركوع: الانحناء بحيث يتمكن المصلي الذي هو وسط في الخلقة مس ركبتيه بيديه؛ لأنَّه لا يسمى راكعاً بدون ذلك، وقدر الانحناء من غير الوسط - كطويل اليدين وقصيرهما - فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه. وقدر الركوع المجزئ من قاعد: مقابلة وجهه بانحنائه ما قدام ركبتيه من أرض أقل مقابلة؛ لأنَّه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر قدام ركبتيه من الأرض.

(٢) والأفضل عدم الزيادة عليها، فلا يقول: «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه»، وإن زاد فلا بأس. والواجب قول «سبحان ربِّي العظيم» مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر للإمام. وأما المنفرد: فيرجع في عدد تسبيحه إلى العرف، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (أي المتعارف في موضعه)، قلت: وتحتاج لبيان، ثم رأيت كلام السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وهو قوله: (ولا حد لكثرة المنفرد، والمراد: أنه لا يتقييد بعدد مخصوص؛ بل بحسب نشاط الشخص ورغبته، لا أنه يتمادي فيه حتى يخرج الوقت، أو يضر بنفسه، أو نحو عياله)، وقال في تصحيح الفروع: (قلت: الصواب أن ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر قصر فيه بحسبه).

= (٣) على صفة رفعه في تكبيرة الإحرام.



«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(١)، وَبَعْدَ انتصابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَمْلَأِ السَّمَاءِ»^(٢)
وَمِنْ أَمْلَأِ الْأَرْضِ وَمِنْ أَمْلَأِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
فَقَطْ^(٣).

ثُمَّ يَكْبُرُ^(٤) وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدْبِيْهِ ثُمَّ
جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(٥).

= (تمة) المواقع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة خمسة: ١ - عند تكبيرة الإحرام، ٢ - عند الركوع، ٣ - وعنده الرفع منه، ٤ - وإذا أراد أن يسجد للتلاوة ولو في الصلاة، ٥ - وإذا أراد السجدة إثر قنوتة بعد الركوع.

(١) يقوله أثناء رفعه ، ويكمله قبل أن يستتم قائماً .

(٢) تابع الماتنُ المنتهي ، ومثله في الغاية. أما الإقناع ففيه: «السموات» على الجمع ، وكلاهما ثابت ، قال البهوي في شرح المنتهي: المعروف في الأخبار: «السموات» ، ولكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد – وهو المذهب -؛ لأنَّه هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى . (مخالفة الماتن)

(٣) أي: فإن استتم قائماً قال الإمام والمنفرد: «ربنا ولك الحمد» ، وأما المأمور فيقول في أثناء الرفع: «ربنا ولك الحمد» ، فإذا استتم قائماً سكت.

(تمة) على المذهب: يخير المصلي بعد الرفع من الركوع بين إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى .

(٤) ولا يرفع يديه .

(٥) لحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه . والمذهب وضع الركبتين قبل اليدين في الهوي إلى السجدة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه:



وَسِنْ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ^(١)، وَمُجَافَأَةُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَبْنِيْهِ، وَبِطْنِهِ عَنْ فَخْذِيْهِ^(٢)، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتِيْهِ^(٣) وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ

«رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ»، رواه الأربعة والدارمي، وحسنه محقق سنن الدارمي الشيخ حسين سليم أسد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن الألباني ضعفه وصحح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولن يضع يديه قبل ركبتيه»، رواه الأربعة. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يميل إليه المحدثون في الغالب، وقد قال ابن حجر في البلوغ: هو أقوى من حديث وائل، لكن ابن القيم ذكر أن فيه قليلاً، والكلام فيه كثير، والله أعلم.

(١) تكون مفرقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خف، وتكون موجهة إلى القبلة، ويجوز على ظهور قدميه.

(تمة) يضع يديه حذو منكبيه في سجوده.

(٢) وكذا يجافي فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره، فإن حصل إيزاء حرم.

(٣) هكذا في المنتهى، وزاد في الإقناع: ورجليه، وكذا زادها البهوتى في الروض المربع، فالذهبى التفرقة بين القدمين في السجود، خلافاً للشيخ ابن عثيمين الذى يقول بضمها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فوقيت يدي على بطن قدميه ﷺ وهو في المسجد وهما منصوبتان، رواه مسلم. وتعقبه الشيخ بكر أبو زيد في رسالة لطيفة بعنوان: «لا جديد في أحكام الصلاة» وذكر أن الأصل في الصلاة المباعدة والمجافاة بين الأعضاء، والحديث ليس بتصريح؛ لاحتمال أنهما كانتا متفرقتين متقاربتين وتكون اليدين عليهما. وقول الماتن: (مجافاة): أي مباعدة.



أدنى الْكَمَال^(١).

ثُمَّ يرْفَعُ مَكْبِرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا^(٢) وَيَقُولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ^(٣).

ثُمَّ يَنْهَضُ مَكْبِرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ^(٤)، فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا^(٥) غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمِ وَالاسْتِفْتَاحِ^(٦) وَالْتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعْوِذَ^(٧).

(١) والواجب قول «سبحان ربِّي الأَعْلَى» مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر للإمام، وأما المنفرد فيرجع فيه إلى العرف وتقدم كلام السفاريني في تسبيح الركوع.

(٢) فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديثي أبي حميد - رواه الإمام أحمد - وعائشة رضي الله عنها. متفق عليه، ويسيط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

(٣) أي: كالأولى في الهيئة والتکبير والتسبيح.

(٤) فلا يعتمد على الأرض إن لم توجد مشقة، ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه، عكس الهوي للسجود.

(٥) أي: يعتمد على الأرض.

(٦) أي: بمثل الركعة الأولى.

(٧) ولو لم يأت بالاستفتح في الأولى سهواً أو عمداً، فلا يأتي به في الثانية لفوات محله، وسيأتي: أن ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته، وأنه إذا سلم إمامه قام واستفتح.

(٨) في الركعة الأولى.

ثُمَّ يجلس مفترشاً^(١)، وَسِنْ وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَقَبْضُ الْخَنْصِيرِ
وَالْبِنْصِيرِ مِنْ يَمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا^(٢) فِي
تَشْهِيدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً^(٣)، وَبَسْطُ الْأَيْسِرَى^(٤).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ^(٥) فَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٦)،

(١) لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَا يُشَيرُ بِغَيْرِهَا وَلَوْ عَدَمَتِ السَّبَابَةِ)، وَلَا يُشَيرُ أَيْضًا بِسَبَابَةِ
الْيُسْرَى، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ.

(٣) الْمَرَادُ بِالإِشَارَةِ: رفع الأَصْبَعِ السَّبَابَةِ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُنْصُورٌ فِي شَرْحِ
الْمُنْتَهِيِّ. وَتَرْفُعُ الأَصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِاسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَتَلْكُ الْمَوَاضِعُ هِيَ: الْأُولَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الثَّانِيَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
الثَّالِثَ: وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ، الرَّابِعُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلْحِقُ بِهَا أَيْضًا:
(اللَّهُمَّ)، كَمَا قَرَرَهُ أَبُو حَمِيدٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ.

(تَبَيْيَهُ) الْمَذَهَبُ: يَكُونُ رفع السَّبَابَةِ فِي تَشْهِيدِهِ وَدُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عِنْدَ
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَوَالِي حَرْكَتَهَا عِنْدَ الإِشَارَةِ؛
لَاَنَّهُ يُشَبِّهُ الْعَبْثَ، قَالَهُ أَبُنُ النَّجَارِ فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهِيِّ. وَفِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ
فِي خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَيرَ بِأَصْبَعِهِ فِي دُعَائِهِ فِي الْخُطْبَةِ).

(٤) أَيْ: عَلَى فَخْذِهِ.

(٥) وَجْوَبًاً، وَسِرًاً اسْتَحْبَابًاً، وَكَذَا فِي تَسْبِيحِ رَكْوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَقَوْلِ (رَبِّ
اَغْفِرْ لِي).

(٦) فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ وَغَيْرِهِ: (الصَّالِحُ: الْقَائِمُ بِحَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقْقُ =



أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً، ويصلِّي الباقي كذلك سراً مقتصراً على الفاتحة، ثم يجلس متوركاً^(٢) فيأتي بالشهاد الأول ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

وَسَنْ أَنْ يَتَعَوَّذُ^(٤) فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

عابده، أو الإكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في صلاته)، أسأل الله تعالى أن يدخلني في هذه الدعوات المباركات وكل من يقرأ، آمين.

(١) وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما اختاروه لأنه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلم الناس، وأن هذا التشهد متفق عليه، بخلاف غيره مما روي.

(٢) لحديث أبي حميد رضي الله عنه، وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقد عدل على مقعده»، رواه البخاري.

(٣) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وإنما اختاروا هذه الصيغة؛ لأنها متفق عليها، وقد ذكر هذه الصلاة المنتهي، وزاد: (أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، والأولى أولى)، انتهى كلامه وهذه رواها الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(تبصر) يجب الترتيب بين الشهد والصلاحة؛ فيقدم الشهد ثم الصلاة، وإلا فلا يعتد بالصلاحة لفوات الترتيب بينهما، كما في شرح المنتهي.

(٤) بعد التشهد، لحديث أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير...» متفق عليه.

الْقُبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرِمِ^(١).

وَتَبْطِلْ بِدُعَاءَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبًا
مُعَرَّفًاً، وَجُوبًا^(٣).

وَامْرَأَةَ كَرِجَل^(٤)، لَكِنْ تَجْمَعُ

(١) وَزِيَادَةً: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرِمِ) وَلَيْسَ مُوجُودَةَ فِي
الْمَغْنِي وَالْشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّنْقِيْحِ وَالْمَنْتَهِيِّ، إِنَّمَا هِيَ فِي الإِقْنَاعِ
وَتَابِعَهُ الْغَايَةُ، وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرِمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ
مِنَ الْمَغْرِمِ، فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ، حَدَثَ فَكْذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).

(٢) أَيْ: تَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ دَعَا فِي سُجُودِهِ مثَلًاً، أَوْ بَعْدِ تَشْهِدَهُ بِحَوَائِجِ دُنْيَا
وَمَلَاذِهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ كَسْوَالِ
الْوَظِيفَةِ أَوِ الْجَارِيَةِ الْحَسَنَاتِ، وَكَذَا تَبْطِلُ لَوْ أَتَى بِكُلِّ الْخَطَابِ لِغَيْرِ اللهِ
تَعَالَى، وَلِغَيْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) فَلَا يَجْزِي قَوْلُهُ: «سَلَامٌ» بَدْلًا لـ«السَّلَامُ». وَيَبْدأُ التَّسْلِيمَ مَعَ بَدْيَةِ الالْتِفَاتِ،
لَكِنَ الالْتِفَاتُ سَنَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٤) حَتَّى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.



نَفْسَهَا^(١) وَتَجْلِسُ مُتَرْبِعَةً أَوْ مَسْدَلَةً رِجْلِيهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ^(٢).

وَكَرْهٌ فِيهَا التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ^(٣)، وَإِقْعَاءٌ^(٤)، وَافْتَرَاشُ ذِرَاعَيْهِ

(١) في نحو ركوع وسجود، فلا يسن لها التجافي.

(٢) أي: من جلوسها متربعة. وقوله: مسدلة: أي تقع على الأرض، وتخرج
رجليها من جانبها الأيمن.

(تممة) الأذكار بعد الصلاة: بعد أن ينتهي من الصلاة يأتي بالأذكار المعروفة
سرًا - على ما صوبه المرداوي في تصحيح الفروع -، خلافاً لما نقله
صاحب الإقناع عن شيخ الإسلام من استحباب الجهر بها. ويكون التسبيح
باليد، ويأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير معاً، فيقول: «سبحان الله والحمد
للله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين.

(٣) ذكر هنا بعض ما يكره في الصلاة: ومنها: كراهة الالتفات بلا حاجة بالوجه
أو الصدر أو بهما جميئاً. فإن احتاج إلى الالتفات، فلا كراهة كالأم تخاف
على طفلها الرضيع أن يسقط، فلا يكره التفاتها. فإن استدبر القبلة، أو
استدار بكل جسمه عن القبلة بطلت صلاته، ما لم يكن في الكعبة؛ لأن
كل جهاتها قبلة، وكذا في صلاة شدة الخوف.

(٤) وصفة الإقعاء في المذهب: أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبه، وقد
ذكرت في المتنبي والإقناع والمقنع والمغني، قال في الإنفاق: (هي
الصحيح من المذهب)، وزاد في المتنبي - وتابعه الغاية - صفة أخرى
مكرورة وهي مثل الأولى إلا أنه يكون فيها: (جالساً بين عقيبه على أليتيه
ناصباً قدميه) وأصلها في المحرر كما في الإنفاق، وذكرها في المبدع
 أيضًا.



.....

= ويُفْرُش - في المطلع -: بضم الراء على المشهور، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحكِ الضم، انتهى. وقال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهي: ومعنى فَرَشَهَا: جعل ظهرها مما يلي الأرض، انتهى، يوسف. ويعني بـ«يوسف»: الفتاحي حميد ابن النجار صاحب المنتهي، ذكره الشيخ عبد الله المقدسي في شرح دليل الطالب.

وَفَسَّرَ الشَّيخُ عُثْمَانَ النَّجْدِيَ الْإِقْعَاءَ - في شرح عمدة الطالب - بكلام الشّيّشيني في شرح المحرر، قال: (الإِقْعَاءُ الْمُكْرُوهُ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَجْعَلَ أَصَابِعَ قَدْمِيهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ عَقْبَاهُ قَائِمَيْنِ، وَأَلْيَتَاهُ عَلَى عَقْبِيهِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَهَذَا عَامٌ فِي جُمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ، انتهى). وهذا يوضح قول المنتهي وغيره في تفسير الإققاء: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، أو بينهما ناصباً قدميه. قوله: (يفرش قدميه) أي: أصابع قدميه)، انتهى من الهدایة (١٠٢/٢).

وتفسیر الشیخ النجdi قولهم (يفرش): أي: أصابع قدميه فيه نظر! بل لم أر لهم الافتراض إلا بدون نصب أصابع القدم كما في الجلسة بين السجدتين، قالوا - كما في الإققاء -: (يجلس مفترشاً: بأن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه)، انتهى. فَقَرْشُ الرَّجُلِ: أن يجعل ظهرها - بما فيها ظهور الأصابع - مما يلي الأرض، كما تقدم. وأما نصب أصابع الرجل ، فيعبرون عنه بالنصب ، والله أعلم .

ثم رأيت تعقب الشیخ العنقري في حاشیته على الروض للشيخ عثمان ، قال: (وما حمل عليه عثمان عبارة المنتهي خلاف ظاهرها ؛ لقوله: (يفرش =

ساجداً^(١)، وعبث^(٢)، وتخسر^(٣)، وفرقة أصابع وتشييكها^(٤)، وكُونه حاقناً
ونَحْوَهُ^(٥)، وتائقاً لِطَعام

= قدميه)، فكيف يتحمل على فرش أصابعهما).

(١) أي: حال كونه ساجداً، قال في المبدع: (أي: يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما به) ودليل الكراهة قوله ﷺ: «ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، رواه الترمذى.

(۲) کعبه بثیابه ولحته.

(٣) وهو أن يضع يده على خاصرته، فيكره لحديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل متختصراً»، متفق عليه. والخاصرة: هي العظم المستدق فوق الوركين، وقيل: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان. والورك: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز: بكسر الواو وسكون الراء على وزن وزر، وهو: ما فوق الفخذ من الإنسان، كما في المطلع.

(٤) فرقعة الأصابع: غمزها حتى يخرج منها صوت . وتشبيكها: إدخال بعضها في بعض ، وهو مكره من حين خروج المصلي من بيته ، وتزداد الكراهة إذا دخل المسجد ، وتشتد إذا دخل في الصلاة كما فعله هكذا في الإقناع ، وتنتهي الكراهة بالصلاوة ، وهناك تشبيك مستحب ، وهو في الوضوء لتخليل أصابع اليدين ، قاله في الغاية . (فرق فقهي)

(٥) كالحاقب . والحاقد: محتبس البول ، والحاقد: محتبس الغائط . فـيـكـرـهـ أـنـ =

وَنَحْوُه^(١).

وإذا نابه شيءٌ^(٢) سَبَّحَ رجُلٌ ، وصَفَقَتْ امرأةٌ بِطْنَ كَفَها عَلَى ظَهِيرَةِ الْأُخْرَى^(٣) ، وَيَزِيلُ بِصَاقًا وَنَحْوَهُ

= يتدئ الصلاة وهو كذلك للحديث: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان»، ولأنه يشغل عن الصلاة. أما إذا صار حافناً في أثناء الصلاة، فلا تكره استدامة الصلاة إذن.

(١) أي: مشتاقاً - كما ذكره النجدي - للطعم. قوله: ونحوه: أي: كالشراب والجماع.

وفي المنتهي ضابط لهذه الأمور، فقال: (ويكره ابتداؤها فيما - أي: في حال - يمنع كمالها كحر و .. الخ).

(تبنيه) كراهة ابتداء الصلاة مع وجود هذه الأمور مقيدة بما إذا لم يضيق الوقت - ولو المختار - عن فعل كل الصلاة فيه، فإن ضاق تعين فعلها، وحرم الاستغلال بغيرها.

(تممة) في الإقناع: (ومن أتى بالصلاحة على وجه مكروره، استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروره ما دام وقتها باقياً)، قال البهوتi: (وظاهره: ولو منفرداً).

(٢) أي: إذا عَرَضَ لِمَصْلِحَةٍ، كاستئذان عليه، أو سهو إمامه عن واجب، أو بفعل في غير محله: فيسبح بمستاذن استحباباً، وبالإمام وجوباً، نص عليه ابن النجار في المعونة، والبهوتi في شرح المنتهي.

(٣) ويجوز في المذهب التبنيه: بالتهليل والتكبير، ولا تبطل الصلاة بذلك. وكذلك يجوز التبنيه بالقراءة بشرط أن يقصد القرآن كما في الغاية اتجاهها =



بِثُوَبِهِ^(١) ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) وَيَكْرُهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ^(٣) .



-
- = في الأيمان، كقوله لإمام سهى عن الرکوع: ﴿وَأُرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة، ٤٣] ، أو التنبية بـ: ﴿فَاسْجُدُوا﴾ [النجم، ٦٢] .
- (١) إذا كان الإنسان في المسجد أزال بثوابه البصاق ونحوه كالنخامة والمخاط.
- (٢) وفي المنتهى وشرحه: (وفي ثوب أولى؛ لئلا يؤذى به).
- (٣) للنبي الوارد.

فصلٌ (في أركانها^(١) وواجباتها)

وجملة أركانها أربعة عشر:

القيام^(٢) ، والتحريم^(٣) ،

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحاً: ما كان في الصلاة ولا يسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً.

(٢) على القادر في الفرض ، ولو فرض كفاية كصلاة جنازة ، لا في النفل ، والدليل قوله عَزَّ وَجَلَّ : «صل قائماً». وحد القيام في الهيئة: ما لم يصر راكعاً، وحد القيام في الزمن: فعلى ما فصله في الإقناع حيث قال: (والركن منه الانتصاب بقدر تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . وإن أدرك المأمور الإمام في الركوع ، بقدر التحريمة).

(تمة) يستثنى من القيام: ١ - الخائف ، ٢ - والعريان الذي لا يجد ستراً ، فيصلي جالساً ندبأً ، وينضم ، ٣ - والمريض الذي يمكنه القيام لكن لا تمكن مداواته قائماً ، ٤ - والذي يصلبي خلف إمام الحي الراتب الذي يرجى زوال علته ، وسيأتي إن شاء الله ، ٥ - والعاجز عن القيام ، كمن حبس في مكان لا يمكن القيام فيه لقصر سقفٍ مثلاً.

(٣) للحديث: «وتحريمها التكبير» ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.



والفاتحة^(١) ، والرُّكوع^(٢) ، والاعتدال عَنْهُ^(٣) ، والسُّجود^(٤) ، والاعتدال عَنْهُ^(٥) ،
وَالْجُلوسُ بَيْنِ السَّاجدَتَيْنِ^(٦) ، والطمأنينة^(٧) ،

(١) هي ركن في كل ركعة على الإمام والمنفرد. أما المأموم، فيتحملها عنه الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، لكن يستحب له أن يقرأها.

(٢) وهو ركن إجماعاً، لحديث: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»، متفق عليه.

(٣) الاعتدال - كما في المطلع - الاستقامة، وهو ركن لحديث المسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». ويستثنى من ركبة الرکوع والرفع منه: ما بعد الرکوع الأول من كل ركعة في صلاة الكسوف، فإنه سنة، ولو أدرك إمامه في الرکوع الثاني من الرکوع في الكسوف، لا يعتبر مدركاً لتلك الركعة على المذهب.

(٤) وهو ركن إجماعاً.

(٥) هكذا في الإقناع، أما صاحب المنتهي فقال: (الرفع عنه).

(٦) للحديث: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» متفق عليه.

(٧) الطمانينة هي: السكون وإن قل في كل ركن فعلي، فيشترط أن يسكن فيه ولو قليلاً، هذا ما قطع به في المنتهي والتنقيح، وقال ابن النجار في المعونة: (وهذا المذهب). أما في الإقناع فقال: (بقدر الذكر الواجب لذاكِرِه، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذلك لمأموم بعد انتصابه من الرکوع؛ لأنَّه لا ذكر فيه). وهو ضابط جيد وذكر بعضه شيخ الإسلام في القواعد النورانية قال: (ولهذا قال طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمانينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيحة)، لكن الشيخ منصور تعقب الحجاوي في الكشاف فقال: (هذه التفرقة =

وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ^(١)، وَجَلْسَتَهُ^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، وَالتسليمتان^(٤)،

= لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الإنفاق ولا غيرها مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام الإنفاق ما يخالفها...، والحال أن الطمأنينة في المذهب: هي السكون وإن قل في كل ركن فعلي، كما تقدم. (مخالفة)

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيقلُّ: التَّحِياتُ لِلَّهِ...»، متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والكمال أن يتشهد به.

(٢) أي: جلسة التشهد الأخير.

(٣) في التشهد الأخير. والركن منه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، لكن الأكمل أن يأتي بالصيغة الواردة في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدمت في صفة الصلاة.

(٤) لحديث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وقوله: (والتسليمتان): أي هما ركن، فلا تجزئ واحدة في فرض ولا نفل، وهو المذهب، لكن تجزئ تسليمة واحدة في صلاة الجنازة وسجديتي التلاوة والشكرا، وتتابع الماتن هنا المنتهي والتنقيح.

(تمة) كون التسليمتين ركن نص عليه في المنتهي، وهو المذهب، قال البهوي في شرحه على المنتهي: (وظاهر كلامه أن النفل كالفرض)، وقال في الكشاف: (وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره: أن النفل كالفرض، وهو ظاهر ما قطع به في المنتهي)، وقال أيضاً في حواشى الإنقاع: (ظاهر ما قدمه في الفروع، والمبدع، وتصحيح الفروع، وغيرها، أن الصحيح: لا فرق بين الفرض والنفل).

= واقتصر في الإنقاع والغاية والمقدون على إجزاء التسليمة الواحدة في النفل،

وَالْتَّرْتِيبُ^(١)

وواجهاتها ^(٢) **ثمانية**:

..... التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ^(٣) ،

وحكاه الموفق ابن قدامة إجماعاً، قال الحجاوي في الإقناع: (التسليمتان =
إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وإلا نافلة فتجزئ واحدة
على ما اختاره جمع ، منهم المجد. قال في المعني والشرح: لا خلاف أنه
يخرج من النفل بتسليمة واحدة ، قال القاضي: رواية واحدة) لكن قال
شيخ الإسلام في القواعد النورانية: (والمحhtar في المشهور عن أحمد أن
الصلاوة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ،
وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ،
فالمحhtar فيها تسليمة واحدة كما جاءت أكثر الآثار بذلك ، فالخروج من
الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد
بالتسليم المفرد). (مخالفة الماتن)

(١) بين الأركان ، لحديث المسيء في صلاته حيث رتب فيه الرسول ﷺ بين الأركان .

(٢) الواجب في الصلاة: ما كان في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلاً، ويجب بسجود السهو.

(٣) ويستثنى: ١ - تكبيرة الإحرام، فإنها ركن، ٢ - وكذا يستثنى المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً وكبر للإحرام، فإن تكبيرة الركوع في حقه سنة، لكن لو دخل ذلك المسبوق وكبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الإحرام والركوع لم تتعقد صلاته.

والتسبيح^(١) ، والتحميد^(٢) ، وتسبيح رُكوع وسُجود^(٣) ، وَقَوْلٌ: «رب اغْفِرْ لِي»^(٤) مَرَّةً مَرَّةً^(٥) ، وَتَشَهِّدُ الْأَوْلُ^(٦) ، وَجَلْسَتُهُ^(١) .

(١) أي: قول «سمع الله لمن حمده»، فهو واجب على الإمام والمنفرد لا المأموم.

(٢) أي: قول «ربنا ولك الحمد»، وهو واجب على الجميع: الإمام والمنفرد والمأموم.

(تممة) للتحميد أربع صيغ وردت في السنة: «ربنا لك الحمد» - بدون واو - ، «ربنا ولك الحمد» - بإثباتها ، وهي أفضل - ، «اللهم ربنا لك الحمد» - بدون واو ، وهي أفضل - ، و«اللهم ربنا ولك الحمد» - بإثباتها - ، وهذا كله على المذهب.

ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال ، والتسبيح ، وكذا التحميد لمأموم ، بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو شرع فيه قبل شروعه في الانتقال ، أو أكمله بعد انتهائه لم يجزئه ؛ لأنه في غير محله.

(٣) للحديث: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة، ٩٦] ، قال لنا رسول الله ﷺ: أجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾ [الأعلى، ١] ، قال: أجعلوها في سجودكم» ، رواه أبو داود ، وحسنه النووي ، والأمر يقتضي الوجوب .

(٤) حال كونه جالساً بين السجدين ، فيأتي بكل ذكر في محله .

(٥) أي: الواجب فيه وفي تسبيح الركوع والسجود: الإتيان به مرة واحدة .

(٦) ودليله هو الأصل في الواجبات من حيث سقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود. لكن يستثنى: من قام إمامه سهواً إلى الركعة الثالثة ، فيتابعه المأموم ويسقط عنه التشهد وجلسته .

وَمَا عَدَ ذَلِكَ^(٢) وَالشَّرْوَطَ: سُنَّة^(٣)، فَالرَّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقَطُ إِذَا سَهَوَ^(٤) وَجَهْلًا ، وَيُسْقَطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا .



(١) أي: جلسة التشهد الأولى، فهي واجبة.

(٢) أي: الأركان والواجبات.

(٣) وهي سنن أقوال وأفعال، وهي كثيرة كما في الإقناع، منها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، والجهر، والزيادة على المرة في التسبيح ...

(٤) أي: بالجهل والسهو، ويجب بسجدة السهو.



فصل في سجود السهو^(١)

ويشرع^(٢) سجود السهو لزيادة ونقص وشك^(٣) ، لا في عمد^(٤) .
وهو واجب لما تبطل بتعده^(٥) وسنة لإتيان بقول م مشروع في غير

(١) السهو في الشيء - كما في النهاية - : تركه من غير علم ، والسو عن الشيء: تركه مع العلم . وهو اصطلاحاً - كما عرفه الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو - : (عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو) .

(٢) المشروعية: تشمل الوجوب والسنوية .

(٣) والدليل على مشروعية في الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه مروعا: «إذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد سجدين» ، رواه مسلم . أما في الشك ، فالدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مروعا: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ، ولبيّن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً - أي: أربعاً - كانتا ترغيماً للشيطان» ، رواه مسلم .

(٤) فلا يشرع ولا يسن سجود السهو إذا فعل أو قال شيئاً عمداً ، بطلت صلاته أو لم تبطل .

(٥) سجود السهو في المذهب له ثلاثة أحكام: واجب ، وسنة ، ومباح .



مَحَلَه سَهْوًا، وَلَا تُبْطِل بِتَعْمِدَه^(١)، وَمَبَاح لِتَرْك سَنَة^(٢).

= **الحكم الأول:** (واجب) قال الماتن: واجب لما تبطل الصلاة بتعمده: أي: كل فعل تبطل الصلاة بتعمده، فإنه إن فعله سهواً وجب أن يسجد للسهو. وقد وافق في هذا زاد المستقنع، لكن هذه العبارة ليست على إطلاقها، فلو أكل متعمداً مثلاً بطلت صلاته، لكن الأكل الكثير سهواً يبطلها أيضاً، فلذلك حضر دليل الطالب ما يجب له سجود السهو في خمس صور: ١ - إذا زاد - سهوا - فعلاً من جنس الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة، ٢ - وإذا سلم قبل إتمامها سهواً، ٣ - وإذا لحن - سهواً أو جهلاً - لحنًا يحيى المعنى، أي: يغير المعنى، ٤ - وإذا ترك واجباً سهواً كالتسبيح، ٥ - وإذا شك في زيادة وقت فعلها، وهذا حصر جيد أتي به من استقراء الإقناع والمنتهى.

الحكم الثاني: (سنة) فيسن سجود السهو في حالتين:

١ - ما ذكره المصنف بقوله: لإثبات بقوله مشروع في غير محله سهواً: كما لو فرأ في ركوعه أو سجده في قيامه، فإن تعمد فعله لم تبطل صلاته، كما لا يسن له سجود. ويستثنى من ذلك: السلام، فلو أتي به في غير محله، فإنه يخرج من الصلاة، ويلزمه أن يعود.

٢ - وصورة لم يذكرها المؤلف: لو نوى المسافر قصر الصلاة فأتمها سهواً، فيسن له أن يسجد للسهو، ولا تبطل الصلاة بتعمد ذلك، كما لا يسن لهذا التعمد سجود.

الحكم الثالث: (مباح) إذا ترك سنة من سنن الصلاة قوله كانت أو فعلية أبىح له أن يسجد للسهو، ولا يسن. وقد ذكر السعدي - رضي الله عنه - أنه



وَمَحْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبَاً إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ فِيْ بَعْدِهِ نَدْبَاً^(١).

وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ^(٢)، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَهَا وَسَجَدَ^(٣).

= لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عادته أن يأتي بها ، كمن عادته أن يسبح ثلثاً ، فيسجد للسهو إن سبح واحدة ، قلت: وهو قيد حسن .

(١) فالأفضل الإتيان بسجود السهو قبل السلام مطلقاً ، ويجوز الإتيان به بعد السلام . ويستثنى من ذلك: صورة واحدة ، وهي إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، فمحله بعد السلام ندباً . وقد تابع المصنف في هذا عبارة الإنصاف والإقناع ، أما في المتن: فيسِنْ كونه بعد السلام إذا كان عن نقص مطلقاً ، سواءً كان عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر ، كما في التبيح والغاية ، وهذا هو المذهب ، والله أعلم . (مخالفة الماتن)

(تمة) لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو المنسون . وتبطل بتعذر ترك سجود السهو الواجب الذي أفضليته قبل السلام ، لا إن ترك الذي أفضليته بعد السلام - وإن كان يأثم بتركه - ، كما ذكر صاحب الزاد ، وهو ضابط جيد .

أما الشيخ ابن عثيمين ، فجعل صور سجود السهو أربعاً - وهو روایة في المذهب -: إن سجد عن زيادة بعد السلام ، وإن كان عن نقص فقبل السلام ، وإن كان عن غالب ظن فبعد السلام ، وإن كان عن شك فقبل السلام . ولهذا القول أدلة تعضده وأدلة تخالفه ، وقد أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية العمل بهذه الحالات الأربع كما وردت .

(٢) لأنَّه تكلَّم فيها .

(٣) لحديث ذي اليدين المشهور . وقوله: قرِيباً: أي: عرفاً ، ولو شرع في صلاة =



وإن أحدث أو قَهْقَهَ بطلت كفعلهما في صُلْبِها^(١)، وإن نفح أو انتَحَبْ لَا من خشية الله^(٢)، أو تنحنح بِلَا حَاجَةَ فَبَانْ حرفان بطلت^(٣).

= أخرى - وقطع ليعود للصلوة الأولى - أو خرج من المسجد.

(تمة) قدم في الإقناع - ومشى عليه في زاد المستقنع - : أنه لو سلم سهواً ثم تكلم لمصلحة الصلاة يسيراً فلا تبطل الصلاة ، وهذه مخالفة للمذهب؛ لأن الكلام يبطل الصلاة في المذهب ولو كان يسيراً ، ولو كان لمصلحتها ، لحديث: «إن هذه صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، رواه مسلم . (مخالفة)

(١) أي: إن أحدث أو قهقهه بعد أن سلم سهواً بطلت الصلاة ، كفعلهما في صلبهما ، أي: قبل تسليم الصلاة ، لكن إن تبسم لم تبطل صلاته .

(٢) فإذا انتحب لَا من خشية الله تعالى فبان حرفان فككلام؛ لأنه من جنس كلام الآدميين فتبطل الصلاة؛ لكن قال البهوتى في الكشاف: (وظاهره: لا فرق بين ما غالب صاحبه، وما لم يغلبه؛ لكن قال في المعني والنتهاية: إنه إذا غالب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكى فيه خلافاً قاله في المبدع)، فالحاصل: أنه إذا غالب البكاء - سواء من خشية الله تعالى أو لطروع موقف مبك على ذهنه - فلا تبطل الصلاة ولو بان حرفان ولعله مراد من أطلق والله أعلم. (بحث)

(٣) كالمتكلم. قوله: فبان حرفان: أي في النفح والنحيب والنحنحة ، والنحيب - كما في مختار الصحاح -: (رفع الصوت بالبكاء)، أما إذا فعل شيئاً مما ذكر لحاجة ، فإن الصلاة لا تبطل به .

وَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ^(١) فَذَكْرُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطْلَتِ الْمَتَرْوِكُ مِنْهَا وَصَارَتِ الْتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا^(٢). وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ^(٣). وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكُتْرَكَ رَكْعَةٌ^(٤).

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهِيدٍ أَوْ لِنَاسِيًّا لَزِمٌ رُجُوعُهُ، وَكُرْهٌ إِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا.

(١) شرع الماتن في الحديث عن النقص في الصلاة: فمن ترك التحريمة لم تتعقد صلاته، كمن حج بلا إحرام، فإن حجه لا يصح.

(٢) فلو ترك سجدة من الركعة الأولى فلم يذكرها حتى شرع في قراءة الفاتحة، فإن الركعة الأولى تبطل وتصير الثانية مكانها. ولو رجع إلى السجدة بعد أن شرع في القراءة عمداً بطلت صلاته على المذهب، أما الشیخان السعدي وابن عثيمین فقاً: يلزمـهـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ الرـكـنـ الـذـيـ تـرـكـهـ ماـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ.

(٣) أي: إذا ذكر الركن المتروك قبل أن يشرع في قراءة فاتحة الركعة التي تلي الركعة المتروك منها الركن، فإنه يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده، فإن لم يعد عالماً عمداً بطلت صلاته.

(٤) أي: إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام، فكانه ترك ركعة كاملة، فيأتي برکعة، ويُسجد للسهو قبل السلام استحباباً. وهذه مسألة نص عليها الإمام أحمد في رواية حرب، وكأن الشیخ منصور استشكـلـهـ فـيـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ؛ لأنـ منـ سـلـمـ عـنـ نـقـصـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـهـذـاـ قـدـ سـلـمـ عـنـ نـقـصـ.

(تبیه) يستثنى من هذه المسألة: إذا تذكر بعد طول الفصل عرفاً، أو بعد أن أحدث، أو بعد أن تكلم، فتبطل الصلاة ويلزمـهـ استئنافـهـ.



وَحُرُم وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ^(١) . وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ^(٢) .
وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً^(٣) .

وَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقْلَلُ مِنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدْدٍ^(٤) .

(١) فالقيام عن التشهد الأول له ثلاثة صور: ١ - إن ذكره قبل أن يستتم قائماً وجب رجوعه، ٢ - وإن ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة كره رجوعه، ٣ - وإن ذكره بعد شروعه في القراءة حرم رجوعه، وتبطل صلاته إن رجع عالماً عمداً؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام، فإنه مقصود لغيره. قوله: جهل: أي جهل تحريم الرجوع. (تممة) كذلك كل واجب تركه المصلي ناسياً، فإنه يرجع إليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه، فلو ترك تسبيع الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائماً، فإن اعتدل قائماً حرم رجوعه.

(٢) أي: يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه (ناسياً) عن التشهد الأول وجلسته حتى لو اعتدل. لكن لو شرع الإمام في القراءة ثم رجع، وجب على المأموم أن يفارقه، وإن علم أنه رجع عالماً متعمداً وتابعه، فإن صلاته باطلة، لكن الإشكال: كيف يعرف أنه عالم متعمد؟

(٣) أي: يجب السجود للسهو في كل صور القيام عن نسيان التشهد الأول المتقدمة.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، رواه مسلم. ويأخذ الظن حكم الشك هنا، فيبني فيه على الأقل أيضاً، وإن شك في إتيانه بركن، فكتركه، وإن شك في ترك واجب بعد أن فارق محل ذلك الواجب لم يسجد للسهو - كما في الزاد -.

فصل

في صلاة التطوع^(١)

آكُدْ صَلَاةً تطوعْ: كسوفٌ^(٢) فاستسقاءٌ^(٣) فتراویحٌ^(٤) فوتیرٌ^(٥).

(١) التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

(تمة) يذكر الحنابلة في هذا الموضوع مسألة مهمة وهي: ما أفضل ما ينطوي به بعد الفرائض؟ فأفضل ما يتطوع به على المذهب: ١ - الجهاد في سبيل الله ، ٢ - ثم النفقة في الجهاد ، ٣ - ثم تعلم وتعليم العلم الشرعي ، فجعلوا التعلم والتعليم بمنزلة واحدة ، ٤ - ثم الصلاة النافلة ، وأكدها: كسوف ، فاستسقاء إلى آخر ما ذكره الماتن ، ٥ - ثم ما تعدى نفعه من صدقه وعيادة مريض ونحوهما ، ٦ - ثم الحج ، ٧ - ثم الصوم .

(٢) هي أفضل صلاة التطوع؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بفعلها حيث قال: «إذا رأيتموه فقوموا وصلوا» متفق عليه. وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على المذهب وليس واجبة، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب صلاة الكسوف على الأعيان.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يفعلها تارة ويتركها تارة، بخلاف صلاة الكسوف فلم ينقل أنه تركها.

(٤) لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، وإنما صلى بعض الليالي، لكنها أشبهت الفرائض من حيث الاجتماع لها.

(٥) لأنه تسن له الجماعة إذا صلّى مع التراويف، بخلاف التراويف، فإنها تسن =



وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ^(١)، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً^(٢)، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى
عَشَرَةَ، مِنْهُ مَثْنَى^(٣)، وَيُوتَرُ بِواحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامِيْنَ^(٤)،

= لها الجماعة مطلقاً، فلهذا كان الوتر دونها في الأفضلية. وينبغي للإنسان
ألا يترك الوتر، فقد ذكر الإمام أحمد أن من ترك الوتر رُدَتْ شهادته،
وجعله الحنفية واجباً.

(١) أي: الفجر الثاني. وقوله: من صلاة العشاء: هكذا في المنتهي والتنقيح
والغاية، وقال في الإقناع: (وقت الوتر بعد صلاة العشاء وستتها)، قال
في الكشاف: (استحباباً؛ ليوالي بين العشاء وستتها)، فإن أوتر قبل سنة
العشاء صح. (بحث)

(٢) لحديث: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت
الإيتار بربركة عن عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله عنها.

(٣) أي: يسلم من كل ركعتين.

(٤) أي: يصلّي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلّي ركعة ويتشهد ويسلم، قال
في الإقناع: (وهو أفضل، ويستحب أن يتكلّم بين الشفع والوتر، ويجوز
بسالم واحد). ويجوز سرد الثلاثة بتتشهد سالم واحد. وذكر الإقناع
والغاية صورة ثلاثة وهي: أن يصلّيها كالمغرب، ولم يذكّرها المنتهي، بل
ليست هذه الصورة من المذهب كما قرره ابن النجار في شرحه للمنتهي،
وبعبارة الغاية: (وتجوز كالمغرب ، وقيل: لا). (مخالفه)

ويقرأ في الركعة الأولى ﴿سَيِّئَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَآءُهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(تمة) يجوز الإيتار بربركة كما تقدم، وكذا يجوز بثلاث أو خمس أو سبع
أو تسع أو إحدى عشرة، وكلها يمكن أن تصلّى على إحدى الصور الثلاث =

ويقنت^(١) بعد الرُّكُوع ندباً^(٢)، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي

التالية: ١ - أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى ركعة واحدة، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة. ٢ - أو يسرد الكل بتشهد واحد وسلام واحد، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمس أو سبع. ٣ - أو يسرد الكل ويجلس في الركعة قبل الأخيرة، فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلى الركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسعة. وأقل ما أوتر به النبي ﷺ سبع ركعات، كما عند أبي داود عن عائشة ، وذكر الإمام أحمد أن كل ما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى ركعة، فلا يعني أنه اقتصر عليها، بل يكون قد صلى قبلها.

(١) يسن في المذهب أن يقنت في كل ليلة من السنة، خلافاً للشافعية الذين يقولون بالقنوت في النصف الثاني من رمضان، وتوسط الشيخ ابن عثيمين فقال: يسن أن يقنت تارة ويترك تارة، ويكون الترك أكثر من الفعل.

(تمة) هل يستحب أن يقنت جهراً أم سراً؟

في المنهى: (جهراً)، وهو يشمل ما إذا كان منفرداً أو إماماً، ولذا قال في الغاية: (ويدعوا جهراً ولو منفرداً)، وقال في الإقناع: (جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً، وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة). قال الشيخ منصور في الكشاف: (وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط، قال في الخلاف: وهو أظهر). قلت: والمذهب الجهر للإمام والمنفرد، كما هو مجزوم به في المنهى، وقدمه الإقناع، والله أعلم. (تحرير)

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه المتافق عليه، وروي عن الخلفاء الراشدين. فيقنت، ثم يكبر رافعاً يديه ويسجد، أي: يرفع يديه عند إرادته السجود، نص عليه؟



فِيمَنْ عَافِيتْ ، وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيْتْ ، وَقَنِي شَرْ مَا
قُضِيْتْ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيتْ ، وَلَا يَعْزِزُ مِنْ
عَادِيْتْ ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتْ ، اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ،
وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أُثْبِتَ عَلَى
نَفْسِكَ»^(١) ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُوم^(٢) ، وَيَجْمِعُ إِمَامُ

= لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة. ويجوز في المذهب أن يقنت
قبل الركوع، فيكبر بعد القراءة ويرفع يديه ويقنت.

(١) اقتصر عليه هنا وفي الزاد، وعندنا - على المذهب - دعاء يقال قبله،
وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونشفي عليك الخير كلها، ونشكرك ولا نكفرك. اللهم إياك
نعبد، ولك نصلify ونسجد، وإليك نسعى ونحلف، نرجو رحمتك ونخشى
عذابك إن عذابك الجد بالكافار ملحق، اللهم اهدنا.. الخ»

(٢) لأثر عروة رضي الله عنه: «أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على
عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ»، رواه ابن خزيمة وحسنه عبد الله
الغضن محقق الروض المربع، وبه قال الألباني للآثار الواردة عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أي: يستحب أن يقول المأمور: «آمين» في كل ما يقوله الإمام، وظاهر
المذهب أن يقتصر عليه ولا يقول «سبحانك» إذا مدح الإمام الله تعالى،
بل حتى في الصلاة على النبي ﷺ. قال الشيشيني في شرح المحرر:
(إطلاق الأصحاب يقتضي أن يؤمن في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها
دعاء)، وهو مذكور في هامش شرح المنتهى.

الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً^(١).

والترَاوِيْحُ عشرون رَكْعَةً^(٢) برمضان، تسنُّ وَالوَتُّرُ مَعَهَا جَمَاعَةً^(٣)، ووقتها بين سنة عشاء ووتر^(٤).

= (تبنيه) قَيْدَ ابْنُ النجَارِ فِي شِرْحِه لِلْمُنْتَهِيِّ إِسْتِحْبَابِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ: بِمَا إِذَا سمع المأمور قنوت الإمام، وإن لم يسمعه دعا، نص عليه، وتبعه البهوي في شرحه، وكذا النجدي فقال: (إن سمع وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه، كما إذا لم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ). (تحرير)

(١) أي: يستحب أن يمسح وجهه بيديه إماماً كان أو غيره، في الصلاة أو خارجها؛ لحديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده: «أن الرسول ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. وفي الرواية الثانية: لا يستحب له أن يمسح، وقد أنكره مالك، وقال البيهقي: (الأولى أن لا يفعله)، وهو رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) قال النجدي: (هذا الأكمل، لا أنه قيد في سنته). وفي الإقناع: (ولا تنقص عنها، ولا بأس بالزيادة)، قلت: والظاهر من نص الإقناع: لم يفعل سنة التراويف مَنْ صَلَى أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

(٣) وذلك أولى من أن يصليهما منفرداً، ويسلم من كل اثنتين بنية أول كل ركعتين.

(٤) وهل تصح التراويف قبل سنة العشاء؟ قال البهوي في الكشاف في ذلك: (صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، هذا حاصل كلام ابن قدس. قلت: وكذا لو صلاتها بعد الوتر وقبل الفجر)، ووافقه النجدي في حاشيته على المنتهي. وقال صاحب الغاية: (والأفضل بعد سنته) (بحث) =



ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدُهَا^(١).

وَتَسْنِي صَلَاتُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ النَّهَارِ^(٢).

وَسُجُودٌ تِلَاقٌ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ^(٣)

= (تمة) من أوتر مع إمامه ثم أراد أن يصلني ، فإنه لا ينقض وتره بل يصلني مثنى مثنى ، لكن الأولى لمن له تهجد بعد صلاته مع الإمام أن يأتي برкуة بعد تسليم إمامه.

ويباح التعقيب على المذهب ، ولا يسن . والتعليق: الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر والنوم ، فيصلون مثنى مثنى .

(١) أي: السنن الرواتب في المذهب عشر ركعات ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» الحديث متفق عليه ، بخلاف ما جاء عند مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها: «من صلَى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة» ، الحديث.

(٢) أي: نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق ، كما في الحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» ، رواه مسلم . ونفل الليل المقيد كالوتر ، والتراويح .

(تمة) كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام على المذهب ؛ للأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك كقوله عليه السلام: «أعْتَيْتُ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ، متفق عليه . والقول الآخر في المذهب: تفضيل طول القيام على كثرة الركوع والسجود ؛ للحديث الصريح: «أفضل الصلاة طول القنوت» ، رواه مسلم .

= (٣) الذي يقصد الاستماع ، فيسن لهما السجود مع قصر الفصل لا مع طوله .

وَيَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ^(١) وَإِذَا رَفِعَ وَيَجْلِسُ وَيَسْلِمَ^(٢).

= (تمة) عدد السجادات في القرآن على المذهب أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ، وليس منها سجدة سورة (ص) كما في حديث ابن عباس رض : «ص لیست من عزائم السجود» ، رواه البخاري ، وهي سجدة شكر ، فلو سجد لها في الصلاة بطلت ؛ لأن زاد سجوداً في الصلاة . أما إن صلى خلف إمام فسجد فيها ، فإن المعاصرين من الحنابلة اختلفوا في متابعته للإمام في هذه الحالة ، والذي يظهر لي : تبطل صلاة المأموم لو تابع إمامه على المذهب ، والله أعلم ، وعليه أن يتظر حتى يسجدها إمامه ، ثم يتابعه .

وقد يقال بعدم البطلان أخذنا من كلام شيخ الإسلام - ذكره في الإنصاف والكشف - : (لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، صحت صلاته خلفه ، وهو المشهور عن أحمد) ذكره في الإنصاف بعد تقرير : ما لو ترك الإمام شرطاً أو ركناً يعتقد المأموم شرطيه أو ركنيته دون الإمام ، فتصح للmAمور خلفه ، ولعل الفعل مثله فيما لو فعل الإمام ما يرى مشروعيته دون الإمام ، ويتابعه المأموم فيه وتصح صلاته كما هو منصوص شيخ الإسلام السابق ، فليحرر .

(١) وإذا كان في صلاة وأراد السجود ، سن للمصلي أن يرفع يديه - نصا - ويكبر ويسجد في الصلاة ، وكذا خارجها ؛ لكن قال في الإقناع - بعد أن قرر المذهب - : (وقياس المذهب: لا يرفعهما فيها)، أي: في الصلاة ، وهو قول القاضي كما في المعني والشرح .

(٢) للحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ولا يشهد قبل التسليم ، وقال في الإقناع: (لعل جلوسه ندب) ؛ فلو سجد للتلاوة وقام وسلم صحت ، وتعقبه البهوتى واستظهر وجوبه كما مر في الأركان انتهى ، =



وَكَرِهٌ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا فِي سِرِّيَّةٍ^(١) وَسُجُودُهُ لَهَا^(٢) ، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا^(٣) .

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ^(٤) وَانْدِفَاعِ نَقْمٍ^(٥) ، وَتَبْطِلُ بِهِ صَلَاةً غَيْرَ جَاهِلٍ^(٦) وَنَاسٍ وَهُوَ كَسَجُودٍ تِلَاؤَةً^(٧) .

= قال النجدي عن كلام البهوتى: (وفيه نظر). والأفضل على المذهب أن يسجد عن قيام، أي: إذا كان يقرأ وهو جالس استحب له أن يقوم ليأتى بالسجود من قيام، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، فإن سجد وهو جالس فلا بأس؛ لكن له نصف أجر سجود القائم كصلاة النفل، قاله النجدي.

(١) أي: يكره له قراءة آية سجدة في صلاة سرية؛ لأنَّه إن سجد أشكل فعله على المأمورين، وإن لم يسجد يكون قد ترك سُنة.

(٢) أي: يكره سجوده لها إن قرأها.

(٣) أي: يجب - لأن «على» تفيد الوجوب - على المأمور متابعته في غير الحالة المتقدمة؛ لأن المأمور في السرية ليس بقارئ ولا مستمع.

(٤) فيسن إن تجددت نعمة لا للنعم السابقة؛ فإن الإنسان يتقلب في نعم الله تعالى إلى أن يموت.

(٥) سواءً كان ما تجدد من النعم أو اندفع من النقم عاماً كانتصار المسلمين، أو خاصاً كأن يُرزق المرء بولد.

(٦) أي: جاهل بحكم سجود الشكر في الصلاة، فلا تبطل صلاته به.

(٧) وسجود التلاوة على المذهب صلاة، فمما يشترط له: الوضوء، واستقبال القبلة، وأن يكون القارئ يصلح إماماً لل المستمع، فلا يسجد رجلٌ لتلاوة امرأة مثلاً وألحق ابن عبد الهادي ما لو قرأ آية السجدة الساهي والنائم =



وأوقات النهي خمسة^(١): من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس^(٢)، ومن صلاة العصر إلى الغروب^(٣)، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح^(٤)، وعند قيامها^(٥) حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم. فيحرم ابتداء نفل فيها

= والطير فلا يسجد المستمع لأن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا أئمة إلا الساهي (زينه العرائس ٣٣١/١)، ويُسجد البالغ للتلاوة صبي لصحة إمامته في النفل، وسجود التلاوة نفل. ويحرم سجود التلاوة في أوقات النهي. (تمة) سجود التلاوة له ثلاثة أركان، فلا تسقط سهواً ولا عمداً: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والتسلية الأولى. وله ثلاث واجبات تسقط سهواً لا عمداً: تكبيرة الانحطاط، وتكبيرة الرفع، وتسبيحة السجود. كذا قرره النجدي.

(١) على التفصيل.

(٢) فتحرم الصلاة فيها، وتستثنى: صلاة الفجر وستتها، ومن فاتته سنة الفجر قضها بعد خروج وقت النهي للحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»، رواه أحمد وأبو داود.

(٣) للحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»، متفق عليه، فيدخل وقت النهي بعد صلاة العصر (تمة) ولو جمعت مع الظهر تقديمًا.

(٤) والمراد: قدر رمح في رأي العين، والرمح كالسهم الطويل المحدد من أعلى، وهو معروف. فإذا رأيت الشمس مرتفعة عن الأرض قدر رمح جازت الصلاة، وهذا الوقت مقدر بست عشرة دقيقة تقريباً، وقيل: أقل. والله أعلم.

(٥) أي: من قيام الشمس في كبد السماء، وقبله يخرج وقت الضحى. ويرى ابن عثيمين أن وقت النهي قبل الظهر بعشر دقائق، وهو الأحوط، والله أعلم.



..... مُطلقاً^(١) ، لَا قَضَاءٌ

(١) عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً ، ولا تصح الصلاة .

(تنمية) من أححر بالصلاحة قبل وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة: قال ابن النجاشي في المتن: (ويحرم إيقاع طوع بصلوة أو إيقاع بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الأوقات الخمسة ، حتى صلاة على قبر وغائب . ولا ينعقد التطوع إن ابتدأ فيها ، ولو جاهلاً) ، قال البهوثي في شرح المتن: (وظاهره أنه لا يبطل طوع ابتدأه قبله بدخوله ، لكن يأثم بإتمامه) .

وقال الحجاوي في الإنقاذ: (ويحرم التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، وإيقاع بعضه فيها ، لأن شرع في التطوع ، فدخل وقت النهي فيها) ، قال البهوثي في الكشاف: (فيحرم عليه الاستدامة ؛ لعموم ما تقدم من الأدلة ، وقال ابن تميم: وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه ، بل يخففه) .

وقال الكرمي في العاية: (فيحرم إيقاع طوع أو بعضه في هذه الأوقات ، حتى صلاة على قبر وغائب ، ولا يقطعها إن دخل وقت نهي وهو فيها ، قاله الزركشي . ويتوجه: جلوسه فوراً ليشهد ويسلم) ، قال الرحبياني في مطالب أولي النهى شرح غاية المتن: (وهذا الاتجاه مبني على قول الزركشي وظاهر الخرقى ، والمذهب: أنه يأثم باستدامته ، كما تقدم) .

واتجاه الشيخ مرعي مخالف لما استظرفه البهوثي في شرح المتن: (ويقطع به في الكشاف ونصره الرحبياني من حرمة الاستدامة والإثم ، وهذا هو المذهب) . قال المرداوى في الإنصاف: (فعلى المذهب لو شرع في التطوع المطلق فدخل وقت النهي وهو فيها حرم على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع) . (مخالفة)

فرضٌ^(١) ، وَفَعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ^(٢) ، وَسَنَةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا^(٣) ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ^(٤) .
بعد فجر وعصر^(٤) .



(١) شرع في ذكر ما يستثنى من تحريم الصلاة في وقت النهي ، فذكر أولاً
قضاء الفرض .

(٢) للحديث: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي
ساعة شاء من ليل أو نهار» ، رواه الترمذى .

(٣) فمن لم يتمكن من أدائها قبل الفريضة حرم عليه قضاها بعدها حتى يخرج
وقت النهي .

(٤) فتصح صلاة الجنائز بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر ، وذلك لطول
المدة . لكنها تحرم أثناء طلوع الشمس وأثناء غروبها .

(تممة) ومما يستثنى أيضاً من تحريم الصلاة في وقت النهي: ١ - فعل
الصلاوة المندورة ، وهي كالفرائض ، ٢ - وإعادة الجماعة التي أقيمت وهو
في المسجد ، لا إن أقيمت وهو خارجه ، ٣ - وسنة الظهر لمن جمع الظهر
والعصر ، فله أن يصليها بعد صلاة العصر ، ٤ - وتحية المسجد حال خطبة
الجمعة وقت الزوال فقط لا قبلها ولا بعدها ، وهي ثمان مستثنيات مذكورة
في المتن والhashia هنا .

ولكثرة هذه الاستثناءات رجح الشيخ ابن عثيمين جواز فعل ذات الأسباب
في وقت النهي .

فضل

(في صلاة الجمعة)

..... تجب الجمعة^(١) للخمس

(١) وجوباً عينياً، إلا في الجمعة والعيد، فالجمعة شرط فيهما.

(تتمة) الأدلة على وجوب صلاة الجمعة كثيرة: منها حديث: «لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم أطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه ، والله تعالى قد أوجب صلاة الجمعة في حال الخوف والقتال ، فوجوبها في حال الأمان أولى . لكن تصح صلاة الفذ ، ويأثم إن كان غير معذور . أما صلاة الجمعة في المسجد فسنة ، فيجوز إقامه الجمعة في كل مكان ، لكن الأفضل أن تكون في المسجد ، ومما يدل على عدم وجوب الصلاة في المسجد: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه - وألى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاها أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً وهم قيام) قال ابن رجب في فتح الباري: (وفي الحديث: دليل على أن المريض الذي يشق عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته ، مع قرب بيته من المسجد ، وفيه: أن المريض يصلّي بمن دخل عليه للعيادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجمعة ، وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو روایة=

المؤدّاة^(١) على الرّجَالِ الأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ^(٢)، وَحُرُمَ أَنْ يَؤْمِنَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ
أَوْ عَذْرَهُ أَوْ عَدْمَ كَرَاهَتِهِ^(٣).

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ^(٤)، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، بِشَرْطٍ إِدْرَاكِهِ رَاكِعاً، وَعَدْمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمِهِ قَائِمًا^(٥)،

= عن أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ - عَنْ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ - لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعْادَةِ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ اكْتَفَى
مَنْهُمْ بِصَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَشْرِبِهِ).

(١) دون المقتضيات ، فلا تجب لها الجماعة .

(٢) على حضور الجماعة ، فلا تجب الجماعة على النساء والعيid وأهل الأعذار.

(٣) أي: يحرم أن يؤمّن قبل الإمام الراتب إلا في ثلاثة أحوال: ١ - أن يأذن بذلك ، ٢ - أن يكون له عذر ، وقد علم الجماعة عذرها ، ٣ - أن يعلموا أنه لا يكره ذلك .

أما الحكم الوضعي: فلا تصح الصلاة إن أَمَّ شخص قبل الإمام الراتب - في غير ما استثنى - للحديث: «لَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ، رواه مسلم ، والإمام سلطان في مسجده.

(٤) ولو لم يجلس المأموم المسبوق ، فيبني عليها ولا يجدد إحراماً ، فإن كبر بعد التسليمة الأولى لم يدرك الجماعة ، وإن كبر أثناء التسليمة الأولى فالظاهر أنه أدرك الجماعة مع التردد ، فلتتحرر .

(٥) تدرك الركعة بثلاثة شروط: ١ - أن يدرك المأموم الإمام وهو راكع ، ٢ - ألا يشك المأموم في إدراك إمامه راكعاً ، فإن شك لم يعتد بالرکعة وسجد للسهو ، ٣ - أن يكبر للإحرام وهو قائم ، فإن كبر وهو هاو للركوع لم تتعقد صلاته . والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ



وَتَسْنِيَّةً لِلرُّكُوعِ^(١)، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا^(٢).

= الرکوع فقد أدرك الرکعة»، رواه أبو داود. وإنما يدرك المأموم الرکعة إذا اجتمع مع إمامه في الرکوع، بحيث يصل المأموم إلى قدر الإجزاء من الرکوع قبل أن يزول الإمام عنه.

(١) أي: إن كبر للإحرام من أدرك الإمام راكعاً، فإن تكبيرة الرکوع في حقه مسنونة، وإن نوى بتكبيرة واحدة التحريمة وتكبيرة الرکوع لم تتعقد صلاته، وقد تقدم أن تكبيرات الصلاة واجبة إلا تكبيرة الإحرام فرken، وإلا تكبيرة الرکوع في حق من أدرك إمامه راكعاً فمسنونة.

(تمة) سُنَّ دخول المأموم مع الإمام في أي حال أدركه ، وينحط بلا تكبير نصاً، ويقوم مسبوق - لقضاء ما فاته - بتكبير نصاً؛ لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي ، وهذا منه .

(٢) أي: ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر آخر صلاته، والذي يقضيه هو أولها. فإذا سلم الإمام قام وأتى بالرکعة الأولى، فيستفتح ويقرأ سورة بعد الفاتحة. والدليل ما رواه الإمام أحمد والنسائي: «وما فاتكم فاقضوا»، ولمسلم: «فصل ما أدركت ، واقتض ما سبقك». وهذا هو المذهب ، وبهذا القول تكون صلاة المسبوق أكمل وأتم؛ لأنه سيأتي بسنة القراءة بعد الفاتحة ، بخلاف من قال: إن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته؛ فإنَّ المسبوق إذا قام فلن يأتي بسورة بعد الفاتحة والله أعلم.

(تمة) يستثنى على المذهب ثلاثة أشياء ليست آخر صلاته: (الأول): لو أدرك المسبوق مع إمامه رکعة من رباعية أو مغرب ، فإنه يتشهد التشهد الأول بعد رکعة أخرى ؛ لئلا يغير هيئة الصلاة، (الثاني): إذا جلس للتشهد الأخير مع الإمام ، فإن المسبوق يكرر التشهد الأول ندبأ حتى=



ويتحمل عن مأمور قراءة^(١)، وسجود سهوة^(٢)، وتلاوة^(٣)، وسترة^(٤)، ودعاء قنوت^(٥)، وتشهداً أول إذا سبق بركعة^(٦)، لكن يسن أن يقرأ في

= يسلم إمامه التسليمتين ما لم يكن محلًا لتشهده الأول ، فالواجب منه المرة الأولى ، (الثالث) : يتورك المسبوق في التشهد الأخير للإمام ، ويتورك أيضًا فيما يقضيه .

(١) يتحمل الإمام عن المأمور ثمانية أشياء : (الأول) : قراءة الفاتحة ؛ لحديث أبي هريرة : «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ، رواه ابن ماجه ، وحسنه الألباني ، وضعفه البوصيري وابن حجر .

(٢) (الثاني) إذا سها المأمور في صلاته ، فإن إمامه يتحمله عنه ، فلا يجب عليه أن يسجد للسهوة ، وليس المراد أن الإمام يسجد للسهوة بسببه . وهذا في حق من دخل مع الإمام من أول الصلاة ، أما من سبق بركعة فأكثر وسها وهو مع إمامه أو وحده بعد مفارقة إمامه ، فإنه يسجد للسهوة .

(٣) (الثالث) سجود التلاوة : ويدخل فيه صورتان : ١ - إذا قرأ المأمور آية سجدة ، فإن الإمام يتحملها عنه بحيث لا يطالب المأمور بتلك السنة ؛ ٢ - وإذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية وسجد فيها خير المأمور ، فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد ، وفي الإقناع وشرحه : (وال الأولى السجود متابعة للإمام) ، وقطع به في الغاية ومطالب أولى النهى .

(٤) (الرابع) السترة : فإن كان للإمام سترة ، فسترته ستة لمن خلفه .

(٥) (الخامس) دعاء القنوت : ويستحب للمأمور أن يؤمّن على دعاء قنوت الإمام إن كان يسمعه ، فإن كان لا يسمعه ، فإنه يدعو لنفسه .

(٦) (السادس) الشهد الأول إذا سبق المأمور بركعة في رباعية : فمن دخل مع الإمام في الركعة الثانية من رباعية ، فإن الإمام إذا فرغ من الركعة الثالثة



سكتاته^(١) وسرية^(٢) وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش^(٣).

= وقام للرابعة كان ذلك موضع التشهد الأول للمأموم ، لكنه لا يجلس له ، بل يتابع إمامه ويتحمل عنه التشهد الأول .

(تمة) اقتصر الماتن على ما ذكره المنتهى هنا ، وزاد الإقناع والغاية : (السابع) قول «سمع الله لمن حمده» ، و(الثامن) قول «ملء السماء وملء الأرض ...». أي : يسن أن يقرأ المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه مطلقاً ، حتى لو سكت لتنفس ، فإذا جهر الإمام بالقراءة سن له أن ينصت ، فإذا سكت الإمام أكمل قراءة الفاتحة ، ونص في الإقناع على كراهة القراءة والإمام يقرأ .

(تمة) أما استفتاح المأموم والتعوذ ، فإنه يستفتح ويتعوذ ولو في حال جهر الإمام على ظاهر المنتهى ، وتبعه في الغاية ، وهو الذي شرح به شيخ الإسلام في شرح العمدة (٧٤٤/٢) واستدل له من السنة ، وذهب في الإقناع - تبعاً للتنقیح - إلى أنه لا يستفتح ولا يتعوذ إلا في سكتات الإمام كالقراءة ، ولعل المذهب ما في الإقناع . والله أعلم . (مخالففة)

(تمة) يستحب للإمام ثلاث سكتات : (الأولى) قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط ، (الثانية) بعد الفاتحة في كل ركعة ، وتسن السكتة هنا بقدر الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها (الثالثة) بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها .

(٢) أي : يسن للمأموم أن يقرأ في الصلاة السريّة كالظهر ، ولا يجب عليه . وكذا يسن للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يُسْرُّ فيها الإمام كالثالثة والرابعة من العشاء .

(٣) الطرش : هو الصمم أي : الذي لا يسمع . فيسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة إذا

وَسُنَّ لِهِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتَّمَامِ^(١)، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الْثَّانِيَةِ^(٢)،
وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقِ^(٣).

= لم يسمع الإمام بعده عنه لا لطرش ، فإن كان أطرش فلا يسن له أن يقرأ الفاتحة . وظاهر المتن - كزad المستقنع - لا يسن أن يقرأ مطلقاً ، والمذهب: يسن للأطرش أن يقرأ إن لم يشغل من بجانبه ، فإن أشغل من بجانبه ترك القراءة وجوباً في اتجاه للغاية ، ووافقاه . (مخالفة الماتن)

(١) أي: يسن للإمام التخفيف للحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» رواه الجماعة . قوله: مع الإتمام: أي بأن يأتي بالسنن ، ولذلك يقول الفقهاء: تكره سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ، وإنما يسن التخفيف ما لم يؤثر المأموم التطويل ، فإن آثره استحب ، كما في الإنقاع ، وزاد في المبدع: (وعددهم منحصر) ذكره في الكشاف .

(٢) أي: يسن تطويل الركعة الأولى على الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم: «وكان يطول الركعة الأولى». ويستثنى من ذلك صورتان: (الصورة الأولى) إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة والعيدين ، فيقرأ في الأولى بـ«سبح» وفي الثانية بـ«الغاشية» . (الصورة الثانية) في الوجه الثاني من صلاة الخوف حيث يكون العدو في غير جهة القبلة ويقسم الإمام المقاتلين طائفتين ، فتكون الركعة الثانية - بالنسبة للإمام - أطول من الأولى ؛ لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به .

(٣) فإذا كانت الجماعة يسيرةً ولا يشق الانتظار على المأمومين ولا على بعضهم ، استحب للإمام انتظار الداخلي في الركوع والسجود وغيرهما ، وإذا كان يشق عليهم أو على بعضهم فيكره ؛ لأن حرمة المأموم الذي معه =



فصل (في أحكام الإمامة)

الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه^(١).

= في الصلاة أعظم من حرمة الداخل ، فلا يشق على من معه لمنفعة الداخل . قال الكرمي في الغاية : (وانتظار داخل مطلقاً في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد إن لم يشق على مأموره فيكره ، وكذا - أي يكره انتظار داخل - لو كثرت جماعة ؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) .

(١) للحديث : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ، متفق عليه . والأقرأ في المذهب : هو الأجود قراءة لا الأكثر حفظاً . والمراد بجودة القراءة : معرفة التجويد ومخارج الحروف . قوله : العالم فقه صلاته : أي : صفة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ... فالأقرأ العالم فقه صلاته أولى بالإماماة من الأفقه فقط ، والمراد : الفقيه الذي لا يجيد القراءة .

(تتمة) ترتيب الأولوية في الإمامة : الأولى بالإمامنة الأجود قراءة الأفقه ؟ لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه ، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه ، ثم يليه الأجود قراءة وإن لم يكن فقيهاً إن كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة ، ثم يليه الأكثر قرآنـ الفقيه ، ثم يليه قارئ أي : حافظ لما يجب في الصلاة أفقه ، ثم يليه قارئ فقيه ، ثم قارئ عالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، بل يأتي بها عادة ، فتصبح إمامته ، ثم إن استروا في عدم القراءة قدم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة ؛ لمزية الفقه .



وَلَا تصح خلف فاسقٍ^(١) إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ تذرًا خلف غَيْرِهِ^(٢)،
وَلَا إِمامَةٌ مِنْ حَدَثِهِ دَائِمٌ^(٣) ، وَأَمْيٌّ وَهُوَ: مَنْ لَا يَحْسِنُ الْفَاتِحةَ أَوْ يَدْغُمُ فِيهَا
حِرْفًا لَا يَدْغُمُ أَوْ يَلْحُنُ فِيهَا لَهُنَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ^(٤) ، وَكَذَا مِنْ بِهِ

(١) مطلقاً، سواءً كان فاسقاً من جهة الاعتقاد كالرافضي، أو من جهة الأفعال كالزاني. والفاشق: من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة. والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيده في الآخرة. والدليل على عدم صحة إمامته الفاسق حديث جابر عند ابن ماجه - وإن كان فيه ضعف -: «وَلَا يُؤْمِنُ فاجر مُؤْمناً».

(٢) أي: تعذر تجمعه والعيد خلف غير هذا الفاسق، فيصحان خلفه للعتذر؛ لكن هل يكون ذلك حتى لو لم يؤمِن في الجمعة أو العيد إلا رافضي؟ فيه تردد، فليحرر.

(٣) فمن حديث دائم كمن به سلس بول، أو ريح، أو به دم لا يرقأ، لا يصح أن يؤمِن إلا مثله.

(٤) الأمي لغة: من لا يحسن الكتابة. أما في الاصطلاح فيشمل ما يلي: ١ - من لا يحسن الفاتحة، أي: لا يحفظها. ٢ - ومن يدغم فيها حِرْفًا لَا يَدْغُم، كإدغام هاء «الله» في راء «رب»، فلا تصح صلاته إلا بمثله. ٣ - من يبدل منها حِرْفًا لَا يُبَدِّل، وهو الألخ. ويستثنى: من يبدل ضد المغضوب والضالين بظاء عجزاً - كما قرره البهوتى في حاشيته على المنتهى ، وتبعه النجدى ، بخلاف غير العاجز -، فتصح إمامته ولو بغير مثله ، ويفهم من كلامهما أنه لو كان غير عاجز عن إصلاحه ونطق الضاد في الكلمتين ظاء لم تصح صلاته لا لنفسه ولا لغيره. ٤ - ومن يلحن في الفاتحة لَهُنَا يُحِيل المعنى - عجزاً عن إصلاحه - أي: يغير المعنى كضم تاء «أنعمت»، =

سَلْسُلُ بَوْلٍ^(١) ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ عَنْ قَعْدٍ وَنَحْوَهَا^(٢) أَوْ اجتِنَابٌ نَجَاسَةَ أَوْ اسْتِقْبَالٍ^(٣) ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجْيَ زَوَالٌ عَلَتِهِ^(٤) ، وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فِرْضٍ^(٥) ، وَلَا امْرَأٌ لِرَجُلٍ وَخَنَاثًا^(٦) ، وَلَا

= فإن لحن لحنًا لا يحيل المعنى فليس بأمي . والحن - كما قال الجوهرى -
الخطأ في الإعراب .

(تبنيه) إن تعمد غير الأمي شيئاً من الأمور الأربع المقدمة ، أو زاد الأمي
على فرض القراءة لم تصح صلاته ، كما قرره في المتنى وغيره .
فلا تصح إمامـة أحدهـم إلـا بمثـله . وقول المـاتـنـ: إلـا بمثـلهـ: يعود عـلـى مـنـ
حدـثـهـ دـائـمـ وـالـأـمـيـ .

(١) أي: لا تصح إمامـةـ منـ حدـثـهـ دائـمـ كـسـلسـ الـبـولـ وـالـرـيحـ إـلـاـ بمـثـلهـ .

(٢) فلا تصح إمامـةـ عـاجـزـ عنـ رـكـنـ إـلـاـ بمـثـلهـ .

(٣) فلا تصح إمامـةـ عـاجـزـ عنـ شـرـطـ منـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بمـثـلهـ .

(٤) فلا تصح إمامـةـ عـاجـزـ عنـ الـقـيـامـ بـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ ، إـلـاـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدةـ وهيـ: أـنـ يـكـونـ إـمـامـاـ رـاتـبـاـ بـمـسـجـدـ ، وـيـشـرـطـ أـنـ يـرـجـىـ زـوـالـ عـلـتـهـ ؛ لـئـلاـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـرـكـ الـقـيـامـ وـصـلـاتـهـمـ قـعـودـاـ عـلـىـ الدـوـامـ ، فـإـنـ اـبـتـدـأـ بـهـمـ الصـلـاـةـ قـائـمـاـ ثـمـ اـعـتـلـ فـجـلـسـ لـزـمـهـمـ أـنـ يـتـمـواـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ قـيـاماـ ، وـإـنـ اـبـتـدـأـ بـهـمـ الصـلـاـةـ قـاعـداـ سـنـ لـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ خـلـفـهـ قـعـودـاـ ، وـيـجـوزـ لـهـمـ الـقـيـامـ ، وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ السـنـةـ كـثـيرـةـ .

(٥) وـتـصـحـ إـمامـتـهـ لـهـ فـيـ النـفـلـ .

(٦) لـاحـتمـالـ كـوـنـ هـذـاـ الخـنـشـيـ رـجـلـاـ ، فـلاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ خـلـفـ اـمـرـأـ فـيـ فـرـضـ أـوـ نـفـلـ ، وـالـدـلـلـ حـدـيـثـ: (وـلـاـ تـؤـمـنـ اـمـرـأـ رـجـلـاـ) . وـقـالـ الـمـرـدـاوـيـ فـيـ الـإـنـصـافـ: (وـعـنـهـ تـصـحـ فـيـ التـراـوـيـحـ ، نـصـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ الـأـشـهـرـ عـنـ الـمـتـقـدـمـينـ) ، =

خلف مُحدثٍ أو نجسٍ، فإن جهلاً حتى انقضتْ صحت لِمَأْمُومٍ^(١)، وَتَكَرُّه

= وقدمه في التبيح، وتابعه في المنهى حيث قال: (إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا - أي: المرأة والختن) - قارئين والرجال أميون، فتصح إمامتهما بهم في تراويف فقط، ويقفن خلفهم، انتهى). ثم قال في التبيح: وعنده: لا تصح، اختياره أكثر المتأخرین، وهو أظهره). ولم يذكر الإقناع هذا الاستثناء؛ لكن ذكره البهوي بقوله في الكشاف: (وعنه تصح في التراويف إذا كانا قارئين والرجال أميون، وذهب إليه أكثر المتقدمين)، وأما الغایة فتابع الإقناع فقال: (ولا إمامۃ امرأة وختنی برجال أو ختاثی مطلقاً)، ولعل المذهب ما في المنهى مع التردد، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(١) من نسي نجاسة على بدنها ثم ذكرها بعد الصلاة، فإن صلاته لا تصح على المذهب؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لا يسقط بجهل أو نسيان. فإذا صلى رجل خلف محدث أو من به نجاسة وجهلاً ذلك إلى أن انقضت الصلاة، فإن صلاة المأمور صحيحة وصلاة الإمام باطلة. أما لو علم أحدهما قبل الصلاة أو أثناءها بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه، فإن صلاتهما باطلة. وقوله: صحت لِمَأْمُومٍ: قال النجدي في حاشيته على المنهى: (إن كانقرأ الفاتحة؛ لأنَّه إنما يتحملها عنه مع صحة إمامته، كما صرَّح به ابن قدس في حواشى الفروع)، وخالف في هذا الغایة حيث قال: (ولو لم يقرأ الفاتحة)، ومثله البهوي في حواشى الإقناع قال: (دفعاً للمشقة والحرج)، ووافقهم الشطي. ولعله هو المذهب، والله أعلم. (خلاف المتأخرین)

ويستثنى: في جمعة إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمورين محدثاً أو نجساً، فيعيد الكل؛ لفقد شرط العدد.

إمامه لَحَّان وَفَأْفَاء وَنَحْوَهُ^(١).

وَسِنْ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢) ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا^(٣) ،
وَالمرأةُ خَلْفَهُ^(٤) ، وَمَنْ صَلَى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوقِ يَمِينِهِ أَوْ فَذَّ رَكْعَةً لِمَ
تَصْحُ صَلَاةُهُ^(٥) .

= وأصل المسألة - بدون المستثنى منها - من الصور المستثناة من قاعدة:
(بطل صلاة المأمور ببطلان صلاة إمامه).

(١) كتمام - وهو الذي يكرر التاء - ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، واللّحن: كثير اللّحن ، والمراد: اللّحن الذي لا يحيل المعنى . وقوله: وفأفاء: أي من يكرر الفاء كثيراً .

(تمة) ولا يصح فرض خلف نفل ، ولا خلف فرض معاير له في الاسم ، وتصح مقضية خلف حاضرة وعكسها حيث تساوتا في الاسم كظهر أداءً خلف ظهر قضاءً .

(٢) لفعل النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنه . ويستثنى من ذلك صورتان: ١ - العراة ، فيكون إمامهم وسطهم وجوباً . ٢ - النساء: فتكون من تؤمهن وسطهن ندباً .

(٣) فلا تصح عن يساره؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس خلف ظهره لما وقف عن يساره وجعله عن يمينه، رواه مسلم، ولا يفعل هذه الأفعال الكثيرة إلا لكون الصلاة عن يساره لا تصح.

(٤) إذا صلى بامرأة واحدة، فإنها تقف خلفه. والحكم هنا مبهم في المنهي والإقناع والغاية، ولعله من باب التدب، والله أعلم. ثم رأيت في نسخة المؤلف بأنه استحبأباً.

(٥) أي: من صلى ركعة فأكثر عن يسار الإمام مع خلو يمينه لم تصح صلاته، =



وإذا جمعهما مسجداً صحت القدوة مطلقاً^(١) بشرط العلم بانتقالات الإمام^(٢) وإلا شرط رؤية الإمام أو من ورائه أيضاً ولو في بعضها^(٣).

وكره علو الإمام على مأمور ذراعاً فأكثر^(٤)، وصلاته في محراب يمنع

وكذا لا تصح صلاة الرجل الفذ خلف الإمام أو خلف الصف. والدليل في ذلك السنة في نصين: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وأمر عليه السلام رجلاً صلى خلف الصف بإعادة الصلاة، رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه.

(١) أي: سواء رأى الإمام أو المأمورين أو بعض من ورائه أو لم يرهم، إذا كان يسمع التكبير.

(٢) ويحصل ذلك بأحد اثنين: ١ - بسماع التكبير، ٢ - أو برؤية الإمام أو من ورائه.

(٣) أي: وإن لم يجمعهما مسجد بأن كان الإمام في المسجد والمأمور خارجه، شرط رؤية الإمام أو من ورائه ولو في بعض الصلاة، فإن لم ير الإمام أو من ورائه لم يصح الاقتداء ولو سمع التكبير. والظاهر: أنه يجزئ إذا رأى المأمور الذي هو خارج المسجد المأمور الذي وراء الإمام ولو كان خارج المسجد، فكل مأمور أمام المأمور الذي خارج المسجد هو وراء الإمام، وإلا فيصعب أن يرى المأمورين الذين هم وراء الإمام في المسجد كما في المسجد الحرام الآن، والله أعلم.

(٤) لحديث حذيفة: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم»، رواه أبو داود والبيهقي. أما علوه عليه أقل من ذراع فلا يكره. ولا يكره علو المأمور على إمامه وإن كان كثيراً كما هو الحال في المسجد الحرام.

مشاهدته^(١) ، وتطوعه موضع المكتوبة^(٢) ، وإطالته الاستقبال بعد السلام^(٣) ، ووقوف مأمورٍ بين سوارٍ تقطع الصُّفوف عرفاً^(٤) إلا لحاجةٍ في الكل^(٥) ، وحضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن رائحته كريهةٌ من بصل أو غيره^(٦) .

(١) ولو على بعض المأمورين ، روي ذلك عن ابن مسعود وغيره ، واستثنى صاحب الإقناع - كالماتن هنا - من الكراهة: الحاجة حيث قال: (إلا من حاجة كضيق المسجد) ، وقال البهوتi في الكشاف: (وكثره الجمع ، فلا يكره ؛ لدعاء الحاجة إليه) .

(٢) أي: يكره أن يتطوع الإمام بالصلاوة في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة . والدليل حديث المغيرة رضي الله عنه: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتぬى عنه» ، رواه مسلم وأحمد . وأما المأمور ، فقال في الإقناع: (وترک المأمور للتطوع موضع المكتوبة أولی) .

(٣) أي: يكره إطالة الإمام استقبال القبلة بعد السلام ، وهذا إذا لم يكن هناك نساء ، وإلا استحب انتظاره قليلاً حتى ينصرفن .

(٤) قدر بعضهم عرضها بمقدار مقام ثلاثة رجال ، كما ذكره البهوتi في كشاف القناع .

(٥) أي: كل ما تقدم من المكرهات: من كراهة علو الإمام إلى كراهة الوقوف بين السواري ، فإن كان ثم حاجة فلا كراهة .

(٦) ولو لغير صلاة ، والدليل حديث: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا» رواه مسلم ، وحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو آدم» . وقوله: أو غيره: كثوم وكراث وفجل . ويقاس عليه الدخان وكل ما له رائحة كريهة ، وكذلك من رائحة جسمه كريهة ، فيكره حضوره ولو لم يكن أحد بالمسجد ، ويكره له أيضا حضور الجماعة ولو في غير مسجد ، أو في غير صلاة .

ويُعذر بترك جماعة وجماعةٍ: مريض^(١)، ومدافع أحد الأخرين^(٢)، ومن بحضور طعام يحتاج إليه^(٣)، وخائف ضياع ماله^(٤)، أو موت قريبه^(٥)، أو


(١) وضابط المرض الذي يصح عذرًا لترك الجمعة والجماعة: هو الذي إذا فعل المريض معه العبادة زاد المرض أو تأخر البرء. (تمة) ويُعذر الخائف من حدوث المرض كمن خاف إن خرج في ريح باردة أن يمرض.

ويستثنى: ١ - إذا كان المريض أو الخائف حدوث مرض في المسجد، فتجب عليهما الجمعة، ٢ - يلزم المريض - ومن باب أولى الخائف حدوث المرض - الإتيان للجمعة دون الجمعة بشرطين: الأول: أن يمكنه إتيانها بلا ضرر، والثاني: أن يكون راكبًا أو محمولاً.

(٢) للحديث: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخرين»، رواه مسلم.
 (٣) ليس مجرد اشتقاء الطعام، بل يكون محتاجاً إليه. قوله: بحضور طعام: قال النجدي في حاشيته على المنتهي: (ليس الحضور قيداً، بل حيث كان تائقاً)، وذلك أن ذهنه يكون مشغولاً به ولو لم يكن حاضراً، ولعل كلامه محمول على من يعمل له الطعام وهو يتضرره، أو يعمله هو، أو يسير في تحصيله، أما من كان محتاجاً للطعام وهو غير موجود عنده، فلا وجه لعذرها عن صلاة الجمعة والجماعة، والله أعلم.

(٤) كما لو وجدت عنده أنعام ولا حافظ لها غيره، ويُخشى إن حضر الجمعة أن تصيب، وكذلك من كان حارس أمن في شركة وغيرها.

(٥) أي: يُخشى بحضوره جمعة أو جماعة موت قريبه أو رفيقه أيضًا في غيبته عنه، وليس ثم شخص يبقى مع ذلك القريب أو الرفيق، فيُعذر بذلك.



ضررًا من سلطان^(١) ، أو مطر ونحوه^(٢) ، أو ملزمةً غريمٍ ولا وفاء له^(٣) ، أو فوت رفقته^(٤) ونحوهم^(٥) .



(١) والمراد: السلطان الظالم ، كما في الإقناع.

(٢) كالوحش والثعب ، فيعذر من تأدى بذلك بترك الجمعة والجماعة.

(٣) فيخشى إن خرج إلى الجمعة أو الجمعة أن يأتيه غريمـه – وهو الدائن الذي أفرضـه – ويـلزمهـ في حال كونـهـ لا وفاءـ لهـ ، فإنـ كانـ لهـ وفاءـ وماطلـ ، فلا يـعذرـ .

(٤) كأنـ يـخشىـ إنـ صـلىـ فيـ المسـجـدـ معـ الجـمـاعـةـ أـنـ تـفـوـتـهـ الرـحـلـةـ أـنـ تـذـهـبـ رـفـقـتـهـ ، فيـعـذـرـ بـشـرـطـ كـوـنـ السـفـرـ مـبـاحـاـ .

(٥) كـمـنـ يـخـشـيـ إـنـ اـنـتـظـرـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ أـنـ يـغـلـبـهـ النـوـمـ فـتـفـوـتـهـ الصـلـاـةـ وـيـفـوـتـهـ الـوقـتـ ، فيـعـذـرـ عـنـ حـضـورـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ وـالـجـمـاعـةـ . وـالـأـعـذـارـ فـيـ المـذـهـبـ كـثـيرـ جـداـ .

فَضْلٌ

(في صلاة أهل الأعذار)^(١)

يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا^(٢) ، فإن لم يستطع فقاعدًا^(٣) ، فإن لم يستطع

(١) سينتقل الماتن أحکام صلاة أهل الأعذار، وهم: المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم.

(٢) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلوات الله عليه وسلامه عن الصلاة فقال: «صل قائمًا...» الحديث، رواه البخاري. فيجب على المريض قادر على القيام أن يصلى قائمًا ولو مستندًا، ولو أن يستأجر من يسنده، كذلك لو لم يستطع أن يقف إلا كهيئة الراكع لزمه، وهذه مسألة يتناهى فيها الكثير، فيصلون على الكراسي مع وجوب القيام عليهم إن كانوا قادرين عليه.

(٣) أي: فإن لم يستطع أن يصلى قائمًا، أو استطاع لكن بمشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر براء ونحوه كما لو كان القيام يوهنه، فإنه يصلى قاعدًا. والسنّة - كما في المنتهي والإقناع - أن يجلس متربعاً فيما يقابل القيام، ويثنى رجليه فيما يقابل الركوع والسجود، وكيف قعد جاز. أما الشيخ ابن عثيمين، فاستحب في الركوع أن يجلس متربعاً؛ لأن غير المريض يكون فيه قائمًا، لكن المذهب ما تقدم. والtribع جلسة معروفة دليلها حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يصلى متربعاً، رواه النسائي.



فعلى جنبِ ، والأيمانُ أفضلُ^(١) ، وَكُرْهٌ مُسْتَأْقِيًّا مَعَ قدرته على جنبٍ وإلا تعين^(٢) . ويومئ برکوع وسجودٍ و يجعله أخفض^(٣) ، فإن عجزَ أوًما بطرفة وَنَوْيٍ بِقُلْبِهِ كَاسِيرٌ خَائِفٌ^(٤) ، فإن عجزَ بقلبه مستحضر القولِ والفعلِ^(٥) .

وَلَا يُسْقط فعلها مَا دَامَ الْعُقْلُ ثَابِتًا^(٦) ، فَإِنْ طَرَأْ عجزٌ أو قدرةٌ فِي

(١) ويستقبل القبلة . قوله: لم يستطع: وكذا لو شق عليه.

(٢) أي: يكره (حكم تكليفني) أن يصلني مستلقياً إن قدر على الصلاة على جنبه الأيمن أو الأيسر ، لكن صلاته صحيحة (حكم وضعى) . فإن لم يستطع أن يصلني على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلني مستلقياً على ظهره جاعلاً رجليه إلى القبلة ، فإن لم تكن كذلك لم تصح صلاته.

(٣) أي: من الرکوع ، وجوباً؛ ليتميز عن السجود . قوله: يومئ: أي يشير برأسه للركوع ، وتقديم أن حد الرکوع المجزئ من القاعد: مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وبذلك يجب عليه أن يومئ برأسه للسجود أكثر من ذلك ، والله أعلم .


(٤) أي: خائف من أن يقتله عدوه أو يتعرض له بسوء إن رأه يصلني . قوله: أوًما بطرفة: أي أشار بعينه ، والظاهر: أن يشير بعينه بأن يخفض بصره ويرفعه للركوع والسجود ، ولم يذكروا هنا اشتراط أن يكون السجود أخفض من الرکوع ، وقال الشيخ ابن عثيمين الإشارة بالعين: (يكون بالتجمیض) ، والله أعلم .

(٥) أي: فإن عجز عن الإيماء بعينه صلى بقلبه مستحضر الفعل كالرکوع والسجود والجلسة . وكذلك القول إن عجز عنه بلسانه ، وإلا حرك لسانه بالذكر .

(٦) بحيث يعقل وجوب الصلاة وكيفيتها ، وهذا قول الجمهور ، خلافاً للشيخ



أنثائها انتقل وبنى^(١).



= تقي الدين فاختار سقوطها عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه ، ولا يلزم الإيماء بطرفه كما في الاختيارات .

(١) أي: يمضي في صلاته ولا يستأنفها من أولها ، فمن ابتدأ صلاته قائماً ثم عجز عن القيام انتقل إلى القعود ، وكذا لو صلى قاعداً ثم طرأت عليه القوة على القيام وجب عليه أن يكمل صلاته قائماً .



فصلٌ

(في القصر والجمع وصلة المخوف)



وَيَسِنُ^(١) قَصْرُ^(٢) الرِّبَاعِيَّةُ^(٣) فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ^(٤)

(١) تابع الماتن زاد المستقنع في تعبيره بالسننية على قصر الصلاة، بينما عبر المنتهي والإقناع والغاية بقولهم: (فله قصر رباعية) مع قولهم (والقصر أفضل من الإتمام)، وإذا عبر الأصحاب بالأفضلية فإنهم يعنون بها السننية، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(٢) وبيان إتمامه الصلاة، فلا يكره، بخلاف الصوم، فإنه يكره للمسافر؛ للنبي الصريح عنه في السفر. (فرق فقهي)

(٣) يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: (الشرط الأول) كون الصلاة رباعية.

(٤) (الشرط الثاني) كون ذلك في سفر طويل: وهو الذي يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً لا تحديداً، سواء قطع تلك المسافة براً أو بحراً أو جواً. ويشترط قطع هذه المسافة في الذهاب، فلا تحسب منها مسافة الرجوع. ويقدر كثير من أهل العلم في عصرنا هذه المسافة بـ ٨٠ كم، والأقرب أنها على المذهب تساوي على الأقل: ١٣٨ كم.

(تمة) هذا تعليق كتبته في مسافة القصر عند الحنابلة بعد قراءة بحث الشيخ عبدالله الجبرين فيها: رجع الشيخ عبد الله الجبرين عن رأيه في مسافة القصر في تعليقه على عمدة الفقه، وقد كان رأيه الأول اعتبار العرف، =

مُبَاحٍ^(١)، وَيَقْضِي صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي حَاضِرٍ

= فرجع عنه إلى رأي الجمهور، وأنه محدد بأربعة برد، وقد استدل على اختياره الجديد بثلاثة عشر دليلاً، ومنها إجماعات، وذلك في بحث له «حد سفر القصر» في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد السابع عشر للأربع الأشهر الأخيرة من شوال إلى محرم ١٤٣٥هـ).

وقد قرر أن المسافة - نقاًلاً عن كثير من المعاصرين - تتراوح ما بين ٧٢ كم إلى ٨٤ كم، وقرر أن الأربعة برد = ستة عشر فرسخاً، والفرسخ = ٣ أميال، فحاصل ذلك إذن: ٤٨ ميلاً، وهذا كله موافق للمذهب. ثم قدر أن الميل = ٣٥٠٠ ذراع نقاًلاً عن ابن عبد البر رحمه الله وغيره، ولم يأت عن الحنابلة بشيء البة.

والمذهب عندنا - كما في الفروع والإنصاف والإقناع والمتنهى والغاية -: أن الميل = ٦٠٠٠ ذراع، وأقل ما وقفت عليه في مقدار الذراع أنه = ٤٨ سم، فإذا ضربناها في ٦٠٠٠ ذراع، أي: $6000 \times 0,48 = 2880$ متراً، ثم نضرب هذا الناتج في عدد الأميال أي: ٤٨ ميلاً، فالناتج = ١٣٨٢٤٠ متراً، ونحوها إلى الكيلومتر بقسمتها على ١٠٠٠ ، والناتج = ١٣٨,٢٤ كم تقربياً، أي: مائة وثمانية وثلاثون كيلو متر ومائتان وأربعون متراً؛ فهذه إذن هي مسافة القصر، ولم أرق الآن على أحد يقول بهذه المسافة. وهذا الناتج مبني على كون الذراع يساوي ٤٨ سم، وقيل أكثر من ذلك. (بحث)

(١) (الشرط الثالث) كون السفر مباحاً، ولو سفر نزهة. أما السفر المحرم والمكروه فلا يباح فيهما القصر.

(تنمية) يزيد على الشروط التي ذكرها الماتن: (الشرط الرابع) أن يقصد =



وَعَكْسُهُ تَامَّةً^(١).

وَمِنْ نُوْي إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ^(٢) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٣) أَوْ أَتَّمَّ

= مَحَلًا مَعِينًا: فَلَا قَصْرٌ لِهَائِمٍ وَلَا تَائِهٌ، (الشَّرْطُ الْخَامِسُ) أَنْ يَنْوِي السَّفَرُ: أَيْ: يَنْوِي قَطْعَ الْمَسَافَةِ، وَزَوْجَةٌ وَجَنْدِي تَبْعِي لِزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنِيَّتِهِ كَمَا فِي الْمُنْتَهِى، قَلْتَ: وَلَعِلَّهُ: وَالْأَوْلَادُ أَيْضًا الَّذِينَ مَعَ أَبِيهِمْ وَلَمْ أَفْعَلْ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (تَحْرِيرُ)، (الشَّرْطُ السَّادِسُ) أَنْ يَفْارِقَ الْبَلْدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَمَلْحَقَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ وَهُوَ فِي بَلْدِهِ.

(١) وَجُوبًا، وَمِنْ هُنَا شَرْعُ الْمَاتِنِ فِي ذِكْرِ الصُّورِ الَّتِي لَا يَبْاحُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ صُورَةً ذِكْرُ الْمَاتِنِ مِنْهَا خَمْسًا فَقَطْ: (الصُّورَةُ الْأُولَى) قَضَاءُ صَلَاةٍ سَفَرٌ ذَكْرُهَا وَهُوَ فِي الْحَاضِرِ، فَيَقْضِيهَا تَامَّةً تَغْلِيْبًا لِلْحَاضِرِ. (الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) قَضَاءُ صَلَاةٍ حَضْرٌ ذَكْرُهَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَيَقْضِيهَا تَامَّةً تَغْلِيْبًا لِلْحَاضِرِ أَيْضًا.

(٢) (الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ) أَنْ يَنْوِي إِقَامَةً غَيْرَ مَقِيدَةٍ بِزَمْنٍ، فَيَتَمُّ؛ لَأَنْقِطَاعِ السَّفَرِ الْمُبِيجِ لِلْقَصْرِ.

(٣) (الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ) إِذَا نُوْي إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمُثْلِهِ فِي الزَّادِ، وَالْأُولَى عِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهِى: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: أَقْمَنَا مَعَ الرَّسُولِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصَرُ الصَّلَاةِ، مُتَفَقِّلٌ عَلَيْهِ. لَكِنَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمْ قَدِمْ مَكَّةَ فِي الْحَجَّ لَمْ يَبْقَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً، فَمَكَثَ أَوْلًَا مِنْ صَبِيحةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ - بَعْدَ الْفَجْرِ - إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْفَجْرَ إِلَيْهِ مِنْيَ، فَبَاتَ بِهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَرْفَةَ، فَهَذِهِ سَتَةُ أَيَّامٍ، وَهَكُذا إِلَى تَامَّ الْعَشْرِ. وَهُنَّاكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا تَؤْيِدُ هَذَا الرَّأْيِ.

كتاب الصلاة

بمقيم أتم^(١)، وإن حبس ظلماً أو لم ينْ إقامة قصر أبداً^(٢).

وَيُبَاحُ^(٣) لِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ وَالْعَشَائِرِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ،
وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مُشَقَّةً^(٤) ، وَبَيْنَ الْعَشَائِرِ فَقَطْ لِمَطْرٍ وَنَحْوِهِ يُبَلِّ

(الصورة الخامسة) إذا أئتم بمقيم، ولو لم يدرك معه إلا تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم التسلية الأولى، فيلزمه أن يتم. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا أئتم المسافر بمقيم فإنه يتم، وقال: تلك السنة، رواه أحمد.

(تنبيه) كل صلاة لزمه إتمامها ولم يفعل، فهو باطلة.

(٢) أي: إذا حبس المسافر ظلماً، أو أقام المسافر بمكان ولم ينو إقامةً تقطع حكم السفر - وهي أكثر من عشرين صلاة -، فإنه يقصر أبداً أي: بلا تحديد لأيام حتى يعود لبلده؛ لأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يقصر الصلاة، رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٣) حكم الجمع في المذهب: مباح وليس مسنوناً، للخلاف المشهور فيه ، بل يقولون: أنّ تركه أفضل . ويستثنى من ذلك: جمعي عرفة ومزدلفة ، فالأفضل في عرفة التقديم وفي مزدلفة التأخير.

(٤) يباح الجمع بين الظاهرين والعشائين على المذهب في ثمان حالات ذكر الماتن منها حالتين فقط: (الحالة الأولى) يباح الجمع للمسافر الذي يباح له القصر، والذي يظهر: أنه لو سافر بعد دخول وقت الأولى من المجموعتين كالظاهر مثلاً لم يكن له أن يقصّرها؛ لدخول وقتها عليه وهو في الحضر، ولا يجوز أن يصلّيها تامة مجموعة للعصر المقصورة، والله أعلم. (تحرير)

(٥) (الحالة الثانية) المريض الذي يلتحقه بسبب ترك الجمع مشقة وزاد في الإقناع
= كالتنقيح: وضعف.



الثَّوْبَ وَتَوْجِدُ مَعَهُ مَشْقَةً^(١) ، وَلَوْحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ إِلَّا
بِلِيلَةٍ مَظْلَمَةٍ^(٢) ، وَأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ

= (تمة) (الحالة الثالثة) المرضع ؛ لمشقة كثرة نجاسة ، و(الحالة الرابعة) المستحاضنة ونحوها ، و(الحالة الخامسة) العاجز عن الطهارة لكل صلاة ، و(الحالة السادسة) العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه ، و(الحالة السابعة والثامنة) : العذر والشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة .

(١) يجوز على المذهب الجمع بين العشرين دون الظاهرين في ست حالات فقط: (الأولى) المطر ، ويشترط: أن يبل المطر الثياب ، وتوجد معه مشقة للوصول إلى المسجد .

(تمة) لم يصح حديث عن النبي ﷺ أنه جمع بين العشرين في المطر ، لكن ورد في حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ في غير سفر ولا مطر ولا مرض ، متفق عليه ؛ قال شيخ الإسلام وغيره: هذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر .

قوله: ونحوه: (الثانية) كثلج ، (الثالثة) وبرد ، و(الرابعة) جليد .

(٢) فيباح الجمع بين العشرين: (الخامسة) لوحٌ ، و(السادسة) لريح شديدة باردة . أما الريح الباردة غير الشديدة، فلا يباح فيها الجمع إلا في الليلة المظلمة ، أي: التي يكون فيها الظلام دامساً غير مقمرة .

(تبنيه) لم يخالف الماتن هنا المذهب ، خلافاً لما يفهم من كلام صاحب كشف المخدرات تبعاً للبهوتى في كشاف القناع . وخلاصة القول: أن المنهى والإقناع ذكرها صورتين للجمع حال الريح: ١ - الأولى: ذكرها في فصل ما يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وهي: لو كانت ريحًا باردة في ليلة مظلمة ، فتلحق بهذا الفصل ؛ لأن الأذمار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة =

أو تأخير^(١) ، وكره فعله في بيته ونحوه بلا عذر^(٢) .

= تبيح أيضاً الجمع بين العشرين . ٢ - الثانية: يذكرها المنتهي والإقناع هنا، وهي: الريح الباردة الشديدة، وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ فتبين أن المصنف لم يخالف المذهب هنا.

(تتمة) قالوا: يجوز الجمع في الأحوال الستة حتى لو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط - وهو الطريق المسقوف الذي يمتنع أن يأتيه المطر أو غيره من فوقه - ولمقيم بالمسجد ولو لم ينله إلا اليسير، قالوا: لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر، انتهى من الكشاف. والظاهر: أن المرأة لا يشملها هذا الحكم؛ لأنها ليست ممن تجب عليها الجماعة مطلقاً. فليحرر. والذي يظهر أيضاً: أن كل مسجد له حكم مستقل، فمتى وجد أحد الأسباب الستة المتقدمة لمسجد وجماعته، جاز لهم الجمع ولمن هو في مثل حالتهم، لا لغيرهم، والله أعلم. (تحرير)
 (١) أي: الأفضل فعل الأيسر للمصلحي من تقديم الجمع في وقت الصلاة الأولى أو تأخيره إلى وقت الصلاة الثانية، سواء كان الجمع للسفر أو للمطر أو لغيرهما.

(٢) أي: يكره فعل الجمع في البيت ونحوه كالمكان الذي يختلي فيه بلا عذر، وفي نسخة (بلا ضرورة).

(تبنيه) عبارة الماتن هنا فيها نظر! سواء بلفظ (بلا عذر) أو بلفظ (بلا ضرورة) كما في نسخة؛ لأن الأصل عدم جواز الجمع في البيت وغيره بلا عذر، وبلا ضرورة، بل تقدم أن الأفضل ترك الجمع في الحالات التي يباح فيها، فكيف بغيرها؟ وقد ذكر ابن جامع في كتابه «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»: أن المؤلف خالف المذهب في هذه=



ويُبَطِّل جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَضْوِيَّ خَفِيفٍ
وِإِقَامَةٍ^(١).

= المسألة، ويجوز على المذهب للرجل الذي تخلف لعذر - لا للمرأة - أن يجمع في بيته إذا جمع الناس في المساجد بلا كراهة، لكن إذا وجد أحد الأسباب الستة المتقدمة. (مخالفة الماتن)

(١) شروط جمع التقديم: (الشرط الأول) الموالة بين الصالحين، ولا بأس بالتفريق البسيط على المذهب كوضوء خفيف وإقامة صلاة. أما الأذكار التي تلي الصلاة الأولى، فالظاهر مما تقدم - أي تقريرهم أن الموالة لا تقطع بوضوء خفيف وإقامة - أن قول أذكار الصلاة لا تقطع الموالة بين المجموعتين، وقد قال لي شيخنا خالد المشيقح حفظه الله عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الاقتصار على الأذكار الخفيفة: فيسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

ولو لم يتمكن من قول الأذكار التي بعد الصلاة الأولى، فهل تتدخل مع أذكار الصلاة الثانية؟ أقول: يتوجه التداخل بالنسبة قياساً على تداخل العقيقة والأضحية بشاة واحدة، والفرضية مع نية تحية المسجد، والله أعلم.

(تحتاج لتحرير)

(تمة) (الشرط الثاني) أن ينوي الجمع عند إحرام الصلاة الأولى. (الشرط الثالث) أن يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الأولى. (الشرط الرابع) أن يستمر العذر المبيح للجمع - في غير المطر ونحوه - إلى فراغ الثانية، أما في جمع المطر ونحوه، فلا يشترط أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية. (الشرط الخامس) أن يرتب بين المجموعتين، ولا يسقط الترتيب بالنسبيان بخلاف الترتيب بين الفوائت، وهو ما مشى عليه =

وتجوز صَلَاةُ الْخُوفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَتْ مِنْ سِتَّةِ أُوْجَهٖ^(١)، وَسِنَنِ فِيهَا حَمْلُ سَلَاحٍ غَيْرِ مُتَقْلِّٰ^(٢).



= المنتهي والغاية. ومشى في الإقناع على أن الترتيب يسقط هنا بالنسیان كالترتيب الذي بين الفوائت ، والمذهب ما في المنتهي . (مخالفة) مسألة: يجوز للمسافر أن يجمع تقديم وهو يعلم أنه يدخل البلد قبل دخول وقت الثانية .

ويشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط:

(الشرط الأول) الترتيب ، و(الشرط الثاني) نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها ، و(الشرط الثالث) بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية .

(١) وهناك وجه سابع مختلف فيه.

(٢) لئلا يعيق حركته.

(تممة) صلاة الخوف قسمان:

(القسم الأول) ما كانت في القتال ويتمكن المسلمين من فعلها جماعة ، فشرط صحتها: أ - كون القتال مباحاً ؛ ب - أن يخاف المسلمين هجوم العدو ، وهذه هي التي لها ستة أوجه .

(القسم الثاني) صلاة شدة الخوف بأن يتواصل الضرب والطعن والكر والفر ولا يمكن المقاتلون من الصلاة جماعة ، فيصلون رجالاً وركباناً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتْ فِي حَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة، ٢٣٩] . ويلحق الحنابلة بذلك من خاف من سيل أو سبع أو خاف فوات الوقوف بعرفة ، فله أن يصلي على هذه الصفة ويومئ بالركوع والسجود ، ولا يلزمته استقبال القبلة .



فصلٌ (في صلاة الجمعة)

تلزم الجمعة كل مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ حرًّا مستوطنٍ ببناءٍ.

- (١) شروط وجوب الجمعة: (الشرط الأول) كونه مسلماً، فلا تلزم الكافر، ولا يجب عليه قضاها إذا أسلم.
- (٢) (الشرط الثاني) كونه مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا تجب على الصغير ولا مجنون.
- (٣) (الشرط الثالث) كونه ذكراً، فلا تجب على المرأة.
- (٤) (الشرط الرابع) كونه حراً.
- (٥) (الشرط الخامس) كونه مستوطناً ببناءٍ. والمستوطن هو: من يقيم بمكان مبني بما جرت به العادة من طابوق ونحوه، وينوي الاستيطان به إلى أن يموت ولا يرحل عنه - للنقلة - صيفاً ولا شتاءً، فلو سافر من وطنه لمدينة أخرى وأقام فيها لعمل أو دراسة ونحوهما ولم ينوي استيطاناً، فليست وطنه، بل وطنه ما نواه وطنًا له ومقرًا. ومثاله: من كان من أهل الأحساء ويعمل في الدمام ثلاثين سنة، لكنه ينوي الرجوع إلى الأحساء إذا تقاعد من عمله، فمثل هذا الشخص له حكم المقيم في الدمام؛ لأنَّه أقام لعمل، وله حكم المستوطن في الأحساء، فإذا قدم الأحساء يوماً أو يومين لم يجز له الجمع ولا القصر، وإذا أقام في الدمام عشرين صلاة فأقل جاز له أن يقصر =



وَمَنْ صَلَى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصْحُ^(١) ، وَإِلَّا
صَحْتُ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ^(٢) .

وَحَرَمَ سَفَرٌ مِّنْ تَلْزِمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣) ، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي

= ويجمع ، لكن تلزمـه الجمعة بغيره ، كما سيأتي إن شاء الله . هذا ما يظهر لي
فليحرر . قوله: ببناء: بخلاف المستوطنين بخيام ، فلا تلزمـهم إقامة الجمعة .
(تمـة) (الشرط السادس) خلوه من الأعذـار التي تبيـح ترك الجمعة
والجمـاعة ، ولم يذكرـه المـاتـن رحمـه الله .

(١) أي: من صـلى الـظـهـر مـمن تـجـب عـلـيـه الجـمـعـة سـوـاء بـنـفـسـه أو بـغـيرـه قـبـل أـن
يـنتـهي الإـمام مـما تـدـرـك بـه الجـمـعـة - وـهـو رـكـوع الرـكـعـة الثـانـيـة - لـم تـصـح
صـلـاتـه ؛ لأنـه صـلـى مـا لـم يـخـاطـب بـه .

(تمـة) من تـجـب عـلـيـه الجـمـعـة بـنـفـسـه: هو المستـوطـن الـذـي توـفـرت فـيـه
شـروـط الـوجـوب المـتـقدـمة . أـمـا مـن تـجـب عـلـيـه الجـمـعـة بـغـيرـه: فـهـو مـثـل
الـمـسـافـر الـمـقـيـم الـذـي نـوـى إـقـامـة تـقـطـع حـكـم السـفـر ، أـي أـكـثـر مـن عـشـرـين
صـلـاتـة . أـمـا الـمـسـافـر الـذـي نـوـى إـقـامـة لـا تـقـطـع حـكـم السـفـر ، فـلـا تـجـب عـلـيـه
الـجـمـعـة لـا بـنـفـسـه وـلـا بـغـيرـه ، بل يـجـوز لـه إـذـا ذـهـب إـلـيـها أـن يـخـرـج مـنـهـا ،
لـكـن الأـفـضـل فـي حـق الـمـسـافـر أـن يـصـلـيـها ؛ لـلـاخـتـلـاف فـي وـجـوبـها عـلـيـه .
وـيـرـى الشـيـخ اـبـن عـثـيمـين رحمـه الله أـنـه: إـذـا سـافـر إـلـيـهـا بـلـد تـقـام فـيـه
الـجـمـعـة ، لـزـمـه السـعـي إـلـيـها ، اـنـتـهـى .

(تنـيهـي) الـمـسـافـر سـفـر مـعـصـيـة تـلـزـمـه الجـمـعـة بـغـيرـه .

(٢) أي: لو صـلـى الـظـهـر مـن لـم تـجـب عـلـيـه الجـمـعـة - كـالـمـسـافـر وـالـمـرـأـة وـالـعـبـد -
قـبـل صـلـاتـة الإـمام صـحـت صـلـاتـهـم ، لـكـن الأـفـضـل أـن يـصـلـوـا بـعـد صـلـاتـهـ .

(٣) لأنـه وقت وجـوب ، وزـاد فيـ الغـايـة: (ويـتجـهـ: أو قـبـلهـ - أـي قـبـلـ الزـوـالـ - بـعـدـ =



طريقه^(١) أو يخف فَوْت رِفْقَة^(٢).

وَشُرُط لصحتها: الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوْلُ وَقْتِ العِيدِ إِلَى آخرِ وَقْتِ الظَّهَرِ^(٣)، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهِيرًا وَإِلَّا جُمُعَةً^(٤)، وَحُضُورُ أَرْبَعينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(٥)، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنْ وَإِلَّا ظَهِيرًا^(٦)، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ

= ندائها)، ووافقه الشارح والشطي.

(١) ويزول بذلك التحرير الذي بعد الزوال ، والكرامة التي قبله .

(٢) بسفر مباح ، لا مكروه ولا محروم .

(٣) شروط صحة الجمعة أربعة: ذكر المصنف منها ثلاثة: (الشرط الأول) الوقت . والجمعة لها وقتان في المذهب: ١ - وقت جواز: وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح - وهو المراد بقوله: أول وقت العيد - إلى قبيل الزوال ، ٢ - وقت وجوب: وهو ما بعد الزوال . والأفضل أن تصلى الجمعة بعد الزوال خروجاً من الخلاف؛ لأن جواز أدائها قبل الزوال من مفردات الحنابلة ، وإن كانت الأحاديث الدالة على ذلك بعضها صريح وقوي . أما نهاية وقت الجمعة - وهو آخر وقت الظهر - ، فلا خلاف فيه .

(٤) أي: إن خرج وقت الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام صلوا ظهراً ، أما إن أدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت ثم خرج الوقت ، فإنهم يتمونها جمعة .

(٥) هذا هو (الشرط الثاني) ، فالإمام يُحسب من الأربعين . وقوله: أهل وجوبيها: من تجب عليه الجمعة بنفسه ، وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة المتقدمة .

(٦) أي: إن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا جمعة إن انضم إليهم =

رَكْعَةً^(١) أَتَمَا جُمُعَةً^(٢) .

وَتَقْدِيمُ خطبتيْن^(٣) من شَرطهِما:

= من يتم الأربعين واتسع الوقت لإعادة الخطبتيْن والصلاحة ، وإلا صلوا ظهراً .
 (تمة) (الشرط الثالث) الاستيطان - ويؤخذ من الشرط الثاني - ، فإن كان الأربعون مقيمين أو مسافرين لم تصح منهم الجمعة ، ومثال ذلك: أن يقيم مئة شخص في بلد لعمل أو نحوه ويصلون الجمعة فيما بينهم ، فلا تصح منهم .

(١) قيدها ابن النجاشي في شرح المنتهي: (بسجديتها) ، فلابد من إدراك الركوع والسجود مع الإمام ، فإن أدرك الركوع فقط فلا تكون له جمعة ، وتبعه في هذا البهوي في شرح المنتهي ، والنجدي في حاشيته على المنتهي ، وصاحب كشف المخدرات ، والله أعلم .

(٢) فصلاة الجمعة تدرك بإدراك الركعة ، لكن وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام كما تقدم . (فرق فقهى)

(٣) (الشرط الرابع) تقدم خطبتيْن ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ، ٩] ، والذكر هو الخطبة .

(تمة) متى يجب السعي لصلاة الجمعة؟ قال في الكشاف: (ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) ، انتهى بتصريف . وفي الإنصاف: (يجب السعي إليها بالنداء الثاني ، وهو الذي بين يدي المنبر ، على الصحيح من المذهب . وعنده ، يجب بالنداء الأول . قال بعضهم: لسقوط الفرض به) . ثم قال المرداوي: (تبنيه: محل الخلاف في من منزله قريب ، أما من منزله بعيد ، فيلزم السعي في وقت يدركها كلها ...) ، =

الوقت^(١) ، وَحَمْدُ الله^(٢) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ^(٣) ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ^(٤) ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبِرِ^(٥) ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِ^(٦) ، وَالنِّيَّةُ^(٧) ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوِيَّةِ اللهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا^(٨) ، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصْحَّ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا^(٩)

= فالذى يظهر من كلام الإنفاق وجوب السعي إلى خطبة الجمعة بالنداء الثاني ، ومن منزله بعيد يلزمه السعي في وقت يدرك به كل الخطبتين ، فلا يكفي السعي لحضور الصلاة كما قد يتوهם البعض . (بحث وتحrir)

(١) فمن شروط صحة الخطبتين: وقوعهما في وقت الجمعة .

(٢) ويتعين كونه بلفظ «الحمد» .

(٣) ويتعين لفظ الصلاة فقط لا السلام ، فلو قال: «اللهم صل على محمد» كفى .

(٤) ويشترط: كونها كاملة ، وأن تستقل بمعنى أو حكم ، فلا يكفي أن يقرأ: ﴿ثُرَّ نَظَر﴾ [المدثر ، ٢١] ، أو ﴿مُدْهَامَتَان﴾ [الرحمن ، ٦٤] .

(٥) أي: حضور الأربعين .

(٦) أي: رفع الصوت بالخطبتين بقدر إسماع الأربعين .

(٧) أنه يخطب ، لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» ، متفق عليه .

(٨) فلا يتعين قوله: أوصيكم بتقوى الله ، بل يكفي: اتقوا الله أو أطاعوا الله . ووعظ الناس هو المقصود من الخطبة .

(تممة) أركان الخطبة أربعة: ١ - حمد الله تعالى ، ٢ - الصلاة على النبي ﷺ ، ٣ - والوصية بتقوى الله تعالى ، ٤ - وقراءة آية . ويشترط توفر هذه الأركان في كل خطبة .

(٩) وهو الذي توفرت فيه الشروط الستة المتقدمة ، وهو من تلزمه الجمعة بنفسه ، فلا يومهم غير المستوطن كالزائر .

لَا مِمَّن يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ^(١).

وَتَسْنُنُ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ^(٢)، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا
خَرَجَ^(٣)، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ^(٤)، وَجَلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا^(٥)،
وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سِيفٍ أَوْ عَصَمًا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ^(٦)، وَتَقْصِيرُهُمَا

(١) فلا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يؤم صلاة الجمعة، بل يجوز كون الخطبة من واحد والصلاحة من آخر؛ لكن تشرط الموالاة بين أجزاء الخطبيتين، وبينهما وبين الصلاة.

(٢) وسن كون المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوساً مستقبلي القبلة. فإن خطب على الأرض، سن كون الإمام عن يسارهم. (فرق فقهى)

(٣) أي: يسن أن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم. ولعل المراد: إذا دخل المسجد، والله أعلم.

(٤) ولعل المراد: إذا صعد المنبر وقابلهم بوجهه، ويؤيدوه: ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صعد المنبر سلم).

(٥) أي: بين الخطبيتين جلسة خفيفة جداً، قاله في الإنقاع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفصل بين الخطبيتين بالجلوس، متفق عليه.

فإن أبي أن يجلس فصل بينهما بسكتة. وفي التلخيص كما في الإنقاع - في قدر الجلسة -: (بقدر قراءة سورة الإخلاص)، وفي الإنقاع أيضاً: (فإن أبي أن يجلس أو خطب جالساً لعذر أو لا فصل بينهما بسكتة). قلت: ولم يبين حكم هذه السكتة، ولعله: وجوباً، ليحصل الميز بين الخطبيتين، وقد يقال: استحباباً، والميز يحصل بإعادة أركان الخطبة مرة أخرى، والله أعلم. (تحرير)

(٦) أي: قاصداً تلقاء وجهه فلا يلتفت يمنياً ولا يساراً، وقد حكى فيه الاتفاق.



وَالثَّانِيَةُ أَكْثُرُ^(١) ، وَالدُّعَاءُ^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأُبَيْحَ لِمَعِينِ كَا السُّلْطَانِ^(٣) .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدِ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ^(٤) .

وَحَرُمَ إِقَامُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٥) .

= ونقل الشيخ منصور عن المبدع: أنه إذا التفت أجزاءً مع الكراهة، فيكره أن يلتفت يميناً ويساراً، بل ينظر أمام وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر. وإن استدبرهم كره أيضاً.

(تمة) السنة للناس أن يستقبلوا الإمام كما كان الصحابة رضي الله عنه يفعلون مع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام ، قال في الإقناع وشرحه: (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه) انتهى.

(١) أي: أقصر من الأولى، فيقصر الخطبين للحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» ، رواه مسلم.

(٢) وفي الإقناع وشرحه: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، قال المجد: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم ، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه - أي: في دعائه - في الخطبة ؛ لحديث عمارة بن رؤبة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام أشار بأصبعه المسبيحة) رواه مسلم.

(٣) ذكر صاحب الإقناع أن الدعاء للسلطان مستحب في الجملة.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم ، أو يقرأ في الأولى بسجح وفي الثانية بالغاشية ، كما في الإقناع والغاية.

(تمة) يسن أن يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة ، وفي الركعة الثانية سورة الإنسان ، لكن تكره المداومة عليهم كل جمعة.

(٥) كضيق البلد ، فيحرم أن تقام الجمعة في أكثر من موضع في البلد لغير=

وأقل السُّنَّة بعدها رُكُعتَانٍ وأكثرها سِتٌّ^(١).

وَسَنْ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ راتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلِيلَتِهَا^(٢)، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ^(٣) وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

= حاجة؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ لم يُقم إلَّا جمعةً واحدةً، وكذلِكَ خلفاؤه من بعده، بل إنَّ الإِمامَ أَحْمَدَ لَمْ يَقُمْ فِي عَصْرِهِ فِي بَغْدَادٍ إلَّا جموعةً واحدةً.

(تمَّة) فإنَّ أَقِيمَتْ لغير حاجة حرم، وهل تصح؟ فَيَهُ تفصيل ذكره في الزاد وغيره، والله أعلم.

(١) أما السُّتُّ التي بعد الجمعة فراتبة. والسنن الرواتب في المذهب ست عشرة ركعة - كما ذكر عثمان النجدي - : هذه السُّتُّ، والعشر المتعلقة بالصلوات الخمس.

(٢) أي: يوم الجمعة وليلتها، تابع في ذلك الإقناع والغاية، واقتصر المنتهي على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فحسب، ولم يذكر التتفيق المسألة، واقتصر في المقنعم على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، فيكون هو المذهب، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

في يوم الجمعة.

(تمَّة) قال في الإقناع: (وأرجاها آخر ساعة من النهار)، يعني: قبل الغروب، وتعقبه صاحب الكشاف قائلاً: (لكن لم يحك في الإنصال والمبدع هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا، بل ذكره قول الإمام: أكثر الأحاديث على أنها - أي: الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر، وترجي بعد زوال الشمس)، وفي المنتهي والغاية: (وأفضلهم بعد العصر)، وهذا المذهب، والله أعلم. (مخالفة)



وَغُسْلٌ^(١) وَتَنْظُفٌ وَتَطْبِيبٌ، وَلْبُسٌ بِيَاضٍ^(٢)، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًّا^(٣)، وَدُنْوٌ^(٤) مِنَ الْإِمَامِ.

وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ إِلَّا لِفَرْجَةٍ لَا يَصْلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ^(٥)، وَإِشَارَةٌ بِمَكَانِ أَفْضَلٍ لَا قُبُولٌ^(٦).

وَحَرَمَ أَنْ يُقْيِمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ^(٧)، وَالْكَلَامُ حَالٌ لِلْخَطْبَةِ^(٨) عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ،

(١) في يوم الجمعة ، والأفضل عند ذهابه إليها ، وعن جماع ، وتقديم .

(٢) للحديث : «البسوا من ثيابكم البياض» ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٣) إن لم يكن عذر ، وإنما فلا بأسبابه . والتبكير يكون للمأمور دون الإمام ، ويكون : بعد طلوع الفجر الثاني ، كما في المتهى والإقناع والغاية .

(٤) أي : قُرب .

(٥) فيكره لغير الإمام تخطي الرقب ، إلا إذا رأى فرجة ولو بعيدة ، فيباح له أن يتخطي رقب الناس بلا كراهة ؛ لأنهم أسلقوها حقهم بتركها .

(٦) فيكره أن يؤثر الإنسانُ غيره بمكان أفضل لما فيه من الرغبة عن الخير . ولو كان هناك فرجة في الصفة الأولى تقدم إليها ، ولا ينبغي أن يرشد غيره إلى التقدم إليها ، لكن لا يكره قبول ولا رد المكان الأفضل .

(٧) لحديث : «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» ، متفق عليه .
وقوله : (من مكانه) : أي الذي سبق إليه .

(٨) التحرير مقييد بعدين : ١ - إذا كان المتكلم قريباً بحيث يسمع الخطيب ، ٢ - وكونه في حال الأركان فقط - ولو في حالة تنفس الإمام - وتشمل كل ما كان قبل الدعاء ، فلا يحرم الكلام حال الدعاء ؛ لأنَّه مسنون . =

وَمِنْ كَلْمَهِ لَحَاجَةٍ^(١).

وَمِنْ دُخُلِ الْإِمَامِ يُخْطُبُ صَلَى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً^(٢).



-
- = (تمة) إشارة الآخرين المفهومة ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام.
- (١) فلا يحرم الكلام على الخطيب، ولا الرد على من كلامه الخطيب لحاجة.
- (٢) ولو وقت نهي؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه زاد مسلم: (وليجوز فيهما)، والظاهر أن الركعتين هنا على الاستحباب كالأصل في حكم تحيه المسجد، وقيدها في الإقناع - وتبعد البهوي في شرح المتنى - إن كان يخطب بمسجد؛ فيفهم منه: أنه إن كان لا يخطب بمسجد فلا تسن له تحيه المسجد، وتحرم الزيادة على ركعتي تحيه المسجد، فإذا كانت الخطبة في غير مسجد جلس ولم يصل، قاله البهوي في شرح المتنى.



فصلٌ (في صلاة العيددين)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِرْضٌ كِفَائِيَّةٌ^(١)، وَوُقْتُهَا كَصَلَاةِ الضَّحَى^(٢)، وَآخْرُهُ
الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدِهِ صَلَّوْا مِنَ الْغَدَرِ قَضَاءً^(٣).
وَشَرْطٌ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُوعَةٍ^(٤).

ولصحتها: استيطانٌ، وَعَدْدُ الْجُمُوعَةِ، لَكِنْ يَسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ
يَقْضِيهَا، وَعَلَى صَفَتِهَا أَفْضَلُ^(٥).

(١) أي: إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويقاتل أهل بلد انفقوا
على تركها؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاؤن بالدين.
من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

(٢) ولو أمكن قضاها في يومها، ذكره في الإنقاع، وهو مفهوم المنتهي. قال
البهوتى: (وأما من فاته مع الإمام، فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا
اجتماع فيها)، وهذا مما تفارق فيه صلاة العيد صلاة الجمعة، فصلاة
العيد تقضى بخلافاً للجمعة. (فرق فقهى)

(٤) أي: شروط وجوب الجمعة، وهي الشروط الستة المتقدمة في باب صلاة
الجمعة.

(٥) ولا بأس أن يقضيها ركعتين بدون التكبيرات الزوائد؛ لأن تلك التكبيرات
والخطبتين في العيد سنة.

وَتَسْنُنٌ فِي صَحْرَاءٍ^(١)، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فَطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا^(٢)، وَتَقْدِيمٌ أَضْحَى^(٣)، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمَضْحٍ^(٤).

وَيَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يَكْبُرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْفَاتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتَّاً^(٥)، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا^(٦)، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ

(١) مقيدة: بكونها قريبة عرفاً من بنيان؛ لئلا يكون ذهابهم إليها سفراً، فلا تصح منهم إذن. ويستثنى من سنية أدائها بصحراء: مكة ، فتسن صلاة العيد في المسجد الحرام؛ لفضل البقعة.

(تمة) قالوا: تكره في الجامع بلا عذر.

(٢) أي: قبل صلاة الفطر؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن أفراداً ، كما عند البخاري .

(٣) قالوا: بحيث يوافق مَنْ بَمْنَى فِي ذِبْحِهِمْ ، نص عليه .

(٤) السنية مقيدة: بالمضحي يوم العيد. أما الذي لا يضحى ، فقد نص الإمام أحمد على أنه مخير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها ، وكذا لو كان يريد التضحية في غير يوم العيد ، فلا يسن له الإمساك ، والله أعلم .

(تمة) يسن الغسل لصلاة العيد لِذَكْرِ وَأَنْشِي حضراها ، فلا يجزئ ليلاً ولا بعدها. ويسن تبكير مأمور بعد صلاة الصبح ، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة. ويسن ذهابه ماشياً من طريق ويرجع من آخر ، ولا بأس بالركوب في العود ، ذكره في الإقناع .

(٥) لا تحسب منها تكبيرة الإحرام ، ومع تكبيرة الإحرام تكون سبعاً.

(٦) لا تحسب منها تكبيرة الانتقال؛ لأنه يجب أن ينتهي منها قبل القيام . والدليل على التكبيرات حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن =



تَكْبِيرَةٌ، وَيَقُولُ^(١) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ^(٢) بَعْدَ الْفُاتِحةِ فِي الْأُولَى «سَبْحٌ» وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةُ».

ثُمَّ يُخْطَبُ كُخطَبَتِي الْجُمُوعَةِ^(٣) لِكِنْ يَسْتَفْتُحُ الْأُولَى بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٤) وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَبَيْنَ لَهُمْ فِي الْفُطْرِ مَا يَخْرُجُونَ^(٥)، وَفِي الْأَضْحَى مَا

= الرَّسُولُ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيدِ اثْنَيْ عَشَرَةِ تَكْبِيرَةٍ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ.

(١) إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢) جَهْرًا.

(٣) قَالُوا: كَخَطْبَةِ الْجُمُوعَةِ فِي أَحْكَامِهَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ - أَيْ: يُحرِمُ الْكَلَامُ أَثْنَاءِ الْخَطْبَةِ - إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ مَعَ الْخَطْبَيْنِ، فَيَسِّنُ، انتَهَى. وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: (كَخَطْبَةِ الْجُمُوعَةِ فِي أَحْكَامِهَا): أَيْ: كَخَطْبَةِ الْجُمُوعَةِ فِي شُروطِ صَحَّتِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - قَالُوا: وَلَا يَجْبُ حُضُورُهُمَا وَلَا استِمَاعُهُمَا، ذَكْرُهُ فِي الإِقْنَاعِ وَالْغَايَةِ، ثُمَّ رَأَيْتَ اسْتِفَهَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَلْوَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الإِقْنَاعِ قَالَ: (قَوْلُهُ: (وَلَا استِمَاعُهُمَا... إِلَخْ)): إِذَا كَانَ لَا يَجْبُ استِمَاعُهُمَا فَمَا وَجَهَ مَا أَسْلَفَهُ مِنْ حِرْمَةِ الْكَلَامِ عَنْهُمَا؟)

(٤) أَيْ: يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَسْتَفْتُحَ الْخَطْبَةُ الْأُولَى بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُسْتَحْبِبُ أَيْضًا كُونُهَا مُتَابِعَاتٍ.

(٥) أَيْ: أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفُطْرِ، وَذَكْرُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَبْيَسَ هَذَا =

يُضْحُون^(١).

وَسِن التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ^(٢) لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفَطْرُ آكُدُ^(٣)، وَمَن أَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ^(٤)، وَالْمَقِيدُ عَقْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ^(٥) مِنْ فَجْرِ عَرْفَةِ لِمَحِلٍّ، وَلِمَحْرِمٍ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ^(٦).

= في خطبة آخر جمعة من رمضان؛ لأن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد في يومه - على المذهب - مکروه.

(١) فيبين لهم أحكام الأضحية، ويرغبهم فيها.

(٢) أي: غير المقيد بأدبار الصلوات.

(٣) يكون التكبير المطلق في الفطر: من غروب الشمس إلى فراغ الخطبة.

(٤) يبدأ التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي الحجة، والظاهر: أنه يبدأ بعد غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة، ويستمر إلى فراغ خطبة عيد الأضحى.

(٥) أي: صلاتها في جماعة. قال العلامة ابن رجب رحمه الله في فتح الباري: (فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صحيح عن النبي - صلوات الله عليه -، بل يكتفى بالعمل به).

(تمة) ذكر الشيخ منصور أن التكبير هنا يقدم على الاستغفار وعلى قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام...، فيسلم ثم يكبر مباشرة. أما الشيخ ابن عثيمين، فيرى تقديم الأذكار؛ لأنها أصلق بالصلاحة من التكبير.

(٦) قال العلامة ابن رجب في فتح الباري: (يکبر من صلاة الصبح يوم عرفة=



فصلٌ

(في صلاتي الكسوف^(١) والاستسقاء)



وَتَسْنِي صَلَاةُ كَسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامِيْنَ وَرُكُوعِيْنَ، وَتَطْوِيلٌ

إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: (يَوْمُ عُرْفَةَ، وَيَوْمُ النَّحرَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ) خَرْجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنِّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلُ إِجْمَاعًاً مِنَ الصَّحَابَةِ، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ)

(تمة) ذَكْرُ الشَّيْخِ مُنْصُورٍ فِي الْكَشَافِ أَنَّ تَكْبِيرَ الْمَحِلِّ يَكُونُ عَقْبَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فَرِيضَةً، وَالْمَحْرُمُ عَقْبَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

(تمة) صَفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَاعًا - أَيْ: قَوْلُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) مَرْتَيْنَ -: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ).

(١) الكسوف: ذهاب نور أحد النيرين أو بعضاً منه، ويجوز استعمال لفظ الكسوف والخسوف للشمس أو للقمر، وإن كان الشائع استعمال لفظ الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والمقصود - كما قال الشيخ عثمان -: استئثاره، لا ذهابه بالكلية. ويُسَنْ فعلها جماعة وفرادى، لكن فعلها جماعة في المسجد أفضل. وتَقَدَّمَ في صلاة التطوع أن أفضل ما تسن له الجماعة: صلاة الكسوف، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر حتى للنساء والصبيان، قاله في الإقناع. وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوبها؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يتركها، وأمر الناس بفعلها.

سُورَةٌ وَتَسْبِيحٌ ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلِ^(١).

(١) فَتَكُونُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

(تمة) والقراءة فيها تسن أن تكون جهراً ولو كانت في النهار، والركوع الثاني وما بعده من الركعة الواحدة سُنة لا تدرك به الركعة، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيجوز أن تصلى بركوع واحد في كل ركعة. ولا تسن لها خطبة، ولا يجوز أن تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي، بل يشتغل بالذكر والدعاة حتى يخرج وقت النهي، فإن كان الكسوف باقياً صلاته. ولا تصلى حتى يرى الكسوف بالعين المجردة، فلا يكفي الإعلان بحصوله حتى يرى ويتحقق. ووقتها: من ابتداء الكسوف إلى حين التجلی.

وعلى المذهب، يجوز أن يقع الكسوف والخسوف في أي وقت من الشهر. أما شيخ الإسلام، فذكر أنه لا كسوف للشمس إلا مع الإسرار - أي في نهاية الشهر: ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ -، ولا خسوف للقمر إلا مع الإبدار - أي: في ليلة ١٤ و ١٥ و ١٦ -، فلا كسوف ولا خسوف في غير ذلك. و يؤيد أهل الفلك ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين.

فإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل. وفرع الحجاوي في الإقناع على كلام شيخ الإسلام أنه لا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف، لكنه شهدت ما يخالف ذلك، وكتبت فيه ما يلي:

(غاب القمر البارحة (ليلة الاثنين ١٥/١٢ ذي الحجة ١٤٣٦ الموافق ٩/٢٨ سبتمبر ٢٠١٥م) في الأحساء وهو خاسف..

خلافاً لما فرעה الحجاوي رحمه الله في الإقناع على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بعد إقراره له حيث قال: (فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم =



واستسقاء^(١) إذا أجدبت الأرض وقطح المطر^(٢).

وصفتها وأحكامها كعيد^(٣)، وهي والتي قبلها

العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله أعلم).

وقوله: (يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد): تفريع صحيح على
كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه.

وأما قوله: (ولا يمكن أن يغيب القمر وهو خاسف): فلا أدرى لم يتبيّن
لي من أين أخذه من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

ولا يصلّي لآية غير الكسوف كالرياح والأعاصير إلا الزلزلة التي تدوم
وتستمر، فيصلّي لها كصلاة الكسوف نصا.

(١) تسن صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة حتى في السفر. والاستسقاء:
الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) تسن صلاة الاستسقاء - جماعة وفرادى حتى لو لم يأمر بها ولـي الأمر فلا
يشترط لها ولا لصلاة الكسوف استئذان الإمام - في أربعة أحوال: ١ - إذا
أجدبت الأرض، أي أصابها الجدب، والمراد: الجفاف وعدم الزرع،
وقطح المطر: أي احتبس. ٢ - وإذا غار ماء العيون واختفى. ٣ - وإذا
غارت الأنهر. ٤ - وإذا نقص ماء العيون فتضطر الناس به.

صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد.

(تمة) تفارق صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور: ١ - ليس لها وقت
معين، بخلاف العيد. قال في الشرح الكبير: (إلا أنها لا تفعل في وقت
النهي بغير خلاف)؛ لأن وقتها متسع، فلا يخاف فوتها، والسنة فعلها أول
النهار في وقت صلاة العيد، قاله في الإقناع. ٢ - ولها خطبة واحدة.

جماعَةً أَفْضَلُ^(١).

وإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ^(٢) وَأَمْرَهُم بِالْتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ^(٣) وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ^(٤) وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ^(٥)، وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ^(٦)، وَيَخْرُجُ^(٧) مُتَوَاضِعًا^(٨) مُتَخَسِّعًا^(٩) مُتَذَلِّلًا^(١٠) مُتَضَرِّعًا^(١١) مُتَنْظَفًا لَا مُطَهِّرًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشَّيْوخُ^(١٢) وَمُمِيزٌ

= أَمَا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَلَهَا خُطبَتَانِ ٣ - وَيُشَرِّطُ لِلْعِيدِ حُضُورُ أَرْبَعينِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ، وَلَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ لِلْاَسْتِسْقَاءِ.

(١) وَيَفْهَمُ مِنْهُ جُوازُ أَدَاءِ صَلَاتِيِ الْكَسْوَفِ وَالْاَسْتِسْقَاءِ فَرَادِيًّا، لَكِنَّ أَدَاءِهِمَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

(٢) بِمَا يَلِينَ قُلُوبَهُمْ.

(٣) بِأَنَّ يَرْدُوُهَا إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا.

(٤) أَيِّ: الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(٥) أَيِّ: يَأْمُرُهُمْ بِهِمَا، وَلَا يَجِبَانُ بِأَمْرِهِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَأْمُرُهُمْ بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَخْرُجُونَ فِي الثَّالِثِ.

(٦) أَيِّ: يَحْدُدُ لَهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ - كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ -، وَلَا يَتَعَيَّنُ كُونُهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ أَوِ الْاِثْنَيْنِ.

(٧) إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

(٨) بِبَدْنِهِ.

(٩) بِقَلْبِهِ وَعَيْنِيهِ.

(١٠) بِثِيَابِهِ.

(١١) بِلْسَانِهِ.

(١٢) أَبْهَمُ الْحَكْمِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ فَقَالَ: مُسْتَحْبٌ.



الصّبيان^(١).

فيصلٍ ، ثم يخطبُ واحداً يفتحها بالتكبّير كخطبة عيد^(٢) ، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به^(٣) ، ويرفع يديه وظفورهما نحو السماء فيدعوا بدعاء النبي ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً» إلى آخره^(٤).

وإن كثُر المطر حتى خيف سُنْ قول: «اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا ، اللَّهُمَّ على الظراب^(٥) والأكام^(٦) وبطون الأودية^(٧) ومنابت الشجر^(٨)» ، رَبَّنَا

(١) أي: الذين استكملوا سبع سنين . أما الصبيان الذين دون ذلك ، فخروجهم مباح ، وليس مسنوناً .

(٢) فيكبر تسع تكبيرات نسقاً ، أي: متواالية .

(٣) أي: بالاستغفار .

(٤) فإن لم يسقوا في المرة الأولى سن أن يعودوا في اليوم الثاني ، فإن لم يسقوا ففي الثالث ، وهكذا حتى يسقوا ، ولا يباعدون بين أيام خروجهم . وقد قال الشيخ منصور في كشاف القناع - وأصله في المبدع - : (قال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متواالية ، وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع).

(٥) وهي: الروابي الصغيرة .

(٦) وهي: الجبال الصغار .

(٧) أي: الأماكن المنخفضة .

(٨) أي: أصولها .

وَلَا^(١) تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^{طَه} ﴿٢٨٦﴾ [البقرة، ٢٨٦]

(١) في النسخة الأخيرة التي حققها الشيخ العجمي - مقابلة على ثلاثة نسخ ، وأخرجها سنة ١٤٣٥ هـ - بإثبات الواو: (ولا تحملنا) ، قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى: (هكذا: (ربنا لا تحملنا) بخط المصنف ابن النجار بإسقاط الواو ؛ لأنه لا يوجد ما يعطف عليه ، بخلاف الآية) . وفيما قاله - رحمه الله - تأمل ؛ لأن صاحب المنتهى قال بعدها: (الآية) ، يعني: أكمل الآية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهو يريد الآية من أولها ، وأولها بإثبات الواو . وفي طبعة المنتهى التي حققها الشيخ مبارك الحثلان - وفقه الله - بإثبات الواو ، وفي دليل الطالب بتحقيق الشيخ الجماز - وفقه الله - بدون الواو ، وفي نسخة الزاد بتحقيق الشيخ الهبدان - وفقه الله - بإثباتها ، وفي طبعة الزاد بتحقيق الشيخ عبد المحسن القاسم - وفقه الله - بإثبات الواو . فالله أعلم . (بحث)



كتاب الجنائز^(١)

ترك الدّواء أفضل^(٢).

وَسَنْ اسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ^(٣) ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ^(٤) ،

(١) الجنائز: بفتح الجيم جمع جِنازة بكسرها، والفتح لغة. وقيل: الجنازة بالفتح تطلق على الميت، وبالكسر على النعش إذا كان عليه ميت.

(٢) الأفضل في المذهب: ألا يتداوی الإنسان إذا أصيب بمرض ولو ظن أنه سينتفع بالدواء؛ لأن الصديق رضي الله عنه لما مرض قيل له: ألا ندعوك لك الطبيب؟ فقال: قد رأني، فقال إبني فعال لما أريد، كما ذكر ابن سعد في الطبقات. ويقولون: أن هذا أقرب إلى التوكل.

والرواية الثانية: التي اختارها القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي: فعل التداوي أفضل؛ للأحاديث التي تدل على ذلك، منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوِوْا»، رواه أبو داود، وفيه الأمر بالتداوي. وفي الإنصاف: (وقيل يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه).

(تمة) يحرم التداوي بمحرم من مأكله وغيره، ولو بصوت ملهاه، كما في الإقناع، وفي الغاية: (أكلًا أو شربًا أو سماعاً.. الخ).

(٣) وهو التأهب، كما قاله الشيخ عثمان، وذلك بالتوبة والخروج من المظالم.

(٤) الذكر: قال في المطلع عن ابن مالك في مثلثه: (الذكر بالقلب يُضم ويُكسر يعني: ذاته)، ويقصد به: استحضاره له في جميع أحواله وأحيانه، وأنه =



وعيادة مُسلم^(١) غير مُبتدع^(٢)، وتدكيره التوبه والوصيه^(٣)، فإذا نزل به^(٤)

= مقبل على الموت؛ لأن ذلك يدفعه إلى الاستعداد له بفعل الطاعات وترك المعاichi لل الحديث: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»، رواه الترمذى، . اللهم أعننا على الموت، وأحسن خاتمتنا، واجعل أفضل أيامنا يوم نلقاك فيه، آمين.

(١) من أول مرضه بكرة وعشية، وفي رمضان ليلاً، وفي الإقناع بعد أن قدم سنية عيادة المريض: (وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية. قال الشيخ: الذي يقتضيه النص: وجوب ذلك، واختاره جمع، والمراد: مرة، وظاهره: ولو من وقع ضرس، ورمد، ودمّل، خلافاً لأبي المعالي بن المنجا. انتهى).

(٢) أي: غير مبتدع في الدين يجب هجره، وفي الإقناع: (ومثله: من جهر بالمعصية).

(تمة) الذي لا تشرع عيادته: ١ - من يجب هجره كالرافضي، فلا تجوز عيادته، ٢ - ومن يسن هجره: كالمجاهر بالمعصية، فلا تسن عيادته، بل تكره ليرتدع ويتوسل، ٣ - الذمي، فتحرم عيادته؛ لأنها تعظيم لهم أشبه السلام. والقول الثاني في المذهب: ما قاله في الإقناع في كتاب الجهاد في باب أحكام أهل الذمة، قال في الكشاف - بعد أن قدم تحريم عيادتهم -: ((وعنه تجوز العيادة) أي: عيادة الذمي (إن رجى إسلامه، فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره)؛ لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»، رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق).

(٣) فيحسن أن يذكره من يعوده التوبة إلى الله ورد المظلالم، ويدركه أن يوصي.

(٤) على البناء للمجهول كما في المطلع على المقعن، وقد يقال: تقدم ذكر لفظ =



سَنْ تعااهد بِلٌ حلقه بِماءٍ أو شراب^(١) ، وَتَنْدِيَةُ شَفَّيْه^(٢) ، وَتَلْقِينَه^(٣) : «لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ» مَرَّةً ، وَلَا يُرَادُ عَلَى ثَلَاثٍ^(٤) إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَادَ بِرْفَقٍ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ

= الموت فيكون للمعلوم بفتح النون ، والمراد من العبارة: أي: نزل به الملك الموت لقبض روحه .

(١) كعصير أو لبن .

(٢) أي: تبليهما بقطنه أو منديل فيه ماء .

(٣) التلقين في اللغة: التفهم ، وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به .

(٤) يسن تلقين الميت للحديث: «لقنوا موتاكم لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ» ، رواه مسلم ، وحديث: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أحمد . ويظهر لي في المذهب هنا احتمالان: ١ - يحتمل جواز أن يقول الملقن عنده: (لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ) فقط ، بدون أن يقول له: قل ، ٢ - ويحتمل: أن يقال له: (قل: لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ) . وكلا الأمرين جائز ووردت به السنة ، والله أعلم . ومما ابن عوض في تعليقه على الدليل إلى أنه يقول المُلْقَنُ عند المحتضر: لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَقُولُ لَهُ قَلْ . انتهى .

إِذَا قَالَهَا الْمَحْتَضَرُ مَرَّةً ترَكَهُ الْمُلْقَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا أَعْادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَتِ ترَكَ تَلْقِينَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُه مِنَ التَّلْفُظِ بِهَا ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

(٥) فَإِنْ تَكَلَّمَ الْمَحْتَضَرُ بَعْدَ تَلْقِينَهُ ثَلَاثَاتًا - سَوَاءَ قَالَ: (لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ) أَوْ لَمْ يَقُلْهَا - سَنْ إِعَادَهُ تَلْقِينَهُ ؛ لِتَكُونَ آخِرَ كَلْمَةٍ يَقُولُهَا . وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرْفَقَ ، لَأَنَّهُ فِي حَالٍ عَسِيرَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَأَ عَلَيَّ - وَعَلَى وَالدِّي وَأَهْلِي وَأَوْلَادِي وَإِخْرَاجِي وَمَنْ يَقْرَأُ وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ - وَيَتَكَرَّمُ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْنَا بِنَطْقِهَا عَنْدَ الْمَوْتِ =

(الفاتحة) و(ياسِين) عِنْدَهُ^(١) ، وَتَوْجِيهُ إِلَى الْقَبْلَةِ^(٢) .

وإِذَا مَاتَ : تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ^(٣) وَشَدُّ لَحِيَيْهِ^(٤) ، وَتَلِيْنُ مَفَاصِلَهُ^(٥) ، وَخَلْعُ شَيَابِهِ^(٦) ، وَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ^(٧) ، وَجَعْلُهُ عَلَى

= بسهولة ويسرا حتى تكون آخر كلمة نغادر بها الدنيا ونلقى الله تعالى بها،
آمين.

(١) وقال باستحبابه شيخ الإسلام في الاختيارات؛ للحديث: «اقرؤوا على موتاكم ياسين»، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وضعفه النووي وابن حجر. ويقولون: إن قراءة ياسين عند المحتضر تسهل خروج الروح.

(٢) لقول الرسول ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»، رواه أبو داود. ويكون على جنبي الأيمن مع سعة المكان - وفي الغاية: (ويتجه: وعدم مشقة) -، وإلا فعلى ظهره.

(٣) أي: يسن تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما مات، رواه مسلم.

(٤) وربطهما بعصابة أو خيط فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً. وللحجي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهو لحيان، كما في الصحاح.

(٥) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يعيدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يربطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يعيدهما، وذلك ليسهل غسله ولا تتصلب أطرافه.

(٦) لئلا يحمي جسده فيها، فيمسح إليه الفساد.

(٧) لئلا ينتفع البطن. وقوله: ونحوها: أي من شيء ثقيل.



سَرِير غسله^(١) مُتَوَجْهًا^(٢) منحدرًا تَحْوَيْ رجليه^(٣) ، وإسراع تجهيزه^(٤) ، ويجب في تَحْوِيْ تَفْرِيق وصيته^(٥)

- (١) فيسن رفع الميت عن الأرض وجعله على السرير الذي سيعسل عليه.
- (٢) إلى القبلة على جنبه الأيمن ، كما في الإنقاض وشرحه ، وكذلك في الدفن.
- (٣) بأن يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ لينحدر الماء بسرعة .
- (٤) في تغسله وتتكفينه والصلاحة عليه ودفنه ، وهذا مقيد بما إذا لم يمت بغطة ، فإن مات فجأة انتظر حتى يُتيقن موته .

(تمة) الموت الدماغي: هو انقطاع الأكسجين عن الشرايين التي تذهب بالدم إلى المخ ، فتموت خلايا المخ . ويقول الأطباء: إنه يستحيل أن تحيا مرة أخرى ، فيتبع موت الخلايا حتى يموت الإنسان ، ويكون هذا الشخص خلالها مغمى عليه لا يعمل إلا بالأجهزة . فهل يعد ميتاً ، فيدفن وتقسم تركته؟ المعمول به في وزارة الصحة عندنا في السعودية: عدم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً حتى تتوقف جميع أعضائه ويتيقن موته ، ولا ترفع عنه الأجهزة ليموت ، ويقول البعض: إن بعض من قيل إنه مات دماغياً أفاق بعد ذلك ، فالله أعلم .

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٠ وتاريخ ٦/٢٣/١٤٢٣هـ: (إذا قرر ثلاثة من الأطباء فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مصاب بعجز شديد مثل الشلل الدماغي ولا يرجى شفاؤه جاز رفعها عنه ، لكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم بذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته).

(٥) أي: يجب الإسراع في تفريق وصيته ، والعلة في الإسراع: لما فيه من تعجيل أمره . وقد خالف المذهب الذي هو: سنية ذلك ، كما في الإنقاض والمنتهى والغاية . (مخالفة الماتن)


وَقَضَاءٍ دِينه^(۱).



(۱) فيجب الإسراع فيه؛ للحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه.

(تنمية) متى يكون استحباب أو وجوب الإسراع فيما تقدم؟

قال في الإقناع وشرحه: ((كل ذلك) أي: قضاء الدين وإبراء ذمته ، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه)؛ لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز . وفي الرعاية: قبل غسله ، والمستوعب: قبل دفنه ، ويؤيد ما ذكره المصنف: ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته - عَزَّلَهُ اللَّهُ - على من عليه دين ، ويقول: «صلوا على صاحبكم» إلى آخره ، كما يأتي في الخصائص . (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتکفل به عنه) لربه ، بأن يضممه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته ، وإلا فلا تبراً قبل وفاته) ، انتهى من الكشاف .



فصل

(في غسل الميت وتكفينه)



وإذا أخذ في غسله^(١) ستر عورته^(٢)، وسُنَّ ستر كُلِّه عن العيون^(٣)،
وكره حضور غير معين^(٤).

ثم نُؤْي^(٥) وسَمِّي ، وهما كَفِي غُسْل حَيٍ^(٦) .

ثم يَرْفَعُ^(٧) رأس غير حَامِل إلى قرب

(١) غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاحة عليه ، وحمله ، ودفنه فرض كفاية . وشرط صحة غسله خمسة أشياء: فيشترط في الماء: الطهورية والإباحة ، وفي الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز .

(٢) وجوباً لمن له سبع سنين فأكثر ؛ للحديث: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، رواه أبو داود ، فيستر ما بين سرته وركبته ، أما مَنْ كان دون سبع سنين فلا حكم لعورته ، فيجوز تغسيله مجردًا ، كما في الإقناع وحاشية النجدي .

(٣) حال التغسيل ، فيجعل تحت سقف في بيت أو خيمة إن أمكن .

(٤) أي: مُعِين في التغسيل ؛ لأن الميت قد يتآذى من النظر إليه .

(٥) أي: ينوي المغسّل غسل الميت .

(٦) فالتسمية واجبة مع الذكر ، وتسقط سهوًا ، قياساً على الوضوء .

(٧) لم أر بياناً لحكم هذا الرفع إلا في بداية العابد ، وأنه: يسن . والله أعلم .



جُلُوس^(١) وَيَعْصُرُ بَطْنَهِ بِرْفْقٍ^(٢) وَيَكْثُرُ الْمَاءُ حِينَئِذٍ^(٣) ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فَيَنْجِيهُ بِهَا^(٤) ، وَحَرَمَ مَسْعُ عَوْرَةَ مِنْ لَهُ سَبْعُ^(٥) .

ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبِعِيهِ^(٦) وَعَلَيْهِمَا خَرْقَةٌ مَبْلولةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي

(١) بحيث يكون الميت كالمحضن في صدر غيره، زاد في الإقناع: (ولا يشق عليه)، أي: إذا كان ذلك لا يشق على الغاسل، أما المرأة الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يتآذى حملها.

(٢) في الإقناع: (بيده)؛ ليخرج ما فيه.

(٣) وزاد البعض: ويكون ثُمَّ بخور - أي: في مكان التغسيل -؛ لدفع الرائحة الكريهة.

(٤) قوله: يلف على يده خرقه: تابع فيه المنهى، وظاهره أن الغاسل يُعدُّ خرتين: خرقة للسبيلين، وخرقة لبقية البدن، وهو ظاهر المقنع، وقدمه في الغاية، وهو المذهب. وفي الإقناع: يعد الغاسل ثلاث خرق، لكل سبيل خرقة، وخرقة ثلاثة لبقية البدن. قال في الغاية بعد ما قدم ما في المنهى: (والأولى لكل فرج خرقة). (مخالفة الماتن)

(تمة) يعني عن الخرق القفازاتُ البلاستيكية ولو كانت زوجاً واحداً؛ لأن الغاسل باستطاعته أن يغسلها عندما تتلوث بتجارة أو غيرها، فتعود نظيفة لا يعلق بها شيء، ثم يعاود غسل الميت بها، والله أعلم.

(تحرير)

(٥) بلا حائل، ويحرم النظر إليها.

(٦) الإبهام والسبابة استحباباً. وقبل ذلك: يغسل كفي الميت ثلاثة، نصاً.



مَنْخَرِيهِ فِي نَظْفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ^(١)، ثُمَّ يُوَضِّعُهُ^(٢) وَيُغْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ بِرَغْوَةٍ
السَّدْرِ وَبِدَنَهُ بِقُلْهَهُ^(٣)، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاء^(٤)، وَسَنْ تَثْلِيثُ وَتِيَامَنُ^(٥)
وَإِمَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ^(٦)،

(١) في الفم والأنف، ويكون ما فعله قد قام مقام المضمضة والاستنشاق.
قوله: منخريه: بفتح الميم، وقد تكسر تبعاً لكسر الخاء، أي: الأنف.

(٢) ضوءاً كاماً، وهذا الوضوء: مستحب.

(٣) الثفل: بضم المثلثة، ما سُقُلُّ من كل شيء، وهو السدر المخلوط بالماء
تحت الرغوة، فالرغوة للرأس، والثفل للبدن.

(٤) أي: يفيض على جميع بدن الماء القراب، أي: الصافي الذي لم يخلط
بغيره.

(تتمة) يُعْتَبُرُ غسل رأسه ولحيته بالرغوة، وسائل بدنه بالثفل، ثم إفاضة
الماء: غسلة واحدة. وذلك أن الذي يعتد به في عدد الغسلات هو الغسل
بالماء القراب فقط، أما المخلوط بالسدر فهو مسلوب الطهورية؛ لأنه تغير
بطاهر، وتقدم أن طهورية الماء شرط في تغسيل الميت. فيغسله بالماء
والسدر، ثم بالماء الصافي، ثم يعيد ذلك إلى ثلاث، أما الوضوء فيكون
في المرة الأولى فقط.

(٥) للحديث: «ابدأنَّ بِمِيَامِنَهَا»، متفق عليه، فيحسن بعد أن يوضعه أن يغسل
جانبه الأيمن الذي في الأمام، ثم جانبه الأيسر، ثم يرفعه على جانبه الأيسر،
فيغسل الجانب الأيمن من خلفه إلى القدم اليمنى، ثم يغسل الأيسر كذلك.
ولا يكب الميت على وجهه، وإنما يغسله على جانبه. هكذا قرره في
الإقناع.

(٦) في الغسلات الثلاث.



فَإِنْ لَمْ يُنْقَ زَادْ حَتَّى يَنْقَى^(١)، وَكَرْهُ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّة^(٢)، وَمَاءُ حَارُ^(٣)،
وَخَلَالُ^(٤)، وَأَشْنَانُ^(٥) بِلَا حَاجَة^(٦) وَتَسْرِيْحُ شِعْرِه^(٧).

وَسَنْ كَافُورٌ وَسَدْرٌ فِي الْآخِيرَة^(٨)، وَخَضَابٌ شِعْر^(٩)، وَقُصُّ شَارِبٍ،
وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ^(١٠)، وَتَنْشِيفُ^(١١).

(١) أَبْهَمُ الْحُكْمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُنْتَهِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ أَنَّهُ: مُسْتَحْبٌ
حِيثُ كَانَ عَلَيْهِ وَسْخٌ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْقَبْلِ أَوِ الدِّبْرِ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَجَبَ إِعَادَةِ غَسْلِهِ إِلَى سَبْعِ غَسْلَاتٍ. وَقَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ
يَنْقَ: أَيِّ مِنَ الْوَسْخِ بِثَلَاثِ غَسْلَاتٍ.

(٢) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَيْءٍ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

(٣) لَأَنَّهُ يَرْخِيُ الْجَسَدَ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادِ.

(٤) أَيِّ: يَكْرِهُ أَنْ يَخْلُلَ أَسْنَانَهُ بَعْدَ وَنْحَوِهِ.

(٥) وَهُوَ مُثْلُ الصَّابِونَ.

(٦) فِي الْمَاءِ الْحَارِ وَالْخَلَالِ وَالْأَشْنَانِ، فَإِنْ احْتِيجَ إِلَيْهَا فَلَا كُرَاهَةُ، كَأَنَّ
يُسْتَعْمَلُهَا لِإِزَالَةِ وَسْخٍ لَا يَزَالُ إِلَّا بِهَا.

(٧) أَيِّ: يَكْرِهُ تَسْرِيْحَ شِعْرِ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، لَأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى قَطْعِ بَعْضِ الشِّعْرَاتِ.

(٨) أَيِّ: يَسِنُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ الْمَاءِ وَالسَّدْرِ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِيرَةِ كَافُورًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ
يَصْلِبُ الْجَسَدَ وَيُطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَ.

(٩) أَيِّ: يَسِنُ خَضَابَ شِعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَلِحِيَةِ رَجُلٍ بِالْحَنَاءِ.

(١٠) أَيِّ: إِنْ كَانَا طَوِيلِينَ، وَيَجْعَلُ مَا قَصَهُ مِنَ الشَّعُورِ وَالْأَظْفَارِ مَعَ الْمَيْتِ فِي كَفْنِهِ.

(١١) أَيِّ: يَسِنُ تَنْشِيفَ الْمَيْتِ بَعْدَ غَسْلِهِ.



ويُجَنِّب مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يَجْنَبُ فِي حَيَاتِهِ^(١).

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمُولُودٍ حَيًا^(٢).

وإذا تعذر غسل ميت يوم^(٣).

وَسَنْ تَكْفِينَ رَجُلًا فِي ثَلَاثَ لَفَافٍ^(٤) بِيَضٍ بَعْدِ تَبْخِيرِهَا^(٥)، وَيُجْعَلُ

(١) وجوباً، فالرجل المحرم الذي لم يتحلل التحلل الأول لا يغطي رأسه ولا يقرب طيباً، فلا يستعمل في تجهيزه الكافور والحنوط. أما الذي تحمل التحلل الأول: فقال البهوتى في حواشى الإقناع: (إذا حصل التحلل باثنين من ثلاثة، لم يمنع الميت من الطيب، ولبس المخيط، إذ الحي لم يمنع من ذلك). ومثل الرجل في الطيب: المرأة، فإذا ماتت محرمة قبل التحلل الأول مُنعت من الطيب، وكذا تغطية وجهها، وبعده فلا.

(تمة) لو ماتت المعتدة لم تمنع من الطيب على المذهب؛ لأن الإحداد ينقطع بالموت، أما الإحرام فلا ينقطع بالموت، بل يبعث صاحبه يوم القيمة مليباً. (فرق فقهي)

(٢) أي: السقط الذي استكملاً أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه ولو لم يستهلّ كما في الإقناع؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه: «والسقط يصلى عليه»، رواه الترمذى وأبو داود، وقبل أربعة أشهر لا يسن أن يفعل به ذلك.

(٣) وجوباً، سواء تعذر غسله لعدم الماء أو احتراق جسده أو تقطيعه قطعاً كثيرة.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض»، متفق عليه، فإن زيد على ثلاث كره.

(٥) بعود أو غيره ثلاثةً، بعد أن ترش بماء الورد حتى تعلق فيها رائحة العود.



الحنوطُ فِيمَا بَيْنَهَا^(١)، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ الْأَلْيَهِ^(٢) وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ^(٣) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُرْدِ طُرْفُ الْعُلَيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ^(٤)، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ^(٥).

وَسَنْ لِامْرَأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخَمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلَفَافَتَانٌ^(٦)، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلَفَافَتَانٌ^(٧)، وَالْوَاجِبُ ثُوبٌ يَسْتَرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ^(٨).

(١) أي: بين اللفائف استحباباً، ويوضع عليها الميت، والحنوط: أخلاط من طيب.

(٢) أي: يجعل من الحنوط في قطن، ويوضع بين أليتي الميت.

(٣) كعينيه وفمه وأنفه. قوله: والباقي: أي من القطن المحنط.

(٤) قوله: (على شقه الأيمن): أي بالنسبة للميت، فيؤتى باللغافة من جانب الميت الأيسر حتى تغطي جانبه الأيمن وتجعل تحته، ثم يؤتى باللغافة التي من جانب الميت الأيمن حتى تغطي جانبه الأيسر وتجعل تحته، ثم اللغافة الثانية، والثالثة كالأولى.

(٥) ثم يعقد اللفائف؛ لئلا تنتشر، ثم تفتح في قبره.

(٦) على الترتيب المذكور، والإزار: ما يلبس أسفل البدن، والخمار: الغطاء على الرأس، والقميص - وفي الزاد: درع -: يقصد به الفقهاء الثوب الذي نلبسه اليوم، والذي له أكمام ويصل إلى القدم، ثم اللفافتان.

(٧) بلا خمار. قوله: وصغيرة: أي يسن لصغرها.

(تمة) أما الصبي فيكفي في تكفيه: ثوبٌ واحدٌ، ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فيحرم.

(٨) في جميع ما تقدم: الرجل والمرأة والصغيرة والصغير، فيجب في الكل =



فصلٌ

(في الصلاة على الميت وحمله ودفنه)



وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكْلَفٍ^(١) ، وَتَسْنِ جَمَاعَةً^(٢) ، وَقِيَامٌ إِمَامٌ وَمَنْفَرٌ
عِنْدِ صَدِيرٍ رَجُلٌ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ^(٣) ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا^(٤) ، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالْتَّعْوِذِ

= ثوب واحد يستر جميع الميت بحيث لا يصف البشرة، ويحرم كون هذا
الثوب جلدًا أو حريراً أو مذهبًا.

(١) واحد، ولو أنثى . وقوله: تسقط: أي فرضيتها.

(تممة) شروط صحة الصلاة على الميت ثمانية: ١ - النية، ٢ - والتكليف،
٣ - واستقبال القبلة، ٤ - وستر العورة، ٥ - واجتناب النجاسة،
٦ - وحضور الميت بين يدي المصللي إن كان بالبلد، ٧ - وإسلام
المصللي والمصللى عليه، ٨ - وطهارتهما ولو بتراب لعذر، فلا تصح
الصلاحة على الميت قبل تغسيله.

(٢) وتجوز فرادى ، ويحسن أن تكون صفوافاً ، وألا تقل الصفوف عن ثلاثة ؛ فلو
كانوا ستة مثلاً فيقفون: اثنين اثنين اثنين .

(٣) فإن اجتمعوا جعل وسط المرأة محاذياً لصدر الرجل ، والذي يظهر كون
رأس الميت عن يمين الإمام ، والله أعلم .

(٤) وتجوز الزيادة إلى سبع ، ويحرم أكثر من ذلك .



الفاتحة^(١) بلا استفتاح ، ويصلني على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو ^(٣) بعد الثالثة ، والأفضل بشيء مما ورد ، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِنَا وَمِيتَنَا ، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا ، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقِلَنَا وَمُثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتَهُ مِنْ أَهْيَاتِهِ فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنْ أَهْيَاتِهِ فَتَوْفِفْهُ عَلَيْهِمَا»^(٤) ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ^(٥) وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه^(٦) ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب

(١) سراً ولو ليلاً ، يقرأها بعد التعود والبسملة .

(٢) كالصلاوة التي في التشهد الأخير ، ولا يزيد عليها .

(٣) للحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ، رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) تابع فيه المنهى والممنوع ، وذلك للحديث الذي رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو المذهب . وفي الإقناع: فتوفه على الإيمان . (مخالفة الماتن)

(٥) وذكر النجدي أنه يستوي فيه الرجل والمرأة ، فلا تعتبر معرفته ، لكن الأولى مع ذلك تسميتها أو الإشارة إليه: اللهم اغفر لها الميت . وكلام النجدي: (يستوي فيه الذكر والأنثى) ، أي في قوله: (اغفر له) فيه نظر ؛ لأن المنهى نص على أن الداعي يؤتث الضمير ، فيقول - إذا كان الميت أنثى - : اللهم اغفر لها وارحمها .. الخ ، والله أعلم .

(٦) ولا يقوله إذا كان الميت امرأة ، كما في الإقناع ، وعزى الشيخ منصور هذا الكلام إلى الفروع ، ونقل النجدي عن ابن نصر الله أن الميت إذا لم يكن =



النّار ، وافسح لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ» .

وإنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَعْجُونًا قَالَ^(١): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ وَفَرَطًا^(٢)
وأَجْرًا وَشَفِيعًا مَجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظُمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ
بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ ، واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ
الْجَحِيمِ» . وَيَقْفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا^(٣) وَيَسْلِمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

..... وَسَنْ تَرْبِيعُ فِي حَمْلِهَا^(٤) ،

= متزوجاً لا يقال له ذلك أيضاً .

(١) أي: بعد قوله: (فتوفه عليهما) .

(٢) أي: سابقاً لهم .

(٣) ولا يدعوه .

(تمة) أركان الصلاة على الميت: ١ - القيام في فرضها لقادر، ولعل

الفرض هو الصلاة الأولى على الميت؛ لأنَّه من دخل في فرض موسع

حرم قطعه، فمن كبر خلف إمام يصلِّي على الميت أول مره فقد دخل في

فرض كفاية موسع، فيجب عليه القيام مع القدرة، والله أعلم، ثم وجده

مصرحاً به في كلام الشيخ منصور في شرح المنتهى وأنها إذا تكررت

صحت من قاعده لأنها إذن نافلة (تحرير) ٢ - التكبيرات الأربع . ٣ - قراءة

الفاتحة . ٤ - الصلاة على النبي ﷺ . ٥ - الدعاء للموتى . ٦ - الترتيب

للأركان، وتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاحة على النبي

ﷺ بعد الثانية . أما الدعاء، فلا يتعين كونه عقب الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة .

(٤) التربيع: أن يأخذ بقوائم السرير الأربع كلها: فيبدأ بحمل العمود الأيمن

- بالنسبة للموتى - من مقدمة السرير، ثم يأخذ الأيمن من المؤخرة، ثم

الأيسر من المقدمة، ثم الأيسر من المؤخرة .

وإسراع^(١) ، وَكَوْنُ مَاشِ أَمَامَهَا وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا^(٢) ، وَقُرْبٌ مِنْهَا^(٣) ، وَكَوْنُ قَبْرٌ لِحَدَّاً^(٤) ، وَقَوْلٌ مُذْخِلٌ^(٥) : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» . ولَحْدُه^(٦) عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ ، وَيَجِدُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ^(٧) .

(١) أي: بالجنازة؛ للحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تكن صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، متفق عليه. ويكون إسراعه دون الخبر، فلا يكون شديداً يسقط معه الميت.

(٢) ودليل سنية المشي أمامها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبا بكر وعمراً يمشون أمام الجنازة، رواه أبو داود والترمذى. ويكره أن يكون الراكب أمامها، كما يكره ركوبه لغير حاجة.

(٣) عند اتباعها.

(٤) اللَّحْد بفتح اللام - والضم لغة -: أن يُحْفَرُ أَسْفَلُ حَائِطِ الْقَبْرِ حَفْرَةً تَسْعُ الْمَيْتَ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْجَانِبِ الْمَحَاجِيِّ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لَا ، وَاللَّحْدُ هُوَ السَّنَةُ ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه . أَمَّا الشَّقُّ - وَهُوَ أَنْ يُحْفَرُ وَسْطَ الْقَبْرِ كَالْحَوْضِ ثُمَّ يُوْضَعُ فِيهِ الْمَيْتُ - ، فَيُكَرِهُ بِلَا عَذْرٍ .

(٥) أي: مُذْخِلُ الْمَيْتِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ رضي الله عنهما . وَيَسْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيْتُ مِنْ قَتْلٍ رِجْلَيِّ الْقَبْرِ بَأْنَ يَوْضُعُ النَّعْشَ آخِرَ الْقَبْرِ ، فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَيْتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ رِجْلَاهُ إِذَا دُفِنَ ، ثُمَّ يَسْلُ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ سَلَّاً رَفِيقاً . وَهَذَا سَنَةٌ إِنْ كَانَ أَسْهَلُ ، وَإِلَّا فَيَدْخُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ سَهْلٍ .

(٦) أي: يَسْنَ لِحَدِّهِ .

(٧) سَوَاء جَعَلَهُ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسِرِ ، لَكِنْ يَسْنَ كَوْنَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ ، كَمَا تَقْدِمُ .



وَكَرْهٌ بِلَا حَاجَةٍ جُلوسٌ تَابِعُهَا قَبْلَ وَضَعْهَا^(١)، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ^(٢)، وَبِنَاءً^(٣) وَكِتَابَةً^(٤)، وَمَشَيٌّ^(٥)، وَجُلوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مِسْتَهُ التَّارِ^(٦)،

(١) أي: على الأرض، بلا حاجة، والدليل حديث: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، رواه مسلم.

(٢) أي: وضع الجص أو الجبس عليه، لحديث جابر: أن الرسول ﷺ نهى أن يحصل القبر رواه مسلم.

(٣) سواء لاصقه أو لم يلاصقه، من قبة وغيرها، والتجسيص والبناء من البدع.

(٤) أي: كتابة على القبر، كما في حديث جابر: (وأن يكتب عليه) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

(٥) أي: المشي على القبر بنعل، كذا في المنتهى والغاية، وعباراتهما فيها خلل، ولذا صرفها البهوتى عن ظاهرها فقال: (يعنى: المشي بين القبور بنعل). وفي الإقناع وشرحه: (ويكره المشي بالنعل فيها، أي: في المقبرة، ولا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل، ولا في معناه، ويشق نزعه). وقال البهوتى في شرح المنتهى: (ولا يسن خلع خف؛ لأنه يشق)، وقال في الكشاف: (وأما وطء القبر نفسه، فمكرره مطلقاً)، ويستثنى من سنية خلع النعل: خوف نجاسة، أو شوك، ونحوه كحرارة الأرض، أو برودتتها، فلا يكره لبس النعل للعذر.

(٦) كالفار، وكذا يكره أن يجعل في القبر الحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية، قال البهوتى في شرح المنتهى: (تفاؤلاً بأن لا يصيبه عذاب؛ لأنه آلة).

(تمة) في الإقناع: (ويكره أن يزداد على تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج=

وَتَبَسِّمُ وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرُمْ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ^(١).

وَأَيْ قُرْبَةً فَعَلْتَ وَجَعْلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيًّا أَوْ مَيْتٍ نَفْعَهُ^(٢).

= (إليه)، وفيه أيضاً: (ويسن أن يُرُشَّ على القبر الماء، ويوضع عليه حصى صغار يُجلل به؛ ليحفظ ترابه).

(١) اقتصر على الضرورة فقط - كزاد المستنقع - وزاد في الإقناع والمتنهى والغاية: (أو حاجة)، وقد فعله الرسول ﷺ مع قتلى أحد رواه النسائي، ويحسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب (مخالفة الماتن).

(٢) المراد بالقربة: الطاعات من صلاة وصيام وقراءة القرآن وغيرها من النوافل لا الفرائض فلا يجوز إهداؤها كما قرره ابن النجاشي في شرحه، وفي الإقناع وشرحه: (ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان، وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثتبني على هذا، فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، وقال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له، أي: للمهدي له، فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان، وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كُلُّ من المهدي والمهدي له، وفضل الله واسع).

وقال البهوي في شرح المتنبي: (ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيتُه به ابتداءً، بل يتوجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل، أهداه أو لا، وظاهره: لا يشترط أن يقول: إن كنت أثتبني على هذا، فاجعل ثوابه لفلان).

وفي الغاية: (وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية - فلا اعتبار باللفظ - ثوابها أو بعضه لمسلم حي وميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له).



وَسَنْ لِرْجَالٍ زِيَارَةً قَبْرُ مُسْلِمٍ^(١) وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ^(٢) وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ
يُجْعَلُ جَرِيدَةً رَطِبَةً فِي الْقَبْرِ^(٣)، وَقُولُّ زَائِرٍ

(١) للحديث: «زوروا القبور ، فإنها تذكر الآخرة» ، رواه مسلم ، لكن بلا سفر كما في الإقناع والغاية ، وقيّد به البهوتى إطلاق المتنهى . ويكون أمامه - أي: مقابلًا له كما لو كان حيًّا ، والقبلة خلفه - وافقاً ، ذكره في الإنصاف والإقناع . وأما زيارة قبر الكافر فمباحة .

(تممة) أما المرأة فتكره لها زيارة القبور على المذهب ، وإن علم أنه يقع منها محرم حرمت ، ويستثنى من ذلك: قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه ، فعلى المذهب: تسن زيارتها للرجال والنساء .

وفي الإنصاف بعد أن قدم المذهب - وهو كراهة زيارة النساء للقبور - قال: (وعنه: يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم ، ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب ، وحكاها ابن تميم وجهاً ، قال في جامع الاختارات: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين: ترجيح التحرير؛ لاحتجاجه بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زوارات القبور ، وتصحيحه إياه).

(٢) أي: عند القبر .

(٣) هذا هو المذهب؛ لأن الرسول ﷺ وضع جريدة ، وقال: لعله يخفف عنهم ما لم يبسا ، متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقد جاء في البخاري عن بريدة رضي الله عنه أنه أوصى أن يوضع على قبره جريدة رطبة . ويقول النووي فيما نقله عنه ابن النجاشي وغيره: (إذا رجي التخفيف بتسييج الجريدة ، فقراءة القرآن من باب أولى).

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: (وقال أبو العباس في غرس =



وماً بِهِ^(١): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولَنَا، يَرْحَمُ اللَّهُ^(٢) الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَخْرِجِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

..... وَتَعْزِيَةُ الْمَصَابِ^(٣) بِالْمَيِّتِ

= الجريدين نصفين على القبرين: إن الشجر والنبات يسبح ما دام أحضر فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي - ﷺ - وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل).

والقول الثاني في المذهب: عدم الاستحباب، وذكر المرداوي أن جماعة أنكروه؛ وبعضهم علل: بأن رسول الله ﷺ علم أن الميت يعذب، وأما غيره فلا يدري أن الميت يعذب أو لا؟

(١) والظاهر: أنه سواء مر بالمقبرة ولم يتمكن من رؤية القبور لاحتجزها بسور المقبرة، أو تمكн من رؤيتها من سورها؛ لأنه إنما يسلم على الميت الذي داخل القبر وهو لا يراه حتى لو رأى القبر، والله أعلم. (تحرير)

(٢) تابع فيه الإقناع، أما المنتهى فقال: ويرحم الله - بالواو - تبعاً للمقنع، وهو الموافق للحديث الوارد الذي رواه مسلم، ولعل هذا هو المذهب. (مخالفة الماتن)

(٣) حتى الصغير والصديق والجار للميت، وكذا من شق ثوبه، فلا يترك حق لباطل.



سُنَّة^(١)، وَيَجُوزُ البَكَاءُ عَلَيْهِ^(٢). وَحَرَمَ نَدْبُ^(٣)، وَنِيَاحَة^(٤)، وَشُقُّ ثُوبٍ،
وَلَطْمُ خَدَّ^(٥).....

(١) بعد الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها إلا لغائب. والتعزية: التسلية والتحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وفيها أجر عظيم. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافاً للشافعية، فلا تسن عندهم إلا بعده. أما تعزية الكافر فمحرمة.

(تمة) صيغة التعزية: في الإيقاع: (ولا تعين فيما يقوله، ويختلف باختلاف المُعَزَّين). ثم يذكرون صيغة: يقول المعزى للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ونحوه مما يؤدي معناه، ويرد المعزى: استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك.

(٢) أي: على الميت.

(٣) وهو: البكاء مع تعداد محسن الميت.

(٤) وهي: البكاء مع تعداد محسن الميت مع رفع الصوت بذلك برئنة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ألا ننوح»، متفق عليه.

(٥) للحديث: «ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»، متفق عليه.

(تمة) حكم الاجتماع للعزاء: يكره الجلوس والاجتماع للعزاء. ويكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للمعزين الزائرين، وكذا يكره أن يُصنع طعام لمن يجتمع عند أهل الميت، بل يسن أن يُصنع لأهل الميت طعام كما ورد في حديث قتل جعفر رضي الله عنه، رواه أبو داود والترمذى وحسنه. ويستثنى الحنابلة المسافر الذي يأتي أهل الميت، فلا بأس أن يأكل معهم من الطعام الذي أحضر لهم. وجواز الشيخ ابن باز الاجتماع الخفيف=



وَنَحْوُهُ^(١).



= للعزاء كعلى قهوة أو شاي، لا على طعام ، وذلك لقول جرير: «كما نعد الاجتماع للميت وصناعة الطعام من النياحة»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

(١) كتف الشعر ونشره وحلقه.



كتاب الزكاة^(١)



تجب في خمسة أشياء:

بِهِمَةُ أَنْعَامْ ، وَنَقْدُ ، وَعَرْضُ تِجَارَةْ ، وَخَارْجُ مِنَ الْأَرْضْ ، وَثَمَارُ^(٢) .

(١) الزكاة لغة - كما في المطلع -: من الزكاء، وهو: النماء والزيادة، واصطلاحاً:

حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(٢) الأموال الزكوية خمسة: ١ - بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم،

٢ - النقد، والمقصود به: الذهب والفضة، ٣ - عرض التجارة، وهي: ما

أعد للبيع والشراء لأجل الربح، ٤ - الخارج من الأرض: يشمل الشمار والحبوب والركاز والمعدن، ٥ - العسل، ويلحقونه بالخارج من الأرض.

(تبنيه) تقسيم الماتن للأموال الزكوية إلى خمسة أقسام ثم ذكره للخارج

من الأرض الرابع، والشمار الخامس فيه نظر؛ لأن الشمار من الخارج من

الأرض، ومشى عليه في أصله: (كافي المبتدئ) وجعل شارحه الخارج

من الأرض والشمار شيئاً واحداً وزاد الخامس: العسل.

(تمة) تقسم هذه الأموال بعدة اعتبارات:

١ - الاعتبار الأول (من حيث الظاهر والباطن): أ - الأموال الظاهرة - أي:

تظهر للناس ويرونها - وهي: الماشي والحبوب والشمار، ب - الأموال

الباطنة، وهي التي لا تظهر للناس ولا يرونها، وهي: الأثمان وقيمة =

بشرطٍ: إسلامٌ، حريةٌ، ملكٌ نصابٌ^(١)، واستقراره^(٢)، وسلامةٌ من

= عروض التجارة والمعادن .

وفوائد هذه القسمة كثيرة ، منها: أنه يجب على ولی الأمر أن يبعث السعاة لقبض زکاة المال الظاهر فقط ، ويجوز له - ولا يجب عليه - أن يبعثهم لقبض زکاة المال الباطن . ويحصل إشكال في الوقت الحالي ؛ لأن عروض التجارة من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولی الأمر أن يجمع زكاتها ، ومن جهة أخرى ، فإن المواشي والحبوب والشمار الآن قليلة جداً .

٢ - الاعتبار الثاني (من حيث ما يجزئ إخراج الزکاة منه وما لا يجزئ):
أ - الذي يجزئ إخراج الزکاة من عينه: الحبوب ، والشمار ، والأثمان ، والمعادن من الذهب والفضة ، والسائلة من بهيمة الأنعام ، ب - الذي لا يجزئ إخراج الزکاة منه: عروض التجارة ، والمعادن من غير الذهب والفضة كالنحاس ، وما دون خمسة وعشرين من الإبل ، فزكاتها من الشياه .

(١) شروط وجوب الزکاة خمسة: الشرط الأول: الإسلام ، والشرط الثاني: الحرية ، والشرط الثالث: ملك نصاب . والمقصود بالنصاب: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزکاة ، والمذهب أن النصاب يقدر تقريباً في الأثمان وقيم عروض التجارة ، وتحديداً في غيرهما .

(٢) الشرط الرابع: الاستقرار . وقوله: استقرار: وافق فيه الرزد ، بخلاف الإنقاع والمنتهى فقالا: (تمام الملك) ، والمعنى واحد . وهذا أهم شروط وجوب الزکاة . والاستقرار الذي هو بمعنى تمام الملك ما قاله البهوي في شرحه: (الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له ، قاله أبو المعالي) .

دينٍ يُنقص النِّصَابَ^(۱)، ومضيٌّ حولٍ إِلَى مِعْشَرٍ، ونِتَاجٌ سَائِمَةٌ، وَرَبِيعٌ تِجَارَةً^(۲)، وإن نقصٌ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا

= ومن الاستقرار أن يكون للمال مالك معين ، فلا زكاة في أموال الدولة - أي: بيت المال - والجمعيات الخيرية ونحوها. كذلك لا تجب الزكاة فيما يجمعه إمام المسجد من صدقات لمسجده. أما الأوقاف ، فإن كانت خاصة - أي: على معين - ، فتجب فيها الزكاة إن بلغ الخارج أو المتحصل منها نصاباً؛ وإن كانت موقوفة على جهة عامة - كعمارة موقوفة على المساجد - ، فلا زكاة فيها.

ويدخل تحت هذا الشرط أيضاً الملك الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس عرضة للسقوط كالديون التي في ذمم الناس من ثمن مبيع وقيمة متلف ونحوها ، فتجب فيها الزكاة ، لكن إذا قبضها.

أما ما كان عرضة للسقوط كربح العامل في المضاربة ، فإنه لا يكون له إلا إذا استكمل رأس المال ، وهو عرضة للسقوط إذا خسر ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حوالاً جديداً.

(۱) الديون قسمان: ديون للشخص ، وديون عليه.

أما الديون التي للشخص ، فتجب فيها الزكاة مطلقاً سواءً كان المدين معسراً أو قادراً أو مماطلاً؛ لكن لا يجب عليه إخراجها إلا بعد القبض ، ويزكي لما مضى من السنوات .

أما الديون التي عليه - ولو مؤجلة أو مقسطة - ، فيُسقط من أمواله ما يقابل هذه الديون ، ويزكي الفاضل ؛ فلو كان عنده ستون ألفاً وحال عليها الحول وعليه دين قدره خمسون ألفاً، فيزكي عشرة آلاف . هذا هو المذهب ، وهو الأقرب .

(۲) الشرط الخامس: مضي الحول . ويستثنى من شرط مضي الحول ثلاثة أمور:

انقطع^(١) ، وإن أبدله بِجُنْسِهِ فَلَا^(٢) .

- = ١ - العشرات: وهي ما وجب فيها العشر ونحوه كالحجب والثمار والركاز والمعادن والعمل ، فتجب فيها الزكاة فوراً.
- ٢ - نتاج سائمة: فلو حال الحول على أربعين شاة ، وكان هناك نتاج له ستة أشهر مثلاً ، فيزكي النتاج مع أصله ؛ لأن حوله حول أصله.
- ٣ - ربح التجارة: فلو تاجر برأس مال قدره خمسون ألفاً ، ودخل عليه ربح قبل الحول بخمسة أيام مثلاً ، فيجب أن يزكيه مع أصله - وهو رأس المال - ؛ لأن حول ربح التجارة حول أصله.

(١) إن نقص النصاب في بعض الحول ببيع أو غيره كتلف ، انقطع الحول ولا زكاة . والمراد بالبيع: البيع الصحيح ، ولو بخيار مجلس أو خيار شرط . أما إن أنقص النصاب فراراً من الزكاة كأن يذبح شاة من الأربعين قبل حلول الحول ، فلا تسقط عنه الزكاة ووجب عليه إخراجها ؛ معاملة له بنقيض قصده . وسواء فعل ذلك - أي: أنقص النصاب أثناء الحول - فراراً من الزكاة أول الحول أو وسطه أو قبل آخره ، فلا تسقط عنه الزكاة ، وهذا ظاهر كلام الماتن والمنتهى والتفريح ، وقدمه في الفروع ، وهو المذهب كما في المبدع ، نقله عنه الشيخ منصور في الكشاف . وقيده في الإقناع: بما إذا فرّ منها بعد مضي أكثر الحول ، وتابعه صاحب الغاية . (مخالفة الماتن)

(٢) فلو باع أربعين شاة بمثلها لم ينقطع الحول ، وكذلك لو أبدل عروض تجارةعروض تجارة أخرى استمر الحول . ويفهم منه: أنه إن أبدل النصاب بغير جنسه ، فينقطع الحول ، كما لو أبدل نصاب غنم سائمة بخمس من الإبل السائمة ، فإنه ينقطع حول سائمة الغنم ، ويستأنف حولاً جديداً للإبل ، وهكذا . ويستثنى على المذهب: ١ - ما لو أبدل نصاب ذهب بنصاب فضة =



وإذا قبض الدين زَكَاهُ لما مضى^(١).

وشرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضاً^(٢).

وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان^(٣)، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي

= أو بالعكس، فلا ينقطع الحول؛ لأن كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ٢ - وكذا لو اشتري بالذهب أو الفضة التي عنده عروض تجارة، فيبني على حولهما؛ لأن الزكاة في عروض التجارة إنما تجب في قيمتها من الذهب أو الفضة، والله أعلم.

(١) تقدم أنه يجب على الشخص أن يزكي الديون التي له على غيره؛ لكن لا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها.

(٢) يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

(الشرط الأول) السوم: وهو أن ترعى المباح كل الحول أو أكثره، فإن علفها، فلا زكاة.

(الشرط الثاني) أن تُتَخَذ للدر - أي: در الحليب -، والنسل - أي: التكاثر -، والتسمين لا للعمل. قال البهوي في شرح المنتهي: (فلا تجب في سائمة للانتفاع بظاهرها، كإبل تكري وتؤجر، وبقر حرت، ونحوه أكثر الحول، كما في الإقناع وغيره)، والمراد: إذا اجتمع في الماشية العمل والسوم، فلا زكاة؛ تغليباً للعمل، والله أعلم.

(الشرط الثالث) اكتمال النصاب، وتقدم.

(٣) هنا وقص، فلا يجب أكثر من شاة واحدة حتى يكون عنده عشر من الإبل.



الَّتِي لَهَا سَنَة^(١) ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ لَبُونَ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَا لَبُونَ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقْتَانَ ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتَ لَبُونَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّة^(٢) .

وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ تَبِيعَهُ . وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَتَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .

وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنْمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ إِلَى أَرْبِعِمَائَة^(٣) ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ ، وَالشَّاهَ بَنْتَ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ وَنَصْفِهَا مِنَ الضَّأنِ^(٤) .

(١) أي: استكملت سنة.

(٢) فتستقر الفريضة، فإن كان له مئتان من الإبل خير بين إخراج أربع حقوق وخمس بنات لبون.

(٣) ففي أربع مئة شاهٍ أربع شهاد.

(٤) وجوباً. والمعز: ما له شعر من الغنم، والضأن: ما له صوف.

(تمة) يشترط في المخرج من بهيمة الأنعام: (الشرط الأول) السن، وتقدم. (الشرط الثاني) يشترط كونه أنثى إلا في ثلاثة مسائل يجزئ فيها الذكر:

=



والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير الماليين كالواحد^(١).

= ١ - التبع في ثلاثين من البقر، وتقدم.

٢ - إذا كان كل النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم ذكوراً.

٣ - يجزئ ابن لبون والحق والجذع عند عدم بنت مُخاض.

(١) الخلطة: أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقاً.

والخلطة في بهيمة الأنعام تصير الماليين كالواحد بشرط اشتراكها في خمسة أمور:

١ - المراح: والمقصود به المبيت والمأوى ، ٢ - والمسرح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى ، ٣ - والمحلب: وهو موضع الحلب ، ٤ - والمرعى: وهو موضع الرعي ووقته ، ٥ - والفحل: فيطرقها فحل واحد إذا اتحد النوع ، فإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فلا يشترط .

أما الاشتراك في الراعي أو المشرب - وهو مكان الشرب - فلم يشترطه المتنبه ولا التنقيح -، وهو المذهب - خلافاً للإيقاع . (مخالفة)

وقد تفيد الخلطة تخفيفاً أو تغليظاً، فمثـال التغليظ: أن يشترك شخص له عشر شياه مع آخر له ثلاثون شاة ، فعليهما شاة ، أما لو انفرد كل منهما عن الآخر ، فلا زكاة على واحد منهما. ومثـال التخفيف: لو اشترك اثنان ، لأحدهما أربعون شاة ، وللآخر ستون ، فعليهما شاة واحدة ، وبدون الخلطة على كل واحد منهما شاة .

مسألة: تعدد بلد السائمة: لو كان لشخص بهيمة أنعام في بلاد متفرقة ، فإن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر ، فلكل بلد حكم بنفسه. أما إن كان بينها أقل من مسافة قصر ، فهي كالمال الواحد .



فَصْلٌ

(في زكاة الخارج من الأرض)



وَتُجْبِ^(١) فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِّرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ^(٣) ، وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَانِ وأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعَ رَطْلٍ بِالْدَمْشِقِيِّ .

= (تمة) أما الخلطة في غير بهيمة الأنعام فليس لها أثر، فيزكي كل من الشريكين ماله إذا بلغ نصاباً.

وأيضاً، لا أثر لتفرقه المال - غير الماشية - في بلدان متباudeة ولو كان بينها أكثر من مسافة قصر ، فيضم الجميع ويزكي .

(١) سيدرك الماتن - عليه السلام - في هذا الفصل زكاة الخارج من الأرض ، ويشمل ذلك: الحبوب والثمار والعسل والركاز والمعدن .

(٢) يشمل ذلك: ١ - الحبوب التي تكال - أي: يستخدم فيها الكيل ، وهو وحدة حجم - ، وتدخل - أي: تكنز وتحفظ ولا تبلى أو تتعرفن بسرعة - كالأرز والقمح والشعير ، ٢ - والثمار التي تكال وتدخل مأكولة كانت أو غير مأكولة ، ٣ - والمكيل المدخل من غير الحب والثمار ، وهو الزعتر والأشنان ، ٤ - وورق الشجر المقصد كالسدر والحناء ، فإنه يكال ويدخل .

(٣) يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان: الشرط الأول: بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق بعد تصفية الحب من تبنه وقشره وجفاف الثمر والورق .



وَشُرُطٌ ملْكُه وَقَتْ وَجُوبٍ^(١)، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ وَبَدْوٌ صَلَاحٌ ثَمَرٌ^(٢)،
وَلَا يَسْتَقِرُ إِلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤).

وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ^(٥) وَنَصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ

= (تمة) الوسق والصاع والمد وحدات كيلٍ، نَقَاهَةُ الْفَقَهاءِ إِلَى الْوَزْنِ. وقد
تقدَّم أن الصاع كيلوان وأربعون غراماً = ٤٠٤ كجم، والوسق الواحد
٦ صاعاً، فخمسة أوسق = ٣٠٠ صاع، إذن الخمسة أوسق = ٤ × ٦٠٤ = ٣٠٠
= ٦١٢ كجم.

(١) هذا هو الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة،
فلو ملكه بعد وقت الوجوب لم تجب عليه الزكاة.

(٢) اشتداد الحب: أن يكون قوياً وصلباً بحيث لا ينضغط إذا ضغط. وبدو
صلاح الثمر: أن يطيب أكله، ويظهر فيه النضج.

(٣) البيدر: الوعاء أو المكان الذي يحفظ فيه الثمر أو الحب بعد الحصاد أو
القطع، فحينئذ يستقر الوجوب. فوقت الوجوب: اشتداد الحب وبدو
الصلاح في الثمر، ووقت الاستقرار: قطعها وجعلها في مكان التجفيف.

(تمة) ثمرة التفريق بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب: في وقت
الوجوب يكون الحب أو الثمر أمانة لا يضمن صاحبها الزكاة فيها إن تلفت
إلا بالتعدى - وهو: فعل ما لا يجوز -، أو التفريط - وهو ترك ما يجب
-. أما بعد الاستقرار، فيضمن الزكاة فيها مطلقاً ولو لم يتعدَّ أو يفرط.

(٤) أي: ونحو البيدر كالجرين والمسطاح.

(٥) ذكر ابن النجاشي في المعونة ضابطاً للسقي بالمؤونة وهو: (ترقية الماء من
باطن الأرض إلى وجه الأرض). ومثال ذلك: الآلات الحديثة كالمواطير، =



أرباعه فيما سقي بهما^(١) ، فإن تفاؤتا اعتبر الأكثُر^(٢) ، ومَعَ الجَهْلِ الْعُشْرُ^(٣) .

وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرُ سَوَاء أَخْذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكِهِ^(٤) إِذَا بَلَغَ مَائَةً

أما إذا كان الماء يفور من العين كما يوجد في بعض البلدان ويوزعه المزارع على الجداول ، فهو سقي بلا مؤونة ، ومثله لو كان الماء نازلاً من السماء .

(١) فما سقي بلا مؤونة يجب فيه العشر ، فيُقسم النصاب على العدد (١٠) ، والناتج هو المقدار الواجب إخراجه ؛ ففي ١٠٠٠ كجم من التمر يخرج ١٠٠ كجم . وما سقي بمؤونة يجب فيه نصف العشر ، فيُقسم النصاب على العدد (٢٠) ؛ ففي ١٠٠٠ كجم يخرج ٥٠ كجم . وما سقي بهما يجب فيه ثلاثة أربع العشر ، فيُضرب النصاب في العدد (٣) ، ثم يقسم على العدد (٤٠) هكذا: النصاب $\times 3 \div 40 =$ الواجب إخراجه ؛ ففي ١٠٠٠ كجم يخرج ٧٥ كجم .

(٢) فإن كان الأكثُر بمؤونة وجب نصف العشر ، وإن كان الأكثُر بلا مؤونة فالعشر ، واعتبار الأكثُر: يكون بالنمو والنفع ، وليس بمدة السقي أو عدد السقيات .

(٣) قوله: الجهل: أي بمقدار السقي ، فلا يُدرى أيهما أكثر ، أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ، فيجب العشر احتياطاً ، فيُقسم النصاب على العدد (١٠) للحصول على المقدار الواجب إخراجه .

(٤) أي: سواء كان في أراضٍ غير مملوكة ، أو مملوكة له أو لغيره ؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض ، قاله في الإقناع ، والذي يظهر: سواء حصل على العسل من منحلته التي أنشأها بأمواله ، أو من غيرها ودخل في ملكه بالحيازة ولم يكن مملوكاً لغيره والله أعلم .



وَسِتَّينَ رطلاً عراقية^(١).

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رِبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ^(٢)، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ مُطْلِقًا^(٣) وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤).



(١) الرَّطْلُ = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ جم، فالرطبل = $4,25 \times 90 = 382,5$ جم. إذن نصاب العسل: $382,5 \times ٦١٢٠٠ = ١٦٠$ جم \div ٦١٢ = ٦١,٢ كجم. والواجب فيه العشر، فلو كان عنده ١٠٠٠ كجم من العسل مثلاً يقسمها على العدد (١٠)، فيخرج ١٠٠ كجم.

(٢) المعدين بكسر الدال: كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً، ولا يخلو من حالتين: (الأولى) إن كان ذهباً أو فضة، ففيه ربع عشر عينه في الحال، (الثانية) وإن كان غيرهما كالحديد، ففيه ربع عشر قيمة من الذهب أو الفضة في الحال، ولا يجزئ الإخراجُ من عينه. ولمعرفة نصاب المعدين الذي ليس ذهباً ولا فضة: يقوّمه بالأحظظ للفقراء منهما، والتقويم بالفضة هو الأحظظ للفقراء، فإذا بلغ نصاباً بقيمة الفضة أخرجنا ربع عشر قيمة من عين الفضة أو عين الذهب بقسمتها على العدد (٤٠).

(٣) نقداً كان أو عرضاً أو غيرهما، قليلاً كان أو كثيراً، فلا نصاب له، وسواء كان واجده مسلماً أو ذميّاً، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو مكتوباً، عاقلاً أو مجنوناً. فلو وجد ١٠٠ جم من الذهب مثلاً، فإنه يقسمها على العدد (٥)، فيخرج ٢٠ جم.

(٤) يشترط في الركاز: أن يكون من دفن الجاهلية أو دفن غيرهم من الكفار، وأن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، فإن لم توجد علامة فلقطة.



فَصْلٌ

(في زكاة الأثمان والعروض)



وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً^(١)، وفضة مائتا درهم^(٢)، ويضمان

(١) المثقال هو الدينار الإسلامي وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وتكتب عدداً = ١٤٢٩ درهم، وعلى طريقة البسط والمقام: البسط ٣ والمقام ٧ وعن يمين الكسر ١ . والدرهم = سبعة عشر مثقال، ويكتب عدداً = (٠٠٧)، وعلى طريقة البسط والمقام: البسط ٧ والمقام ١٠ . وبالجرams، يكون الدينار الإسلامي = ٤,٢٥ جم، فنصاب الذهب = $20 \times 4,25 = 85$ جم. أما بالريالات، فلو كانت قيمة الجرام من الذهب ١٥٦ ريالاً مثلاً، فيكون نصاب الذهب ١٣٢٦٠ ريالاً، فلا زكاة في أقل من ذلك.

(٢) لحديث: «ليس في ما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، والأوقية = ٤ درهماً، فخمس أواق = $4 \times 5 = 200$ درهم، والدرهم الإسلامي = ٢,٩٧٥ جم، فنصاب الفضة = $200 \text{ جم} \times 2,975 = 595$ جم. أما بالريالات، فلو كانت قيمة الجرام من الفضة ٢,٥ ريال مثلاً، فنصاب الفضة = $2,5 \times 595 = 1487,5$ ريال.

(تمة) تحرير الأوراق النقدية: الأوراق النقدية كالفلوس في زمن الفقهاء، والفلوس عبارة عن قطع من الحديد أو النحاس يتعاملون بها ويجعلونها قيمة للأشياء كالدرهم والدنانير. وقد نص في الإقناع على أن =



.....

= الفلوس عروض تجارة ، وعليه فلا زكاة في الفلوس ما لم تتخذ للتجارة بها ، فإن اتخذها للتجارة وجبت زكاتها ، وبذلك صرح الغاية حيث قال : في باب زكاة الأثمان : (الفلوس كعروض التجارة ، فيها زكاة قيمة ما لم تكن للنفقة) . وفيما قاله نظر ؛ لأن المنتهى اشترط في مبادلة الدرارم والدنانير بالفلوس القبض قبل التفرق في باب الصرف ، وهذا يدل على جريان ربا النسيئة بين الفلوس والدرارم والدنانير ، ولم يلتفت إلى خروجها عن الوزن إلى العدد بل إلى كونها ثمناً وقيمةً للأشياء ، فهي موزونة – ولا يؤثر فيها كونها معدودة كما لم يؤثر ذلك في الدرارم والدنانير – ، فأصبحت كالدرارم والدنانير في جريان ربا النسيئة بينها . وإذا كان الأمر كذلك ، فالفلوس تأخذ حكم الدرارم والدنانير في كونها تجب فيها الزكاة وإن لم تتخذ للتجارة . والأوراق النقدية وإن كانت قراطيس فهي كالفلوس وأولى ؛ لأن فيها من القيم للأشياء ما في الدرارم والدنانير أو أكثر أحياناً ، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، وتُقْوَى بالأحظ للفقراء ، وهو التقويم بالفضة في الوقت الحالي . فمن كان عنده ٢٠٠٠ ريال وجبت عليه الزكاة باعتبار الفضة ، ويخرج ربع العشر . (تعقيب) يكدر على ما مضى ما قررته في باب الربا من أن الربا لا يجري في مبادلة الفلوس بعضها ببعض كما قرروا ذلك ، وإن كان يجري ربا النسيئة في مبادلة الفلوس بالنقدين . وأيضاً ، لا يرى الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلحاقي الأوراق النقدية بالأثمان من عدة أوجه ، وله في هذا اثنان من الفتاوى ، وبحث على شكل مناظرة في الفتوى السعدية ص ٢٣٣ ، إلا أنه أوجب فيها الزكاة ، وهذا لا خلاف فيه ، بل ولا يشك فيه ، كما قاله رحمه الله . (بحث)

في تكميل النصاب^(١)، والعروض إلى كلٍّ مِنْهُمَا^(٢)، والواجب فيهما ربع العشر^(٣).

وأبيح لرجلٍ من الفضة خاتم^(٤) وقيمة

(١) فيضمان وجوباً - وإن كانا جنسين - في تكميل النصاب؛ لأن مقصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد؛ ولا فرق بين حاضر ودين. والضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين، فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب، ومائة درهم فضة نصف نصاب، فإن ضمّاً كمل النصاب ووجبت الزكاة. وكذا، (١٥) مثقالاً وخمسون درهماً، فهذا ثلاثة أرباع نصاب الذهب وربع نصاب الفضة، فيكمل النصاب، أما عشرة مثاقيل وتسعون درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضمّ لعدم اكتمال النصاب.

(٢) فيضم قيمة عروض التجارة إلى ما لديه من ذهب وفضة ويزكي الكل، قال في الكشاف: (قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل، ومتاعٌ قيمته عشرة أخرى؛ أو له مائة درهم، ومتاعٌ قيمته مثلها؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكلٍّ منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً)، انتهى كلام البهوتى.

(تمة) يضم أيضاً قيمة العروض مع ما لديه من أوراق نقدية، ويزكي الكل، والله أعلم.

(٣) الواجب فيهما ربع العشر، فيقسم ما لديه على أربعين ويخرج الناتج.

(٤) حكم لبس الخاتم في المذهب يختلف باختلاف مادته:

١ - فإن كان من فضة، فهو مباح وليس بسنة. وقد اتخد الرسول ﷺ =



سيف^(١) وحليه منطقه^(٢) ونحوه^(٣)، ومن الذهب قبيعة سيف، وما دعت إليه

= خاتماً من ورق. متفق عليه؛ لكن العلماء قالوا: إنما اتخذ ليختم به الكتب.

والأفضل أن يلبسه في خنصر اليسرى، ويجعل الفص مما يلي كفه.

٢ - وإن كان من حديد أو نحاس أو صفر، فيكره للمرأة والرجل.

٣ - وإن كان من عقيق، فذكر صاحب المنتهى أنه يستحب، خلافاً للإجماع، فذكر أنه يباح، ولعله هو المذهب؛ لضعف الحديث، ولذا قال في الغاية: (ويستحب لبس العقيق، وفي الإجماع يباح). (مخالفة)

وقد سألت من يعمل في تجارة الخواتيم: هل يُصنع الخاتم من عقيق؟ ذكرـوا أن ذلك شـبه مستحيلـ، فلا أدرـي هل يقصدـ الحنـابلـةـ أن يـصنـعـ كلـ الخـاتـمـ منـ العـقـيقـ أوـ فـصـهـ فـقـطـ؟ـ أماـ الفـصـ فـمـمـكـنـ؛ـ لأنـ العـقـيقـ مـثـلـ الرـخـامـ،ـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ آـلـاتـ دـقـيـقةـ جـدـاـ حـتـىـ لاـ يـنـكـسـرـ،ـ فـكـلـ مـنـ سـأـلـتـهـمـ أـخـبـرـونـيـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـنـعـ كـلـهـ مـنـ عـقـيقـ،ـ لـكـنـ المـنـتـهـيـ يـنـصـ عـلـىـ استـحـبـابـ لـبـسـ إـنـ كـانـ مـنـ عـقـيقـ،ـ ثـمـ أـطـلـعـنـيـ أحـدـ المـشـايـخـ عـلـىـ صـورـةـ خـاتـمـ مـصـنـوعـ مـنـ عـقـيقـ إـيرـانـيـ الصـنـعـ وـقـالـ:ـ إـنـ نـادـرـ الصـنـاعـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

(بحث)

(١) قال الجوهرـيـ:ـ (قـبـيـعـةـ السـيـفـ:ـ مـاـ عـلـىـ طـرـفـ مـقـبـضـهـ مـنـ فـضـةـ أـوـ حـدـيدـ)،ـ قـالـهـ فـيـ المـطـلـعـ.ـ وـفـيـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ:ـ (مـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ طـرـفـ القـبـضـةـ)،ـ فـإـنـ كـانـتـ مـنـ فـضـةـ فـجـائزـ.

(٢) المـنـطـقـ وـالـمـنـطـقـةـ:ـ مـاـ شـدـدـتـ بـهـ وـسـطـكـ،ـ وـالـنـطـاقـ:ـ إـزارـ فـيـ تـكـهـ تـنـتـطـقـ بـهـاـ المـرـأـةـ،ـ قـالـهـ فـيـ المـطـلـعـ.ـ وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ المـنـطـقـةـ كـلـهاـ مـصـنـوعـةـ مـنـ فـضـةـ،ـ وـإـنـماـ يـبـاحـ كـوـنـ الـحـلـيـةـ التـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ فـضـةـ.

(٣) كـحـلـيـةـ الـخـفـ؛ـ فـلاـ يـكـونـ الـخـفـ مـنـ فـضـةـ،ـ وـإـنـماـ يـحلـىـ بـهـاـ.

..... ضرورة كأنف^(١) ،

(١) وقد ورد عن أحد الصحابة رضي الله عنه أنه كسر أنفه فاتخذ مكانه ذهباً ، رواه أبو داود وغيره .

(تمة) حكم لبس المصالح التي فيها زري من الفضة والذهب: هل يمكن أن نجعله في حكم التابع؟ لا شك أن قيمة المسلح العالية إنما هي بسبب الزري؛ لأن قيمة القماش لا تتجاوز في الغالب ٣٠٠ ريال ، فإن كان السعر ٣٠٠ ريال ، فالمحض هو الزري لا القماش .

وقد تواصلت مع أحد الإخوة ممن يصنع البشوت - وهو من أهل الاستقامة -، فسألته عن الزري الذي يجعلونه في البشت؟ فقال هو على نوعين:

النوع الأول: خيطٌ من النسيج مطلي بالنحاس ، وصناعته هندية ، وهو رخيص يتكلف البشت الواحد مائتا ريال فقط من الرولات ، ولو عرض على النار لم يحصل منه شيء ، بل يتطاير ويتشلاشى ، قال صاحبنا: وهذا الذي أستخدمه خروجاً من الخلاف والشبهة . قلت: هذا على المذهب مباح على ما يظهر لي ، والله أعلم .

النوع الثاني: سلك من الفضة مطلي بماء الذهب - وهو المموج على المذهب - الأصلي ، ومنه عيار (١٠) ، و(٧) ، و(٥) ونصف . وأعلاه الأول ، وصناعته إما ألمانية - وهو أجود - وإما فرنسية ، والبشت الواحد يحتاج على الأقل إلى ١٧ لفة تسمى «كلافة» ، وسعر الواحدة منها على الأقل: ٩٢ ريالاً ، وهذا النوع أصلي يطول بقاوه ويسهل إصلاحه ، وله مميزات كثيرة . فسألته: هل يحصل منه شيء لو عرض على النار؟ فقال: الصانع للبشت يجمع أثناء صناعته الزري المتقطع الذي يتبقى ويبيعه =



للصاغة ويصهرونها ، ويتحصل منه ماء ذهب وفضة يسيرة . =

قلت: الذي يظهر لي - بناء على كلام أهل الاختصاص في صناعة البشوت - أن هذا الزري يحرم استخدامه في البيت ، وكذا يحرم البيت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كانت مساحته يسيرةً على المذهب ؛ لأنهم قالوا: (ويحرم على ذكر - بلا حاجة - لبسٌ منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما ، فإن استحال - أي: تغير - لونه ولم يحصل منه شيء أبيح ، وإلا فلا) كما في الإقناع ، وهذا يحصل منه شيء ، فيحرم . وقالوا أيضاً: (وما حرم استعماله من ... مُذَهَّب... حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به ، ويحرم يسير ذهب تبعاً) انتهى من الإقناع ، والله أعلم . بل حتى لو لم يحصل منه شيء بعرضه على النار ، فيحرم اتخاذه بالشراء ونحوه ؛ للقاعدة: (لا يلزم من جواز استدامة شيء جواز اتخاذه وصناعته) ، بخلاف ما لو ورثه مثلاً ، أو التقته وملكه بعد تعريفه ، فيجوز استعماله .

والرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام ، والتي يعمل بها بعض العلماء: جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس - أي: دون الأواني ، فهي أضيق كما قاله شيخ الإسلام ، ذكره في الإنفاق -. والظاهر: أن المراد باليسير: هو اليسير في العرف ، والمراد باليسير التابع أي: المساحة ، فتكون مساحة اليسير التابع أقل من مساحة ما معه ، ولو كان ثمن اليسير أكثر مما معه ، وعليه فيشترط كونه يسيراً في العرف ، وتابعاً لغيره لا منفرداً والله أعلم . (بحث)



ولنساءٍ مِنْهُمَا مَا جرت عادْتُهُنَّ بِلْبِسِهِ^(١)، وَلَا زَكَةٌ فِي حُلُّي مُبَاحٍ أُعْدَ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ عَارِيَةٍ^(٢).

(١) ولا يتقى بمقدار معين ، أما ما لم تجر العادة بلبسه فمحمر .

(تمة) هل يجوز للمرأة أن تلبس نظارة أو ساعة مصنوعة من ذهب ؟ نص البهوي في الكشاف: على تحريم النعال المذهبة ؛ لأنَّه لم يكن من عادة النساء في زمانه لبسها ، فقال في الكشاف: (وَظَاهِرَهُ: أَنَّ مَا لَمْ تَجُرْ الْعَادَةُ بِلْبِسِهِ كَالنَّعَالِ الْمَذْهَبَةِ لَا يَبْاحُ لَهُنَّ) ؛ فالمرجع فيما يباح للنساء لبسه من الذهب والفضة هو العادة ، فما جرت العادة بلبسه فهو جائز ، وإلا فلا . فالساعة جائزة ؛ لأنَّها في حكم السوار من ذهب ، وهو جائز للنساء . أما النظارة من الذهب ، فالظاهر تحريمها ؛ لعدم العرف على لبسها من الذهب ، وقد يقال هي مثل التاج المنصوص على جوازه ، فليحرر . والله أعلم . (بحث)

(٢) (زَكَةُ الْحُلُّي) في هذه المسألة خلاف كبير بين الجمهور والحنفية ، أما الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز فيريان وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال . وأما عند الجمهور - وهو المذهب عندنا - ، فلا تجب الزكاة - وهو الأقرب - ؛ لفعل كثير من الصحابة رضي الله عنه ، وهو مثل الفستان والسيارة التي يستعملها الإنسان . وإن لم تستعمل المرأة هذا الحلبي أو تُعرِّه ، فلا زكاة عليها ما دام معداً للاستعمال أو للعارية . أما إذا لم يُعَدَ للاستعمالِ ولا لعاريةِ ، فيجب فيه الزكاة . وعليه ، فالذي يظهر: أنه إن كان الذهب الموجود عند المرأة قدِيمًا لا تنوى لبسه البتة لِقَدَمِ شَكْلِهِ وَعَدَمِ مَنَاسِبَتِهِ لِلْبَسِ في المناسبات ، وأيضاً لا تنوى إعاراته لأحد ، فإنه تجب فيه الزكاة ؛ لأنَّه لم يُعَدَ للاستعمال ولا للعارية ، والله أعلم . وكذا لو أُعِدَ للايجار أو للنفقة منه ، فتجب فيه زكاة ، كما نصوا عليه في المذهب . (بحث)



وَيُجَبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ^(١)، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ

(١) العرض بإسكان الراء: ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح. وقد تقدم: أنه لا يجزئ إخراج زكاة العروض من عينها؛ لأن الزكاة واجبة في قيمتها إذ هي محل الوجوب. والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً، فيخرج من أحد النقطتين أو الأوراق النقدية. وننظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب والفضة، وفي الوقت الحالي، الأحظ هو الفضة. ويرىشيخ الإسلام جواز إخراج زكاة العروض من عينها، ذكره عنه في الإنفاق، قلت: وهو كذلك في الاختيارات، وفي الفتوى جوز إخراجها من العرض للحاجة أو المصلحة الراجحة، واختاره أيضاً الشيخ السعدي كما في الفتوى السعدية. (تمة) يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: ١ - أن تبلغ قيمتها نصابةً، ٢ - أن ينوي التجارة حال تملكه لها، ٣ - أن يملكها بفعله كفتح دكان وغيره، أما إذا ملكها بغير فعله كمن ورث بقالة، فلا تكون عرض تجارة، ولا زكاة عليه.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: ﴿لَهُدُّدٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُ هُنَّ وَتَزَيَّنُونَ بِهَا﴾ [التوبة، ١٠٣]، ومال التجارة أعم الأموال، فهو أولى بالدخول من غيره. والخلاف في وجوبها - كما قالشيخ الإسلام - هو خلاف شاذ. ويرى بعض العلماء المعاصرین عدم وجوبها، وهذا فيه ضرر كبير على الفقراء؛ لأن السائمة تقاد تتلاشى ، ولا يكاد يوجد ذهب ولا فضة، وأكثر ما تزيد به الأموال الآن هو عروض التجارة، فإذا لم نوجب الزكاة في عروض التجارة لم يبق للفقراء إلا شيء يسير.

= ونذكر بعض المسائل التي تتعلق بزكاة العروض:



-
-
- من عنده تجارة ثم أتته أموال ليست من عروض التجارة الأولى ، وبدأ بها تجارة أخرى في نصف السنة مثلاً ، فيبدأ حولها من نصف السنة . ومن بدأ تجارة بأقل من نصاب ثم بعد مضي مدة بلغ نصاباً ، فحينئذ يبدأ الحول بشرط كونه ناوياً التجارة .
 - من عنده سيارات للقنية ثم نوى بها التجارة لا تصير للتجارة بمجرد النية حتى يبيعها ويدخل عليه الشمن بنية التجارة ، فيبدأ حينئذ حول التجارة . والقول الثاني في المذهب : أنها تنتقل للتجارة بمجرد نية التجارة ، واحتاره الشيخ ابن عثيمين .
 - من عنده بقالة ، فإنه يُقُوّم ما عنده بسعر اليوم الذي وجبت فيه الزكاة ويخرجها . فإن باع البقالة كلها قبل الحول بأيام ، فعليه أن يزكي ثمنها عند انقضاء ذلك الحول ، لا إن قطع نية التجارة بأن اشتري بثمنها بيتاً ونحوه قبل حولان الحول .
 - من عنده محل لإصلاح السيارات لا تجب عليه الزكاة في الآلات التي يستعملها ، لكن يُقُوّم الكفرات (الإطارات) مثلاً كل سنة ويزكيها . وكذا صاحب مغسلة الملابس لا تجب عليه الزكاة في آلات الغسل والكي . أما المواد التي يستعملها ، فهي نوعان : ما كان يستهلك كالصابون والمبيّض الذي يستعمله ويستهلك فلا زكاة فيه ، أما الأصباغ التي يزيد بها سعر الثوب أو يبقى أثره ، فيجب عليه أن يزكيها إذا حال عليها الحول وهي عنده ؛ حتى النيل فإنه يبقى أثره .
 - العقارات في المذهب تجب فيها زكاة العروض إذا اشتراها بنية الربح =

بني على حوله^(١).



= فمن أخذ أرضاً وبقيت عنده سنوات ينتظر ارتفاع الأسعار ، فإنه يقوم بها كل سنة ويخرج الزكاة إذا باعها عن كل سنة؛ لأن انتظاره ارتفاع الأسعار هي نية التجارة. وأما إذا اشتراها لحفظ ماله لا للربح ، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ، والله أعلم.

- العين المؤجرة كعمارة تؤجر لا زكاة في عينها بل في الأجرة ، ويدأب عليها من حين العقد ، فإذا حال الحول وهي عنده وجبت زكاتها إن كانت نصاباً.

- كما تجب زكاة العروض في الأعيان ، فإنها تجب أيضاً في المنافع ، وهي مسألة صعبة جداً مذكورة في المنتهي ، وتحتاج لتحرير ، والله أعلم .
 (١) إذا اشتري عرضاً للتجارة وكان ما دفعه نصاباً من ذهب أو فضة أو عروض تجارة ، فإنه ينبغي على حوله . أما إن اشتراه بنصاب سائمة ، فلا ينبغي . فلو كان عندهأربعون شاة ومضى من الحول ستة أشهر مثلاً ، ثم اشتري به بقالة ، فإنه يستأنف حولاً جديداً ، وكذا لو باع عرض التجارة وكان الذي قبضه نصاباً من السائمة انقطع الحول ولم يُبنِ عليه ؛ لاختلافهما في النصاب والواجب ، والله أعلم .



فصل (في زكاة الفطر)



وَتُجْبِ الْفُطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(١) إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ^(٢) وَحَوَائِجَ أَصْلِيهِ^(٣)، فَيَخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ^(٤)، وَتَسْنَ عَنْ جَنِينِ^(٥).

وَتُجْبِ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفُطْرِ^(٦)، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ

(١) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثِيِّ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(٢) الْغَنَىُ هُنَا: مَقْدَرُ بَيْوَمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ فَقْطُ، فَلَا يُشْرِطُ كُونِهِ غَنِيًّا طَوَالِ الْعَامِ أَوْ مَدْةً طَوِيلَةً.

(٣) كَالْمُسْكِنِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

(٤) فَيُجْبِ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرُجَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ - أَيْ: يَنْفَقُ عَلَيْهِ كَزْوَجَتِهِ وَوَالِدِيهِ إِنْ كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِمَا. وَالنَّفَقَةُ فِي ثَلَاثَةِ: الْكَسْوَةِ وَالسَّكْنَى وَالْقَوْتِ، أَيْ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ.

(٥) الَّذِي لَمْ يُولَدْ، فَيُسِنَ أَنْ يُخْرُجَ عَنْهُ؛ لِفَعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) زَكَاةُ الْفُطْرِ لَهَا خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ: (الْوَقْتُ الْأَوَّلُ) وَقْتُ الْوَجُوبِ: فَتُجْبِ زَكَاةُ الْفُطْرِ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفُطْرِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ مَا تَرَبَّ



بِيَوْمَيْنِ فَقَطَ^(١) ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ^(٢) ، وَتَكْرُهُ فِي بَاقِيهِ^(٣) ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، وَتَقْضِي وَجْوَابًا^(٤) .

وَهِيَ صَاعٌ^(٥) مِنْ بَرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُوقِيَّهُمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا

الغرروب فلا زكاة عليه وإن مات بعد الغروب فتجب الزكاة في تركته، ولو ولد له مولود أو تزوج بعد الغروب، فلا تجب عليه الزكاة عن هذا المولود أو هذه الزوجة؛ وقبل الغروب تجب، وكذلك لو كان معاشرًا قبل الغروب وأيسر بعده فلا تجب عليه كما في الإنعام، فلو وجد فقير قوته وقوته عياله من زكوات اجتمعت له بعد الغروب فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان هذا قبل الغروب وجبت والله أعلم.

(١) (الوقت الثاني) وقت الجواز: فتجوز قبل يوم العيد بيومين فقط، ولا تجزئ قبل ذلك.

(٢) (الوقت الثالث) وقت السنية أو الأفضلية: وهو يوم العيد قبل الصلاة؛ لقول ابن عمر: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في الحديث المتفق عليه، وهو بين طلوع الفجر وصلاة العيد.

(٣) (الوقت الرابع) وقت الكراهة: فيكره إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد؛ لكنها في المذهب لا تزال من باب الأداء لا القضاء.

(٤) (الوقت الخامس) وقت الحرمة: وهو تأخيرها إلى بعد يوم العيد، فيحرم، لكن يخرجها وجواباً، وتكون من باب القضاء. فلا تسقط بخروج الوقت؛ لأنها عبادة كالصلاحة.

(٥) مقدارها: صاع. وانختلف العلماء في تقديره بالوزن، فقال بعضهم: ٣ كجم، وهو رأي اللجننة الدائمة والشيخ ابن باز. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم

أو أقط^(١) ، والأفضل تمر فزببٌ فبرٌ فأنفع^(٢) ، فإن عدِمتْ أجزاً كُلُّ حبٌ يُقْنَات^(٣) .


ويجوز إعطاء جماعة مَا يلزِمُ الواحدَ وَعَكْسُهُ .

= المبارك المالكي الأحسائي: كيلوان وأربعون جرام. وقال الشيخ ابن عثيمين: ٤٠ كجم، أي: كيلوان وأربعون جراماً، وهو المذهب والأقرب إن شاء الله؛ وذلك أن الصاع على المذهب = خمسة أرطال وثلث، أي ٥,٣٣٣٣٣ رطل، والرطل = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ جم، فناتج الضرب = ٢٠٤٠ جم، فإذا قسمناه على ألف حصلنا على ٢٠٤٠ كجم، أي: كيلوان وأربعون غراماً.

(١) يجب أن تُخرج زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة فقط. والسوق: هو أن يحمص البر أو الشعير ويقللي ثم يطحن، كما ذكر الشيخ منصور. لكن يشترط في إخراج الدقيق أو السوق أن يخرج بوزن الحب ولا يخرجه كيلاً، فيأتي مثلاً بصاع من الشعير ثم يزنـه، ثم يخرج دقيق الشعير بوزن صاع الحب الذي وزنه. ويشكل في الوقت الحالي إخراج الشعير والأقط؛ لعدم قبول القراء لهما، لكن المذهب وجوب إخراج الزكاة من أحد هذه الخمسة إن وجدت في البلد.

(٢) الأفضل التمر؛ لأنـه حلاوة وقوـت يتحمل التخزين، وبعده الزبيب، وبعده البر، ثم الأنفع للـفـقـير.

(٣) كالأرز الآن والذرة، ويجزئ أيضاً: التمر الذي يقـنـاتـ كالـتينـ . والـقوـتـ - كما قال النجـدي عليه السلام -: ما يـقومـ به بـدنـ الإـنسـانـ منـ الطـعـامـ .



فَضْلٌ (في إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا)

وَيَجْبُ إِخْرَاجُ زَكَاءً عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ^(۱)، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ

(۱) أي: إذا كان متمنناً من إخراجها ، فيجب إخراج الزكاة وقت الوجوب على الفور؛ لأن الأوامر عندنا كلها محمولة على الفورية.

(تنمية) وقت وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية: ۱ - فوق الوجوب في بقية الأنعام والأثمان وعروض التجارة: حَوَلَانِ الْحَوْلِ ، ۲ - وفي العسل: إحرازه وبلوغه النصاب ، ۳ - وفي الخارج من الأرض: اشتداد الحب وبدو صلاح الشمر ، ۴ - وفي المعدن: إحرازه ، أي: استخراجه من الأرض ، ويقدر نصابه بالفضة؛ لأنها الأحظ للفقراء ، ۵ - وفي زكاة الفطر: غروب الشمس ليلة عيد الفطر.

وقد استثنى الحنابلة صوراً يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب ، ومن هذه الصور: ۱ - تعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال؛ فلو دخل شخص في مشروع زمنه سنتان أو ثلاثة مثلاً فيجب عليه أن يزكي كل سنة ، لكن لا يجب أن يخرج الزكوة إلا إذا قبض رأس المال والأرباح ، ولا يلزمه أن يخرجها من مال آخر عنده ولو كان مالاً كثيراً ، بل الواجب عليه أن يخرجها من نفس المال ، لكن لو أخرج من مال عنده لكل سنة أجزاءً ، والله أعلم. ۲ - كذلك إذا كان المزكي فقيراً محتاجاً لزكاته ، ومثال الفقير الذي تجب عليه الزكوة: من كان عنده مال مدفون ونسبيه ،

وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا^(١) ، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةً^(٢) .

= ثم وجده بعد سنتين مثلاً، فيجب عليه أن يزكيه.

(مسألة تعلق الزكاة بالذمة): من عليه زكاة سنتين وليس عنده إلا ألفاً ريال مثلاً، فتجب عليه الزكوة. ولو أنه لم يجد المال إلا بعد السنتين، فالواجب عليه ربع العشر للحول الأول، فيقسم الألفين على أربعين ويخرج خمسين ريالاً، أما الحول الثاني، فينقص الخمسين ويخرج ربع عشر الباقى، كما ذكر الزاد، فقال: (وتجب الزكوة في عين المال، ولها تعلق بالذمة)، فهو مدین بهذه الزكوة، وهذا هو المذهب. فإذا أراد أن يخرج للحول الثاني، فإنه يقسم ١٩٥٠ على أربعين، ويخرج ٤٨,٧٥ ريالاً. وهذه مسألة مهمة جداً.

(١) وجوباً.

(٢) أي: يشترط للإخراج نية من مكلف، ويستثنى من ذلك ثلاث صور:
١ - مالو أخذت منه قهراً، فتجزئ ظاهراً، ٢ - أو يعيّب ماله، فتؤخذ منه الزكوة حيث وجد المال، وتجزئ ظاهراً، فلا يؤمر بها ثانياً، ٣ - أو يتعدى الوصول إلى المالك بحبس أو أسر، فيأخذها الساعي من ماله، وهنا تجزئ ظاهراً وباطناً.

وصيغ النية هنا: أن ينوي الزكوة، أو ينوي الصدقة الواجبة، أو ينوي صدقة المال أو صدقة الفطر.

ولا يشترط في الزكوة تعين المال المزكى، بخلاف العبادات الأخرى؛ فيعين في الصلاة كونها ظهراً، وفي الصيام كونه من رمضان، وكذا جميع العبادات إلا الزكوة. فمن عنده أربعون شاة في الرياض، وأربعون في الأحساء فعليه شatan؛ فإن أراد أن يخرجهما لم يجب أن يعين كون هذه=



وَحْرُم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها^(١)، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه^(٢)، ويجوز تعجيلها لحولين فقط^(٣).

= الشاة عما في الرياض، وتلك عما في الأحساء.

(١) فيحرم نقلها إلى مسافة قصر فأكثر - لا دونها - من بلد المال، ولو كان لرحم أو أشد حاجة. فإن فعل أجزاء مع الإثم. وإن لم يجد المزكي أهل الزكاة في بلده فرقها - على أهلها - في أقرب البلاد إليه.

(تمة) يستثنى من تحريم نقل الزكاة من بلد المال: ما إذا ترتب على جعل الزكاة في فقراء بلد كل مال تشقيص زكاة الحيوان السائمة، فإنها تجعل في بلد واحد، كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر أيضاً بينهما مسافة قصر؛ فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي البلدين شاء، والله أعلم.

(٢) فزكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن؛ لأنه سببها. فمن كان في الأحساء وعنه مال في الرياض، أخرج زكاة ذلك المال في الرياض، وأما الفطرة، فلو أن مصرياً أقام في المملكة وأهله في مصر، فيخرج الفطرة عن نفسه وأهله في المملكة.

لكن يرد عليه إشكال: وهو كون الناس هناك أحوج إليها ممن في المملكة، فهل يجوز أن يخرجها في مصر؟ عندي فيها تردد، فلتتحرر. والله أعلم.

(٣) والأفضل تركه. ويستثنى من جواز التعجيل: ما يستفاد من ربح التجارة، ونتاج السائمة، وكذا المعدن، والركاز، والزروع، والثمار، فلا يجوز

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَصْنافِ الثَّمَانِيَّةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ^(١)،

تعجيل زكاتها قبل حصولها. أما غير ذلك ، فيجوز فيه التعجيل بشرطين :
(الشرط الأول) كونه بعد كمال النصاب : فلا يجوز قبل ذلك ؛ لعدم انعقاد
سبب وجوب الزكاة كالتكفير قبل الحلف ؛ قال في المعني : (بغير خلاف
نعلم). =

(الشرط الثاني) ألا يعجل لحولين من المال، وإذا أخرج من غير المال أجزاءً. فمن عنده أربعون شاة فعجل منها قبل حوالان الحول واحدةً للحول الأول وأخرى للحول الثاني، فلا يجزئه؛ لنقصان النصاب في الحول الثاني. والعلة: أن المعجل للحول الأول في المذهب هو في حكم الموجود في النصاب، وأما المعجل للحول الثاني فهو في حكم المفقود. لكن لو عجل واحدة من النصاب، واشترى الثانية للحول الثاني من السوق أجزاءً، ولهذا قال في كشف المخدرات: (لا منه لـلحولين).

(١) ضابط الفقير: من لا يجد شيئاً ثابتة، أو يجد أقل من نصف كفايته. وضابط المسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها. وتقدر الكفاية: بسنة، فقد كان الرسول ﷺ يدخل لأهله نفقة سنة لا أكثر متفق عليه. فمن كان راتبه ١٥٠٠ في الشهر - أي: ١٨٠٠٠ في السنة -، لكن نفقته في السنة ٤٠٠٠ ، فهو فقير؛ لأن دخله أقل من نصف كفايته. أما من راتبه ٢٠٠٠ في الشهر - أي: ٢٤٠٠٠ في السنة -، ونفقته ٤٠٠٠ أيضاً، فهو مسكين؛ لتعدي دخله نصف كفايته.

(تمة) لا بد أن يسأل الفقير عن راتبه ونفقته قبل أن تدفع إليه الزكاة ، وهو مستأمن فيصدق بما يخبر ، فإن غلب على الظن صدقه دُفعت إليه . فيجب =



..... والعاملون عَلَيْهَا^(١) ،

= تحرى الفقراء والمساكين ؛ لئلا تعطى الزكاة لمن لا يستحقها ويُحرم
المستحق .

ومقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة: تمام كفایتهم مع عائلتهم
سنة ، ولا يزادان .

(تمة) إعطاء الفقير من الزكاة ليتزوج: اختلف فيه الشیخان مرعی الكرمي
والبهوتی رحمة الله تعالى ، فمنع مرعی ذلك ، فقال: (ويتجه باحتمال: لا
- أي: لا يعطى من الزكاة - لتزويجه ، فإن استدان له جاز) ، فأجاز إعطاءه
من الزكاة بعد أن يستدين ؛ لكونه غارماً . أما الشیخ منصور فأجازه ، وقال:
(ومن تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج
للنکاح) ، وذكره عنه الشیخ عثمان النجdi في حاشیته على المتن، ولم
أره عند غيره .

قلت: قول الشیخ منصور هو قیاس المذهب ؛ لما ذكره الحنابلة في باب
النفقات: أن من وجب عليه نفقة شخص وجب إعفافه . والنکاح حاجة
للإنسان كالأكل والشرب ، فإذا جاز إعطاؤه لأكله وشربه جاز لنکاحه .
والله أعلم . (خلاف المتأخرین)

(١) هم الذين يكتبون ويحفظون ويقسمون الزكاة ، ويشترط كونه: مسلماً ،
مکلفاً ، أميناً ، كافياً ، من غير ذوي القربي ولو غنياً . ومقدار ما يعطى
العامل: قدر أجنته ، وقال في الإقناع: (ويقدم العامل بأجرته على غيره من
أهل الزكاة) .

(تمة) إن كان الذي يخرج الزكاة عن صاحب المال وكيلًا لصاحب المال ،
فلا يستحق من نصيب العامل شيئاً . وإن كان من الجمعيات الخيرية: فإن=

..... والمؤلفة قلوبهم^(١) ، وفي الرّقاب^(٢) ، والغارمون^(٣) ،

= كانوا مُوكِلين من قبلولي الأمر باستقبال الزكاة من الناس وليس لهم رواتب من قبيلولي الأمر، فالظاهر: استحقاقهم من سهم العاملين عليها قدر أجرهم، والله أعلم. (تحقيق)

وقد نص في الإقناع: على أن الإمام وكيل عن الفقراء.

(١) يشترط في المؤلف قلبه: أن يكون سيداً مطاعاً في قومه فبإسلامه يسلم أتباعه، فلا يعطى غيره. والمؤلفة ستة أصناف: ١ - من يرجى إسلامه، ٢ - أو يخشى شره مسلماً كان أو كافراً، لكن يحرم على المسلم أن يأخذ الزكاة ليكشف شره، ٣ - أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، ٤ - أو إسلام نظيره، ٥ - أو جبائيتها ممن لا يعطيها، ٦ - أو يدفع عن المسلمين، ٧ - وزاد في الإقناع والغاية: يرجى بعطيته نصحه في الجهاد.

(تمة) مقدار ما يعطى المؤلف من الزكاة: قدرُ يحصل به التأليف.

(٢) وهم المكاتبون، ويجوز أن يشتري منها رقبة، ويجوز أيضاً أن يفك منها الأسير المسلم، فيدفع من الزكاة لفك أسره عند الحاجة إلى ذلك.

(٣) جمع غارم، وهم ضربان: ١ - من تدين لإصلاح ذات البين كمن تحمل ديناً للإصلاح بين قبيليتين، فيعطي من الزكاة ولو غنياً بشرط ألا يكون دفع الحمالة من عنده، فإن فعل لم يعط، ٢ - ومن تدين لنفسه في مباح، ثم عجز عن سداد دينه.

(تمة) شرط استحقاق الغارم لنفسه الزكاة: أن يعجز عن وفاء دينه. وعبارة المتون في ذلك: في الزاد: (أو لنفسه مع الفقر)، وفي الإقناع: (إن كان عاجزاً عن وفاء دينه)، وفي المتهى: (أو تدين لنفسه في مباح ... وأعسر)، ومثله الغاية.



وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وَابْنِ السَّبِيلِ^(٢).

= فما حد العجز عن وفاء الدين؟ وهل يشمل العجز عن وفائه حالاً وما لاً، أم يقتصر على العجز عن وفائه حالاً فقط؟ فلو افترض شخص مئة ألف ريال وأنفقها في شراء حاجة أو غير ذلك، ولو طلب بها في الحال لم يستطع الوفاء، لكنه قادر على الوفاء بعد سنة مثلاً، فهل يستحق الزكاة؟ أم لا بد لاستحقاق الغارم للزكوة أن يعجز عن الوفاء في الحال والمستقبل؟ والذي يظهر لي: أنه يشترط لاستحقاق الزكوة العجز عن الوفاء في الحال والمستقبل ، والله أعلم . (بحث)

(تممة) مقدار ما يعطى الغارم من الزكوة: يعطى وفاء دينه ولو كان الدين الله تعالى كفارة، لكن لا يجوز أن يقضى من الزكوة دين على ميت.

(١) وهم الغزاوة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان ، أي: ليس لهم وظائف في الدولة ، أو لهم لكن لا تكفيهم لغزوهم. فيعطي الغازي ولو غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين . ويجزئ في المذهب إعطاء الزكوة لحج فرض فقير وعمره ؛ لحديث: «الحج والعمرة في سبيل الله» ، رواه الإمام أحمد.

(٢) وهو المسافر المنقطع به في غير بلده ، فيُعطى ما يوصله إلى بلده أو متنه قصده وعوده ولو وجد مقرضاً . ويشترط كون السفر: مباحاً ، أو مستحبًا ، أو واجباً ، أو محرماً وتاب منه ، لا محظماً لم يتبع منه ، ولا مكروهاً ، ولا في نزهة ، بخلاف قصر الصلاة ، فيجوز لمن سافر في نزهة . (فرق فقهي) ولعل مرادهم بعدم إعطائه في سفر النزهة: ليذهب إلى نزهته ويعود ، أما لو انتهى وأراد أن يعود لبلده ولم يوجد ما يوصله لبلده ، فإنه يعطى من الزكوة ما يرده إلى بلده ، فليحرر . والله أعلم .



ويجوز الاقتصر على واحدٍ من صنف ، والأفضل تعميمهم والتسوية^(١) .
بَيْنَهُمْ

وَتُسَنَّ إِلَى مَنْ لَا تُلْزِمُهُ مَؤْوِنُتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ^(٢) ، وَلَا تُدْفَعُ لِبْنِي هَاشِمٍ
وَمَوَالِيهِمْ^(٤) ، وَلَا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ^(٥) ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا

= (تمة) أهل الزكاة قسمان: القسم الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر
الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعملة والتأليف، فمن أخذ من هؤلاء
شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر أمواله، ولا يرد ما فضل عنده.
والقسم الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة
والغرم والغزو والسبيل، فمن أخذ من هؤلاء من الزكاة شيئاً صرفه فيما
أخذه له فقط؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإن فضل عنده شيء
من الزكاة رده وجوباً. (فرق فقه)
ذكر هذه القاعدة المجد، وتبعه في الفروع والإقناع والنجدي وغيرهم.

(١) يجوز الاقتصر على واحد من هذه الأصناف الثمانية؛ بخلاف الشافعية
الذين يوجبون تعميمهم حسب الإمكان، لكن الأفضل تعميم الأصناف
الثمانية، والتسوية بينهم في العطاء.

(٢) كذوي رحمه، ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم.

(٣) أي: لا يجوز ولا يجزئ أن تدفع لبني هاشم وهم: سلالته، وهم ستة: آل
عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل أبي لهب، وآل حرث بن
عبد المطلب، فلا يعطون من الزكاة إلا إذا كانوا غزوة أو مؤلفة أو غارمين
لإصلاح ذات البين.

(٤) مولىبني هاشم: هو من أعتقه بنو هاشم، فلا يعطى من الزكاة.

(٥) فلا تُدْفَعُ لِأَصْلِ الْمَزْكُورِ كَأَبِيهِ وَأَمِهِ وَجَدِهِ، وَلَا لِفَرْعَهُ كَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ =



فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئَهُ إِلَّا لَعَنِّيْ ظَنَّهُ فَقِيرًا^(١).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ الْكَفَائِتِ وَكَفَايَةٍ مِّنْ يَمُونِهِ سُنْتُ مُؤَكَّدَةُ^(٢)،
وَفِي رَمَضَانَ وَزَمْنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٌ وَوَقْتٌ حَاجَةٌ أَفْضَلُ^(٣).

= بذلك النفقة الواجبة عليه ، ولا لزوج ، ولا لزوجة ، ولا عبد ؛ لأنه لا يملك ،
ولا لكافر .

(تمة) المذهب: لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبة في حال وجوب
نفقتهم على المزكي أو عدم وجوبها ، ورثوا أو لم يرثوا ، حتى ذوي
الأرحام منهم ، ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل ؛ لأن هؤلاء
إنما يأخذون مع الفقر ، فأشبه الأخذ للفقير . انتهى ملخصاً من كشاف القناع .
واختار شيخ الإسلام جواز إعطاء عمودي النسب لغرم نفسه ولكتابته ، وكذا
إن كان ابن سبيل كما في الإنفاق . وقال المرداوي: (ويأخذ لكونه عاملاً ،
ومؤلفاً ، وغازياً ، وغارماً لذات البين ، جزم به في الهدایة ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم) .

(١) فلا تجزئ إلا في هذه الحالة ؛ لأن حال الفقير قد يخفى على المزكي .
لكن يجب على ذلك العني ردها ، ويحرم عليه أكلها .

(٢) فإن تصدق بما ينقص مؤنته ، أو مؤنة تلزمها ، أو أضر بنفسه أو غريمه أو
كفيه حرم عليه ، ويأثم ؛ للحديث: «لا ضرر ولا ضرار» .

(٣) فإذا كانت في رمضان أو زمن فاضل كالعاشر الأول من ذي الحجة ، أو
مكان فاضل كالحرمين ، أو وقت الحاجة في أي مكان ، فهو أفضل . ومثال
وقت الحاجة في الزمن الحالي: الصيف حيث ترتفع فواتير الكهرباء ، والله
أعلم .



كتاب الصيام^(١)

يلزم كل مُسلم مُكلف قادرٍ^(٢) بِرُؤية الهلال ولو من عدل^(٣) ، أو بإكمال شعبان^(٤) ، أو وجود مانع من رؤيتها ليلة الثلاثاء منه كغيم وجبل وغیرهما^(٥) ، وإن رؤيَ نهاراً

(١) الصيام لغة: الإمساك ، وشرعاً: الإمساك بنيةٍ عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص ، وهو ركن من أركان الإسلام.

(٢) شروط وجوب صيام رمضان ثلاثة: ١ - كونه مسلماً ، فلا يجب على كافر ، ٢ - كونه مكلفاً ، أي: بالغاً عاقلاً ، ٣ - كونه قادراً على الصيام.

(٣) يثبت دخول رمضان عندنا بأحد ثلاثة أمور: (الأمر الأول) برؤية هلاله ، والهلال - كما في المطلع - : (أول ليلة الثانية والثالثة ، ثم هو قمر). ويشترط في الرائي - ولو واحداً - : ١ - كونه مسلماً ، ولو أنثى ، ٢ - مكلفاً ، ٣ - عدلاً. والظاهر: أن المراد بالعدالة: العدالة الظاهرة والباطنة؛ لقول الإنقاع والغاية: (لا مستور) ، ومستور الحال هو: العدل في الظاهر فقط ، والله أعلم.

(٤) (الأمر الثاني) إكمال شعبان الثلاثاء يوماً.

(٥) (الأمر الثالث) وهو مما انفرد به الحنابلة: إذا وجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كubar ، وجب صوم رمضان وجوباً احتياطياً لا يقينياً ، فتثبت به الأحكام الخاصة بصوم رمضان فقط =

فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ^(١).

= كالتراویح، والسحور ليلته، والکفارة بالوطء فيه. أما العِدَّ والديون، فلا تحل؛ لأنها أحكام لا تتعلق بصوم رمضان، بل بدخول الشهر الیقیني. والخلاف مشهور بين الحنابلة وغيرهم في هذه المسألة. وانتصر شیخ الإسلام في شرحه للعدمة للمذهب، ورد حجج المخالفين، ثم انتهى إلى أن صومه: مباح وأن بعض الصحابة رضي الله عنه كان يصوم ذلك اليوم. وعلى المذهب، القدر المذكور في الحديث المتفق عليه: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ الْمَذْهَبُ، الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ الْمَذْهَبُ، فَاقْدِرُوا لَهُ» هو التضييق، بأن يجعل تسعه وعشرين يوماً، كقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق، ٧] ، أي: من ضيق عليه رزقه.

(تمة) لا يصوم رمضان بغير مستند شرعي مما تقدم كحساب ونجوم ولو كثرت إصابتها، كما في الإقناع وشرحه.

(١) فإذا رأى الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فهو لليلة المقبلة ولو قبل الزوال، أول الشهر أو آخره، وقولهم: (فهو لليلة المقبلة) هذا ليس على ظاهره؛ فالحنابلة ينفون أن البارحة رمضان فقط، ولا يثبتون أن الليلة رمضان؛ لأن الرؤية الشرعية إنما تكون بعد الغروب، وقد نبه على هذا البهوي في كشف القناع، وكذا الخلوتي، والنجدي.

(تمة) في المذهب: لو رأى الهلال في أي مكان من الأرض - ولو في ماليزيا -، لزم جميع الناس الصوم؛ لأن هلال واحد. وهذا القول لم تعمل به الأمة ولا في زمن واحد، ولهذا يستحيل أن تصوم الأمة كلها في يوم واحد إلا أن يشاء الله. وشيخ الإسلام يقول باختلاف المطالع، أي: إذا رأى الهلال في المناطق التي يطلع فيها حُكْم بالصوم على جميع أهل تلك البلاد، والمطلع عندهم ٢٢٦ كيلو متر، فإذا رأى الهلال في



وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ^(١) فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدْمٌ مُسَافِرٌ مُفْطَرًا أَوْ طَهْرٌ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضُوا^(٢).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُؤْهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٣).

وَسَنَ الْفَطْرُ لِمَرِيضٍ يُشَقِّ.....

مكان ، فمن كان على مسافة ٢٢٦ كيلو متر منه وجب عليه الصوم ، كذا ذكره الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في تعليقه على كتابه نيل المآرب الذي جمع فيه بين عمدة الطالب وشرحها هداية الراغب . ويعلم الناس الآن - في السعودية - بحكمولي الأمر ، فمتى أعلن دخول الشهر صام الناس .

(١) يكون أهلاً لوجوبه إذا توفرت فيه شروط وجوب صوم رمضان المتقدمة ، وهي : الإسلام ، والتكليف ، والقدرة على الصيام .

(٢) أي : أمسكوا وجوباً ، قضوا وجوباً . وفي الغاية : (ولهم ثواب إمساك ، لا ثواب صيام) . وقوله : في أثنائه : أي أثناء اليوم ، فلو قدم المسافر مفطراً لزمه الإمساك ، فإن جامع زوجته وجب عليه القضاء والكفارة . أما الصبي إذا بلغ صائماً في نهار رمضان بسن أو احتلام ، فإن صومه يصح فرضاً بقيد مهم ، وهو : أن يكون قد بيّن النية من الليل ؛ بخلاف بلوغه في أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إعادةتها ، وكذا الحج غير ما يأتي ، نبه عليه البهوي في شرح المنتهي . (فرق فقهي)

(٣) وجوباً ؛ فيطعم كل مسكين مد بـ٩ أو نصف صاعٍ من غيره . والأصناف التي يطعم منها في المذهب هي الواجبة في زكاة الفطر ، وهي : البر ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والأقط .

عَلَيْهِ^(١) وَمَسَافِرٍ يَقْصُرُ^(٢)، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مَرْضُعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدِيهِمَا فَمَعَ الْإِطَاعَمِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ^(٣)، وَمَنْ أُغْمِي عَلَيْهِ أَوْ جُنَاحَ جَمِيعِ النَّهَارِ لَمْ يَصُحْ صَوْمُهُ وَيَقْضِي الْمُغْمِي عَلَيْهِ^(٤).

(١) أي: يتعبه، وكذا لو خاف بصيامه زيادة المرض أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة. أما من لا يتضرر بالصوم كمن به جَرْبٌ، أو وجع إصبع، فلا يجوز له الفطر، كما في الإقناع. ويجوز الفطر لخوف حدوث مرض له بسبب العطش وغيره.

(٢) بشرط: مفارقة عامر بلده، ودليل سنية فطر المسافر قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، رواه مسلم. ويكره صوم المريض الذي يشق عليه الصوم والمسافر الذي يسن له القصر؛ بخلاف إتمام الصلاة للمسافر، فيباح. (فرق فقهى)

(٣) يباح الفطر للحامل والمرضع، ويكره لهما الصوم مع الخوف على أنفسهما أو على الولد كالمريض وأولى. فإن صامتاً أجزأاً، لكن متى قَبْلَ رضيع ثدي غير أمه، وقدر وليه أن يستأجر له لم تفتر أمه؛ لعدم الحاجة، كما في المنتهى وشرحه. وللحامل والمرضع ثلاثة أحوال: ١ - إن خافتا على أنفسهما فقط قضاها وجوباً فقط، ٢ - وإن خافتا على أنفسهما وعلى الولد، قضياها وجوباً فقط كذلك، ٣ - وإن خافتا على الولد فقط وجب عليهما القضاء، ويجب الإطعام فوراً - فلا يؤخر الإطعام إلى يوم القضاء، قاله النجدي وغيره - على من يمون الولد كأبيه مثلاً، فيطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره.

(٤) وجوباً، قال في المغني والشرح الكبير: (بغير خلاف علمناه)، والمغمى =



وَلَا يَصْحُ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَّا بَنِيةٌ مُعِينَةٌ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ^(۱) ، وَيَصْحُ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعُلْ مُفْسِدًا بَنِيةٌ نَهَارًا مُطْلَقًا^(۲) .



= عليه – كما في المطلع – المغضي عليه. أما المجنون فلا قضاء عليه؛ لأنَّه غير مكلف.

(۱) فلا بد أن ينوي الصوم، ولا بد أن يعين أنه من رمضان، أو أنه نذر، أو قضاء، أو كفارة. وتصح النية في أي وقت من الليل. والدليل حديث: «لا صيام لمن لم يبئنه من الليل»، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

(۲) سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده، وهو المذهب، نص عليه، وقال في الفروع: (وعليه أكثر الأصحاب). والدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. فقال: فإني إذن صائم»، رواه الجماعة. وكذا الحائض إن طهرت في أثناء النهار – في غير رمضان – ولم تتناول مفطراً، فإن لها أن تنوي الصيام، ويصح منها. وأيضاً لو أسلم كافر ونوى الصيام في ذلك اليوم صح منه بشرط ألا يكون قد أتى قبله بمفسد للصيام، كما في الإقناع والمنتهى.

(تمة) ظاهر المذهب: أنه لا تشترط النية من الليل لصيام عاشوراء وعرفة؛ لكنه إذا نوى أثناء النهار بدأ الثواب من حين النية، وبهذا يكون قد وافق المذهب من اشتراط النية من الليل للحصول على الثواب كاملاً كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فصل

(في مفسدات الصوم وما يكره ويسن فيه)

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ^(١) أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسْدِهِ كَدْمَاغٌ وَحَلْقٌ شَيْئًا^(٢) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ^(٣) غَيْرَ

(١) **الجوف** - كما في المصباح المنير - يستعمل فيه (ما يقبل الشُّغل والفراغ)، والمراد به هنا: المعدة.

(٢) مطلقاً سواء كان سائلاً أو مائعاً، مغذياً أو غير مغذٍ.

(٣) أي: من جسده، يقولون: الدماغ هو أحد الجوفين، والحلق مجوف أيضاً، فإذا أدخل فيه شيئاً أفتر وإن لم يصل إلى معدته؛ لأن مظنة الوصول إلى المعدة. كذلك المرأة تفتر إن أدخلت شيئاً في باطن فرجها؛ لأنه مجوف. فالمراد بالجوف: ١ - المعدة على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة وهذا هو الغالب في كلامهم عن الجوف، ويتحمل أيضاً دخول الظهر والبطن والصدر في مسمى الجوف، ٢ - الدماغ قالوا: الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه، وأما المجوف: فهو كل ما يكون فيه فراغ وغير ممتليء وبينه وبين المعدة طريق كالحلق، والدبر، وباطن فرج المرأة على ما في الإقناع، بخلاف الفخذ مثلاً فهو ممتليء لا فراغ فيه، وكذا العضد والساعد والقدم والساقي، قال في المصباح: (وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جائفه تجوفه إذا وصلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفاً) والله أعلم. (تحرير معنى الجوف) =



إحليله^(١) ، أو ابتلع نُخامةً بعد وصولها إلى فمِه^(٢) ، أو استقاءَ فقاء^(٣) ، أو استمنى ، أو باشرَ دون الفرج فَأْمَنَى ، أو أَمْذَى^(٤) ، أو كرر النّظر فَأْمَنَى^(٥) ،

= (تبنيه) يشترط للفطر بِإدخال شيء إلى الجوف أو مجوف في الجسد: العلم بالواصل كما في الكشاف ، ودليل الطالب: فيشترط أن يتيقن وصول قطرة العين والأنف للحلق ، وإلا لم يفطر . وكذا يشترط العلم بوصول قطرة الأذن ودواء المأمومة التي في رأسه للدماغ . وكذا لو داوى الجائفة – وهي الجرح الذي يكون في الظهر ، والبطن ، والصدر – فيشترط للفطر بهذه أن يعلم وصولها للمعدة (وهذه تحتاج لتحرير ، وكلامهم هنا محتمل ؛ لاشتراط وصوله للمعدة أو بمجرد وضع شيء فيها يصير مفطراً وهو الأحوط ، فالله أعلم) . أما الحقيقة من الدبر ، فلم يشترطوا وصولها للمعدة ؛ لأنها منفذ لها ، فبمجرد وضعها يفطر ، وكذا باطن فرج المرأة على ما في الإناء ، أما على ما في المنتهى والغاية فلا تفطر المرأة بوضع شيء في فرجها كذلك الرجل والله أعلم .

(١) الإحليل – كما في المطلع –: مخرج البول ، فإذا أدخل أو قَطَرَ في ذكره شيئاً لم يفطر ولو وصل إلى مثانته ؛ لأنه لا ينفذ إلى المعدة ولا إلى البدن .

(٢) فإنه يفطر ، وحد الفم: مخرج الخاء كما قاله ابن بليان في مختصر الإفادات ، فإذا وصلت النخامة إلى فمه فابتلعها أفتر ، سواء كانت من حلقة أو دماغه أو صدره .

(٣) استقاء: أي: طلب إخراج القيء من المعدة ، فإن فعل أفتر ، أما إن غلبه القيء فلا .

(٤) فإنه يفطر ؛ لمعارضة الحديث القدسي: «يترك شهوته وطعامه من أجلني» متفق عليه ، وهذا من الشهوة .

(٥) ولا يفطر إن أَمْذَى ؛ لعدم إمكان التحرز منه ، فلا يفطر بالمذى هنا خلافاً لما تقدم .



أو نوى الإفطار^(١)، أو حَجَمَ، أو احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لصومه^(٢)

(١) أي: نوى قطع نية الصوم، فيفطر ولو لم يتناول شيئاً؛ لكن ليس حكمه كمن أكل، أو شرب، فيجوز أن يستأنف نية جديدة لصوم نفل، إلا إذا نوى الإفطار في رمضان، فإنه يفطر ولا يجوز له أن ينويه نفلاً.

(٢) حَجَمَ: حجم غيره، أو احتجم: حجمه غيره، فيفطر لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه الإمام أحمد وغيره. وهذه من المفردات، والعلة فيها تعبدية، فلا يُقاس عليه التبرع بالدم ولا الفصد ولا الشرط.

(٣) يشترط للفطر بما تقدم أن يكون: ١ - عامداً، أي قاصداً الفعل، ليخرج من لم يقصده كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، ٢ - مختاراً، أي غير مكره، ٣ - ذاكراً لصومه، فلو كان ناسياً لم يفطر. أما الجهل بالتحرير، فلا يعذر به على المذهب، أي: الجهل أن كذا يحرم تناوله أو أن الحجامة مثلاً تفطر، فإنه يفطر بها.

(تمة) في مفطرات معاصرة:

١ - التبرع بالدم: التبرع بالدم لا يفطر على المذهب؛ لأن الفطر بالحجامة تعبدية، فلا يُقاس عليه الفصد والشرط والتبرع. والمفتى به من قبل علمائنا المعاصرين كالشيوخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - أن التبرع يفطر.

٢ - الإبر المغذية وغير المغذية: الإبر التي لا تغذى، والتي تكون في اليد أو الفخذ أو الرجل لا تفطر؛ لأنها ليس بينها وبين المعدة منفذ مفتوح. أما التي تكون في البطن أو الصدر أو الظهر، فإن تحقق وصول شيء منها إلى المعدة فإنها تفطر، وإلا فلا. أما الإبر المغذية، فرأى الشيوخين أنها تفطر. قلت: وينبغي أن يكون هو المذهب؛ لكونها تغذى الجسم كما يغذيه =



= الأكل والشراب والله أعلم.

٣ - الغسيل الكلوي: رأي الشيوخين أنه يفطر، أما حكمه على المذهب فيحتاج إلى تحرير ونظر.

٤ - المنظار: الظاهر أنه يفطر على المذهب إن كان عن طريق الحلق ووصل إلى الحلق وإن لم يكن عليه شيء من دهن ونحوه، وبعض المشايخ يرى أنه إن كان عليه شيء كزيت ونحوه فإنه يفطر، وإلا فلا.

٥ - القسطرة: القسطرة كالمنظار، لكنها إن كانت من غير الحلق ولم تصل إلى المعدة - وهذا الغالب فيها -، فالظهور: أنها لا تفطر، والله أعلم.

٦ - التطيب بالبخور: إن تعمد استنشاقه ووصل إلى حلقه، فإنه يفطر، وإلا فلا.

٧ - معجون الأسنان: الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة تحريمته، قياساً على تحريمهم للعلك المتحلل، لكن لا يفطر بالمعجون إلا إذا وصل طعمه إلى الحلق. أما استعمال فرشاة الأسنان بدون معجون، فالذي يظهر أنها مباحة ما لم تكن بعد الزوال، فالظاهر الكراهة؛ لأنها تزيل أثر الصيام من الفم، والله أعلم.

٨ - التحاميل والحقن التي تؤخذ عن طريق الدبر: كلاهما مفطر على المذهب؛ لأن الدبر منفذ للمعدة على المذهب، وقد صرحوا به.

٩ - قطرة العين والأذن: للأطباء طريقة للتقطير في الأنف والعين بحيث لا يصل إلى الحلق منها شيء، لكن إن وصل شيء من قطرة - سواء كانت قطرة العين أو الأنف أو الأذن - إلى الحلق أو الدماغ، فإن=

أفطر ، لَا إِنْ فَكَرْ فَأَنْزَل^(١) ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمِضَةٍ أَوْ اسْتَنْشَاقٍ حَلْقَهُ ، وَلَوْ بَالَّغُ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَ^(٢) .

وَمَنْ جَامِعٌ بِرَمْضَانَ نَهَارًا^(٣) بِلَا عَذْرٍ شَبَقِي

= الصوم باطل ، وإلا فلا ، وهذا الحكم الوضعي . ولدليل الفطر حديث : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه الأربعة . أما الحكم التكليفي في جواز التقطير أو عدم جوازه - سواء وصل إلى الحلق أو الدماغ أو لم يصل - ، فلم أقف على كلام صريح للحنابلة فيه ، ثم وقفت على كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة حيث قال : (الصحيح أنه إذا غلب على ظنه أنه لا يصل إلى حلقه لم يكره) .

١٠ - دواء الغرغرة للفم : يقال فيه ما قيل في قطرة العين والأنف والأذن ، فإن وصل شيء منها إلى الحلق أفطر بها الصائم وإنما لا يحصل فيه كالمضمضة ، فلا تفطر ، والله أعلم .

١١ - بخاخ الربو : يفطر على المذهب قياساً على البخور ؛ لأنّه يصل إلى الحلق ، والله أعلم .

١٢ - البنج : إن كان عن طريق الأنف أو الفم ويكون بالاستنشاق ، فإنه يفطر إن وصل للحلق ، وهذا الأصل أنه يمر بالحلق ، وأهل الطب يقولون إن له طعمًا يكون في الحلق . وأما إن كان عن طريق الإبرة في اليد أو الورك ، فالظهور : أنه لا يفطر ، والله أعلم .

(١) أي : فأنزل منيًّاً أو مديًّاً فلا يفطر ؛ لأنّه بغیر مباشرة ولا نظر .

(٢) فلا يفطر ، لكن تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم .

(٣) سواء كان صائمًا ، أو كان ممن يلزمهم الإمساك كمسافر قدم مفطراً ، أو مريض شُفِي في اليوم الذي أفطر فيه .



وَنَحْوِهِ^(١) فَعَلَيْهِ الْقُضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ مُطْلَقاً^(٢) ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ كَنُومٍ
وَإِكْرَاهٍ وَنُسْيَانٍ وَجَهْلٍ ، وَعَلَيْهَا الْقُضَاءُ^(٣) .

(١) الشَّبَقُ: اشتداد الشهوة للجماع. ويشترط لكي يباح الجماع لمن فيه شبق:
١ - ألا تندفع شهوته بغير الجماع، ٢ - أن يخاف - إذا لم يجامع - تشدق
ذكره أو أنشيه أو مثانته، فإن جامع لم تجب عليه كفارة، لكن بالشرط
المذكور. ويجوز الوطء أيضاً لمن به مرض ينتفع به، وهو داخل في قول
الماتن: (ونحوه).

(٢) أي: ناسياً كان أو جاحلاً أو مخطئاً، فلا يعذر الرجل في المذهب بالجماع
مطلقاً؛ ويقولون: لا يتصور إكراهه في الجماع.

(٣) فتعذر المرأة بنوم وإكراه ونسيان وجهل، فلا كفارة عليها، لكن لا بد أن
تفتضي، قال في الكشاف: (قال في الشرح: بغير خلاف نعلم). ويجب عليها
إذا أكرهها على الجماع أن تدفعه بالأسهل فالأسهل، وإن أدى ذلك إلى
قتله.

(تنبيه) اقتصر الماتن على إيجاب الكفاررة بالجماع فقط، فلا تجب في
غيره، وهو الذي مشى عليه في الإقناع والغاية. أما المنتهى فتابع التنقيح
في إيجاب الكفاررة أيضاً بالإنزال بالمساحة بين امرأتين، وإنزال المجبوب
- وهو المقطوع ذكره - مع مثله أو مع امرأة. والأصل أن المذهب ما في
المنتهى؛ لكن البهوتى في كشاف القناع ذكر كلام الإقناع والمنتهى، وقال
في المساحة والمجبوب: (ولا كفاررة، صححه في المغني والشرح فيما
إذا تساحتا، ونقله في الإنصال عن الأصحاب في مسألة المجبوب؛ لأنه
لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع). ومع ذلك فنقول إن المذهب
ما في المنتهى؛ لأنه تابع التنقيح، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

وَهِي عَتْقُ رَقَبَةٍ فَإِن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ، فَإِن لَم يُسْتَطِع
فِإِطَاعَامِ سِتَّينَ مِسْكِينًا، فَإِن لَم يَجِد سَقَطَتْ^(۱).

وَكُرِه أَن يَجْمَعْ رِيقَه فَيَبْتَلِعَه^(۲)، وَذُوقُ طَعَامٍ^(۳)، وَمَضْغُ عِلَكٍ لَا

(۱) فالكفارة على الترتيب. وقوله: عتق رقبة فإن لم يجد... أي: الرقبة ولا ثمنها، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد سقطت. ولا يلزمه إن وجد بعد ذلك أن يخرج الكفاراة؛ لأن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب، فينظر في حال الإنسان وقت وجوب الكفارة عليه، فإن كان قادرًا على شيء عومل به ولو تغير حاله بعد ذلك.

(تمة) هل يحرم على من جامع زوجته نهار رمضان أن يجامعها قبل الكفاراة؟ قال في كشاف القناع: (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكfir ، ولا في ليالي صوم الكفارة ، ذكره في الرعاية والتلخيص ، ككفارة القتل ، بخلاف الظهار ، والفرق واضح). (فرق فقيهي)

ويسقط بالعجز في المذهب ثلاثة أمور: ۱ - كفاراة الوطء في نهار رمضان ، ۲ - وكفاراة الوطء في الحيض ، ۳ - وصدقة الفطر ، وليس كفارة ، لكنهم يذكرونها هنا تتمة لما يسقط بالعجز .

(۲) أما إن وصل إلى شفتيه فابتلعه ، فإنه يفطر ، وكذلك إن أخرجه ثم أعاده .

(۳) تابع فيه المتهى كالتنقيح ، وهو المذهب . ومفهوم كلامهم: أنه يكره مطلقاً ، سواء احتاج إلى ذلك أو لا ، قال ابن النجار في المعونة: (فعلى الكراهة ، متى وجد طعمه في حلقه أفطر ؛ لإطلاق الكراهة) ، وأما الإقناع فقال: (ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة) ؛ ويفهم منه: أنه إذا احتاج لذوق الطعام كالطبخ مثلًا فلا كراهة ، وتتابعه صاحب الغاية في ذلك ، قال في =



يتحلل ، وإن وجد طعمهما في حلقه أفتر^(١) ، والقبلة ونحوها^(٢) مِمَّن تحرّك شهوته .

ويحرّم إن ظن إنزالاً^(٣) ، ومضغ علك يتحلل^(٤) ، وكذب وغيبة ، ونميمة وشتم ونحوه بتأكيد^(٥) .

= كشاف القناع: (ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة) ، ومع ذلك فقد قالوا كلهم: (إذا وجد طعم المذوق في حلقه أفتر ، فيجب عليه أن يخرج ما ذاقه من فمه ويستقصي في ذلك) ، ونص صاحب المتنى على هذا في شرحه لا في المنتهى؛ فهم اختلفوا في المقدمات (الحكم التكليفي) ، واتفقوا في النتائج والمآلات (الحكم الوضعي) ، وهذه من المسائل النادرة التي يحصل فيها ذلك . (مخالفه)

(١) قوله: لا يتحلل: أي: لا يفتت ، قوله: طعمهما: أي: طعم الطعام الذي ذاقه أو طعم العلك ، فإن وجد الطعم في حلقه أفتر . فالواجب على من ذاق طعاماً أو أكل علكاً لا يتحلل أن يسعى في إخراج كل بقايا الطعام أو العلك الذي في فمه ، ولا يبلغه .

(٢) أي: تكره القبلة ونحوها كالمعانقة ، ولمس الزوجة ، وتكرار النظر إليها .

(٣) فيحرم التقبيل ونحوه إن ظن إنسال مني أو مذبي ؛ لأن نزول أحدهما مع القبلة ونحوها يفسد الصوم على المذهب ، أما مع تحرك الشهوة فقط فيكره ، كما تقدم .

(٤) فيحرم ولو لم يتطلع ريقه ، وهو المذهب - خلافاً لزاد المستقنع - ؛ لأنه عرّض صومه للفساد ، وإن وجد طعمه في حلقه أفتر .

(٥) قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم) ، وهذا من تواضعه رضي الله عنه .

..... وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ^(١)

(تمة) يسن له الكف عما يكره، وعن الكلام المباح الذي لافائدة منه، =
قاله الشيخ منصور؛ لحديث: «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»،
رواوه الترمذى وغيره.

(تمة) لو شتم الصائم سن له أن يقول: إني صائم، مرتين أو ثلاثة كما قاله النجدي ، ويقوله جهراً في رمضان وغيره؛ لعموم حديث: «فليقل إني امرأ صائم»، متفق عليه ، ولم يفرق ، قال المرداوى في تصحيح الفروع: (وهو ظاهر الحديث ، وظاهر كلام الأصحاب). وهذا ما مشى عليه في المتنى تبعاً للتنقیح وتصحیح الفروع ، وهو اختيار شیخ الإسلام ، وهو المذهب . وذهب الحجاوي في الإقناع - وتبغه الغایة - تبعاً لما صححه المرداوى في الإنصال - وجعله المذهب - إلى أنه يقول: (إني صائم) جهراً في رمضان ، سراً في غيره؛ لزجر نفسه وخوف الرياء . (مخالفة)

(١) تفصیل ذلك كما يلي:

١ - إذا تحقق غروب الشمس باختفاء جميع القرص ، سن له تعجیل الفطر ، والفطر قبل الصلاة أفضـل .

٢ - إذا غالب على ظنه غروب الشمس ، فالإفطار مباح وليس مسنوناً ، وأما إن أفتر: أ - فإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجب القضاء ، ب - وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فلا يجب القضاء ، ج - وإن لم يتبيـن له شيء ، فلا يجب القضاء كذلك .

٣ - إذا كان شاكاً ومتردداً في الغروب ، فيحرم عليه الفطر ، وأما إن أفتر: أ - فإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجب القضاء ، ب - وإن تبيـن أنه أكل =



وَتَأْخِيرُ سَحْوَرٍ^(١)، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فَطْرٍ^(٢)، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا^(٣)، وَحَرْمَ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرٍ

= بعد الغروب فلا يجب القضاء ، ج - وإن لم يتبين له شيء ، فإنه يقضى ؛
ففي هذه الحالة خالف الشكُ غلبةَ الظن .

(١) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ، كما في الغاية وغيرها . ويدأ السحور في المذهب من منتصف الليل .

(تمة) تحصل فضيلة السحور بشرب ، وكمالها بأكل ، هكذا في المنتهي والغاية . وفي الإقناع : (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ، وتمام الفضيلة بالأكل) .

(٢) فيقول : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت ، سيحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل مني ، إنك أنت السميع العليم) ، ومال النجدي إلى أنه يأتي به بعد الإفطار فقال : (يتحمل أن يكون قبل الفطر ويتحمل أن يكون بعده ، ومقتضى حديث ابن عباس أنه يقوله بعده) .

وحيث أن عبادته هو : كان النبي ﷺ إذا أفتر قال : «اللهم لك صمت...» الحديث ، رواه الدارقطني ، والطبراني ، وضعف إسناده النووي في المجموع ، وابن القيم في زاد المعاد .

(٣) فيسن تتابع القضاء ، وكذلك تسن الفورية فيه . والأصل في الأوامر عند الحنابلة أنها على الفور ؛ لكن جاز تأخير قضاء رمضان لما جاء في حديث عائشة أنها كانت تؤخر القضاء .

(تمة) يجب العزم على القضاء في القضاء الموسع ، وفي كل عبادة متراخية ، كما في الإقناع ؛ فلو دخل وقت الصلاة الموسع وجوب العزم على فعلها .

بِلَا عذرٍ^(١) ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

(١) أي: يحرم تأخير القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر، وقد وقفت على اختلاف في تفسير التأخير لعذر على ما يلي:

الأول: ما قاله الصالحي في (مسلسل الراغب لشرح دليل الطالب): (ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه، فإن حصل عذر فيما بقي جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة)، فكلامه عليه السلام يدل: على أن اعتبار العذر من عدمه هو: بأن يبقى قبل دخول رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهنا ينظر: إن ترك القضاء لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر حرم وعليه الكفارة.

الثاني: ما قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ليس له أن يؤخره - أي: القضاء - إلى رمضان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل رمضان الثاني). فإن أخره إليه لعذر، صام رمضان الذي أدركه، وقضى رمضان الذي فاته بعده، ولا شيء عليه... وإن أخره إلى الثاني لغير عذر أثم، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم يقضي الأول، ويطعم لكل يوم مسكيناً)، فيفهم من كلامه عليه السلام: أن العذر الذي إذا وجد لا تلزمه الكفارة هو الذي يستغرق ما بين رمضانين.

والشمرة على القولين: أنه لو أخر القضاء لغير عذر حتى لم يبق على رمضان الثاني إلا مقدار ما عليه، فحصل له عذر يمنعه من الصيام - كمرض - حتى دخل رمضان الثاني، فعليه القضاء، ولا كفارة على كلام (الصالحي)، وأما على كلام (شيخ الإسلام) فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه لم يمتد به العذر حتى رمضان الثاني؛ بل تخلله كونه فيه صحيحاً ولم يصم.

وكلام شيخ الإسلام أقرب لقول الأصحاب المتأخرین، ويفيد ما قاله =



عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(١) ، وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ

= البهوي في شرح المنتهى: ((و)) إن آخر القضاء إلى آخر (العذر) من سفر أو مرض (قضى فقط) أي: بلا إطعام؛ لأنـه غير مفرط. وإن آخر البعض لعذر، والبعض لغيره، فلكل حكمه.

وهنا فائدة ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - في شرح العمدة حيث قال: (فإن قيل: قضاء رمضان موسع، والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها لم يكن آثما بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه فلا فدية عليه؟

قلنا: نعم، إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يأثم، وإن غالب على ظنه الموت قبله أثـمـ، كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثـمـ، كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنـه بدل عن الصوم الواجب).

(تمـة) لا يصح في المذهب التطوع قبل قضاء ما عليه من رمضان كصيام يوم عـرفة وستة من شوال، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، فأجاز التطوع - غير السـتـ من شوال - قبل أن يقضي ما عليه من رمضان.

أما فعل الحجـ أوـ العـمرـةـ نـفـلـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـفـرـضـ ،ـ فـإـنـ نـفـلـهـ يـنـقـلـبـ فـرـضاـ
مباشرـةـ .

وأما الصلاة، فلا يصح التطوع قبل قضاء الفوائـتـ؛ لوجوب الفورية في قـضـائـهاـ معـ بـعـضـ الـاسـتـشـاءـاتـ .

واما الزـكـاةـ،ـ فـلـمـ أـجـدـ نـصـاـ فيـ حـكـمـ التـصـدـقـ قـبـلـ أـدـاءـ الزـكـاةـ،ـ ثـمـ وـجـدـتـهـ صـرـيـحاـ فيـ الإـقـنـاعـ وـشـرـحـهـ قـالـ:ـ (ـوـلـهـ)ـ أـيـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ (ـالـصـدـقـةـ تـطـوـعاـ قـبـلـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ)ـ كـالـصـدـقـةـ قـبـلـ قـضـاءـ دـيـنـهـ،ـ إـنـ لـمـ يـضـرـ بـغـرـيمـهـ

= (١) ومقدار الإطعام: مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في زكـاةـ الفـطـرـ،

مَالهُ، وَلَا يُصَامُ^(١).

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ^(٢) مِنْ حِجَّةِ أَوْ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاتٍ وَنَحْوُهَا^(٣)

= ويجوز الإطعام قبل القضاء أو بعده أو معه، وبقائه أفضل، كما في الإنفاس.
ولو أخر القضاء أكثر من رمضان، فعند الشافعية يتعدد الإطعام بعدد
الرمضانات، لكن المذهب عند الحنابلة أنه يطعم إطعاماً واحداً.

(١) فإن كان عليه أيام من رمضان وفترط فلم يصمها حتى مات، وجب أن يطعم
عنه من رأس ماله - أي: من جميع ماله، لا من ثلث التركة - عن كل يوم
مسكيناً، ولا يصوم عنه. وصورة التفريط هنا: أن يعيش بعد رمضان مثل
عدد الأيام التي عليه أو أكثر وهو صحيح معافي لم يحصل له ما يمنعه من
القضاء. وأما صورة عدم التفريط: أن يمتد عذرها - كالمرض مثلاً - بعد
رمضان حتى مات، وهذا على ما نقلته من كلام شيخ الإسلام السابق.

وقوله: المفترط ولو قبل آخر: أي: وإن مات المفترط ولو قبل مجيء رمضان
آخر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، بل حتى لو مات المفترط بعد أن مر عليه
رمضان آخر ولم يقضِ، فلا يجب على ورثته إلا أن يطعموا عنه من تركته
مسكيناً واحداً فقط عن كل يوم، وإن مات قبل قضاء ما عليه بلا تفريط
فلا يجب عليه شيء ولا يطعم عنه.

(٢) الحنابلة يفرقون بين ما وجب بأصل الشرع وما أوجب الإنسان على نفسه
بالنذر. فالواجب بأصل الشرع كصوم رمضان والكفارات لا يصوم عن
الإنسان لو مات؛ بخلاف النذر، فلو نذر أن يصوم ومَرَّت عليه أيام ولم
يصم ثم مات، فإنه يصوم عنه، وعليه يحملون حديث: (من مات وعليه
صيام صام عنه وليه). (فرق فقيهي)

(٣) كطواف واعتکاف.



سَن لَوْلِيَّة قَضَاؤُه^(١) ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِب^(٢) ،

(١) وهذا مقيد بالإمكان، إلا الحج والعمرة، كما سيأتي. ومعنى الإمكان ما قاله البهوتى في حواشى المنتهى - ونحوه في الكشاف - : (إمكان فعل ما نذر؛ لأن كان دخل وقته، ومفضى ما يسعه ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر) انتهى. فلو نذر مثلاً أن يصوم عشرة أيام لم يدخل الحال: ١ - أن يعيش عشرة أيام أو أكثر ولم يفعلها، فتقتضى عنه ولو كان عدم فعله لها بسبب مرض أو سفر، ٢ - وإنما أن يعيش بعد نذر أقل من عشرة أيام، فلا تُفعل عنه سوى ما عاشه. وهكذا يقال في الصلاة المندورة والاعتكاف المندور: إن أمكنه فعلها فعلت عنه، وإلا لم تفعل. وهذا بخلاف الحج والعمرة، فإنه لو نذر أن يحج أو يعتمر ثم مات قبل أن يأتي زمان يمكن فيه من فعلهما، فإنهما يُفعلان عنه؛ لجواز النيابة فيه حال الحياة، وبعد الموت أولى، والله أعلم. (تحرير وفرق فقيهي)

(٢) أي: مع وجود تركة يجب القضاء، أي: فعل هذه الأمور: الحج المندور، والصوم المندور.

(تمة) وهذه المسألة من المسائل المشكلة في المذهب أي: إيجاب قضاء الصلاة المندورة عن الميت عند وجود التركة، مع أن الاستئجار على فعل الطاعات لا يجوز؛ لكن قد تُخرج على كونها جعلة، فيقال مثلاً: من صلى عن فلان خمس صلوات فله كذا. ويشكل على تجويز الجعلة في الصلاة المندورة عن الميت: ما ذكره الإقناع في باب الإجارة: (ولا يصح أن يصلى عنه غيره فرضاً ونافلة في حياته، ولا في مماته)، قال البهوتى - كالمستدرك والمستشكل - : (وتقديم في آخر الصوم: من مات وعليه نذر صلاة ونحوه) الكشاف ٩٣/٩، إلا أن يحمل كلام الإقناع على الفرض =

لَا مُبَاشَرَةٌ وَلِيٌ^(١).



= فقط دون النذر ، فتصح الجعالة عليه ، وعليه فلا إشكال . وإن سُلم عدم صحة الجعالة عن الصلاة المنذورة ، فيبقى ما عدتها من الحج المنذور والصوم المنذور والاعتكاف المنذور ، فتصح الجعالة فيه . والله أعلم . (بحث)

(١) أي : لا يجب على الولي مباشرة القضاء ، بل يجوز أن يباشره غيره . ولو نذر أن يصوم ثلاثة أيام ، فيجزئ على المذهب أن يصوم عنه ثلاثة شخساً في يوم واحد .



فصل (في صوم التطوع)

يسن صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ^(١)، وَالْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ، وَسَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ^(٢)
وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمْ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ^(٣)، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ

(١) تابع الماتن هنا فيه «زاد المستقنع» و«دليل الطالب»، وإن فعل المذهب: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويحسن كونها أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. وسميت بيضاً لابضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس.

(تمة) ذكر النجدي ضابطاً لتحديد هذه الأيام فقال: (متى شُك في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة الثاني عشر، فإن غاب فذاك، وإن تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة أحد عشر)، ومعناه: انظر إلى القمر، فإن غاب مع الفجر، أو غاب قبل الفجر بأقل من عشر درج فالليلة صحيحة، وإن تقدم على الفجر بنحو عشر درج فهو ليلة أحد عشر.

(٢) والأولى: تتبعها، وكونها عقب العيد.

(٣) في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، رواه مسلم. فأفضل شهر تطوع بصومه كاماً هو: شهر محرم. وأكث شهر محرم هو: العاشر ثم التاسع، ويحسن الجمع بينهما، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وإذا شُك في دخول الشهر فتصام الثلاثة أيام حتى تدرك بيقين، كما جاء عن الإمام أحمد.

يُومُ عَرَفَةَ لغِيرِ حَاجٍ بِهَا^(١).

وأَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمٌ يَوْمٌ وَفَطْرُ يَوْمٍ^(٢)، وَكُرِهٌ إِفْرَادُ رَجَبٍ^(٣)
وَالْجُمُعَةِ^(٤) وَالسَّبْتِ^(٥).....

(١) فيسن صوم تسع ذي الحجة؛ للحديث: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام...» الحديث، رواه الترمذى. وهل صامها النبي ﷺ؟ فيه خلاف، لكن يؤخذ فضل هذه الأيام من عموم الحديث المتفق عليه، ومن الإجماع الذي حکاه النووي رحمه الله.

أما يوم عرفة، فيسن صومه لغير الحاج، وهو كفارة سنتين كما في مسلم، والمراد: كفارة للصغار كما نقله في الفروع عن النووي رحمه الله. أما الحاج فلا يسن له صومه، بل الفطر له أفضل، قاله في الإقناع، ويستثنى من ذلك: المتمتع والقارن إن عدماً الهدى، فيستحب لهما أن يجعلوا يوم عرفة آخر يوم من أيام الصيام الثلاثة، فيصومان السابع والثامن والتاسع.

(٢) وهو صيام النبي داود عليه السلام، كما جاء في حديث ابن عمرو، متفق عليه.

(٣) يكره إفراده بصوم جميعه، وتزول الكراهة بأحد أمرين: ١ - بفطره فيه ولو يوماً واحداً، وهو أفضل، أو ٢ - بصوم شهر آخر - مع شهر رجب - من السنة كاملاً غير رمضان، كما ذكره الخلوتى، قال في الإقناع: قال المجد: (وإن لم يلهم).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، متفق عليه.

(٥) لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يوجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها»، رواه الترمذى وحسنه.



وَالشَّكُّ^(١)، وَكُلٌّ عِيدٌ لِلْكُفَّارِ^(٢)، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ^(٣) مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ^(٤).

وَحَرَمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً^(٥)، وَأَيَامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَّثِّرٍ^(٦) وَقُرْآنٍ.

(١) وهو على المذهب: ليلة الثلاثاء من شعبان إذا كان الجو في ليلته صحواً، أما إن كان هناك غيم أو قتر فالواجب صومه بنية رمضان احتياطاً، خلافاً للجمهور، وتقدم.

(٢) كالنيروز - وهو: أول أيام السنة عند الفرس -، والمهرجان - وهو: اليوم السابع عشر من الخريف، كما في المطلع -، قياساً على يوم السبت.

(٣) لحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صوماً فَلِيَصُمِّه»، متفق عليه ، فإن تقدمه بأكثر من يومين لم يكره.

(٤) أي: في كل ما تقدم، فلو كان يصوم صيام نبي الله داود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مثلاً ووافق صومه يوم الجمعة أو السبت، فلا يكره إفرادهما.

(تممة) إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو وافق يوم السبت عاشوراء مثلاً، فإن كان قد اعتاد صوم عاشوراء أو عرفة كل سنة فلا يكره له إفراده، وإلا كره، كذا قرره البهوي في كشاف القناع.

(٥) ولا يصح فرضاً ونفلاً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

(٦) فإن كان عن دم متعدة أو قران فلا يحرم صيام أيام التشريق، كما في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: (لم يرَحْصْ في أيام التشريق أن يصم إلا لمن لم يجد الهدي). وقوله: (إلا عن دم متعدة وقرآن): يرجع على أيام التشريق فقط.



وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَعٍ حِرْمَ قَطْعُهُ بِلَا عَذْرٍ^(۱)، أَوْ نَفْلٌ غَيْرَ حِجَّ وَعُمْرَةٌ كَرْهٌ بِلَا عَذْرٍ^(۲).



(۱) فلا يحرم مع العذر. وتحريم قطع الفرض يشمل فرض العين كقضاء رمضان، وفرض الكفاية كصلاة عيد، كما في الإقناع؛ لكن إن قلب الفرض نفلاً لم يحرم - ما لم يصدق وقت القضاء وإلا حرم (استثناء)، واختلف الإقناع والمنتهى في صحة قلب قضاء رمضان نفلاً، فالمنتهى يقول: بصحة ذلك، وهو المذهب، خلافاً للإقناع الذي منع من قلب القضاء نفلاً معللاً بعدم صحة النفل قبل القضاء، وقال في الغاية: بحرمة قلبه نفلاً إن كان حيلة لقطع الفرض، وهو قيد مهم لإطلاق المنتهى. (مخالفة)

(۲) فإن دخل في نفل كره قطعه بلا عذر، أما إن كان هذا النفل حجاً أو عمرة فيجب إتمامهما للآية: ﴿وَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، ۱۹۶].

فِي الاعتكاف (١)

وَالْأَعْتَافُ سُنّةٌ.

وَلَا يَصْحُ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ^(٢) إِنْ أتَى عَلَيْهِ صَلَاةً^(٣) . وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُؤْجِبُ غُسْلًا^(٤) .

وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره^(٥)، وفي

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه. وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى - على صفة مخصوصة، وهو مسنون كل وقت. وأقل زمن الاعتكاف في المذهب: ساعة من ليل أو نهار أي: ما يسمى به معتكفاً لا بثاً.

(٢) أي: الجماعة ، ولو كانت من المعتكفين فقط ، أما الذي لا تلزمه الجمعة أو الجماعة كالمريض ، فيصح أن يعتكف في كل مسجد ولو لم تُقام فيه الجمعة .

(٣) وذلك لجواز الاعتكاف فترة قصيرة لا تخللها صلاة، كمن يعتكف ساعة بعد الظهر مثلاً، بل يستحب في المذهب لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف، ملأة أشهه فيه.

(٤) كجنابه أو حيض.

(٥) كذا عبارة الإقناع، وقال في الإنصاف: (في غيره: يعني من المساجد)؛
فمن نذر أن يعتكف أو يصلّي في مسجد، فإنه لا يتعين، بل له الاعتكاف =

أَحَدِهَا^(١) فَلْهُ فَعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضُلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَالْأَقْصِيَ .

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدُّ مِنْهُ^(٢)، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُشَهِّدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ^(٣) .

= في غيره . وقال البهوتى فى حواشى الإقناع : (ولا كفاره عليه على الصحيح) ، قال الرحيبانى فى مطالب أولى النهى : (وعلى المذهب : لا يكفر ، صححه فى الإنصال ، وجزم به الموقف فى المقنع والشارح ، وهو ظاهر المنتهى والإقناع) ، قلت : وعدم التكfir هو المذهب . وخالف صاحب الغاية فقال : يكفر . (خلاف المتأخرین)

(تتمة) إن عين جامعاً فلا بد أن يوفي بنذرها في مسجد جامع ، ولو غير الذي عينه بنذرها ، فيتعين : جنس الجامع لا عينه ، كما قال النجدي .

(١) أي : الثلاثة التي سيأتي ذكرها .

(٢) قوله : (ولا يخرج) : الحكم هنا مبهم ، وبينه في المنتهى وشرحه بقوله : (يحرم) . فإن نذر اعتكافاً متتابعاً فلا يخرج - بلا شرط - إلا لاما لا يستغني عنه حساً كالأكل والشرب ، أو شرعاً كصلاة الجمعة وشهادة لزمه . وشروط التتابع يكون بالنية : لأن ينذر اعتكاف خمسة أيام وينوي تتبعها ، أو بالقول كقوله : «متتابعة» أو «شهر شعبان» ، فيلزمها التتابع .

(٣) القربة التي لا تجب على المعتكف كعيادة مريض وشهادة جنازة وكل ما له منه بد - أي : يستطيع أن يستغني عنه - فلا يخرج له إلا إذا اشترطه .

(تتمة) مما يصح أن يشترطه المعتكف : المبيت أو الأكل في منزله . =

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ^(١)، وَيُلْزِمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةً^(٢).
يَمِينٌ

وَسَنْ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ^(٣) وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٤).

٦٩٥

= أما الخروج للتجارة والتکسب بالصنعة، فلا يجوز الخروج لها ولو اشترطه لما فيهما من منافاة الاعتكاف. أما الوظيفة، فعندي تردد في جواز خروجه لها بالشرط، فليحرر.

(١) يفسد الاعتكاف بأمور، ذكر المؤلف منها اثنين: ١ - الوطء في الفرج ولو ناسياً، ٢ - الإنزال بال المباشرة، ولا يفسد إن باشر دون الفرج ولم يتزل، ٣ - الردة، ٤ - الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط، ٥ - السُّكُر، ٦ - قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج من المسجد، كبطلان صلاة من نوع قطعها وإن لم يخرج منها في الظاهر.

(٢) وهو مقيد بكون المندور معيناً، قاله البهوي في كشاف القناع، كمن نذر أن يعتكف شهر شعبان ثم أفسده. أما إن نذر - مثلاً - أن يعتكف خمسة أيام ولم يعينها ولم يننو الترتيب، فإنه يخرج ويستأنف خمسة أيام جديدة.

(٣) **الْقُرْبُ** هنا: كل ما يتقرب به إلى الله بِهِ من صلاة وذكر وقراءة قرآن، لا إقراء قرآن وتدریس علم ومناظرة الفقهاء، كما في الإقناع؛ لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة بالله تعالى. لكن قال في الإقناع: (فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه). وقال في الغاية: (إِنْ فَعْلَ - أَيْ: إِقْرَاءَ الْقُرْآنَ وَتَدْرِيسَ الْعِلْمَ وَنَحْوَهُ - فِي اعْتِكَافِهِ فَلَا بَأْسَ).

(٤) أي: ما لا يهمه ولا يخصه.

كتاب الحج والعمرة^(١)

يجبان^(٢) على المسلم الحر المكلف المستطيع^(٣) في العُمر مرتّة على

(١) الحج لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعًا: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام. وال عمرة لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

(٢) أدلة وجوب الحج كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، ٩٧]. أما العمرة، فمن أدلة وجوبها حديث عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه أحمد وابن ماجه، والرجال أولى، وذكر ابن عثيمين أنه أقوى دليل على وجوب العمرة.

(٣) هذه شروط الوجوب: ١ - الإسلام، ٢ - والحرية، فلا يجبان على العبد، ٣ - والبلوغ، ٤ - والعقل، وقد جمع الماتن البلوغ والعقل في قوله: المكلف، ٥ - والاستطاعة: وهي أن يجد زادًا مطلقاً بعيداً عن مكة أو قرباً، وأن يجد راحلة - صالحة لمثله - إن كان بعيداً عن مكة أكثر من مسافة قصر؛ فلا تشرط للقريب. ويشرط: كون الزاد والراحلة فاضلين عن كفايته، وكفاية من يمونه، وعن كتب علم يحتاجها، ودين. ومن الاستطاعة أيضًا: سعة الوقت، وأمن طريق يمكن سلوكه بلا خفارة، ودليل لجاهل، وقادئ لأعمى.



الفور^(١) ، فإن زال مانع حج بعرفة ، وعمره قبل طوافها ، وفعلا إذن وقعا فرضاً^(٢) . وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى بره لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا^(٣) ، ويجزئه ما لم يبرا قبل إحرام نائب^(٤) .

(١) لأن الأوامر على الفور ، كما هو مستقر في المذهب .

(٢) فإن زال مانع الحج كأن بلغ الصغير أو أفاق المجنون بعرفة صح الحج منهما فرضاً ، فإن كان قد دفع من عرفة قبل زوال المانع ثم زال وعاد فوقف في الوقت صح فرضاً . ومثال ذلك: أن يعرف أن بلوغه خمس عشرة سنة يكون في ساعة كذا بعد دفعه من عرفة ، فيلزم أنه يعود ليقف؛ لأن حج الفرض واجب على الفور ، ويشترط أيضاً حتى يجزئه عن الفرض: ألا يكون قد سعى بعد طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ، وإلا لم يجزئه ولو أعاد السعي .

وكذا إن زال المانع بعد أن أحرم بالعمرة صحت منه فرضاً بشرط ألا يكون قد شرع في طوافها ، وإلا صحت نفلاً ، ووجب عليه إعادةها للفرض .

(٣) أي: من البلد الذي وجب عليه فيه فعل الحج والعمرة ؛ ويجوز من خارج البلد لكن دون مسافة قصر . فإن لم يفعل ، بأن أناب شخصاً من الرياض مثلاً وقد وجب عليه الحج بالأحساء لم يجزئه على المذهب .

(٤) أي: يجزئ حج النائب عن هذا الكبير أو المريض مالم يبرا قبل إحرام نائبه ، فإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه .

(تمة) مسألة: لو برئ المستنيب قبل إحرام النائب فحجَّ النائب غير عالمٍ برءة من أنابه:

أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق علماء المذهب على أن هذا الحج لا يصح فرضاً عن المستنيب .

=



وُشْرط لامرأة مَحْرُم أَيْضًا^(١) ، فِإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتِنَابَتْ^(٢) .

= ثانِيًّاً: اختَلَفَ الْحَنَابَلَةُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَجَّ نَفْلًا عَنِ الْمُسْتَنِيبِ.

القول الأول: صِحَّةُ الْحَجَّ نَفْلًا عَنِ الْمُسْتَنِيبِ ، اخْتَارَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ وَالنَّجْدِي وَالشَّطِّي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْغَايَةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي . فَعَلَى هَذَا القول لا يلزمُهُ أَنْ يَرِدَ النَّفَقَةَ .

القول الثاني: عدم صِحَّةِ الْحَجَّ نَفْلًا عَنِ الْمُسْتَنِيبِ ؛ وَإِنَّمَا يَصْحُّ نَفْلًا عَنِ النَّائِبِ ، اخْتَارَهُ مَرْعِيُّ الْكَرْمِي وَمُنْصُورُ الْبَهُوتِي فِي شَرْحِ الْمُفَرَّدَاتِ . وَعَلَى هَذَا القول يلزمُهُ رَدُّ النَّفَقَةِ .

ولعل هذا القول هو المذهب لأَمْرَيْنِ: ١ - أَنَّهُ لَا يَصْحُ نَفْلُ الْحَجَّ مِنْ لَمْ يَحْجُّ الْفَرْضُ ، ٢ - وَلَأَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بَعْذَلَ الْمَوْكِلِ لَهُ - وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ - ، فَكُلُّ تَصْرِفٍ تَصْرِفُهُ الْوَكِيلُ بَعْذَلَهُ لَا يَصْحُ ؛ وَالْعَزْلُ هُنَا هُوَ بَرَءُ الْمُسْتَنِيبِ . (خلاف المتأخرين)

(١) هَذَا الشَّرْطُ يَدْخُلُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ ، فَيُشْتَرِطُ أَنْ تَجِدْ مَحْرَمًا ، وَأَنْ تَقْدِرْ عَلَى أَجْرَتِهِ ، وَعَلَى الزَّادِ وَالرَّاحَلَةِ لَهَا وَلَهُ . وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ ، فِإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا مَحْرَمًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَالْمَحْرَمُ هُوَ: زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسْبَ أوْ رَضَاعَ أوْ مَصَاهِرَةٍ .

(٢) إِنْ أَيْسَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحْرَمِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَنِيبَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْكُلَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ وَجُودَ الْمَحْرَمِ شَرْطٌ لِوجُوبِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، فَكَيْفَ تَلْزِمُهَا الْاسْتِنَابَةُ إِنْ أَيْسَتِ مِنَ وَجُودِ مَحْرَمٍ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْوَجُوبِ؟ وَهَذِهِ الْعَبَارَةُ تَوَجُّدُ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمَنْتَهَى وَالتَّنْقِيْحِ . وَقَدْ حلَّ الْبَهُوتِيُّ هَذَا الإِشْكَالُ فِي شَرْحِ الْمَنْتَهَى - وَأَصْلُهُ الْفَرْوَعُ وَغَيْرُهُ - فَبَيْنَ أَنَّ الْمَرَادُ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدْتَ الْمَحْرَمَ وَفَرَطْتَ بِالْتَّأْخِيرِ حَتَّى قُدِّمَ الْمَحْرَمُ ثُمَّ أَيْسَتَ مِنْهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنَّ =



وإن ماتَ من لزمه أخرجاً من تركته^(١).

**وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ^(٢) غُسلٌ^(٣) أَوْ تَيْمِمٌ لِعَذْرٍ^(٤) ، وَتَنْظُفُ^(٥) ، وَتَطْبِيبٌ
فِي بَدْنٍ^(٦) وَكُرْهٌ فِي ثُوبٍ^(٧) ، وَإِحْرَامٌ بِإِزارٍ وَرِداءٍ**

= تستبيب. أما إن لم تجد محرماً يذهب معها إلى مكة، فلا يجب عليها أن تستبيب ولو كانت من أغنى الناس؛ لأن الحج لم يجب عليها. (إشكال وحله)
(تمة) لا يجب على الزوج أن يذهب مع امرأته محرماً إلا إذا كان حاجاً في تلك السنة فيلزمها أن يكون معها كما في حاشية العنقرى، ولا يلزم الزوج أيضاً أن يدفع نفقة حجة امرأته لكن ذلك من المروءة، فالعرف عندنا أن الزوج يحجج امرأته، فإن اشترطت عليه أن يدفع نفقة حجها كلها، أو هذا وأن يذهب معها في الحج صح الشرط ولزمه الوفاء به؛ لأنه شرط ما تنتفع به المرأة وهو صحيح كما سيأتي في الشروط في النكاح إن شاء الله.

(١) فإن مات من لزمه الحج والعمرة - سواءً بأصل الشرع أو بالنذر - أخرجاً وجوباً من جميع تركته لا من الثالث، أوصى بذلك أو لا.

(٢) الإحرام لغة: نية الدخول في التحرير، وشرعًا: نية الدخول في النسك.

(٣) لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغتسل، كما في حديث زيد بن ثابت، رواه الترمذى.

(٤) سواءً فقد الماء أو لم يستطع استعماله.

(٥) بإزالة الشعور: من حلق عانة، ونتف إبط، وقص شارب؛ لئلا يحتاج إلى ذلك وهو محرم.

(٦) كما في حديث عائشة ؓ: طبَّت الرسول ﷺ لِإِحْرَامِه قَبْلَ أَنْ يَحْرُمْ، ولحله قبل أن يطوف، متفق عليه.

(٧) أي: يكره لمن أراد أن يحرم: أن يتطيب في ثوبه؛ لأن الرسول ﷺ لما =



أبيضين^(١) عقب فَرِيْضَةِ أو رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهَيٍ^(٢).

..... وَالاشْرَاطُ وَرَبِّيْتَهُ شَرْطُ^(٣)

= تطيب لم يأمر أصحابه بِتَطْبِيبِهِ بذلك. وبعض العلماء يحرمه؛ لكنه في المذهب مكروه. أما لو تطيب في ثوب ثم خلعه، فإنه لا يجوز له أن يعيده إلا بعد إزالة الطيب منه.

(١) الإزار: ما يلبس أسفل البدن، والرداء: ما يلبس أعلى البدن. ويحسن أن يكونا أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين.

(٢) فيحسن أن يحرم بعد فريضة أو ركعتين؛ لقول جبريل عليهما السلام للرسول ﷺ: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»، رواه البخاري، والذي أمر به أن يصليه هو الظهر؛ لأنه خرج إلى ذي الحليفة فصلى فيها الظهر. فالذهب: أنه إن كان وقت فريضة اكتفى بها، فإن لم يكن عليه فريضة صلى نافلة مقيدة كسنة الفجر مثلاً، وإن فنافلة مطلقة ما لم يكن وقت نهي، أو يعدم الطهورين، فيحرم عليه أن يصلى نافلة. فإذا صلى سن له أن يحرم عقب صلاته.

(تمة) قول الماتن: ركعتين: تابع في ذلك المنتهى، لكن السنية تحصل أيضاً بركعة واحدة كصلاة الوتر؛ ولذلك يقول الخلوتي: (لو قال - أى: المنتهى -: أو نفل لكان أحسن؛ لأن هذا لا يتقييد بالركعتين).

(٣) يشترط لانعقاد الإحرام في المذهب النية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، ومحلها: القلب. أما التلفظ بها فهو مستحب - ولعل التلفظ هنا سراً كما في بقية العبادات - وليس شرطاً؛ فلو أتى الميمقات ونوى بقلبه عقد الإحرام بدون أن يتلفظ بشيء أجزأه. أما شيخ الإسلام، فيشترط للدخول =

فِيهِ سُنْنَةٌ^(١).

وأفضل الأنساك التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَن يحرَم بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ وَيُفْرَغَ مِنْهَا ثَمَّ بِهِ فِي عَامِهِ^(٢).

= في الإحرام مع النية وجود قول كالتلبية، أو فعل كأن يسوق الهدي .
 (تمة) لا يشترط أن يعين النسك من عمرة أو حج ، بل يكفي أن ينوي الإحرام فقط ، لكن لا يجوز له أن يشرع في الطواف حتى يعين نسكه عمرة أو حجاً .

(١) الاشتراط في ابتداء الإحرام سنة مطلقاً خاف أو لم يخف ؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها المتفق عليه . ولا بد أن يتلفظ بالاشتراط ، فلا يكفي أن ينويه ، فيقول : «اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني». ويستفيد من الاشتراط : أنه إن حصل ما يمنعه من إكمال النسك فله أن يفسخ إحرامه ، ولا يصير حلاً بمجرد حصول السبب ، بل يخير بين أن يحل وأن يبقى على إحرامه .

(٢) أي : ثم يحرم بالحج في عامه الذي أحرم فيه بالعمره . فالتمتع أفضل الأنساك عندنا ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأسف على تركه ، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت معكم ، ولجعلتها عمرة» متفق عليه ؛ لأنه حج قارناً . واختلفت أقوال العلماء في ذلك : فمنهم من قال : إنه كان متعمتاً ، ومنهم من قال : إنه كان قارناً ، ومنهم من قال : إنه كان مفرداً ، وقال في الإنصاف : (قال في الفروع : والأظهر قول أحمد : لا شك أنه كان قارناً ، والمتعلقة أحب إلي ، قال الشيخ تقى الدين : وعليه متقدموا الصحابة رضي الله عنهم) . وقد نقل القاضي عياض عن الطحاوي أنه كتب أكثر من ألف ورقة في سبب خلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ذكره النووي في شرح مسلم .



ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ^(١).

والقرآنُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طوافِهَا^(٢).

(١) أي: بعد أن ينتهي من الحج يحرم بعمره، اقتصر على هذا في التناقح والمنتهى والغاية، وأما الإقناع فقيده بأنه يُحرِّم بعمره: (إن كانت باقية عليه) قال البهورتي: بأن لم يأت بها من قبل.

(تبنيه) الإفراد عندنا أفضل من القرآن؛ لأن صاحبه أتى بالحج كاملاً ثم أتى بالعمرة كاملة من أدنى الحل، عكس التمتع، لكن من لم يأت بالعمرة بعد الحج في الإفراد لا يكون أفضل من القارن؛ لأن القارن أتى بنسكين وهدي، والله أعلم.

(٢) القرآن له ثلاثة صور:

(الصورة الأولى) ما ذكره المصنف في قوله: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، فيقول سرًا: لبيك حجاً وعمرة، أو: نويت حجاً وعمرة، أو: إني أريد حجاً وعمرة، هذا هو المذهب.

(الصورة الثانية) ما ذكره المصنف في قوله: أَوْ بِهَا، أي: يحرم بالعمرة أولاً، فيقول: لبيك عمرة مثلاً، ثم يدخله - أي: الحج - قبل الشروع في طوافها. أما بعد الشروع في طوافها فلا يصح إدخال الحج ما لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي فيصح أن يدخل الحج عليها ولو بعد السعي، ويصير بهذا قارناً.

(تمة) قالوا: لا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قد أحρم بالحج في أشهر الحج لصحة الإحرام به قبل أشهر الحج، وهذا بخلاف =



.....

= التمتع فيشترط لكي يكون متمتعاً أن يحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج
وفي نفس العام. (فرق فقهى)

(الصورة الثالثة) أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهذه الصورة لا تصح على المذهب؛ لأنها لا يستفيد منها شيئاً؛ لأننا لو صححتنا القرآن لم تختلف أفعاله عن أفعال المفرد، أما الشيخ ابن عثيمين فيرى صحتها، ويقول: إنه يستفيد نسكاً آخر، أي: العمرة، فيرجع بحج وعمره بخلاف من أحرم بالحج فقط.

(تممة) يسن للمفرد والقارن فسخ نيتها بالحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة – سواء قبل طواف القدوم والسعى أو أثناءهما أو بعدهما –، فإذا حلا أحراهما به ليصيرا متمتعين بشرطين: ١ - ألا يسوقا هدياً، ٢ - ألا يكونا وقفا بعرفة.

لكن هل يجوز أن يفسخ المفرد أو القارن الحج بعمره ونيته ألا يحج ويذهب عن مكة؟ نقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وابن النجاشي في شرحه للمنتهى، والبهوتى في الكشاف الخلاف في ذلك وهو: (فإن قيل: هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره، نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع، وأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به. واختلف كلام القاضي: وقدم الصحة؛ لأن بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع، ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة، كمن حصر عن عرفة، أو فاته الحج).



.....

= ونقل ابن جاسر هذا الخلاف ومال إلى كلام ابن عقيل ، فلم يسوغ فسخ الحج إلى عمرة بدون حج بعده ، وتعقب القاضي حيث قال: (قلت: وفيما قاله القاضي: نظر ؛ لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه ، فالصحيح ما نقله ابن منصور من أنه لا بد أن يهلي بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ، وإلا ينوي إهلالاً بالحج من عامه ، فإنه لا يسوغ له فسخ الحج ، والله أعلم).

وكلام ابن عقيل وغيره يفهم منه: المنع لمن لم يحج حجة الإسلام؛ لقوله: (ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحρم به)، أما من حج حجة الإسلام وفسخ حجه إلى عمرة ، فكأنه مسكون عنه في كلام ابن عقيل .

ومن منع أيضاً فسخ المفرد والقارن إلى عمرة بلا حج شيخ الإسلام في شرحه للعمدة حيث قال: (وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً ، فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج . وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع ، فيكون قد قصد الحج وحده ، فيكون مدخلاً للعمرمة في حجه ، وفاعلاً للعمرمة والحج ، وهذا أكثر مما كان دخل فيه ، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرمة غير متمنع بها لم يجز ذلك).

قلت: إنما يفيد كلامُ شيخ الإسلام ، وابن جاسر تحريم التحلل لا عدم صحته ، فلو تحلل بالعمرمة فقد يقال بصحة تحلله مع الإثم؛ لتركه الحج ، والله أعلم .



.....

= أما على المذهب: فرأيت لهم كلاماً في باب الفوات والإحصار قد يدل على إباحة تحلل المفرد والقارن بعمره ، وإن لم ينبو الحجّ في نفس السنة، قال في المنهى وشرحه: (ومَنْ صُدَّ عَنْ عِرْفَةَ) دون الحرم (في حج تحلل بعمره مجاناً) أي: ولم يلزمـه به دم؛ لأنـه يباح مع غير الحصر، فمعه أولـي)، وعبارةـه في الإقناع وشرحـه: (وإنـ صـدـ) المـحرـم (عنـ عـرـفـةـ دونـ الـبـيـتـ) أي: الحـرمـ (تحـلـلـ بـ) أـفـعـالـ (عـمـرـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ)؛ لأنـ قـلـبـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ مـبـاحـ بـلـ حـصـرـ فـمـعـهـ أـولـيـ)، وـذـكـرـ نـحـوـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـغـيـرـهـماـ، وـكـلـامـهـمـ هـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ إـبـاحةـ التـحلـلـ مـنـ الـحجـ بـالـعـمـرـةـ، وـلـمـ يـسـتـثـنـوـهـ مـنـ شـيـئـاًـ.

ومما يؤيد عدم لزوم الحج: أن حجـ النـافـلـةـ لاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـالـشـرـوـعـ فـيـهـ ، وـهـوـ لـمـاـ فـسـخـ حـجـهـ إـلـىـ عـمـرـةـ ، لـمـ يـشـرـعـ فـيـ الـحجـ ، فـكـيـفـ نـؤـثـمـهـ عـلـىـ تـرـكـ حـجـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـهـ؟

أما من أحرم بعمرـةـ نـاوـيـاـ التـمـتـعـ بـهـ إـلـىـ الـحجـ ، ثـمـ لـمـاـ تـحلـلـ مـنـهـ عـدـلـ عنـ الـحجـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ ، فـهـذـاـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ؛ لـأـنـ إـحـرـامـهـ الـأـوـلـ لـمـ يـكـنـ بـحـجـ بـلـ بـعـمـرـةـ ، فـهـوـ لـمـ يـفـسـخـ حـجـاًـ ، بـخـلـافـ مـنـ فـسـخـ حـجـ الـإـفـرـادـ أوـ الـقـرـآنـ إـلـىـ عـمـرـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(تبـيـهـ) ما تـقـدـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ مـقـيـدـةـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـحجـ الـذـيـ تـرـكـهـ – وـلـمـ يـحـرـمـ بـهـ – فـرـضـاًـ ، وـإـلـاـ أـثـمـ إـنـ لـمـ يـحـرـمـ بـهـ؛ لـوـ جـوـبـهـ عـلـىـ الـفـوـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. ثـمـ رـأـيـتـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ تـهـذـيـبـ السـنـنـ يـمـنـعـ حـتـىـ الـمـتـمـتـعـ مـنـ الرـجـوعـ بـعـدـ عـمـرـتـهـ قـالـ: (لـوـ أـرـادـ أـنـ يـفـسـخـ الـحجـ إـلـىـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ ، لـمـ يـجـزـ عـنـ أـحـدـ ، إـنـمـاـ يـجـوزـ الـفـسـخـ لـمـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـحـجـ بـعـدـ مـتـعـتـهـ مـنـ عـامـهـ، =



وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مَتَمْتَعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا دُمُّ نَسْكٍ بِشَرْطِهِ^(١).

وَإِنْ حَاضَتْ مَتَمْتَعَةٌ فَخَسِيْتِ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمْتِ بِهِ وَصَارَتِ

والمتتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج ، كما قال النبي ﷺ :
 (دخلت العمرة في الحج) فهذه المتعة التي فُسِّخَ إِلَيْهَا هي جزء من الحج ،
 ليست عمرةً مفردةً وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة ، فهي
 عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ،
 كطواف الإفاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ،
 وكذلك رمي الجمار أيام مني من تمام الحج ، وهو يُفعَل بعد التحلل التام) .
 ونحوه الشيخ السعدي حيث قال: (فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان
 بالحج للمتتمتع الذي لم يحج ، أو الذي فسخ عمرته إلى الحج ..) الفتاوى
 السعدية ص ٢٦٣ .


(١) أي: يجب على المتتمتع أو القارن إذا كان أفقياً - أي: من غير أهل المسجد الحرام - دم نسك. وإنما يجب على المتتمتع بشروط سبعة وهي:
 أحدها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم: أهل الحرم ومن دونه
 مسافة قصر من الحرم ، فلو استوطن مكة أفقى فحاضر. الثاني: أن يعتمر في
 أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها
 فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متعملاً.
 الثالث: أن يحج من عامه. الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة
 قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم بالحج ، فلا دم عليه نصاً. الخامس: أن يحل
 من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حلها منها صار قارناً.
 السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.
 السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

(١) أي: أحرمت بالعمرة ولم تطف، ثم حاضت، أو شرعت في الطواف وحاضت فيه، ولا تنتهي حيضتها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر، فإنها حينئذ تخشى فوات الحج؛ فإن فوات الحج يكون لمن لم يقف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، فتدخل إذن الحج على العمرة، وتتصير قارنة؛ لأنها لم تشرع بعد في طواف العمرة.

(تمة) قوله: أحرمت به: أبهم الماتن الحكم، وحكم الإحرام بالحج هنا: واجب كما ذكره الشيخ منصور، وليس هذا الحكم متعلقاً بالممتنع فحسب؛ بل حتى لو خشي غيرها فوات الحج كمن أحرم بعمره ثم منع من دخول المسجد الحرام وخشي فوات الحج، فإنه يجب عليه أن يدخل الحج على العمرة، وتدخل أعمال الحج والعمرة. وأقوى دليل على التداخل في الشريعة: قول النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجك وعمرتك»، متفق عليه.

(مسألة) يجوز للممتنع على المذهب أن يعتمر عن شخص ويحج عن آخر، وعليه دم بالشروط السبعة المتقدمة؛ فإذا أحرم بالعمرة قال: أحرمت بعمره عن فلان، ثم إذا أراد أن يحرم بالحج قال: أحرمت حجاً عن فلان. ووجوب الدم هنا متوقف على الإذن، فإن أذنا له فالدم عليهمما، وإن أذن له أحدهما فعليه النصف والباقي على النائب، وإن لم يأذنا له فلا يخلو: إن عاد للميقات فأحرم منه للحج فلا دم عليه، وإن لم يعد فعليه الدم، كذا فصله البهوتى في الكشاف، ونسبه للشرح الكبير (٦٢٠).

ويجوز أيضاً للقارن - الذي يطوف مرة واحدة، ويسمى مرة واحدة - أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيقول: أحرمت بعمره =



وتسن التلبية^(١)، وتنأكد إذا علا نَشَرًا^(٢) أو هَبَطَ وَادِيًّا، أو صلَى مَكْتُوبَةً، أو أَقْبَلَ لِيلًّا أو نَهَارًّا^(٣)، أو التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أو رَكِبَ، أو نَزَلَ، أو سَمِعَ مَلِيًّا، أو رَأَى الْبَيْتَ، أو فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا^(٤).

وَكُرْه إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ^(٥)، وَبِحِجَّ قَبْلَ أَشْهُرٍ^(٦).

= عن فلان، وحج عن فلان؛ لكن هنا قالوا: بإذنهم، ومفهومه: إن لم يأذنوا له فيقع الحج والعمرة للنائب فقط، قاله البهوي في شرح المنتهى (٤٣٠/٢)، والدم يكون عليه، وإن أذن له أحدهما دون الآخر فيصبح عن الآذن والنائب فقط، ويكون الدم عليهم، والله أعلم.

(١) التلبية معروفة؛ ويسن ابتداؤها عقب الإحرام.

(٢) بفتح الشين وسكونها: المكان المرتفع كما في المطلع.


(٣) أي: إن تغير حاله.

(٤) إذا ذكره فإنه يسن له أن يلبي، ولا يسن في المذهب تكرار التلبية وهو في حال واحدة؛ فإذا ركب لبى مرة واحدة، ثم إذا نزل لبى مرة واحدة، وهكذا.

(٥) الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات المكاني يصح مع الكراهة؛ كمن ميقاته قرن المنازل لكن يحرم من الأحساء.

(٦) أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحرم بالحج في رمضان صح مع الكراهة.

(تمة) لو أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس يوم الثلاثاء من رمضان، ثم غربت وأتم أعمالها ليلة العيد، فهي عمرة في رمضان، بخلاف العمرة التي يحرم بها يوم الثلاثاء من شعبان ثم يتمها بعد غروب الشمس، فلا تكون عمرة في رمضان؛ لأن العبرة بالزمن الذي حصل فيه الإحرام.



فصلٌ

(في المواقت^(١) ومحظورات الإحرام)



وميقات^(١) أهل المَدِينَة: الْحَلِيفَة^(٢). وَالشَّامِ ومصر وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَة^(٣). وَالْيَمِينِ: يَلْمَلْمَ^(٤). وَنَجْدٍ: قَرْن^(٥). وَالْمَشْرِقِ: ذَاتِ عَرْق^(٦).
وَيَحْرُمُ مَنْ بِمَكَّةَ لَحْجَ مِنْهَا^(٧)،

(١) المواقت: جمع ميقات. والميقات لغة: الحد، وشرعًا: موضع أو زمن معين لعبادة مخصوصة. والمواقت قسمان: مكانية وزمانية.

(٢) الْحَلِيفَة: كذا فيما وقفت عليه في نسخ الأَخْصَر والذِي في الحديث ومعاجم اللغة والمعنى والإيقاع وغيرهما: ذو الْحَلِيفَة، وهو موضع معروف يبعد عن مكة ٤٢٠ كم، وهو أبعد المواقت عن مكة.

(٣) وهي قرية كبيرة تبعد عن مكة ١٨٦ كم، وكان الناس فيما قبل يحرمون من رابع - وهي قبل الجحفة بقليل -، لكن الدولة بنت الآن مسجداً في الجحفة يحرم الناس منه.

(٤) تبعد عن مكة ١٢٠ كم.

(٥) أي: قرن المنازل أو قرن الشعالب، وهو لأهل نجد والشرقية ومن وراءهم، ويبعد عن مكة ٧٨ كم.

(٦) وهي قرية صارت خراباً؛ لكنني سمعت أن الدولة بنت فيها ميقاتاً، والعلم عند الله. فهي ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وتلك التواحي.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وكذلك أهل مكة يهلوون منها»، متفق عليه.

ولعمرٍ من الحل^(١).

وأشهرُ الحجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعُشْرُ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

ومحظوراتُ الإحرام^(٢) تِسْعَةُ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ^(٣)، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ^(٤)، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكْرٍ^(٥)، وَلِبْسِهِ
الْمُخِيطٍ^(٦) إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعدَمِ إِزارٍ، وَخَفْيَنِ لِعدَمِ نَعْلَيْنِ^(٧)،

(١) لما في الحديث الذي رواه مسلم: أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر
أن يعمر عائشة ويحرم بها من التباعيم، وهو أدنى الحل.

(تممة) هذه المواقف كلها لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، وكلها ثبتت
بالنص على المذهب. ويحرم على المذهب تجاوز الميقات دون إحرام لمن
أراد واحداً مما يلي: ١ - نسكاً، ٢ - أو أراد دخول مكة، ٣ - أو دخول الحرم.

(٢) المحظورات: جمع محظور. والمحظور لغة: الممنوع، وشرعًا: ما يحرم
على المحرم فعله بسبب الإحرام.


(٣) من جميع البدن. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ الْهَدَىٰ فَلَا يَهْلِكُهُمْ﴾ [البقرة، ١٩٦]. فالذي ورد فيه النص هو الرأس، وقادس عليه الحنابلة بقية
شعور البدن.

(٤) من اليد أو الرجل، قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه.

(٥) إجماعاً، ول الحديث الذي وقصته دابته: «لا تخمو رأسه»، متفق عليه،
ومنه الأذنان فلا يغطيهما.

(٦) أي: لبس الذكر المخيط في بدنه أو بعض بدنه، والمخيط: هو اللبس
المصنوع على قدر العضو، كما عرفه شيخ الإسلام في شرح العدة.

(٧) فإذا عدم الإزار لبس السراويل، وإذا عدم النعلين لبس الخفين، ولا فدية =



وَالطَّيْبُ^(١)، وَقُتُلُ صِيدِ الْبَرِ^(٢)، وَعَقْدُ نِكَاحٍ^(٣)، وَجَمَاعٌ^(٤)، وَمُبَاشِرَةٌ فِيمَا

= في ذلك كله. ولا يجب قطع الخفين أسفل من الكعبين؛ لأن النبي ﷺ ذكر الخفين في المدينة وأمر بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. متفق عليه، ثم أعاد ذكرهما في مكة ولم يذكر القطع.

(١) إجماعاً، فيحرم على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه أو يأكل شيئاً فيه طيب يظهر فيه طعمه أو ريحه. والمحرم: قصد مس الطيب، واستعماله، وشممه إلا من اشتري طيباً لنفسه أو لتجارة، فله شمه بقصد الشراء لا بقصد الترفه، ويحرم عليه مسه، وإلا إذا شم طيباً بلا قصد، وإنما مس ما لا يعلق باليد كقطع عنبر وكافور.

(تمة) يحرم على المحرم استعمال الصابون المطيب قياساً على الدهن المطيب الذي نصوا على تحريمه، وإذا كان النبي ﷺ قال: (ولا تلبسو شيئاً من الشباب مسه الورس ولا الرعنان)، متفق عليه، فكيف لو مس جسده بصابون أو شامبو معطر؟ فهو أولى بالتحريم من الشباب المطيبة، والله أعلم.

(٢) والمراد: الصيد البري الوحشي سواءً كان مأكول اللحم أو متولداً من مأكول وغيره. والمحرم: أذية الصيد، واصطياده، وقتله، وذبحه، والدلاله، والإعانته عليه.

(٣) فيحرم ولا يصح عقد النكاح من المحرم سواءً كان عاقداً أو زوجاً أو زوجة أو وكيلاً عن غيره، أما الخطبة فتكره من المحرم، وأما الرجعة فتباح؛ لأنها ليست نكاحاً، وإنما هي استدامه لنكاح سابق.

(٤) أي الجماع الذي يوجب الغسل؛ وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلًاً كان أو دبراً. وإذا وطع بحائل: فلا يجب عليه الغسل في المذهب، =

دون فرج^(١).

فَقِي أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَطْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ^(٢)، وَفِي الْثَلَاثِ فَأَكْثَرَ دُمًّ^(٣)، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالْأَصْقَافِ^(٤) وَلُبْسِ

= ذكر النجدي: أنه لا يفسد نسكه به، أما صاحب الغاية فقال: (ويتجه إذا كان بحائل أنه لا يفسد إلا أن ينزل)، فيفهم منه: أنه إن وطئ المحرم قبل التحلل الأول بحائل وأنزل، فإن حجه يفسد وتجب الكفارة، والله أعلم.

(١) بشرط كونها: بشهوة. والمبشرة لغة: مس البشرة للبشرة، والمراد بها عرفاً: مقدمات الجماع بوطء دون الفرج أو قبلة أو لمس ، وكذا نظر لشهوة، قاله في الإنعام.

(٢) فإن قص شعرة أو نصفها، أو قص ظفراً أو بعض ظفر، فيه إطعام مسكين ، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

(٣) وسيأتي أن هذا الدم: فدية أذى ، والمراد بفذية الأذى: التخيير بين ذبح شاة ، وصوم ثلاثة أيام ، وإطعام ستة مساكين .

(٤) قوله: (بلا صدق ... الفدية): يفهم منه: أنه إذا غطى رأسه بغیر لاصق فلا يحرم ، ولا فدية عليه ، لكن المذهب: أنه متى غطى رأسه بملاصق أو غير ملاصق كالمحمل ، والمظلة الشمسية ، والسيارات الموجودة في عصرنا لزمه الفدية ، بخلاف الذي لا يستدام كالجلوس في الخيمة أو البيت.

(مخالففة الماتن) ، ويرى الشيخ السعدي في (الأجوبة السعدية ص ١٠٢) أن السيارة بمنزلة البيت والخيمة لا بأس بها للمحرم ، لا بمنزلة المحمل الذي اختلف فيه العلماء ، قال: (فلهذا لا تتوقف بجواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم).



مُخيط وتطيِّبٌ فِي بَدْنٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ شَمْمٍ أَوْ دَهْنٍ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ قَتَلَ صِيداً مَأْكُولاً بِرِيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(١).

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجَّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سعيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفسدٌ لِنسكِهِمَا مُطلقاً^(٢)، وَفِيهِ لِحْجٌ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَأْةٌ^(٣)، وَيمضيان فِي

(١) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٢) سواء كان ساهياً أو جاهلاً أو مكرها نصاً، أو نائمة كما في كشف المخدرات.

(٣) التحلل في الحج والعمرة قسمان: التحلل الأول، والتحلل الثاني. ويحصل التحلل الأول في الحج باثنين من ثلاثة: الطواف، والرمي، والحلق. أما التحلل الثاني فيحصل: بالباقي من الثلاثة مع السعي، فإذا جامع قبل التحلل الأول فعليه بدننة، وبعده عليه شاة: فدية أذى.

ويحصل التحلل الأول في العمرة: بالفراغ من السعي، ويحصل الثاني بالحلق أو التقسيير، هكذا يقرره الشيخ منصور في شرح المتهى، ولم أره لغيره. والمفهوم من كلامهم: أنه إن وطئ المحرم قبل تمام السعي فسدت لغيره. وإذا جامع قبل التحلل الأول مشكلٌ؛ لأنَّه قد يُفهَّم منه: أنه يجوز لبس الشاب المخيطة، والتطيِّب، وكل شيء إلا النساء بعد تمام السعي وقبل الحلق كما في الحج، وهذا لا أعلم أحداً قال به، والله أعلم. (تحرير)

(تمة) إذا جامع قبل التحلل الأول في الحج، أو قبل فراغ السعي في العمرة فسد النسك مطلقاً، أي: سواءً كان جاهلاً أو ساهياً أو مكرهاً.

فاسدٍ^(١) ويقضيانيه مطلقاً^(٢) إن كَانَا مُكْلِفِينَ فَوْرًا وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحَجَّةُ
الإِسْلَام فَوْرًا^(٣).

وَلَا يُفْسِدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدْنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاءَ^(٤)، وَلَا
بِوَطَءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي^(٥)، لَكِنْ يُفْسِدُ الإِحْرَامُ فَيَحْرُمُ
مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيُسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى^(٦)

(١) أي: في النسك الذي أفسداه - حجاً أو عمرة - وجوباً.

(٢) أي: كبيراً كان أو صغيراً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً أو نفلاً.

(٣) فإن لم يكونا مكلفين فيقضيانيه فوراً بعد التكليف وبعد حجة الإسلام.

(تمة) تجب نفقة المطوعة المطاوعة عليها، والمكرهة على مكرهه
لإفساد نسكتها.


(٤) لا يفسد النسك بال المباشرة دون الفرج، فإن أنزل فعليه بدننة قياساً على
الجماع، لكن يُقيَّد بكونه قبل التحلل الأول، كما قرره الشيخ منصور في
الكشف. أما بعده فعليه شاة فدية أذى، وكذا إن باشر ولم ينزل قبل
التحلل الأول أو بعده ولو أنزل، فعليه شاة كفدية أذى. (تقرير)

(٥) أي: لا يفسد النسك بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني.

(٦) الوطء بعد التحلل الأول لا يخلو من أحد حالين:

أ - إن كان تحلل بغير طواف الإفاضة - أي: تحلل بالحلق والرمي -، فإن
إحرامه يفسد، ويجب عليه أن يذهب إلى الحل ويحرم؛ ليطوف طواف الزيارة
بإحرام صحيح، ولا يفسد نسكته.

قال ابن نصر الله: (وهذا الإحرام الذي يُحرُمُ به من الحل، هل يُحرُمُ به
جميع المحظورات، أو لا يُحرُمُ به إلا النساء خاصة؟ كإحرامه الذي فسد=



وَعَلَيْهِ شَاةٌ^(١).

وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط^(٢)، وتجتنب البرقع والقفازين^(٣)، وتغطية الوجه^(٤)، فإن غطته بلا عذر فدت.

= بالوطء. ظاهر إطلاقهم: الأول، والثاني متوجه أيضا) نقله ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى ٢٨٤/٢

ب - وأما إذا وطع بعد التحلل الأول وكان تحلله بطواف الزيارة مع الرمي أو الحلق ، فلا يلزم أن يحرم من الحل؛ لأنه قد طاف الفرض ، وهذا هو المذهب المجزوم به ، وإن كان النجدي يرى لزوم الإحرام من الحل احتياطاً. (تحرير)

(١) فإذا وطع بعد التحلل الأول ، فعليه شاة: فدية أذى.

(٢) فيجوز لها لبس المخيط.

(٣) وجوباً.

(٤) يقول الحنابلة: إحرام المرأة في وجهها ، لكن إذا مر بها رجال أجانب فإنها تسدل الخمار على وجهها ، ولو مس بشرتها ، كما ذكر الشيخ عثمان وغيره ، خلافاً للقاضي أبي يعلى . وقد يؤخذ من هذا وجوب تغطية المرأة وجهها عند الرجال؛ لأنه يحرم عليها تغطية الوجه في الإحرام إلا إذا مر بها رجال أجانب ، فيزول حينئذ التحريم ؛ فيقال: لا يزول هذا التحريم إلا بأمر واجب . لكن البعض ينازع في دلالة هذا الحكم على وجوب تغطية المرأة وجهها ، ويقولون: لا يلزم كون التحريم لا يزول إلا بأمر واجب ، بدليل جواز كشف العورة لقضاء الحاجة مع كونها غير واجبة ، قلت: وفيه نظر . والله أعلم . (تحرير)



فصلٌ في الفِدْيَةِ

يُخَيِّرُ بِفِدْيَةٍ حلقٍ، وتقليمٍ، وتغطية رأسِ رجلٍ ووجه امرأةٍ،
وَطَيْبٍ ^(١) بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، كل مسكونٍ مُدْبِّرًا أو
نصف صاعٍ تمريًّا أو زبيبًا أو شعيرًا ^(٢) أو ذبح شاةً.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ ^(٣) بَيْنِ مَثْلٍ مُثْلِيٍّ ^(٤) أو تقويمِه بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا


(١) الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حرام. وتنقسم الفدية إلى قسمين: (القسم الأول) قسم على التخيير، ويندرج تحته نوعان: أ - فدية الأذى، ب - وجاء الصيد؛ (القسم الثاني) قسم على الترتيب.

(٢) بدأ بقسم التخيير، وذكر منه هنا النوع الأول: فدية الأذى. والمراد بالحلق: أكثر من شعرتين؛ والتقليم: أكثر من ظفرتين؛ وتغطية الرأس: من الرجل. وكذا تغطية وجه المرأة فيه الفدية. والأصل الوارد هو حلق الشعر، وقياس عليه باقي المحظورات بجامع الترفة.

(٣) أو أقط؛ أي: الأصناف الخمسة التي تجب في زكاة الفطر.

(٤) هذا النوع الثاني من قسم التخيير: جزاء الصيد.

(٥) المراد بالمثلي: الصيد الذي له مثل، أي: شبيه من النعم. فالصيد قسمان: قسم له مثل من بheimة الإنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم؛ وقسم ليس له مثل منها.



طعاماً يجزئ في فطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً^(١)، وبين إطعام أو صيام في غير مثلثاً^(٢).

وإن عدم ممتنع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله^(٣)، والمحصر إذا لم يجد له

(١) فإذا قتل نعامة مثلاً، وهي مما له مثل من النعم، فالواجب فيها بدننة: من الإبل أو من البقر. فيخير بين أمور ثلاثة: إما إخراج المثل - أي: البدنة - يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم؛ وإما تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً من أحد الأصناف الخمسة التي تجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم مد بر أو نصف صاع من غيره؛ وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، ويرجع في تقدير ذلك إلى المطولات.

(٢) الصيد الذي ليس له مثل من النعم يخير فيه بين أمرين: الإطعام والصيام. والتقويم هنا يكون للصيد، بخلاف الصيد الذي له مثل من النعم، فيكون التقويم فيه للمثل (فرق فقهي). فيشتري بقيمة الصيد طعاماً، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

(٣) شرع الماتن في قسم الترتيب، وهو أنواع:

(النوع الأول) دم المتعة والقرآن: فيجب هدي النسك على القارن أو الممتنع؛ فإن لم يجد، أو لم يجد ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج. وأول وقت يجوز الصوم فيه: من إحرام الممتنع بالعمرة وإحرام القارن بالحج والعمرة، وجعل آخر الثلاثة يوم عرفة أفضل بأن يصوم السابع والثامن =

صَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ^(١)، وَتَسَقَّطَ بَنْسِيَانٍ فِي لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٌ^(٢).

والنinth . ويجوز تأخيرها إلى أيام التشريق . ثم يصوم سبعة إذا رجع إلى أهله ، والمراد: أن ينتهي من أعمال الحج ، فلو صام في الطريق إلى أهله فلا بأس ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَتْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة ، ١٩٦] .

(نحو الثالث) - لم يذكره المؤلف -: فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول: فيجب فيه بدنـة؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام قياساً على دم المتعة والقرآن. ويقاس على بدنـة الوطء: البدنةُ التي تجب في المباشرة مع الإنزال قبل التحلل الأول. أما فدية الوطء في العمرة فهي فدية أذى مطلقاً؛ فهي على التخيير لا على الترتيب.

(النوع الرابع) - لم يذكره المؤلف -: دم وجب لفوات الحج، أو لترك واجب كترك المبيت بمزدلفة: فيجب فيه دم ، والدم هنا على ظاهره: إما شاة أو سبع بدنة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

(٢) تسقط الفدية مع النسيان والجهل والإكراه في: لبس المخيط والتطيب وتغطية الرأس، أما المحظورات الأخرى كالحلق والتقصير، وتقليل الأظافر، وقتل الصيد، والوطء، فلا تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل =



وكل هدئي أو طعام فلمساكين الحرم^(١) إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها^(٢)، ويجزئ الصوم بكل مكان^(٣)، والدم شاة أو سبع بدننة أو بقرة^(٤).

= والإكراه. وضابط ذلك: ما ترتب عليه إتلاف، فلا تسقط فيه الفدية لا بنسیان ولا بجهل بالحكم ولا بإكراه، بخلاف ما لا يترتب عليه إتلاف، فتسقط بجميع ذلك. (فرق فقهي)

(١) وجوباً، ومساكين الحرم: هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره من له أخذ الزكاة لحاجته كالفقير، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه .

(٢) من حل أو حرم؛ فلو أحرم مثلاً من ذي الحليفة، ثم حلق رأسه واختار ذبح شاة مثلاً، فلا يجب عليه أن يوصلها إلى الحرم، بل يذبحها ويوزعها في محله، ولو أرسلها لمساكين الحرم أجزاء. وكذا دم الإحصار يكون حيث وجد سببه، وكذا العاجز عن إيصاله للحرم بنحره حيث قدر ويفرقه بموضع نحره ، فهذه ثلاثة استثناءات.

(٣) فمن وجب عليه صيام أجزاء فعله بكل مكان، لكن الأيام الثلاثة الواجبة عن دم المتعة والقرآن إن أخرها وصامتها بعد أيام التشريق أجزاءه ، وعليه دم للتأخير .

(٤) أي: الدم إن أطلق فهو شاة كأضحية ، فيجزئ الجذع من الضأن والثني من الماعز . ويجزئ عن الشاة سبع بدننة أو سبع بقرة ولو وجد الشياه أو عدمها ، في جزاء الصيد أو غيره. ولا بد من التفريق بين الشاة التي تكون على ظاهراها ، والتي يراد بها فدية الأذى ، وقد تقدمت معنا في مواضع كثيرة.



وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفِيمَا لَمْ
تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرِيْنِ ^(١) ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجْبَ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ ^(٢) .
وَحَرُومٌ مُطلَقاً ^(٣) صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةً ^(٤) ، وَقَطْعُ شَجَرٍ وَحَشِيشَةٍ إِلَّا إِذْخَرَ ^(٥)


(١) الصيد الذي له مثل من النعم - أي: المقارب والشبيه له من بهيمة الأنعام - نوعان: أحدهما: ما قضى فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قضت فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فيجب الرجوع فيه إلى أقضيتهما كالضبع قضى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبش رواه أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والنوع الثاني: ما لم يقض فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قضت فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فيرجع في إيجاب شبيهه - من حيث الخلقة - للصيد من بهيمة الأنعام إلى قول عدلين خبيرين ؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوْلًا عَدْلٍ مِنْكُمُ﴾ [المائدة، ٩٥] حتى لو كان أحدهما القاتل للصيد، وهل يفسق بهذا الفعل ؟ فيه خلاف.

(٢) أي: يرجع في قيمة الصيد الذي لا يمثل له إلى قيمته في مكان إتلافه وقتله ، ويمثلون لذلك بالطيور ما عدا الحمام. أما الحمام فالواجب فيه شاة ؛ لأنه يعب الماء عباً ، أي: ينزل رأسه ويسحب الماء ، ثم يرفع رأسه ويبلع الماء كالشاة .

(٣) أي: على محل ومحرم ولو كافراً أو صغيراً .

(٤) صيد حرم مكة ميتة مثل صيد المحرم .

(٥) فيحرم قطع شجر حرم مكة حتى الشوك وما فيه مضرة ، ويحرم حشيش الحرم إلَّا إِذْخَرَ ، وهو نبات طيب الرائحة . وكذلك يستثنى الكمة - أي: الفقع - ، وما زرعه آدمي ، وما انكسر بغير فعل آدمي ، فيجوز أخذه .



وَفِيهِ الْجَرَاءُ^(١)، وَصِيدُ حِرمِ الْمَدِينَةِ^(٢)، وَقَطْعُ شَجَرَهُ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ
عَلَفٍ وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَرَاءُ^(٣).



(١) أما الصيد فجزاؤه كصيد المحرم، وأما الأشجار إذا قطعت فتضمن الصغيرة عرفاً بشاة، والكبيرة والمتوسطة ببقرة، ويخير: بين ذبحها وتفرقتها، أو إطلاقها لمساكين الحرم ليذبحوه ويأكلوه، وبين تقويمها بدرهم، وينفعها كجزاء الصيد. ويضمن حشيشاً وورقاً بقيمتها، وغضن بما نقص، فإن استخلف شيئاً من الشجر أو من الحشيش سقط ضمانه.

(٢) أي: يحرم صيد المدينة، وهل إذا قتل صيد المدينة يكون ميتة كصيد مكة؟ فيه تردد، وقد ذكر في الإقناع أنه إن صاده وذبحه فإنه يحل.

(تحتاج لتحرير)

(٣) وهذا من الفروق بينه وبين صيد مكة. قوله: قتب: هو ما يجعل على ظهر البعير، وهو أكبر من الرحل، كما في حاشية ابن بدران. قوله الماتن: (ونحوهما): كالمساند، وآلـةـ الحـرـثـ.



باب دخول مكة



يُسْنُ نَهَارًاً^(١) مِنْ أَعْلَاهَا^(٢) ، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بْنِي شَيْبَةَ^(٣) .

(١) أي: يسن دخول مكة نهاراً، فإذا وصلها ليلاً سن أن يتضرر حتى يدخلها نهاراً؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يدخل مكة حتى يبيت بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ويدرك ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما في الحديث المتفق عليه.

(٢) أي: من أعلى مكة؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يدخل من الشنية العليا، ويخرج من الشنية السفلية. والشنية هي الطريق بين الجبلين، وثنية كداء - بفتح الكاف والمد - هي أعلى مكة، فيسن أن يتقصدها حتى لو لم تكن على طريقه. ويقال: إن هذه الشنية أثاثاً العمران، فلا يمكن الدخول منها الآن.

(تممة) ويسن الخروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدُى - بضم الكاف والقصر والتنوين -، وهي من جهة حي الشُّبِيكَةِ الموجود الآن، والذي أُدخل في توسيعة الحرم الشريف. وكذلك يقال إن هذه الشنية قد أثاثاً العمران، فلا يمكن الخروج منها، إلا أن يكونوا قد أدخلوا الشُّبِيكَةَ كلها، فيستحب المرور بها.

(٣) أي: يسن دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة، ويقول الشيخ منصور عن هذا الباب: (هو في موضع باب السلام)، وقال في موضع آخر: (بإباء باب السلام)، وعلق الشيخ ابن جاسر على كلام الشيخ منصور وقال: (اختلف قوله في الباب. انتهى)، وباب السلام موجود الآن في جهة المسعى؛ لكن هل هو الذي يقصده الفقهاء؟ الله أعلم.



فَإِذَا رأى الْبَيْتَ رفع يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ^(١) ، ثُمَّ طَافَ مُضطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ
الْمُعْتَمِرُ ، وَلِلقدومِ غَيْرِهِ^(٢) ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ^(٣) وَيَقْبِلُهُ ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ

(١) أي: إذا رأى الكعبة رفع يديه كما في الدعاء، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيَّنَا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيمًا...» إلى آخره.

(٢) وهو المفرد والقارن، والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن وطرفه على العاتق الأيسر. والاضطباع في كل الأشواط مستحب؛ لكنه لا يسن لمن يحمل شخصاً معذوراً.

(٣) الاستلام هنا: أن يمسحه بيده اليمنى، كما في الإناء وغيره. (تمة) يشترط أن يبدأ من الحجر الأسود. قالوا: ويجب أن يحاذيه - أي: الحجر الأسود - أو بعضه بكل بدن، والمحاذاة في اللغة: المقابلة، وفسر الحنابلةُ المحذاةَ هنا بالاستقبال بكل البدن، قال في المنتهي: (فيحاذيه أو بعضه بكل بدن)، قال البهوي: (ويستقبله بوجهه... لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة)، وأصله في المعني وغيره. ويقولون: (أنه إذا رأى ضلعي البيت فقد استقبل الحجر)، نقله النجدي عن والد صاحب المنتهي من حواشي المحرر، ويحتاج لتأمل؛ لأنَّه قد يرى ضلعي البيت وهو غير مستقبل له بكل بدن، فالله أعلم. وذكر شيخ الإسلام عن القاضي طريقة لمحاذاة كل البدن للحجر، فقال: (والسنة أن يتبدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبَّله، أو لم يفعل وهل ذلك واجب؟ لأن النبي - ﷺ - قال لعمر: «إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فاستقبله وهلل وكبر»)، رواه أحمد، قال القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يتبدئ الطواف غير مستقبل للركن...، قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف: أن يتبدئ



= بالحجر فيحاذى بجميع بدنـه جميع الحجر؛ وهو أـن يـأتي عن يـمين الـحجر من نـاحية الرـكن الـيماني، ثم يـجتاز بـجميعه عـلـى يـمين نـفسـه؛ لأنـ كلـ ما قـابـلـكـ كانـ يـمـينـكـ حـذـاءـ يـسـارـهـ، وـيـسـارـكـ حـذـاءـ يـمـينـهـ؛ لأنـ السـنةـ أـنـ يـبـدـئـ بالـطـوـافـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، وـلـاـ يـطـوـفـ جـمـيـعـهـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـإـنـ حـاذـىـ بـعـضـ الـحـجـرـ بـكـلـ بـدـنـهـ، وـأـمـكـنـ هـذـاـ لـكـونـهـ دـقـيقـاًـ: أـجـزـاءـ؛ لأنـهـ قدـ اـبـتـدـأـ بـطـوـافـ جـمـيـعـهـ بـالـحـجـرـ).

والمراد من كلام القاضي: أـنـ يـأتـيـ الطـائـفـ قـبـلـ الـحـجـرـ منـ يـمـينـ الـحـجـرـ - مستقبلاً لهـ -، ويـمـرـ عـلـيـهـ كـلـ بـدـنـهـ حتـىـ يـسـارـ الـحـجـرـ. (بحث وتحـرـيرـ)
وـهـلـ يـجـبـ استقبالـ الـحـجـرـ بـالـوـجـهـ؟ـ المـذـهـبـ:ـ لـاـ،ـ بـلـ هوـ مـسـتـحـبـ،ـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ -ـ وـنـحـوـهـ فـيـ الـإـقـنـاعـ -ـ:ـ (ـوـاسـتـقـبـلـهـ بـوـجـهـهـ،ـ وـقـالـ:ـ بـسـمـ اللـهـ..ـ الـخـ)،ـ وـلـمـ يـبـيـنـ حـكـمـهـ،ـ وـقـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ:ـ (ـوـفـيـ اـسـتـقـبـالـهـ بـوـجـهـهـ وـجـهـانـ)،ـ قـالـ المـرـداـويـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ:ـ (ـأـحـدـهـماـ:ـ يـسـتـحـبـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ)،ـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ:ـ هـوـ السـنـةـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ وـظـاهـرـ ماـ قـطـعـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـعـنـيـ وـالـشـرـحـ..ـ وـالـثـانـيـ:ـ لـاـ يـسـتـحـبـ).ـ (ـبـحـثـ وـتـحـرـيرـ)
وـهـلـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـقـبـلـهـ بـبـدـنـهـ فـيـ كـلـ شـوـطـ؟ـ

فـيـ الـإـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ:ـ (ـكـلـمـاـ حـاذـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـالـرـكـنـ اـسـتـلـمـهـمـاـ،ـ وـإـنـ شـقـ أـشـارـ إـلـيـهـمـاـ،ـ وـيـقـولـ كـلـمـاـ حـاذـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ:ـ اللـهـ أـكـبـرـ فـقـطـ)،ـ وـالـمـحـاذـةـ هـيـ الـاسـتـقـبـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ فـإـنـ اـسـتـلـمـ الـحـجـرـ أـوـ قـبـلـهـ اـسـتـقـبـلـهـ فـيـ الـغـالـبـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـرـحـ الـعـمـدةـ،ـ لـكـنـ إـنـ أـشـارـ إـلـيـهـ

إليه^(١) ويُقُول مَا ورد^(٢). ويَرْمُلُ الْأَفْقِي فِي هَذَا

= فهل يستحب أن يستقبله أثناء الإشارة أو يجب؟ لم أر كلاما صريحا في الوجوب إلا في ابتداء الطواف، فتبقى السننية فيما عداه، ومما يؤيد عدم وجوب استقبال الحجر في غير الشوط الأول: ما قاله في المعني: (ويكبر كلما أتى الحجر، أو حاذاه) فالظاهر أن الإitan هنا: أن يمر عليه بدون استقبال، والمحاذاة هي استقباله. فليحرر. (بحث يحتاج لتحرير)
وهل يستحب أن يستلم الحجر الأسود في آخر شوط؟

لم أقف على صريح في هذا إلا ما ذكره شيخ الإسلام في شرحه للعمدة: (والكمال أن يحادي في الأخير بكل بدنه جميع الحجر) وقال أيضا: (وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف) وهذا صريح في مشروعية استلامه بعد آخر شوط، لكن هل ينتهي الطائف من الشوط قبل الحجر أم معه؟ الظاهر: قبله فلا يشرع استلامه؛ لأنه قد انتهى من طوافه إلا أنهم قالوا: إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي، سن له عوده إلى الحجر فيستلمه، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(١) التقبيل - كما في الإقناع - يكون من غير صوت يظهر للقبلة، ومن السنن عندنا أيضاً أن يسجد عليه كما في حديث ابن عباس رواه البيهقي، فيضع جبهته وأنفه عليه. فإن شق استلامه وتقبيله بسبب الزحام فلا يزاحم بل يستلمه بيده ويقبلها، فإن شق استلمه بشيء كعصاً ويقبل ما استلمه به، فإن شق أشار إليه بيده أو شيء في يده ولا يقبل ما أشار به.

(٢) السنة في المذهب أن يقول في أول شوط: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ،

الطواف^(١) ، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام^(٢) .

ثم يسلّم الحجر الأسود^(٣) ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاء حتى يرى البيت^(٤) ، فيكبُر ثلاثة ويتقدّم

= وفي بقية الأشواط: الله أكبر . وكان الرسول ﷺ كلما أتى الركن أشار بيده وكبير ، كما في البخاري .

(١) الأفقى: من ليس من حاضري المسجد الحرام . والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب كما في الإنفاس ، فيرمل في الثلاثة الأشواط الأولى الماشي ، لا الراكب ، ولا من يحمل شخصاً معدوراً ، ولا النساء فهذه ثلاثة استثناءات .

(٢) يسن أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وفي المذهب: تجزئ مكتوبة عنهم ، وكذلك السنة الراتبة قاله في الإنفاس وغيره .

(٣) استحباباً لحديث جابر رضي الله عنه .

(تممة) شروط صحة الطواف أربعة عشر: النية - ويعينه - ، والإسلام ، والعقل ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز ، والطهارة من الخبر ، وتمكيل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وكونه ماشياً مع القدرة ، والموالاة ، والطواف بجميع البيت فلا يطوف على الشاذروان ولا على جدار الحجر ، وألا يخرج من المسجد بل يطوف داخله ، وأن يتبدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بيده ، ودخول وقته إن كان واجباً .

(٤) كان في السابق باب في الصحن يؤدي إلى الصفا ، ويوجد الآن علامة تدل عليه . فيتوجه إلى جبل الصفا ، ويرقاء ندبأ حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك ، ويستقبله ، زاد شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ويستحب أن يرفع يديه) .



مَا وَرَدَ^(١) ، ثُمَّ يَنْزُلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعِي شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ^(٢) ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزُلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ

(١) يَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتِي ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُت ، بِيْدَهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ عَهْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ، ثُمَّ يَدْعُو مَرَةً وَاحِدَةً . وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْعُمَدةِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ ثَلَاثًا ، وَالدُّعَاءُ مَرَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَكْرِرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا) ، قَلْتُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تَتَمَّة) وَهُلْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ آخِرِ شَوْطٍ؟ لَمْ أَقْفِ عَلَى كَلَامٍ لَهُمْ فِي هَذَا ، وَالظَّاهِرُ: لَا يَسْتَحِبُّ؛ لَانْتِهَاءِهِ مِنَ السَّعْيِ قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) هُنَاكَ إِضَاعَةٌ خَضْرَاءٌ فِي الْمَسْعَى تَدْلِي عَلَى مَوْضِعِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ . فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْعِي سَعِيًّا شَدِيدًا ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (بِشَرْطِ أَلَا يُؤْذِي ، وَلَا يُؤْذَنِي) . وَقَدْ خَالَفَ الْمَاتَنُ الْمَذْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعًا لِلزَّادِ فِي كَوْنِ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْعَلَمِيْنِ فَقَطْ ، وَالْمَذْهَبُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْعِي شَدِيدًا قَبْلَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ بِسَتَةِ أَذْرَعٍ - ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ تَقْرِيبًا - ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى الْعِلْمِ الثَّانِي ، وَإِذَا كَانَ رَاكِبًا سَعَى بِدَابِّتِهِ ، كَالْكَرَاسِيِّ الْمُوجَوَّدِ الْآنِ ، وَهَذَا السَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْعَلَمِيْنِ سَنَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ . (مُخَالَفَةُ الْمَاتَنِ)




مَشِيهٍ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهٍ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَه
وَرْجُوعَهُ^(١).

ويتحلل ممتنع لَا هدي مَعَه بقصیر شعره^(٢)، ومن مَعَه هدي إذا
حج^(٣).

(١) يحسب ذهابه سعيه ورجوعه سعيه، فيبدأ بالصفا وينتهي عند المروءة، فإن بدأ بالمروءة لم يعتد بالشوط الأول. ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروءة، قال في المنتهي وشرحه: ((ويجب استيعاب ما بينهما) أي: الصفا والمروءة، (فيلصق عقبه) أي: عقب رجليه (بأصولهما) أي: الصفا والمروءة في ابتدائه بكل منهما، ويلاصق أيضاً أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بذاته، فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه)، وعبارة الغاية: (فيلصق عقبه بأصولهما ابتداءً، وأصابع رجليه انتهاءً).

(تتمة) شروط السعي ثمانية: النية - ويعينه -، والإسلام، والعقل، والموالاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف قodium، وتكمل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروءة.
أما الموالاة بين الطواف والسعى: فهي سنة.

(٢) يتحلل الممتنع أو المعتمر الذي نوى التمتع بقصیر شعره بعد السعي.
(٣) تمنع من ساق هدياً: من ساق هدياً فله أن يتمتع، ولكنه يبقى على إحرامه بعد سعي العمرة، ولا يحل إلا يوم النحر إذا ذبح هديه، وهي المسألة الوحيدة التي يتعلّق فيها الحل بذبح الهدي، ويستدلّون على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم



والمنتعم يقطع التلبيه إذا أخذ في الطواف^(١).



— تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحلم حتى أنحر»، متفق عليه. أما الشيخ ابن عثيمين فيرى أنه إذا ساق هدياً فليس له أن يتمتع، خلافاً للمذهب. وهل يكون على المذهب قارناً أو ممتعاً قد ساق هدياً؟ فيه خلاف كبير، وكأنَّ ميل البهوتى - واختاره الغاية اتجاهًا - إلى أنه قارن لا ممتع، وظاهر الإقناع والمنتهى وشرح العدمة لشيخ الإسلام والماتن هنا أنه: ممتع ساق هدياً، وسماه ممتعاً أيضًا ابن ذهلان في الفواكه العديدة، وابن جاسر في مفید الأنام، والله أعلم.

(بحث)

(١) الممتع وكذا المعتمر يقطعان التلبية إذا شرعا في الطواف؛ لحديث ابن عباس رض: أن الرسول صل كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذى وأبو داود.



فَضْلٌ

في صفة الحج والعمرة

يسن لمحل بِمَكَّةَ^(١) الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢) ، وَالْمَبِيتُ
بِمِنِي^(٣) ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ^(٤) وَكُلُّهَا مَوْقُعٌ إِلَّا بَطْنَ


(١) وكذا منْ هو قريب منها دون مسافة القصر، ويدخل في هذا الممتنع الذي حلَّ من عمرته، ومنْ أراد إفراداً من مكة. أما غيرهما كالقارن، فلا يحل من إحرامه إلَّا يوم النحر.

(٢) وهو الثامن من ذي الحجة، ويُحرِّم من مكة، ويُسن أن يفعل عند إحرامه هنا ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ثم بعد ذلك يطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام كما في الإقناع، وفي المنهى: (وصح إحرامه من خارج الحرم، ولا شيء عليه).

(٣) فيُسن أن يحرم قبل الظهر، ثم يذهب إلى مني فيبيت بها ليلة التاسع استحباباً.

(٤) والمذهب: أن يأتي نمرة عرفة استحباباً حيث يوجد المسجد الذي يخطب فيه الآن خطبة عرفة، ثم يبقى فيها إلى الزوال، ويخطب ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم إن جاز له الجمع كالمسافر بأذان واحد وإقامتين، ثم يسير إلى عرفة.

(تمة) نمرة على المذهب: موضع بعرفة، وعلى رأي شيخ الإسلام - ورجحه ابن جاسر -: ليست من عرفة، والله أعلم.



عَرْنَةَ^(١) وَجَمِيعَ فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا^(٢)، وَأَكْثَرُ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ^(٣).

(١) وهو وادي في عرفة ، وليس منها ، ولا يجزئ الوقوف فيه.


(٢) استحباباً ممن يجوز له الجمع ، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين .

(تمة) الجمع بعرفة: المذهب عدم الجواز إلا لمن له الجمع ، وقد استفتت الشافعية فوافقونا .

والقول الثاني: يجوز الجمع حتى لمن ليس من أهل الجمع ، قال في الفروع: (وهو الأشهر عن الإمام أحمد رض ، واختاره الموفق رض في المعني ، وذكر المذهب وقال عنه: (ليس ب صحيح) ، وذكر عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الجمع . وذكر الموفق أيضاً أن النبي صل جمع بعرفة ، وجمع معه مَنْ حَضَرَهُ من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا» ، وختم كلامه بذكر الإجماع على ذلك ، فقال: (ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره). وقد وافقه الشارح وابن عثيمين في الجمع فقط ، ووافقه شيخ الإسلام في الجمع ، واختار جواز القصر أيضاً ، رحمة الله على الجميع .

ومع ذلك ، فإن المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف أخذ من ظاهر كلام الموفق رحمه الله في المقنع عدم جواز الجمع والقصر لأهل مكة ، ثم ذكر اختياره في جواز الجمع دون القصر . والله أعلم . (بحث)

(٣) فيكثر الدعاء والاستغفار في هذا اليوم العظيم ، والدعاء الوارد ما أتى في الحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من =




وَوقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةِ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ^(١).

= قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»، رواه مالك والبيهقي.

(١) وهذه من المفردات، أي: من المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن غيرهم. ودليلهم حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني: بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»، قال النووي: (رواية أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة)، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح). قوله في الحديث: (ليلاً أو نهاراً): يشمل كل يوم عرفة من طلوع الفجر الثاني حتى طلوع فجر يوم النحر.

وقال الجمهور: يبدأ الوقوف من الزوال، وهو اختيار الشيخ تقى الدين، وحُكِيَّ هذا القول إجماعاً؛ لكن ليس كل إجماع يحکى يكون صحيحاً ومسلماً به. وقد ذكر ابن القيم أن ابن المنذر يحکي الإجماع في بعض المسائل إذا رأى أكثر العلماء اجتمعوا على رأي واحد؛ فأئمَّةِ إجماعات غير صحيحة، وإلا فالحنابلة يخالفون في مسائل كثيرة قد حکي فيها الإجماع. وبعض طلبة العلم إذا رأى إجماعاً يُحْكَى في مسألة وقد خالف فيها الحنابلة - وإن كان لهم فيها دليل كحديث عروة رضي الله عنه هنا - حَكْمَ على قولهم بالشذوذ، وهذا غريب جداً، فلا يستعجل طالب العلم إذا رأى إجماعاً قد حکي حتى يتتأكد من استيفائه الشروط المعتبرة، والله أعلم.

(تمة) شروط صحة الوقوف بعرفة: ١ - كونه في وقت الوقوف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ٢ - كونه مسلماً، ٣ - كونه محرماً بالحج، =



ثُمَّ يَدْفُعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلْفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيَجْمُعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَائِينَ تَأْخِيرًا^(١) وَبَيْتٌ بَهَا^(٢).

فَإِذَا صَلَى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ^(٣)، وَهُمَّ اللَّهُ وَكَبَرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُونَ حَتَّى يَسْفَرُ^(٤).

ثُمَّ يَدْفُعُ إِلَى مِنْيٍ^(٥)، فَإِذَا بَلَغَ مَحْسِرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجْرٍ^(٦)، وَأَخْذَ

= ٤ - العقل: بِأَلَا يَكُونُ سَكْرَانَ، وَلَا مِجْنَوْنًا، وَلَا مَغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَفِيقُوا وَهُمْ بَهَا قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِ الْوَقْفِ، أَوْ بَعْدِ الدَّفْعِ إِنْ عَادُوا فَوَقَفُوا بَهَا فِي الْوَقْتِ.

(١) استحباباً: ويقييد بمن يباح لهم الجمع، كما سبق. قوله: بِسَكِينَةٍ: أي بطمأنينة.


(٢) وجوباً.

(٣) فيحسن أن يأتيه بعد الصبح، ويرقاه إن أمكن - كما في الإقناع وشرح المنهى -، وإلا وقف عنده، والمشعر الحرام يطلق على كل مزدلفة، ويطلق أيضاً على موضع معين منها. وقال أحد العلماء: إنه المكان الذي بني فيه المسجد الآن، والله أعلم.

(٤) فيدعوه حتى يسفر جداً، أي: يظهر النور قبل شروق الشمس.

(٥) قبل طلوع الشمس، كما في الإقناع وشرح المنهى للبهوتى وللمصنف ابن النجار.

(٦) أي: قدر رمية حجر، وهذا لمن كان ماشياً، فإن كان على دابة، فيقولون: إنه يحرك دابته. ويقول ابن عثيمين رحمه الله: (والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن=



حصى الجمار^(١) سبعين^(٢) أكبر من الحِمْص وَدون البُندُق، فَيَرْمِي جَمْرَةً
الْعَقْبَةِ وَحدَهَا بِسَبْعٍ^(٣)، يَرْفَعُ يُمْنَاهَ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاءٍ^(٤).

ثُمَّ يَنْحَرُ وَيَحْلُقُ أَو يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالمرأةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ^(٥)، ثُمَّ


= يَسْعِ لِأَسْرَعِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ هَذَا، فَإِنَّهُ قَدْ يُثْبِيهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ
الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ)، انتهى كلام الشَّيخ ملخصاً.

(١) قال ابن جاسر في مفید الأئمَّة بعد بحث طويـل ونقولـات: (والصـحـيحـ من
كلـامـهـ أـنـ لـهـ أـخـذـ حصـىـ الجـمارـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ، وـمـنـ طـرـيقـهـ مـنـهاـ إـلـىـ مـنـيـ،
وـمـنـ مـنـيـ، وـمـنـ حـيـثـ شـاءـ إـلـاـ مـنـ نـفـسـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ).

(٢) سبع حصيات ليوم النحر، وإحدى وعشرين لكل الأيام الثلاثة التي تليه.
(٣) وجوباً.

(تمـةـ) شـروـطـ صـحةـ الرـميـ تـسـعـةـ: ١ـ الـحـجـمـ: بـأـنـ تـكـوـنـ الجـمارـ أـكـبـرـ مـنـ
الـحـمـصـ وـدـوـنـ الـبـنـدـقـ، إـلـاـ لـمـ تـجـزـئـ، ٢ـ الـعـدـ: سـبـعـ لـكـلـ جـمـرـةـ،
٣ـ كـوـنـهـ مـنـ الـحـصـىـ لـاـ مـنـ غـيرـهـ، ٤ـ كـوـنـ الرـمـيـ مـتـعـاقـبـاـ لـاـ دـفـعـةـ
وـاحـدـةـ، ٥ـ أـنـ يـرـمـيـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ، وـهـوـ لـجـمـرـةـ الـعـقـبـةـ مـنـ
نـصـفـ لـيـلـةـ النـحـرـ إـلـىـ الغـرـوبـ، وـفـيـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ مـنـ الزـوـالـ إـلـىـ الغـرـوبـ
لـكـلـ الـجـمـرـاتـ، ٦ـ أـنـ يـقـصـدـ الرـمـيـ، ٧ـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـجـمـرـاتـ،
٨ـ أـلـاـ يـكـوـنـ الـحـصـىـ قـدـ رـمـيـ بـهـ مـنـ قـبـلـ، ٩ـ كـوـنـهـ رـمـيـاـ لـاـ وـضـعـاـ.
(٤) استحبـابـاـ.

(٥) فيـقـصـرـ الرـجـلـ مـنـ مـجـمـوعـ شـعـرـهـ لـاـ مـنـ كـلـ شـعـرـةـ بـعـينـهـ. وـلـيـسـ لـتـقـصـيرـهـ
حـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ، فـيـقـصـرـ قـدـرـ أـنـمـلـةـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، بـخـلـافـ الـمـرـأـةـ فـتـقـصـرـ=



قد حل له كل شيء إلا النساء^(١).

ثم يُipsis إلى مكَّةَ فيطوف طوافَ الزيارة^(٢) الذي هو ركن^(٣)، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء.

وَسُنَّ أَنْ يشربَ من زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَ^(٤)،

قدر أنملة فأقل ، قال في المعني والشرح الكبير: (وأي قدر قصر منه أجزاءً؛ لأن الأمر مطلق ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم) ، وقال شيخ الإسلام في الفتاوي: (إذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء) ، والأأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى ، وقدر ذلك الشيخ ابن عثيمين بـ ٢ سم . فتجمع شعرها وتقتصر من رؤوس الظفائر قدر أنملة فأقل . (فرق فقيهي)

(١) فيما يتعلق بالوطء ، وال المباشرة ، والتقبيل ، واللمس بشهوة ، وعقد النكاح .

(٢) خالف الماتن هنا المذهب - كزاد المستقعن - في كونه إذا أفضى إلى مكة يطوف للإفاضة مباشرة . والمذهب: أنه قبل أن يطوف للإفاضة ، يستحب لمفرد وقارن لم يدخل مكة قبل أن يطوفا للقدوم برمل واضط Bauer ، ثم للإفاضة ، ويستحب للممتنع أن يطوف هنا للقدوم بلا رمل ولا اضط Bauer ثم للإفاضة . (مخالفة الماتن)

(تتمة) قال في الإقناع بعد أن قدَّم المذهب: (وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم ، اختاره الشيخ الموفق ، وردَّ الأول وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك ، قال ابن رجب: وهو الأصح).

(٣) وأول وقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ، ولا آخر لوقته .

(٤) أي: لما أحب أن يعطيه الله - كما قال النجدي -؛ لحديث: «ماء زمزم لما =



وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ^(١) وَيَدْعُوْ بِمَا وَرَدَ .

ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَبْيُتْ بِمَنِي^(٢) ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَيَرْمِي الْجَمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ^(٣) ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِزَمَهِ الْمُبَيْتِ وَالرَّمَيِّ مِنْ الْغَدِ^(٤) .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ^(٥) ، ثُمَّ يَقْفُ فِي

= شرب له»، رواه ابن ماجه؛ فينوي إذا شرب منه أنه يريد شيئاً من علم أو رزق ...


(١) أي: يملاً أضلاعه منه - كما قال البهوتى -، فيشرب حتى يحس أنه دخل بين أضلاعه.

(٢) وجوباً، ويستثنى من وجوب المبيت بمنى، وكذلك مزدلفة على ما في الإقناع: السقاة - وهم سقاة زمم على ما في المطلع - والرعاة، فإن غربت الشمس والسقاة والرعاة بمنى لزم الرعاة فقط. وعلى الصحيح يستثنى أيضاً: أهل الأعذار كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوه، كما جزم به الشيخ البهوتى في شرح المنتهى، والشيخ مرعي في الغاية، والله أعلم.

(٣) يرمي بعد الزوال وجوباً - فلا يجزئ قبله -، وقبل الصلاة استحباباً.

(٤) للآية.

(٥) إذا فرغ من جميع أموره، فيفعله وجوباً ولو لم يكن بمكة، كما ذكر صاحب الفروع، والبهوتى في حاشيته على المنتهى، والنجدى. فإذا كان بمنى مثلاً وجب عليه أن يذهب إلى مكة فيطوف للوداع. ويستثنى من هذا: الحائض والنساء، فلا وداع عليهما إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان، فيجب عليهما الرجوع لتطوفا للوداع.



المُلَتَّزِمُ^(١) داعياً بما وَرَدَ، وَتَدْعُوا الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) وهو ما بين الركن والباب بقدر أربعة أذرع ، فيسن - كما في الغاية والشرح الكبير - أن يلصق وجهه وكفيه وصدره وذراعيه وجميع بدنـه . وذكر ابن قاسم في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنه دعا الله في هذا الموطن ، فاستجاب الله دعاءه .

(٢) ندباً؛ ولا يجوز لهما دخول المسجد .

(تنمية) في مسائل مستفادة من كتاب «دليل الناسك» للشيخ اللبدي ، مع التعليق على بعضها ، رأيت أن أضعها هنا لكي يستفاد منها؛ لأنني لم أجدها في غير كتابه :

المسألة الأولى: قال اللبدي: (ظاهر كلام كثرين أن أمن الطريق ، وبلا خفارة ، والدليل للجاهل والأعمى شروط لزوم لا لوجوب الحج ، فلا يصح عدها من الاستطاعة).

قلت: كلها في المذهب شروط وجوب ، فإن تخلف واحد منها فليس بمستطيع ، ولا يجب عليه الحج .

المسألة الثانية: وافق اللبديُّ الشـيخ منصوراً في التسوية بين الحج عن المغضوب نفلاً وبين إهداء ثواب الحج له ، وأن كلـيـهما يـصـحـ بلاـ إذـنـ المـحـجـوجـ عـنـهـ .

قلت: ظاهر كلام الإقناع والمنتهى: التفريـقـ ، وأنـهـ يـجـوزـ إـهـدـاءـ الثـوـابـ بلاـ إذـنـ الـمـهـدـىـ لـهـ الحـيـ ، ولاـ يـصـحـ الحـجـ عـنـهـ نـفـلاـ بلاـ إذـنـهـ ، وـهـوـ صـرـيـحـ الـغاـيـةـ حيثـ قـالـ: (لاـ عـنـ حـيـ بلاـ إذـنـهـ ، وـيـقـعـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـوـ نـفـلاـ) ، فإنـ جـعـلـ ثـوـابـهـ لـهـ حـصـلـ لـمـاـ مـرـآخـرـ الـجـنـائـزـ).

المسألة الثالثة: تعقب اللبديُّ - رحمه الله - قولَ الإقناع والمنتهى: (وإن أـيـسـتـ منهـ اـسـتـنـابـتـ) ، وأنـ هـذـاـ يـتـمـشـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـحـرـمـ شـرـطـ لـلـزـومـ السـعـيـ =



.....

= لا للوجوب ، وأنه مخالف لما ذكره من أنه شرط لوجوب الحج ، فتناقض قولهم ، ثم ذكر توجيه البهوي : (والمراد أىست بعد وجود المحرم ، وفرّطت بالتأخير حتى فقد) ، قال اللبدي : (ولكن المراد لا يدفع الإيراد) .
قلت: صدق بِاللَّهِ .

المسألة الرابعة: هل إذا اشترط في إحرامه بالقول وحصل له عذر يحل بمجرد حصوله أم لا يحل إلا إذا أراد ذلك ونواه؟ استظهر اللبدي أنه يحل بمجرد حصول العذر؛ لأن البهوي قال: ولو قال: فلي أن أحل خير، قال اللبدي: (وظاهر هذا: أنه في الأولى يحل بمجرد الحبس ، فليتأمل) .
قلت: هذا الظاهر غير مراد ، وأنه لا يحل بمجرد العذر بل بالنية ، ويُخْيَّر أيضاً بدليل: قوله في الإقناع هنا: (ويفيد هذا الاشتراط ... أن له التحلل) .
وفي الإنصاف: (جاز له التحلل ... وهو المذهب) ، ومثله في الشرح الكبير ، وكذا قال في المنتهي في آخر الفوات والإحصار: (ومن شرط في ابتداء إحرامه ... فله التحلل مجاناً) وهي عبارات تفيد جواز التحلل ، لا تتحقق وجوده مباشرة .

المسألة الخامسة: قال اللبدي بِاللَّهِ: (النيابة في النية تصح للضرورة في مواضع كثيرة: كعن الصغير في الإحرام ، وفي طوافه ، وفي سعيه ، ونحو ذلك مما تشترط له النية ، وكالمجنونة التي تغسل من الحيض أو النفاس لحل وطء زوجهما لها ، ومثلها الممتنعة من غسلها لذلك ولو عاقلة ، ولكن لم أر هذا البحث لأحد ، فليتأمل ، وليعمر) .

قلت: أما الممتنعة فصرح في الإقناع وشرحه: أنه لا نية معتبرة هنا؛ =



= للعذر ، كالممتنع من زكاة .

المسألة السادسة: قال ﷺ: (لو قيل بعدم صحة الطائف حبواً أو زحفاً أو منحنياً كراكع لغير عذر لكان له وجه). .

المسألة السابعة: قال ﷺ: (إإن مد يده على جدار الحجر ، أو على الكعبة في هواء الشاذروان وهو يمشي ، أو أهوى برأسه لتقبيل الحجر ، ثم مشى ورأسه في هواء الشاذروان صح طوافه ؛ لأن معظمه خارج البيت ، قاله في الإنصاف . ثم قال: قلت: ويتحمل عدم الصحة . انتهى).

قلت: وما قرره اللبني من الصحة صريح في الإقناع وغيره.

المسألة الثامنة: قال ﷺ: (وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت ، ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة ، فإنه لا يصح ذلك الشوط إلا أن يرجع إلى محل الانحراف ، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي ، وهذا يخل به كثير من الناس).

قلت: لعله يريد بـ«بوجهه»: أن يجعل الكعبة أمامه ويمشي خطوة جهة اليمين ، قوله: «أو ظهره»: أن يجعل الكعبة خلفه ويمشي خطوة جهة اليسار ، فيكون بذلك أخل بشرط جعل البيت عن يساره . والله أعلم .

المسألة التاسعة: قال ﷺ: (فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تتحرز من كشف شيء من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء ، فقد يتتساهلن في ذلك ، فيكون الطواف غير صحيح ، فإن كان طواف الفرض فحجها لم يتم ، وتبقى غير محللة للنكاح ، وهذا فيه خطر عظيم).

المسألة العاشرة: قال ﷺ: (يشترط لصحة الطواف فرضاً أو نفلاً نية إلا



.....

= من صغير دون التمييز ، فإنه ينوي عنه وليه) ، وقال مثله في السعي ، أعني: في نية الولي عن غير المميز.

المسألة الإحدى عشر: قال عليه السلام: (لم أر من ذكر المدة التي تفوت فيها الموالاة بين أشواط الطواف والسعي ، ولعله يعتبر العرف) .

قلت: هو منصوص البهوتى في شرح المنتهى حيث قيد كلام المنتهى بالعرف ، فالذى لا يقطع الموالاة بين أشواط الطواف والسعى على المذهب واحد مما يلى: ١ - الفاصل القليل عرفاً ، ٢ - الصلاة المكتوبة ، ٣ - صلاة الجنائزة.

المسألة الثانية عشر: قال: ظاهر كلامهم أنه لا يشرع تقبيل الحجر الأسود إلا عند ابتداء الطواف دون بقيته ، وإنما المشروع في كل شوط استلامه إن أمكن ، وقوله: اللهم إيماناً بك ... إلخ ، وإن لم يستلمه كبر فقط . ثم إنني رأيت في الإنصاف - نقاً عن المستوعب وغيره - ما يفيد أن استلامه وتقبيله في كل شوط ، فراجعه إن شئت .

قلت: ما استظهره هو ظاهر الإقناع والمنتهى ، وصرح به الشيخ سليمان بن علي في منسكه ، كما نقله عنه ابن جاسر في مفید الأنام .

المسألة الثالثة عشر: قال عليه السلام: (لكن لو طاف للقدوم ولم يسع حتى نزل من عرفة ، فهل يصح سعيه قبل طواف الإفاضة ؟ لأنه تقدمه طواف القدوم ، أو لا يصح ، أو يُفرق بين كونه بعد دخول وقت طواف الإفاضة وبين كونه قبله ، فيصح في الثانية دون الأولى ؟ لم أر من ذكر ذلك من علمائنا ، ولا من أشار إليه لقلة اطلاقي وقصر باعى ، فليحرر) .

قلت: ظاهر المذهب: الصحة ، وذلك لعدم اشتراط الموالاة بين طواف =



القدوم والسعى ، بل ولا بين طواف العمرة أو الحج وسعيهما . وكونه إذا دخل وقت طواف الإفاضة فلا يصح تقديم السعى على الإفاضة هو الأحוט وأبراً للذمة . والله أعلم .

ثم رأيت كلام في ابن النجاشي في معونة أولي النهى (٤/٢٣١) التصريح بوجوب تقديم طواف الزيارة على السعى حيث قال: (فإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الزيارة) .

المسألة الرابعة عشر: حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن وقت الوقوف من الزوال ، قاله في الإنصاف . قال اللبدي رحمه الله: (مع أن أكثر علماء المذهب على أنه من الفجر إلا أن يحمل قول ابن عبد البر إجماعاً على أن دخول وقت الوقوف لا يتأنّر عن الزوال إجماعاً ، وقصده بذلك الرد على من شد وقال لا بد أن يمضي بعد الزوال مقدار مضي خطبتين ، والجمع بين الظهرين ، وفراغه منها ، لا أنه لا يدخل وقت الوقوف قبل الزوال) .

المسألة الخامسة عشر: قال رحمه الله: (وليحتذر عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس ، فإنّه لا يجوز ، وقلَّ من يتنبه له من الحلاقين وغيرهم ؛ نعم إذا كان الحلق بعد الرمي والطواف جاز ؛ لأنّه حصل التحلل بهما) .

المسألة السادسة عشر: استظهر اللبدي رحمه الله جواز البداءة بالحلق أو التقصير قبل الرمي والطواف كليهما) .

قلت: وهذا صحيح ، لكن يكره للعالم دون الجاهل ، كما في الإقناع . ولا يعني ذلك جواز فعل المحظورات من لبس الثياب والتطيب حتى يضم مع = الحلق الرمي أو الطواف .



المسألة السابعة عشر: قال عليه السلام: (وأما المحرم بعمره ، فظاهر كلامهم أنه ليس له إلا تحلل واحد ، أي: بإتمامها بالحلق أو التقصير ، وأنه قبل ذلك لا يجوز فعل شيء من المحظورات ولو بعد السعي).
 قلت: لم أر أحداً نص على أن المعتمر له تحلل أول - وأنه يكون بتمام السعي ، وقبله لا يكون متحللاً - إلا الشيخ منصور في شرح المنتهي . والأقرب ما ذكره اللبدي ؛ لأنه لو قيل بالتحلل الأول لجاز له بعد السعي وقبل الحلق المحظورات غير النساء ، ولم ينص أحد على ذلك ، بل صرح اللبدي بمنع ذلك حتى يحلق أو يقصر.

المسألة الثامنة عشر: ذكر اللبدي: (أنه لو وطئ في العمرة بعد السعي لا يفسدها ولا دم عليه في ظاهر كلامهم ، فليحرر).

قلت: كون الدم - الذي هو فدية أذى - للوطء في العمرة يكون لإفسادها قبل تمام السعي ، وبعده لا يفسدها ولا دم عليه هو مفهوم كلام الغاية ، قال: وعليه لإفساد العمرة شاة. انتهى . ومثله في دليل الطالب ، والمعونة لابن النجار ، والشرح الكبير. لكن صرح البهوي في شرح المنتهي: بأن الشاة واجبة للوطء في العمرة سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده وقبل الحلق ، وكذا في التنقح ، ومفهوم الإنقاع ، وظاهر المنتهي ، وبيهده كلامهم في الفدية بذكر وجوب الشاة بالوطء في العمرة بدون تفصيل . والله أعلم.

المسألة التاسعة عشر: قال عليه السلام: (وانظر لو لم يرم الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم النحر وبعده إلى أن انقضت أيام التشريق ، فهل يبقى غير متحلل التحلل الثاني بعد أن طاف وسعي وحلق؟)



.....

(تمة) هل تضييف الصلاة في مكة والمدينة خاص بالمسجد أم يشمل كل الحرم؟ في بداية أمري لم أر لهم كلاماً صريحاً في ذلك، ثم وقفت على كلام الإقناع في كتاب الحج، وهو قوله فيه مع شرحه: ((وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس)، فهذا فيه تقرير بأن حسنات الحرم مضاعفة قياساً على الصلاة فيه، فيفهم منه أن الصلاة في الحرم مضاعفة، وليس التضييف خاصاً بالمسجد فحسب.

وفي الغاية مع شرحه في كتاب الحج: ((وبقية حسنات الحرم) المكي (كصلاة فيه، فكل عمل بر) من صدقة وذكر وكلمة طيبة، ونحو ذلك من القربات التي تقع (فيه)، أي: الحرم: (بمائة ألف) في غيره).

ثم وقفت على كلام اللبدي في دليل الناسك، وهو: (وهل المضاعفة في نفس المسجد أو في جميع الحرم؟ خلاف، والأول أقوى دليلاً)، لكنني قدمتُ عليه مفهومَ الإقناع.

ثم وقفتُ على كلام صاحب الغاية، وهو قوله - وهو كلام الفروع - مع المطالب: ((وظاهر كلامهم) أيضاً: (أن المسجد الحرام نفس المسجد)، ومع ما يزيد فيه كما تقدم، (وقيل: الحرم كله مسجد)، فتحصل فيه المضاعفة المذكورة، وهو ضعيف)، وهو بعد قوله: (وبقية حسنات الحرم ... إلخ) الذي نقلته سابقاً، فاختلَفَ مفهومُ كلامِه مع منطقه!

فترددت كثيراً؛ لكونه يؤيد ما قوله اللبدي، ثم وجدت كلاماً في الإقناع في كتاب الصلاة يؤيد ما استظهره صاحب الغاية وقوله اللبدي وهو: (ولا تسقط الفائدة بحج، ولا تضييف صلاة في المساجد الثلاثة)، أي: من =



وَسِنْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ^(١).

عليه فوائد كثيرة، فلا تسقط بصلاته في مسجد تضاعف فيه الصلاة كالمساجد الثلاثة. ويفهم منه: أن التضييف خاص بالمسجد فقط، فاختلف المفهوم من قولي الإقناع، وكذا مفهوم الغاية مع منطوقه. ومما يدل أيضاً على أن التضييف خاص بالمسجد قولهم في آخر كتاب الاعتكاف: وما زيد في المسجد فمنه حتى مسجد النبي ﷺ، خلافاً لمن خصه بالمسجد الذي في زمانه استدلالاً بالإشارة في حديث: «صلاة في مسجدي هذا بألف...». قلت: فلو كان التضييف عاماً لكل الحرم لما اختلف أصحابنا فيما زيد في مسجد النبي ﷺ.

والذي أميل إليه الآن أن التضييف خاص بالمسجد؛ لكثرة مرجحاته، لكن مع شيء من التردد، والله أعلم. (بحث)

(١) يؤخذ من سنية الزيارة استحباب شد الرحال لها، كذا ذكره ابن نصر الله، ونقله الشيخ منصور في الكشاف؛ لكن لم أر لهم ذكر استحباب زيارة قبره ﷺ في غير هذا الموطن، وهو بعد الفراغ من الحج، أي: فلا يسن في غير هذا الزمن، والله أعلم. وهذا خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام، والجائز بإجماع - كما قال شيخ الإسلام - أن ينوي المسلم زيارة المسجد النبوى، فإذا أتاه نوى زيارة قبر الرسول ﷺ. وإنما يحصل الإشكال لو نوى من بلده السفر لزيارة القبر. ويكره في المذهب قصد القبور للدعاء عندها، فمن سافر لذلك لا يتخصص بشخص السفر.

(تمة) صفة الزيارة: أن يأتي قبر النبي ﷺ مستقبلاً له، ويتقدم، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك، رواه مالك وغيره، وصححه ابن حجر في المطالب العالية، قال في الإقناع:



وَصَفْةُ الْعُمَرَةِ أَنْ يُحرَمَ بِهَا مِنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ^(١)، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ^(٢) وَإِلَّا فَمِنْهُ^(٣)، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ.




= (إن زاد على ذلك فحسن). ولا يرفع صوته، ولا يتمسح، ولا يمس القبر، ولا حائطه، ولا يقبله، وكل ذلك مكره؛ لما فيه من إساءة الأدب والابتداع. ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا أبو بكر الصديق)، ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع أيضاً ويسلم على عمر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا عمر الفاروق) كذا في الكشاف، وبعد ذلك يتقدم قليلاً ويقف ويدعو ويستقبل القبلة، ولا يجعل القبور خلفه.

(١) أي: من أقرب الحل؛ وهو ميقاته، فإذا أحρم من الحرم فعليه دم.

(٢) من كان بين الميقات والحرم أحـرم من مكانه، والمراد: كل بلده ميقات له، كما قرره الخلواتي وغيره، فإن تجاوزه بلا إحرام فعليه دم.

(٣) أي: من كان قبل الميقات أحـرم منه.



فضيل

(في أركان وواجبات الحج والعمرة)



أركانُ الحَجِّ أربعةٌ: إِحْرَامٌ^(١)، وَوَقْفٌ^(٢)، وَطَوَافٌ^(٣)، وَسَعْيٌ^(٤).

وواجباته سبعةٌ: إِحْرَامٌ مارًّا على مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوَقْفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، ومبيتٌ بِمُزْدَلْفَةٍ إِلَى بَعْدِ نَصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ^(٥)، وبمنى لِيالِيهَا^(٦)،

(١) وهو نية الدخول في النسك.

(٢) أي: بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

(٣) أي: طواف الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٩].

(٤) أي: السعي بين الصفا والمروءة، فهو ركن على المذهب، ومشى الموفق في العمدة على أنه واجب لا ركن.

(٥) المبيت بمزدلفة واجب على الرجال والنساء، لكن يجوز الدفع بعد نصف الليل. فإن أتى مزدلفة قبل نصف الليل لزمه المبيت بها إلى بعد نصف الليل، وإن أتاهها بعد نصف الليل كفاه المرور، وإن أتاهها بعد الفجر فعليه دم.

(٦) أي: ليالي التشريق، وليس في المذهب قول مقطوع به في القدر الواجب منه، وجملة ما يقال هنا أن لمناخي الأصحاب في تقرير ذلك ثلاثة مسالك:

=

المسلك الأول: ما مال إليه الشيخ مرعي، حيث جعل الشيخ مرعي =
الواجب معظم الليل «اتجاهًا»، وهو ما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة
حيث قال: «المبيت بمنى لما كان واجبًا لم يجز أن يبيت بها لحظة من
آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل».

المسلك الثاني: وهو للشيخ منصور البهوي في كشاف القناع، حيث قرر أن من ترك مبيت أكثر الليل فلا شيء عليه، وعن ذلك قال: (وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها).

السلك الثالث: وهو أيضاً للشيخ منصور البهوي، ولكنه متاخر عن الأول، حيث مال في شرح المنهى - وهو متاخر عن الكشاف - إلى جعل حكمه حكم المبيت بمزدلفة، فقال عليه السلام: (ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق).

وعلى هذا المسلك الثالث:

فمن أتى مني قبل منتصف الليل وجب عليه البقاء إلى منتصف الليل ، ومن
أتاها بعده كفاه المرور بها ، ومن أتتها بعد الفجر فعليه دم . ومن انصرف
قبل منتصف الليل ثم عاد قبل الفجر فليس عليه دم ، أما من خرج ولم يعد
إلا بعد الفجر فعليه دم ، كما نصوا عليه في مسألة الميت بمزدلفة .

قلت: الذي انتهيت إليه هو ترجيح المسلك الأول، فالقدر الواجب من المبيت في مني هو: (معظم الليل) أخذنا من قولهم في الأيمان: لو حلف أن يبيت ليلة عند فلان ، قالوا: يبر بمعظم الليل ، وإلا حنت .

= واعتُرض على هذا التقرير بأمرین:



وَالرَّمِيُّ مُرْتَبًا^(١) ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ^(٢) .

= ١ - أن ما ذكروه في الأيمان بحث في الحقيقة اللغوية لمفهوم الليل، والبحث هنا في المفهوم الشرعي للبيات الواجب، فالقياس على المبيت بمزدلفة أقرب من الأخذ بعموم ما هنالك.

٢ - أنه يشكل عليه جانب النفي فيما إذا حلف أن لا يبيت. ويحاب عن الاعتراض الأول: بأنه يصح أن يقال: البحث هنا في الحقيقة الشرعية، لكنها غير موجودة، فيصار للحقيقة اللغوية.

وأما الاعتراض الثاني: فيقال: بأنه لا دخل له في مسألتنا، وأيضاً لو حلف لا يبيت عند فلان، فإنه يحنت بمعظم الليل لا دونه، ما لم تكن له نية سوى ذلك.

فالصحيح: أن القدر الذي يجب أن يبيته الحاج في منى: معظم الليل، ولو اقتصر على بعضها الذي هو دون معظم الليل فهل عليه دم؟ على ما قررته من كون الواجب معظم الليل فعليه دم، وعلى ما قرره الشيخ منصور فالأمر واضح، فليحرر، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(تمة) لو لم يبيت بمنى ليلة أو أكثر فعليه دم واحد فقط، وكذلك إن ترك في الرمي جمرة واحدة أو رمي يوم كامل، أو كل الرمي فعليه دم واحد. (تحرير)

٤) إلا لم يصح.

(٢) وهو خاص بالحج، خلافاً لما قرره الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه لزاد المستقنع من أن طواف الوداع واجب على الحاج والمعتمر - وأنه المذهب! - تبعاً لما ذهب إليه الشيخ تقى الدين وابن عثيمين، وهو: أنه واجب على كل من خرج من مكة، حاجاً كان أو معتمراً.

وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير.

ومن فاته الوقوف^(١) فاته الحج وتحل بعمره وهدئ إن لم يكن اشتراط^(٢).

= وفي تقرير كون وجوب طواف الوداع على الحاج والمعتمر هو المذهب نظر؛ بل هو واجب على الحاج فقط بعد الفراغ من جميع أموره لا على المعتمر، بدليل: ١ - ذكر طواف الوداع في واجبات الحج، ولم يذكر في واجبات العمرة، ٢ - وأيضاً لما ذكروه في أول صفة الحج من أنه إذا أحرم بالحج اليوم الثامن من مكة وأراد الذهاب لمنى قالوا: (ولا يطوف بعده لوداع البيت؛ لعدم دخول وقته)؛ فلو كان طواف الوداع واجباً على كل خارج من مكة مطلقاً لأوجبوه هنا؛ لأنه خرج من مكة إلى منى، فدل هذا على أنه واجب على كل خارج من مكة بعد فراغه من الحج خاصة، وأما قول الإنقاع: (وهو على كل خارج من مكة): فمحمول على من أراد الخروج من مكة بعد فراغه من الحج، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(تممة) ثمرة تقسيم هذه الأفعال - التي في الحج والعمرة - إلى أركان وواجبات وسنن: أنه لو ترك سنة فلا شيء عليه، وإن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، وإن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا بالإتيان به، وإن ترك واجباً فعليه دم. والدم هنا على ظاهره، فإن لم يجد صائم عشرة أيام.

(١) فوات الوقوف: أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة مطلقاً، سواء لعذر حصر أو غيره، أو لغير عذر.

(٢) يتربى على فوات الحج أربعة أمور: ١ - الحكم على المحرم بأنه قد فاته

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتُ أَهْدَى ثُمَّ حَلَ^(١) ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ صُدِّعَنَ عَرَفَةَ تَحْلُل بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ^(٢) .

= الحج ؛ ليأخذ أحکامه ، ٢ - وجوب التحلل بعمره ، فيطوف ويصلي ويحلق أو يقصر ، وسواء كان قارناً أو غيره ، ولا تسقط عنه ولو اشترط خلافاً لجمع ، ٣ - لزوم الهدي ، ويؤخره إلى القضاء ، فلا يذبحه في السنة التي فاته فيها الحج ، فإن عدمه زمن الوجوب - وهو طلوع فجر يوم النحر في السنة التي فات فيها الحج - ، صام عشرة أيام ثم حل ، ٤ - لزوم قضاء النسك الذي فاته ، ولو كان نفلاً . فإن اشترط تحلل مجاناً ، ولا شيء عليه سوى التحلل بعمره ، فتجب عليه ليتحلل من إحرامه الذي لم يوجد ما يمنعه من التحلل منه ، وهذه فائدة استحباب الاشتراط مطلقاً عند الحنابلة .

(١) أي: مُنْعِ من الدخول في الحرم ، وسواء كان الممنوع له في بلده ، أو في طريقه لمكة ولم يمكنه الوصول للبيت ولو من طريق بعيد ، ولو كان ذلك أيضاً بعد الوقوف ، أو في إحرام العمرة ؛ فإنه يجب عليه أن يذبح هدياً بنية التحلل ثم يحلّ ، فإن لم يكن عنده هدي صام وجوباً عشرة أيام ثم تحلل .

(٢) أي: لا دم عليه ، فيعتمر عمرة مستأنفة ، ولو كان أحـرم مفرداً أو قارناً وطاف للقدوم وسعى سعي الحج ، فلا ينوي ذلك عمرة ويتحلل ، بل لا بد أن يأتي بعمرة جديدة حتى يتحلل ، قال في الكشاف: (إِنْ كَانَ قد طاف وسعي للقدوم ، ثم أحصر ، أو مرض ، أو فاته الحج تحلل بطوف وسعي آخرين ؛ لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح ، قاله في شرح المنتهى) ، ومثله في شرح المنتهى لابن النجاشي ، والبهوتـي ، لكن قولهما: (أو فاته الحج) ذكرها في =



فصلٌ في (الهدي والأضحية)



..... والأضحية^(١) سُنّة يكره ترکها

= المعني والشرح بهذه الصيغة: (إإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج).

(تبنيه) المحصر في المذهب هو من حصره عدو فقط، أما من لم يستطع أن يكمل نسكه لمرض أو لضياع نفقته فلا يأخذ حكم المحصر، ويبقى محرماً إلى أن يتمكن من أداء النسك.

(تممة) ومن شرط في ابتداء إحرامه أن « محلّي حيث حبستني »، فله التحلل مجاناً في الجميع سواء كان من فوات أو إحصار أو مرض أو نحوه، ولا دم عليه، ولا قضاء، ولا صوم، ولا غيره، وتقدم أول الإحرام.

(١) وهي: ما يذبح من الإبل والبقر والغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

(تممة) هل يقرض ليضحى؟ لم أر لهم نصاً في ذلك، لكنهم نصوا على استحباب القرض للحقيقة، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (إذا لم يكن عنده ما يعى فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنَّه أحياناً سنة)، وإذا كان الشأن كذلك في العقيقة التي يكون لها وقت للقضاء - وهو ما بعد السابع، والرابع عشر، والواحد والعشرين، وهي في هذه الثلاثة أيام أداء -،

لقدرٍ^(١).

وقتُ الذبح بعد صلاة العيد أو قدرها^(٢) إلى آخر ثانٍ التشریق^(٣).

= فالأضحية التي ليس لها قضاء - ما عدا الواجب منها - أولى أن يُستحب
أن يفترض العادم لشمنها ليضحى . والله أعلم .

ثم وقفت على كلام الشيخ منصور في الكشاف بشأن الاقتراب للأضحية
حيث قال: (ومن عدم ما يضحى به افترض وضحى مع القدرة على
الوفاء، ذكره في الاختيارات، وهو قياس ما يأتي في العقيقة). (بحث)
(١) الأضحية ليست واجبة؛ للحديث: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن
يضحى»، رواه مسلم، فقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «أراد» يدل على التخيير، لكن يكره
تركها لقدر؛ للنصوص الواردة.

(تممة) تعيين الأضحية بقوله - بعد أن يتملك شاة ونحوها - : هذه
أضحية، أو: الله، ونحوه من ألفاظ النذر ك قوله: هذه صدقة. ومما يترتب
على هذا التعين: أنه لا يجوز بيع ما عينه، إلا أن يبدل بخير منه ولو بيعه
وشراء خير منه، ومنها: له جز صوفها والتصدق به، ومنها: لو بانت
مستحقة لزمه بدلها.

أما مجرد نية التضحية فقط - أي: بدون أن يقول: هذه أضحية، ونحو
ذلك - مع الشراء، فلا تعيين به الأضحية.

(٢) يبدأ وقت الذبح - لأضحية وهدي تمت وقرآن - لمن في البلد: بعد أسبق
صلاة عيد في البلد. أما من هو خارج البلد أو كان في بلد لا تصلى فيه
صلاة العيد: فبعد مرور قدر صلاة العيد، ولا تحسب الخطبة في ذلك؛
لكن بعدها أفضل.

(٣) أيام الذبح في المذهب ثلاثة فقط: يوم النحر - وهو أفضلها ، فما يليه -

وَلَا يُعْطى جازِرُ أَجْرَتَه مِنْهَا^(١) ، وَلَا يُبَاعُ جَلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ^(٢) .

وأفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم^(٣) .

= ويومان بعده، قال الإمام أحمد رض: (عن خمسة من أصحاب النبي ص)، أي: يقول بذلك خمسة منهم، أما الشيخ ابن عثيمين فيقول في الشرح الممتع: (يوم النحر، وثلاثة أيام بعده)، وهو القول الثاني في المذهب، واختاره شيخ الإسلام. فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده في اليوم الأول قاله المنتهى، ويجوز الذبح نهاراً، وكذا ليلاً، لكن قيده في الإقناع - وتابعه الغایة - بالكرابة ليلاً للخروج من الخلاف، وظاهر المنتهى - كالتنقیح - لا كراهة، قاله البهوي في الكشاف. ولعل المذهب الكراهة، فيحرر؛ وذلك لكونها مصرحاً بها في الإقناع، فتقديم على مفهوم المنتهى، و يؤيده كلام المرداوي في الإنصال: (قلت: الأولى الكراهة ليلاً مطلقاً)، والله أعلم. (مخالفة)

(تممة) إذا فات وقت الذبح قضى الواجب كالأضحية المعينة ودم المتعة والقرآن، وسقط التطوع كما لو اشتري شاة ناوياً التضحية بها ولم يعينها حتى فات وقت الذبح.

(١) أبهم الماتن الحكم هنا، وهو التحرير، وذلك أن الرسول ص نهى عن ذلك، متفق عليه، وأنها جعلت الله ع فلا تجوز المعاوضة فيها.

(٢) الحكم مبهم هنا أيضاً، وفي المنتهى: يحرم.

(٣) فالإبل والبقر إن أخرجت كاملة أفضل من الشاة، والشاة أفضل من سبع بدنـة.



وَلَا يجزئ إِلَّا جَذْعٌ ضَائِنٌ أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ^(١)، فَثَنِيٌّ إِبْلٌ مَا لَهُ خَمْسٌ سِنِينَ، وَبَقْرٌ سِنَتَانِ^(٢)، وَتَجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٣)، وَالْبَدْنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ^(٤)، وَلَا تَجْزِي هَزِيلَةً، وَبَيْسَيْهُ عَوْرٌ أَوْ عَرْجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّنَاءِيَا أَوْ أَكْثَرِ أَذْنِهَا أَوْ قَرْنَهَا^(٥)، وَالسَّنَةُ نَحْرٌ إِبْلٌ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا


(١) أي: غير الضأن. وجذع الضأن: ما تم له ستة أشهر، فيجزئ؛ للحديث: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ووافق الشافعية الحنابلة في إجزاء جذع الضأن لا في سنّه، فقالوا: هو ما له سنة. (تمة) ذكر الخرقى أنه إذا نامت الصوف على ظهر الضأن فقد أجذع.

(٢) يشترط في بدننة الإبل أن يكون لها خمس سنين، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة كاملة.

(٣) وعن أهل بيته وعياله.

(٤) قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: (ومحل ذلك: إذا أرادوا كلهم القربة، وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز، نص عليه)؛ فيشترط على ما في المنتهى ذبح البدنة والبقرة عنهم: أي بالنسبة عنهم، وكل واحد منهم أوجب سبعاً عن نفسه، لكن لو اشتراك فيها ثلاثة وأوجبوها كلها عن أنفسهم، لم يجز لهم أن يشركوا أحداً، والله أعلم.

(٥) ذكر بعض العيوب التي تمنع الإجزاء: ١ - كونها هزيلة: وهي التي لا مخ فيها، أي: في عظامها، ٢ - كونها عوراء بيّنة العور: وهي التي انخسفت عينها، والعمياء من باب أولى، ٣ - كونها عرجاء بيّنة العرج: وهي التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، ٤ - كونها ذهبت ثناءياها، ٥ - كونها ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها، أي: ذهب أكثر من نصف الأذن أو أكثر من نصف =



الْيُسْرَى^(١) وَذُبْحُ غَيْرِهَا^(٢) ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ^(٣) اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ^(٤) .

وَسُنْ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا^(٥) وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا^(٦) ،
وَإِنْ أَكْلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَارًا^(٧) ، وَحَرَمَ عَلَى مَرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ

= القرن ، وتسمى العضباء ، فإن كان الذاهب النصف فأقل فإنها تجزئ مع الكراهة .

(١) أي: أن تكون واقفة ومربوطة يدها اليسرى ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ [الحج، ٣٦] ، فيطعنها بنحو حرمة في الوهدة: التي بين أصل العنق والصدر ، قال البهوتى في حاشيته على المنتهى : (يعنى: إن لم يخش أن تنفر فيذبحها).

(٢) أي: البقر والغنم ، فتدبح على جنبها الأيسر.

(٣) وجوباً بعد توجيهها للقبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالفعل ، ويستحب أن يزيد: «الله أكبر» .

(٤) استحباباً.

(٥) أي: سواءً كانت الأضحية واجبة أو لا .

(تمة) تجوز الأضحية عن اليتيم من ماله ، لكن يقولون: لا يجوز التصدق منها ، بل توفر له ؛ لأنه محجور عليه ولا يتصرف في ماله إلا بالأحظ له ، قال في الإنصال: (لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً ، جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، قلت: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسir عرفاً: لكان متوجهًا).

(٦) أي: يسن الحلق بعد الأضحية .

(٧) أي: يجوز أكل الأضحية كلها إلا أوقية . والأوقية: أربعون درهماً =



وبشرته في العشر^(١).

وت السن العقيقة^(٢)، وهي عن الغلام شاتان^(٣)، وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع^(٤)، فإن فات فقي أربعة عشر، فإن فات فقي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع^(٥).

= وهي تقريباً: (١١٩ جم). وحرم أن يأكلها كلها، فإن فعل اشتري من السوق (١١٩ جم) من اللحم وتصدق به، فيجب أن يتصدق منها أو من غيرها.

(١) أي: يحرم على مريد الأضحية، ويستمر هذا التحرير إلى الذبح؛ للحديث المشهور، ولو ضحى بأكثر فإن التحرير يزول بذبح واحدة. والتحرير هنا من مفردات الحنابلة، وقال غيرهم بالكرامة.

(٢) العقيقة: هي ما يذبح عن المولود، وهي في المذهب سنة في حق الأب، فلا يفعلها غيره، حتى الابن لو كبر لا يُسْنَ لـه أن يقع عن نفسه، ولا تأخذ حكم العقيقة، كما نص عليه صاحب الكشاف، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله.

(٣) متقاربتان في السن والشبه، وهل يجزئ التفريق كما لو ذبح شاة في اليوم السابع، والثانية مثلاً بعد شهر أو أكثر أو أقل؟ الظاهر: الإجزاء فليحرر، ونصوا: على أنه إن عجز عن اثنتين أجزاء واحدة. (تحرير)

(٤) من ولادته.

(٥) ت السن العقيقة في اليوم السابع من الولادة، فإن فات فتسن في الرابع عشر، فإن فات فتسن في الحادي والعشرين. أما الأيام التي بين الولادة والسبعين، وما بين السابعة والرابع عشر، وما بين الرابع عشر والحادي والعشرين فالحقيقة فيها جائزة، وما بعد اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاءً.

وَحُكْمُهَا كَأَصْحَاحِهِ^(١).



(١) فيما يجزئ وما لا يجزئ، وما يستحب فيها ويكره في أكلٍ وهديةٍ وصدقٍ؛ إلا أن هناك فروقاً بين الأضحية والحقيقة، ومنها: ١ - أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، أي: لا يجزئ فيها سبع بدنة ولا سبع بقرة، لكن تجزئان كاملتين ، ٢ - ومنها: أنه لا يشترط فيها التمليلك ، فيجوز أن يدع الناس فيأكلوا منها مطبوخة ، بخلاف الأضحية ، فيجب أن يملك الفقير فيعطيه لحماً نبياً ولا يطعمه مطبوخاً ، ٣ - ومنها: أنه يستحب أن ينزع أعضاءها نزعاً ولا يكسر عظمها ، فتؤخذ اليدين مثلاً من المفصل ، وهكذا .

(تمة) إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء شاة عنهما إن نواهما ، سواء كانت العقيقة أداءً - كما لو وافق السابع ، أو الرابع عشر ، أو الحادي والعشرين من الولادة يوم العيد أو اليومين بعده - ، أو كانت العقيقة قضاءً - كما لو وافق اليومُ الثلاثين من الولادة يوم الأضحى - فذبح شاة عنهما أجزاءً ، كما قرره اللبدي في حاشيته على نيل المأرب . وتجزئ أيضاً شاة واحدة عن أضحية وهدية كما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المودود» ، وأخذ الحنابلة هذا الحكم عنه ، والله أعلم .



كتاب الجهاد^(١)

هُوَ فِرْضٌ كِفَاهِيَةً^(٢) ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ ، أَوْ حَصَرَهُ ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضٌ عَيْنٍ^(٣) ، وَلَا يَطْعَوْعُ بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبْوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ

(١) الجهاد لغة: بذل الطاقة والواسع، وشرعًا: قتال الكفار خاصة.

(٢) للجهاد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) فرض الكفاية، فإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي. ويشمل ثلاثة أمور - كما قرره ابن النجاشي في شرحه للمنتهى، وتابعه البهوي في شرحه -:

- ١ - أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم سواءً متبرعين أو برواتب، أي: مستعدين بحيث تحصل المنعة بهم إن قصدتهم العدو.
- ٢ - أن يكون في الشعور - وهي أطراف البلاد - من هو مستعد لدفع العدو.
- ٣ - أن يبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغزو العدو في بلادهم.

(الحكم الثاني) فرض العين، ويشمل ما ذكره المصنف:

- ١ - إذا حضره، يعني: إذا حضر الرجل صفة القتال تعين عليه.
- ٢ - إذا حصره، أي: إذا حصر المسلم عدوًّا تعين عليه أن يدافع عن نفسه.
- ٣ - إذا حصر بلده عدوًّا.

٤ - إذا كان النفير عاماً، أي: إذا استنفر الإمام الناس، ودعاهم إلى الجهاد. قال في الإقاع وشرحه: ((أو استنفره مَنْ لَهُ استنفاره ولا عذر، تعين عليه... ولم يجز لأحد أن يتخلّف عن النفير... إلا لحاجة لمن=

إلا بإذنه^(١).

وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢).

وَعَلَى الْإِمَامِ مِنْعُ مُخَذْلٍ وَمُرْجِفٍ^(٣)، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَةٌ وَالصَّبْرُ

= يحتاج إليه) لحفظ أهل أو مال أو مكان، (ومن منعه الإمام من الخروج
ذكره في البلغة).

وشروط من يجب عليه: ١ - أن يكون ذكرًا، ٢ - مكلفًا، ٣ - مسلماً،
٤ - حراً، ٥ - صحيحًا، ٦ - أن يجد من المال ما يكفيه ويكتفي أهله في
غيته، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه
الأصلية، ٧ - أن يجد ما يحمله مع مسافة قصر.

(تمة) (الحكم الثالث) السنية - ولم يذكره المؤلف - فيسن الجهاد بتأكيد
مع قيام من يكتفي به.

(١) أبهم الماتن الحكم، وال الصحيح أنه محرم؛ فمن أراد جهاداً مسنوناً أو
فرض كفاية، وجب عليه استئذان أبيه الحررين المسلمين، لا الجد ولا
الجدة ولا غير الأبوين. ويستثنى أيضاً: مدين آدميًّا - لا لله تعالى فقط -
لا وفاء له إلا بإذن الغريم أو رهنٍ أو كفيلٍ مليء. فإن كان الجهاد متعيناً
سقط إذن الوالدين والغريم.

(٢) الرباط لغة: الحبس، وشرعًا: لزوم ثغر للجهاد، أي المكث في الشغور لحماية
بلاد المسلمين. وأقله ساعة كالاعتكاف، وتمامه: - أي: أفضله - أربعون
يوماً، وإن زاد فله أجره.

(٣) أي: يجب على الإمام - لأن «على» تفيد الوجوب - إذا سار إلى الجهاد
أن يتعاهد الرجال والخيل، وأن يمنع ما لا يصلح لحرب من الرجال =

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب^(٢) ، فيجعل خمسها خمسة أسمهم^(٣) : سهم الله ولرسوله^(٤) ، وسهم الذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب^(٥) ، وسهم لليتامى الفقراء^(٦) ، وسهم

= والخيل . ويجب أن يمنع أيضاً المخذل والمرجف ، والمخذل: الذي يُفند غيره عن الغزو وينفر عنه . والمرجف: الذي يحدث بقوة العدو وضعف المسلمين .

(١) أي: يجب على الجيش طاعة الإمام ، والصبر معه في اللقاء وأرض المعركة .

(٢) الغنيمة لغة: من الغنم ، وهو الربح ، واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال . وتملك في المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ولا يتشرط لتملك الغنيمة أن تنقل إلى بلاد المسلمين .

(٣) تُقسم الغنيمة خمسة أقسام ، منها أربعة لمن حضر القتال ، والخمس الباقية يقسم خمسة أسمهم ، سهم الله تعالى ولرسوله ﷺ .. الخ كلام الماتن .

(٤) ومصرفه: كالفيء ، فيصرف في مصالح المسلمين ، أي: في بناء المساجد والطرق ونحو ذلك .

(٥) أي: لذوي القربى من النبي ﷺ ، ولو كانوا أغنياء . وذوى القربى هم: بنو هاشم وبنو المطلب - ابني عبد مناف - دون غيرهم من بنى عبد مناف ، ويفرق بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين غنיהם وفقيرهم ، ويجب تعليمهم حسب الإمكانيات ، كما في الإقناع . وهنا يشارك بنو المطلب بنى هاشم في الأخذ من الخمس بخلاف ما تقدم في الزكاة ، فإن بنى هاشم يمنعون منها دون بنى المطلب . (فرق فقهي)

(٦) اليتيم: هو من لا أب له ولم يبلغ .



للمساكين^(١)، وسهم^٢ لأبناء السبيل^(٢). وشرط فيمن يسهم له إسلام^(٣).

ثم يقسم الباقى^(٤) بين من شهد الواقعة^(٥): للراجل سهم^٦، وللفارس على فرسٍ عربىٍ ثلاثة^(٧)، وعلى غيره اثنان^(٨). ويقسم لحر مسلم مكلف

(١) وتقدم تعريفهم في الزكاة، ويدخل القراء من باب أولى.

(٢) ويعطون كما يعطون في الزكاة.

(٣) أي: يشترط فيمن تقدم أن يكون مسلماً، فلا يعطى من الخمس للكافر.

(٤) لكن قبل أن يقسم الباقى يخرج الرضخ، وهو: العطاء من الغنيمة أقل من السهم، والمرجع في قدره لاجتهد الإمام، ويكون لمن لا يسهم له من النساء والصبيان المميزين وغيرهم، وسيذكره الماتن.

(٥) بقصد الحرب سواءً قاتل أو لم يقاتل.

(٦) الراجل: الذي يمشي على رجليه وليس له مركوب، فله سهم واحد فقط. والفارس الذي يركب فرساً عربياً له ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه. والراكب على فرس غير عربي له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه.
(تمة) غير الفرس كالإبل والفيلة وغيرها من الحيوانات لا يسهم لها؛ لعدم الدليل.

(٧) خالف الماتن هنا - وفي كافي المبتدى - المذهب باشتراطه الإسلام لمن يسهم له؛ ظاهره: لا يسهم للكافر بل يرضخ له، وهو روایة في المذهب كما في الإنصال. والمذهب: يسهم للكافر إذا أذن له الإمام بالقتال، فإن قاتل مع المسلمين بلا إذن الإمام فلا يقسم له ولا يرضخ له، كما في المتنى. (مخالفة الماتن)، ثم رأيت في نسخة مضبوطة بخط المصيف إسقاط كلمة: (مسلم) ومع إسقاطها لا مخالفه والله أعلم.



وَيُرْضِخُ لِغَيْرِهِمْ^(١).

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ^(٢) خُيْرُ الْإِمَامُ^(٣) بَيْنَ قَسْمَهَا وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٤).

وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قَتْلٍ كَجْزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ فِيءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٥)، وَكَذَا خَمْسٌ خَمْسٌ

= (تمة) حكم الاستعانتة بالكافر في القتال على المذهب: محرّم إلا لضرورة ، قاله في الإقناع والمنتهى والغاية في باب ما يلزم الإمام والجيش .

(١) أي: يرضخ لمن لا يسمهم له ، وتقدم معنى الرضوخ .

(٢) أي: فتحوا أرضاً من بلاد الكفار بقتال وغلبة وقهراً لا صلحاً .

(٣) تخير مصلحة لا تشهـ.

(٤) فيخير بين قسمها بين الغانمين ، ووقفها على المسلمين . والنبي ﷺ جعل خيير قسمين: قسماً أو قفقه ، وقسماً قسمه . والخرج: هو الأجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الأرض الزراعية أو القابلة للزراعة دون غيرها ، وسواء كان المقيم عليها مسلماً أو كافراً ، فإن وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده كل عام ، ويرجع في تقدير الخراج إلى الإمام بحسب المصلحة .

(تمة) أراضي الشام ومصر والعراق كلها وقف - على المذهب - ، وقد أو قفقها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد فتحها حتى لا ينفرد الفاتحون بملكها دون من بعدهم من المسلمين .

(٥) يؤخذ عشر تجارة الحربي إذا تاجر عندنا ، أما الذمي فيؤخذ منه نصف العشر . وهذا الفيء كالحق الراجع إلى المسلمين ، فيصرف في مصالحهم ، =



العنِيمَة^(١).



= ويُيدأ بالأهم فالأشد من سد الشغور، وكفاية أهلها، وعمارة الجسور، وإصلاح الطرق ، والمساجد ، ورواتب القضاة والفقهاء والأئمة والمؤذنين ، وغير ذلك .

(١) وهو السهم الذي الله تعالى ، ولرسوله ﷺ ، فهذا فيء يُصرف في مصالح المسلمين .



فَضْلٌ

(في عقد الذمة)

مِنْ

ويجوز عقد الذمة^(١) لمن له كتاب أو شبهته^(٢)، ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا^(٣)، وتوخذ منهم ممتهنين مصغارين^(٤)، ولا توخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها

(١) الذمة لغة: العهدة والضمان والأمان، واصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم بأن يستوطنوا بلاد المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المملكة. والجزية: هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. فأهل الذمة يعيشون بين المسلمين، لكن يدفعون الجزية، ويلتزمون بأحكام الإسلام.

(٢) قوله: لمن له كتاب: أي: اليهود والنصارى. قوله: (أو شبهته): أي له شبهة كتاب، وهم المجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. فلا يجوز عقد الذمة إلا لتلك الأصناف الثلاثة فقط.

(٣) أي: يقاتل هؤلاء الثلاثة حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، أما غير هؤلاء فيقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا، ولا يجوز أن يعقد لهم عقد الذمة.

(٤) أي: توخذ الجزية من الأصناف الثلاثة حال كونهم ممتهنين مصغارين، بأن يُطال قيامهم وتجر أيديهم وجوباً، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِرَةَ عَنْ

يَدِهِمْ صَغِرُوك﴾ [التوبه، ٢٩].

وَنَحْوِهِمْ^(١).

وَيُلْزِمُ أَخْذُهُم بِحِكْمَةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ
وَمَالٍ وَغَيْرِهَا^(٢).

وَيُلْزِمُهُم التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ

(١) كالأعمى والجنون والزمن.

(تمة) لو حال الحول على من وجبت عليه الجزية ثم أسلم ، فلا تؤخذ منه الجزية ترغيباً له في الإسلام ، أما من حال عليه حول الزكاة ثم كفر ، فإنه تؤخذ منه الزكاة ؛ لأنها وجبت عليه حال كونه مسلماً . (فرق فقهى)

(٢) أي: يجب على الإمام أن يقيم عليهم أحكام الإسلام ، والمراد: إن حكمها عليهم بعد أن يترافعوا إلينا ، ولا يلزمهم العمل بشرعتنا ، فإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمرهم ، ولا يدعوه إلى حكمنا نصاً ، قاله في الإقناع . ويكون إلزامهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس - أي: من قتل نفس - ، وعرض - أي: الكلام فيه كالقذف - وأخذ مال وغيرها ؛ بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وكذا نكاح المحارم عند المجوس ، فلا يحكم فيهم بحكم الإسلام .

(٣) أي: يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في ظاهرهم ، والتميز في المذهب يكون بأمور كثيرة منها: ١ - القبور ، بأن تبعد قبورهم عن قبور المسلمين وجوباً ، كما في الإقناع ، ٢ - ويؤمر النصارى بشد الزنار ، وهو: خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب ، ويكون للمرأة تحت ثيابها ، كما في الإقناع .

سُرْجٌ^(١).

وَحَرُمْ تَعْظِيمُهُمْ^(٢) ، وَبَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ^(٣) .

وَإِنْ تَعْدِي الْذَّمِّيْرُ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) أَوْ ذَكْرَ اللهِ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ انتِقَاصِ عَهْدِهِ^(٥) ، فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٍ حَرْبِيٍّ^(٦) .

(١) وهذا من التمييز: ٣ - فيمنعون من ركوب الخيل، ٤ - ويمنعون من وضع السرج على غير الخيل. كذلك، لا يركب أحدهم كالمسلم، بل يركب عرضاً بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، كما في الإقناع.

(٢) كالقيام لهم، وتصديرهم في المجالس، وتوقيفهم. وكذا يحرم تعظيم المبتدع الذي يجب هجره كالرافضي، أما من يُسن هجره كأهل المعاشي، فيكره تعظيمهم والقيام لهم، قاله البهوي في الكشاف.

(٣) فتحرم؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام». فإن سلم على من يعتقده مسلماً فبان ذمياً، سن للمُسلِّم المسلم قول: رد علي سلامي، فيقول الذمي: ردت عليك سلامك.

(تنمية) تحرم تعزية أهل الذمة، وشهاد أعيادهم، وتهنئتهم بها. وتكره مصافحتهم، وتشميسيتهم.

(٤) بقتلٍ مطلقاً، عمداً كان أو شبه عمد أو خطأً، كما في إطلاق المتهى - كالتنقيح -، وتابعه الغاية، أما الإقناع فقيده بالعمد. (مخالفة الماتن)

(٥) دون عهد نسائه وأولاده، ولا يقف انتقاص العهد على حكم الإمام، أي: لا يلزم أن يحكم الإمام بانتقاص عهده.

(٦) أي: يخير بين أربعة أمور: أن يقتله، أو يسترقه، أو يمْنُ عليه مجاناً =



= أو يفديه بمال أو بأسير مسلم .

(تمة) العقود التي تفيد الأمان للكفار ثلاثة:

١ - عقد الذمة ، وتقدم .

٢ - الأمان: وهو إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء على نفسه ، وعرضه ، ودينه ، وماله . ويصح الأمان من الإمام الأعظم لجميع المشركين سواءً كانوا يهوداً ، أو نصارى ، أو مجوساً ، أووثنيين . ويصح الأمان من أحد المسلمين لواحد ولقافلة وحصن صغيرين عرفاً كمية فأقل ، وكذا الشركات الآن لها أن تؤمن على بعض الكفار ليعملوا في بلاد المسلمين ، ويسري الأمان إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك ، قاله في الإقناع .

وصيغته: يصح بكل ما يدل عليه من قول ، وإشارة مفهومة ، ورسالة ، وكتاب ، قاله في الإقناع .

وشروط عهد الأمان: ١ - أن يكون العاقد له مسلماً عاقلاً ولو مميزاً أو أنشى ، ٢ - وأن يكون مختاراً ، ٣ - وأن لا يسبب تأمينه ضرراً على المسلمين ، ٤ - وأن لا تزيد المدة على عشر سنين .
وينتقض الأمان بالخيانة .

والأصل في الكفار الموجودين الآن: أنهم كالمستأمين . فإذا كان كذلك ، حرم على المسلم قتلهم ، واسترقاقهم ، وأسرهم ، وال تعرض لهم ، وإخافتهم . وهناك أحوال يجب فيها تأخير الجهاد كالتي نحن فيها الآن؛ لأن المسلمين ليس عندهم قدرة على الجهاد . ولا يعني ذلك تسليم الأمر للكفار ، =



.....

= بل يجب إعداد العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْمُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال، ٦٠]. وهذه أمور معقدة وخطيرة جداً، فلا يُستعجل في تنزيل كلام الفقهاء على الواقع.

٣ - الهدنة: وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، ولو بعوض مِنَّا أو منهم. فلا بأس بإعطاء عوض لبلاد كافرة – ولو من الزكاة – ؟ لكف شرها عن بلاد المسلمين.

شروط الهدنة: ١ – أن تكون في حال يجوز فيها تأخير الجهاد، ٢ – وأن تكون صادرة من الإمام أو نائبه فقط، ٣ – وأن تكون لمدة معلومة وإن طالت، فلا تكون مطلقة. أما شيخ الإسلام فاختار صحة الهدنة غير المقيدة بزمن، لكنها تكون جائزة لا لازمة.

وإن حصلت حرب بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة، فإنّ بقية الدول الإسلامية لا تصبح في حرب مع تلك الدولة الكافرة بمجرد ذلك إذا كان بينهما عقد، وذلك أن كل بلد الآن له حكم بنفسه بحيث يأخذ والي البلد أحکام الولاية العامة. ومن الأدلة على ذلك ما وقع في صلح الحديبية حيث طلب المشركون أن يُردد إليهم أبو بصير، فرده الرسول ﷺ، ثم انعزل أبو بصير ومن كان معه كما يروى في السيرة، فلم يُعنِه الرسول ﷺ مع أنه كان ضعيفاً. فإن كان هناك عهد بين دولة مسلمة ودولة الكافرة، ثم اعتدت الكافرة على بلاد مسلمة أخرى، فلا يجوز للدولة المسلمة التي عاهدت الدولة الكافرة أن تعادي – بمجرد ذلك – على الدولة الكافرة؛ للعهد الذي بينهما. انظر ما يؤيد هذا: كشاف القناع (٢١٧/٧)، والله أعلم.

كتاب البيع^(١) وسائل المعاملات

يُنعقدُ بمعاطاةٍ^(٢) ، وبإيجابٍ

(١) البيع لغة: دفع عوض وأخذ معرض، مأخوذ من الـباع؛ لأن كلاً من المتباعين يمد يده عند البيع. وهو اصطلاحاً: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما - أي: المال أو المنفعة - على التأييد غير ربا وقرض، وهو التعريف الذي ذكره الحجاوي في الزاد والإقناع. قوله: على التأييد: أخرج به الإجارة.

والبيع جائز بالقرآن والسنّة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة، ٢٧٥]، وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا»، متفق عليه.

(تنمية) أركان البيع ثلاثة: العقدان، والعقود عليه، والصيغة المعقود بها.

(٢) ينعقد البيع بأحد أمرين: (الصيغة الفعلية) المعاطاة، والمراد بها: المناولة - كما في المطلع -، سواء كانت المعاطاة من البائع والمشتري، أو من أحدهما، أي: والكلام من الآخر. ومثال المعاطاة من الطرفين: أن يدخل شخص محلاً فياخذ خبراً، ويضع ريالاً عند البائع، ثم ينصرف.

(تنبيه) ذكر في الإقناع لصحة المعاطاة: الفورية بين القبض والإقبض، فقال: (ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقبض للطلب)، قال البهوي: (وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس، لم يشاغلا بما يقطعه؛ لضعفها عن الصيغة القولية)، بخلاف الصيغة القولية، =

..... وَقُبُولٌ^(١) ، بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

= فيجوز التراخي حتى يتفرقا من المجلس أو يتشارقا بما يقطعه كما سيأتي .
 (فرق فقهي)

(١) الأمر الثاني الذي ينعقد به البيع هو: (الصيغة القولية) الإيجاب والقبول .
 والإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع قوله: بعتك ونحوه ، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري ، كقوله: قبلت ونحوه . وإن تقدم القبول على الإيجاب صح بشرط: أن يكون القبول بلفظ الأمر لأن يقول المشتري: يعني ؛ فيقول البائع: بعتكه ، أو بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام لأن يقول المشتري: اشتريت منه ؛ فيقول البائع: بعتك ؛ فيصح فيما .

(تنمية) يشترط لصحة الصيغة القولية (الإيجاب والقبول):

١ - أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد ، والقدر ، والحلول ،
 والتأجيل ؛ فلو قال البائع: بعتك بمئة ، فقال المشتري: قبلت بخمسين ، لم
 يصح .

٢ - أن لا يتشارق العاقدان بما يقطع البيع عرفاً ، ككلامهما بين الإيجاب
 والقبول بما لا يتعلق بالعقد .

٣ - اتصال القبول بالإيجاب ولو مع التراخي ما داما في المجلس ، فإن تفرقا
 قبل إتمامه بطل .

ويصح البيع بالهاتف ، كما يستفاد من كلام الإقناع ؛ لأنه صحيحة العقد
 بالكتابة وبالهاتف أولى بشرط التحقق من الأصوات . أما البيع بالكتابة ،
 فقد نص صاحب الإقناع - وتابعه الغاية - على جوازه وصحته - قلت:=



الرّضَا مِنْهُمَا^(١) ، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصْرُف^(٢) ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَة^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ

= ولعله فيما يصح السلم فيه، وإلا فلا يصح -، ومثاله: أن يكتب البائع في بلد ما: بعتك سيارة كذا بثمن كذا، فإذا وصلت الرسالة إلى المشتري يقول: قبلت؛ لكن البهوي اعترض على الإقانع في الكشاف: (بأن ظاهر كلام الأصحاب خلافه؛ لأن الاتصال شرط، وهو ينتهي بالتفرق قبل القبول، وبالمراسلة ينقطع القبول عن الإيجاب، وظاهر المتنهى عدم صحته)، وقال ابن عبدالهادي في زينة العرائس ٣٥٠/١: (البيع لا يصح بالكتابة بلا خلاف فيه، والله أعلم). (مخالفة)

(١) شروط صحة البيع سبعة: (الشرط الأول) الرضا منهما، أي: من المتعاقددين؛ للحديث: «إنما البيع عن تراض»، رواه ابن ماجه وابن حبان. ويستثنى: ما لو أكرهه على البيع بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح.

(الشرط الثاني) كون العاقد جائز التصرف، وهو: الحر المكلف الرشيد. أما السفيه والصغير - ولو غير مميز - فلا يصح البيع منهما إلا في حالتين: (الحالة الأولى) إذا كان في شيء يسير كرغيف ونحوه ولو من غير مميز، ولو لم يأذن له وليه، أو (الحالة الثانية) إذا أذن له وليه في المال، فيصح بيعه في القليل والكثير؛ لكن قالوا: ويحرم على ولية إذنه للمميز بلا مصلحة. فإن أذن بلا مصلحة فتصرفاً الصبي، فهل يصح؟ في الغاية: يصح ويضمن الولي، ووافقه، وقال النجدي: يحرم ولا يصح. (مخالفة)

(الشرط الثالث) كون المبيع مالاً، والمال في المذهب: ما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، وهو إما عين كسيارة، أو منفعة كممراً في دار.

..... فِيهِ^(١) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى

أما العين ، فيشترط فيها شرطان: ١ - أن يكون فيها منفعة ، فأخرج ذلك ما لا منفعة فيه كالحشرات ، ٢ - وأن تكون المنفعة مباحة مطلقاً ، أي في جميع الأحوال من غير حاجة ولا ضرورة ، فلا تباح في حال دون حال . أما الكلب فلا يسمى مالاً ، لأنه لا يباح اقتناوه إلا لحاجة صيد ، وماشية ، وزرع فقط . وكذا جلد الميتة على المذهب لا يباح استعماله إلا في اليابسات بعد دبغه ، فليست مالاً ولا يجوز بيعه .
وأما المنفعة ، فيشترط: كونها مباحة ، ويمثلون لها ببيع منفعة الممر في الدار ، ومنفعة ممر الماء على سطح البيت ، فيجوز بيع ذلك ، ومثله لو اشتري منفعة مرور أسلاك كهربائية مثلاً في أرضه ، ونحو ذلك .

(١) أي: وقت العقد؛ فيشترط أن يكون مالكاً للمبيع وقت العقد ، وهذا (الشرط الرابع) . وإنما قيد بوقت العقد؛ لإخراج بيع الفضولي ، وهو الذي يبيع ملك غيره بلا إذنه ، فلا يصح بيعه ، حتى لو أذن له صاحبه فيما بعد ؛ لأنه ليس مالكاً للمال وقت العقد ولا مأذوناً له فيه ، وفي الحديث: «لا تبع ما ليس عندك» ، رواه الأربعة . أما قوله: مأذوناً له: أي: يشترط لصحة البيع - إذا لم يكن مالكاً للمبيع وقت العقد - أن يكون مأذوناً له ، ومثاله إذن المالك للوكيل ، وإذن الشارع لولي الصغير ، وناظر الوقف .

(تنمية) هناك أشياء لا تملك ، ولا يصح بيعها على المذهب:

١ - الأراضي التي فتحت عنوة كمصر والشام والعراق ، فهي موقوفة وتصح إجارتها ، لكنها لا تملك ولا يصح بيعها إلا إذا رأى الإمام مصلحة في بيع شيء منها .

٢ - رباع مكة ، وهي: المنازل ، ودور الإقامة ، وكل الحرم ، وبقاع المناسب =

تَسْلِيمِهِ^(١) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صَفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ^(٢) ، وَكَوْنُ ثُمَّنٍ مَعْلُومًا^(٣) ، فَلَا يَصْحُ بِمَا يَنْقُطِعُ بِهِ

= كمنى وعرفات ومزدلفة. فهذه لا تملك، ولا يصح بيعها، ولا إجارتها؛ لأنها موقوفة على جميع المسلمين. ومن أجبر غيره على الإجارة، فالإثم عليه.

٣ - الأوقاف التي لا يزال نفعها باق، فلا يصح نقل الملك فيها، وتصح إجارتها.

٤ - الماء العِدَّ الذي له مادة لا تقطع، فلا يملك حتى من مالك الأرض. والناس شركاء فيه قبل حيازته، أي: ما دام في البئر أو العين أو الأرض، لكن لا يجوز لهم دخول الأرض بغير إذن مالكها. أما من حاز هذا الماء في خزان مثلاً، فإنه يملكه.

٥ - المعادن الجارية كالنفط والبترول، فلا تملك بملك الأرض؛ لكنها تملك بالحيازة.

(١) (الشرط الخامس) كون المبيع مقدوراً على تسليمه. ويستثنى منه: المغصوب، فيجوز بيعه لغاصبه، أو لقادر على تخلصه من الغاصب.

(٢) (الشرط السادس) كون المبيع معلوماً للمتعاقددين، وذلك بأحد أمرين:

١ - إما برؤية تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد - بأن لا تتأخر عنه إما لجميعه كوجهٍ ثوب منقوش أو لبعض مبيع يدل على بقائه كأحد وجهي ثوب غير منقوش -، أو قبله بيسير بحيث لا يتغير.

٢ - وإنما بالصفة، لكن لا يصح البيع بالصفة إلا فيما يصح فيه السلم؛ ليمكن ضبط صفاته.

(تمة) إن وجد المشتري ما وُصف له أو تقدمت رؤيته متغيراً، فله الفسخ.

(٣) حال العقد، وهذا (الشرط السابع): والعلم بالثمن يكون بالرؤبة أو الصفة =

السعـر^(١).

وإن بـاعَ مـشـاعـاً بـيـنَهُ وـبـيـنَ غـيرـه ، أـو عـبـدـه وـعـبـدـه غـيرـه بـغـيـرـ إذـنـ ، أـو عـبـدـه وـحـراً ، أـو خـلـلاً وـخـمـراً صـفـقـة وـأـحـدـة ، صـحـ فـي نـصـيـبـه وـعـبـدـه وـالـخـلـ

= على ما سبق تفصيله في الشرط السادس.

(تمة) يصح البيع بالمشاهدة على المذهب - ولو لم يعلم القدر - سواء كان ذلك في الثمن أو المثمن، ومثاله: أن يُخرج المشتري ريالات من جيده ويقول للبائع: أشتري هذه السيارة بهذه الريالات التي تراها ولا يعلم عددها، ويرضى البائع، فيصبح العقد. ويرجع مع تعذر معرفة قدر الثمن في فسخ بقيمة مبيع إذن؛ لأن الغالب أن الشيء بيع بقيمته. وكذا يصح لو قال البائع: بعتك هذا القطع من الغنم، والمشتري لا يعلم عدد الغنم الذي فيه ويشتري كل القطع، فيصح.

(١) ولهذا اشترطت معرفة الثمن وقت العقد، فلا يصح بما ينقطع به السعر، ومثاله: أن يتباينا على سلعة، ويتم العقد، ويتتفقا على أن الثمن هو أعلى ما تصل إليه بعد عرضها للسوق، فلا يصح هذا العقد عند الحنابلة؛ لأن الثمن مجهول حين العقد.

(تمة) يصح بيع المزايـدة - والمـعـرـوفـ عنـدـنـا بـالـبـيـعـ بـالـحـرـاجـ - ، وـهـوـ أـنـ يـعـرـضـ مـالـكـ السـلـعـةـ سـلـعـتـهـ فـيـ السـوقـ ، فـيـقـوـلـ الـأـوـلـ: أـشـتـرـيـهـ بـمـئـةـ ، ثـمـ يـقـوـلـ الـثـانـيـ: أـشـتـرـيـهـ بـمـئـةـ وـخـمـسـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، حـتـىـ إـذـاـ سـيـمـتـ بـسـعـرـ يـرـتـضـيـهـ مـالـكـهـ بـاعـهـ بـذـلـكـ السـعـرـ . وـهـذـاـ سـوـمـ جـائزـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ وـجـدـ بـعـدـ رـضـاـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ بـأـعـلـىـ سـعـرـ وـصـلـ إـلـيـهـ السـوـمـ ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ بـمـاـ يـنـقـطـعـ بـهـ السـعـرـ ، فـيـكـونـ الـعـقـدـ قـدـ تـمـ قـبـلـ أـنـ يـعـرـضـ الـمـبـيـعـ وـيـعـلـمـ ثـمـنـهـ . (فرقـ فـقـهيـ)

بِقُسْطِهِ^(١) ، وَلِمُشْتِرٍ الْخِيَار^(٢) .

(١) هذه المسائل مشهورة في المذهب بمسائل تفريقي الصفةة . وتفريق الصفةة اصطلاحاً: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفةة واحدة ، أي: في عقد واحد ، بثمن واحد .

ومسائل تفريقي الصفةة لها ثلات صور ، ذكر الماتن منها صورتين: (الأولى) أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره كدار بخمسين مثلاً ، ولم يميز - من هذه الخمسين - قدر الشمن الذي يقابل النصيب الذي يملكه من هذا المشاع .

(والثانية) أن يبيع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحرراً ، أو خلاً وخمراً ، بخمسين مثلاً ، ولم يميز - من هذه الخمسين - قدر الشمن الذي يقابل عبده ، أو العبد ، أو الخل .

ويمكن أن يعبر عنهما: ببيع جميع ما يملك بعضه: فالصورة الأولى: أن يكون البيع مشاعاً . والمشاع: هو معلوم القدر مجهول العين ؛ فلو اشتراك اثنان في أرض مثلاً ، كلُّ واحد منهما يملك نصفاً غير محدد منها ، فباع أحدهما جميع الأرض بلا إذن الآخر بأربعين ألف ريال مثلاً ، فيصبح في نصيب البائع بقسطه ، أي: عشرين ألف ريال . أما الصورة الثانية: فهي أن يبيع جميع ما يملك بعضه ، لكنه غير مشاع ، فمن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحرراً في عقد واحد صحيحة البيع في عبده بقسطه من الشمن . والقسط: النصيب والحصة ، كما في المطلع . وسنبيان كيفية استخراج القسط في خيار العيب إن شاء الله .

(٢) أي: إذا علم المشتري أن الأرض مشاعة بين البائع وغيره ، أو أن العبد ليس ملكاً للبائع ، فله الخيار بين الإمساك والرد ؛ بشرط أن يجهل الحال =



وَلَا يَصِحُّ^(١) بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّن تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا
الثَّانِي^(٢) وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ^(٣) ، وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٌ أَوْ عِنْبٌ لِمَتَخْذِهِ خَمْرًا^(٤) ،

= وقت العقد، كما في الإقناع، وإلا فلا خيار له؛ لدخوله فيه على بصيرة.

(١) سيدرك الماتن البيوع المنهي عنها، وكل هذه المسائل مبنية على قاعدة: (النهي يقتضي فساد المنهي عنه)، وهي قاعدة أصولية توسيع فيها الحنابلة.

(٢) هذا لفظ المتهىء، لكن لفظ الإقناع أولى حيث قال: (بعد الشروع في

ندائها)، فالتحريم يبدأ من وقت الشروع في الأذان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرْفُ الْبَيْعِ﴾ [الجمعة، ٩] ،

والنهي يقتضي الفساد. والمقصود بالنداء الثاني: الذي تعقبه الخطبة؛

فيحرم البيع والشراء ممن تلزمهم الجمعة - بنفسه أو بغيره - بعد نداء

الجمعة الثاني - وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد بحيث يدركها إذا سعى

لها - إذا كان البائع والمشتري، أو أحدهما - أي: تلزم أحدهما والآخر لا

تلزمه - ممن يريد الصلاة مع إمام ذلك المسجد. ويستمر التحريم إلى

انقضاء الصلاة. ويستثنى: إذا كان ثم حاجة، أو ضرورة للبيع والشراء،

فيجوز ويصح؛ كما لو احتاج عريان لسترة، أو اضطر إلى طعام أو شراب.

(٣) خص الحنابلة النهي بالبيع لكثرة، وتصح عندهم سائر العقود؛ لندرة

وقوعها في ذلك الوقت، هذا الحكم الوضعي. أما الحكم التكليفي

فمختلف فيه: فيرى البهوتى جواز هذه العقود كالإجارة والنکاح، بخلاف

الكرمي - ووافقه الرحيلاني، وخالقه الشطبي - فيرى حرمتها اتجاهًا، مع

اتفاقهما في الصحة. (خلاف المتأخرین)

(تنمية) تحرم المساومة والمناداة بعد النداء الثاني، وتحرم الصناعات كلها.

(٤) حتى لو كان المشتري ذمياً يعتقد حله، فيحرم ولا يصح بشرط أن يعلم أن =



وَلَا سَلَاحٌ فِي فُتْنَةٍ^(١)، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَحَرُومٌ وَلَمْ يَصُحْ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٣)، وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ^(٤)،

= الذي يشتريه سيتخذه خمراً. ولا يجوز أن يؤتى بالأطعمة في نهار رمضان للعمال حتى لو اعتقدوا حل ذلك؛ لأن فيه إعانة على المعصية؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

(تمة) ذكر الإقناع ضابطاً هو أولى من هذه الأمثلة، فقال: (ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام، فيدخل فيه بيع العصير لمتخذه خمراً..).

(١) أي: لا يجوز ولا يصح بيع السلاح في الفتنة التي تحصل بين المسلمين، بشرط أن يعلم - ولو بقرائن - أن الذي يشتريه سيستخدمه في الفتنة، وهذا المذهب، وفي الإنفاق: (وقيل: أو ظنه، اختاره الشيخ تقى الدين .. قلت: وهو الصواب).

(٢) أي: لا يجوز، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق على المشتري الكافر. وضابط من يعتق عليه: كل امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب - كأنه وأخته -، وكل ذكرٍ لو قدر أنه أنتي لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب؛ كالأخ يُقدر أختاً، فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء.

(٣) للحديث: «لا يَبْعَدُ الرَّجُلُ عَنْ بَيْعِ أَخِيهِ»، متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد. والتحريم مقيد - على المذهب - بزمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، فلا يحرم بعدهما؛ لعدم قدرة العاقد على الفسخ، ومثل البيع: الإجارة.

(٤) فيحرم ولا يصح، ومثال ذلك: أن يرى شخصاً يشتري سلعة بشمن معين، فيأتي البائع فيقول له: اشتري منك تلك السلعة بأكثر مما أعطاك فيها.

وسومه على سومه^(١).



(١) فهو محرم في البيع والإجارة؛ للنهي الوارد في الحديث: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»، رواه مسلم. ويشترط في التحرير: أن يكون بعد الرضا الملفوظ الصريح من البائع أو المشتري لا بعد رد. ومثاله: أن يسوم شخص سلعة، فيقول للبائع: هل تبيع هذه السلعة بمئة؟ فيقول: نعم؛ ثم قبل أن يُتما البيع يقول شخص آخر للبائع: هل تبيعها لي بمئة وعشرين؟ ليعقد معه، فيحرم، وهذا الحكم التكليفي. أما الحكم الوضعي: فالبيع صحيح؛ لأن النهي في السوم لم يرد على العقد، بل على أمر خارج عنه، بخلاف النهي في البيع على بيع الغير؛ فإن العقد محرم لورود النهي عليه. (فرق فقهي) وفي نسخة مضبوطة بخط المatan: (وحرم سومه على سومه) وهي تفيد تحرير السوم على سوم المسلم فقط.

ويستثنى من تحرير السوم على سوم المسلم: حال المناداة - والمعروف عندنا ببيع الحراج -؛ قال في الإقناع وشرحه: ((وهو، أي: السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتباينون في أسواقهم بالمزايدة).



فصلٌ (في الشروط في البيع)^(١)

والشروطُ في البيع ضرِبَان:

صَحِيحٌ^(٢): كَشْرَطٌ رهْنٌ وضامِنٌ وتأجِيلٌ

(١) الشروط في البيع تكون من المتعاقدين ، بخلاف شروط البيع المتقدمة ، فإنها من وضع الشارع . (فرق فقهى)

والشروط في البيع في المذهب تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة وشروط فاسدة . ويعتبر - على المذهب - كون الشرط مع العقد أو بعده في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط ، فلا يصح قبل العقد ، ولو اشترط المشتري على البائع سيارة بصفة معينة ثم اشتراها منه بعد يومين ، فلا يلزم البائع بالشرط ما لم تذكر في خيار المجلس - وهو مجلس العقد كما سيأتي - أو خيار الشرط ، أما النكاح فيخالف ذلك ، فإن الشروط التي يتفق عليها قبل عقد التزويج ملزمة كتبت أو لم تكتب . (فرق فقهى)

(٢) الشروط الصحيحة ثلاثة أنواع: (النوع الأول) شرطٌ ما يقتضيه البيع وهو كما قال البهوتى -: (ما يطلبه البيع بحكم الشع) ، أي: ما وضعه الشارع في عقد البيع وطلبه . ومثاله: أن يشترط المشتري على البائع أن يتصرف في البيع - بعد قبضه - كما شاء ، فذلك من مقتضيات البيع ، ولهذا لم يذكر كثيرٌ من العلماء هذا النوع في مؤلفاتهم ، ومنهم الماتن هنا .

ثمن^(١)، وكشرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار شهراً ومشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره^(٢)، وإن جمع بين شرطين بطل البيع^(٣).

وفاسد^(٤): يبطله، كشرط عقد آخر من قرضٍ وغیره^(٥)، أو ما يعلق

(١) (النوع الثاني) ما كان من مصلحة العاقد، وهو قسمان، اقتصر المؤلف على أوجهها:

١ - اشتراط صفة في الثمن: لأن يشترط البائع على المشتري رهناً معيناً إذا كان الثمن مؤجلاً، أو يشترط عليه ضامناً معيناً.

٢ - اشتراط صفة في المبيع: لأن يشترط المشتري كون العبد كتاباً أو صانعاً.

(٢) (النوع الثالث) أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع: لأن يشترط البائع أن يسكن البيت المبيع شهراً، أو يشترط المشتري نفع بائع في المبيع، بشرط كون النفع المشترط معلوماً، كحمل الحطب ونحوه. فإن شرط أحدهما نفعاً في غير المبيع لم يصح - كما صرخ به البهوي في شرح المتنـى -، كما لو قال للبائع: أشتري منك هذا الحطب بشرط أن توصلبني إلى البيت، فلا يصح.

(٣) المراد: يبطل البيع إن جمع بين شرطين من النوع الثالث فقط، لأن يشترى الحطب ويشرط تكسيره وحمله، أو يشتري الثوب ويشرط خياطته وتفصيله، والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، رواه أبو داود والترمذى. أما النوع الأول والثاني، فيصبح العقد حتى لو اشتراط منهما مئة شرط.

(٤) قال في الإقناع: (فاسد يحرم اشتراطه)، وهو ثلاثة أنواع أيضاً: نوعان يعودان على أصل العقد بالإبطال، ونوع فاسد في نفسه لكنه لا يفسد البيع.

(٥) هذا (النوع الأول) من الشروط الفاسدة التي تكون فاسدة في نفسها، وتفسد=



البيع كبعتك إن جئتنى بـكذا أو رضي زيد^(١).

وفاسد لا يبطله^(٢)، كشرط أن لا خسارة^(٣)، أو متى نفق وإلا

= العقد. ومثاله: أن يقول للمشتري: أبيعك بشرط أن تقرضني خمسين ألفاً، أو يقول له: بعترك هذه العمارة على أن تؤجرني أرضك ، فلا يصح العقد. أما الجمع بين عقدين بدون شرط كقوله: بعترك وأجرتك بخمسين ريالاً، فيصح . فالحنابلة يحملون النهي في الحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة» الذي رواه الترمذى والنسائى ، على اشتراط عقد فى عقد آخر ، بخلاف ابن القيم رحمه الله ، فإنه يحمله على بيع العينة.

(١) (النوع الثاني) تعليق البيع على شرط مستقبل: فلا يصح العقد، لأن يقول البائع أو المشتري: بعترك إذا جاء رمضان أو قبلت إذا جاء رمضان؛ لأن الأصل في العقود التنجيز ، أي: الفورية. ويستثنى الحنابلة في التعليق مسألتين: (المسألة الأولى) التعليق على المشيئة ، فيقول البائع: بعترك إن شاء الله ، أو يقول المشتري: قبلت إن شاء الله؛ فيصح البيع. (المسألة الثانية) بيع العَرَبُون - بفتح العين والراء - ، فيصح على المذهب بأن يقول المشتري أو المستأجر - بعد أن يعقد معه عقد البيع أو الإجارة ويدفع بعض الشمن أو الأجرة -: إن أخذته ، أو جئتكم بالباقي ، وإنما دفعته يكون لك . والأقرب أن بيع العربون ليس مستثنى من التعليق؛ لأنه تعليق فسخ لا عقد ، وتعليق الفسخ جائز في كل العقود إلا الخلع . والله أعلم .

(٢) (النوع الثالث) وهو الشرط الذي ينافي مقتضى البيع ، فيفسد الشرط ، لكن البيع صحيح .

(٣) أي: يقول المشتري للبائع: أشتري منك هذه السلعة بشرط ألا أخسر فيها إن بعتها .



رَدَهُ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكِ^(٢).

(١) أي: متى راج واشتراه الناس وإلا ردّته عليك.

(٢) كشرط أن لا يقفه، أو لا يبيعه، أو لا يهبه.

(تمة) هل يجوز الإقدام على العقد بمثل هذه الشروط الفاسدة؟ فهل يجوز مثلاً أن يشتري شاة من شخص اشترط عليه أن لا يذبحها، فيجيئه إلى شرطه، ثم إذا تم العقد ذبحها؟ هذا جائز عند الحنابلة؛ للدليل الصريح الصحيح، وهو ما جاء في قصة ببريرة رض لما اشترط أهلها أن يبيعوها بشرط فاسد، وهو أن يكون الولاء لهم، فقال النبي صل لعائشة رض: «اشترتها واحتضرت لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»، متفق عليه. ومن أمثلة ذلك: من يبيع كتاباً أو برنامجاً ويشرط عدم نسخه، فللمشتري النسخ ولو وافق على الشرط عند العقد. وقد ينافي في هذا مَنْ جعل نشر الحقوق الفكرية ملكاً خاصاً بصاحبها فقط، والحنابلة - مع قولهم بفساد الشرط في هذا النوع - يقولون: من فات غرضه بفساد الشرط ولو كان عالماً بفساده فله أن يفسخ. ويُشكل عليه أن هذه الشروط فاسدة، فكيف يرتبون عليها أحكاماً؟ ويرى شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين أن الشرط إن كان فيه غرض صحيح للمشروط، فهو صحيح ملزم.

ومما له علاقة بهذه الشروط الإيجار المنتهي بالتمليك: فالحنابلة - وهو قول الجمهور - يجعلون العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا إن تعدى أو فرط. أما أصحاب الإيجار المنتهي بالتمليك فيشترون كون التأمين - أي: الضمان - على المستأجر، فيأخذون منه مبلغاً مقابل هذا التأمين، وهنا يظهر الإشكال في هذا العقد، وهذا الشرط ملزم =

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ^(١).

لا يمكن التخلص منه، ولو حصل حادث للسيارة فعلى المستأجر بالتأمين الذي دفعه سابقاً. فهل يجوز الإقدام على هذا العقد أو لا؟ يحتاج إلى تأمل.

(١) والمراد: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة واشترط عليك أن تبرئني من كل عيب أجهله، فالذهب: أنه لا يبرأ إن وجد المشتري بالسلعة عيماً، ولو كان حصول العيب بعد العقد وقبل التسليم، وحينها يكون للمشتري الفسخ بالعيوب سواء كان العيب ظاهراً - ولم يعلمه المشتري - أو باطناً. وإن سمى البائع العيب للمشتري، أو أبرأه المشتري بعد العقد من العيب، أو من كل عيب، فإنه يبرأ ولو لم يوقفه على هذا العيب على ظاهر التبيح والمنتهي والغاية، خلافاً للإقناع الذي اشترط - حتى يبرأ البائع من العيب - أن يوقف المشتري على العيب. (مخالفة)



فصل

(في الخيار)^(١)



والخيار سبعة أقسام:

خيار مجلس^(٢) ، فالمتباعان بالختار

(١) الخيار: اسم مصدر اختار اختياراً ، والمراد به في بيع وغيره: طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء. قوله: سبعة أقسام: تابع فيه الإقناع ، أما المنتهي فجعلها ثمانية ، وذكر المائةُ القسم الثامن آخر الفصل - وهو: خيار الخلف في الصفة - ولم يجعله قسماً مستقلاً ، وأما صاحب الغاية فعدَّ الأقسام تسعه .

(٢) بكسر اللام ، والمراد به: المكان الذي حصل فيه العقد. والأصل في هذا الخيار حديث ابن عمر رضي الله عنه: «البياعان بالختار ما لم يتفرقوا وكانوا جمِيعاً» ، رواه الشیخان. فكُلُّ من المتباعين له الخيار بين إمضاء العقد وفسخه. ويستثنى: ١ - ما لو تباعا على ألا خيار ، فلا يثبت لهما ، ٢ - وكذا لو أسقطاه بعد البيع وقبل التفرق .

(تمة) العقود التي يثبت فيها خيار المجلس: يثبت في الإجارة ، والبيع ، وما في معنى البيع كالصلاح والهبة على عوض ، وكذا ما قبضه شرط لصحته كصرف وسلام وربوي بجنسه. ويستثنى: ما تولى فيه الإنسان طرف العقد كأن يكون البائع هو المشتري - كما ذكره ابن النجار في المنتهي - ، فلا يثبت له خيار المجلس .



مَا لَمْ يَتَّفَرَّقاً^(١) بِأَبْدَانِهِمَا عَرَفَ^(٢) .

وَخِيَارُ شَرْطٍ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحْدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً .

وَحَرُمْ حِيلَةً وَلَمْ يَصُحُ الْبَيعُ^(٤) ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا

(١) بشرط أن يتفرقا اختياراً لا كرهاً، فإن تفرقوا كرهاً - لهما أو لأحدهما - أو خوفاً من سيل أو سبع فهمما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه والإلقاء.

(٢) فيختلف التفرق في المذهب باختلاف موضع البيع، ومرجعه: العرف. فإذا كانوا في صحراء، فالتفرق بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وإذا كانا في بيت حصل التفرق بانتقال أحدهما إلى غرفة غير التي وقع فيها العقد. ولا يشترط انصراف كلا العاقدين من مجلس العقد، فيكتفي أن ينصرف أحدهما. ولا يجوز على المذهب أن ينصرف أحدهما خوفاً من أن يفسخ صاحبه؛ للحديث: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقليه»، رواه النسائي والترمذى وحسنه، إلا إنه إن فعل صار البيع لازماً. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه، فلعله لم يبلغه الحديث.

(٣) خيار الشرط عبارة عن تمديد لمدة خيار المجلس الذي ينقطع بالتفرق من المجلس، فيمتد إلى ما يتلقان عليه. والأصل في هذا الخيار حديث: «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، وليس له دليل خاص فيما أعلم، والله أعلم.

(٤) وفي نسخة زيادة: (ليربح في قرض) فيشترط لصحة خيار الشرط أمران:
١ - أن تكون له مدة معلومة، وإن طالت.
٢ - ألا يكون حيلة ليربح في قرض، وإلا حرم ولم يصح العقد، =

لمشتر^(١) ، لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما^(٢) إلا عتق

وصورته: أن يبيعه بيته مثلاً بمئة ألف ويشرطه الخيار شهراً، ثم بعد الشهر يفسخان، فيعيد البائع - الذي هو مقرض في الحقيقة - الثمن للمشتري - وهو مقرض في الحقيقة -، ويعيد المشتري البيت - الذي كان سكنه مدة الخيار -، ويكون حينئذ قرضاً جر منفعة، فيحرم؛ فهذا بيع في الصورة، وقرضٌ جر نفعاً في الحقيقة.

(١) أي: في زمن خيار الشرط وخيار المجلس ، فينتقل ملك المبيع - من حين العقد - للمشتري ، وكذا ينتقل ملكُ الثمن - مدة الخيارين من حين العقد - للبائع ، لكن المتنون المختصرة كـ«زاد المستقعن» و«أقصر المختصرات» تقتصر على ذكر المشتري ولا تذكر البائع .

ويترتب على هذه المسألة أحكام كثيرة منها: ١ - لو حصل نماء منفصل كثمرة، فهي للمشتري . و ٢ - كذا لو أُجْر المبيع ، فالأجرة للمشتري ، ٣ - وعليه نفقة البهيمة المشترأة ، ٤ - ولو تلف المبيع - مدة الخيار - فمن ضمانه .

(٢) هذا استثناء من قوله: (وينتقل الملك فيهما)، فيحرم على البائع التصرف في المبيع ولا يصح؛ لأن الملك في المبيع انتقل للمشتري زمن الخيارين، ويحرم أيضاً ولا يصح تصرف المشتري في العوض؛ لأن الملك في العوض انتقل للبائع مدة الخيارين، ويحرم أيضاً ولا يصح تصرف البائع في الثمن المدفوع إليه من المشتري؛ لعدم انقطاع علاقة المشتري بالثمن الذي دفعه، وكذا يحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع؛ لعدم انقطاع علاقة البائع به، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما.



مُشَتَّرٌ مُطلقاً وَإِلَّا تَصْرُفُهُ فِي مَبِيعٍ وَالخِيَارٌ لَهُ^(١).

وَخِيَارٌ غَبِينٌ^(٢) يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ^(٣) لِنَجْسِنْ

(١) يستثنى مما قررناه آنفاً: ١ - عتق المشتري للعبد الذي اشتراه مطلقاً سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فيصبح عتقه؛ لقوة العتق وسرايته، ٢ - وتصرف المشتري في المبيع - بيع أو هبة ونحوهما - حال كون الخيار له فقط ، فلو اشتري سيارة واشترط الخيار شهراً، ثم باعها أو أجرّها خلال مدة الخيار جاز وصح ، لكن تصرفه يقطع خياره ، ويلزم العقد؛ ما لم يستخدم المبيع للتجربة أو لغيرها فلا يسقط خياره ، ٣ - وتصرف البائع في الثمن حال كون الخيار له فقط ، فيجوز ويصح ، لأنّه تصرف في ملكه ، لكنه يقطع خياره ، ويلزم العقد.

أما لو كان الخيار لهما جميعاً فيحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن إلا بإذن الآخر .

(٢) الغبن لغة: النقص ، يقال: غبني إذا خدعيه . والغبن اصطلاحاً: أن يخدع العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة ، فيخدع البائع فيبيع سلعته بشمن منخفض جداً ، أو يخدع المشتري فيشتري سلعة بشمن مرتفع جداً . وخيار الغبن يكون بين الفسخ والإمساء مجاناً ، وليس له أن يمسك ويطالبه بالقدر الذي غبني فيه ، بخلاف خيار العيب . (فرق فقهي)

(٣) فالمرجع في معرفة الغبن العادةُ والعرفُ ، لكن الفقهاء يذكرون أن الغبن لا يحصل إلا إذا بلغ عشرين بالمئة نقصاً أو زيادة ، سواء من جهة البائع أو المشتري ؛ فيحمل كلامهم هذا على التمثيل لا التحديد ؛ لجعلهم العرف هو المرجع ، فالقدر الذي يُعدُّ في العرف غبناً فهو غبن وإنما فلا .

أو غيره^(١) ، لَا لاستعجال^(٢) .

(١) يثبت خيار الغبن في المذهب في ثلات صور فقط:

(الصورة الأولى) النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرس

المشتري ولو بلا موافقة مع البائع ، فيحرم ؛ لنفيه عليه الله عن النجش ، متفق عليه.

(الصورة الثانية) المسترسل: وهو المعتمد على صدق غيره ؛ لسلامة سيرته ، كما ذكره الخلوقى . وهو شرعاً: الجاهل بالقيمة - من بائع ومشتر - ولا يحسن المماكسة ، أي: المساومة بتخفيض السعر ، أو يبيع بسعر المثل .

(الصورة الثالثة) تلقي الركبان: بأن يتلقى شخصٌ مَنْ يأتي بالسلع من خارج البلد عند سور البلد ، فيشتري منهم بأقل من سعر السوق ، أو يبيع عليهم بأكثر منه ، فإذا دخلوا البلد ووجدوا أنهم قد غُبِنُوا - سواء في البيع أو الشراء - فلهم الخيار بفسخ العقد ، أو الإمساك بلا أرش . وقد جاء في الحديث: «لا تلقو الأجلب ، فمن تلقى فاشتري منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» ، رواه مسلم ، فقوله: فهو بالخيار: يدل على صحة العقد ؟

لكون الخيار ثابتاً له ، فثبتوت الخيار دليل صحة العقد. وحكم تلقي الركبان: مكروه ، قاله في الرعاية ، وقيل: يحرم ، قال البهوي في الكشاف: (وهو أولى). وفي هذا حماية للمجتمع ، فيترك التاجر حتى يدخل البلد ويرى أسعار السوق ، فيضع سعراً مناسباً لبضاعته ، أو يشتري بسعر السوق .

(تمة) حكم الغبن: محرر ، ويثبت في البيع ، والإجارة ، بخلاف النكاح ، فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبِنَ في المسمى ؛ لأن الصداق ليس ركناً في

النكاح . (فرق فقهي)

(٢) أي: لو غبن بسبب استعجاله - ولو تأنى لم یُغبن - ، لم يثبت له خيار الغبن ، ذكره في الإقناع دون المتباهى .



وَخِيَارٌ تَدْلِيسٌ^(١) بِمَا يُزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ كَتْصُرِيَّةً^(٢) وَتَسْوِيدٌ شِعْرٌ جَارِيَّةً^(٣).

وَخِيَارٌ غَبْنٌ وَعَيْبٌ وَتَدْلِيسٌ عَلَى التَّرَاجِيَّ^(٤) مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ
الرَّضَا^(٥) إِلَّا فِي تَصْرِيَّةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٌ^(٦).

وَخِيَارٌ عَيْبٌ يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبْيَعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدٍ عُضُوٍ وَزِيَادَتِهِ^(٧).

(١) التَّدْلِيس لغة: من الدَّلَس بالتحريك، أي: الظُّلْمَةُ كَالدُّلْسَةُ، كما في القاموس المحيط. وهو في الاصطلاح: أن يفعل البائع في السلعة فعلاً يُظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع، ويزيده به الشمن. والتَّدْلِيس محروم، لكن العقد صحيح، وللمشتري الخيار - لو حصل التَّدْلِيس بلا قصد من العاقد - بين الفسخ والإمساء مجاناً، كما في خيار الغبن.

(٢) التَّصْرِيَّة: جمع اللَّبَنِ في ضرع البهيمة كالشاة ليظن الناظر أن هذا عادتها.

(٣) فمن التَّدْلِيس تسْوِيدٌ شِعْرٌ جَارِيَّةٌ عَجُوزٌ لَتَظَهُرَ كَأْنَهَا شَابَةً.

(تنبيه) لو أراد شخص بيع سيارة له وكان عليها غبار مثلاً فغسلها ولمعها، فلا يعتبر ذلك تَدْلِيساً؛ لأن فعله يُظهرها على ما هي عليه في الواقع. (تحرير)
(٤) أي: ليست على الفور.

(٥) كَتْصُرِيَّةٌ في الْمَبْيَعِ بَعْدِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ بَيْعٌ، أَوْ إِجَارَةٌ، أَوْ عَرَضٌ مَا غَبْنٌ فِيهِ لِلسُّومِ، أَوْ اسْتِعْمَلَهُ لِغَيْرِ تَجْرِيَةٍ كَحْمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ - بخلاف خيار الشرط، فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال لتجربة وغيرها - فيبطل بذلك خياره.
(فرق فقهي)

(٦) وهذا مستثنى من التَّرَاجِيَّ غير المحدد بزمن؛ للنص الوارد فيه، فيخير المشتري ثلاثة أيام فقط منذ علم بالتصريحة بين الإمساك بلا أرش والرد، فإن ردّها بعد حلّها ردّ معها صاعاً من تمر سليم.

(٧) العَيْب لغة: الرداءة في السلعة - كما في المطلع -. وهو اصطلاحاً على =

فإذا علم العَيْبُ^(١) خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ^(٢) أَوْ رَدًّا وَأَخْذِ ثَمَنَ.

= قسمين: ١ - نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته، فيعتبر ذلك عيباً، ويثبت به الخيار ، ٢ - ونقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه، كالسيارة التي أُصلحت بعد حادث ؛ فإن عينها مكتملة، لكن قيمتها تنقص بسبب الحادث ، ويثبت للمشتري خيار العيب.

وقد اتفق العلماء على أن المشتري إذا وجد عيباً يجهله في السلعة، فإنه يخير بين الفسخ والإمساء. فإذا اختار الإمساء، فله الأرش مقابل النقص الحصول بالعيوب، وذلك عند الحنابلة. أما الجمهور فلا يجعلون له مع الإمساء شيئاً. (مفردات المذهب)

(١) أي: بعد العقد، أما إذا علم بالعيوب قبلَ، أو أثناء العقد فليس له ردء بالعيوب؛ لدخوله في العقد على بصيرة.

(٢) الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيناً من ثمنه، والثمن هو ما تعاقد عليه المتباعان، وأما القيمة فهي قيمة السلعة عند التجار في السوق، فالثمن غير القيمة.

وطريقة استخراج الأرش كما يلي:

١ - يقوم المبيع عند التجار صحيحاً،

٢ - ثم يقوم عند التجار معيناً،

٣ - ثم تُقسم قيمته معيناً على قيمته صحيحاً،

٤ - ثم يُضرب الناتج في الثمن الذي تباعوا عليه، والحاصل هو ثمن المبيع معيناً،

= ٥ - والأرش: هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحاً وثمنه معيناً.

وإن تلف مَبِيعُ أو أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تعيَّنَ أَرْشٌ^(١) ، وإن تعَيَّبَ عنده أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ ، وَرَدٌّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَاخْذُ ثَمَنَهُ^(٢) .

= ومثاله: لو اشتري شخص سلعة بمئة وخمسين ريالاً فوجدها معيبة. فلما ذهب إلى السوق وجد قيمتها صحيحة مئتي ريال، وقيمتها معيبة مئة ريال. فنقول:

- اقسم قيمتها معيبة على قيمتها صحيحة $200 \div 100 = 2,0$ أي: النصف.
- ثم اضرب الناتج في الثمن $2,0 \times 150 = 75$ ريالاً، وهذا ثمن السلعة معيبة.
- أما الأرش: فهو الفرق بين ثمنها صحيحة وثمنها معيبة، وهو إذن: $150 - 75 = 75$ ريالاً.

(١) أي: وإن تلف المبيع المعيب أو أُعْتِقَ العَبْدُ الْمَعِيبُ غَيْرَ عَالَمٌ بِعِيَّبِهِ ، فليس للمشتري إلا الأرش، ولا يخير بين الفسخ والإمساء، وهذا مقيد: بما إذا لم يدلّس البائع العيب بأن عَلِمَهُ وكتمه، فإن كان كذلك فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع.

(٢) أي: إذا وجد المشتري عيّباً في المبيع، ثم حصل عنده عيب آخر، فهو مخير بين أمرين: الأول: أن يأخذ أرش العيب الأول من البائع ويمسك المبيع، الثاني: أن يرد المبيع - الذي تبقى فيه ماليته بعد تعبيه - ويدفع معه أرش العيب الذي حصل عنده، ويأخذ الثمن من البائع. وإن زالت ماليته - كبيض دجاج كسره فوجده فاسداً، أو فتح حبة من البطيخ فوجدها فاسدة - ، فإن المشتري يرجع على البائع بكل الثمن.

(تمة) لا يفتقر رد المشتري وفسخه إلى رضا البائع ولا حضوره، ولا إلى حكم حاكم.



وإن اختلفا عِنْدَ من حَدَثَ فَقُولُ مُشْتَرٍ بِيمِينِهِ^(١) .

وَخَيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ^(٢) ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ^(٣) ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ

(١) أي: إذا اختلفا هل حدث العيب عند البائع أو المشتري، ولا بينة لأحدهما، ولم يتحمل قول أحدهما، فالقول قول المشتري بيمينه. وهو مقيد: بما إذا لم يخرج المبيع عن يده بحيث لا يشاهده، فإن خرج فليس له رد؛ لاحتمال حدوث العيب عند من خرج عنده. وإن لم يتحمل وجود العيب إلا عند أحدهما، فيقبل قول من نفاه عنده بلا يمين، ومثاله: الأصبع الزائدة، فيقبل فيها قول المشتري؛ لأن العيب كان موجوداً عند البائع.

(٢) البيع نوعان: ١ - المساومة: وهو الذي لا يخبر فيه البائع بالثمن الذي اشتري به السلعة، وهو البيع المنتشر بين الناس في الغالب، ٢ - وبيع بتخbir الثمن: وهو الذي يخبر فيه البائع بالثمن الذي حصل به السلعة، وله أربع صور: التولية والشركة والمراقبة والمواضعة، ويشرط لصحتها: معرفة العاقدين برأس المال.

أما التولية: فهي بيع السلعة برأس مالها، وأما الشركة: فهي بيع بعضها بقسطها من الثمن الذي حصلها به، فهي كالتولية لكن في جزء من السلعة، وأما المراقبة: فهي بيعها بشمنها وربح معلوم، وعكسها المواضعة. فلو اشتري مثلاً عشرة كتب بمئة ريال، فال்�تولية أن يبيع جميعها بمئة، والمراقبة أن يبيعها بمئة وعشرة مثلاً، والمواضعة أن يبيعها بتسعين، والشركة أن يبيع خمسة كتب منها بخمسين.

(٣) أي: بان الثمن الذي كان البائع قد اشتري به السلعة أكثر مما أخبر به عند بيعها. ومثاله: أن يقول البائع للمشتري في التولية: اشتريت السلعة بمئة =

مُؤَجِّلاً^(١) ، أو مِمَّن لَا تقبل شَهادَتُه لَهُ^(٢) ، أو بِأكْثَرَ مِن ثُمَّنِه حِيلَةً^(٣) ، أو بَاعَ

= وأبيعك إياها بمئة، ثم بعد يومين يقول البائع: أخطأت، إنما اشتريتها بمئة وعشرين! والمذهب هنا التفصيل: إن لم تكن عند البائع بينة بغلطه فلا يقبل قوله، وإن وجدت عنده بينة بغلطه فتقبل، ويُخيَّر مشترٍ إذن بين رد، وإمساك مع دفع زيادة، قاله في الغاية هنا. (بحث)

(١) ومثاله أن يقول البائع للمشتري: اشتريتُ هذا الكأس بمئة وأبيعك إياه بمئة تولية، فيقبل المشتري، ثم يتبين بعد ذلك أن البائع إنما اشتراه بمئة مؤجلًا، ولم يخبر المشتري بذلك. والغالب أن ثمن المؤجل أعلى من ثمن الحال. فإذا تبين للمشتري ذلك خُيُّر بين الفسخ والإمساء مع دفع الثمن حالًا. وقد خالف الماتن المذهب في هذه المسألة، فالذهب عدم تخير المشتري بالفسخ، وإنما يؤجل عليه الثمن بنفس ما أُجل على البائع، ولا فسخ للمشتري. (مخالفة الماتن)

(٢) كالزوجة وعمودي النسب أصولاً وفروعًا، فلو اشتري البائع السلعة ممن لا تقبل شهادته له، ولم يخبر المشتري بذلك، فللمستشري الخيار بين الإمساء والفسخ. والسبب في ذلك: أن البائع متهم في حقهم؛ لكونه يحابي من لا تقبل شهادته له بزيادة الثمن.

(٣) المسألة بهذه الصيغة: (بأكثَرَ مِن ثُمَّنِه حِيلَةً) لم يذكرها إلا الإقناع - وكذا الزاد -، ولم أرها بهذه الصيغة في المنتهي ولا الغاية ولا الفروع، وذكرها الرحبياني في المطالب. ومَثَلٌ لها في الإقناع - في نسخه المطبوعة التي وقفت عليها بتحقيق الشيخ التركي وزارة العدل - بقوله: (كشراً من غلام كأنه الحر أو غيره، وكتمه في تخبيه، فللمستشري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد)، ثم وقفت على صورة لمخطوطة للإقناع بهذا=



بعضه يقْسِطُهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ^(١)،

= النحو: (كشرائه من غلام دكانه الحر أو غيره .. الخ)، وهو الموافق لأصل المسألة في المعني والشرح بهذا اللفظ: (وإن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر، أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأن ذلك تدليس وحرام على ما بيته، وإن لم يكن حيلة فقال القاضي: إذا باعه سلعة ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأنه مُتّهم في حقه، فأشبه من لا تقبل شهادته له)، وكذلك في الفوائد المنتخبات لابن جامع. فتكون صورة المسألة: أن يبيع سيارة مثلاً لشخص يبيع عنده في دكانه بمائة أو لغيره، ثم يشتريها منه بمائة وعشرين، فيلزمه أن يبين كل هذا للمشتري. ومثل لها الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الروض المربع بقوله: (ومن الحيلة: أن يشتريها في مقابلة دين له على بائعها ليتخلص منه)؛ فإذا كان لزيد على عمرو دين مائة ريال مثلاً، فاشترى زيد من عمرو كتاباً، وجعل ثمنه المائة ريال التي في ذمة عمرو، ثم أراد زيد أن يبيع الكتاب لخالد، فعلى زيد أن يبين الحال كله.

ولعل هذه المسألة هي المحاباة التي ذكرها في الفروع والمتنهى وغيرهما، قال في المتنهى شرحه: ((أو) اشتراه (ممن حاباه) أي: اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله، لزمه أن يبين)؛ لكن الرحبياني في المطالب لما ذكرها في الغاية عطف عليها مسألة: وإن اشتري من غلام دكانه الحر .. الخ. (بحث)

(١) أي: باع بعض المبيع بقسطه من الثمن. ومثاله: أن يشتري شخص عمارة وفرساً معاً بمائة ألف، ثم يقول للمشتري: أبيعك الفرس بثلاثين ألفاً، وهذا ثمنه! فالبائع هو الذي قدر ثمن الفرس من المائة ألف، ولا يسلم له =

Flemshir al-Khayar^(١).

وَخِيَارٌ لَا خِتَّافٌ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ^(٢) أَوْ أَجْرَةٍ وَلَا بَيْسَةً أَوْ لَهَمَا^(٣) حَلْفَ بَائِعٍ^(٤): مَا بَعْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذَا^(٥)، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَلَكُلُّ الْفُسْخٌ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِر^(٦)،

= ذلك التقدير، فإذا لم يخبر البائع المشتري بهذه الحال، ثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ. أما لو اشتري شخص عشرين قلماً بعشرين ريالاً، ثم باع خمسة منها بخمسة ريالات ولم يبين ذلك للمشتري، فهو شركة - كما تقدم - ولا خيار فيها. فإنما يثبت الخيار إذا لم يكن المبيع من المتماثلات المتساوية كالعمارة مع الفرس.

(١) بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

(٢) كأن يقول البائع: بعتك بمئة، فيقول المشتري: إنما بعنتي بثمانين.

(٣) أي: لكلٍّ بينة ، فتتعارضاً وتتساقطاً.

(٤) وهذا مقيد: بما إذا لم يقبض البائع الثمن؛ فإن قبضه، وفسخ البيع بإقالة أو غيرها ، فالقول قول البائع بيمنيه.

(٥) فيقول مثلاً: والله ما بعْتُهُ بِشَمَانِينَ وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِمِئَةَ، ويقدم النفي على الإثبات وجوباً كالمشتري.

(٦) فلا ينفسخ العقد بمجرد التحالف، بل إن رضي أحدهما بقول الآخر مضى على ما رضي به ، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فله الفسخ، ويرد المشتري السلعة ، والبائع الثمن.

(تمة) الكلام في الاختلاف في الأجرة في عقد الإجارة كالكلام في الاختلاف في الثمن هنا.

وَبَعْدَ تِلْفٍ يَتَحَالَّفَانِ وَيَغْرُمُ مُشْتَرِّ قِيمَتَهِ^(١).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ^(٢) أَوْ شَرْطٍ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤) فَقُولُ نَافِ، أَوْ عَيْنِ
مِبْيَعٍ^(٥) أَوْ قَدْرِهِ^(٦) فَقُولُ بَائِعٍ.

(١) أي: إن اختلافاً بعد تلف السلعة تحالفًا، كما مر آنفًا. فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ العقد وغرم المشتري قيمة المبيع التالف. وهذه المسألة من المسائل مستثنية من الأصل في ضمان المثلثيات، فيضمن المبيع هنا بالقيمة، ولو كان مثليًا.

(٢) بأن يدعى أحدهما أن الثمن مؤجلٌ وينكره الآخر، فيقبل قولٌ نافي الأجل؛ لأن الأصل في العقود الحلول في المبيع والثمن. ولو اتفقا على الأجل لكن اختلافاً في قدره كأن يقول أحدهما: الأجل سنة، ويقول الآخر: بل نصفها، قدم قول الثاني؛ لأنه منكر لما زاد على المتفق عليه، وهو نصف السنة.

(٣) بأن اختلافاً في وجوده، فيقول أحدهما: اشترطت في المعقود عليه كذا، فيبني الآخر الشرط، فيقدم قول النافي، وسواء كان الشرط المختلف في وجوده أو نفيه صحيحاً أو فاسداً، فيقبل قول نافيه.

(٤) كرهن، فيقول البائع: اشترطت رهنًا، فينكر المشتري، فالقول قوله؛ لأن الأصل خلو العقود من الرهن إلا بشرط، وكل ما قلنا فيه: يقدم قول فلان، فإنما يكون مع يمينه.

(٥) كأن يقول البائع: إنما بعتك هذه السيارة، فيقول المشتري: إنما اشتريت منك السيارة الأخرى، فيقدم هنا قول البائع على المذهب، خلافاً للزاد، فإنه جعلهما يتحالفان.

(٦) أي: قدر المبيع، فيقول البائع: بعتك خمس سيارات، ويقول المشتري: بل اشتريت منك سبعاً، فيقدم قول البائع بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة.



وَيُثْبِتُ لِلخُلْفِ فِي الصَّفَةِ^(١) وَتَغْيِيرِ مَا تَقْدَمَتْ رُؤْيَتِهِ^(٢).



(١) وهو الخيار الثامن الذي أثبته صاحب المنتهاء ، خلافاً للإيقاع الذي ذكره في أحد شروط البيع ، وهو شرط: أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين . وهذا الخيار مختص بالمبيع الموصوف المعين الغائب عن مجلس العقد ، أو المبيع الموصوف المعين الحاضر في مجلس العقد ، لكنه مغطى لا يراه العاقد ، كأن يشتري شخص سيارة موصوفة معينة غائبة ، ويشترط فيها شروطاً كاللون والصناعة ، ثم يجدها على غير الصفة التي اشترطها ، فيثبت له الخيار للخلاف في الصفة: بين الفسخ والإمساء مجاناً.

أما لو اشتري دابة معينة حاضرة غير موصوفة ، واشترط كونها سريعة أو لبوناً ، فوجدها على خلاف ذلك ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ، فإن أمسك فله أرض فَقْد الصفة. أما في الصورة الأولى ، فالسلعة معينة لكنها غائبة مبيعة بالصفة ، ولا يكون فيها أرض مع الإمساك. (فرق فقهي)

(٢) تقدم أن من شروط البيع: العلم بالمبيع ، ومن طرق العلم بالمبيع: رؤيته قبل العقد بزمن يسير لا يتغير فيه هذا المبيع ؛ فإذا اشتري شخص سلعة بهذه الطريقة ثم وجدها متغيرة ، فله الخيار بين الفسخ والإمساء مجاناً.



فصلٌ (في أحكام قبض المبيع)

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ^(۱) لَزِمٌ بِالْعَدْدِ، وَلَمْ يَصُحْ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْضٌ^(۲).

(۱) أي: نحو المكيل ، وهي: الموزون والمعدود والمذروع ، فهي أربعة أنواع يسميها الفقهاء: ما يتعلق بها حق توفيقه . ومثال المكيل: البر والعدس والأرز وجميع المائعتات ، ومثال الموزون: الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ، والمعدود: كالرمان والبرتقال ، والمذروع: كالقماش .

(۲) إذا اشتري شخص أحد الأربعة المتقدم ذكرها ، ترتب عليه عدة أحكام منها:

۱ - ملك المشتري له - ولم يذكره المؤلف - ، فنماؤه أمانة بيد بائع ، كما في شرح المنتهى .

۲ - لزوم البيع بمجرد العقد .

۳ - عدم صحة تصرفه فيه قبل قبضه ببيع ، أو هبة ، أو رهن ونحوها - ويصح جعلها مهراً ، والخلع عليها ، والوصية بها - . وعدم صحة التصرف فيها قبل قبضها مقيداً باشتراء مكيل بالكيل ، وموزون بالوزن ، ومعدود بالعد ، ومذروع بالذرع ، فإن اشتري المكيل ونحوه بغير معياره الشرعي ، أي: بغير الكيل ونحوه - وهو الذي يسميه الفقهاء: جزاً - ، جاز التصرف فيه قبل القبض . والدليل على اشتراط القبض فيما يتعلق به حق توفيقه حديث:

ويحصل قبضٌ مَا بَيْعَ بِكِيلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ^(۱) مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ
أو نَائِبِهِ^(۲)، وَوَعَاءُهُ

= «من ابْتَاع طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»، متفق عليه ، وهو في البيع وقياس
عليه ما ذكر بعده.

(تمة) يلحق بهذه الأربعة - في عدم صحة التصرف قبل القبض - ۵ - المبيع
بصفة ، ۶ - والمبيع برأوية متقدمة ، فتشترك الستة في الحكم الثالث ، وما
عدا هذه الستة يصح التصرف فيه قبل قبضه .

(۱) أي: قبض المكيل يكون بكيله ، والموزون بوزنه ، والمعدود بعده ،
والمندروع بذرعه ، والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَعْتَ فَكِيلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكِتَلًا» ،
رواه أَحْمَد وابن ماجه ، وصححه الحافظ في الفتح والهيثمي في مجمع
الزوائد. فلو كال البائع المكيل أمام المشتري وهو في دكانه كَفَى ، ولا
يشترط نقله من المحل ، فعند الحنابلة يحصل قبض المكيل بالكيل فقط ،
لكن المفتى به الآن - وهو قول الشافعية - اشتراط النقل ، وذلك لحديث
ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْتَعْتَ زَيْتَانًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي
بِرِبَاحًا حَسَنًا ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، فَأَخْذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي
بِذَرَاعِي ، فَالْتَّفَتَ إِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: لَا تَبْعِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ
حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبْاعَ السَّلْعَ حَيْثُ تَبْتَاعَ
حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ) ، رواه الإمام أَحْمَد وَأَبْيُو دَاؤُود ، واللفظ
له ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وفي الصحيحين: «من ابْتَاع طَعَامًا ، فَلَا
يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ» ، وفي رواية لهما: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» ، فالقبض أمر زائد
على الاستيفاء ، كما ذكره ابن حجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۲) هذا شرط لصحة القبض ، والأولى من قوله: (حضور مشتر) عبارة المنتهي =



كَيْدِهِ^(١) ، وصَبْرَةٌ وَمَنْقُولٍ بِتَقْلِ^(٢) ، وَمَا يُتَّاولُ

= والإقناع ، وهي : (حضور مستحق) ؛ ليشمل كل مستحق سواء كان المستحق - لمكيل ونحوه - بائعاً أو مشترياً أو غيرهما . وبعض المصارف تجعل المشتري يوكلاها في قبض السلع التي اشتراها منها وفيه مشكلة التصرف في المبيع قبل قبضه ، وهناك إشكال آخر وهو : كون نفس السلعة المعينة تبع وتشترى من طرف كثير من العملاء في وقت واحد ، بعضهم يبيعها مؤجلة ، والآخر حالة ، وهكذا ؛ فيجب على المسلم أن يتحرى في التعامل بماليه ، وينتبه ؛ لأنه قد يقع في الربا الصريح وهو لا يشعر .

(تمة) أجرة كيال وزان وعدد وذراع على باذلٍ من بائع وغيره .

(١) أي : لو أتى المشتري بوعاء ، وأمر البائع أن يضع فيه المبيع بأن قال له : كِلُّهُ ، حصل به القبض كحضوره ، كما قال الشيخ منصور .

(٢) أي : ويحصل قبض الصبرة ، والمنقول - كالسيارة الواحدة - بنقله من المكان الذي اشتري منه ، والصبرة : الكومة أو المجموعة من الطعام ، ولن يست مكيلة ولا موزونة ، بل تعرف بالنظر .

(تمة) لو اشترى شخص سيارة واحدة من معرض فيجوز له بيعها قبل قبضها ما لم يشتراها بالصفة ، فإن اشتراها بالصفة فلا يجوز التصرف فيها قبل قبضها ، ويكون قبضها بنقلها ، أما لو اشترى أكثر من سيارة ، فتصبح من المعدودات ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ، ويكون قبضها إذن بعدها : هذه السيارة الأولى ، وهذه الثانية وهكذا ، ولو لم تقل ، وكيفية القبض من أهم المسائل المعاصرة ، وتعلق بها أحكام كثيرة ، بعضهم يقول : إنَّ قبض السيارات يكون باستلام المفتاح ، وبعضهم يقول : بل بالبطاقة الجمركية ، ولا يشترط إصدار الاستمارة للسيارة ، وهذا فيه كلام طويل .

بتناوله^(١) ، وَغَيْرُه بِتَخْلِيةٍ^(٢) .

(١) أي: ويحصل قبض ما يتناول ويؤخذ باليد بتناوله.

(٢) أي: يحصل بالتخلية قبض غير ما تقدم كالعقارات والشمار على الأشجار، والتخلية: الترك والإعراض - كما في المطلع -، فيخلِي البائع بين المبيع والمشتري.

(تمة) ما حكم شراء الأرض في مخطط كبير؟ هل يصح الشراء على الخريطة؟ وكيف يتم قبضها؟ فيه تردد، وهو مبني على مسألة: (حكم بيع العقار بالصفة)، والعقار - كما في المطلع -: (قال الجوهرى: العقار - بالفتح -: الأرض ، والضياع ، والنخل). والمذهب أنه لا يصح بيع شيء بالصفة إلا فيما يصح السلم فيه ، والسلم في العقار لا يصح ، قال في الإقناع وشرحه - في باب السلم -: (ولا يصح السَّلْمُ فِي عَيْنِ مِنْ عَقَارٍ) ، وأيضاً لأن العقار لا تتأتى فيه الصفة ، أي: لا يمكن معرفته ولا ضبطه بالصفة ، فلا بد من رؤية له ، قال في الإقناع في الإجارة في شروط صحة تأجير العين: (الثاني: معرفة العين برؤيتها أو صفة يحصل بها معرفته: كمبيع ، فإن لم تحصل بها أو كانت لا تتأتى فيها كالدار والعقار ، فتشترط مشاهدته وتحديده. انتهى.) ، والبيع كالإجارة ، فلا يصح بيع العقار بالصفة ، وبناء على ذلك فلا يصح البيع على الخريطة ؛ لأنَّه بيع بالصفة. ولعل سبب عدم صحة بيع وإجارة العقار بالصفة: اختلاف أحجام الأراضي في زمنهم ؟ لأنها بالأذرع ، وأما الآن فالحال تغيرت ، فالأرض تضبط بأمتار محددة طولاً وعرضًا ، ويحدد فيها الجهة التي تفتح عليها ، والشارع وأمتاره ، وأرقام الأرضي التي حولها بحيث تتبين وتتضوح للمشتري بياناً لا لبس فيه ، ويعطى صكًا بذلك . وعليه فالذي يظهر صحة البيع على الخريطة =



والإقالة فسح تسن للنادم^(١).



= مذهبًا فليحرر. وأما البيوت ، فلا يصح بيعها ولا إجارتها بالصفة ؛ لكونها لا تتأتى فيها الصفة ، فقد يكون فيها عيوب وتشققات وتصدعات لا تعلم إلا بالرؤبة والمعاينة ، والله أعلم . (بحث)

(١) بائعاً كان أو مشترياً . والإقالة لغة: الرفع والفسخ ، واصطلاحاً: فسخ عقد بتراسي العاقدين . ومثالها: أن يشتري شخص سلعة ثم يندم ، فيرجع إلى البائع فيقول له: أريد أن أرد لك السلعة وأفسخ العقد ، فيقبل البائع ويأخذها ويرد له الثمن . والإقالة مستحبة لمن طُلب منه ؛ للحديث: «من أقال مسلماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة» ، رواه الإمام أحمد ابن ماجه ، وأبوداود وليس فيه (يوم القيمة) .

والإقالة على المذهب فسخ ، ويترتب على ذلك فروع كثيرة جداً - كما ذكر المرداوي وابن رجب - ، منها: جوازها بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، ومنها: أنه لا يحيث بها من حلف لا يبيع ، وغير ذلك .

ـ (تتمة) شروط صحة الإقالة:

١ - أن تكون بمثل الثمن ، فلا تصح بأقل أو أكثر منه ؛ فإن باعه بمئة ، ثم قال له: لا أقيلك إلا بثمانين لم تصح الإقالة ، وإنما يكون ذلك بيعاً جديداً .

٢ - ألا يكون المثمن - أي: السلعة - تالفاً ، وتصح مع تلف الثمن .

٣ - أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد ، فلا تصح بغير جنسه .

٤ - حضور العاقدين ، فلا تصح مع غيبة أحدهما .



فَضْلٌ

(في الربا والصرف)

الرّبَا^(١) نَوْعَانِ: ربا فضل^(٢) ، وربا نَسِيَّةٍ^(٣) .

فرba الفضل: يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلاً^(٤)

(١) الربا لغة: الزيادة، واصطلاحاً: تفاضل في أشياء، ونماء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. والربا محرم بالإجماع وإن اختلفوا في بعض صوره.

(٢) الفضل لغة: الزيادة. وربا الفضل اصطلاحاً: زيادة في قدر أحد الربويين الحالين المت Jennings في علة الربا وكانا من جنس واحد. ومثاله: بيع عشرة آصع من البر بثمانية آصح من البر.

(٣) النسيئة لغة: التأخير. وربا النسيئة اصطلاحاً: تأخير القبض في أحد الربويين الذين اتفقا في علة ربا الفضل سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين. ومثاله: بيع الشعير بالبر، فيشترط فيه التقادب؛ لاتحادهما في علة ربا الفضل - وهي الكيل -، فلو تأخر القبض وقع ربا النسيئة، ولم يصح العقد.

(٤) سنجع كلام المصنف في عدة ضوابط:
(الضابط الأول) علة الربا في النقدين: الوزن، وفيما عداهما: الكيل.
 والنقدان هما: الذهب والفضة، وما عداهما: البر والشعير والتتمر والملح.
 وهذه الأصناف الستة وردت في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، =



.....
= الفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواء...» الحديث ، متفق عليه .

فكل موزون يجري فيه الربا ، وكذلك كل مكيل . ومما يفرق به بين
المكيل والموزون: أن المكيل مقدر بالحجم ، والموزون مقدر بالتلقل .
والمكيل في الغالب يُسال منه ويوضع في الصاع ، أما الموزون فيكون قطعاً
كبيرة تusal وتوضع على الميزان ليعرف كم وزنها .

والضابط عندنا في معرفة المكيل والموزون: أن ما كان مكيلاً - أي: يباع
بالكيل غالباً - في زمن رسول الله ﷺ في المدينة ، فهو مكيل في كل زمان
ومكان ، ولو تغير فيه العرف . وكل ما كان موزوناً - أي: يباع بالوزن
غالباً - في زمن رسول الله ﷺ في مكة ، فهو موزون في كل زمان ومكان ،
ولو تغير العرف . وإنما كان مرجع المكيالات إلى عرف أهل المدينة ؛
لأنهم أهل زرع وحبوب ، وكذا مرجع الموزونات إلى عرف أهل مكة ؛
لأنهم أهل تجارة يتعاملون بالنقدين .

فالتمر مثلاً مكيل ؛ لأنه كان مكيلاً على عهد النبي ﷺ ولو بيع الآن
بالوزن ، وكذا الحليب وكل مائع فهو مكيل . أما اللحم والخبز فموزون ،
فلا يجوز بيع خبزة بخبيتين ، لكن يجوز بيع لحم الغنم بلحم الإبل
متضايلاً وإن كانوا موزونين ؛ لأن اللحم أجناس باختلاف أصوله .

(تمة) ضابط: إذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن الوزن ، فلا
يكون ربيواً إلا الذهب والفضة ؛ فالحديد موزون لكن الصحون المصنوعة
من الحديد ليست موزونة ، وإنما هي معدودة ، فيجوز بيع صحنين بثلاثة .

وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَّقِي^(١)، وَيَصْحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًّا^(٢)، وَيُغَيِّرُهُ مُطْلَقًا بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلٍ تَفْرِقٌ^(٣)، لَا مَكِيلٌ بِجَنْسِهِ وَزَنًا،

أما الذهب أو الفضة لو جعلا حلياً، فلا يزالان موزونين، ويجري فيها الربا،
فلا يباع أحدهما بمثله إلا وزناً؛ لحديث فضالة بن عبيد رض قال: (اشترت
يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها
أكثر من اثنين عشر ديناراً)، فذكرت ذلك للنبي صل، فقال: لا تباع حتى
تفصل)، رواه مسلم، وهذا قول الجمهور خلافاً لشيخ الإسلام رحمه الله.

(١) أي: لا يتأتى كيله أو وزنه ، فالتمرة والتمرتان لا يتأتى كيلهما ، ومع ذلك لا يجوز بيع التمرة بالتمرتين ؛ لكون التمر مكلاً .

(٢) (الضابط الثاني) يصح بيع المكيل والموزون بجنسه بشرطين: (الشرط الأول) التساوي في القدر بمعاييره الشرعي، و(الشرط الثاني) القبض قبل التفرق. ومثال بيع المكيل بجنسه: التمر بالتمر، ومثال بيع الموزون بجنسه: الحديد بالحديد، فلا يجوز بيع البر النجراني بالبر القصيمي متفاضلاً؛ لأنهما جنس واحد، بخلاف ما تقدم من بيع لحم الغنم بلحم الإبل، فهما جنسان.

(تمة) يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولو كان أحدهما قديماً والآخر جديداً، والحلُّ: أن يُباع القديمُ ثم يشتري بثمنه الذهبُ الجديد.

(٣) إن اتفقا في علة الربا.

(الضابط الثالث) يصح بيع المكيل والموزون بغیر جنسه، ولا يخلو الحال: ١ - فإن اتفقا في علة الربا اشترط القبض قبل التفرق، ٢ - وإلا فلا، فيصح بيع البر بالشعير مثلاً بشرط القبض قبل التفرق؛ لاتفاقهما في



وَلَا عَكْسُهُ^(١)، إِلا إِذَا عُلِم تساويهِمَا فِي الْمُعْيَار الشَّرْعِي^(٢).

وربا النِّسِيَّة^(٣): يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل،

= علة الكيل واختلاف جنسهما، ويصح بيع البر بالحديد ولو لم يحصل التقابل؛ لاختلافهما في العلة، فالبر مكيل وال الحديد موزون.

(الضابط الرابع) لا يباع مكيل ولا موزون بجنسه إلا بمعياره الشرعي، والمعيار: هو الظرف المساوي للمظروف كالصاع للمكيالات. والمراد من الضابط: يتشرط لبيع المكيل بجنسه: التساوي، ويشرط لبيع الموزون بجنسه: التساوي، ولا يمكن حصول التساوي في المكيالات - فيما لو بيع بعضها ببعض - إلا بالكيل، وكذا في الموزنات إلا بالوزن؛ فلا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، وإنما لم يصح. وذلك لأن الصاع من الأرز مثلاً يختلف وزنه باختلاف نوعه، فلا يلزم من تساوي نوعي الأرز في الوزن تساويهما في الكيل.

(تمة) في الوقت الحالي كادت الآصع أن تندثر، وقد ذكر العلماء أنه ينبغي لطالب العلم أن يتخذ لنفسه صاعاً يكيل به؛ لتقدير الواجب في زكاة الفطر وزكاة الزروع والشمار، وغيرهما.

(٢) هذا استثناء من الضابط الرابع، أي: لا يجوز - مثلاً - بيع مكيل كتمر بتمر وزناً إلا إن علم تساويهما في الكيل، أي: إلا إذا علمنا أنهما متساويان في المعيار الشرعي للتتر، وهو الكيل.

(تمة) إذا اختلف الجنس - كبير بشعير - جاز بيع بعضهما ببعض وزناً، وكيلاً، وبلا كيل ولا وزن؛ لكن يتشرط عدم التفرق قبل القبض؛ لاشتراكهما في العلة، وهي الكيل.

(٣) من النساء - بالمد -، وهو: التأخير، فتأخير قبض العوضين أو أحدهما =



وموزونٍ بموزون نسائً(١)، إلا أن يكون التّمنُ أحد النّقدّين فيصح (٢).

= في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل يسمى: ربا النّسيدة ، فالربا كما يكون في الزيادة يكون أيضاً في تأخير القبض.

(١) (الضابط الخامس) يحرم النساء في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، ولا يصح العقد. والمراد: يحرم التأخير في قبض العوضين أو أحدهما في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، وهي: الكيل والوزن ، فيجوز بيع التمر بالبر متفضلين ؛ لكونهما جنسين ، لكن لا بد من القبض قبل التفرق ؛ لاتفاقهما في علة الربا وهي الكيل ، فلا يجوز قبض البر بعد شهر مثلاً ، فإن حصل التأخير بطل العقد .

(٢) هذا استثناء من الضابط الخامس: فالأصل تحريم تأخير قبض أحد العوضين في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل إلا إذا كان أحد العوضين نقداً كذهب أو فضة ، فيجوز تأخير قبض أحد العوضين ، ولا يبطل العقد ولو كان الثاني موزوناً ، كبيع حديد بفضة ، فيجوز تأخير القبض في أحدهم ؛ لكون الفضة أحد الشمئزين .

(تممة) ظاهر كلام الماتن أنه لا يستثنى مما استثناه شيء ، فيشمل هذا ما لو صرف فلوساً بنقد - أي بذهب أو فضة - ، فيجوز التفرق قبل القبض ، وهو ما مشى عليه في الإقناع حيث قال: (وإن كان أحدهما نقداً فلا ، ولو في صرف فلوس نافية به ، اختاره الشيخ وغيره خلافاً لما في التنقح . انتهى) ، والذي قاله في التنقح - وجعله في الإنفاق المذهب ، وقدمه في المبدع والفروع وغيرهما ، وتابعهم المنتهى ، وكذا الغاية وقال: (خلافاً له) :- أنه إذا صرف فلوساً بنقد اشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ، قالوا: إلحاقاً للفلوس هنا بالنقد ، فالفلوس قد نصوا كلهم في أول الربا أنها =



قد انتقلت - بتصنيعها من الحديد أو النحاس إلى فلوس - من الوزن إلى العد.

وعندنا مسألتان:

الأولى: مبادلة الفلوس بالأثمان: فاشترط صاحب المنتهى ومن معه - وهو المذهب - القبض قبل التفرق إلحاقاً لها بالنقدين ، كما نص على ذلك البهوي في شرح المنتهى (٢٦٠/٣) في باب الربا ، وكذا في الكشاف (٩٠/٨) في باب السلم حيث قال: (تقدم لك في الربا أنها - أي: الفلوس - ملحقة بالأثمان على الصحيح . انتهى) ، فجعلوا العلة فيها الشمنية .

الثانية: مبادلة فلوس بفلوس: فهذه نصوا على أنه يجوز فيها التفاضل ؛ لخروج الفلوس من الوزن إلى العد ، قال في الإقناع وشرحه (٨/٨): (وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو ناقفة ؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون ، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد») ، وأخرج عن حماد مثله ، ونص أحمد: لا يباع فلس بفلسين ، ولا سكين بسكينتين) .

والمراد: ما دخلته الصناعة وحوّلته من الوزن إلى غيره ، فلا يجري فيه الربا ، وهو منصوص الإمام ، وألحقو به الفلوس . لكن منصوص الإمام في الفلوس خاصة: بأنه يجري فيها ربا الفضل ، وحتى هذه الرواية تدل على أن العلة في جريان الربا إنما هو الوزن ، كما صرّح به رحمه الله .

ولم يصرحوا في جريان ربا النسيئة في مبادلة الفلوس بالفلوس ، لكنه داخل في عموم قاعدتهم: (لا يجري الربا فيما لا يوزن لصناعته) ، فيدخل =



وَيُجُوز بِيعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقاً^(۱)، وَصِرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ^(۲).

= فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فيجوز مبادلة الفلوس بالتفاصيل وبالنسيئة.

وعليه فالأوراق النقدية لا ربا في مبادلة بعضها ببعض ؛ لعدم وزنها. والأوراق النقدية كالريالات ليست مغطاة في الوقت الحالي ، أي: ليس هناك في المصارف ما يقابلها من الذهب والفضة ، وهي مشكلة على المذهب ، وإن كان بعضهم وجد لها تخريجاً . والقول الآخر: العلة في النقدين الثمنية ، فكل ما كان ثمناً فهو ربوى كالأوراق النقدية ، والأوراق النقدية أجناس فالريال جنس والدولار جنس آخر. فيصح على هذا القول بيع الدولار بالريال متفاضلاً ، لكن بشرط التقبض.

وقد أبى الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين في فتاواه (ص ۳۴۹ - ۳۳۲) ؛ لاختلافها عن النقدين باعتبارات عديدة ، فلا يجري فيها الربا ، ورجح أنها عروض ، وقرر أنها تجب فيها الزكاة لمن ملك نصاباً منها ، كما أنها تجعل صاحبها غنياً لا يستحق الزكاة إذا كفته مؤنته ومن يعوله ؛ لكنه حرم فيها إقراض مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، ص (۳۳۷) . والله أعلم . (بحث وتحرير)

(۱) (الضابط السادس) يجوز بيع جنسين ربويين اختلفا في علة الربا بلا شروط ؛ فيجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه ، متماثلاً أو متفاضلاً ، حالاً أو نسيئة .

(۲) أي: فضة بذهب ، والصرف: بيع النقد بالنقد.



لـكـنـ إـذـاـ اـفـتـرـقـ مـتـصـارـفـانـ بـطـلـ العـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـبـضـ^(١).



(١) أي: يشترط في الصرف التقابل في المجلس؛ لاختلاف الجنس مع اتحاد العلة، وهي: الوزن. فإن قبض البعض صحيح فيما قبض، وبطل الصرف في الباقي.

(تمة) يجوز الجمع بين الصرف والبيع بأن يشتري مثلاً حليباً ثمنه عشرة ريالات ويعطيه مئة ريال، فيرد له بقية نقوده؛ لأن البيع هو الأصل في هذه المعاملة، وإنما وقع الصرف تبعاً.



فصل

(في بيع الأصول والشمار)^(١)



وإذا بَاعَ دَارًا^(٢) شَمِلَ الْبَيْعَ أَرْضَهَا^(٣)، وَبِنَاءَهَا^(٤)، وَسُقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا^(٥)، وَسُلْمًا وَرَفًا مَسْمُورَيْنَ^(٦)،

(١) سينتقل المؤلف في هذا الفصل بيع الأصول والشمار. والأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا: بيع الأراضي والدور والبساتين. والشمار: جمع ثمرة، وهي معروفة. وهذا الباب تابع لما تقدم في البيع، لكنّ بيع الدور، والأراضي، والأشجار، والشمار، والزروع له أحکام وأحاديث تخصه، فيفرد بالذكر.

(٢) بدأ المصنف بـ(القسم الأول) وهو بيع الدور، ومثل بيعها: هبتها ورهنها ووقفها. والمراد: إذا باع ونحوه داراً ما الذي يدخل في البيع ونحوه؟

(٣) أي: التي يصح بيعها، بخلاف ما فتح عنوة كسواد العراق ومصر والشام. ويدخل في بيع الأرض معدنها الجامد كالذهب والحديد؛ لأنّه من أجزائها، ولا يدخل المعدن الجاري كالنفط - وهو البترول الآن -، بل الناس فيه شركاء، لكنه يُملّك بحيازته.

(٤) أي: البناء الموجود في هذه الدار.

(٥) مثبتاً في الدار.

(٦) السلم يسمى المرقاة، كالدرج الآن، ولا يدخل في البيع إلا إذا كان مثبتاً في الدار، وكذا لا يدخل الرف إلا إذا كان مسماً في الجدار.

وَخَابِيَّةٌ مَدْفُونَةً^(١) ، لَا قُفْلًا ، وَمَفْتَاحًا ، وَدَلْوًا ، وَبَكْرَةً^(٢) وَتَحْوَهَا ، أَوْ أَرْضًا^(٣)
شَمِيلٌ غَرَسَهَا^(٤) ، وَبَنَاءَهَا^(٥) ، لَا زَرْعًا^(٦) وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ^(٧) ، وَيَصْحُ مَعَ

(١) وهي: الوعاء الذي يحفظ فيه الماء، فالخابية المدفونة في الأرض تدخل في البيع ونحوه.

(٢) التي يُخرج بها الماء، فلا تدخل جميع هذه الأشياء في البيع ونحوه.

(٣) (القسم الثاني) الأراضي، فإذا باع أو رهن أو وهب أرضًا ما الذي يدخل في البيع ونحوه؟

(٤) الغرس: كل ما له ساق، وهو في المذهب ملحق بالبناء.

(٥) أي: الموجود في الأرض، فيدخل في البيع.

(٦) فلا يدخل في بيع الأرض، وإنما هو للبائع إلا أن يشرطه المشتري.
والزرع في المذهب أنواع: ١ - ما يحصد كالشعير والقمح، ٢ - وما يُجَرِّزُ كالبرسيم والنعناع والأوراق الخضراء ونحوها، ٣ - وما يُلْتَقط كالباذنجان وال الخيار، ٤ - وما المقصود منه مستتر في الأرض كالبصل والجزر والفجل والثوم.

(تمة) الشمار قسمان: ١ - ثمار أصولها من الزروع كالباذنجان والطماطم،

٢ - وثمار أصولها من الأشجار، وأحكامهما متقاربة.

(٧) أي: إذا باع الأرض وفيها بذر بذر البائع قبل البيع، فلم يكون هذا البذر بعد البيع؟ فيه تفصيل: لا يخلو نوع البذر: ١ - أن يكون هذا البذر إذا خرج زرعه يبقى أصله في الأرض كالقلت، والنعناع، أو يبقى له أصل ظاهر على الأرض - وهو ما تتكرر ثمرته - كالطماطم والباذنجان، فبدور هذه إذا بيعت الأرض تكون للمشتري، ٢ - أن يكون هذا البذر لا يبقى له أصل في الأرض إذا حُصد كالحبوب من البر والأرز، فإذا بيعت الأرض =



جهل ذلك^(١).

وما يُجَزُّ أو يلقط مِرَارًا فأصوله لمشتري، وجزءٌ ولقطةٌ ظاهرتان لبائع^(٢) ما لم يشرطه مشترى^(٣).

ومن باع نخلًا^(٤) تشدق طلعته فالثمر له^(٥) مُبْقى إلى جداد^(٦) ما لم

= فالبذر يكون للبائع مبقيً للحصاد بلا أجرا إلا أن يشرطه المشتري . فإن لم يعلم المشتري بهذا البذر ، فله فسخ البيع أو إمضاؤه مجاناً . (تحrir)

(١) أي: لو عقد المشتري البيع جاهلاً أن الزرع أو البذر للبائع ثم تبين له ذلك ، فإن العقد صحيح ، لكن له الخيار بين الفسخ والإمساء .

(٢) فما يجز مِرَارًا كالنعناع ، وكذا ما يُلْقَطُ مِرَارًا كالطماطم ، فأصوله لالمشتري . والأصول: هي ما يوجد في الأرض والأغصان ونحو ذلك ، أما الجزء ولقطة الظاهرتان فهما للبائع . ويشرط أن يقطعها في الحال ؛ لأنها ليس لها حد تنتهي إليه . والجزء بكسر الجيم: ما تهياً لأن يجز ، وبالفتح: المرة كما في المطلع - .

(تنبيه) يجب على البائع قطع الجزء الظاهر ، واللقطة الأولى ونحوها في الحال - أي: فوراً - ؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً ، فيعسر تمييز حق كل منهما .

(٣) فتكون له إذا اشترطها ، وذلك في كل ما تقدم .

(٤) (القسم الثالث) بيع النخيل .

(٥) الطلع بفتح الطاء - خلافاً لقول البهوتى أنه بكسر الطاء ونسبة لhashiya الحجاجوي على الإقناع - : وعاء العنقود . وكل نخلة أنشى يكون لها طلع تلتفح فيه . وظاهر عبارة الماتن أن الثمر - فقط - لمعطٍ نخلاً من باع ونحوه منذ



تشقق وتفتح الطلع ولو لم يؤبر النخل ، وهذا هو المذهب . والتأبير: هو التلقيح ، وهو وضع طلع **الفُحَّال** - على وزن تفاح - في طلع الشمر ، والـ**الفُحَّال**: هو ذكر النخل الذي يلْقِح حوامل النخل . وفي الحديث: «من ابْتَاع نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبَرَ، فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ» ، متفق عليه ، وظاهر الحديث أن الشمار تكون للبائع إذا أبرها ولقحها ، وإلا فهي للمشتري ؛ لكن الحنابلة يقولون: الحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر ، لصيروته في حكم عين أخرى وإنما نص على التأبير للازمته التشقق غالبا ؛ فيحصل التأبير بعد التشقق ، ولذا علقوا الأمر بالتشقق لا بالتلقيح . وفي المبدع: (وعنه: الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق ، وهو ظاهر الخبر ، بعده للبائع ، وقبله للمشتري ، ذكره ابن أبي موسى ونصره الشيخ تقى الدين ، وهو المختار) .

(تبنيه) يستثنى مما ذكره الماتن - من كون المتشقق للمعطى - ما لو أوقف شخص نخلاً أو أوصى به ، فتدخل الشمرة في الوقف والوصية **أبر النخل** أم لم يؤبر ، تشقق طلعيه أو لم يتشقق .

(١) قوله: **مِبْقَى**: أي: متروكًا في النخل إلى الجداد ، وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها ، وفي غير النخل حين يتناهى إدراكه . وتبقيته إلى الجداد مُقييد بما إذا لم تجر عادة بأخذنه بسراً ، فإن كان كذلك فيجده البائع إذا اكتملت حلاوته .

وقوله: إلى جداد: بالدال المهملة ، وفي بعض النسخ: جذاذ ، بالمعجمة ، وكلاهما صحيح - كما في المطلع - ، ومعناه: القطع . والجداد يشمل ثمار النخيل وغيرها ، فيترك إلى أوان أخذه .



يشرطه ^(١) مشترٍ، وكذا حكم شجرٍ فيه ثمرٌ بادٌ^(٢)، أو ظهرَ من نورِه كمشمش^(٤)، أو خرج من أكمامه كورٍ وقطنٍ^(٥)، وما قبل ذلك^(٦) والورق مطلقاً^(٧) لمشترٍ.

وَلَا يَصْحُ بِيعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهِ^(٨)، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ

(١) أي: إذا اشترط المشتري أن يكون هذا المتشقق له، فهو له.

(٢) (القسم الرابع) الأشجار: والأصل في هذه الأحكام هو بيع النخيل، وألحق به الحنابلة ثمار الشجر.

(٣) أي: ظاهر، كالتين؛ فهذا النوع من الشمار يظهر مباشرة على أغصان الشجرة بدون أن يتقدمه زهر ولا غير ذلك، فإذا كان ظاهراً عند البيع فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري.

(٤) هذا النوع من الشمار يزهر أولاً ثم تتفتح الزهرة وتخرج الثمرة وسط الزهرة. والنور - بفتح النون -: الزهر، وله ألوان مختلفة؛ فإذا كان الثمر ظاهراً وقت البيع ولو لم يبد صلاحه فهو للبائع، وإنما فهو للمشتري.

(٥) الأكمام جمع كم، والمراد بالكم - بكسر الكاف كما في مختار الصحاح وكشاف القناع -: الغلاف، فإذا خرج الورد من غلافه وتتفتح قبل البيع فهو للبائع، وإن لم يتفتح فهو للمشتري.

(٦) أي: قبل تشقق الطلع، وظهور الثمر من نوره، وخروجه من أكمامه.

(٧) أي: الورق الذي على الأشجار مطلقاً للمشتري سواء كان يقصد أحده كورق العنب أو لا.

(٨) هذا القسم الخامس (بيع الشمار والزروع): ويحرم بيعها قبل بدو الصلاح في الشمر، وارتفاع الحب في الزرع؛ لنفيه بِكَلَّةِ اللَّهِ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، متفق عليه.

اشتداد حبّه^(١) لغير مالكِ أصلٍ أو أرضه^(٢) إلا بشرط قطعٍ إنْ كَانَ مُنْتَفِعاً بِهِ
ولَيْسَ مشاعاً^(٣) ، وَكَذَا بقل ورطبة^(٤) ولَا قثاءٌ وَنَحْوِهِ

(١) وسيأتي إن شاء الله وصف اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر.

(٢) يستثنى من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الزرع قبل اشتداد حبه ثلاثة صور: (الصورة الأولى) أن يباع الثمر الذي لم يبد صلاحه لمالك الشجر والنخيل ، أو يباع الزرع الذي لم يشتد لمالك الأرض - ولا يقال: مالك الأصل؛ لأن الزرع ليس له أصول -؛ فمن باع أرضاً فيها زرع فالزرع له ، فإن باع الزرع قبل أن يشتد لمشتري الأرض بعد ذلك جاز؛ لأنه باعه لمن يملك الأرض.

(٣) (الصورة الثانية) يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبل اشتداد حبه إذا اشترط قطعه في الحال . وإنما يصح هذا بقيدين: ١ - أن يكون متنفعاً به؛ لأنه إذا قطعه ولم ينتفع به كان إسرافاً وتبذيراً ، ٢ - وأن لا يكون الثمر أو الزرع مشاعاً ، لأن يملك نصف الشمار لكن لا يعلم عين الثمر الذي يملكه ، فلا يجوز بيعه إذن . والمشاع هو: معلوم القدر مجهول العين .

(تمة) (الصورة الثالثة) يجوز أيضاً بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا باعه مع أصله ، أي: باع الشجر مع ثمرها ، ومثل ذلك الزرع قبل أن يشتد حبه إذا بيع مع الأرض .

(٤) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض - كما قال عثمان النجدي - كالجرجير ، والعنان ، والبقدونس والبصل . والرطبة: القَتْ ، وتسميه العامة عندنا في الأحساء: الجت ، وهو البرسيم ، فيجوز بيعها . والمراد: أنه لا يصح بيع البقول والرطبة مفردة - لغير مالك الأرض - بعد بدو صلاحها - كما في =

إلا لقطة لقطة^(١) أو مع

= الإقناع - إلا جزء مرئية موجودة عند البيع بشرط القطع في الحال ، وكان مما ينتفع به أيضاً كما تقدم .

(١) أي: لا يجوز بيع الشمار التي من الزرع الذي تتكرر ثمرته إلا في حالتين: (الحالة الأولى): أن يباع منها اللقطة الظاهرة المرئية منه كالباذنجان والثبات - وهو نوع من الخيار -، ويدل على ذلك نهيه ﷺ عن بيع السنين ، كما هو عند مسلم. فلا يصح أن يقول شخص لصاحب مزرعة: يعني ما تنتجه مزرعتك من الباذنجان لمدة سنة؛ لأنَّه بيع معدوم ، فقد يوجد في المستقبل وقد لا يوجد ، وهو أيضاً بيع لمعدوم عند العقد. فلا يصح بيع إلا ما يوجد وقت العقد ، بخلاف شيخ الإسلام فيري جواز ذلك.

(تبنيه) لم يذكر الأصحاب هنا القطع في الحال فيما إذا باع ثمر الزرع الذي تتكرر ثمرته كالثبات والباذنجان بعد بدو الصلاح. أما إذا بيع قبل بدو الصلاح ، فإنهم جوزوه بشرط القطع في الحال وكان يُنتفع به ، كما قرره صريحاً في الإقناع وشرحه ، انظر الكشاف (٧٤/٨).

وهذا على التفصيل التالي: وهو أنه يجوز بيع ثمار الزرع بدون أصولها - أي أغصانها - ، ولا يخلو حالها:

١ - إن بيعت بعد بدو الصلاح ، فيجوز للقطة الظاهرة فقط ، دون ما لم يخلق ، ولم يذكروا اشتراط قطعها في الحال هنا ؛ لكن تقدم أول الباب فيما لو باع أرضاً وفيها ما يلقط ، فيكون للبائع ، قالوا: (وعليه قطعه في الحال فوراً؛ لأنه ليس له حد يتنهى إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً ، فيعسر تمييز حق كل منهما) ، وهذا يشمل ما بدا صلاحه وما لم يبد ، وهذه العلة متحققة هنا فيما لو اشتري اللقطة الظاهرة ، فيشترط قطعه في الحال =

أصله^(١) ، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة^(٢) إلا الخشب

= سواء بدا صلاحه أو لا ، وإن بطل البيع ، والله أعلم .

٢ - وإن بيعت قبل بدو صلاحها جاز بشرط قطعها في الحال وكان ينتفع بها ، والله أعلم . والحاصل : أنه يجوز بيع ثمار الزرع بعد بدو الصلاح ، وكذا قبله بشرط القطع في الحال فيهما ، ويزاد في الأخيرة أن ينتفع به ، والله أعلم . (بحث وتحرير)

(تبنيه) يلاحظ مما سبق : جواز بيع البقول والثمار التي من الزروع بعد بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال ، بخلاف الثمار التي على الأشجار ، فإنه يجوز بيعها بعد بدو صلاحها ولو بلا شرط قطعها في الحال . ولعل العلة في ذلك : أن الثمار التي من الزروع لا تخرج دفعة واحدة ، فإن لم يقطع الموجود خرج غيره مما هو ملك للبائع واحتلط بملك المشتري . وزد على ذلك أن هذه الثمار لا يقف نموها عند حد معين ، بل إن أبقيت في أغصانها استمر نموها واحتلط إذن حق البائع وحق المشتري ، بخلاف الثمار التي على الأشجار والنخيل ، فإنَّ نموها حداً . (فرق فقهي)

(١) هذه (الحالة الثانية) التي يجوز فيها بيع الشمر الذي من الزرع ، وهي : إذا بيعت اللقطة مع أصلها - أي : أغصانها - جاز ، ولو لم تُبع معه أرضه كما في الإنعام ، ولو لم يبد صلاحه ، كما في الغاية .

(٢) أي : إذا اشتري ثمراً أو غيره بشرط القطع في الحال ، وتركه فلم يقطعه ، وزادت زيادة غير يسيرة عرفاً بطل البيع ، أما الزيادة الييسيرة عرفاً كيومين - كما في الإنعام والغاية - ، فلا تضر . ويدخل فيها الصور الآتية :

الأولى : إذا باع الشمر الذي من النخيل والأشجار قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال .

فَلَا ، ويُشتركَان فِيهَا^(١) .

وَحْصَادُ وَلَقَاطُ وَجَدَادُ عَلَى مُشْتَرٍ^(٢) ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٌّ وَلَا تَضُرُّ
أَصْلٌ^(٣) . وَمَا تِلْفٌ سُوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ

= الثانية: إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال.

الثالثة: الرطبة والبقول إذا باعها ولو بعد بدو الصلاح بشرط القطع في الحال ، فمتى طالت الجزة بطل البيع .

الرابعة: الشمر الذي تتكرر ثمرته كالقطناء ونحوه قبل بدو الصلاح أو بعده ، فيشترط في صحة بيعها القطع في الحال ، فمتى كبرت اللقطة بطل البيع .
(تمة) متى بدا صلاح الشمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً – بلا شرط قطع أو تبقية – ، وبشرط التبقية .

(تبنيه) تقدم أنه يستثنى من مسألة صلاح الشمر ما تتكرر ثمرته كالقطناء ونحوه ، فلا يجوز بيعه بشرط التبقية ولا مطلقاً ، ويشترط لصحة بيعه قطعه في الحال .

(١) أي: في الزيادة . فالخشب مستثنى من بطلان البيع بالزيادة غير اليسيرة ، وذلك إذا بيع بشرط القطع وترك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ، ويُشتركَان في الزيادة نصاً؛ فَيَقُولُونَ الخشب يوم العقد ويوم القطع ، ويُشتركَان في الزيادة التي بين القيمتين .

(٢) ما لم يشترط المشتري ذلك على البائع . والمحاصد: للزرع ، واللقطات: لما يلقط ، والجداد والجذاد: قطع الشمار .

(٣) أي: لو اشتري ما بدا صلاحته لزم البائع – لأن «على» للوجوب – سقى الأشجار والنخيل – ولو لم تحتاج إليه – حتى يأتي أوانُ أخذ الشمر ولو =



فعلى بائع^(١) ما لم يبع مع أصل أو يؤخر أخذ عن عادته^(٢).

= تضرر الشجر بذلك، قال البهوي: (بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشرياً سقيه؛ لأن البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه).
 (فرق فقهي)

(١) هذه مسألة مشهورة، وهي: وضع الجوائح، والجائحة: آفة سماوية - من عند الله تعالى - تتلف الشمار أو بعضها كالأمطار الشديدة والغبار. فالشمار التالفة بسبب الجوائح تكون من ضمان البائع - وهذا معنى وضع الجوائح - وإن كان المشتري قد قبضها بالتخلية قبل الجداد؛ لأنَّه قبض غير تمام. والتخلية: أن يخلِّي البائع بين المشتري والشمار، فلا يمنعه شيء من الوصول إليها وأخذها، والدليل على ذلك قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ماله شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، رواه مسلم. وقوله: سوى يسير: أي: لا يبطل البيع بتلف يسير من الشمار بآفة سماوية، أما لو أخذ المشتري الثمرة ووضعها في الجرين ثم أصابتها جائحة، فالضمان عليه.

ولها ثلاثة أحوال: الأولى: أن تتلف الشمار قبل القبض، فمن ضمان البائع، الثانية: أن تتلف بعد القبض - ويكون بالتخلية - قبل الجداد، فمن ضمان البائع أيضاً، الثالثة: أن تتلف بعد القبض والجداد، فمن ضمان المشتري.

(٢) هذه حالات يكون فيها الضمان على المشتري: ١ - أن تباع الشمار مع أصلها لأنَّه يبيع الشمر مع الشجر، ٢ - أو يؤخر المشتري أخذ هذه الشمار عن عادته فتختلف بجائحة، ٣ - ذكر صاحب كشاف القناع حالة ثلاثة - وقال: ولم أره منقولاً -: أن يباع الشمر الذي بدا صلاحه لمالك الأصل، =



وَصَالَحُ بعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ صَالَحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ^(١)، فَصَالَحُ ثَمَرٌ نَخْلٌ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ^(٢)، وَعَنِّبَ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ^(٣)،

= فإن تلف بجائحة بعد ذلك فمن ضمان المشتري؛ لحصول التسليم التام.
 (تمة) وضع الجوائح في المذهب خاص بالشمار التي من الزروع أو من النخيل والأشجار فقط. أما الزروع التي تحصد كالبر، أو تجز كالبرسيم والنعناع، فهي من ضمان المشتري إذا تلفت بجائحة على ما ذكر الشيخ منصور، وقد خالفه صاحب غاية المنتهى فجعلها من ضمان البائع كالشمار - وهو اختيار الشيخ السعدي كما في الفتوى السعودية - لكن الرحيباني تعقبه، وذكر أنه قول مرجوح. (خلاف المتأخرین)

(تمة) إن تلف الثمر أو غيره بصنع آدمي خُيُّر مشترٍ بين فسخ أو إمساء ومطالبة المتلِف بالبدل.

(١) أي: لو صُلح بعض ثمر شجرة حُكْم بصلاح كل الثمر الذي على الشجرة، وكذا جميع شجر البستان الذي من نوعها فقط، فيجوز إذن بيع النوع كله ولو لم يهد الصلاح في بعضه. أما لو باع شجرة بمفردها، فإنها تعتبر بنفسها، فإن بدا الصلاح فيها أو في بعضها جاز بيعها وإنما فلا. فإذا كان للبائع أنواع من التمر مثلاً كالخلاص والشيشي، فهو الصلاح في بعض الخلاص يكون صلاحاً لنخل الخلاص فقط، لا غيره. (فرقان فقهيان فتأمل فيهما)

(تمة) لو اشتند ببعض حب، فالحكم فيه كالحكم في الشمار.

(٢) كما ورد عن النبي ﷺ، فإذا أصابته الحمرة أو الصفرة فهو صالح، ويجوز بيعه إذن.

(٣) والمراد: أن يصفو لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب ماراته.



وَبِقِيَّةٍ ثَمَرٍ بُدُوْ نُضْجٍ وَطَيْبٍ أَكْلٌ^(١).

ويُشَمَلُ بِيعُ دَابَّةٍ عَذَارَهَا^(٢) وَمِقُودَهَا^(٣) وَنَعْلَهَا^(٤)، وَقَنْ لِبَاسَهُ لِغَيرِ
جَمَالٍ^(٥).



(١) في بقية الشمار غير النخيل والعنب كالبرتقال ، فإذا ظهر نضجها وطاب = أكلها فقد بدا صلاحها وجاز بيعها .

(تنبيه) ما ذكره الماتن في صلاح الشمار هو الذي ذهب إليه صاحب الإقناع ، وتابعه الغاية ، ومشى عليه في الزاد والدليل . ومشى في المنتهي - تبعاً للتنقیح - على التقسيم التالي : ١ - إن كان الشمر يخرج دفعة واحدة ، فالصلاح فيه طيب أكله وظهور نضجه سواء كان رُطباً أو عنباً أو غيرهما ، ٢ - وإن كان يخرج دفعة بعد دفعة كثفاء ، فصلاحه أن يصل لحد يؤكل فيه عادة ، وهو المذهب ، والله أعلم . (مخالفة الماتن)

(تمة) بدو الصلاح في الحب: أن يشتد أو يبيض . والمراد بالشدة: أن يصير صلباً بحيث لا يضغط لو ضغط ، أي: لا ينكسر .

أي: اللجام ، وهذا للفرس .

(٣) وهو ما تقاد به الدابة غير الفرس .

(٤) أي: الحذاء الذي يكون في قدميها ورجليها .

(٥) أي: إذا بيع قن شمل البيع لباسه الذي لغير جمال ، أما ثياب الجمال فلا تدخل في البيع ، والله أعلم .



فَضْلٌ

(في السلم)^(١)



وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِسَبْعَةٍ شُرُوطٍ^(٢):

أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنْ ضَبْطُ صِفَاتِهِ^(٣) كَمَكِيلٍ^(٤) وَتَحْوِهٍ^(٥). وَذَكْرُ

(١) السَّلَمُ - بفتح السين واللام - : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض بمجلس العقد. والذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام ، قاله ابن النجاشي في شرح المنتهي . وصورة السلم: أن يعطي زيد لعمرو ألف ريال مثلاً على أن يسلم عمرو لزيد عشرة أضعاف من البر بعد سنة ، وفي الحديث المتفق عليه: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث ، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم». وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم .

(٢) زائدة على شروط البيع .

(٣) هذا (الشرط الأول) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته .

(٤) أي: ومن الأشياء التي يمكن ضبط صفاتها: المكيارات كالحجب ، والأدهان ، والألبان .

(٥) كالموزنات كالحديد والنحاس ، والمذروع من ثياب وخيوط ، والمعدود المتفق كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا الحاضر . وأما المعدود =

جنسٍ وَنَوْعٍ وَكُلّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ غَالِبًاً، وَحَدَاثَةٌ وَقِدَمٌ^(١).
وَذَكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصْحُ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ^(٢). وَذَكْرُ أَجْلٍ مَعْلُومٍ
كَشْهُرٍ^(٣). وَأَنْ يُوجَدْ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ^(٤)، إِنْ تَعْذُرْ أَوْ بَعْضِهِ صَبَرْ، أَوْ أَخْذَ
رَأْسَ مَالِهِ^(٥). وَقَبْضُ الشَّمْنِ قَبْلَ

= المُخْتَلِفُ فَلَا يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ إِلَّا فِي الْحَيْوَانِ مِنْهُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَأْتِي
ضَبْطُهُ، قَالَهُ فِي الْإِقْنَاعِ وَشَرَحَهُ.

(١) وَهَذَا (الشَّرْطُ الثَّانِي)، فَيُذَكِّرُ الْأَوْصَافَ التِّي يَخْتَلِفُ الشَّمْنُ بِوْجُودِهَا
وَعَدْمِهَا اخْتِلَافًا بَيْنًا، فَيُذَكِّرُ جَنْسَ الْمُسْلَمِ فِيهِ كَالْتَمْرُ، وَنَوْعَهُ كَالْسَّكْرِيُّ،
وَهُلْ هُوَ قَدِيمٌ أَوْ حَدِيثٌ.

(٢) (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) ذَكْرُ قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِمُعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ كَمَا أَسْلَمْتُ لَكَ أَلْفَ
رِيَالٍ فِي مائَةِ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ، إِنْ أَسْلَمْتُ لَكَ مَكِيلًا لَمْ يَقْدِرْهُ إِلَّا بِالْكِيلِ، وَكَذَا
الْمُوزُونُ لَا يَقْدِرُهُ إِلَّا بِالْوَزْنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصْحُ سَلْمًا، وَقَدْ يَصْحُ غَيْرَ سَلْمٍ.

(٣) (الشَّرْطُ الرَّابِعُ) ذَكْرُ أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمْنِ - أَيْ: تَأْثِيرُ فِي الشَّمْنِ -
عَادَةً كَشْهُرًا أَوْ نَصْفَهُ، فَلَا يَصْحُ السَّلْمُ إِذَا كَانَ أَجْلُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا
مَا يَسْتَشْنِي مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا، فَيَصْحُ لِلْحَاجَةِ.

(٤) (الشَّرْطُ الْخَامِسُ) أَنْ يُوجَدَ الْمُسْلَمُ فِيهِ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ، أَيْ: وَقْتُ حَلُولِهِ
وَتَسْلِيمِهِ. فَيَصْحُ أَنْ يُسْلَمَ فِي تَمَرٍ شَتَاءً يَوْفِيهِ إِيَاهُ فِي الصِّيفِ، وَلَا يَصْحُ
فِي الشَّتَاءِ، وَسَوْاءَ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُوجُودًا حَالَ الْعَدْدِ أَوْ مَعْدُومًا.

(٥) أَيْ: إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ الْإِتِيَانَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ أَوْ بَعْضِهِ خَيْرِ الْمُسْلِمِ
- أَيْ: الْمُشْتَري - بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِ رَأْسِ مَالِهِ سَوَاءَ فِيمَا تَعْذُرْ أَوْ الْكُلِّ،
أَوْ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُسْلَمُ فِيهِ.



التَّفْرُقُ^(١) . وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذَّمَّةِ^(٢) فَلَا يَصْحُ فِي عَيْنٍ^(٣) وَلَا ثَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيْنَةً^(٤) .

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَدْ^(٥) إِنْ لَمْ يُشْرِطْ

(١) (الشرط السادس) قبض كل الثمن المعلوم الصفة والقدر قبل التفرق ؛ لئلا يكون بيع دين بدين .

(تممة) يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر ، بخلاف الثمن في البيع ، فتكفي مشاهدته . (فرق فقهى)

(٢) (الشرط السابع) أن يسلم في الذمة ، والمراد: أن يكون المسلم فيه شيئاً غير معين كمائة صاع من بر غير حاضرة عندهما أثناء العقد ولا يشاهداها ويعينانها ، أو رطلين من حديد غير مُعَيْنَ ، ونحو ذلك ، فلا يصح أن يسلم في سلعة معينة لأن يسلم في بُرٌّ يشاهداه على أن يعطيه إياه بعد سنة ، قال في الكشاف: ((إِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ كَدَارٍ وَشَجَرَةً نَابِتَةً لَمْ يَصْحُ السَّلْمُ؛ لِأَنَّهُ رِبَّا مَا تَلَفَّ)) أي: المعين (قبل أو ان تسليمه) ولأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه) ، انتهى . فالسلم في الحقيقة بيع معدوم ؛ لأنه غير موجود وقت العقد ، ولذلك قال بعض الحنابلة: إنه على خلاف القياس ، خلافاً لشيخ الإسلام وابن القيم .

(٣) أي: في شيء معين حاضر ، كما مثلنا في البر .

(٤) فلا يصح ؛ لأنها قد لا تثمر .

(٥) الأصل عدم وجوب ذكر مكان الوفاء إذا كان محل العقد محل إقامة ، ويكون التسليم في المكان الذي حصل فيه العقد . ويستثنى من ذلك: إذا تعذر التسليم مكان العقد ، كأن يعقدا في طائرة أو صحراء أو بحر ، فيشترط حينئذ ذكر مكان الوفاء .

في غيره^(١).

وَلَا يَصْحُ بِيعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْضَهُ^(٢) وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ^(٣) وَلَا عَلَيْهِ^(٤)،
وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ^(٥)، وَلَا أَخْذُ غَيْرَهُ عَنْهُ^(٦).



(١) فإذا شرط الوفاء في غير مجلس العقد لزم المسلم إليه تسلیم السلعة فيه.

(٢) أي: لا يصح من المسلم - أي: المشتري - أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

(٣) أي: لو كان للمسلم إليه دين على أحد، فلا يصح أن يحيى المسلم على المدين ليأخذ حقه منه.

(٤) أي: لو كان على المسلم دين من جنس المسلم فيه لم يصح أن يحيى الدائن على المسلم إليه ليأخذ منه المسلم فيه ويستوفي حقه منه.

(٥) أي: لا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه، ولا أن يطلب المسلم من المسلم إليه كفياً، وتعليق هذه الأحكام كلها: منع صرف المسلم فيه إلى غيره، لأن يتصالحا عن التمر الذي أسلم فيه بير أو نقد أو غير ذلك، وذلك للحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٦) أي: لا يصح عند الحنابلة أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه.

فَضْلٌ في (القرض) مِنْ

وكل مَا صَحَّ بَيْعه صَحَّ قَرْضُه^(١)

(١) فكل ما صح أن يجري فيه البيع يصح أن يفرض . والقرض لغة - بفتح القاف ، وحُكى كسرها -: القطع ، وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها . ويصح بلفظ: القرض ، والسلف ، وكل ما أدى معناهما . ولابد في انعقاده: من قبول المقترض ، ولا يتم عقد القرض إلا بالقبول . وحكمه: مندوب في حق المقرض ، ومباح في حق المقترض ، وأحياناً يستحب الاقتراض كما في الأضحية والعقيقة . وليس القرض من المسألة المكرورة ، وقد مات الرسول ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي ، رواه البخاري ، فدل على أنه ﷺ كان يفترض .

ومتي يلزم القرض؟ لا يلزم القرض إلا بالقبض ، فلا يكون لازماً في حق المقرض بمجرد القول .

(تتمة) قرض المنافع: كلام المصنف يشمل صحة قرض المنافع ؛ لأنه قال: (كل ما صح بيعه صح قرضه) ، فدخل فيه المنافع ، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ، وقد أشار له الإقناع والغاية هنا ، ومثاله: أن يعمل شخص عند آخر في مزرعته يوماً ، ثم يعمل الثاني في مزرعة الأول في يوم آخر . والمذهب اشتراط كون الشيء المقترض عيناً ، فلا يصح قرض المنافع ، ففي عبارة المؤلف قصور إن لم تكن مخالفة للمذهب ، وأصح منها عبارة المنتهى والإقناع: (ويصح في كل عين إلا بني آدم) ، وصرح الإقناع =

إلا بني آدم^(١).

= وتبغه الغاية - فقال: ولا يصح قرض المنافع. (مخالفة المانن).

(١) أي: الرقيق، فلا يصح قرضه مع أنه يصح بيعه.

(تمة) شروط صحة القرض ستة: ١ - أن يكون المقرض عيناً، ٢ - أن يصح بيعه، ٣ - أن يعلم قدره، بخلاف المبيع، (فرق فقهي) ٤ - أن يعلم وصفه، ٥ - أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ٦ - أن يكون للمقرض ذمة تتحمل الديون، فلا يصح قرض الجهات كبيت المال والمدارس والمساجد؛ فلو أقرض مسجداً مبلغاً لبنيه مثلاً على أن يستوفي حقه من التبرعات المستقبلة لم يصح؛ لأنه لا تمكن مطالبته عند عدم الوفاء. والقول الثاني في المذهب: صحة قرض الجهات التي ليست لها ذمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبيرة إلى خروج المصدق، رواه أبو داود، أي: أخذ البعير من المقرض على أن يرد له بعيرين إذا أتت إبل الزكاة، ذكر ذلك الشيخ منصور في شرحه، وكأنه مال إليه.

(تمة) تأجيل القرض: تأجيل القروض ليس بلازم على المذهب، بل يحرم تأجيله، والمراد: يحرم الإلزام بتأخيله؛ لأنه إلزام بما لا يلزم قاله في الإنفاس، ويثبت بدل القرض في ذمة المقرض حالاً ولو اتفقا على تأجيله؛ فلو قال المقرض للمدين: أقرضك هذا المال على أن تعطيني بده بعد سنة، فله أن يطالبه به قبل ذلك؛ لأنه محسن، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ [التوبه، ٩١]، والإلزام بالتأجيل مشقة وعنت عليه. وأما الدَّيْنُ غير القرض فيصح تأجيله، والدَّيْنُ يشمل القرض، وقيمة المتلف، وثمن المبيع وغير ذلك، فهو أعم من القرض، فمن اشتري سيارة على أن يدفع ثمنها بعد شهر لم يكن للبائع أن يطالبه به قبل ذلك.



وَيُجْبِ رُدُّ^(١) مِثْلِ فَلُوسٍ^(٢) وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، إِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمٌ فَقِدِهِ^(٣) وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمٌ قَبْضَهُ^(٤).

(١) يُمْلِكُ الشَّيْءَ الْمَقْرُضُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَقْتَرَضُ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهُ بَلْ يَثْبُتُ بِدَلْهُ فِي ذَمَّتِهِ. وَلِلْمَقْرُضِ مَطَالِبُ الْمَقْتَرَضِ بِبَدْلِهِ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إِنْ رَدَ الْمَقْتَرَضَ عَيْنَهُ فَلَا يَخْلُو: ١ - إِنْ كَانَ الْقَرْضُ مُثْلِيًّا، فَيَلْزَمُ الْمَقْرُضَ قَبْولَهُ - وَلَوْ تَغَيَّرَ سُعْرُهُ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ - مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ، ٢ - وَإِنْ كَانَ قِيمِيًّا، فَلَا يَلْزَمُ الْمَقْرُضَ قَبْولَهُ، وَلَهُ الْمَطَالِبُ بِقِيمَةِ مَا أَفْرَضَهُ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَقْتَرَضُ بِالْقِيمَيِّ.

(٢) الْفَلُوسُ: كُلُّ مَعْدُنٍ اسْتَخْدَمَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ سُوَى النَّقْدَيْنِ، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ لَمْ يَحْرِمْ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَيُجْبِ رُدُّ مِثْلِهَا غَلْتُ أَوْ رَخَصَتْ أَوْ كَسَدَتْ، وَإِنْ حَرَمَهَا السُّلْطَانُ فَيُجْبِ رُدُّ قِيمَتِهَا. وَوُجُوبُ رُدِّ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ يَحْرِمْ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشَكَّلةِ فِي الْمَذَهَبِ حِيثُ حُكْمُ هَنَا بِرُدِّ الْمَثَلِ فِي الْفَلُوسِ. وَ(الْمَثَلِيُّ) فِي الْمَذَهَبِ هُوَ: كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ لَا صَنَاعَةَ فِيهِ مَبَاحةٌ وَيُجْوَزُ فِيهِ السَّلْمُ، وَالْقِيمَيِّ: هُوَ مَا عَدَ الْمَثَلِيُّ: فَكُلُّ مَا لَيْسَ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا فَهُوَ قِيمِيٌّ. وَالْفَلُوسُ مَعْدُنٌ مَوْزُونٌ خَرَجَ بِالصَّنَاعَةِ مِنَ الْوَزْنِ إِلَى الْعَدِ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّ الْفَلُوسَ لَيْسَ رَبُوِّيَّةً؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ أَخْرَجَتْهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ إِلَى الْمَعْدُودَاتِ، فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْفَلُوسِ بِاِخْتِلَافِ الْبَابِ، وَهَذَا إِشْكَالٌ فِي الْمَذَهَبِ. وَقَوْلُهُ: (رُدُّ مَثَلٍ): فَلَا يُجْبِ رُدُّ عَيْنِ الْمَقْرُضِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلْهُ فِي ذَمَّةِ الْمَقْتَرَضِ.

(٣) وَفِي الْإِقْنَاعِ: (وَسَوَاء زَادَتْ قِيمَةُ الْمَثَلِ عَنْ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَفَصَتْ)؛ فَمَنْ اقْتَرَضَ صَاعًاً مِنَ الْبَرِّ مُثَلًاً وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ مِثْلِهِ، إِنْ فُقِدَ هَذَا الْمَثَلُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ فَقِدِهِ.

(٤) أَيِّ: غَيْرُ الْفَلُوسِ، وَغَيْرُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ تُرْدُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضَهَا؛ =



وَيَحْرُم كُلُّ شَرْطٍ يَجْرِي نَفْعًا^(۱) ، وَإِنْ وَفَاهُ أَجْوَدُ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ^(۲) .

فلو افترض سيارة مثلاً لم يلزم رده السيارة، بل قيمتها. وقد تبع المؤلف هنا الإقناع، وتابعه صاحب الغاية - وقال: (خلافاً للمنتهى) -: في أنه لو كان القرض قيمياً، فالواجب رد قيمته يوم قبضه مطلقاً سواء كان جواهر أو غيرها. أما المنهى فقد فصل في هذه المسألة: ۱ - إن كان القرض مما يصح السلم فيه وينضبط بالصفة كالمعدود والمذروع، فترت قيمته يوم القرض، ۲ - وإن كان مما لا يصح السلم فيه لكونه لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً في الزمن اليسير، فالواجب رد قيمته يوم قبضه.

وما ذهب إليه المنهى هو المذهب؛ لأنَّه هو ما مشى عليه في التنقیح والإنصاف، وقال: (جزم به في المعني والشرح والكافي والفرع وغيرهم)، وقد صرف البهوي كلام الإقناع إلى ما في المنهى والتنقیح. (مخالفة المان) أي: كل شرط في القرض جر نفعاً فهو حرام ولا يصح، لأنَّه يشترط المقرض على المقترض أن يسكنه داره مجاناً، أو بأرخص من العادة.

(۲) فإذا رد أجدود مما افترض، أو أهدى إلى المقرض هدية بعد الوفاء جاز بشرطين: ۱ - ألا يكون بشرط سابق من أحدهما بذلك ۲ - وبشرط ألا يكون هناك مواطأة؛ ومما يدل على الجواز قول النبي ﷺ: «خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

(تمة) يجوز أن يدفع شخص جعلاً لمن افترض له بجاهه، قال في الإقناع وشرحه: ((ولو جعل) إنسان (له) أي: الآخر (جعل) على افتراضه له بجاهه جاز)؛ لأنَّه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط).



فَضْلٌ

(في الرهن)^(١)



وكل مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ رَهْنَهُ^(٢) ، وَكَذَا ثَمَرَ وَزَرَعَ لَمْ يَبْدِ

= هل يجوز أن يؤدي عن غيره ديناً بجعل؟

لا يخلو: أ - إن أعطاه مالاً ليؤديه عن دين عليه بمقابل، فهي وكالة، وتصح بجعل، قال في الإقناع في الوكالة: (ويجوز التوكيل بجعل معلوم، وبغير جعل).

ب - وإن قال له: أَدْ عَنِي دِينِي ، فَقَالَ الْمُقْوَلُ لَهُ: لَا إِلَّا بِزِيادَةِ ، فَالظَّاهِرُ: التحرير؛ لأنَّه في الحقيقة قرض، فالمقول له أقرض القائل، ثم رد القائل هذا القرض بزيادة، فيكون قرضاً جرًّا منفعة، قال البهوتى في الكشاف: (إذا أخذ عوضاً في القرض، صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز). والضابط: من أدى عن غيره - بإذنه - ديناً بنية الرجوع فهو إقراض له ، فلا يجوز أن يرجع بأكثر مما أدى . والله أعلم.

(١) شرع المؤلف في عقود التوثيقات ، وهي: الرهن والضمان والكفالة . والرهن لغة: الثبوت والدوام ، وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن أخذها أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها ، والرهن جائز بالإجماع .

(٢) أي: كل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهن ، واستثنى بعضهم من ذلك: المصحف فلا يجوز رهنه ، لكن لا حاجة إلى استثنائه ، لأنَّه لا يجوز بيعه ولو لمسلم .



صلاحهما^(١) وقن دون ولده ونحوه^(٢).

ويلزم في حق راهن بقبضٍ^(٣).

(١) فيجوز رهنهم - ولو بلا شرط قطع - مع أنه لا يجوز بيعهما، وهذا الاستثناء الأول. ولو رهن ثمراً مثلاً قبل بدو صلاحه ثم تذر الوفاء ولم يبد صلاح الشمر بعد، فلا يجوز بيعه إلا في الصور الثلاث المتقدمة في باب بيع الأصول والثمار فقط، وإلا فحتى يبدو صلاحه.

(٢) هذا الاستثناء الثاني ، والقن: العبد الخالص العبودية ، فلا يملك من نفسه شيئاً؛ فيصح رهن القن دون ولده، لكن لا يجوز بيع القن دون ولده أو الأخ دون أخيه.

(تنمية) شروط صحة الرهن: ١ - تنجيزه ، فلا يصح معلقاً ، ٢ - كونه مع الحق - أي: مع عقد البيع أو القرض... - أو بعده ، لا قبله ، ٣ - كون الراهن من يصح بيعه وتبرعه ، أي: جائز التصرف ، ٤ - ملك الراهن للرهن ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير ، ٥ - كون الرهن معلوماً جنسه وقدره وصفته ، ٦ - كونه بدين واجب أو شيء مآل إلى الدين الواجب . والدين الواجب: هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بوجود سببه ، ولا يسقط إلا بالإبراء أو القضاء كثمن المبيع ، والقرض ، وقيمة المخلفات .

(٣) فعقد الرهن لازم في حق الراهن ، وجائز في حق المرتهن ، ولا يلزم بمجرد العقد بل بالقبض ، أما قبله فهو صحيح لكنه غير لازم . ويحصل القبض في الرهن على ما تقدم في البيع ، فإن كان مكيلاً فبكتلته ، وإن كان موزوناً فبوزنه ، وهكذا .



وَتَصْرُفُ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ^(٢) بَاطِلٌ إِلا عَتَقَ رَاهِنَ^(٣)
وَتُؤْخَذْ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا^(٤).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ^(٥).

وَإِنْ رَهْنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَيْ أَحَدِهِمَا^(٦)، أَوْ رَهْنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا
أَنْفَكَ فِي نَصِيبِهِ^(٧).

وَإِذَا حَلَ الدِّينُ وَامْتَنَعَ^(٨) مِنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ^(٩) فِي بَيْعِهِ

(١) أي: في العين المرهونة، وأما المنافع فتبقي معطلة، ولا يجوز الانتفاع بها ما لم يتفقا على شيء، كما في الروض المربع.

(٢) فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع فلا يخلو: ١ - إن كان بعوض فهو إجارة، ٢ - وإن كان بلا عوض فهو إعارة، ولا تكون العين فيما رهناً.

(٣) فيصح عتقه للعبد المرهون، لكنه يأشم.

(٤) أي: تؤخذ قيمة العبد من الراهن، وتجعل رهناً مكانه.

(٥) فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط، وسيأتي إن شاء الله ضابط الأمانة.

(٦) أي: رهن رهناً واحداً عند اثنين، كما لو افترض قرضين من شخصين ورهن عندهما سيارة واحدة للقرضين، فإن وفي لأحدهما انفك في نصيب من وفي ، فيكون نصف السيارة مرهوناً والنصف الآخر غير مرهون.

(٧) أي: رهن اثنان شيئاً واحداً عند شخص، فإن استوفى المرتهن من أحدهما انفك في نصبيه.

(٨) أي: المدين.

(٩) أو لغيره.



بائعه وإلا^(١) أجبر على الوفاء أو بيع الرهن^(٢) ، فإن أبي حبس أو عزّر^(٣) ، فإن أصرَّ بائعه حاكمٌ ووفى دينه^(٤) ، وغائبٌ كممتنع^(٥) .

وإن شرط ألا يُباع إذا حلَّ الدين أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط^(٦) .

(١) أي: وإن لم يأذن في بيع الرهن ، أو أذن ثم رجع .

(٢) أي: يجبر القاضي المدين على وفاء دينه أو بيع الرهن ليقضى دينه من ثمنه .

(٣) أي: فإن أبي الوفاء والبيع حبس أو عزز ، ولا يزيد في تعزيزه على عشر جلدات في اليوم الواحد .

(٤) ولا يخلو: ١ - فإن كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه الدائن كله ، ٢ - وإن كان أقل منه بقي الناقص في ذمة المدين ، ٣ - وإن كان أكثر أخذ المرتهن قدر دينه ، ورد الباقي للراهن .

(٥) أي: أن الغائب عن البلد الذي لا يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منه حكمه حكم الممتنع ، فيبيع الحاكم رهنه ويوفى دينه .

(٦) تناول المؤلف هنا الشروط في الرهن: وقد ذكر شرطين لا يصحان - مع صحة عقد الرهن - : (الشرط الأول): إذا اشترط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين ؛ فهذا شرط ينافي مقتضى الرهن ، فلا يصح الشرط ، والعقد صحيح ، (الشرط الثاني): لو شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فيصير الرهن ملكاً للمرتهن ، فلا يصح الشرط ، والعقد صحيح ؛ لأنه تعليق بيع على شرط مستقبل كقوله: بعتك إيه في المستقبل .



ولمرتهنٍ أَن يرَكِبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ^(١) ،
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنَ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِلا رَجْعٌ بِالْأَقْلَمِ مِمَّا
أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةً مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهِ^(٢) .

وَمُعَارٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُودَعٌ كَرْهِينٍ^(٣) .

(١) ويتحرى العدل في ذلك ، والدليل حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» ، رواه البخاري . ومثال المركوب: الخيل ، ومثال المحلوب: البقرة . (تبنيه) إن كان سبب الدين قرضاً ، فلا يحل للمرتهن أن يركب أو يحلب مقابل نفقته ؛ لأنَّه يكون قرضاً جر نفعاً ، كما في حاشية التجدى على المتهن أخذًا من عبارة المتهن ، قلت: وفيه نظر . الله أعلم . (تممة) السيارة لا تلحق بالمرکوب ولو مع وضع الزيت والبنزين ؛ لأنها لا تحتاج إلى نفقة ، بخلاف الحيوان . (فرق فقهى)

(٢) أي: إنْ أَنْفَقَ الْمَرْتَهَنَ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَنْفَقَ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ لِغَيْبِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ رَجْعٌ بِالْأَقْلَمِ مَا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةً مِثْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ أَقْلَمُ مِنْ نَفَقَةِ مُثْلِ الرَّهْنِ رَجْعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَةً مِثْلَهُ أَقْلَمُ مَا أَنْفَقَهُ رَجْعٌ بِنَفَقَةِ مُثْلِهِ فَقَطْ . وَيُشَرِّطُ لِلرَّجْوِعِ أَيْضًاً: أَنْ يَنْوِي الرَّجُوعَ ، وَإِلا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَيْرِهِ بِحَقِّ أَدَاهُ عَنْهُ ، فَلَا بَدْ أَنْ يَنْوِي الرَّجُوعَ .

(٣) أي: الحيوان المعارض والمؤجر والمودع كالرهن فيما تقدم ، فإذا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الْمُوْدَعُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعِيرِ ، وَالْمُؤْجِرِ ، وَالْمُوْدَعِ إِنْ نَوَاهِ الرَّجُوعِ .

ولو خرب فعمَّرَه رَجَعَ بِالْتَّهِ فَقَطَ^(١).



(١) فلو رهن داراً مثلاً فانهدمت وعمَّرَها - أي: أعاد بناءها - رجع بِالْتَّهِ فَقَطَ.
والآلة - كما في المطلع - : الأنقاض ، ففي السابق كانوا إذا انهدم البيت
استعملوا حجارته في بناء بيت آخر ، أما الآن فلا يمكن إعادة استعمال
مواد البناء ، فإذا بني المرتهن الدار بِالْأَلْهَةِ من عنده بلا إذن صاحب الدار
رجع بِالْأَلْهَةِ فقط ، وإن بناه بِالْأَلْهَةِ البيت القديمة لم يرجع بشيء .

الضمان والكفالة والمحولة

فَضْلٌ

(في الضمان^(١) والكفالة والحوالة)

A decorative horizontal flourish consisting of two symmetrical, swirling lines meeting in the center, flanking a small, stylized floral or geometric motif.

(١) الضمان لغة: مشتق من الضم أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وشرعًا: التزام من يصح تبرعه برضاه ما وجب على آخر مع بقائه يعني: على المضمون عنه - أو ما سيجيء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ رَعِيْرُ﴾ [يوسف، ٧٢]، يعني: ضميين، وفي الحديث: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وحكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على جوازه. وصورته: أن يقول الضامن للدائن ونحوه: أضمن ما على فلان - وهذا فيما وجب في الماضي -، أو ما سيقتره منه فلان - وهذا فيما سيجيء في المستقبل -. ويصبح بلفظ: ضميين وكفيل ونحوها من كل ما يؤدي معنى التزامه ما على غيره.

(تمة) شروط صحة الضمان: ١ - كون الضامن جائز التصرف، ٢ - كونه راضياً، ٣ - كون العين مضمونة على صاحب اليد، ٤ - لا يشترط الضامن الخيار.

وهل يجوز الضمان بجعل المذهب: لا يجوز، قال في الإقناع وشرحه في باب القرض - وذكره البهوي في شرح المتنبي في باب القرض أيضاً - ((لا إن جعل له جعلاً على ضمانه له) فلا يجوز نص عليهم؛ لأنه ضامن، فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز). وهل =



وَيَصِحُّ ضَمَانٌ جَائِزٌ التَّصْرِيفِ^(١) مَا وَجَبَ أَوْ سِيَجَبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا
الْأَمَانَاتِ^(٢) بِلِ التَّعْدِي فِيهَا^(٣)،

= يعود هذا الشرط على عقد الضمان بالفساد، أم يُقال: يصح عقد الضمان دون الشرط؟ يحتاج لتحرير، والله أعلم.

(١) هكذا عبر الماتن، وعبارة المنتهى والإقناع والغاية: (التزام من يصح تبرعه) قال البهوي في شرح المنتهى: (وهو جائز التصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه؛ لأن إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء).

(٢) كالوديعة والشركة والعين المؤجرة، فلا يصح ضمانها؛ لأن الذي قبضها لا يضمها أصلًا، وهذا المستثنى الأول مما يصح ضمانه، وهو الأمانات.

(تتمة) معنى الأمين: يتكرر ذكر الأمين في كتاب البيع، فيحسن ذكر الضابط الذي أورده الموقف وصاحب الشرح الكبير وابن النجار والبهوي في كشاف القناع وشرح المنتهى، وضابط الأمين: كل من قبض عيناً بإذن ربها ولا يختص بمنفعتها، والعين التي لا يختص الإنسان بمنفعتها قسمان: ١ - ما يختص المالك بمنفعتها كالوديعة، ٢ - ما ينتفع بها المالك والقابض، كالعين المستأجرة ينتفع المستأجر باستعمالها والمؤجر بأجرتها. ومفهوم هذا الضابط: أن من قبض عيناً واختص بمنفعتها، فإنه يكون ضامناً لها مطلقاً فرط أو لم يفرط كالعارية، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أن العارية غير مضمونة ما لم يفرط المستعير أو يتعد.

(٣) الأصل أن الأمانات لا تضمن؛ لأنها غير مضمونة على من هي بيده، فضامنه من باب أولى؛ لكن يصح أن يُضمن الأمين في حال تعديه أو تغريطه، فلا يصح الضمان إن توجه إلى نفس الأمانة، لكن يصح أن يتوجه إلى التعدي أو التغريط فيها.

وَلَا جِزْيَةٌ^(١) ، وَشُرْطٌ رَضِيَ ضَامِنٌ فَقَطْ^(٢) ، وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا^(٣).

وَتَصْحِحُ الْكَفَالَةُ^(٤) بِدَنْ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصْحِحُ ضَمَانَهَا^(٥).

(١) هذا المستثنى الثاني مما يصح ضمانه وهو الجزية، فلا يصح ضمانها عن أهل الكتاب؛ لتفويت المقصود من الصغار والذلة، فلا بد أن يؤديها من هي عليه بنفسه.

(٢) وقد تقدم، ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له، وللضامن أن يرجع على المضمون عنه بما دفعه إن نوى الرجوع.

(٣) أي: الضامن أو المضمون عنه، وله مطالبتهم معاً ولو كان المضمون باذلاً، سواء كان ذلك في الحياة أو الموت، قال في الغاية: (وتؤخذ من تركته). أما ابن القيم رحمه الله فيرى أنه لا يطالب الضامن إلا عند عدم وفاة المضمون عنه.

(٤) من عارية أو دين أو غيرهما. والكفالة: مصدر كفل بمعنى: التزم، وهي شرعاً: أن يتلزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي؛ فالضمان يتوجه إلى الدين، أما الكفالة فهي الالتزام بإحضار بدن الشخص المكفول إلى مجلس الحكم.

(٥) أي: الأعيان التي تكون تحت مَنْ يُدْعُهُ يُدْعُ ضمانٌ كالعارية والمغصوب. وانختلف الحتابلة هل الكفالة تتوجه إلى بدن من عنده العين أو إلى نفس العين؟ أي: هل الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين - وهو قول المنتهي، ومثله الغاية -، أو إحضار نفس العين - وهو قول الإقناع =



وَشُرْطٌ رِّضَى كَفِيلٍ فَقَطٌ^(١) ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنِ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ بَرِئَةٍ^(٢) .

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ^(٣) عَلَى دِينِ مُسْتَقْرٍ^(٤) إِنْ اتَّفَقَ الْدِيْنَانِ جِنْسًا وَوْقَتاً

= والتنقیح -؟ وعبارة الماتن هنا هي عبارة الإقناع والتنقیح، فليحرر المذهب في هذه المسألة. (مخالفة الماتن)

(١) أي: من شروط صحتها: رضا الكفيل.

(٢) ييرأ الكفيل في حالات: ١ - إذا مات المكفول، ٢ - وإذا تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده، ٣ - تسليم المكفول .
(تمة) إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول الذي عليه حق مالي، فإنه يجب عليه أن يوفي الدين عنه إلا إذا اشترط الكفيل خلاف ذلك في أول الكفالة ، فلا يضمن ما على المكفول .

(٣) الحوالة: مشقة من التحول، وهي شرعاً: انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى. والأصل فيها حديث: «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعْهُ»، متفق عليه. وصورتها: أن يكون لزيد الدين على محمد ويكون على زيد الدين لعمر، فيحيى زيد عمر على محمد ليأخذ منه قدر دينه، وتصح الحوالة: ((بلغظها) أي الحوالة، كاحتلك بدينك، (أو بمعناها الخاص) بها، كأتبعتك بدينك على زيد، ونحوه) انتهى من المنتهي وشرحه .

(٤) شروط صحة الحوالة خمسة: (الشرط الأول) أن يكون الدين المحال عليه مستقرّاً. والدين المستقر - وهو الدين الواجب -: هو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء كثمن المبيع وقيمة المتلف. أما الديون غير المستقرة كالمسلم فيه، والأجرة قبل مضي=



ووصفاً وقدراً^(١) ، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة^(٢) وعكسته^(٣) .

ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء^(٤) .

= مدة الإجارة ، والصدق قبل الدخول - لأن نصفه عرضة للسقوط بالطلاق - فلا تصح الحالة عليها . ولا يشترط استقرار الدين المحال به ، فتصح الحالة بدين غير مستقر على دين مستقر .

(١) (الشرط الثاني) اتفاق الدينين جنساً - كالدنانير مع الدنانير - ، ووقتاً - أي: إلى أجل واحد - ، ووصفاً ، وقدراً - كألف مع ألف - .

(٢) كأن يكون على شخص خمسة ريالات ، ويكون له عشرة ريالات عند شخص آخر ، فيصبح أن يحيل بهذه الخمسة على الذي عنده عشرة فيأخذ منها ما يقابل دينه ، وهو خمسة ريالات .

(٣) أي: يحيل بخمسة من عشرة على خمسة .

(٤) وهذا (الشرط الثالث): فيشترط رضا المحيل مطلقاً ، ويشترط رضا المحتال أيضاً إذا أحيل على غير مليء ، أما إن أحيل على مليء فلا يشترط رضاه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» ، متفق عليه ، فيجب عليه أن يتحول . والمليء: هو القادر بما له وقوله وبدنـه ، أما القدرة بالمال: فبأن يكون له القدرة على الوفاء ، وأما بالقول: فبأن لا يكون مماطلاً ، وأما بالبدنـ: فبأن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم ، فلا يحال شخص على والده؛ لأنه لا يجوز للولد أن يحضر أباـه إلى مجلس القضاء لمطالبته بالدين .

(تمة) إن أحيل على منْ ظنه مليئاً أو جهله فبان مفلاً ، فلا يخلو: ١ - إن كان اشترط الملاعة في المحال عليه صـح شـرطـه ويرجـعـ علىـ المحـيلـ ، =



فصل (في الصلح)^(١)

والصلح في الأموال قسمان:

أحد هما: على الإقرار^(٢).

٢ - وإن لم يشترط الملاعة لكنه لم يرض بالحالة ابتداءً فله الرجوع أيضاً، ٣ - فإن لم يشترط الملاعة ورضي بالحالة ابتداء على من ظنه مليئاً، أو جهله فبان مفلاساً، فليس له الرجوع.
(تمة) (الشرط الرابع) علم قدر كل من الديدين: المحال به والمحال عليه. و(الشرط الخامس) كون الدين المحال عليه يصح السلم فيه من مثليٍ وغيره كمكيل ومعدود بشرط كونهما ينضبطان بالصفة.
ومتى توفرت الشروط انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(١) الصلح لغة: التوفيق والسلم، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. والصلح جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فالدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء، ١٢٨]، ومن السنة، قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرامًا، أو أحل حرامًا»، رواه أبو داود والترمذى، وحكي الإجماع على جواز الصلح. وأنواع الصلح كثيرة، لكن المؤلف اقتصر على الصلح في الأموال، وهو المقصود بباب الصلح في كتب الفقه.

(٢) وصورته: أن يدعى شخص على آخر ديناً أو عيناً في يده كقطعة أرض، =



وَهُوَ نُوعًا: الْصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ^(١) مثُلًّا أَنْ يُقْرَرْ لَهُ بَدِين^(٢) أَوْ عَيْنَ فَيَضَعَ^(٣) أَوْ يَهْبَ لَهُ الْبَعْضَ^(٤) وَيَأْخُذُ الْبَاقِي^(٥)، فَيَصْحُ مِمَّا يَصْحُ تَبرِعُه^(٦) بِغَيْرِ لِفَظِ صَلْحٍ^(٧).....

= فِقْرُ المَدْعى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَصالِحُانَ عَلَى جُزءٍ مِنَ الدِّينِ، أَوْ جُزءٍ مِنَ الْعَيْنِ لِأَحَدِهِمَا وَالْبَاقِي لِلآخِرِ.

(١) كَأَنْ يَدْعُى عَلَيْهِ أَلْفَ رِيَالٍ، فَيَصَالِحُهُ عَلَى ثَمَانِ مِئَةِ رِيَالٍ مثُلًا يَدْفعُهَا المَدْعى عَلَيْهِ لِلْمَدْعِيِّ، أَوْ يَدْعُى عَلَيْهِ أَرْضًا مَسَاحَتِهَا أَلْفَ مِترٍ مَرْبَعٍ، فَيَصَالِحُهُ عَلَى ثَمَانِ مِئَةِ مِترٍ مَرْبَعٍ مثُلًا.

(٢) أَيْ: بَدِينٌ مَعْلُومٌ كَأَلْفِ رِيَالٍ.

(٣) أَيْ: أَوْ يَضُعُ الْمُقْرَرُ لَهُ عَنِ الْمُقْرَرِ بَعْضَ الدِّينِ، فَلَا يَطَالِبُهُ إِلَّا بَعْضُ الدِّينِ الَّذِي أَقْرَرَ لَهُ بِهِ.

(٤) أَيْ: أَوْ يَهْبِ الْمُقْرَرُ لَهُ لِلْمُقْرَرِ بَعْضَ الْعَيْنِ، فَلَا يَطَالِبُهُ إِلَّا بِنَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي أَقْرَرَ بِهَا مثُلًا.

(٥) اسْتَعْمَلَ الْمَاتِنُ أَسْلُوبَ الْلُّفُوْنَ وَالنُّشْرِ، وَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ: أَنْ يَقْرَرْ المَدْعى عَلَيْهِ لِلْمَدْعى بَدِينٍ أَوْ عَيْنَ، فَيَضُعُ الْمُقْرَرُ لَهُ بَعْضَ الدِّينِ، أَوْ يَهْبِ الْمُقْرَرُ لَهُ لِلْمُقْرَرِ بَعْضَ الْعَيْنِ الْمَقْرَرُ بِهَا، وَيَأْخُذُ الْمُقْرَرُ لَهُ الْبَاقِي؛ فَيَكُونُ الْوَضْعُ لِلَّدَّيْنِ، وَالْهَبَةُ لِلْعَيْنِ.

(٦) شُرُوطُ هَذَا النُّوْعِ مِنَ الْصَّلْحِ عَلَى الإِقْرَارِ ثَلَاثَةً: (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ الْصَّلْحُ مَمْنَ يَصْحُ تَبرِعُهُ، وَهُوَ: الْعَاقِلُ الْبَالِغُ الْحَرُ الرَّشِيدُ الْمَالِكُ لِمَا يَصْلِحُ بِهِ أَوْ عَنْهُ، وَهُوَ شَرْطُ فِي الْمُقْرَرِ وَالْمُقْرَرِ لَهُ.

(٧) (الشَّرْطُ الثَّانِي) أَنْ لَا يَكُونَ بِلِفَظِ الْصَّلْحِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ مثُلًا: وَهَبْتُكَ بَعْضَ =



بِلَا شَرْطٍ^(١).

الثاني: على غير جنسه^(٢) فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف^(٣)، وبعرض عن نقد^(٤)، وعكسه فيبيع^(٥).

= العين، ويعلل الحنابلة هذا: بأنه لا يجوز أن يصالح الإنسان نفسه، أي: بما هو حق له.

(١) (الشرط الثالث) أن يكون الصلح بلا شرط من المقر له المدعى، فلا يصح أن يقول له: تقر لي بديني وأعطيك مئة ريال مثلاً؛ لأنها هبة معلقة على شرط مستقبل فلم تصح كالبيع. ويشرط أيضاً: ألا يكون بشرط من المقر المدعى عليه بأن يقول للمدعى: لا أقر لك بحقك إلا إذا أعفيتني منه قدر النصف؛ لأنه حينئذ من أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) أي: على غير جنس المدعى به، كأن يدعى على شخص ألف ريال فيقر، ويعرض المدعى عليه على المدعى أن يعطيه بدل ذلك سيارة أو منفعة داره سنة، ومثله لو أقر له بسيارة ثم صالحه عنها بأرض مثلاً.

(٣) أي: إن كان الصلح بين المدعى والمدعى عليه بأثمان عن أثمان مدعى بها فهو صرف، كأن يدعى زيد على عمرو عشرة دنانير، فيقر بها عمرو، ثم يصالحه على أن يعطيه بدلها مئة درهم، فهو صرف، تترتب عليه أحكامه.

(٤) كأن يدعى عليه مئة ألف ريال، فيقر ثم يصالحه عنها بعرض سيارة، فيصح، وهو بيع، فيعتبر له ما يعتبر للبيع.

(٥) كأن يدعى عليه عرضاً كتاباً، فيقر، ثم يصالحه عنه بثلاثين ريالاً، فيصح وهو بيع كالسابق.

(تمة) بقي ما لو كان الصلح بمنفعة عن نقد، فهو إجارة.



القسم الثاني: على الإنكار^(١)، بأن يدعى عليه فينكر أو يسكت^(٢) ثم يصالحه^(٣) فيصحُّ، ويكون إبراءً في حقه^(٤)، وبيعاً في حق مُدعَّ^(٥).

ومن علم كذب نفسه فالصلح باطلٌ في حقه^(٦).

(١) الصلح على الإنكار يشبه الصلح على الإقرار إلا أن المدعى عليه ينكر ما يدعى به خصمه أو يسكت، لكنه يصالحه إبراءً لذمته، وتتنزهاً عن مجالس القضاء.

(٢) فلا يتلفظ بإقرار ولا إنكار حال كونه يجهل ما ادعى به عليه.

(٣) بجنس ما يدعى به أو غير جنسه.

(٤) أي: المدعى عليه؛ لكونه دفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه.

(٥) ويتربى على ذلك مسائل كثيرة نكتفي منها بواحدة، وهي: الرد بالعيب، ومثال ذلك: أن يدعى زيد على عمرو سيارةً، فينكر عمرو أن السيارة لزيد، أو يسكت، ثم يصالحه على أن يعطيه خمسين ألف ريال مثلاً، فإذا وجد عمرو بعد ذلك عيباً في السيارة لم يكن له أن يردها به؛ لأن الصلح في حقه إبراء لا بيع، ولو وجد زيد المال الذي أخذه معيماً فله رده؛ لأن الصلح في حقه بيع.

(٦) والمراد: عند الله تعالى، لكنه صحيح في الظاهر؛ فيشترط لصحة الصلح على الإنكار أن يعتقد كل من المدعى والمدعى عليه صدق نفسه.

(تمة) الصلح عن دين مجهول بشيء معلوم: يصح - في المذهب - الصلح عن دين مجهول بمعلوم نقداً أو نسيئة، كمن بينهما معاملة أو حساب، ومضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبها، أو كان الجهلُ ممن هو عليه فقط، سواء تuder علم المجهول - وهذا بالاتفاق =



فصل

(في أحكام الجوار)^(١)




وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره^(٢) أو

= بين المنتهي والإقناع - أو لم يتعدر علم المجهول على ما في المنتهي والغاية كالتنقیح ، وخالف في هذا الإقناع ، فلم يصح الصلح على الدين المجهول الذي لا يتعدر علمه ؛ لعدم الحاجة . (مخالففة)

(تممة) : ما يصح الصلح فيه وما لا يصح : وضع الإقناع ضابطاً لذلك فقال : (ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه أم لا) ، ومما يجوز أخذ العوض فيه القود ولو بأكثر من الديمة ، وسكنى دار ، وعيوب مبيع . وأما ما لا يجوز أخذ العوض عنه فلا يصح الصلح فيه : كالصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف ، وتسقط جميعها بالصلح .

(١) سيدرك المؤلف هنا أحكام الجوار ، وهي مناسبة لباب الصلح ؛ لأن النزاع قد يحصل بين الجيران ، فيلجئون إلى الصلح . وجيران الشخص على المذهب أربعون داراً من كل جهة نصا ، وهذا قد يكون مشكلاً في عصرنا ، وتظهرفائدة هذا الضابط فيما لو أوصى لجيرانه بشيء ، أو أوقف عليهم شيئاً .

(٢) أي : حصل غصن شجرة الجار في أرض جاره أو جداره أو هوائه .



غرفته^(١) لزم إزالته^(٢) ، وضمن ما تلف به بعد طلب^(٣) ، فإن أبي لم يُجبر في الغصن ولواه^(٤) ، فإن لم يمكن فعله قطعه

(١) أي: بنى الجار غرفة تدخل في هواء جاره، فتقدير الكلام: أو حصلت غرفته في أرضه أو... بعطف الغرفة على الغصن، وعلى هذا مشى صاحب كشف المخدرات حيث قال: ((أو غرفته) أي: غرفة غيره)، والمراد: إذا حصلت غرفة شخص في أرض غيره أو هوائه.

(تبنيه) حكم الغرفة في هذا الموضع غير مذكور في الإقناع والمتنهى والغاية، ولا في الشروح، ولم أره إلا عند الماتن هنا في أخص المختصرات وأصيله: (كافي المبتدى). قال شارحه: (والغرفة: العلية)، وهي بضم العين وتشديد اللام المكسورة، والحتابلة يذكرون عادة الغصن والعروق، لكن الحكم المذكور صحيح، فمن بنى غرفة في هواء غيره لزمه إزالتها.

(٢) أي: لزم رب الغصن أو الغرفة إزالتهما، وذلك أن من ملك أرضاً ملك ما تحتها إلى الأرض السابعة، وملك أيضاً ما فوقها من هواء إلى السماء الدنيا.

(٣) فيضمن رب الغصن أو الغرفة ما تلف بسبب ذلك، وإنما يضمن إذا طلب جاره منه إزالته، لا قبل طلبه.

(٤) الظاهر أن الذي يلويه هو مالك الهواء، كما هو في الروض المربع وكذا الإقناع، وإن كان صاحب كشف المخدرات: ذكر أن الذي يلويه هو رب الغصن، ومثل الغصن هنا: العروق.

(تبنيه) يظهر نوع تعارض بين إلزام صاحب الغصن بإزالته وعدم إجباره على ذلك، وذكر البعض أن صاحب الغصن لا يجبر على إزالته؛ لأنه حصل بغير فعله، بخلاف صاحب الغرفة، فإنه يجبر على إزالتها؛ لحصولها بفعله.

بِلَا حَكْمٍ^(١).

وَيُجُوز فَتْحُ بَابٍ لاستطراقي^(٢) فِي دربِ نَافِذٍ^(٣) ، لَا إخْرَاجُ جنَاحٍ^(٤)
وَسَابَاطٍ^(٥) وَمِيزَابٍ^(٦) إِلَّا يَإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ^(٧) ، وَفَعْلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ

(١) أي: فإن لم يمكنه أن يلويه بأن كان الغصن كبيراً مثلاً، فلرب الهواء قطعه - وكذا حكم العروق -، ولا يتشرط لذلك أن يلجأ إلى الحاكم، ولا ضمان عليه.

(٢) أي: يجوز أن يفتح فتحة في الدار من أي جهة شاء لتنفذ طريقاً للدخول والخروج.

(٣) الْدَرْبُ نُوْعَانٌ: ١ - الدَرْبُ النَّافِذُ - وَيُسَمَى شَارِعًاً - هُوَ الدَرْبُ المفتوح مِنْ جُمِيعِ الْجَهَاتِ بِحِيثِ يَدْخُلُ الشَّخْصُ مِنْ جَهَةٍ وَيَخْرُجُ مِنْ أُخْرَى ، وَيَسْلُكُهُ كُلُّ النَّاسِ . ٢ - وَالدَرْبُ غَيْرُ النَّافِذِ هُوَ دَرْبٌ مفتوحٌ مِنْ جَهَةٍ وَمُغْلَقٌ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى ، فَيُسَمَى دَرْبًا لَا شَارِعًاً ، وَلَا يَسْلُكُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْبَيْوَاتِ الَّذِينَ فِي هَذَا الدَرْبِ ؛ لِكُونِهِ لَا يَوْصِلُ إِلَّا لَهَا .

(٤) أي: رَوْشَنٌ ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ أَطْرَافِ الْأَخْشَابِ الْمُمْتَدَةِ خَارِجَ جَدَارَ الْبَيْتِ وَأَصْوَلُهَا فِي جَدَارِ الْبَيْتِ يُسْتَظِلُّ بِهَا كَالْعَتْبَةِ عَلَى الْبَابِ ، وَمُثْلِجُ الْجَنَاحِ فِي الْحُكْمِ الْمُظَلَّاتِ الَّتِي يَضْعُفُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيَحْصُلُ الظُّلُمُ لِسَيَارَاتِهِمْ .

(٥) وَهُوَ السَّقْفُ بَيْنَ حَائِطَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ ، فَيَمْشِيَ الْمَارُ فِي سَكَّةٍ مَغْطَاةٍ مِنْ فَوْقِهِ .

(٦) وَهُوَ الْذِي تَصْرِفُ مِنْ خَلَالِهِ مِيَاهُ الْأَمْطَارِ ، وَهُوَ حَالِيًّا مَمْنُوعٌ ، فَلَا بدَ مِنْ تَصْرِيفِ الْمِيَاهِ إِلَى الْمَجَارِيِّ مِبَاشِرَةً .

(٧) فَلَا يُجُوزُ إخْرَاجُ جَنَاحٍ وَلَا مِيزَابٍ وَلَا سَابَاطٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: ١ - إِذْنُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، ٢ - وَأَمْنِ الضَّرَرِ ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهُ: ((وَانْتِفَاءُ الضَّرَرِ فِي



جَارٌ وَدَرِبٌ مُشْتَرِكٌ حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحْقٌ^(١)، وَكَذَا وَضْعُ خَشْبٍ^(٢) إِلَّا أَلَا
يُمْكِن تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ^(٣)،

= السابط) والجناح والميزاب (بحيث يمكن عبور محمول ونحوه تحته) أي: السابط (قال الشيخ: والسباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يعني رأسه إذا مر هناك) أي: تحته (وإن غفل) الراكب (عن نفسه رمى) السابط (عمامته أو شج) السابط (رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك) أي: تحته (جمل عال إلا كسر) السابط (قبه، والجمل المحمول لا يمر هناك) أي: تحته (فمثل هذا السابط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه) أي: السابط (إزالته، فإن لم يفعل كان على ولادة الأمور إلزامه بإزالته، حتى يزول الضرر.. الخ كلامه). فمن وضع مظلة عند بيته وضيق على السيارات لم يجز له ذلك ولو أذن له الإمام أو نائبه – أي: الأمانة، أو البلدية الآن –؛ لحصول الضرر على المارة.

(١) أي: إخراج الجناح والسباط والميزاب في ملك الجار محرام إلا إن أذن له الجار، وكذا يجب أن يستأذن من يريد إخراج تلك الأشياء في الدرب المشترك أهل ذلك الدرب، وإلا حرم.

(٢) أي: يحرم وضع الخشب على جدار مشترك أو جدار الجار، والمراد: الوضع الدائم بأن لا يرفعه أبداً بحيث يضعه ويضع عليه الخرسانة.

(٣) فيرتفع التحريم بشرطين: (الشرط الأول) ألا يمكنه أن يجعل سقفاً على بيته إلا بوضع الخشب على الجدار المشترك أو جدار الجار، وهذا في السابق طبعاً، فيحرم على الشريك والجار أن يمنعه؛ لنفيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يمنع الجار جاره من أن يغرز خشبة في جداره متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَلَا ضَرَرٌ^(١) ، فَيَجْبُرُ^(٢) .

وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ^(٣) .

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ^(٤) أَوْ سَقْفٍ اْنْهَدَمَ^(٥) شَرِيكَهُ لِلْبَنَاءِ مَعَهُ
أَجْبَرَ^(٦) كَنْقَضَ خَوْفَ سُقُوطٍ^(٧) ، وَإِنْ بَنَاهُ بَنِيَّ الرُّجُوعِ رَجَعَ^(٨) .
وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ^(٩) .

(١) (الشرط الثاني) أن لا يحصل بذلك ضرر على الجدار المشترك أو جدار الجار، وإلا حرم.

(٢) أي: رب الجدار.

(٣) أي: يجوز وضع الخشب على جدار المسجد بالشروطين السابقين.

(٤) كأن يكون هناك جدار يفصل بين مزرعتين اشتراك فيه صاحبا المزرعتين، فينهدم ذلك الجدار.

(٥) كأن يسكن شخص في دار ويسكن آخر فوقه، فينهدم السقف الذي بينهما، فيشتراكان في إصلاحه.

(٦) أي: أجبر الآخر على ذلك.

(٧) أي: كذلك لو لم ينهدم الجدار أو السقف، لكن خشي سقوطه فطلب أحد الشركين أن يصلحه شريكه معه، فإنه يجبر على ذلك.

(٨) أي: إن بنى الأول الجدار المنهدم أو الذي يوشك على السقوط بنية الرجوع على شريكه، فله الرجوع عليه بما أنفقه.

(٩) فلو احتاج النهر إلى تنظيف، وجب على كل من يستفيد منه المشاركة في تنظيفه. وكذا لو اشترك اثنان في عين واحتياج إلى آلات لإخراج الماء من=



فصلٌ (في الحجر)^(١)



= باطن الأرض ، فإنه يجب عليهما الاشتراك في شرائها وإصلاح ما انكسر منها . وأيضاً لو ورث أشخاص عمارة أو بيتاً ثم احتاج إلى عمارة ، وجب على كل واحد منهم المشاركة بقدر ميراثه ، وهذه قاعدة مهمة جداً ينبغي ضبطها .

(١) الحجرُ لغة: التضييق والمنع ، وشرعًا: منعُ المالك من التصرف في ماله ، أو في ماله وذمته . والحجر قسمان: ١ - الحجر لحظ الغير ، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال - في التعريف السابق - كالحجر على المفلس ، ٢ - والحجر لحظ النفس ، وهو الحجر على الصغير والمحنون والسفية ، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة . والأصل في الحجر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء، ٥] ، والمقصود: أموالهم ، وإنما أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدحرون لها ، ومن السنة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ماله ، وباعه في دين كان عليه ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه الذهبي ، ورواه أبو داود مرسلاً .

(تمة) متى يجب على المدين أن يؤدي دينه؟ لا يجب على المدين أن يؤدي الدين الذي عليه إلا بطلب الدائن ، فلا يترخص من سافر قبل الوفاء وبعد الطلب ، وهذا باتفاق بين التقىح والمنتهى والإيقاع والغاية ، =



وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ^(١).

وَسَنَّ إِظْهَارُهُ^(٢)، وَلَا يَنْفَذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدِ الْحَجْرِ^(٣) وَلَا إِقْرَارُهُ

= وفي الحديث: «مطل الغني ظلم»، متفق عليه، وإنما يكون مطلًا بعد المطالبة. وزاد الإقناع حالة أخرى يجب فيها الأداء، وهي: إن حل الدين المؤجل ولو لم يطالب به الدائن، وظاهر المنتهي والتنقيح خلافه – وهو المذهب –، وإن كان الحجاوي تعقب المنقح في اقتصاره على الحالة الأولى والتي هي الطلب فقط، وصرح الغایة بالمخالفة فقال: (بطلب ربه، فلا يجب بدونه ولو عُيِّن وقت وفاء، خلافاً له). (مخالفة)

(تمة) المدينون ثلاثة: ١ - الغني: وهو من ماله بقدر دينه أو أكثر منه، ٢ - والمفلس - وهو المراد غالباً في باب الحجر -: وهو من دينه أكثر من ماله ، وله أحكام أربعة سبأته ذكرها ، ٣ - والمعسر: وهو من لا مال له ، فتحرم مطالبه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة، ٢٨٠] ، ويحرم أيضاً حبسه ، والحجر عليه .

(تمة) أجرا المحامي: لو تحمل الدائن تكلفة لأخذ ماله من المدين – لأن يوكل محاماً –، فإن التكلفة تكون على المدين ، هذا هو المذهب والمعمول به الآن نظاماً.

(١) فالمفلس الذي لا يفي ماله بالديون الحالة التي عليه يحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم ويعنده من التصرف في ماله. أما ديونه المؤجلة فلا يطالب بها .

(٢) أي: الحجر على المفلس ، وذلك ليحذر الناس من التعامل معه .

(٣) المفلس له أربعة أحكام: (الحكم الأول) تعلق حق الغرماء بماله ، أي:



عَلَيْهِ^(١) ، بَلْ فِي ذَمَّتِهِ فَيُطَالِبُ بَعْدَ فَكِ حَجْرٍ^(٢) .
وَمَنْ سَلَّمَ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلًا الْحَجْرَ أَخْذَهَا^(٣) إِنْ كَانَتْ

= ارتباط حق الغراماء بالأموال الموجودة عنده والحادثة بنحو إرث ، فلا ينفذ ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو شراء بعد الحجر. ويستثنى لو تصرف بوصية ، فتصح ؛ لأنَّه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت وخروجه من الثالث. ومفهوم ذلك - وهو المذهب - : صحة تصرفه قبل أن يُصدر القاضي حكمًا بالحجر عليه ، أما شيخ الإسلام فيرى عدم جواز وعدم نفوذ تصرفه في ماله ولو لم يحجر عليه.

(تبنيه) المراد بالتصرف الذي لا ينفذ: التصرف المستأنف كالبيع والهبة والإصدقاق ، أما النصرف غير المستأنف كالفسخ لعيوب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء ، أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار فيصح.

(١) فلو أقرَّ مثلاً بعينه عندَه لآخر لم يُقبل .

(٢) فيقبل تصرفه - كأن يشتري مثلاً بشمن في ذاته فيصح - ، وإن قراره في ذاته - كأن يقر أن لفلان عليه ألف ريال في ذاته فيصح - ، ويطلب به بعد فك الحجر عنه .

(تممة) المحجور عليه لحظ الغير لا ينفك حجره إلا بحاكم ، بخلاف المحجور عليه لحظ نفسه . (فرق فقهى)

(الحكم الثاني) من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها . وقوله: سلمه عين مال: كأن باعه أو أقرضه ذلك ، ودليل الحكم الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ» ، متفق عليه . وإنما يكون أحق بمتاعه بسبعة شروط وهي: [الشرط الأول] أن يكون جاهلاً بالحجر ، وإلا لم يطالبه بها حتى ينفك حجره .

بِحَالِهَا^(١) ، وَعِوْضُهَا كُلُّهَا بَاقٍ^(٢) وَلَم يَتَعَلَّقْ بِهَا حُقُّ لِلْغَيْرِ^(٣) ، وَبَيْعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ^(٤) . وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ ، أَوْ هُوَ

- (١) [الشرط الثاني] أن تكون العين بحالها، بأن لا تنقص صفاتها وماليتها.
- (٢) [الشرط الثالث] أن يكون العوض كله باقياً في ذمة المفلس، كما ورد عن النبي ﷺ في رواية أبي داود: ((أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به))؛ فلو قبض البائع بعض قيمة العين لم يكن له الرجوع فيها.
- (٣) [الشرط الرابع] ألا يتصل بالعين حق للغير، فلو اشتري المفلس العين ورهنها، فليس لصاحبها الرجوع فيها، ويكون أسوة الغراماء.
- [الشرط الخامس] ألا تزيد العين زيادة متصلة كسمن، [الشرط السادس] كون المفلس حياً إلى أخذها، [الشرط السابع] كون كل السلعة في ملك المفلس لم يُزُل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره كبيع أو هبة، [الشرط الثامن] زاده الإقناع: أن يكون البائع حياً إلى حين الرجوع، وتعقبه البهوي بما يفيد عدم اشتراطه، ولو رثة البائع أخذ السلعة.
- (٤) (الحكم الثالث) أن يبيع الحاكم ماله ويسplitه على الغراماء، والحكم مبهم هنا، والمذهب: وجوب بيع الحاكم ماله، كما صرحت به في الإقناع والمنتهى، وتجب عليه أيضاً قسمة المال على الغراماء الذين حل دينهم، ولا يُوقف شيء لمن ديونهم مؤجلة.
- وكيفية قسمة دين المفلس كما يلي:

١ - إما على طريقة النسبة: فلو أن مفلساً له ٥٠٠ ريال، وعليه ١٠٠٠ ريال ديناً: ٥٠٠ من محمد و٥٠٠ من صالح، فيكون لمحمد نصف المال، أي: ٢٥٠ ريالاً، ومثل ذلك لصالح.



-
-
- = ٢ - أما الطريقة الحسابية فهي كما يلي: ١ - نجمع الديون التي على المفلس ، ٢ - ثم نقسم المال الذي عنده على مجموع ديون الغرماء ، ٣ - ثم نضرب الناتج في مقدار دين كل غريم لنحصل على مقدار ما يأخذه من المال . فلو أن مفلساً له ٢٠٠٠ ريال ، وعليه ديون: ٢٥٠٠ ريال من علي و ١٠٠٠ ريال من أحمد و ٥٠٠ ريال من سفيان ، فطريقة العمل كما يلي :
- ١ - نجمع الديون فنجد: ٤٠٠٠ ريال .
 - ٢ - نقسم ماله على مجموع الديون فنجد: ٠٠,٥ .
 - ٣ - نصيب كل غريم هو الناتج مضروباً في مقدار دينه ، فنصيب علي: $٥ \times ٠,٥ = ٢٥٠$ ريالاً ، ونصيب أحمد: $٠,٥ \times ١٠٠٠ = ٥٠٠$ ريال ، ونصيب سفيان: $٠,٥ \times ٢٥٠ = ٢٥٠$ ريالاً . وهذه طريقة مطردة ، والله الحمد .

وهل تبرأ ذمة المفلس بعد سداد بعض دينه بقسمة الحاكم؟

الظاهر: لا ؛ لأنهم قالوا: يلزمهم التكسب حتى يوفي ما بقي عليه .

(تمة) (الحكم الرابع) انقطاع الطلب عنه - ولم يذكره المؤلف - ، فمن أقرضه أو باعه شيئاً حال كونه محجوراً عليه لم يملك المطالبة به - قال الخلotti: أي بثمنه أو بدلـه - حتى ينفك الحجر سواء كان المعامل له جاهلاً أو عالماً . وأما من وجد عين ماله الذي أقرضه للمفلس أو الذي باعه للمفلس ، فله الرجوع إن جهل حجره ، وإلا فلا . فتنبه لهذا فإنه مهم ، نبه عليه البهotti في حاشيته على المنتهي والإيقاع ، وكذا الخلotti في حاشية المنتهي . (فرق فقهى)

مُؤَجْلٌ تحرم مُطَالبُتُه وحبسُه ، وَكَذَا ملازمه^(١) .

وَلَا يحل مُؤَجْلٌ بفلس^(٢) وَلَا بِمَوْتٍ إِن وَثَقَ الْوَرَثَةُ برهنٌ مُحْرَزٌ أَوْ كَفِيلٌ مَلِيٌّ^(٣) ، وَإِن ظهر غَرِيمٌ بعْدَ الْقِسْمَةِ

= متى ينفك الحجر عن المفلس؟

إِما بالحاكم فيرفع عنه الحجر ، وهذا إن بقي عليه شيء ، وإِما بالوفاء بحيث لا يبقى عليه شيء ، ولو بلا حكم حاكم .

(١) فمن ليس عنده ما يؤدي به دينه - وهو المعسر - ، أو كان دينه مؤجلًا ولم يحلَّ بعد حرم مطالبه ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك يحرم حبسه ، وتحرم ملازمة الدائن له .

(٢) أي: لا يحل دينٌ مؤجل بفلس المدين ، وثمرة ذلك: أن مال المفلس لا يُقسم إلا على الغرماء ذوي الديون الحالة دون مَنْ ديونهم مؤجلة ، ولا يُبْقَى لهم شيء من مال المحجور عليه ليأخذوه عند حلول الأجل .

(٣) أي: من مات وعليه ديون مؤجلة ، فإنها تحل بمجرد موته إلا إذا وثق الورثة الدين المؤجل بوحد من أمرتين: ١ - إِما برهنٌ محرز ، أي: يمكن استيفاء جميع الدين من الرهن ، ٢ - وإِما أن يأتي الورثة بكفيل مليء ، أي: قادر على السداد .

(تبنيه) ظاهر كلام المؤلف أن التوثقة تكون بكل الدين ، وعبارة الإنقاض والمنتهى مقيدة بكون التوثقة بالأقل من التركة أو الدين ، فإن كانت التركة أقل من الدين فيلزم الورثة أن يوثقوا برهن أو كفيل مليء بالقدر الذي يقابل التركة لا الدين ، وإن كان الدين أقل من التركة وجبت التوثقة بالقدر الذي يقابل الدين لا التركة . فإن لم يوثق الورثة الدين المؤجل على =

رجَّعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ^(١).



= مورثهم ولا غيرُهم، أو لم يكن للميت وارث: حل الدين المؤجل، وكل هذا إذا لم يكن الدين موثقا من قبل المورث قبل موته، فإن كان كذلك فلا حاجة للتوثيق بعد الموت ولا يحل، أشار إليه الشيخ عثمان النجدي.
(تحrir مهم)

(١) أي: لو قسم الحاكم مُالَ المفلس على الغرماء، ثم ظهر غريم له دين حال على المفلس، فإنه يأخذ نصيبه بأن يرجع على الغرماء بقسطه. ولذلك طريقة حسابية.



فصل (في المحجور عليه لحظه)

ويُحجز على الصَّغِيرِ والْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظَّهِ^(١).

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعْقَدٍ أَوْ لَا^(٢) رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلَفَ^(٣)،
وَيُضْمِنُونَ جِنَائِيَّةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ^(٤).

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا^(٥) أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقْلٌ وَرَشَدٌ^(٦)، انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل الحجر لحظ النفس ، ويكون في حق الصغير والمجنون والسفيه ، فيمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم .

(٢) أي: سواء دفع إليهم المال بعقد إيجاره أو بيع ، أو بغير عقد كإعطائهم إياه على وجه اللعب .

(٣) فلا يضمنون ما أتلفوه من ذلك ، قال في شرح المتنى: (لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة) .

(٤) كأن يقتل الصغير أو المجنون إنساناً أو يتلف شيئاً لم يدفع إليه سيارة ، فإنه يضمن .

(تمة) لو أتلف التلميذ شيئاً في المدرسة ، أو مالاً لجاره فإنه يضمن من ماله إذا قدر على مال له ، وإلا بقي في ذمته إلى حين بلوغه ، ولا يطالب أبوه بذلك .

(٥) وسيأتي بيان الرشد إن شاء الله .

(٦) أي: بلغ حال كونه مجنوناً ، ثم عقل ورشد .



حكم^(١)، وأعطي ماله^(٢)، لا قبل ذلك بحال^(٣).

ويلوغ ذكر بإمناء^(٤)، أو تمام خمس عشرة سنة^(٥)، أو بنبات شعر^(٦)
خشن حول قبّله^(٧)، وأنثى بذلك وبحيض^(٨)، وحملها دليل إمناء^(٩).

(١) أي: بلا حكم حاكم؛ لأنه محجور عليه من قبل الشارع لا الحاكم، فينفك
إذن حجره بزوال سببه.
(٢) وجوباً.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، ٦]
فلا يجوز أن يعطى ماله إن لم يكن عاقلاً رشيداً ولو صار شيخاً.

(٤) فيحصل بلوغ الذكر بأحد ثلاثة: (الأمر الأول) الإمناء: فإذا خرج منه
المني سواء باحتلام أو جماع أو باستمناء بيده حكم ببلغه.

(٥) (الأمر الثاني) تمام خمس عشرة سنة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عرضت على
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، متتفق عليه، ويشكل عليه
أن بين أحد والخندق أكثر من سنتين، لكن كلامه قد يوجه بأنه تجاوز
خمس عشرة سنة يوم الخندق.

(٦) (الأمر الثالث) أن ينبت حول قبه شعر خشن - أي: قوي -: والدليل
حديث عطية القرظي رضي الله عنهما: عرضنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم قريظة، فكان من
أنبت قتل، ومن لم ينبت خلبي سبيله، رواه الخمسة.

(٧) فتبليغ الأنثى بأحد الثلاثة الماضية، وكذا بالحيض.

(٨) فإذا حملت حكم ببلغها، والإمناء السابق للحمل هو دليل بلوغها لا نفس
الحمل، ويحكم ببلغها منذ حملت، ويقدر ذلك بستة أشهر قبل وضعها.



وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ^(١) بِمَا يَلِيقُ بِهِ^(٢)، وَيُؤْنَسَ رَشْدُهُ^(٣)، وَمَحْلُهُ قَبْلَ بُلُوغِ^(٤)، وَالرَّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ^(٥) بِأَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي^(٦) فَلَا

= (تنبيه) لا عبرة بأي شيء آخر غير علامات البلوغ الثلاث المتقدمة، قال في الإقناع وشرحه: ((ولا اعتبار) في البلوغ (بغلظ الصوت، و) لا (فرق الأنف، و) لا (نهود الثدي، و) لا (شعر الإبط، ونحو ذلك) لعدم اطراده).

(١) أي: لا يدفع إلى من بلغ رشيداً ماله حتى يختبر بما قالوا. ولم أجده بياناً لحكم هذا الاختبار الذي قبل الدفع، والذي يظهر لي من خلال تعليلاتهم وجوب هذا الاختبار ، والله أعلم ، ثم وجده - والله الحمد والمنة - من كلام الشيخ منصور حيث قال في الكشاف: (لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّلِوًا أَلْيَتَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أُلْتَكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، أي: فاختبروهم ، فعلى الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد ، فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه). (تحرير)

(تنبيه) تصرفه حال الاختبار صحيح، وإن كان الحجر لم ينفك عنه بعد . فإن كان ابن تاجر مثلاً ، فإنه يختبر بأن يشتري ويبيع مع التجار وينظر كيف يتعامل بالمال ، وإن كانت أنثى اختبرت في الغزل بأجرة المثل وتوكيلها ، وينظر في تصرفها في المال المتعلق به . أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى لزوم اختبار ابن الرجل في صنعة أبيه ؛ لأنه قد يختار صنعة أخرى .

(٣) أي: يعلم أنه قد رشد.

(٤) أي: زمان المراهقة ، قبل البلوغ بيسير .

(٥) وتصرفه فيه تصرفًا صحيحاً ، أما الشافعية فيشترطون للرشد صلاح الدين .

(٦) ويكرر ذلك منه - كما في المتهى والإقناع - ، ونبه الخلوق إلى أن المراد بالتكرر: أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة ، ولا يصدق بمرتين ، وأن ذلك غير مراد .

يُغبنُ غالباً^(١) ، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ^(٢) وَغَيْرِ فَائِدَة^(٣) .
وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجَرِ الْأَبِ^(٤) ، ثُمَّ وَصِيَّهُ^(٥) ، ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٦) ، وَلَا
يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَى^(٧) ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ

(١) أي: فلا يغبن غبناً فاحشاً - كما في المنتهى والإقناع - في أكثر عقوده،
فلا يضر لو غبن في عقد أو عقدين مثلاً.

(٢) كالقمار.

(٣) أي: ولا يبذل ماله في غير فائدة وإن لم يكن محرماً - كما قال النجدي -،
ويمثلون لذلك بشراء النفط ليحرقه ويستمتع برؤيته، ومما يشبه ذلك في
وقتنا المفرقات ، لكن هل كل من يشتريها يعتبر سفيهاً؟

(تنمية) فالصلاح في المال يشمل أمرين: ١ - أن يتصرف مراراً فلا يغبن
غبناً فاحشاً في الغالب ، ٢ - وأن لا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة.

(٤) ويشترط فيه خمسة شروط: البلوغ ، والرشد ، والعقل ، والحرية ، والعدالة
ولو ظاهراً.

(٥) أي: وصي الأب - إن وجد -.

(٦) أي: القاضي ، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه من أم وغيرها - كما قال
الشيخ عثمان - . وفي الإنفاق: (وقيل: لسائر العصبة ولاية أيضاً بشرط
العدالة. اختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله -) وهذا له وجهة نظر ، لكن
الأقرب هو المذهب؛ لكثرة من فتن بالمال من انتقلت إليهم الولاية ،
فأخذوه ظلماً أو بذرُوه مع أن ظاهر بعضهم الصلاح.

(٧) الحكم مبهم هنا ، وقد بين المنتهى أنه حرام ، وعبارة الإقناع: (ولا
يجوز .. الخ) ، فيحرم على الولي أن يتصرف في مال المحجور عليهم إلا
بما هو أدنى لهم وبما فيه مصلحة.

فَكَ حَجْرٌ^(١) فِي مَنْفَعَةٍ^(٢) وَضُرُورَةٍ^(٣) وَتَلَفٌ^(٤) لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا

- (١) أي: يُقبل قول الولي إن اختلف مع موليه بعد فك الحجر في المنفعة.
- (٢) كأن يقول الولي: بعت المال لمنفعة، فينكر موليه ذلك، فيُقبل قول الولي.
- والمراد من قول الماتن: (المنفعة) - كما في الروض الندي شرح كافي المبتدى -: المصلحة، وهو اللفظ الذي استعمله الإقناع - كالتنقح - حيث قال: (ويُقبل قول ولبي في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة)، وعبارة المنتهي - ونحوه الغاية -: (أو أدعى الولي وجود ضرورة أو غبطة)، وفسر النجدي الغبطة: (بالمصلحة). ومثال بيع مال الصبي للضرورة: أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوه، وبيعه للغبطة: هي أن يبذل فيه زيادة كبيرة على ثمنٍ مثله كما في الإقناع، ومثال بيعه للمصلحة: أن يبيع عقاراً له الاحتياج الصغير والمجنون إلى نفقة، أو قضاء دين، أو لكونه في مكان لا غلة فيه، أو فيه غلة يسيرة، فيبيعه ويشتري له عقاراً في مكان يكثر نفعه، والتعبير بالمصلحة يستلزم الغبطة، والله أعلم. (بحث)
- (تمة) قال البهوتى: لا يشترط ثبوت ذلك - أي: وجود مصلحة لبيع عقار الولي - عند المحاكم؛ لكنه أحوط دفعاً للتهمة.
- (٣) أي: يدعى الولي وجود ضرورة لبيع عقار المحجور، إذا لم يبعه فإنه يتلف.
- (٤) أي: لو أدعى الولي تلف مال المحجور عليه أو بعضه؛ لأنه أمين، وإنما يُقبل قول الولي بيمنيه ما لم يكن حاكماً فلا يحلف، هكذا اقتضرا عليه في الإقناع والمنتهى، وزاد في الغاية: (ويتجه، وأب. انتهى)، أي: لو كان الولي أباً، فيُقبل قوله بلا يمين، ووافقه شارح الغاية.

من مُتَّبِّرٍ^(١).

وَيَعْلَقُ دِينُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سِيدٍ^(٢) ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَائِيَّةٍ قِنْ وَقِيمُ مُتَّفَاعِتِهِ بِرَقْبَتِهِ^(٣) .



= (تبنيه) يستثنى مما تقدم في قبول قوله الولي: إذا خالف قوله عادةً أو عرفُ، فلا يقبل قوله؛ لمخالفته الظاهر، وزاد الإقناع: (ما لم يعلم كذبه)، قال البهوتى: (بأن كذب الحس دعواه).

(١) فإذا كان الولي يأخذ أجرة مقابل رعايته لموليه، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة. والقاعدة: أن من قبض عيناً لغيره متبرعاً قبل قوله في ردها بيمنيه، ولا يقبل قوله إن كان بجعل أو أجرة إلا ببينة؛ للحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(٢) وهذا الحكم متعلق بالعبد، فلو أمر السيد قنه - وهو العبد الخالص العبودية - أن يستدين، فإن الدين يتعلق بذمة السيد.

(٣) فدين العبد غير المأذون له، وجناياته، وقيمة ما أتلفه يتعلق برقبته. ويُخير السيد إذن بين ثلاثة أمور: ١ - أن يدفعه إلى صاحب الدين، أو ولد الجنائية، أو صاحب المتألف، ٢ - أو يفديه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة ما عليه، ٣ - أو يبيعه ويدفع من ثمنه بقدر ما عليه.



فصلٌ

(في الوكالة)^(١)



وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلِي عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ دَالٍ
^(٢) عَلَيْهِ .

(١) الوكالة لغة: التفويض، وهي شرعاً: استئناف جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وزاد بعضهم: في الحياة؛ لإخراج الوصية، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾ الآية [الكهف، ١٩]، أما من السنة فحديث عروة البارقي رض في الصحيح: (أن النبي صل وكله في شراء شاة أو أضحية بدينار، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء النبي صل بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان لو باع تراباً لربح فيه)، وحكى ابن حزم وابن القطان الإجماع على جواز الوكالة.

(٢) يشترط لصحة الوكالة ما يلي: (الشرط الأول) كون الإيجاب بقول يدل على الإذن والإنابة، كقوله: «وكالتك»، أما القبول فيصح بالقول كقوله: «قبلت وكالتك»، وبالفعل بأن يعمل ما وُكل فيه، فليس للوكالة صيغ معينة. (تمة) هذا الذي قررته وأن الإيجاب يكون بالقول فقط هو المذهب، واختار الشيخ ابن عثيمين صحة الإيجاب بالفعل كالقبول، وهو الذي مشى عليه الشيخ مرعي الكرمي في دليل الطالب وغاية المنتهى، ونقل البهوتى في شرح المنتهى عن الفروع قوله: (قال في الفروع: ودل كلام القاضى =



وَشُرْطٌ كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصْرُفِ^(۱)، وَمَنْ لَهُ تَصْرُفٌ فِي شَيْءٍ فَلُهُ تَوْكِيلٌ
وَتَوْكِيلٌ فِيهِ^(۲).

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ وَلَعَانٍ وَأَيمَانٍ وَفِي كُلِّ حَقِّ اللَّهِ

= على انعقادها بفعل دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ، وهو أظهر كالقبول). ومثاله: أن يكون هناك دكان اعتاد الناس أن يأتوه بسلعهم فيبيعها لهم ، فلو أتى شخص بسلعته إلى الدكان فوضعها بلا قول وانصرف وباعها صاحب الدكان له ، فهذا توکيل بالفعل .
(تحرير)

(۱) (الشرط الثاني) كون كُلِّ من الوكيل والموكِّل جائِزِي التَّصْرُف ، أي: حَرَّاً مكلاً رشيداً.

(۲) هذا (الشرط الثالث) هو: ألا يوكِّل الموكِّل إلا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه ، وألا يتوكِّل الوكيل إلا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه: فمن صح تصرفه في شيء فله أن يتوكِّل فيه عن غيره ، وأن يوكِّل غيره فيه ، ومن لا فلا ، فمن صح منه البيع مثلاً صح أن يوكِّل غيره في البيع وأن يتوكِّل عن غيره فيه . ويستثنى من قولهم: ألا يوكِّل إلا فيما يصح تصرفه فيه بنفسه: أعمى رشيد يريد أن يشتري شيئاً يحتاج لرؤيه كعقار وجواهر؛ فيصح أن يوكِّل من يشتريه له وإن لم يصح من الأعمى مباشرة ذلك الشراء . ويستثنى من قولهم: ألا يتوكِّل في شيء إلا فيما صح منه لنفسه: إذا وكل أجنبي آخر الزوجة في القبول ، فالآخر لا يصح أن يقبل الزوج لنفسه من أخته بينما يصح أن يقبله لغيره ، وهناك مستثنيات أخرى يُرجع لها في الشروح الطويلة .

تدخله النيابة^(١).

(الشرط الرابع) أن تكون الوكالة في الأشياء التي يصح فيها التوكيل: فيجوز التوكيل في كل حق آدمي كالعقود والفسوخ وتملك المباحثات، ويصح أيضاً التوكيل في كل حق لله تدخله النيابة كإثبات الحدود واستيفائها، وكذا العبادات المركبة كالحج، دون العبادات الممحضة كالصلوة والصوم فلا تصح الوكالة فيها، ولا تصح الوكالة فيما حكمه متعلق باللافظ ولا يصح من غيره عنه: لأن يوكل غيره في أن يلاعن زوجته، أو يظهر منها، أو يحلف عنها يميناً، ويستثنى من هذا: النكاح الطلاق فيصح التوكيل فيهما.

(تمة) (الشرط الخامس) ألا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل أو يظن أن موكله ظالم فيها وإلا لم تصح، ذكره ابن عقيل في الفنون، وجزم به صاحب الإقناع.

(تمة مهمة) حقوق العقد المتعلقة بالموكل لا بالوكييل سواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح، ويترب على هذه القاعدة أمور منها: ١ - أن الملك ينتقل من البائع للموكل لا للوكييل، فلا يعتق قريب وكييل عليه، ٢ - لو أبرا البائع من الشمن فإنه يكون للموكل لا للوكييل، ٣ - ومثله لو وكله في شراء شيء ووجد الوكييل على السلعة تخفيضاً أو أعطي هدية بسبب الشراء، فهي لموكله لا للوكييل، ٤ - لو حلف الموكل أنه لا يبيع حنت بيع وكيله له.

(تبليغ) مسألتان مهمتان: المسألة الأولى: مَنْ وُكِلَّ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، فليس له أن يشتريه بشمن أكثر مما يبلغه لموكله، فإذا اشتراه بخمسين فلا يأخذ من موكله أكثر منها، بخلاف من أخبر شخصاً أن يأتيه بسلعة بخمسين على =



وَهِيَ وَشِرْكَةٌ وَمُضَارِبَةٌ وَمَسَاقَةٌ وَمَزَارِعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ^(١)
لِكُلِّ فَسْخَهَا^(١).

وَلَا يَصْحُ بِلَا إِذْنٍ بِيعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ^(٢) وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكِلِهِ^(٣)،

= أنه باع لا على أنه وكيل، فيجوز أن يشتريها بأربعين ويبعها على الآخر بخمسين، لا سيما إذا كان معروفاً أنه لا يأتي بشيء إلا بعوض، فإن اختلفا فقال طالب السلعة: وكلتك، وقال الآخر: بل بعتك، فمن يقبل قوله؟
تحتاج لتحرير.

المسألة الثانية: نص في الإقناع على أنه لو قال له: (بع ثوبي عشرة فما زاد فلَكَ ، صح)، فهذا مخرج لأصحاب المكاتب العقارية أن يربحوا في مال الغير بإذنه، لكن لو أمرهم ببيعها بدون إذن المتقدم كأن يأتيه البائع ويقول لصاحب المكتب: بع أرضي بالسعر الذي تصل إليه وأخبرني عنه، فلا يجوز لصاحب المكتب أن يبيعها بخمسين مثلاً متواطئاً مع المشتري، ومظهراً للملك أنها بأربعين؛ لأن صاحب المكتب في الحقيقة وكيل للملك مجاناً، وبأجرة يأخذها من المشتري على ما هو العادة، والله أعلم.
(١) والعقود من حيث لزومها وجوازها ثلاثة أقسام: ١ - عقود جائزة من الطرفين - وهي التي ذكرها المؤلف هنا - فلكل من المتعاقدين فسخها، ٢ - عقود لازمة من الطرفين كالبيع والإجارة، ٣ - عقود جائزة من طرف ولازمة من آخر كالرهن . وقوله: وهي: أي الوكالة.

(٢) فلو وكل زيداً عمراً في بيع سيارة مثلاً لم يصح لعمرو أن يبيعها لنفسه إلا بإذن موكله.

(٣) أي: لو وكل في شراء شيء لم يصح أن يشتريه من نفسه لموكله بلا إذنه ؟ لأنه خلاف العرف، وتلحقه بذلك التهمة في السعر، وإن أذن له صح، =

وَوَلْدُهُ وَوَالْدُهُ وَمَكَاتِبُهُ كَنْفَسَهُ^(١).

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلًا^(٢) أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ^(٣) صَحٌّ وَضِمنٌ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا^(٤). وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ

= فيتولى الوكيل حينئذ طرف العقد. أما الشيخ ابن عثيمين فيرى أن الرجل إن كان صالحًا ومبرزاً في العدالة ومشهوراً بالصلاح والأمانة فإنه يصح أن يبيع من نفسه بلا إذن الموكلا، لكن الأقرب عدم الصحة؛ فإن الناس لا يوكلون في الأموال إلى ديانتهم وذممهم.

(١) فلو وكل في بيع عقارٍ مثلاً لم يجز أن يبيعها لوالده أو ولده أو مكاتبه؛ لأنه متهم في حقهم.

(٢) ويرجع إلى العرف في معرفة هل باع بدون ثمن المثل أم لا، ويمثل الفقهاء فيما هو أقل من ثمن المثل بعشرين من مئة.

(٣) أي: من ثمن المثل كأن يُباع بمائة في العادة، فيشتريه بمائة وعشرين وأزيد.

(٤) أي: صح العقد، لكنه لو باع بأقل من ثمن المثل ضمن النقص، فيدفعه من عنده، ولو اشتري بأكثر من ثمن المثل ضمن الزيادة ويدفع تلك الزيادة من عنده. وإنما يضمن ما لا يتغابن الناس بمثله عادة، قال الشيخ منصور في شرح المتنبي: (عشرين من مائة، بخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة؛ لعسر التحرز منه. انتهى)، فهنا يقدرون الذي لا يتغابن الناس فيه بعشرين بالمائة، فلو باع بأقل من ثمن المثل بأقل من عشرين بالمائة صح وضمن النقص، وإن اشتري بأكثر من ثمن المثل بزيادة عشرين بالمائة = صح وضمن الزيادة.

إلا بِقَرِيْنَةٍ^(١) ، وَيُسْلِمُ وَكِيلُ الشّرَاءِ الشّمْنَ^(٢) ، وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ^(٣) ،

= (تبنيه) تقدم في خيار الغبن بأن المرجع في معرفة قدر الغبن العرف، وحملنا كلامهم الذي يمثلون فيه بالعشرين بالمائة على أنه هو العرف عندهم، فتبنيه له. (تحرير)

(تمة) مثل ما تقدم في ضمان الوكيل النقص والزيادة: فيما لو باع بأقل من الثمن الذي قدره له موكله صح وضمن النقص، وكذا لو اشتري بأكثر من ثمنها الذي قدره له صح وضمن الزيادة.

(١) أي: من وُكِلَ في بيع سلعة فإنه يسلِّمُها، ولا يجوز له أن يقبض الثمن إلا بقرينة كُبُعد الموكِل عن السوق، وتَابَعَ الماتَنُ في هذا الإيقاع، ومثله في الغاية، وأن الوكيل في بيع سلعة له أن يقبض الثمن إذا دلت قرينة كأن يبيع في مكان، والموكِل غائب، أو يُضيِّعُ الثمن بترك قبض الوكيل له. والمذهب: لا يقبض وإن دلت قرينة على جواز القبض؛ لأنَّه قد يوكل في البيع مَنْ لا يأْمِنُه على قبض الثمن، وهو ما مَشَى عليه في المنتهِي - وقد صرَحَ به الشِّيخ منصور في الكشاف - وهو: أنَّ الوكيل لا يملِك قبض الثمن مطلقاً ما لم يأْذِن له الموكِل، وإن وجدت قرينة، فإنَّ تعرِّفَ لم يلزمَه قبضه. وذكر صاحب المنتهِي استثناءً من كلام المنْقَح وهو: ما لو أفضَى عدم قبض الوكيل للثمن إلى رِبَا النَّسِيَّةِ ولم يحضر موكله، فيُمْلِكُ الوكيل قبضه، كأنَّه يبيع صاعاً من البر بصاع من الشعير والموكِل غائب، فلا بأس أن يقبض الوكيل صاع الشعير إذن. (مخالفة الماتَن، واستثناء)

(٢) أي: من وُكِلَ في شراء سلعة فإنه يسلِّمُ ثمنها.

(٣) فمن وُكِلَ في المخاصمة عن شخص لاستخراج حقه - كالمحامي -، ثم ثبت ذلك الحق للموكِل، فليس للوَكيل أن يقبضه.

وَقَبْضٍ يُخَاصِّمُ^(١).

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمِنُ^(٢) إِلَّا بَعْدِهِ أَوْ تَفْرِيظِهِ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي
نَفْيِهِمَا^(٣)، وَهَلَكَ^{يَبْيَسْنَهُ}^(٤)، كَدُعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنَ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ^(٥) لَا
لَوْرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيْنَةٍ^(٦).

(١) أي: من وُكل في قبض حق من شخص فأبى الوفاء، فللوكييل أن يخاصمه ويرافعه إلى المحكمة لاستخراج الحق منه.

(٢) سواء كان متبرعاً أو بجعل؛ لأن قبض عيناً لا يختص بمنفعتها.

(٣) أي: يقبل قول الوكييل في نفي تعديه وتفرطيه.

(٤) أي: ويقبل قوله في هلاك العين التي تحت يده بشرط أن يحلف على ذلك.

(٥) وقد تقدم، أما غير المتبرع فلا يقبل قوله في الرد إلا ببيبة.

(٦) فإذا ادعى الوكييل الرد للورثة لم يقبل قوله في الرد مطلقاً، سواء كان متبرعاً أو بجعل، إلا ببيبة؛ لأن الذي ائتمنه هو الموكّل الذي مات، لا ورثته.

(تتمة) ينزعز الوكييل بمجرد عزل الموكّل له، علِم الوكييل بذلك أو لم يعلم، فلو باع شيئاً من مال موكّله بعد عزله ضممه، ويستثنى من ذلك:
١ - التوكيل في القصاص، فلو وكل من يقتضى ثم عفى الموكّل ولم يعلم الوكييل حتى اقتضى، فلا يضمن.

٢ - الإمام الحاكم لا ينزعز بعزله من الرعية ويحرم ذلك لما فيه من شق عصا المسلمين . شرح المنتهى (٢٧٦/٦)

٣ - القاضي لا ينزعز قبل علمه؛ لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق قال البهوي: (بخلاف الوكييل فإنه يتصرف في أمر خاص). شرح المنتهى (٤٧٥/٦).



فَضْلٌ (فِي الشَّرْكَةِ)^(١)

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَصْرِبٍ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ^(٢) وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ^(٣) كُلُّ مِنْ عَدِدٍ^(٤) جَائِزِ التَّصْرِيفِ^(٥) مِنْ مَالِهِ^(٦) نَقْدًا^(٧)

(١) وهي هنا: اجتماع في تصرف.

(٢) بكسر العين، وصورتها: أن يحضر كل من شريكين - أو أكثر - مالاً ويعملان فيه، وأجمع العلماء على جوازها.

(٣) فيشترط لصحة شركة العنوان: (الشرط الأول) حضور المال، فلا يصح كونه في الذمة.

(٤) أي: كل واحد من عدد ، اثنين فأكثر.

(٥) (الشرط الثاني) كون كل شريك جائز التصرف.

(٦) (الشرط الثالث) كون المال الذي يحضره كل شريك مملوكاً له حقيقة أو حكمًا.

(٧) (الشرط الرابع) كون المال نقداً مضروباً ، أي: ذهباً أو فضة ، لا عروضاً ولا فلوساً ولو ناقفة كما في الإقناع ، أي: ولو كانت رائجة مستعملة عند الناس ؟ لأنها عروض على المذهب ، وقالوا في التعليل: لأن قيمتها تزيد وتنقص .

(تمة) هل تصح بالأوراق النقدية على المذهب ؟ إن قلنا بـالـحالـقـها بالـفـلوـس =



مَعْلُومًا^(١) لِيَعْمَلْ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَن لَهُ مِن الرِّبْحِ جُزْءًا مَشَاعِّاً مَعْلُومًا^(٢).

الثَّانِي: المَضَارِبَةُ^(٣)، وَهِيَ دَفْعَ مَالٍ^(٤) مَعِينٍ^(٥) مَعْلُومٍ لِمَن يَتَجَرَّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعِّ من رِبْحِه^(٦).

وَإِنْ ضَارَبَ لَا خَرْ فَأَصْرَ الأُولَ حِرْمُ، وَرَدَ حِصْتَهُ فِي الشَّرْكَةِ^(٧).

وَإِنْ تِلْفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرِفٍ أَوْ خَسِيرَ، جُبْرٌ مِنْ رِبْحٍ قَبْلِ

= فلا تصح ، وإن لم نلحقها بالفلوس بل بالنقدين فتصح ، والله أعلم .

(١) (الشرط الخامس) كون النقد معلوماً قدره .

(٢) (الشرط السادس) أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح ، ويشترط كون ذلك القدر: ١ - جزءاً كنصف أو ثلث ، لا مبلغاً محدداً ، ٢ - ومشاعاً غير معين ، ٣ - و معلوماً ، فلا يصح قوله: «ولك جزء» فقط .

(٣) وصورتها: أن يكون المال من شخص والعمل من آخر ، كأن يعطي زيد لعمرو خمسين ألف ريال ليتجزأ فيها على أن يكون لعمرو ثلث الربح ، والباقي لزيد ، وحکى ابن المنذر الإجماع على جوازها .

(٤) ويشترط لصحتها: (الشرط الأول) أن يكون نقداً مضروباً .

(٥) هذا (الشرط الثاني) أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا مبهماً أو في الذمة .

(٦) هذا (الشرط الثالث) أن يُشترط جزءٌ مشاع معلوم كنصف وثلث ، وسواء كان هذا الجزء للعامل والباقي لرب المال أو العكس .

(٧) فلو ضارب لشخص ثم دخل في مضاربة أخرى ، فيحرم إن أضر بالمضاربة الأولى كأن تقل أرباحها ، ويرد - وجوباً - حصته من الشركة الثانية في الأولى .

الثالث: شركة الوجوه^(٢)، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذميهما بجاهيهما^(٣)، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن^(٤).

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من

(١) أي: قسمة الربح، ولا تقسم الأرباح في المضاربة حتى يخرج رأس المال، ولو ضارب سنة لكنه كلما ربح شيئاً خسر مثله ولم يبق بعد السنة إلا رأس المال، فهو لربه ولا شيء للمضارب.

(٢) من الجاه، يقال فلان وجيه: أي صاحب منزلة، ففي شركة الوجوه لا يدخل الشركاء بأموالهم، وإنما يشترون السلع في ذممهم بشمن مؤجل بحسب جاههم وثقة الناس بهم، ثم يحددون كم لكل واحد من رأس المال - وهي السلع التي اشتروها -، ثلثها أو نصفها ...

(تنمية) لا بد في جميع الشركات من تعين رأس المال؛ لأن الخسارة تكون بقدرها؛ ففي شركة الوجوه لو اشتري زيد وعمرو سلعاً بعشرين ألف ريال وكان لزيد ربعها ولعمرو الباقى، ولو حصلت خسارة ولم يبق إلا عشرة آلاف، فيكون على زيد ربع ما نقص، وهو ٢٥٠٠ ريال، وعلى عمرو الباقى، وهو ٧٥٠٠ ريال.

(٣) عند الناس، ولا بد من تعين الملك والربح ولو لم يكن بقدر رأس المال.

(٤) أي: كل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء. أيضاً، كل واحد منهمما يكفل الآخر بالثمن؛ لأنهما يشتريان في الذمة، وكلاهما يطالب بالثمن.



مُبَاحٍ كَا صَطِيادٍ وَنَحْوِهِ^(١) ، أَوْ يَتَقْبَلُانِ فِي ذَمِّهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ^(٢) .

فَمَا تَقْبَلَهُ أَحَدُهُمَا لِزَمْهِمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِبَا بِهِ^(٣) ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعَذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا^(٤) ، وَيُلْزَمُ مِنْ عُذْرٍ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ^(٥) .

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ^(٦) وَيُشَتَّرُ كَا فِي كُلِّ مَا يُبَثِّتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ، فَتَصْحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا

(١) شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ نُوعَانُ: (النُوعُ الْأَوَّلُ) اشتِراكٌ فِي تَمْلِكِ الْمِبَاحَاتِ كَا حَتْشَاشٍ وَاحْتَطَابٍ ، فَيَقْتَسِمَانِ مَا يُحَصِّلَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَالِ النَّاتِجُ عَنْ بَيعِهِ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ تَساُوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ .

(٢) (النُوعُ الثَّانِي) أَنْ يُشَتَّرَ كَا فِي تَقْبِيلِ الْأَعْمَالِ - أَيْ: يَأْخُذُنَ أَعْمَالًا مِنَ النَّاسِ كَصَنَاعَةِ أَبْوَابٍ ، أَوْ غَسْلِ ثِيَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فِي الذَّمَةِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صِنَاعَتُهُمَا كَخِيَاطٍ وَنَجَارٍ ، فَلَا يُشَرِّطُ اتِّفَاقُ الصِّنَاعَةِ بَلْ وَلَا مَعْرِفَتُهُمَا ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَتَقْبِلُ وَأَنْتَ تَعْمَلُ وَالْأَجْرَةُ بَيْنَنَا صَحٌّ ، وَتَقْسِيمُ أَجْرَةِ عَمَلٍ تَقْبَلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ تَساُوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ .

(٣) فَلَوْ تَقْبِلَ أَحَدُ الشَّرَكِينَ فِي ذَمَتِهِ عَمَلًا ، لِزَمْهِمَا فَعْلَهُ ، وَيُطَالِبُانَ بِهِ جَمِيعًا .
(٤) عَلَى مَا شَرَطَاهُ .

(٥) أَيْ: يُلْزَمُ مِنْ حَصْلَهُ عَذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنِ الْعَمَلِ كَمَرْضٍ ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الصِّنَاعَةَ أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْرِفُ الصِّنَاعَةَ إِنْ طَلَبَ شَرِيكَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُلْزِمْهُ؛ لِدُخُولِهِمَا عَلَى الْعَمَلِ ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَفْيِي بِمَقْتَضَى الْعَدْدِ ، وَلَلآخَرِ الْفَسْخَ إِنْ امْتَنَعَ أَوْ لَمْ يَمْتَنَعْ ، كَمَا فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِ الْمُتَتَهِ .

(٦) شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ، وَهِيَ قَسْمَانِ: (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ) صَحِيحٌ ، وَهُوَ نُوعَانُ: =

فيها كسباً نادراً^(١).

[النوع الأول]: (أن يشتراك في كل أنواع الشركة السابقة): العنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، وذكره الماتن بقوله: أن يفوض كلّ إلى صاحبه كل تصرف ماليّ، أي: في البيع والشراء وغير ذلك، فيصبح؛ لأن هذه الشركات صحيحة بانفرادها فصحت مجتمعة.

(النوع الثاني): أن يشتراك في كل ما يثبت لهما وعليهما، ولا يدخلها فيها كسباً نادراً كميراث ووجдан لقطة وركاز، ولا يدخلها أيضاً غرامة كضمان غصب، وقيمة متلف، وأروش جنایات كضمان حوادث السيارات.

(القسم الثاني): كالنوع الثاني؛ لكن يدخلان فيها كسباً نادراً لهما أو لأحدهما كما لو ورث أحدهما شيئاً شاركه الشريك الآخر، وكذلك لو أدخلها فيها غرامة عليهم أو على أحدهما كما لو غصب أحدهما شيئاً ضمنه معه شريكه؛ فتفسد؛ لأن عقد لم يأت الشرع بمثله، ولما فيه من الغرر، ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به.

(تمة) وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يستفيد له، لا يشاركه فيه غيره؛ لفساد الشركة، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه إن ضمنه عن الغير.

(تمة: حكم التأمين) يتخرج على القسم الثاني الفاسد تحريم التأمين على حوادث السيارات ونحوها، وله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تكون الشركة منعقدة فقط لتأخذ أموالاً من الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر، فهذه محرمة؛ لأنها مبنية على دفع أرش الجنائية بالسيارات - وهي حوادث السيارات - وهذا غرامة، فالشركة هنا وسيط بين الصادم المخطئ والمصدوم، وهذا فيه غرر عظيم على =



الشركة؛ لأنها قد تتحمل أروشاً لحوادث تعجز عنها، وفيها غرر على العميل الذي يدفع قسطاً سنوياً، وقد تمر عليه سنة كاملة ولا يحصل له حادث.

الصورة الثانية: أن تتعقد الشركة على تجارة فعلية، ولها أرباح توزع على الشركاء، ويُدخلون فيها ما يحصل لأحد الشركاء من غرامات بسبب حادث سيارته، فهذه شركة محمرة أيضاً، وهي داخلة تحت القسم الثاني الفاسد.

الصورة الثالثة: أن يتყق مجموعة على دفع مال شهري أو سنوي يجتمع منه رأس مال، ويجعلونه صندوقاً تؤدي منه غرامات الحوادث، فالذى يظهر: جواز ذلك، والعقد فيها غير لازم، فيجوز لأحد الشركاء أن يخرج منها في أي وقت، وتجب على كل شريك زكاة ماله فقط، ولا أثر للخلطة هنا، ثم لا يخلو الحال:

١ - إن قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك في الصندوق، فهي ضمان، وقد قال في الإنقاع وشرحه في باب الضمان: ((ويصح ضمان أرش الجنائية، نقوداً كانت) الأروش (كقيم المخلفات، أو حيواناً كالديات))؛ لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب) انتهى . والضمان يكون لشيء وجب أو سيجب على الغير، والحادث يتربّ عليه أرش عيب الحقه الصادم بالمصدوم .

٢ - وإن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم إلا بالقبض ، والله أعلم .
(بحث يحتاج لتحرير)



وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيظٍ^(١).



(١) فالشركات الخمس كلها جائزة شرعاً، وهي أيضاً عقود جائزة غير لازمة فلكل فسخها، ولا يضمن أحد الشركاء ما تلف عنده إلا إذا تعدى أو فرط.

(تممة) مبطلات الشركة: قال في الإقناع وشرحه: ((والشركة) بسائر أنواعها (عقد جائز) من الطرفين؛ لأن مبناهما على الوكالة والأمانة (تبطل بموت أحد الشريكين، و) بـ(جنونه) المطبق، (و) بـ(الحجر عليه لسفهه) أو فلس أو فيما حجر عليه فيه، (وبالفسخ من أحدهما)، وسائل ما يبطل الوكالة).



فصلٌ (في المساقاة^(١) والمزارعة^(٢))



وَتَصِحُّ الْمَسَاقَةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ^(٢) ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا^(٣) ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوِ مِنْهُمَا^(٤) ، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ

(١) المساقاة لغة: مفاجلة من السقي، أي: سقي الماء، أما شرعاً فلها ثلاث صور ستائي، وكلها جائزة. والأصل فيها حديث ابن عمر رض: أن رسول الله صل عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، متفق عليه.

(٢) (الصورة الأولى) أن يدفع المالك للعامل أرضاً وشجراً له ثمر يؤكل لكنه لم يظهر بعد، فيعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر.

(٣) (الصورة الثانية) أن يدفع المالك للعامل أرضه وشجره، وأن يكون للشجر ثمر ظاهر موجود، فيعمل عليه العامل حتى يكتمل نماءه بجزء مشاع من الثمرة لا من الشجر.

(٤) (الصورة الثالثة) المغارسة أو المناصبة: وهي دفع شجر غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر، أو من الشجر، أو منهما معاً كأن يشرط له ثلث الشجر وثلث الثمر.

(تمة) يشترط لصحة المساقاة خمسة شروط: ١ - أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل، ٢ - أن يكون للشجر ثمر يؤكل، فلا تصح على شجر =



أجرته^(١) ، أو عامل فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٢) .

وَتُمْلِكُ التَّمَرَةُ بِظَهُورِهَا^(٣) ، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامٌ عَمَلٌ إِذَا فُسِّخَتْ بعده^(٤) ، وَعَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ نَمْوٌ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَخْوَهُ^(٥) ، وَعَلَى

= لا ثمرة له أو له ثمرة لا تؤكل ، ٣ - أن يكون كل من العامل وصاحب النخل جائز التصرف ، ٤ - أن يكون الشجر من رب الأرض ، فلا تصح على شجر من العامل ، ٥ - أن يُشَرِّط للعامل جزءٌ مشاعٌ مشاعٌ معلوم من الشمر ، وهذا في المساقاة ، أما في المนาصبة فيصح كون المشروط جزءاً مشاعاً من الشمر أو من الشجر أو منهما ، كما تقدم .

(١) أي: إذا شرع العامل في عمله ثم فسخ المالك قبل ظهور الثمرة، فإن المساقاة تتحول إلى إجارة، فتقدر له أجراً ما عمل قبل الفسخ. أما شيخ الإسلام فيرى أنه يأخذ ما يقابل عمله مما جعل له من الشمر بالقسط، فإن عمل ربع العمل فله الرابع مما قدر له من الجزء المشروط.

(٢) أي: إذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له، وقد تقدم في باب الوكالة أن المساقاة عقد جائز لـكـلـ من المتعاقدين فـسـخـها.

(تمة) وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل الأشجار تلك السنة، فلا شيء للعامل.

(٣) أي: يملك كل من العامل والمالك نصيبيه من الثمرة بمجرد ظهورها.

(٤) فإذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة وجب على العامل إتمام عمله حتى ينضج الثمر.

(٥) فيجب على العامل في المساقاة والمعارسة والمزارعة: كـلـ ما فيه نمو أو إصلاح للثمر من الحـرـثـ، وإصلاح الـطـرـقـ، والـسـقـيـ، وكـذـا بـقـرـ الحـرـثـ فإنـهاـ عـلـيـهـ.



رَبٌّ أَصْلٌ حَفْظٌ وَنَحْوُهُ^(١)، وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصْنَتِهِمَا جَدَادٌ^(٢).

وَتَصِحُّ الْمُزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ^(٣) بِشَرْطٍ عِلْمٍ
بِذِرٍ^(٤) وَقَدْرِهِ^(٥) وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٦).

(١) أي: يجب على رب الأصل - أي: رب الأرض -: حفظ الأصل، وإجراء الأنهار، وحفر الآبار، والإتيان بالماء إلى المزرعة.

(تمة) إن شرط أحدهما على الآخر ما يلزمـه هو، كأن شرط العامل أن يكون الحرج على المالك، أو شرط المالك على العامل أن يحفر الآبار والعيون لم يصح الشرط، والعقد باطل؛ لمخالفة الشرط مقتضى العقد، إلا إذا شرط المالك الجدـاز على العامل، فيـصحـ.

(٢) أي: قطع الشمر، فلو كان للعامل ثـلـثـ الشـمـرـةـ فعلـيـهـ قـطـعـ الثـلـثـ،ـ والـبـاقـيـ علىـ المـالـكـ.

(٣) المزارعة: دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو دفع مزروعٍ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ مما يتحصل منه، قال النجدي: (لا منه ومن الأرض).

(٤) يشترط لصحة المزارعة: (الشرط الأول) علم جنس البذر - كما هو نص الإنـقـاعـ -، هلـ هوـ قـمـحـ أوـ شـعـيرـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ،ـ وإنـماـ يـكـونـ ذـلـكـ بـرـؤـيةـ أوـ صـفـةـ كـشـجـرـ فـيـ مـسـاقـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ المـتـهـيـ.

(٥) (الشرط الثاني) علم قدر البذر الذي سيـذـرـ العـامـلـ،ـ وزـادـ فـيـ الإنـقـاعـ:ـ (وـفـيـ المـغـنـيـ:ـ أوـ تـقـدـيرـ المـكـانـ)،ـ يـعـنيـ:ـ مـعـرـفـةـ مـسـاحـةـ المـكـانـ الـذـيـ سـيـذـرـ فـيـ العـامـلـ الـبـذـرـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ قـدـرـهـ.

(٦) (الشرط الثالث) كون البذر من رب الأرض أو مالك نفع الأرض كالمستأجر والموقوف عليه، فلا يـصـحـ كـوـنـهـ مـنـ العـامـلـ،ـ وـفـيـ زـادـ المـسـتـقـنـ:ـ (لاـ يـشـرـطـ=



فصل

(في الإجارة)^(١)



وَتَصْحِحُ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرَفَةٌ مَنْفَعَةٌ^(٢) ،

= كون البذر والغراس من رب الأرض ، وعليه عمل الناس) ، وهو أقوى دليلاً ، قاله في الإنفاق؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ دفع البذر إلى أهل خير لما عاملهم ، متفق عليه ، وذكره في الإنفاق رواية بعد تقديم المذهب ، وذكر من اختاره .

(تمة) (الشرط الرابع) أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة ، والله أعلم .

(١) الإجارة لغة: المجازاة ، يقال: آجره الله على عمله ، إذا جازاه عليه . وهي شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين أو عمل . والأصل فيها قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ» [الطلاق، ٦] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة» الحديث ، وفيه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» . وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز الإجارة ، وال حاجة تدعو إليها .

(٢) يشترط لصحة الإجارة: (الشرط الأول) معرفة المنفعة المعقود عليها . ويحصل ذلك بأحد أمرين: ١ - بالوصف ، لأن يستأجره لبناء حائط ويصفه =



وإباختها^(١) ، ومَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًاً وظَهِيرًاً بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا^(٢) .

وإن دخل حَمَّامًا ، أو سفينةً ، أو أعطى ثُوبَه خياطًا وَنَحْوَهُ ، صَحَّ وَلَه
أَجْرَةُ مُثْلٍ^(٣) .

= له ، ٢ - أو بالعرف - قال البهوي في شرح المتنى: (أي: ما يتعارفه الناس بينهم) - كأن يستأجر داراً للسكنى ، فكيفية السكنى معلومة بالعرف.

(الشرط الثاني) كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً: ويشترط في النفع سبعة شروط - كما عدها النجدي - ١ - كونه مباحاً ، كما ذكر المصنف ، ٢ - وكون الإباحة مطلقة ، أي: بلا ضرورة ، بخلاف جلد الميتة فلا تصح إجارته؛ لأنه يباح في حال دون حال ، ٣ - وكون النفع مقصوداً عادة ، ٤ - وكونه متقوماً ، أي: له قيمة ، فلا تصح إجارة تفاحة لشمنها ، ٥ - وكونه يستوفى دون استهلاك أجزاء العين ، ٦ - والقدرة على تسليمه ، ٧ - وكونه ملكاً للمؤجر .

(الشرط الثالث) معرفة الأجرة: فيبين مقدارها عند العقد ، ويستثنى من ذلك: الأجير والظئر - أي: المرضعة - ، فلو استؤجر أحدهما مقابل إطعامه أوكسوته صح ، وفي شرح المتنى: وإن لم يوصفا ، انتهى ، فالأجرة هنا غير معلومة ، ويرجع في تقديرها إلى العرف .

(تمة) في المتنى وشرحه: ((وهما) أي: الأجير والمرضعة (في تنازع) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما (كزوجة ، فلهما نفقة وكسوة) مثلهما).

(٣) أي: يكون لمن أركب الشخص السفينة وللخياط أجرة المثل ، فيرجع إلى العرف في تقدير الأجرة؛ لأنها لم تُعين ، ومثل ما ذكر: حلاق ودلّال =

وَهِيَ ضَرْبَانٌ:
إِجَارَةُ عَيْنٍ^(١) ،

ولكن قيد البهوي في شرحه للمنتهى والإقناع استحقاق أجرة المثل في هذه المسألة: بما إذا كان منتصباً لمثل هذا العمل، وإنما لا شيء له إلا بعقد أو شرط، وتابعه الخلوق والتجدي، وذكره الغاية اتجاهًا، ووافقه شارحها والشطي . (قيد مهم)

(تمة) فائدة قد تنفع فيما يسمى بالبوفيه المفتوح: قال البهوي في الكشاف: (ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد؛ لأنَّه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرم عليه كاستعماله من الموقف فوق القدر المشروع، أخذَ من قولهم: يجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف).

والبوفيه المفتوح فيه شبه بمسألة المرضعة من جهتين: الأولى: أن الأصح على المذهب: أن المعقود عليه هو اللبن، وقدره مجهول، كما أن المبيع - أي: الأكل - في البوفيه المفتوح مجهول القدر، والثانية: أن الأجرة هي: إطعام المرضعة، وقدر هذا الإطعام مجهول أيضاً، والإطعام هنا وإن كان أجرة لكن معرفتها شرط كقدر المبيع. ومثل الإرضاع الأمثلة الأخرى التي بعده، فينبغي لمن اشتري طعاماً بطريقة البوفيه المفتوح ألا يأكل فوق المعتاد؛ لأنَّه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، ومن باب أولى ألا يحمل من الطعام معه ما لم يكن من القدر المعتاد الذي يريد أن يأكله فيما بعد، فليحرر. والله أعلم. (بحث)

(١) فالإجارة ضربان: (الضرب الأول) إجارة عين: ويشترط لصحتها خمسة شروط:

وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا^(١) ، وَقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا^(٢) ، وَعَقْدُ فِي غَيْرِ ظَهِيرٍ عَلَى نَفْعِهَا دونَ أَجْزَائِهَا^(٣) ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ^(٤) ، وَكَوْنُهَا لِمَؤْجِرٍ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا^(٥) .

(١) [الشرط الأول]: معرفة العين للعاقدين بـ أ - رؤية، ب - أو صفة تكفي في السلم يحصل بها معرفة العين المؤجرة كمبيع. فمن استأجر سيارة موصوفة اشترط أن يعرفها المستأجر برؤيه أو بوصف ، فإن لم تحصل المعرفة بالصفة ، أو لا تتأتى الصفة في العين المؤجرة كالدار والعقار من بساتين ونخيل ، فلا تكفي الصفة في تأجيره ، بل لابد من مشاهدته وتحديده.

(٢) [الشرط الثاني]: أن يقدر المؤجر على تسليم العين للمستأجر.

(٣) [الشرط الثالث]: أن يعقد على نفع العين لا على أجزاءها ، فيشترط ألا تستهلك أجزاء العين المستأجرة ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله . ويستثنى من ذلك: الظئر ، فإنها تُستأجر للإرضاع مع كون الحليب جزءاً من أجزائها.

(٤) [الشرط الرابع]: اشتعمال العين على النفع الذي استُوجرت من أجله ، فلا يصح أن يستأجر أرضاً للزرع حال كونها لا تصلاح له.

(٥) [الشرط الخامس]: كون منفعة العين ملكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيها بطريق الولاية كالحاكم وولي السفيه.

(تنبيه) قول صاحب كشف المخدرات هنا: (يشترط كون العين ملكاً للمؤجر) ، فيه نظر ، بل يكفي كونه مالكاً لنفعها ، ولهذا صح أن يستأجر شخص عيناً ثم يؤجرها لغيره مع أنه لا يملك إلا نفعها.

(تمة) تابع الماتن الإقناع في شروط صحة تأجير العين ، وهي الخمسة المتقدمة . أما صاحب المنتهى - ومثله الغاية - فذكر الشرط الأول: صحة=



وإجارة العين قسمان:

إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاوئها فيه^(١).

الثاني: لعمل معلوم، كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين^(٢).

الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة^(٣) في شيء

= بيعها سوى وقف، وأم ولد، وحر، وحرة، ويصرف بصره عن المرأة الأجنبية التي أجرها، ولا تجوز الخلوة بها أيضاً. أما شرط: أن يعقد على نفعها دون أجزائها، فذكره المنتهي في شرط كون النفع مباحاً، والله أعلم.

(١) إيجارة العين قسمان بالنسبة لتقدير الانتفاع بها: [القسم الأول]: تقدير النفع بالزمن، كأن يؤجر سيارة لمدة شهر، ويشترط لصحته شرطان: ١ - كون الأمد معلوماً كشهر، ٢ - وأن يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة خلال زمن الإجارة.

(٢) [القسم الثاني]: تقدير النفع بالعمل، كأن يستأجر سيارة ليذهب بها إلى مكانة ثم يعود، ويشترط لصحته شرطان: ١ - كون العمل معلوماً كركوب وحمل، ٢ - وضبط صفات العمل بما لا يختلف فيه العاقدان.

(٣) تقدم أن الإجارة ضربان: أولهما: إجارة عين، وتقدمت، و(الضرب الثاني) إجارة منفعة في الذمة، أي: على عمل مستقبل.

(تمة) من مميزات هذا الضرب: عدم تعين الأجير، فلمن استأجر لعمل ما أن يستأجر غيره لفعله بمبلغ أقل وهكذا، كفعل المقاولين وموظفي نظافة المساجد وغيرهم، فيصح؛ لأن المقصود حصول العمل المطلوب بغض النظر عن فاعله، لكن يشترط أن يأتي المقاول الثاني بالعمل المطلوب وفق المواصفات التي عقد عليها الأول.

معين^(١) أو موصوف^(٢)، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة^(٣)، وشرط معرفة ذلك

(١) كأن يستأجر شخصاً لحمل ثلاثة يشاهدانها إلى مكان معين.

(٢) كأن يستأجر شخصاً لحمل ثلاثة يصفها له.

(تبنيه) قول الماتن: (في شيء معين أو موصوف): من الإقناع لا المنتهي، لكن ذكرها ابن النجاشي في شرحه، وكذلك البهوي في شرح المنتهي.

(٣) يتشرط للإجارة على منفعة في الذمة أربعة شروط: [الشرط الأول]: تقدير المنفعة بعمل أو مدة، فإذا أنتأجره لبناء حائط ويصفه، أو يستأجره للبناء خلال يومين، ولا يصح على المذهب في الإجارة الجمع بين التقديرين كبناء حائط صفتة كذا في يومين. وهناك قول في المذهب بجواز الجمع بينهما، وعليه عمل المقاولين الآن. وكلا القولين مشكل، فعلى عدم جواز الجمع بين التقديرين: لو استأجره على مدة معينة ربما أكمل العمل قبل نهايتها، ولو استأجره على عمل معين فيما أبطأ فيه، فعل العمل اليسير في وقت طويل، وعلى القول الآخر: لو انتهى العامل مما طلب منه قبل نهاية المدة ربما حصل النزاع على باقيها، فهو مشكل أيضاً، لكن إشكاله أقل من القول الأول. والله أعلم. (بحث)

(تمة) يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل جعله: قال البهوي في شرح الإقناع: ((ويصح) الجمع بين تقدير المدة والعمل (جعلة))؛ لأنَّه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة، فإذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزم العمل في بقيتها، كقضاء الدين قبل أجله. وإن مضت المدة قبل العمل، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط، كال المسلم إذا صبر عند التعذر، وإن فسخ قبل =

وَضَبْطُه^(١)، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدِمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّف^(٢)، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يُخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(٣).

= العمل سقط الأجر والعمل ، وإن كان بعد عَمَلٍ بعْضِهِ فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مُثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ ، لَكِنْ لَمْ أَرْهُ صَرِيحًا .

(١) [الشرط الثاني] : معرفة العمل وضبطه بأوصاف لا يقع الخلاف فيها ، فلو استأجره لبناء حائط اشترط ذكر صفتة بذكر طوله وعرضه ونحو ذلك .

(٢) [الشرط الثالث] : كون الأجير آدميًّا جائز التصرف - أي : حراً مكلفاً رشيدًا - ، فلا يصح كونه سيارة أو دابة . والأجير هنا يسمى أجيراً مشتركاً ، وهو من يُقدَّر نفعه بالعمل كالخياطين ، ومن يعمل في المغاسل ، فيتقربون أعمالاً من جميع الناس في وقت واحد . أما الأجير الخاص فيُقدَّر نفعه بالزمن كمن يستأجر شخصاً يحيط عنده من الفجر إلى العصر مثلاً ، فلا يعمل لغيره في تلك المدة .

(٣) [الشرط الرابع] كون العمل المعقود عليه لا يتشرط لصحته أن يكون فاعله من أهل القربة - أي : من المسلمين - ، فلا تصح الإجارة على الأذان ، والإقامة ، والإماماة ، والقضاء ، ويحرمأخذ الأجرة عليها . أما العمل الذي يصح من المسلم والكافر فتجوز الإجارة عليه كتنظيف المسجد مع كون إدخال الكافر المسجد حراماً على المذهب ، ويصح الأخذ بلا شرط .

(تمة) ما لا يصح عقد الإجارة عليه يصح عقد الجعالة عليه بشرط كون النفع فيها متعدياً: لا يصح عقد إجارة على تعليم القرآن ، والإماماة ، والقضاء ، وتعليم العلوم الدينية كالفقه والحديث ، والنيابة في الحج ، لكن يجوز أخذ الرزق من ولـي الأمر عليها ، وكذلك يصح عقد الجعالة عليها .

لكن يشترط تعدى نفع هذه الأعمال إلى الغير ، فلو قال شخص لاخر: إن صليت خمسة فروض في المسجد ، أو حججت عن نفسك فلنك كذا ، فلا يصح ذلك إيجارة ، ولا جعالة ، ولا من باب الرزق من بيت المال ، لكن يصح بذل مال إن كان من باب الوعد بالهدية ، كما لو قال أب لأولاده: من صلى في المسجد ، أو من حفظ جزءاً من القرآن الكريم فله كذا ، جاز بذلك وأخذه . ومثله: ما تفعله الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بإعطائهما الحافظ للقرآن الكريم ، أو بعضه مبلغاً من المال ، وكذا في حفظ الحديث النبوى والفقه وغير ذلك ، فهذا كله يدخل في باب الهدايا المباحة بل المستحبة ؛ لما فيها من الإعانة على حفظ الدين والصلاح للناس ، قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى - : (فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكן ؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهما في العمل الصالح: من مال أو ثناء أو غيره) .

وقال في الإقناع في باب الهبة والعطية: (فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه ، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأة - البهوي: والواو بمعنى أو كما في المنتهى - فهديه) . فقوله: (ومكافأة): فيه جواز الهدية مكافأة على أي عمل يقوم به المكافأة . فليحرر . والله أعلم .



المصالح) المتعدى نفعها؛ لأنَّه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنَّه لو قدح ما استحقت الغنائم (بخلاف الأجر) فيمتنع أخذُه على ذلك لما تقدم. (وليس له أخذ رزق، و) لا (جعل، و) لا (أجر على ما لا يتعدى) نفعه (كصوم وصلوة خلفه) بأنَّ أعطى لمن يصلِّي مأموراً معه جعلاً أو أجرة أو رزقاً، (وصلاته لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، ونحوه) كاعتكافه، وطواوه عن نفسه؛ لأنَّ الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هنا انتفاع، فأشبِّه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها).

والفرق بين الرزق والجعالة: أنَّ الرزق يكون من بيت المال، أو من الوقف، كما في شرح المنهى (٤٣/٤)، قال في المطلع: (رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: أَيْ: أَعْطَى مِنْ غَيْرِ إِجَارَةِ، قَالَ الْجُوَهْرِيُّ: وَابْنُ فَارِسٍ: الرَّزْقُ: الْعَطَاءُ). أيضًا، الرزق ليس بعوض، بل هو للإعانة على الطاعة، بخلاف الجعالة فهي من مال شخص معين أو أشخاص، وهي معاوضة. ويتفقان: في كون الرزق والجعل إنما رُتب مقابل عمل، ومثلهما الأجرة في عقد الإجارة، وهي معاوضة أيضًا.

والحاصل: أنَّ الإجارة والجعالة والرزق يتتفقون في كون الأجرة والجعل والرزق مرتبًا كُلُّ واحد منهم على عمل قبل أن يعمله العامل، ولا يستحقه العامل إلا بعد العمل، بخلاف الهدية، فإنها هبة يصح الوعد - وهو غير ملزم - بها قبل العمل، ويصح ويجوز أن تُبذل بعد العمل، وبلا عمل البتة. والله أعلم. (بحث)



وعلى مؤجر كل ما جرت به عادةً وعرف كزمام مركوب وشدّ، ورفع وحطٌ^(١)، وعلى مكتر نحو محمِل^(٢) ومظلة^(٣) وتعزييل نحو بالوعة إن سلمها فارغة^(٤)، وعلى مكرٍ تسليمها كذلك^(٥).



(١) وهذا في المركوب الذي كالإبل ، فعليه الزمام وشد الأحمال عليه ، ورفعها وحطها عنه ، ومثله السيارة ، فذلك واجب على المؤجر.

(تممة) وإن كانت العين المستأجرة داراً لزم المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كإيصال الماء والكهرباء للدار ، وإصلاح المنكسر ، ونحو ذلك . أما الأشياء الاستهلاكية كالللمبات ، وخلطات الماء ، والأفياش ، والسخانات فلتلزم المؤجر أول مرة؛ لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع بالدار إلا بها ، ثم بعد ذلك على ما يتلقى عليه ، والله أعلم . وأما تزويق الدار بالجنس ونحو ذلك ، فلا يلزم أحدهما ، كما في الإنقاع وشرح المنتهى .

(٢) أي: على المستأجر نحو محمِل - على وزن مجلس - وهو: شيء مربع يوضع على سمام البعير يكون فيه الراكب .

(٣) التي تحمي من الشمس .

(٤) وهي: مكان يجتمع فيه البول والغائط في البيوت سابقاً . والتعزييل: التفريغ - كما في المنتهى -، فيجب على المستأجر أن يسلم بالوعة فارغة إن سلمها فارغة .

(٥) فيجب عليه أن يسلمها فارغة .

فصل

(في لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ)

❖ ❖

وهي عقد لازم^(١)، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة^(٢)، وإن حوله مالك فلا شيء له^(٣).

وتنفسح بتألف معقود عليه^(٤)، وموت مرتبض^(٥)، وانقلاب ضرس أو برهنه^(٦) ونحوه.

(١) من الطرفين ، فلا يجوز لأحدهما أن يفسخها بلا موجب ؛ لأنها عقد معاوضة ، وظاهر كلامهم لزوم عقد الإجارة في الضربين : إجارة العين ، وعلى منفعة في الذمة .

(٢) أي : بلا عذر يمنعه من الانتفاع من العين المستأجرة ، ومن ذلك : أن يستأجر شقة في مدينة أتها لقضاء حاجة يظنها تستغرق شهراً فقضها في أسبوع ، فليس له فسخ الإجارة فيما بقي ، ويلزمه دفع جميع الأجرة ، ولا يجوز للمؤجر أن يؤجر شقته قبل نهاية العقد بلا رضاه ؛ لأن منافعها ملك له ، وإلا لزمه أجرة المثل يدفعها له .

(٣) ويحرم عليه أن يحوله .

(٤) كأن يستأجر سيارة فتتلف قبل نهاية المدة ، فإن الإجارة تنفسح .

(٥) أي : لو استأجر امرأة لترضع طفلاً فمات الطفل انفسخت الإجارة .

(٦) أي : لو استأجر طبيباً ليقلع ضرساً أو يعالج مريضاً ، فانقلاب الضرس ، =



وَلَا يضمن أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جنت يَدُه خطأً^(١)، وَلَا نَحْنُ حَجَّامٌ،

= أو برأ المريض قبل عمل الطبيب انفسخ عقد الإجارة.

(تمة) ضابط الأمور التي تنفسخ بها الإجارة: تذر استيفاء المنفعة المعقود عليها في العين ، وهو منطبق على الأمثلة الثلاثة السابقة.

(تمة) لو ظهر أو حدث عيب في العين المستأجرة: قال في المنتهي وشرحه: ((وإن ظهر) بموجرة عيب بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر .. (أو حدث) بمؤجر ، عيب كجnoon أجير ، أو مرضه ونحوه (وهو أي: العيب (ما يظهر به تفاوت الأجرة) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه (فلمستأجر الفسخ)؛ لأنه عيب في المعقود عليه أشبه العيب في بيوغ الأعيان. والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب ، فقد وُجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه ، فأثبتت الفسخ فيما بقي منها (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي: المستأجر ... ولمستأجر أيضاً الإمضاء مجاناً بلا أرش).

(١) أي: ما اعتدت يده خطأً، فلا يضمن ما لم يتعد أو يفرط ، والأجير الخاص: هو من قدر نفعه بالزمن.

(تمة) ما يستثنى من زمن الإجارة الخاصة: قال في الإقناع وشرحه: (يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها) لا يشركه فيها أحد ، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشترك كما يأتي (سوى) زمن (فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها) أي: المؤكdas ، قاله في المستوعب ، (و) سوى (صلاة جمعة وعيد) فإن أزمنة ذلك لا تدخل في العقد ، بل هي مستثناة شرعاً ، قال المجد في شرحه: ظاهر النص: يمنع =



وطبِيبٍ، وبِيطارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلْفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ وَلَمْ تَجْنِ
أَيْدِيهِمْ^(١)، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يَفْرَطْ^(٢).

وَيَضْمِنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَّ بِفِعْلِهِ^(٣) لَا مِنْ حَرْزِهِ^(٤) وَلَا أَجْرَةَ لَهُ^(٥).

= من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن (سواء سلم نفسه للمستأجر) بأن كان
يعمل عند المستأجر (أو لا) بأن كان يعمل في بيته نفسه.

(١) فلا يضمن أحدهم - وكذا ختان - سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً إن توفرت ثلاثة شروط: ١ - أن يُعرف حذقه ، بأن يكون له بصارة ومعرفة بصنعته - كما قال النجدي -، ٢ - وأن يأذن فيه مكلف ، أو ولد غير مكلف ، أي: في فعل الحجامة ونحوها ، ٣ - وألا تجني يده ، أي: ألا يتتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه ، لأن يقطع من الجلد أكثر مما يحتاج إليه ، فيضمن ما تلف ولو لم يتمدد . والبيطار: البزاغ ، الذي يبنغ الجسم أو الجلد فيخرج منه الدم.

(٢) فلا يضمن الراعي - الذي يرعى الغنم ونحوها - ما تلف إلا إذا تعدى أو فرط ، وقد تقدم أن التعدي: هو فعل ما لا يجوز ، والتفرط: هو ترك ما يجب فعله .

(٣) فالأخير المشترك - وهو من قدر نفعه بالعمل - يضمن ما تلف بجنائية يده ، ولو لم يتمدد لأن يخطئ في تفصيل ثوب ، أو يسقط منه شيء فينكسر ، خلافاً للشيخ ابن عثيمين فإنه لا يضمنه .

(٤) لأن يضع الثوب والسلعة في مكان فيحترق ، فلا يضمن إن لم يفرط ؛ لأنه بغير فعله .

(٥) فإذا تلف شيء في حزه فلا أجرة له على ما عمله في ذلك التالف .

والخاص^(١) من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل.

وتعجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل^(٢).

ولأضمان على المستأجر إلا بتعذر أو تفريط^(٣)، والقول قوله في
نفيهما^(٤).

(١) أي: الأجير الخاص.

(٢) أي: يملك المؤجر الأجرة - في إجارة العين أو الإجارة في الذمة - بمجرد العقد، شرط الحلول فيها أو أطلق، فإن أجلت لم تجب إلا بحلوله. ويتعلق بالأجرة: وجوب ثم استحقاق ثم استقرار، واقتصر المؤلف على أولها.

(٣) أي: لا يضمن مستأجر عين كسيارة تلفت إلا بتعذر أو تفريط؛ لأنه قبض العين ولا يختص بنفعها، وإنما ينتفع بها هو وصاحبها، فيده يد أمانة. والله أعلم.

(٤) أي: التعدي والتفريط؛ لأنه أمين.

(تمة) الإيجار المنتهي بالتمليك ومحاولة تحريره على المذهب:
من إشكاليات هذا العقد جعل الضمان على المستأجر مطلقاً سواء تبعى أو فرط أو لا. ويقرر الحنابلة في باب «الشروط في البيع»: أن الشرط الذي ينافي مقتضى البيع فاسد كشرط ألا يبيعه ولا يهبه؛ لكنه لا يفسد العقد. وظاهر كلامهم جواز الإقدام على عقد فيه شرط فاسد؛ لحديث بريرة رضي الله عنه: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، متفق عليه؛ لكنهم جعلوا لمن فات غرضه بفساد الشرط الفسخ أو أرش ما نقص بسبب الشرط.

ونظير ذلك لو شرط المؤجر على المستأجر ما ينافي مقتضى العقد كضمان العين، فالشرط باطل - كما نص عليه صاحب الإنقاض -؛ لأن مقتضى عقد =



فَضْلٌ

(في المسابقة)^(١)



= الإجارة كون يد المستأجر يد أمانة ، فلا يضمن العين إلا بالتعدي أو التفريط . فالظاهر جواز الإقدام على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك مع وجود شرط الضمان - أي : التأمين - على المستأجر مطلقاً ، وله بعد ذلك الامتناع من الضمان - الذي يكون بسبب تلف ، أو عيب بغير تعد منه ولا تفريط - عن طريق المحكمة . والظاهر حرمة تضمين المستأجر ، لكن لو حصل ذلك فإن العقد لا يزال صحيحاً ، وقد حلت مؤسسة الراجحي الإشكال بأن جعلوا التأمين والضمان عليهم لا على المستأجر . (بحث)

(١) المسابقة: من السبق ، بسكون الباء . وهي اصطلاحاً: المجازة بين حيوان ونحوه كالسفن . والسبق - بفتح الباء -: الجُعل الذي يسابق عليه . والأصل في المسابقة: الجواز ، وقد ساق النبي ﷺ عائشة ؓ فسبقته ثم سبقها ، رواه الإمام أحمد وغيره ، وفي حديث ابن عمر ؓ: ساق النبي ﷺ بالخيل المضمرة من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثانية إلى مسجدبني زريق ، وكان ابن عمر فيمن ساق ، متافق عليه . والخيل المضمرة هي: المعلوفة القوت بعد السمن قاله في القاموس .

والمسابقة: جعالة ؛ فلكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبها فيمتنع الفسخ على المفضول فقط ، ومن كشف القناع للبهوتى يؤخذ عدم جواز الفسخ للمفضول حيث قال: (إن ظهر) له عليه فضل (فله) أي الفاضل (الفسخ)=

وَتَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى أَقْدَامِهِ، وَسَهَامٍ^(١)، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقَ^(٢)، وَسَائِرِ حَيَاةِ^(٣) أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا عَلَى إِبْلٍ وَخِيلٍ وَسَهَامٍ^(٤).

لأن الحق له (دون صاحبه) المفضول لأنه لو جاز له ذلك لغافر =
المسابقة فلا يحصل المقصود). فقوله: لأنه لو جاز .. إلخ يفهم منه عدم
الجواز والله أعلم. (بحث)

(١) زاد الإقناع هنا: (للرجال) قال البهوي: (أخرج النساء؛ لأنهن لسن مأمورات بالجهاد).

(٢) هي: الرماح القصيرة.

(٣) كالإبل والخيول.

(٤) الصواب: لا بعوض إلا...، كما في المتهى والإيقاع وفي نسخة من نسخ الأنصار، وكافي المبتدى - الذي هو أصل هذا المتن -، ومعناه: لا تجوز المسابقة بعوض فيما تقدم إلا في ثلاثة: الإبل والخيول والسياهم.
(تبنيه على عبارة الماتن)

(تمة) المسابقات ثلاثة أنواع:

(النوع الأول) المسابقات المباحة: وضابطها: كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها مضررة راجحة ، كالمسابقة بين الطيور والحيوان . ويرى الشيخ ابن عثيمين جواز المسابقة على كرة القدم وجواز مشاهدتها ما لم يفض ذلك إلى رؤية محرم كالأفخاذ .

وأختلف العلماء في حكم أخذ العوض على هذا النوع من المسابقات، والمذهب تحريمها، وهو قول المذاهب الأربعة و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم، فيحرم كل عوض من ميداليات وكؤوس وغير ذلك. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا سبق إلا في نصل =



= أو خف أو حافر»، رواه الخمسة وصححه الألباني في الإرواء، والمراد بالنصل: السهام، وبالخف: الإبل، وبالحافر: الفرس. وحكى ابن عبد البر في التمهيد الإجماع على تحريم الرهان - أي: السبق - في غير هذه الثلاثة، وذكر ابن القيم في كتابه «الفروسيّة»: (أنّ تجويز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات فيه ذريعة لاشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً)، وهو الحاصل الآن، والله المستعان.

والقول الثاني: للملكية جواز أخذ العوض إن كان من أجنبي، أي: من غير المتسابقين. وهو رأي شيخنا خالد المشيقح، وقالت به اللجنة الدائمة في إحدى فتاويها. لكن الشيخ خالد المصلح ذكر في كتابه «الحوافر التسويفية» أنه لم يجد دليلاً يعصب القول بالجواز؛ فالصحيح عدم جواز أخذ العوض على هذه المسابقات؛ لصراحته الحديث الوارد.

(النوع الثاني) المسابقات المحرمة: وضابطها: كل مسابقة نهى الشارع عنها أو تضمنت محذوراً شرعاً كالملاكمة والترد ومناطحة الديوك؛ فهذه المسابقات محرمة بلا عوض، ومع العوض تكون أشد تحريماً.

(النوع الثالث) المسابقات الشرعية: وضابطها: كل مسابقة يستعان بها على الجهاد والتّقْرِي على إظهار الدين وتحصيل النكایة بالأداء، وهي مسابقات الإبل والخيول والسهams. وقد أذن الشارع بالعوض في هذه المسابقات دون غيرها.

وهل تلحق بها المسابقات الدينية في القرآن الكريم والفقه والحديث =

..... وُشْرط تعيينٌ مركوبين^(١)


= ونحو ذلك؟ المذهب عند الحنابلة لا يلحقونها بها، فلا يجوز العوض إلا في الثلاثة الواردة في الحديث.

ويرى شيخ الإسلام أن يلحق بها كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم، ومن ذلك المسابقات في الفقه والحديث ونحوها. أما غير ذلك من المسابقات، فتجوز لكن بدون عوض. وهو القول الثاني في المذهب. قال في الفروع: (فالغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفافقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم)، قال في الإنفاق - بعد أن نقل كلام الفروع السابق -: (وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن).

قلت: وهو أحسن ما يقال به، خاصة أن المسابقة على الثلاثة التي حددتها العلماء تكاد تكون معدومة، وإن وجدت المسابقة في بعضها فليس المقصود منها الإعانة على الجهاد، وفي تجويز المسابقات بعوض في العلم الشرعي مصلحة دينية عظيمة، والله أعلم. (بحث)

(تنمية) لو عملت مسابقة على أشياء علمية شرعية بهدايا فكيف تجوز على المذهب؟ يقام أحدهم ويُسئل السؤال، فإن أجاب ^{أعطي} هدية، ولا يجوز أن يقال: (سنسأل الجميع ومن أجاب أعطيته هدية)؛ لأن هذا مسابقة. والله أعلم.

(١) يشترط في مسابقة الإبل والخيول والسيام خمسة شروط: (الشرط الأول) تعيين المركوبين - لا الراكبين - برؤية، كما في المنتهى، وهذا في الإبل =



وَاتْحَادُهُمَا^(١) ، وَتَعْيِينُ رُمَاءً^(٢) وَتَحْدِيدُ مَسَافَةً^(٣) ، وَعِلْمُ عَوْضٍ ، وَإِبَاحَتُهُ^(٤) ،
وَخُرُوجٌ عَنِ شِبَهِ قِمَارٍ^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= والخيل ، وتعيين الراميين ببرؤية في مسابقة السهام ، وذكره الماتن بقوله:
(تعيين الرماة) .

(١) (الشرط الثاني) اتحاد المركوبين بالنوع كالإبل والخيل فلا يصح أن يسابق الفرس العربي إلا مع العربي ، ويشترط أيضاً اتحاد القوسين بالنوع ، فلا تصح المناضلة بين قوس عربية وقوس فارسية ، وإن لم يذكرا أنواع الأقواس في الابتداء لم يصح .

(٢) أي: رماة السهام في المناضلة ، وقد تقدم في الشرط الأول .

(٣) (الشرط الثالث) تعين المسافة ابتداءً وانتهاءً بحيث لا يختلفان فيماهما ، وهذا في المسابقة على الإبل والخيل ، ولا يصح أن يتتسابقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً ، كما في شرح المنتهى . وأما في الرمي ، فيكون تحديد مدى الرمي بما جرت به العادة ، ويعرف ذلك: إما بالمشاهدة نحو: من هنا إلى هناك ، وإما بالذراع نحو مائة ذراع ونحوها ، ويشترط: ألا تزيد على ثلات مئة ذراع؛ لأن تتعذر الإصابة فيه غالباً ، ولا يصح الرمي على أن السبق لأبعدهما رميًّا؛ لعدم تحديد الغاية ، كما في الإنقاع .

(٤) (الشرط الرابع) علم العوض: بالمشاهدة أو الوصف ، وكونه مباحاً .

(٥) (الشرط الخامس) الخروج عن شبه القمار ، يقال قامره: إذا راهنه فغلبه ، وإنما يدخل المتسابقان في شبه القمار إن أخرجا معاً؛ لأن الواحد منهم دخل في المسابقة لا يعلم هل هو غانم فيها أو خاسر . فالجائز هو: أن يخرج أحدهما ، أو يخرج أجنبي ، أو الحاكم ، فإن أخرجا معاً لم يخرجا



فصلٌ

(في العارية)^(١)



= من شبه القمار إلا بادخال شخص لا يدفع شيئاً - ويسمى محللاً -؛ فلا يجيزون هذا إلا بمحلل ، ويشترطون فيه: ١ - ألا يُخرج شيئاً، ٢ - وأن يكون واحداً لا أكثر ، ٣ - وأن يكافي مركوبه مركوبهما .

والقول الثاني في المذهب: لا يشترط المحلل ، قال في الإنصاف - بعد أن قدم المذهب -: (وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: يجوز من غير محلل ، قال: وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل مقصد كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر ، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة ، بل لأنّه أكل لالمال بالباطل ، أو للمخاطرة المتضمنة له . انتهى . واختاره صاحب الفائق) .

وتتابع شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه «الفروسيّة» .

(١) العارية - بتخفيف الياء وتشديدها -: من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، وهي اصطلاحاً: العين المأحوذة للانتفاع بها بلا عوض ، والإعارة: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع ، بلا عوض من المستعير وغيره .

والأصل فيها: القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿وَعَاوُوا عَلَى الْبَرِّ وَأَتَّقَوْي﴾ [المائدة، ٢] ، وفي حديث أنس رضي الله عنه: (كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي صلوات الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة فركبه) ، رواه البخاري ، وحكي النووي وغيره من أهل

وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(١) نَفْعًا مُبَاحًا تَصْحُّ إِعَارُتُهُ^(٢) إِلَّا
الْبَضْعَ^(٣) ، وَعَدْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ^(٤) ، وَصِيدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ^(٥) ، وَأَمْمَةً وَأَمْرَدَ

= الْعِلْمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِهَا.

حُكْمُ الإِعَارَةِ: الإِعَارَةُ فِي أَكْثَرِ صُورِهَا مَسْنُونَةٌ، وَتَكُونُ وَاجِبَةً فِي إِعَارَةِ
الْمَصْحَفِ لِمَنْ حَاجَ قِرَائَتَهُ، وَلَا يَكُونُ مَسْنُونَةً فِي إِعَارَةِ
يَدِهِ إِلَيْهَا.

(تَتَمَّة) تَفَارِقُ الْإِعَارَةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْوَارِهِ، مِنْهَا: ١ - أَنَّ الْإِجَارَةَ تَكُونُ
بِعُوْضٍ، بِخَلَافِ الْإِعَارَةِ، ٢ - وَأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِيكُ لِنَفْعِ الْعَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ
أَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، بِخَلَافِ الْإِعَارَةِ فَهِيَ إِبَاحةُ نَفْعِ الْعَيْنِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ
أَنْ يَتَصَرَّفُ فِي الْعَارِيَةِ بِأَنْ يَعِيرُهَا أَوْ يَؤْجِرُهَا، إِلَّا بِإِذْنِ مَعِيرٍ وَمَؤْجِرٍ.

(١) شُرُوطُ صِحَّةِ الْعَارِيَةِ أَرْبَعَةُ: (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) كُونُ الْعَيْنِ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ
بَقَائِهَا، فَلَا تَسْتَهِلُكَ أَجْزَاؤُهَا كَالْسِيَارَةِ وَالْحَيْوانِ.

(٢) (الشَّرْطُ الثَّانِي) كُونُ النَّفْعِ مُبَاحًا، وَلَوْلَا يَصِحُّ الْاعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَمَا لَا يَصِحُّ
الْاعْتِيَاضُ عَنْهُ: الْكَلْبُ، فَلَا تَصْحُّ إِجَارَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ، لَكِنَّ تَصْحُّ إِعَارَتُهُ.

(٣) هَذَا (الْمُسْتَشْنَى الْأَوَّلُ) مَا يَصِحُّ إِعَارَتُهُ: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعِيرَ أَمْمَةً لِيُسْتَمْتَعَ بِهَا
الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ يَرْدِهَا.

(٤) هَذَا: (الْمُسْتَشْنَى الثَّانِي) وَذَلِكُ لِلْخَدْمَةِ خَاصَّةٍ - كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ -، فَإِنْ
أَعَارَهُ لِغَيْرِ خَدْمَةٍ كَعَمَلٍ فِي الذَّمَّةِ صَحَّتْ.

(٥) هَذَا: (الْمُسْتَشْنَى الثَّالِثُ) لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الصَّيْدِ، وَقُولُهُ: وَنَحْوُهُ:
أَيْ كَآلَةٍ صَيْدٍ.

لغير مأمونٍ^(١).

وتُضمنُ مُطلقاً^(٢) بِمثِيلٍ مثليٍّ^(٣) وَقِيمَةٍ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلْفٍ، لَا إِنْ تَلْفَتْ
بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَحْمُلٍ مِنْشَفَةٍ^(٤)، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقَفَّاً كَتَبْ عِلْمٍ^(٥)، إِلَّا

(١) هذا: (المستثنى الرابع) فيحرم ولا يصح، والأمرد: الشاب الذي طرّ شاربه
ولم تنبت لحيته.

(تمة) (الشرط الثالث) كون المعيير أهلاً للتبرع شرعاً، ويستثنى: إعارة
حلي الصغير لثلا تأكله الزكاة نبه عليه الخلوي هنا، و(الشرط الرابع) كون
المستعيير أهلاً للتبرع له بتلك العين، وذلك بأن يصح منه قبولها، فلا يصح
أن يغير طفلاً.

(٢) أي: ولو لم يتعذر أو لم يفرط، فَيَدُ المستعيير يد ضمان؛ لأنَّه يختص
بنفعها، والدليل حديث صفوان بن أمية رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
دروعاً يوم حنين، فقال: أَغَصَّاً يَا مُحَمَّد؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»، رواه
أحمد وأبو داود.

(٣) المثلي هو: كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم،
فَيُضمن بمثله، وما عداه يُضمن بقيمتها يوم تلفه.

(٤) العارية مضمونة إلا في أربع صور: (الصورة الأولى) أن تتلف باستعمالٍ
معروفٍ، كَحْمُلٍ منشفة تلفت بالاستعمال، والخُمل: الحبوب في المنشفة،
فلو استعمل العارية في غير معروف كان استعمل ثوباً استعاره في حمل
شيء ثقيل فتلف، فإنه يضمنه.

(٥) (الصورة الثانية) كون العارية وقفاً، ويشترط في عدم ضمان الوقف أن
يكون عاماً، أي: على غير معين - كما قيده الشيخ منصور، وذكره الغاية =



بتفسيرٍ^(١) وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا^(٢).

وَإِنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لَّهُ لَمْ يَضْمِنْ^(٣).



= اتجاهًا – ، كالوقف على المساجد ، أما الوقف الخاص على معين فيضمنه المستعير لو تلف .

(١) فيضمن إذن .

(٢) أي: يجب على المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها .

(٣) (الصورة الثالثة) أن يركب شخص دابته منقطعاً – أي: ابن السبيل ، المسافر المنقطع به – الله تعالى ، أي: يتبعي بذلك وجه الله لا الأجرة . فلو تلفت الدابة تحت ذلك الراكب لم يضمن ، ويُقيد ذلك: بأن يسير صاحبها معه ولم ينفرد الراكب بحفظها ، وإلا ضمن مطلقاً . وذكر صاحب الغاية اتجاهًا بعدم خصوصية المنقطع ، فعلى ذلك لو أركب سيارته شخصاً داخل البلد ثم تلفت حال كونه سائراً معه لم يضمن .

(تمة) (الصورة الرابعة) إذا أغارها المستأجر – ذكرها النجدي والشيخ مرعي في «دليل الطالب» – ، فلا ضمان على المستعير من المستأجر؛ لأن المستأجر لا يضمن العين المؤجرة ، فمن أخذها منه إعارةً لا يضمنها من باب أولى ، والله أعلم .



فصلٌ (في الغصب)^(١)

والغَصْبُ كَبِيرَةٌ^(٢)، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي أَوْ خَمْرَ ذَمِّيًّا مُحْتَرَمَةً

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وهو شرعاً: استيلاء غير الحربي على حق غيره قهراً بغير حق ، والمراد بالاستيلاء: ما عُد استيلاءً عرفاً، أما قولنا: قهراً بغير حق: فيخرج به السرقة والاختلاس... قال الشيخ منصور في الكشاف: (ويدخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمحkos)، فهي من الغصب المحرم، وهو قول شيخ الإسلام، والممحوس: هي الأموال التي تؤخذ على المسلم مقابل تجارتة أو في بيته وشراءه في بلاد المسلمين، فتحرم؛ لأن المسلم إنما يؤخذ من ماله الزكاة فقط ، قال في الإنعام وشرحه في كتاب الجهاد: ((ويحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس) بغير طريق شرعى (إجماعاً)، وقال في لسان العرب: (والمحkos: الجباية... وهي: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية)، وفي المصباح المنير: (الممحوس: الجباية... وقد غالب استعمال الممحوس فيما يأخذنه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء)، وفي الحديث: (لا يدخل الجنة صاحب محس)، رواه أحمد وأبو داود.

(٢) أي: من كبار الذنوب ، فلا يكفر إلا بالتنوية ، والدليل على تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع ، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا =



ردهما^(١) ، لَا جلد ميّةٍ^(٢) .

وإتلاف الثلّاثة هدر^(٣) .

وإن استولى على حُرْ مُسْلِمٌ لم يضمنه^(٤) بل ثيابَ صَغِيرٍ

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْطِلُ وَتُدْلُو بِهَا إِلَى الْحَكَارَةِ [القراء، ١٨٨] ، قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء، ٢٩] ، ومن السنة قوله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ، متفق عليه .

(١) أي: من غصب كلباً يجوز اقتناوه ككلب صيد، أو خمر ذمي محترمة – بأن سترها عن المسلمين – ردهما، والحكم بهم هنا، وقد بيّنه الإقناع بأن ردهما واجب .

(٢) فلا يجب أن يرد جلد الميّة إذا غصبه؛ لأنّه لا يظهر بالدباغ، فلا قيمة له، والقول الثاني يجب رده وهو القياس لأنّه ينتفع به في اليابسات قال البهوي في الكشاف: (واختار الحارثي: يجب رده حيث قلنا ينتفع به في اليابسات؛ لأنّ فيه نفعاً مباحاً كالكلب المفتقى وصححه في تصحيح الفروع وهو القياس وقطع به ابن رجب واختاره أيضاً الموضح وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل).

(٣) أي: فإن أتلف الثلاثة المتقدمة لم يضمنها؛ لأنّها ليست لها قيمة .

(٤) قال صاحب كشف المخدرات: (ولم يقيده في الإقناع والمتّهي وأنّيط الحكم بالمسلم، انتهى)، وهذا صحيح، ففي الإقناع والمتّهي أنّيط الحكم بالحرية دون الإسلام؛ فإن استولى على الحر فمات لم يضمنه مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً. (مخالفة الماتن)

والاستيلاء على الحر: بأن يحبسه ولم يمنعه الطعام والشراب .



وَحُلْيَةٌ^(١) وَإِنْ اسْتَعْمَلْهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ كِفْنٌ^(٢).

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيادَتِهِ^(٣). وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ^(٤).

وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لِزَمَهُ قَلْعًّا، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسوِيهُ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ^(٥).

وَلَوْ عَصَبَ مَا اتَّجَرَ^(٦)

(١) أي: إذا استولى على صغير ضمن ما تلف من الثياب والحلبي الذي عليه.

(٢) أي: وإن استعمل الغاصب الحرّ - بخدمة أو خياطة أو غيرهما - مدة غصبه، أو حبسه مدة لها أجرة، لزمه أجرته خلال تلك المدة، كما يلزم منه أن يدفع الأجرة لمنافع القرن، وإن منعه العمل من غير حبس فلا يضمن منافعه.

(٣) يلزم رد المغصوب ولو كان رده بأضعف قيمته؛ لكونه بُني عليه مثلاً، ويرده بزيادته المتصلة - كالسمن - والمنفصلة - كالكسب -، فيلزم الغاصب ردها. والأصل في المذهب أن الزيادة المتصلة تتبع العين دائماً سواء في الفسخ أو الأخذ أو الرد أو غير ذلك، أما الزيادة المنفصلة فهي للذي دفع العين، فلا يردها مع العين إلا في الغصب.

(٤) أي: إذا نقصت عين المغصوب أو تغيرت صفتُه فنقصت قيمته، فعلى الغاصب أرش النقص، أما إذا نقص سعره ولم تتغير عينه ولا صفتُه فلا شيء عليه إلا رد المغصوب فقط، قالوا: والفائت إنما هو رغبات الناس.

(٥) إذا بني الغاصب في الأرض أو غرس لزمه أربعة أمور: ١ - قلع البناء والغرس، ٢ - وأرش النقص الذي يلحق الأرض بسبب تصرف الغاصب فيها، ٣ - وتسوية الأرض، ٤ - والأجرة مدة مقامه في الأرض.

(٦) وهذا فيما يحصله الغاصب بسبب المغصوب؛ فلو غصب شيئاً واتجر به فربح، فإن الربح يكون لمالك المال لا للغاصب.



أو صاد^(١) أو حَصَدَ بِهِ فَمُهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكَه^(٢) .

وإن خلطه بما لا يتميز^(٣) أو ضَبَغَ التَّوْبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقُدرِ

(١) أي: لو غصب جارحاً فصاد به شيئاً، فإن الصيد يكون لمالك الجارح.

(٢) أي: لو غصب منجلاً وحصد به شيئاً فهو لمالك المنجل ، وقد خالف المذهب في هذه المسألة ، فالذهب: أن ما يحصله الغاصب بسبب المنجل المعصوب فهو له ، وعليه أجرته مدة بقاءه عنده؛ وذلك لحصول الفعل من الغاصب . (مخالفة الماتن) وفي إحدى النسخ التي ضبطت بخط المصنف: (وما حصد به فعلية أجرته) ، ولم يذكر حكم الصيد بالمعصوب قبل ذلك ، وعلى هذه النسخة لا مخالفة .

(٣) فلو غصب زيتاً فخلطه بزيت آخر بحيث لا يتميز حق الغاصب من المعصوب منه فهما شريكان بقدر ملكيهما . وكلام الماتن فيه إجمال ، والمذهب في هذه المسألة فيه تفصيل: إن خلط الغاصبُ المعصوبَ بما لا يتميز فلا يخلو: أ - إن كان المخلوط مثل المعصوب جودة - كزيت زيتون خلطه بزيت زيتون مثل المعصوب في الجودة - فيلزم الغاصب للملك مثل ما غصبه من ذلك الخليط . ب - وإن خلطه بدونه أو خير منه ، أو خلطه بغير جنسه ، فهما شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه كاختلافهما من غير غصب . وأما إن خلط الغاصبُ المعصوبَ بما يتميز عنه - كحنطة بشعير - ، فيلزم الغاصب تخلصه من ذلك المخلوط معه إن أمكنه ، وإلا فعليه مثله . والله أعلم . (بحث)

(تتمة) يقرر العلماء تحريم تصرف الغاصب في المختلط بقدر حقه فيه بلا إذن المعصوب منه ، ويحرم أيضاً إخراج قدر الحرام من المختلط بدون =

ملكيهما^(١) ، وإن نقصت القيمة ضمِنَ^(٢) .



= إذن المغصوب منه ؛ لأنَّه اشتراك ، وهذا إن عرف ربه ، وإلا تصدق به عنه ،
وما بقي فهو حلال . وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه
نصًاً . الكشاف ٢٦١ / ٩ ، وشرح المنتهي ٤ / ١٤١ .

(١) أي: لو غصب ثوباً وصبغه الغاصبُ من صبغه ، فهذا إذن شريكان بقدر
ملكيهما ، فيجب أن يباع الثوب ويقسم الثمن عليهما بحسب ملكيهما .
وإنما يكون الغاصب والمغصوب منه شريكين في الثوب بحسب ملكيهما
إن لم تزد القيمة ولم تنقص ، فإن زادت فلصاحبها .

(٢) أي: إذا نقصت قيمة الزيت بعد خلطه أو نقصت قيمة الثوب بعد صبغه ،
فإن الغاصب يضمن النقص ؛ لأنَّه حصل بتعديه ، وإن كان النقص بسبب
تغير الأسعار لم يضمنه ، كما ذكره البهوتى في الكشاف ٩ / ٢٦٢ .



فصلٌ

(في تصرفات الغاصب وغيره)



وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ أَوْ بَنَى ثُمَّ اسْتُحْقِقَتْ وَقْلَعَ ذَلِكَ، رَجَعَ عَلَى
بَايْعَ بِمَا غَرِمَهُ^(١).

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ ضَمِّنَ آكِلُ^(٢).

وَيُضْمِنُ مثْلِي^(٣) بِمِثْلِهِ،

(١) أي: رجع المشتري على البائع بما غرمته من الثمن وأجرة الغراس والبناء.
وقوله: استحقت: أي: وُجدت مستحقة لغير البائع.

(٢) أي: إن أطعم الغاصب طعاماً مخصوصاً لعالم بغضبه، فإن الضمان على الآكل. وإن لم يعلم الآكل بأنه مخصوص، فالضمان على الغاصب.

(٣) ضمان المثلثي - سواء كان تالفاً بغضب أو بلا غصب، والمقبول بعقد فاسد، كما في الإقناع والكتاف (٩/٢٨٧) - يكون بمثله.

وتعريف المثلثي - على ما في المنتهى - هو: (كل مكيل وموزن لا صناعة فيه مباحة، ويجوز فيه السلم. وفي الإقناع: كل مكيل وموزن)، وتبعه الغاية وزاد في أوله: (مثلثي: وهو الفلوس وكل مكيل وموزن.. الخ)، ويدركون أن الفلوس مثلية في باب القرض أيضاً، وتقديم ذلك.

شرح تعريف المثلثي: قال في المنتهى وشرحه: ((وهو) أي: المثلثي (كل =

وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ^(١).

وَحَرُم تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ^(٢) وَلَا يَصْحُ عَدْدٌ، وَلَا عَبَادَة^(٣).

= مكيل) من حب وتمر ومائع وغيرهما (أو موزون) كحديد ونحاس ونحوهما، (لا صناعة فيه) أي: المكيل، بخلاف نحو هريسة، أو الموزون بخلاف حلي وأسطال ونحوها (مباحة) خرج أوانى الذهب والفضة، فتضمن بوزنها؛ لتحرير صناعتها، ويأتي (يصح السلم فيه) بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ (بمثله) متعلق بضمن، نصاً؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد.

فإن تعذر المثل لعدم أو بعد أو غلاء - كما في الإقناع -، فعلى الغاصب قيمة مثل المغصوب يوم تعذر في بلد الغصب.

أما القيمي فهو ما عدا المثيلي، فالسيارة قيمية، والثوب قيمي، والجوال قيمي؛ لأنها ليست مكيالات ولا موزونات، ففي هذه إذا أتلفت يُرد المتلف قيمتها لا مثلاها.

وكذا يدخل في القيمي: الموزون إذا صيغ حلياً، فيُضمن - إذا تلف - بقيمتها؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمتها. (بحث مهم)

(١) أي: بقيمتها وقت التلف - كما قال الخلوتي - في بلد غصبه.

(٢) فتصرف الغاصب في المغصوب له حالتان: ١ - ما يتعلق به حكم تكليفه ووضعه، فيكون محراً، وغير صحيح كالوضوء بماء مغصوب، ٢ - ما يتعلق به حكم تكليفه فقط، فيكون محراً، ولا يوصف بصحة ولا فساد كأكل طعام مغصوب.

(٣) فلو عقد الغاصب بالمغصوب عقداً فإنه لا يصح كبيعه إياه، وكذا لو =

وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرَهِ وَصَفْتِهِ قَوْلُهُ^(۱)، وَفِي رَدَّهِ وَعِيبِ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ^(۲).

وَمَنْ يَلِدْهُ غَصْبٌ أَوْ غَيْرُهُ وَجَهْلٌ رَبَّهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بُنْيَةُ الْضَّمَانِ^(٣)،

استعمله في عبادة فإنها لا تصح لأن صلّى في مكان مغصوب أو استجمار بمغصوب ، بخلاف الاستجاء فيصلح ؛ لأن النجاسة تزول بالماء المحرّم ، وتقدم . (فرق فقهي)

(١) أي: لو اختلف الغاصبُ والمالكُ في قيمة المغصوب التالف ، أو قدره ، أو صفتة ، ولم تكن للمالك بيضة قبل قول الغاصب بيضته ؛ لأنَّه منكر وغارم ، فإنَّ كان للمالك بيضة حُكم له بها .

(٢) أي: لو اختلفا في رد المغصوب إلى مالكه، أو في كونه معيباً، قبل قول المالك بيمنيه؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(٣) فمن كان بيده مغصوب أو مسروق أو غيرهما من الأمانات كالودائع ولم يعرف مالكها، أو عرفه لكنه ميت ولا وارث له، فله أن يتصدق به عنه بنية الضمان لربه، فمتهى وجد ربها خير بين أن يكون له الأجر، أو يأخذ بدلها من العاصب ونحوه، أو يسلمها للحاكم.

(تمة) لو التقط لقطة لم يعرفها، أو لقطة يحرم التقاطها، فله أن يتصدق بها عن ربه بشرط الضمان، ومن الصدقة بها وقفها، أو شراء عين به يقفها، وله أن يدفعها إلى الحاكم، قال في الإقناع والمنتهى والغاية: (ويلزمه - أي: الحاكم - قولها). ومثل المغصوب واللقطة: الرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة؛ فيتصدق بها - إذا جهل ربهما - مضمونة؛ لأن في الصدقة عنهم جمعاً بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الشواب له، أو يدفعها للحاكم؛ لكن ليس لمن في يده شيء مما ذكر أخذ شيء منها ولو كان فقيراً. والله أعلم. (بحث تحرير)



وَيُسْقُطُ إِثْمُ غَصِّبٍ^(١).

وَمَنْ أَتَلَفَ وَلَوْ سَهْوًا مُحْتَرِمًا ضَمِّنَه^(٢).

وَإِنْ رَبِطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِّنَ مَا أَتَلَفَتْهُ مُطْلَقًا^(٣).

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ^(٤) ضَمِّنَ جِنَائِيَّةً مُقدَّمَهَا^(٥) وَأَوْطَاهَا بِرِجْلِهَا^(٦).

(١) أي: إذا تصدق بها عنهم بشرط ضمانها، أو دفعها للحاكم سقط عنه إثم الغصب - قال النجدي: (أي: مع التوبة) - لأنه معدور عن الرد للملك لجهله به ، فالثواب لأربابها.

(٢) فيضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمه.

(تمة) يشترط لضمان المتألف - غصباً كان أو غيره - : ١ - كونه مالاً له قيمة شرعاً ، ٢ - كونه محترماً، فلا يضمن مال حربي وآلته لهو ، ٣ - كون المتألف مثله يضمن ، فلا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه أعطي مالاً فاتلبه ، لكنه يضمن إن أتلف ما لم يدفع إليه ، ٤ - أن يكون المتألف غير مكره ، فإن كان مكرهاً فعلى مُكْرِهِ.

(٣) وقد خالف الماتن المذهب بتقييده الطريق بالضيق ، كزاد المستقنع وعمدة الطالب . والمذهب: أن من ربط دابة بطريق ضيق أو واسع فتلف بذلك شيء ضمنه الرابط سواء كانت الدابة له أو لغيره ، سواء كانت يده عليها أو لا . (مخالفة الماتن)

(٤) القائد: هو من يقودها من الأئم ، والسائل: هو من يسوقها من الخلف .

(٥) أي: فمها ، وكذا عندنا في نظام المرور ، من يصدم غيره بمقيدة سيارته ، فإن الضمان عليه . والله أعلم .

(٦) أي: ويضمن - الذي بيده الدابة - ما تلف بوطء الدابة عليه برجلها ، ولا يضمن ما ضربته برجلها من غير سبب . والله أعلم .



فَضْلٌ

(١) في الشُّفَعَةِ



وَتَثْبِطُ الشُّفَعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامَّ الْمَلَكِ^(٢) فِي حِصَّةٍ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقْلِةِ
لِغَيْرِهِ بِعُوضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ^(٤).

(١) الشُّفَعَةُ لِغَةً: مِنَ الشُّفَعَ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهِيَ شُرُعًا: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انتِزَاعَ
شِقْصِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انتَقَلَ إِلَيْهِ بِعُوضٍ مَالِيٍّ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. وَصُورَتْهَا:
أَنْ يُشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي أَرْضٍ وَرِثَاهَا، أَوْ اشْتَرِيَاها وَيُكَوِّنَ مُلْكَهُمَا فِيهَا مَشَاعِيْرًا،
فَيُمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَهَا مَثُلًاً، لَكُنْهَا لَمْ تَقْسُمْ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ، فَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا
نَصْبِيهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُشْفَعَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، فَيُطْلَبُ الشَّرِيكُ الَّذِي تَمَلَّكَ بِشَرْطِ
أَنْ يُدْفَعَ لَهُ الثَّمنُ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ . وَتَمْلُكُ الشَّفِيعِ لِلشَّقْصِ قَهْرِيٌّ مِنَ الشَّارِعِ .
وَالْأَصْلُ فِي الشُّفَعَةِ: حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشُّفَعَةِ
فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطَّرُقُ فَلَا شُفَعَةُ)، مُتَفَقُ
عَلَيْهِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا قُسِّمَتْ وَتُعَيَّنَ نَصْبُ كُلِّ شَرِيكٍ فَلَا
شُفَعَةُ، وَلَذِلِكَ لَا شُفَعَةُ لِلْجَارِ عَلَى جَارِهِ فِي الْمَذَهَبِ . وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذُرِ
الْإِجْمَاعُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفَعَةِ .

(٢) أَمَّا الشَّرِيكُ الْكَافِرُ فَلَا شُفَعَةُ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ إِذَا كَانَ مُسْلِمًاً .

(٣) أَيِّ: لَهُ تَامَّ التَّصْرِيفِ فِي مُلْكِهِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

(٤) ذَكْرُ الْمَاتِنِ قَيْدِيْنِ: (الْقَيْدُ الْأَوَّلُ) أَنْ يُنْتَقَلَ الْمَلَكُ بِعُوضٍ لَا بَهْبَهَ وَنَحْوُهَا، =



وَشُرْطٌ تَقْدُمُ مِلْكٌ شَفِيعٌ^(١) وَكَوْنُ شِقْصٍ مَشَاًعًا من أَرْضٍ تَجِبُ قسْمَتُهَا^(٢).

وَيَدْخُلُ غَرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبِعًا^(٣) ، لَا ثَمَرَةً

= وأن يكون العوض مالياً لا كصداق، فلا شفعة لو انتقل الشخص من الشريك بهبة، أو جعله صداقاً، (القيد الثاني) وأن يأخذ الشفيع الشخص بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرًا وجنساً.

(١) شروط الشفعة: (الشرط الأول) تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري، فلو اشتري رجلان أرضاً لم يصح أن يشفع أحدهما على الآخر ليأخذ شقصه؛ لأنهما ملكا الأرض في وقت واحد، أما لو باع أحدهما نصيه بعد ذلك، فلشريكه أن يشفع على المشتري؛ لأن ملك الشفيع سابق على ملكه.

(٢) (الشرط الثاني) كون الشخص مشاعاً من أرض تجب قسمتها، والمشاع: غير المفرز، وهو معلوم القدر - كالنصف والربع - مجهول العين، أما المفرز كالجار فليس له شفعة. أما قوله: من أرض: فلا تجب الشفعة في غير الأرض كعمارة وغراس، أي: شجر.

(تمة) القسمة نوعان - وتذكر في كتاب القضاء - ١ - قسمة إجبار، وهي التي لا يكون في قسمتها ضرر ولا رد عوض كأرض واسعة جراء، فتصح فيها الشفعة، ٢ - وقسمة تراضي، وهي التي يكون في قسمتها ضرر أو رد عوض كأرض في بعضها بئر، فلا تصح فيها الشفعة ولا تُقسم إلا برضاء جميع الشركاء.

(٣) فلو كان في الشخص المشفوع فيه غراس أو بناء دخل في الشفعة تبعاً، لكن لو كانت الشركة في نفس الغراس أو البناء باع أحدهما نصيه فلا شفعة للآخر.



وَزَرْعٌ^(١)، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ^(٢)، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظارِهِ ثَلَاثًا^(٣)، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي^(٤)، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ^(٥) وَنَحْوُهُ سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخْذَ بَاقِيهِمُ الْكُلُّ أَوْ تَرَكَهُ^(٦).

(١) فلو كان في الشخص ثمر ظاهر أو زرع لم يدخل في الشفعة؛ لأنَّه من نصيب الشرك البائع الذي باع الشخص، فهي لم تدخل في البيع.

(٢) (الشرط الثالث) أن يأخذ الشفيع جميع المبيع، فلا يصح أن يأخذ بعضه ويترك الباقي.

(٣) أي: ثلات ليال ب أيامها من حين أخذه بالشفعة، فإن لم يأت بكل الثمن بعد إنتظاره هذه المدة سقطت شفعته.

(٤) فقول الشفيع للمشتري: يعني أو صالحني يدل على رضاه بالبيع الذي عقده شريكه، وأنه إنما يستشير المشتري في البيع أو الصلح، ولذلك سقطت شفعته.

(٥) أي: لو أخبره عدل أن شريكه باع نصبيه فكذبه سقطت شفعته، بخلاف ما لو كان المخبر فاسقاً.

(٦) فلو اشترك جماعة في أرض، فباع أحدهم نصبيه وعفا بعض الباقي عن حقهم في الشفعة، فلمن لم يتنازل عن شفعته أَخْذُ كُلِّ الشفيع أو ترُكُه.

(تمة) (الشرط الرابع) أن يطلبها على الغور، أي: وقت علمه، فلو سمع ببيع شريكه وأخْرَ طلب الشفعة بغير عذر سقطت، أما لو تأخر طلبه لعدم علمه بالبيع لم تسقط. ويدخل الشخص في ملك الشفيع بمجرد المطالبة، لكنه موقوف على دفعه الثمن للمشتري.

(الشرط الخامس) أن ينتقل نصيب الشرك بعوض مالي، وقد تقدم.



وإن مات شفيع قبل طلب بطلت^(١).

وإن كان الثمن مؤجلاً أخذ مليء به^(٢) وغيره بكفيل مليء^(٣).

ولو أقرَّ بائع بالبيع وأنكر مشترٍ ثبت^(٤).



(١) أي: إن مات الشفيع قبل طلب الشفعة بطلت، فلا يورث حق الطلب بالشفعة، أما لو مات بعد طلبها دخل الشخص في ملك الورثة قهراً.

(٢) أي: إن كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع القادر على الوفاء الشخص بنفس الكيفية التي انتقل بها إلى المشتري، أي: مؤجلاً.

(٣) فيشترط لتأجيل الثمن على الشفيع غير المليء - أي: المعسر - أن يكفله شخص مليء، وزاد المخلوتي: (أو يأتي برهن يحرز)، فإن لم يأت بواحد منهما حل عليه الثمن، فإن أداه وإن سقطت شفعته كما ذكره الغاية اتجاهًا، ووافقاه.

(٤) أي: ثبتت الشفعة بما قال البائع، فیأخذ الشفيع الشخص منه ويدفع إليه الثمن. والله أعلم.



فَضْلٌ

(في الوديعة)^(١)



وَيُسِنْ قَبْوُلُ وَدِيْعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ^(٢) ، وَيَلْزَمُ حَفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا^(٣) . وَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ

(١) الوديعة لغة: من وَدَعَ الشيءَ إِذَا ترَكَهَا عَنْدَ الْمُوْدَعِ، وَشَرْعًا: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ. وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَالَ الْبَهْوَيُّ فِي الْكَشَافِ: (وَالْإِجْمَاعُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى جَوازِهَا)، وَسِنْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَانَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، مَعَ السَّنَةِ الشَّهِيرَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ - ﷺ: «أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسْنَهُ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهَا؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا). وَهِيَ عَدْ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ أَذْنَ الْمَالِكُ لِلْمَدْفُوعِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَاسْتِعْمَلَهُ صَارَتْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً، كَمَا فِي الإِقْنَاعِ. وَيُشَرِّطُ لِصَحَّتِهَا: كُونُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ لِمُثْلِهِ.

(٢) أي: يُسِنْ لِلْمُوْدَعِ قَبْوُلُ الْوَدِيعَةِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثَقَةٌ قَادِرٌ عَلَى حَفْظِ الْوَدِيعَةِ، أَمَا غَيْرُ الثَّقَةِ فَيَكْرِهُ لَهُ قَوْلُهَا. قَالَ الشَّيْخُ مُنْصُورٌ فِي الْكَشَافِ: (قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيَكْرِهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرْضَا رَبِّهَا انتَهَى قَلْتُ: وَلَعِلَّ الْمَرَادُ إِعْلَامُهُ بِذَلِكِ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ لَثَلَاثَةِ غَيْرِهِ)

(٣) الْحِرْزُ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَحْفَظُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ حَسْبَ الْعَرْفِ؛ فَيَلْزَمُ الْمُوْدَعَ =



**بِدُونِهِ^(١) أو تَعْدَى^(٢) أو فَرَّطَ^(٣) أو قَطْعَ عَلَفَ دَابَّةً عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِّنَ^(٤)،
وَيُقْبَلُ قَوْلٌ مُوَدَّعٌ فِي رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا^(٥) أو غَيْرِهِ**

= حفظ الوديعة - بنفسه أو، وكيله، أو مَنْ يحفظ ماله عادة كزوجة - في المكان الذي تحفظ فيه عادة، فلو أُودع ذهباً حفظه في الصناديق المغلقة أو المصرف، لا في السيارة أو مجلس البيت.

(١) أي: إن عَيْنَ صاحبها حرزًا فأحرزها المودع في مكان أقل أمناً مما عينه صاحبها ضمانتها إن تلفت؛ لكن لو حفظها في مثل الحرز الذي عينه أو أحَرَّزَ منه جاز ، فلا يتغير عين الحرز وإنما يتغير جنسه .

(٢) مثل أن يُودع ثوباً فيلبسه ، أو دراهمَ فينفقها فإنه يصير ضامناً ، وتعديه فيها محرم ، ويشتند التحريم إن كان المال المنفق من أوقاف المساجد مثلاً .
(تمة) إن تعدى باتفاقه بالوديعة ترتب عليه عدة أمور: ١ - تبطل الوديعة ، ٢ - تصير يده يد ضمان ، ٣ - يجب ردتها فوراً ، ٤ - لا تعود وديعة إلا بعقد جديد .

(٣) أي: في الحفظ ، وتقدير أن التعدي: هو فعل ما لا يجوز ، والتفريط: هو ترك ما يجب .

(٤) أي: لو قطع المودع العلف عن الدابة المودعة عنده بغير قول المالك فماتت ضمانتها . والنفقة على الوديعة تجب على المودع ، لكن إذا أتفق المودع عليها بنية الرجوع رجع بشرط استئذان صاحبها ، أو تعذر استئذانه وإلا لم يرجع .

(٥) لأنَّهُ أَمِينٌ ، وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ ادْعَى الْمُوَدَّعَ الرَّدَ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيْمِينِهِ ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ: (لأنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهِ ، أَشَبَّهُ الْوَكِيلَ بِلَا جُعْلٍ)، =



بِإِذْنِهِ^(١) لَا وَارِثَهِ^(٢) ، وَفِي تَلْفَهَا^(٣) وَعَدْمِ تَفْرِيطٍ وَتَعْدِّ^(٤) ، وَفِي الْإِذْنِ^(٥) .

وَإِنْ أَوْدَعَ اثَّانِ مَكِيلًا أوْ مَوْزُونًا يُقْسِمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ
شَرِيكٍ أوْ امْتِنَاعِهِ سُلْمٌ إِلَيْهِ^(٦) .

= فيفهم منه أنه لو كان موَدَعًا بِجُعل من رب الوديعة فلا يقبل قوله في الرد
إلا ببينة.

(١) أي: لو ادعى المودع رد الوديعة إلى غير مالكها بإذنه، فيُقبل قول المودع
بِيمينه.

(٢) فلو ادعى المودع الرد إلى ورثة المودع لم يقبل قوله إلا ببينة ولو لم يكن
موَدَعًا بِجُعل؛ لأنهم لم يستأمنوه، وإنما استأمنه المودع الميت.

(٣) إن ادعى المودع تلف الوديعة فلا يخلو الحال: أ - أن يدعى تلفها بسبب
خفي كالسرقة، فيُقبل قوله بِيمينه، ب - وإن ادعى تلفها بسبب ظاهر
كحريق، فلا يقبل قوله حتى يقيم بينة بالسبب الظاهر ويحلف أن الوديعة
تلفت في ذلك السبب الظاهر، وإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن؛
لعدم تuder إقامة البينة عليه. (تحرير)

(٤) فلو ادعى المودع أن المودع فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت أو عابت،
أو تعدى فيها مما أدى إلى تلفها فأنكر المودع قُبْل قوله بِيمينه؛ لأنه أمين.

(٥) فإن قال المودع: أذنت لي في دفعها لفلان، فأنكر المودع، فالقول قول
المودع؛ لأنه أمين.

(٦) فلو اشترك اثنان في ملك مكيل كَوَسَق من البر، أو موزون كَطْنٌ من حديد
فأوْدَعاه عند شخص، ثم طلب أحدهما نصيبيه لغيبة صاحبه أو امتناعه من
استلام الوديعة، وجب على المودع أن يسلِّم الحق لطالبه. وهذا إنما يكون =

ولمودع ومضاربٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ إن غُصِّبَت العينُ المطالبةُ بها^(١).



= فيما يقبل القسمة بلا ضرر ، وهو الذي لا ينقص بتفرقه ، قاله البهوتي ، لا في مكيل أو موزون دخلته صناعة كانية نحاس ، أو غير مكيل وموزون سيارة .

(١) فلو غُصِّبَت منهن العين فلهم المخاصمة ورفع الأمر إلى المحاكم للمطالبة بالعين ، وقول المصنف - كغيره مثل المنتهى والإقناع والزاد - : « ولمودع » يدل على الإباحة ، لكن المذهب وجوب المطالبة ؛ لأن ذلك من ضروريات الحفظ ، ذكره النجدي وغيره . (تقرير)



فصلٌ

(في إحياء الموات)^(١)



وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنْفَكَةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ^(٢) وَمَلْكٍ مَعْصُومٍ

(١) المَوَاتُ - بفتح الميم - : ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها ، كما في القاموس ، وهي اصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، وقولنا: المنفكة: أي الخالية - كما قال النجدي - ، فلا يختص بنفع هذه الأرض ولا يملكها أحد .

والأصل في إحياء الموات: حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحيَا أرضاً ميّة فهِي لَه» ، رواه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذى . ولا يشترط إِذْنُ ولي الأمر في الإحياء ، فمن أحيَا أرضاً - مسلماً كان أو ذمياً - ملكها من قِبَل الشارع .

(٢) الاختصاص - كما ذكر النجدي - : (ما يستحق مَنْ يدِه عليه الانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمتَه فيه ، مع عدم قبوله للتموّل والمعاوضة) وأصله لابن رجب في القواعد في القاعدة الخامسة والثمانين في النوع الرابع من الحقوق: حق الاختصاص ، ومن أمثلته: الأماكن التي يقطعها ولي الأمر للجلوس في الأسواق للتجار ، فمن قطع له شيء منها فله أن ينتفع به ويبيع فيه بضاعته ، لكن ليس له بيع المحل . ومنها: الموات المتَحَجَّر ، وهو أن يحيط شخص حجارة حول الموات ، فلا يحصل الإحياء بذلك ولا يملكها ، لكنه أولى بالانتفاع بها من غيره .



مَلْكَهَا^(١).

وَيَحْصُلُ بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ^(٢) أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُرْزَعُ إِلَّا بِهِ^(٣) ، أَوْ

(١) ويحصل بالإحياء بأحد خمسة أمور سيأتي ذكرها إن شاء الله.

(تنمية) تنقسم الأراضي إلى ثلاثة أقسام: ١ - الأرضي التي يعلم لها مالك - ولو ميتاً لا وارث له - ، فإنها لا تملك بالإحياء بل هي لبيت المال ، إلا إذا كان المالك غير معصوم ، وهو الكافر الذي لاأمان له . ٢ - الأرضي التي جرى عليها ملك بوجود آثار عمارة فيها ، لكن لا يعلم لها مالك حالياً كالقرى القديمة التي هاجر منها أهلها وماتوا جميعاً ، فهذه تملك بالإحياء . ٣ - الأرضي التي لم يجر عليها ملك ولا يوجد بها أثر عمارة من بناء أو زرع أو غراس الصحراء ، وهذه تملك بالإحياء .

(استثناء) هناك موات لا تملك بالإحياء ولو لم يجر عليها ملك ولم يوجد بها أثر عمارة كموات عرفة ، وجميع الحرم ، والمقابر ، وما قرب من عامر بلد وتعلق بمصالحة كالطرق وفناء البلد - ما اتسع أمام البلد - ومرعى دواب أهله . أما الأرضي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق فيذكر الحنابلة أنها موقوفة لكنها تملك بالإحياء ، وهذا من غرائب المذهب إذ الموقوف لا يملك البتة ، وهنا قالوا: يملك !

(٢) يحصل بالإحياء بأحد خمسة أمور: (الأمر الأول) حوزها - أي: إحاطتها - بحائط منيع - لا بحجارة ونحوها - ، فإذا أحاطتها بسور يمنع من خارجه من الدخول إلى تلك الأرض فقد ملكها ، ولو لم يزرعها أو يبن فيها .

(الأمر الثاني) إجراء ماء لا تزرع إلا به ، سواء أجراه من نهر أو بئر أو غير ذلك ، ولا تملك الأرض بمجرد الزرع ، فلو وضع في أرض بذرًا فسُقِي بالمطر ونبت لم يعتبر فعله إحياءً .



قَطْعٌ مَاءٌ لَا تُزْرِعُ مَعَهُ^(١) ، أَوْ حَفْرٌ بَئْرٌ^(٢) أَوْ غَرْسٌ شَجَرٌ فِيهَا^(٣) .

وَمَن سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ^(٤) مَا لَمْ يَنْضُرَ^(٥) .

(١) (الأمر الثالث) قطع ماء لا تزرع معه، فالأرض التي تمنع زراعتها لكثرة مياهها يحصل إحياؤها بمجرد إبعاد المياه الزائدة عنها بحيث تصير صالحة للزراعة.

(٢) (الأمر الرابع) حفر بئر فيها، فيحصل به الإحياء بشرط الوصول إلى الماء. وحفر البئر قسمان: ١ - حفر بئر عادية، وهي التي حفرت سابقاً ثم طمرت، فمن جدّد حفرها ملك خمسين ذراعاً من كل جانب، وذلك خمس وعشرون متراً تقريباً. ٢ - أما من حفر بئراً جديدة فإنه يملك نصف ذلك، أي: خمسة وعشرين ذراعاً، وهذا ثلاثة عشر متراً تقريباً.

(٣) (الأمر الخامس) غرس شجر فيها، فيحصل به الإحياء، ومن غرس شجرة واحدة ملك مدّ أغصانها، أي: ما تحتها.

(٤) أي: إذا سبق شخص إلى طريق واسع - لا ضيق - يباح الجلوس فيه فجلس فيه، فهو أحق به من غيره - ولا يملكه - ما دام متاعه باقياً في هذا المكان، وهذا مقيد بما إذا لم يطل الجلوس، فإن أطال الجلوس فإنه يُزال، قالوا: لأنّه يصير كالمتملك، انتهى، ولم يقيدو هذا التطويل بمدة، فليحرر.

قلت: وقياس ما ذكروه: موافق السيارات في الشوارع وغيرها، فمن سبق موقف فهو أحق به. (تحرير)

(٥) فإن آذى أحداً من الناس أو ضيق عليهم الطريق أزيل.



فَضْلٌ (في الجِعَالَةِ)^(١)


(١) الجِعَالَةُ لغةً: بتشليث الجِيمِ مشتقة من الجَعل بمعنى التسمية، وشرعًا: أن يجعل إنسانٌ شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة.

وسواء جعله لمعينٍ كان يقول لزيد: إن علمتني قراءة (سورة مريم) فلك ١٠ ريالات، أو يجعله لغير معينٍ كان يقول: من علمني قراءة (سورة مريم) فله ١٠ ريالات؛ لكن إن جعل الجاعلَ الجعلَ لمعينٍ فلا يستحقه غيرُ المعين إن عمله، وإن عمله غيرُه فلا يستحق الجعل.

والأصل في مشروعيتها: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِينِ﴾ [يوسف، ٧٢]، أي: من جاء بصواع الملك المفقود فله حمل بغيره، ومن السنة: حديث اللديع المشهور متفق عليه.

(تمة) من الفروق بين الجِعَالَةِ والإِجَارَةِ: ١ - أن الإِجَارَةِ عَدَلَ لازم، بخلاف الجِعَالَةِ فهي عقد جائز، ٢ - ويشترط في الإِجَارَةِ بيان المدة، بخلاف الجِعَالَةِ، ٣ - كذلك يشترط في الإِجَارَةِ معرفة العمل، بخلاف الجِعَالَةِ، ٤ - يشترط تعيين العامل في الإِجَارَةِ دون الجِعَالَةِ.

قال في المغني والشرح الكبير: (ويفارق الإِجَارَةِ في أنها - أي: الجِعَالَةِ - عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، =



وَيُجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ^(١) عَمَلاً وَلَا مَجْهُولاً^(٢)،

= ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين).

قال في الإنصال - ومثله في شرح المنتهى :- (فائدة: الجعالة نوع إجراء؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يتلزم الفعل، وبكون العقد قد يقع بهمّاً لا مع معين. ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، على الصحيح من المذهب).

فتتفق الجعالة مع الإجراء: في أن العوض فيهما في مقابلة منفعة، ويتفقان أيضاً: في أن المنفعة لمن يبذل العوض، فهي في الإجراء للمستأجر، وفي الجعالة للجاعل. (بحث)

(١) أسقط الماتن هنا حرفاً مهماً ذكروه كلهم، وهو: (له)، وأسقطه في أصله أيضاً: كافي المبتديء، وزاده شارحه في الروض الندي، ولم يزده صاحب كشف المخدرات، وهو حرف مهم؛ إذ يشترط أن يكون العمل للجاعل فقط لا لغيره كأجنبي، والمجعل له، نبه على هذا الخلواتي ﴿جَعْلٌ﴾، فلا تصح جعالة إلا إذا كان العمل للجاعل فقط، ويستثنى ما لو كان العمل عملاً صالحًا ويتعدى نفعه فيصبح كما لو قال: مَنْ أَذْنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فَلَهُ كذا صحيحاً، فهنا العمل لغير الجاعل، ومع ذلك صحيحوه. (تحرير مهم)

(٢) يشترط لصحة الجعالة أربعة شروط: ١ - العلم بالجعْل برؤية أو صفة إلا إذا قال له: بع ثوابي بكلها وما زاد فهو لك، كما ذكره الغاية هنا اتجاهًا، ووافقه الشطي، ٢ - وكون الجاعل جائز التصرف، ولم يذكره المؤلف، ٣ - وكون العمل الذي رُتب عليه الجعْل مباحاً، وقال صاحب الغاية: (ويتجه: لا عيناً كالمشي على الجبل وحمل الأثقال)، فلا يصح أن يجعل =



= مبلغاً لمن يمشي على حبل أو يحمل أثقالاً ، لأنه يعرض به غيره للخطر ولا يستفاد منه ، ٤ - أن يكون العمل المجاعل عليه للجاعل لا لغيره إلا إذا كان عملاً صالحًا ويتعدى نفعه ، وتقدم تقرير هذا قريباً .

(تمة) حكم بذل العمل من العامل ابتداءً: أكثر ما يذكره العلماء الحنابلة من الصور: أن يبدأ الجاعل في العقد كأن يقول: مَنْ أَذْنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فَلَهُ كَذَا، أو من رد لقطتي فله كذا، لكن هل يصح أن يبدأها العامل ويُعْدُ نفسه لعمل ما ، كأن يعلن عن إقامة دورة في تدريس كتاب (الصلاه) من متن أخص المختصرات مثلاً، ويدعو الناس إليها ويضع جعلاً له (١٠٠ ريال مثلاً) على تدريسه لهذا المتن ، ويدفعه الذي سيدرس كتاب الصلاة . فالجعالة في هذه الصورة بدأت من العامل ، فهل هذا جائز على المذهب؟ الظاهر: جوازه؛ لما ذكره الماتن هنا: (وإن عمل .. معه نفسه بلا إذن فلا شيء له)، فيفهم منه: أنه إن عمل معه نفسه عملاً لغيره بجعل بإذن ذلك الغير صح ذلك وجاز ، وعبارة المنتهى فيها ذِكْرُ الجعل حيث قال: (وإن عمل - ولو المعَدُ لأخذ أجرة - لغيره عملاً بلا إذن أو جعل فلا شيء له)، فيفهم منه: أنه إن عمل شخصاً معه نفسه للعمل لغيره عملاً بجعلٍ صح ذلك وله الجعل ، والله أعلم .

(تبنيه) حتى يُميز العقد هل هو عقد إجارة أو جعالة ، ينبغي أن يُذكر في أوله أنه إجارة أو جعالة حتى يتبيّن لزوم العقد إن كان إجارة ، أو جوازه إن كان جعالة . وإن كان العمل من الأعمال التي لا تكون إلا قربة كتعليم العلم الشرعي أو الأذان أو الإمامة ، فهي جعالة وإن لم يذكر ذلك في العقد ، لأنها لا تصح إجارة ، والله أعلم . (بحث وتحرير)



كُرْدُ عَبْدٌ^(١) وَلِقَطَةٌ وَبِنَاءٌ حَائِطٌ ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اسْتَحْقَقَهُ^(٢) .

وَلَكُلٌّ فَسَخُهَا^(٣) ، فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَمَنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ
عَمَلِهِ^(٤) .

وَإِنْ عَمَلَ غَيْرُ مُعَدٌ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جَعْلٍ^(٥) أَوْ مُعَدٌ بِلَا إِذْنٍ
فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٦) إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَةٍ

(١) وصورة: أن يقول الشخص مثلاً: من رد لي عبدي فله ١٠٠٠ ريال.

(٢) أي: مَنْ فَعَلَ الْعَمَلَ الْمَطْلُوبَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجَعْلِ اسْتَحْقَقَهُ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً
اقْسَمُوهُ . وَمَفْهُومُهُ: أَنْ مَنْ فَعَلَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْجَعْلِ لَمْ يَسْتَحْقَقْهُ ، وَهُوَ
كَذَلِكَ ، وَيَحرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَاعِلِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَتَبرَّعَ رَبِّهِ لَهُ بَعْدَ
إِعْلَامِهِ بِالحَالِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِي لِلْبَهْوَيِيِّ .

(٣) لِأَنَّ الْجَعَالَةَ عَقْدٌ جَائزٌ مِنَ الْطَرَفَيْنِ .

(٤) أي: إِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ
الْجَاعِلُ بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ أَعْطَاهُ أُجْرَةً مِثْلَ عِلْمِهِ ؛ لَكِنْ يَشْكُلُ
عَلَيْهِ لَوْ كَانَتِ الْجَعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَةِ
كَتْعَلِيمِ قُرْآنٍ مَثُلًا ، وَفَسَخَ الْجَاعِلُ الْمُتَعَلِّمُ عَقْدَ الْجَعَالَةِ ، فَكِيفَ يَكُونُ
لِلْعَامِلِ الْمُعَلِّمِ أُجْرَةً عِلْمَهُ ، وَهَذَا لَا يَصْحُحُ إِجَارَةً؟ فَلِيَحْرُرُ .

وَيَرِيَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: عَدْمُ تَحْوِلِ الْجَعَالَةِ إِلَى إِجَارَةٍ ، بَلْ يُعْطِيُ الْعَامِلَ
الْقَسْطَ مِنَ الْجَعْلِ ، فَلَوْ عَمِلَ نَصْفُ الْعَمَلِ اسْتَحْقَقَ نَصْفُ الْجَعْلِ وَهَكُذا .

(٥) أَوْ أُجْرَةٌ سُمِيتُ قَبْلَ الْعَمَلِ .

(٦) هَذِهِ عَبَارَةُ الإِقْنَاعِ ، وَفِيهَا نَقْصٌ ، وَالتَّفَصِيلُ: أَنْ مَنْ أَعْدَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مَا فَلَا
يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: ١ - أَنْ يَعْمَلَ بِإِذْنِ ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ ، ٢ - أَوْ يَعْمَلُ =



فَلْهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ^(١).

وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ درهماً^(٢).

= بِجُعلٍ، فَلَهُ الْجُعلُ المُسْمَى، ٣ - أَوْ يَعْمَلُ بِأَجْرَةٍ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ المُسْمَى، ٤ - أَوْ يَعْمَلُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا جُعلٍ وَلَا أَجْرَةٍ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ. وَمَثَالُهُ: الْحَمَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ بَعْضِ الْمَحَالَاتِ يَنْتَظِرُ مِنْ يَكْلِفُهُ بِحَمْلِ بَضَاعَةٍ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرَةٍ وَلَا جَعْلًا فَعَلَى الطَّالِبِ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ أَعْدَدَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَقَدْ أَذْنَ لَهُ صَاحِبُ الْبَضَاعَةِ، وَإِنْ حَمَلَ الْعَامِلُ الْمُعَدُّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بَضَاعَةً بِلَا إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْدْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: ١ - أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ جَعْلٌ وَلَا أَجْرَةٌ، فَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا، ٢ - أَوْ يَعْمَلُ بِجُعلٍ، فَلَهُ الْجُعلُ المُسْمَى، ٣ - أَوْ يَعْمَلُ بِأَجْرَةٍ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ المُسْمَى. وَمَثَالُهُ: أَنْ يَنْادِي رَجُلٌ مَسْنُّ شَابًا فِي الشَّارِعِ لِيَسْاعِدَهُ فِي حَمْلِ أَغْرَاضٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ جَعْلًا وَلَا أَجْرَةً فَلَا شَيْءٌ لِلشَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعِدًا نَفْسَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ. (بَحْثٌ مُهِمٌ)

(١) فَيُسْتَشْنِي مَا سَبَقَ حَالَتَانِ: (الْحَالَةُ الْأُولَى) تَحْصِيلُ مَتَاعِ الْغَيْرِ مِنْ حَالٍ لَوْ تُرْكٌ فِيهِ لَهْلَكٌ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ وَجُوبًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّ الْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْغِيَةً فِي إِنْقَاذِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْهَلاَكِ، وَالْعَالَبُ عَدْمُ إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِهَا لِغَيْبِتِهِ.

(٢) (الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) إِذَا ردَ الشَّخْصُ عَدْدًا آبَقًا إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ دِينَارًاً أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ درهماً، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ (في اللقطة)^(١)

واللقطة ثلاثة أقسام:

..... ما لا تتبعه همة أوساط الناس^(٢):

(١) اللقطة لغة - بفتح اللام والكاف - : اسم للملتقط ، وهي اصطلاحاً: مال أو مختص - ككلب وجلد ميته - ضل عن ربه ، يلتقطه غير ربه .

(٢) اللقطة ثلاثة أقسام: (القسم الأول) ما يجوز التقاطه ويُملك إن لم يعلم صاحبه ، وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، أي: لا يهتمون بطلبه لو ضاع منهم ، فالعبرة في ذلك بأوساط الناس ، لا بالبخيل الذي يعتم بفقدان أدنى الأشياء ، ولا بالكريم الذي لا يبالي بضياع المال الكثير ، ولم أقف على تفسير لـ(أوساط الناس) إلا في حاشية الروض المربع لابن قاسim حيث قال: (وعبر بأوساط الناس لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يؤبه له) ، والشيخ ابن عثيمين في الممتع قال: (هل المراد أوساط الناس بالمال أو أوساط الناس بالشح ، أو بهما جميعاً؟) الجواب: بهما جميعاً ، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء ، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به ، ولا من البخلاء ، فالبخيل همه تتبع حتى قلامة الظفر .. إذاً أوساط الناس خلقاً وملاً ، خلقاً يعني ليس من الكرماء الذين لا يهتمون بالأمور ، ولا من البخلاء الذين هم منهم تتبع كل شيء).

كرغيف^(١) وشنس^(٢) فيملك بلا تعريف^(٣).

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع^(٤): كخيلٍ، وإبلٍ، وبقرٍ، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها^(٥).

(١) أي: رغيف من الخبز ضاع من شخص.

(٢) وهو أحد سيور النعل.

(٣) فمن أحكام هذا القسم: ١ - أنه يملك بأخذنه، ٢ - ولا يجب تعريفه. والأفضل مع ذلك أن يتصدق به، كما في الإقناع. وقوله: فيملك: مقيد بعدم معرفة صاحبه، إلا وجب رده إليه ولو كان شيئاً تافهاً، فإن وجد ربه بعد أن استهلكه لم يلزمته بدلله.

(٤) (القسم الثاني) ما يحرم التقاطه ولا يملك، وهي الضوال التي تمتنع وتحمي نفسها من صغار السباع كالأسد الصغير. والضوال - كما في المطلع -: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة فيقال لها: لقطة. انتهى كلام المطلع.

(٥) أحكام هذا القسم من اللقطة: ١ - أنه يحرم التقاطها؛ لأن الرسول ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، متفق عليه. ويستثنى من ذلك: الإمام ونائبه، فلهمَا أخذها لحفظها لربها. ٢ - ولا تملك بتعريفها، ولو عرّفها ملتقطها عشر سنين؛ لأنَّه يحرم التقاطها. ٣ - وإذا التقاطها ضمنها - إذا تلفت - كالغضب، أي: سواء تعدى أو فرط أو لم يتعذر ولم يفرط، ولم يذكره المؤلف، ولا يبرأ من الإثم والضمان إلا إذا سلمها للحاكم أو نائبه، أو ردتها إلى مكانها بإذن الحاكم.



الثالث: باقي الأموال^(١): كثمن^(٢)، ومتاع^(٣)، وغنم، وفُصلان^(٤)، وعجاجيل^(٥)، فلمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا^(٦).

ويجب حفظُها^(٧) وتعريفُها في مجتمع الناس غير المساجد حولاً كاماًلاً^(٨) فوراً كل يوم مرّة أسبوعاً، ثم شهرًا مرّة، ثم مرّة كل شهر، وتملك

= (تممة) يلحق الحنابلة بهذا القسم القدور والآلات والأخشاب الكبيرة كالتي تضعها الشركات في البر لمشاريعها، فهذه ليست بلقطة، فلا تلتقط ولا يجوز تملكها، وهي أولى بعدم جواز التقاطها من الإبل؛ لأنها لا تتلف بطول الزمن ويطلبها أصحابها حيث تركوها؛ لكونها لا تتحرك.

(١) (القسم الثالث) ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعاً، وهو باقي الأموال.

(٢) أي: الذهب والفضة، ولو كان يسيراً فيما يظهر.

(٣) كالثياب والفرش والآلات.

(٤) الفصلان - بضم الفاء وكسرها -: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(٥) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة.

(٦) هذا القسم له عدة أحكام: [الحكم الأول] أنه يجوز التقاطها بشرطين:
١ - أن يأمن نفسه عليها إذا التقاطها من إتلافها أو تضييعها أو تملكها قبل التعريف، ٢ - أن يقوى على تعريفها، فلا يلتقطها مَنْ ليس عنده وقت لتعريفها مثلاً. والأفضل عدم التقاطها ولو مع توفر الشرطين، ولو وجدها بمهلكة؛ لأنه قد يعجز عن تعريفها.

[الحكم الثاني] وجوب حفظها بحسب نوعها.

(٧) [الحكم الثالث] وجوب تعريفها في مجتمع الناس غير المساجد فيكره=

• (١) حُكْمًا بعده

وَيَحْرُمُ تَصْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا وَوَكَائِهَا وَعِفَاصِهَا وَقَدْرِهَا
وَجَنْسِهَا وَصِفَتِهَا .^(٢)

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لِزْمَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٣).

وَمِنْ أَخْذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ فِلْقَطَهُ^(٤).

فيها، فينادي في الأسواق، والأعراس، وعلى أبواب المساجد، ويعرفها حولاً كاملاً فوراً. وكيفية تعريفها: أن يعرّفها صباح كل يوم مدة أسبوع، ثم يعرفها بعد ذلك بما جرت به العادة، كما في المنتهى خلافاً للإقناع هنا وهو ما مشى عليه صاحب المتن، والإعلان في الجرائد مما جرت به العادة في وقتنا، فيحصل به التعريف. (مخالفة الماتن)

(١) [الحكم الرابع] أنها تملك بعد الحول والتعريف حكماً، أي: تدخل في ملكه قهراً كالميراث، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لاصاحبها، فإن لم يُعرفها لم يملكتها بعد الحول.

(٣) فَبَيْنَهُ اللقطة وصفُّها، فِإِنْ وَصَفَّهَا صَاحِبُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُلَّفْ بَيْنَهُ لِبَيْنَهُ.

(٤) فلزمه إن التقى به أن يعْفه سنة إن كان مما عَرَفَ ، بخلاف النعال البالية =



واللَّقِيقُ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ وَلَا رِقْهُ^(١)، نِبْذٌ^(٢) أَوْ ضَلَالٌ إِلَى التَّمْيِيزِ^(٣).

والتقاطُهُ فرضٌ كِفَائِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَتَعْذِيرُ بَيْتِ الْمَالِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالَمٌ بِهِ^(٤) بِلَا رُجُوعٍ^(٥).

= ونحوها ، فيعرف النعل ونحوه - كالخلف - ولو كانت قيمة نعله المفقود أكثر من قيمة الذي وجده مكانه ، وإنما يأخذ حقه منه بعد تعريفه ؛ لأنَّه لقطة ، هذا هو المذهب . والقول الآخر: لا يجب التعريف إن وُجدت قرينة على السرقة ؛ لعدم الفائدة فيه ، وفي الإنصاف: (وهو الصواب) ، ذكره هنا في شرح المنتهى ، والله أعلم .

(١) فاللقيط لا يُعرف أبوه ولا أسرته ولا قبيلته ، ولا يُعرف رقه ، أي: هل هو رقيق أو حر؟ فإنْ عُرِفَ نسبه ، أو رقه فهو لقيط لغة لا شرعاً ، قاله البهوتى في الكشاف .

(٢) أي: طُرُح وترُك ، ونبذه: محرم ، وإنما يُنْبَذ غالباً للبعد عن العار بعد فعل الفاحشة .

(٣) وبعد التمييز لا يسمى لقيطاً على المذهب ، والقول الآخر عند الحنابلة: يسمى لقيطاً إلى بلوغه . وقوله: ضل: أي ضل الطريق .

(٤) لكن قبل ذلك: يفترض الحاكم على بيت المال لينفق على اللقيط ، فإنْ تعذر الاقتراض عليه والأخذ منه أنفق عليه عالَمٌ بِهِ وجوباً .

(٥) أي: لا يرجع بما أنفقه على اللقيط ، وعبارة الإنقاذ: (مجاناً) ، وفي التنقیح - بعد أن قدم عدم الرجوع -: (وقيل: إنْ أنفق بنية الرجوع رجع ، وقدمه في الفروع ، انتهى) .

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلْدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ^(١)، وَإِنْ أَقْرَرَ بِهِ مِنْ يُمْكِنَ كَوْنَهُ مِنْهُ الْحِقْقَةُ^(٢).

(١) أي: يُحکم بإسلامه إن وُجد في بلد يكثر فيه المسلمين، سواء كان بلد إسلام أو بلد حرب.

(٢) فيلحق به وجوباً - قال في الشرح الكبير: بغير خلاف بين أهل العلم - بشرطين: ١ - أن ينفرد بدعواه، رجلاً كان المدعى أو امرأة، ٢ - وأن يمكن أن يكون منه، فلا يصح أن يدعى من عمره ثمان سنوات مثلاً لقيطاً عمره خمس سنوات. والله أعلم.



فَضْلٌ (في الوقف)^(١)

وَالْوَقْفُ سُنَّةً.

(١) الوقف: مصدر وَقَفَ الشيء، إذا حبسه. وهو شرعاً: تحبس مالك التصرف - وهو: المكلف الرشيد - ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يصرف ريعه في جهة بـ تقرباً إلى الله تعالى. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، ولم يوقف أهل الجاهلية شيئاً.

والأصل في الوقف حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...» وذكر منها «صدقة جارية»، رواه مسلم، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنهما أرضاً بخير، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنهما، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمويل مالاً)، متفق عليه.

وفي شرح المنهى: (وأركانه: واقف، ومحظوظ، ومحظوظ عليه، والصيغة، وهي: فعلية وقولية).



وَيَصِحُّ بِقُولٍ وَفَعْلٍ دَالٌ عَلَيْهِ عُرْفًا^(١) كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً
وَأَذِنَ لِلنَّاسَ أَنْ يَصْلُوا فِيهِ وَيَدْفُنُوا فِيهَا^(٢).

وَصَرِيحُهُ: وَقَتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ^(٣)، وَكَنَائِيْهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ
وَأَبَدَتْ^(٤).

وَشَرْوَطُهُ خَمْسَةً^(٥): كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ^(٦)

(١) فليس هناك صيغة معينة للوقف ، ويشترط لصحة الوقف بالفعل: أن يقترن به ما يدل على الوقف عرفاً ، وأمثلته: قوله: (كمن بنى .. الخ).

(٢) أي: كمن بنى أرضه مسجداً وأذن للناس إذناً عاماً أن يصلوا فيه ولو بفتح الأبواب ، أو التأذين ، أو بنى سوراً حول أرضه وأذن إذناً عاماً أن يدفنوا فيها. أما الإذن الخاص فلا يؤخذ منه الوقف؛ لأنه قد يقع على غير الموقوف ، فلا يفيد دلالة الوقف.

(٣) تناول الماتن هنا: الصيغة القولية ، ومنها: الصريح والكنية. فالصريح في الوقف: هو القول الذي لا يتحمل غير الوقف.

(٤) الكنية: هي ما يتحمل الوقف وغيره ، ويشترط لصحة الوقف بالكنية:
١ - أن ينوي الوقف ، وأن يقول: تصدقت بهذه الأرض ، ناوياً أنها وقف ،
٢ - أو يأتي مع الكنية بأحد الألفاظ الخمسة الأخرى ، وأن يقول: تصدقت صدقة مؤبدة أو محبسة ، ٣ - أو يقرن الكنية بحكم الوقف ، وأن يقول: تصدقت بهذه الأرض صدقة لا تباع ولا تورث .

(٥) أي: شروط الوقف خمسة.

(٦) (الشرط الأول) كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف ، وينتفع بها مع بقائها. قوله: في عين: يخرج: الوقف في الذمة كقوله: أوقفت داراً؛ =

مَعْلُومَةٍ^(١) يَصْحُّ بِعِهَا^(٢) غَيْرَ مُصَحَّفٍ^(٣) ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا^(٤) ، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍ^(٥) ، وَيَصْحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذَمِيٍّ وَعَكْسُهُ^(٦) ، وَكَوْنُهُ - فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

= لأنها مبهمة غير معينة، ويخرج أيضاً: وقف المنافع قوله: أوقفت منفعة هذه العمارة، لكن عين العمارة تبقى ملكاً لي، فلا يصح.

(١) فلا يصح وقف عين مجهولة قوله: أوقفت أحد بيتي.

(٢) ولو منقولاً كسيارة وفرس، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه.

(٣) استثناء تبعاً للإقناع، أما على القول بصحة بيع المصحف للمسلم مع التحرير - وهو قول المتهى - لا يحتاج إلى هذا الاستثناء. (مخالفة)

(٤) أي: ينتفع بالعين بما يعد انتفاعاً عرفاً، ويكون نفعاً مباحاً، ولا تستهلك أجزاءه بالاستعمال بل تبقى كالعقار، والشجر، والمنقول كالحيوان والأثاث، فلا يصح على المذهب وقف نقود ليفترض منها كما تفعل بعض الجمعيات الخيرية؛ لأن من افترض نقوداً ملكاًها ويرد بدلها لا عينها، وبذلك تستهلك عينها، ويستثنى: وقف الماء للشرب فيصح إجماعاً.

(تمة) ما يؤخذ من الوقف إما أن يكون منفعة أو عيناً، قال البهوي في الكشاف: (المنتفع به تارة يراد منه: ما ليس عيناً كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، وتارة يراد منه: حصول عين كالثمرة من الشجر، والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان).

(٥) (الشرط الثاني) كونه على جهة بَرٍ، وهو: اسم جامع للخير، والقربة قد تكون على الآدميين كالقراء والمساكين والعلماء، وقد تكون على غير الآدميين كالمساجد والغزو والحج.

(٦) أي: يصح من مسلم على ذمي معين لا على أهل الذمة أو الكنائس، ويصح من ذمي على مسلم معين كذلك.



وَنَحْوُه - على معِينٍ يَمْلِكُ^(١)، وَكَوْنٌ وَاقِفٌ نَافِذٌ التَّصْرُف^(٢)، وَوَقْفٌ
نَاجِزاً^(٣).

(١) وهذا (الشرط الثالث)، فالمساجد ونحوها كالمستشفيات والطرق لا تملك ولا ذمة لها، لكن يجوز الوقف عليها، أما المُنتَفِعُ بالوقف - غير المساجد ونحوها - فيشترط أن يكون معيناً من جهة - كمسجد فلان - أو شخص - غير نفسه -، فلا يصح قوله: على بعض المساجد، أو: وقفت على أحد هذين، ويشترط في الشخص المعين أن يملك ملكاً مستقراً - كما في الإقناع - أي: ملكاً تماماً كزید من الناس، أما ما لا يملك ملكاً مستقراً كالمكاتب والقون والبهيمة فلا يصح الوقف عليه.

(٢) (الشرط الرابع) كون الواقف نافذ التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد المالك لما يريد أن يوقفه؛ لأن الوقف تبرع.

(٣) (الشرط الخامس) كون الوقف ناجزاً؛ فلا يصح تعليقه كقوله: إذا جاء رمضان فعماري وقف، ولا توقيته، ولا أن يشترط فيه الخيار، ويستثنى: التعليق بالموت فيصح كقوله: أوقفت هذه العمارة بعد موتي، فيصح ويصير وقفًا من حين صدوره منه؛ لكنه يكون وصية فيُقيد بثلث ماله عند الموت، فإن كان قدر الثلث فأقل صح ولزم، وإن زاد لزم في الثلث، ووقف الباقى على الإجازة.

(تمة) ذكر صاحب الغاية شرطاً زائداً: (الشرط السادس) ألا يشترط الواقف شرطاً ينافي الوقف، كأن يشترط خياراً، أو يُوقنه كقوله: هذا وقف لمرة عشر سين، فلا يصح فيما، وذكر الإقانع والمنتهى هذا الشرط في شرط: أن يكون ناجزاً، وعليه العمل في هذه الحاشية.



وَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَاقَ الشَّرْعَ^(۱)، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيًّا وَفَقِيرًّا، وَذَكْرٌ وَأَنْشَى^(۲).

(۱) فيجب العمل بجميع ما اشترطه الواقف. أما قوله: (إن وافق الشرع): فلم أجده هذه العبارة في كافي المبتديء - وهو أصل هذا الكتاب - ولا في المنتهي والإقناع، وتدخل في عبارته الشروط الواجبة والمستحبة، لكن هل تدخل فيها الشروط المباحة أيضاً؟ كثير من العلماء يدخل المباح في الأحكام التكليفية، وصرح صاحب الغاية بوجوب العمل بشرط الواقف ولو كان مباحاً، وذكر الشيخ منصور في الكشاف عن الحارثي أنه صحيح الشرط المباح. ومن أمثلة الشرط المباح: أن يقف عمارة على القراء ويستثنى أحدهم، أو يجعل لأحدهم أكثر من غيره، أما الشرط المستحب فكوفقه العمارة على القراء مع تقديم الفقيه منهم، أو طالب العلم، ونحو ذلك. (بحث)

(۲) أي: إن أطلق الواقف قدر ما يعطي للموقوف عليهم استوى غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنشأهم، وتعيره بـ(مع إطلاق يستوي... الخ): وافق فيه زاد المستقنع، ولم أجده في المنتهي ولا في الإقناع إلا مرتبة ثالثة بعد تقديم العادة ثم العرف ثم التساوي، وفيهما - أي: الإقناع والمنتهي - إن جعل شرط الواقف في مقدار الإعطاء رجع إلى العادة المستمرة في مثل ذلك الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس إن وجدت عادة فيه، ثم إن لم توجد عادة في هذا الوقف فيرجع إلى العرف المستقر الذي في البلد، فإن لم تكن عادة ولا عرف فيسوى بينهم. ولعله يوفق بين عبارة الماتن وعبارةي الإقناع والمنتهي بأن يقال: إن عبارتهما تنصرف إلى من علم أنه =

والنظر^(١) عند عدم الشرط لموقوفٍ عليه إن كان ممحصراً^(٢) وإلا فلحاكم^(٣)، كما لو كان على مسجدٍ ونحوه^(٤).

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنشى بالسوية^(٥)، ثم لولد

= اشترط وجهل شرطه، لأن تقوم بينة على الوقف دون الشرط - كذا في شرح المنتهى -، أما نص الأخضر فيحمل على من علم أنه لم يشترط. والأولى أن يقال: عبارة المؤلف فيها قصور ونقص، ولم يأت إلا بالمرتبة الثالثة وهي التساوي، ويحمل كلامه على ما في الإنقاع والمنتهى من أنه يعمل بالعادة ثم العرف ثم التساوي، وهو الذي شرح عليه ابن جامع رحمه الله في الفوائد المنتخبات، والله أعلم. (بحث مهم)

(١) الناظر: هو من يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه، ويشرط فيه: الإسلام والتکلیف والقوة، ومن وظائفه: حفظ الوقف وعمارته وإجارته والمخاصمة فيه وتقسيم الريع.

(٢) أي: إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً كزير، أو عدداً ممحصراً كخمسة، فلكل واحد منهم حق النظر في الوقف بقدر حصته منه.

(٣) فإن لم يكن عدد الموقوف عليهم ممحصراً، فالنظر للحاكم أو من ينوبه بالحاكم.

(٤) كالقراء، فيكون النظر للحاكم، وتقوم مقامه حالياً هيئة الأوقاف.

(٥) فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: لذكر وأنشى: أي الموجودين حال الوقف ولو حملاً، أما من وجد بعد ذلك فلا يدخل في الوقف على ما هو مقرر في المنتهى - تبعاً للتنقیح - والغاية وهو المذهب، بخلاف الإنقاع فإنه قال بدخول أولاده الحادثين بعد الوقف، وذكر الشيخ عثمان



..... بنية^(١) ، وعلى بنيه أو بني فلان

= أن قول الإقناع: رواية في المذهب والعمل بها أولى، وأن أهل نجد يقدمون الإقناع على المنتهى في هذه المسألة فيرجحون: دخول الأولاد الحادثين ، والإنسان أكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبير. قلت: والعمل بها أولى كما قاله الشيخ النجدي رحمه الله. (مخالفه)

(تمة) مما يفارق الوقف فيه الهبة: ١ - أنه يستحب للواقف أن يجعل للذكر من الأولاد مثل ما للأئمَّة ، أما الهبة فيجب أن يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين ، ٢ - ويجوز عند الحنابلة أن يُعَصَّل الواقف بعضَ أولادِه على بعض لأن يقف على أحدهم دون غيره ، ولا يخلو: إن كان تفضيله لسبِّ كثرة عيالٍ جاز بلا كراهة ، وإن كان بغير سبِّ كُره ، وأما في الهبة فلا يجوز التفضيل مطلقاً؛ لأن الملك في الوقف غير تام بخلاف الهبة، فللموهوب له التصرف فيها ببيع وغيره.

(١) دون أولاد بناته ، فالترتيب هنا يكون بالبطون - أي: بالطبة - لا بالأفراد ، فلو وقف على أولاده ثم مات أحدهم فنصيبه لأخوه حتى يموتوا جميعاً ، ثم ينتقل الوقف إلى أولادهم - أي: الطبة الثانية - ، واختار شيخ الإسلام: الترتيب بالأفراد ، فيُرد نصيب الولد الميت إلى أولاده دون إخوته .

(تمة) صفات الاستحقاق ثلاثة: ١ - الترتيب بالبطون لأن يقول: وقفت على أولادي ثم أولادهم ، فلا يستحق البطن الثاني من الوقف شيئاً حتى ينقرض البطن الأول ، ٢ - والاشتراك ، وهو أن يقول: «وقفت على أولادي الموجودين والحادثين» ، فيشتراك في الوقف هؤلاء وأولادهم وأولاد أولادهم ... ، ٣ - والترتيب بالأفراد لأن يقول: «أوقفت هذه المزرعة على أن ينتقل نصيب من مات من أولادي إلى أولاده» .



فلذکورٍ فَقَطٌ^(۱)، وَإِنْ كَانُوا قَبْيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ^(۲)،
وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخْلُ ذُكْرٍ وَأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ
وَجَدٌّ وَجَدٌّ أَبِيهِ^(۳) لَا مُخَالَفٌ دِينِهِ^(۴).

= ولو عَيْنَ الْوَاقِفُ جَهَةً انتقال الوقف كأن يقول بهذه الصيغة: «أوقفت هذه
العمارة على اثنين من أولادي: محمد وصالح، ثم على المساكين»، فإذا
مات ولداه لم يرث أولاً دُهْما الوقف وإنما ينتقل إلى المساكين، أما لو لم
يذكر جهة انتقال الوقف بعد ولديه فقال: «أوقفتها على محمد وصالح»
- ويسمى وقفاً منقطع الآخر -، فإذا مات الولدان الموقوف عليهما رجع
الوقف على ورثة الواقف نسباً، فيدخل في ذلك جميع أولاده وأولاد
بنيه ...

ولا يصح الوقف على النفس، لكن لو وقف على جهة لا تدوم كعلى
صديقه ثم مات رجع الوقف على الواقف، فإن مات انتقل إلى ورثته.
(۱) دون الإناث.

(۲) فلو وقف على قبيلة كبني تميم دخل النساء دون أولادهن من غير تلك القبيلة.
(۳) أي: لو قال: «وقفت كذا على قرابتني» أو «على أهل بيتي» أو «على
قومي» دخل في ذلك أربعة آباء وشمل الذكر والأنثى من: ۱ - أولاد
الواقف، ۲ - وأولاد أبيه، أي: إخوانه وأخواته، ۳ - وأولاد جده، أي:
أبيه وأعمامه وعماته، ۴ - وأولاد جد أبيه، أي: جده وأعمامه وعمات
أبيه. والدليل على دخول أربعة آباء: عدم مجاوزة النبي ﷺ بنبي هاشم إلى
من هو أبعد منهم كبني عبد شمس في سهم ذوي القربي. رواه الإمام
أحمد.

(۴) فيدخل الآباء الأربع بشرط عدم مخالفتهم للدين الواقف ما لم توجد قرينة =



وإن وقف على جماعةٍ يمكن حصرُهم وَجَب تعميمُهم والتسويةُ^(١)، وإلا جاز التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ^(٢).



-
- = تدل على دخول المخالفين لدين الواقف، كما في الإقناع والمنتهى.
- (١) أي: إذا وقف شيئاً على جماعة يمكن حصرهم ابتداءً كما لو أوقف على إخوته وأولادهم قبل أن يولد لهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم ما أمكن ولو كثر عدد الموقوف عليهم بعد ذلك بأن ولد لهم.
- (٢) فإن لم يمكن حصر الموقوف عليهم ابتداءً كالوقف على المساكين جاز أمران: ١ - التفضيل بإعطاء بعضهم أكثر من بعض، ٢ - والاقتصار على واحد منهم مع حرمان البقية.



فصل

(في الهبة)^(١)



والهبة مُستحبة^(٢).

وَتَصِحْ هَبَةً مُصْحَفٍ^(٣) وَكُلُّ مَا يَصْحُ

(١) أصل الهبة: من هبوب الريح، أي مرورها، وهي شرعاً: تمليل جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يُعد هبة عرفاً، والهبة من عقود التبرعات كالوقف والوصايا.

(٢) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم، ويدل على استحبابها حديث: «تهادوا تحابوا»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني، ولا تستحب مباهاة ورياء وسمعة فتكره، قاله في الإنقاع، قلت: وهو غريب لما فيه من صرف العبادة لغير الله تعالى.

(تممة) أنواع الهبة: في الإنقاع: وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة - وهي العطية -، ومعانيها متقاربة تجري فيها أحکامها، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأة - قال البهوي:

(الواو بمعنى «أو»، كما في المنتهى) - فهدية، وإلا فهبة وعطية ونحلة).

(٣) ذكر هذه المسألة تبعاً للإنقاع، ولم يذكرها صاحب المنتهى لعدم حاجته إليها؛ لأنه يصح بيع المصحف للمسلم، بخلاف الإنقاع.

..... بَيْعُهُ^(١) ، وَتَنْعَدُ بِمَا يَدْلِ عَلَيْهَا

(١) يشترط لصحة الهبة عدة شروط: (الشرط الأول) كون الموهوب يصح بيعه، فكل ما يصح بيعه - كسيارة ودار - تصح هبته، وكل ما لا يصح بيعه - كخمر - لا تصح هبته، إلا المجهول الذي يتذر علمه فلا يصح بيعه لكن تصح هبته، وأما المجهول الذي لا يتذر علمه - كالحمل في الحيوان - فلا تصح هبته لكن تصح الوصية به. وما يباح الانتفاع به ولا يصح بيعه - كالكلب وجلد الميتة - فإنه يصح رفع اليد عنه لشخص آخر، ولا يسمى هبة كما ذكر الشيخ منصور، وإنما يكون مما تنتقل فيه اليد.

(تتمة) (الشرط الثاني) كون الواهب جائز التصرف ، (الشرط الثالث) كون الواهب مختاراً جاداً ، (الشرط الرابع) كون الموهوب له يصح تملיקه ، فلا تصح الهبة للحمل ، وتصح الوصية له بشرط وجوده أثناء الوصية ، (الشرط الخامس) كون الموهوب له يقبل ما وُهب له بقول أو فعل في المجلس ، والقبول شرط في الهبة والوصية دون الوقف والإبراء من الدين ولو كان بلفظ الهبة ، (الشرط السادس) كون الهبة منجزة ، فلا يصح تعليقها إلا بالموت ، وتكون وصية ، (الشرط السابع) ألا تكون مؤقتة ، فلا يصح قوله: وهبتك هذه السيارة سَنَةً ، لكن تصح هبة الشيء مع استثناء نفعه زماناً معيناً ، وتصح الرقبي والعمري وتكون ملكاً مؤبداً للمرقب والمُعْمَر (استثناء) ، (الشرط الثامن) ألا تكون بعوض ، وإلا كانت بيعاً ، (الشرط التاسع) كون الموهوب مقدوراً على تسليمه ، (الشرط العاشر) كون الموهوب عيناً ، أما المنافع فلا تصح هبتها على المذهب ولا وقفها ، لكن تصح الوصية بها وبيعها.

عُرْفًا^(١) ، وَتَلْزِم بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ^(٢) ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ بِرِئَةٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبِل^(٣) .

وَيَجْب تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بَأْن يُعْطَى كُلَّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ^(٤) ، فَإِنْ فَضَّلَ

(١) فلا يشترط لانعقادها لفظ معين، وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول عرفاً، لكنها لا تلزم إلا بالقبض كما سيأتي.

(٢) فلا بد أن يستأذن الموهوب له الواهب في قبض الهبة، ولا يشترط اللفظ في الإذن - كما ذكر صاحب الإقناع -، بل يحصل بالتخلية والمناولة، ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الموهوب في يد المتّهَب فتلزم بمجرد اللفظ، فلو كانت سيارة شخص عند آخر، فقال له: وهبتك سيارتي، انعقدت الهبة ولزمت بمجرد ذلك؛ لوجود القبض. ويحصل القبض في الهبة على ما مرّ في قبض المبيع، فإن كان مكيلاً فبكيله، وإن كان موزوناً بوزنه، ونحو ذلك.

(٣) فمن كان له على غيره دين فأبرأ منه - بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإحلال أو الصدقة - برئت ذمة المدين ولو لم يقبل. ويشترط لصحة الإبراء: ١ - كونه منجزاً، فلا يصح تعليقه - كأبرأتك من دينك إذا جاء رمضان - إلا بالموت، ٢ - كونه بعد وجوب الدين، ٣ - وألا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين ويكتمه خوفاً من امتناع الدائن عن الإبراء في حال علمه بقدره، فيصبح إن كانوا يجهلان قدره، أو لا يعلمه إلا الدائن فقط.

(٤) أي: يجب على الإنسان - ذكر أو أنثى - أن يُعَدَّلَ في العطية بين من يرث منه بقرابة كالولد والأم كُلُّ بقدر إرثه منه، فإذا أعطى أحدهم شيئاً لزمه أن يعطي البقية بمقدار نسبة إرثهم منه لو مات، وكذا لو أعطى أولاده كلهم =



سَوَّى بِرْجُوعٍ^(١) ،

= ثم حدث له ولد وجب إعطاؤه مثل بقية إخوانه، ويستثنى من التعديل الواجب: الشيء التافه فلا يجب التعديل فيه؛ لأنّه يتسامح به، ويستثنى أيضاً: ما لو سمح مَنْ لم يُعطِ.

(تمة) لا يجب التعديل بين الأقارب الذين يرثون بغير القرابة كالأزواج والزوجات، فلا يجب التعديل بينهم في العطية، فلا يجب على الأم إذا أعطت ابنتهما مثلاً أن تعطي زوجها.

(تمة) أما النفقة والكسوة فالواجب فيها الكفاية دون التعديل، ولو اختلفت، فالبنت مثلاً قد تكلف ملابسها للعيد أكثر من تكلفة ملابس الابن، وهذا ليس فيه تفضيل، بل هو الكفاية، والله أعلم.

(١) أي: فإن أعطاهم وفضل بعضهم على بعض حرم، ووجب عليه أن يرجع على من أعطاهم، والرجوع خاص بالأب مع أولاده، أما غيره فلا يجوز له الرجوع في العطية بعد قبضها وإنما يسوى بين الورثة بإعطاء من حرمه أو يزيد المفضول لساويه بغيره. ودليل هذه المسألة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي خصه أبوه بغلام دون إخوته، فلم يقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال له: «أشهد على هذا غيري»، رواه مسلم، وله روایات تؤدي معنى واحداً، وهو تحريم التفضيل، كما ذكر ابن حجر رحمه الله. والنص وارد في الأولاد، لكن كما قال البهوي في شرح المنتهى: (وقياس على الأولاد باقي الأقارب). والله أعلم. ولو كان أحد أبنائه باراً به دون الباقي لم يجز تفضيله في العطية؛ لأن ذلك يحدث العداوة بينهم، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأبيه: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»، قال: بلـ.

(تمة) هل يجوز أن يفضل أحد أبنائه لمعنى فيه ككونه مريضاً أو غير=



وإن مات قبله ثبت تفضيله^(١).

= موظف ونحو ذلك، أو يمنع بعض ولده لفسقه أو لكونه يعصي الله بما أخذه ونحوه؟

المذهب: لا يجوز، واختار الموفق جواز التفضيل والتخصيص في مثل هذه الحال ، قال المرداوي: (وهو قوي جداً)، وذكره في الإقناع الرواية الأخرى بعد تقديم المذهب . والله أعلم . (بحث)

(تتمة) هل يجوز للأب أن يخص أحد أولاده بمنفعة عين كأن يسكنه داراً؟ لا يخلو الحال: (الحالة الأولى) إن كان الولد غير قادر على تحصيل أجرة المسكن ولا ثمنه، فيكون المسكن حينئذ من النفقات الواجبة على الأب ، فلا تدخل في العطية الممنوعة .

(الحالة الثانية): أن يكون الولد في حال يستطيع أن يؤجر لنفسه من ماله ، ومع ذلك أسكنه أبوه في شقة له دون بقية إخوانه ، فهل هذا من العطايا التي يجب فيها التعديل؟ ظاهر المذهب: هو من العطايا ولا يجب فيها التعديل ، ويجوز للأب أن يعطي أحد أولاده منفعة داره؛ لأنهم جوزوا الوقف على بعض الأولاد دون بعض ، وفصلوا: إن كان الوالد أوقف على بعض أولاده لحاجته فيجوز ، وإلا فيكره ، والوقف في حقيقته تملك منفعة دون رقبة الوقف فالملك فيه قاصر وليس تماماً، فيكون الحكم في هبة المنفعة لبعض الأولاد كالوقف على بعضهم بالتفصيل السابق فليحرر ، والله أعلم . (بحث)

(١) أي: وإن مات قبل التسوية ثبت للمفضل ما فُضل به ، فليس للورثة الرجوع عليه ، وهذه مقيدة بما إذا لم تكن العطية بمرض الموت للمعطي ، فإن كانت: توقفت كلها على إجازة الورثة ؛ لأنها تكون كالوصية .



وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَن يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ^(١)، وَكُرِهَ قَبْلَهُ^(٢) إِلَّا الأَبُ^(٣).

(١) يحرم ولا يصح الرجوع في العين الموهوبة ولا في قيمتها. والدليل قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، متفق عليه.

(٢) أي: يكره رجوع الواهب في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له لأن يقول له: وهبتك ألف ريال ثم يقول - قبل أن يعطيها إياه - رجعت؛ فيكره، وقد تابع المصنف في هذا صاحب الإقناع - ومثله الغاية - خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد، انظر الكشاف ١٢٤/١٠. أما صاحب التنقيح - وتابعه المنتهي - فلم ينص على الكراهة، ولعل المذهب: الكراهة، فليحرر، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٣) هذا هو المستثنى الأول من تحريم الرجوع: فللأب أن يرجع فيما وله ولده بأي لفظ من ألفاظ الرجوع عَلِمَ الولد أو لم يعلم، والمقصود بالأب هنا: الأب القريب - كما في الإقناع - دون الأم والجد. ويشترط لجواز رجوع الأب في عطيته لولده أربعة شروط: ١ - لا يُسقط الأب حقه من الرجوع فيما وله ولده، فإن أسقطه سقط - على ما في المنتهي وتابعه الغاية -، وذهب صاحب الإقناع إلى أنه يرجع ولو أُسقط حقه من الرجوع (مخالفة)، ٢ - وألا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة، ٣ - وأن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد، ٤ - وألا يرهنها الولد.

مسألة: ما الحكم التكليفي في رجوع الأب فيما وله ولده بعد أن أفضله إليه؟

ظاهر كلام صاحب «كشف المخدرات»: الكراهة حيث قال: (وكره رجوع فيها قبله - أي: القبض - سواء كان الواهب أباً أو غيره)، وصرح ابن جامع في «الفوائد المنتخبات» بعدم الكراهة حيث قال: (إلا الأب فله أن=



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ^(١) غَيْرُ سُرِّيَّةٍ^(٢) مَا شَاءَ^(٣) مَا لَمْ يَضْرُهُ^(٤)، أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ^(٥)، أَوْ يَكُنْ بِمَرْضٍ مُوتٍ

= يرجع في عطيته قبله - أي: قبل القبض - أو بعده بلا كراهة؛ لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحد أن يعطي عطيه ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه الترمذى وحسنه انتهى). قلت: وهو أظهر وأشباهه بكلام الأصحاب، والله أعلم. (خلاف المتأخرین) (تممة) المستثنى الثاني من تحريم رجوع المعطي في عطيته: مَنْ وَهَبَ زَوْجَهَا شَيئًا بِمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا بِطَلاقٍ أَوْ تَزَوْجَ عَلَيْهَا فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْ لَهُ، وَإِنْ وَهَبَتْ تَبرِعًا مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهِ لَهَا فَلِيُسْ لَهَا الرَّجُوعُ نَصَارًا.

(١) أي: يجوز للأب خاصة - لا الأم والجد كما في الإقناع وشرح المنتهى - أن يتملك من مال ولده، خلافاً للجمهور، ودليل الحنابلة قوله عليه السلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، لكنهم يشترطون لجواز ذلك ستة شروط: (الشرط الأول) أن يتملك بقبض مع قول أو نية، كأن يأخذ الشيء من ولده ويقول: تملكه، أو يقبحه بنية تملكه.

(٢) هذا مستثنى: فليُسْ للأب تملك أمَة ولده.

(٣) سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو ساخطاً، عالماً بما أخذه أبوه أو غير عالم به، وسواء كان الأب محتاجاً أو غير محتاج.

(٤) (الشرط الثاني) ألا يتضرر به الولد، فإن تضرر أو تعلقت به حاجته حرام.

(٥) (الشرط الثالث) ألا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر؛ لأنَّه لا يجوز له أن يفضل أحد أولاده بإعطائه من ماله هو، فهنا أولى وأدعى للشحنة والعداوة بين الإخوة.



أحدِهما^(١) ، أو يُكُن كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا^(٢) .

وَلَيْسَ لولِدٍ وَلَا لورَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أبِيهِ بَدِينٍ^(٣) وَنَحْوِهِ بِلِنَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ^(٤) .

(١) (الشرط الرابع) ألا يكون تملكه من مال ولده بمرض موت أحدهما المخوف .

(٢) (الشرط الخامس) اتفاق دين الأب والولد .

(تمة) (الشرط السادس) كون ما يتملكه الأب عيناً موجودة عند الولد - ولم يذكره الماتن - ، فلو كان للولد دين على غيره لم يجز للأب تملكه .
 أي: يحرم على الولد أن يطالب أباه - بخلاف الأم والجد ، فله مطالبيهما كما قرره النجدي - بدينه ونحوه كفرض وثمن مبيع وقيمة متلف ، والعبارة: «ليس لفلان فعل كذا» تفيد التحرير . والظاهر أن المراد بالمطالبة المحمرة هنا: رفع دعوى ضده في المحكمة ، قال في الغاية: (وليس لولد الصلب ، ولا لورثته مطالبة أب ، فلا يملك إحضاره بمجلس الحكم) ، فلا يسمعها القاضي ، لكن يجوز أن يطلب حقه منه في غير المحكمة بأسلوب يليق بمقام الأبوة ، فليحرر . (بحث)

(تمة) ذكر الخلواتي: (تحريم مماطلة الأب لولده بدينه إن كان الأب موسرًا) ، وفي المنتهي: (ويثبت له - أي: للولد - في ذمته الدّين ونحوه... ولا يسقط دينه الذي عليه بموته) .

(٤) هذا المستثنى الأول من تحريم مطالبة الولد بدينه من أبيه: فللولد أن يدعى في المحكمة على أبيه للمطالبة بالنفقة الواجبة إن كان الولد عاجزاً عن التكسب أو فقيراً ، وزاد صاحب الوجيز: (وله حبسه عليها) ، وذكره في الإقناع عنه ، وجزم به في الغاية ، وفي زاد المستقنع .



وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخْوِفٍ تَصْرِفُهُ كَصْحِيحٌ^(١)، أَوْ مَخْوِفٌ كَبِرْسَامٌ أَوْ إِسْهَالٌ مَتَدَارِكٌ، وَمَا قَالَ طَبِيبُ مُسْلِمٍ عَدْلَانٍ عِنْدَ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ مَخْوِفٌ^(٢) لَا

= (تمة) المستثنى الثاني: للولد وورثته مطالبة الأب بعين المال الذي له عند أبيه - سيارة مثلاً - ، وهو مقيد بما إذا لم يتملكه الأب بالشروط المتقدمة . والله أعلم .

(١) سيناول المصنف تصرفات المريض ، والأمراض ثلاثة أنواع: (النوع الأول) المرض غير المخوف ، فمن مرض مرضًا لا يخشى منه الموت ، ولا يغلب على الظن أن يموت الإنسان منه كالصداع والحمى اليقيرة والزكام ، فإن تصرفه صحيح ولو مات بعد ذلك من المرض .

(٢) (النوع الثاني) المرض المخوف ، وهو الذي يغلب على الظن الموت منه ، ويذكر الفقهاء بعض الأمراض التي كانت تعتبر مخوفة في عصرهم ، وإن كان الناس الآن لا يموتون منها غالباً . والأمراض المخوفة عند الحنابلة قسمان:

[القسم الأول] أمراض معدودة يذكرونها ، ومنها: ١ - البرسام ، وهو بخار يرتفع إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل بسببه ، ٢ - والإسهال المتدارك ، وهو الذي لا يستمسك ولا ينقطع ، فيعتبر في عصرهم مخوفاً ، ٣ - والفالج ، وهو الشلل ، فهو في ابتدائه مخوف ؛ لأن الشخص لما يصاب بجلطة قد يتوقف قلبه ، لكنه في انتهائه لا يكون مخوفاً.

[القسم الثاني] مرض ليس مما عدوه في القسم الأول ، لكن قال فيه طبيان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف ، وقوله: عند إشكاله: أي: عند الاختلاف هل هو مخوف أو لا ، فيرجع فيه إلى قول طبيان مسلمين =



يُلزمُ تبرّعه لوارثٍ بشيءٍ، ولَا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة^(١).

وَمَنْ امْتَدَ مَرْضُهُ بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفَرَاشٍ فَكَصْحِيحٌ^(٢)،
وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًاً أَوْ لَا^(٣). وَيُبَدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

= ويُلحق الحنابلة بالمرض المخوف: ما كان مثله في توقيع التلف كمن كان في لجة البحر وقت الهيجان، ومن وقع الطاعون بيده، والحامل عند الطلق.

(١) فتبغ المريض مرضًا مخوفاً صحيحاً لكنه غير لازم، فإذا تبرع لمن يرثه بشيء - ولو قل - لم يلزم إلا بإجازة موافقة الورثة، وإن تبرع لغير وارث بثلث ماله فأقل صح ولزム، وبأكثر من الثلث يلزم منه الثلث ولا ينفذ ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

(٢) (النوع الثالث) الأمراض الممتدة: والمراد بها: الأمراض التي يصاب بها الإنسان وتمتد معه أي: يعيش مصاباً بها، ولا يبرأ منها في الغالب إلا أن يشاء الله، ومنها: ١ - الجذام، ويقال إنه مرض تسقط معه الأعضاء، ٢ - والفالج في دوامه لا في انتهائه، وبعد ثبوت الشلل في عضو - معين - أو أكثر يكون مرضًا ممتدًا.

فمن قطعه مرضه الممتد بفراش - أي: ألمه الفراش - فإن حكم تصرفه كتصرف المريض مرضًا مخوفاً، وإن لم يقطعه بفراش - فيذهب ويعود - فتصرفه لازم كالإنسان الصحيح.

(تمة) في الإقناع: (والهرم إن صار صاحب فراش فكمخوف)، أي: كالمريض مرضًا مخوفاً.

(٣) تقدم أن بعض الأحكام تتأثر بكون الموهوب له وارثًاً أو غير وارث ، وإنما =



بِالْعَطِيَّةِ^(١) ، وَلَا يَصُحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا^(٢) ، وَيُعْتَبِرُ قَبْوُلُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا^(٣) ، وَيُثْبِتُ الْمُلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا^(٤) .

العبرة في ذلك بوقت موت الواهب لا وقت العطية، أي: يُنظر في حال الموهوب له - هل هو وارث أو ليس بوارث - عند موت الواهب. فلو كان لشخص ابن وأخوة، فوذهب لأحد إخوته ثلث ماله في مرض مخوفٍ، فإنه يصح؛ لأنَّه غير وارث له، لكن لو مات الابن أولاً ثم مات الواهب المريض، فإنَّ الأخ يكون وارثاً عند موت الواهب فيقف كل ما وُهِب له على إجازة الورثة. ولو كان للمريض آخر وارث ووذهب له ثلث ماله ثم ولد للمريض ابنٌ قبل موته، فإنَّ الثلث ينفذ؛ لكونَ الأخ غير وارث وقت موت الواهب.

(١) تفارق العطية في مرض الموت الوصية في أمور: (الفرق الأول) يبدأ بالأول فالأول في العطية، فإن استغرق الأول الثلث سقط من بعده، أما الوصية فيسوى فيها بين المتقدم والمتأخر، وإن تزاحموا دخل النقص على الجميع.

(٢) (الفرق الثاني) لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها - أي: بعد قبضها -، أما الوصية فيصح للموصي الرجوع فيها قبل موته.

(٣) (الفرق الثالث) يعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي - وهو هنا: المريض مريضاً مخوفاً -، أما الوصية فلا حكم لقبولها في حياة الموصي، وإنما يصح قبولها بعد موته.

(٤) (الفرق الرابع) يثبت الملك في العطية من حينها، أي: وقت العطية، أما الوصية فلا يثبت الملك فيها إلا بقبولها بعد الموت.

(تمة) الملك في العطية من حين الإعطاء؛ لكنه ملك مراعي؛ لأنَّا =

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١).



= لا نعلم هل هو مرض الموت المخوف أم لا؟، ولا نعلم هل يستفيد المعطي مالاً أو يتلف شيء من ماله ، فإذا مات وخرجت العطية من ثلثه عند موته المعطي تبينا أن الملك كان ثابتاً من حين العطية لعدم المانع .
 أي: في الأحكام الأربع المقدمة . والله أعلم .

(تمة) ما تتفق فيه الوصية والعطية: قال البهوي في الكشاف: (حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثالث ، أو إجازة الورثة ، ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة ، ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة ، ومنها: أنها تزاحم في الثالث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ، ومنها: أن خروجها من الثالث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده) .

كتاب الوصايا^(١)



يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًاً كَثِيرًا عَرَفًا الْوَصِيَّةُ بِخَمْسِهِ^(٢).

(١) الوصايا لغة: جمع وصية وهي: الأمر، وفي الاصطلاح: هي نوعان: (النوع الأول) الوصية بالتصريف المطلق: وهو الأمر بالتصريف بعد الموت كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه، وقولنا: (بعد الموت) لإخراج الوكالة. (النوع الثاني) الوصية بالمال: وهي التبرع به بعد الموت، وقولنا: بعد الموت: لإخراج الهبة؛ لأنها تبرع قبل الموت. وأركان الوصية أربعة: الموصي ، والصيغة ، والموصى به ، والموصى له .

ويشترط في الموصي: ١ - أن يكون عاقلاً ولو مميزاً، ٢ - أن يوصي قبل أن تصل روحه الحلقوم.

ويشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ مسموع من الموصي ، وإن كانت مكتوبة فيشترط ثبوت خطه إما بإقرار وارثه ، وإما ببينة تشهد أنه خطه.

والالأصل في الوصية من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. ومن السنة حديث ابن عمر رض: «ما حق امرئ مسلم له شيء ي يريد أن يوصي فيه بيته ليتمن إلا ووصيته مكتوبة عنده»، متفق عليه ، وأجمع العلماء على جوازها.

(٢) تجري في الوصية الأحكام الخمسة: (الحكم الأول) السنوية: فيسن لمن =

وتحرم مِمَّن يرثُهُ غيرُ أحدِ الرَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرٍ مِن الْثُلُث لِأَجْنِبِيٍّ أَو لَوَارِثٍ
بِشَيْءٍ^(١) ، وَتَصْحُ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجازَة^(٢) .

وَتُنْكِرُهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُرُوا

= ترك مالاً كثيراً عرفاً أن يوصي بخمسه، وقد قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بالثلث: «الثلث ، والثلث كثير» ، متفق عليه ، ولهذا نزل الحنابلة إلى الخمس ، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعليه رضي الله عنه كما في شرح المتنـي ، وقوله: كثيراً عرفاً: فلا يحد بمبلغ معين . ويحسن أن يوصي للفقير القريب غير الوارث ، وإلا فلمسكين وعالم دينين ونحوهم .

(الحكم الثاني) التحريم: فيحرم على من يرثه غير أحد الزوجين أن يوصي لوارث بشيء ولو قليلاً؛ للحديث: «لا وصية لوارث»، رواه الإمام أحمد وغيره ، ويستثنى منه: ١ - إذا أوصى بوقف ثلث ماله على بعض ورثته فيجوز ، ٢ - أو أوصى بمعين لكل وارث على قدر إرثه فيصح بلا إجازة ، وكذلك يحرم عليه: أن يوصي لغير وارث - وهو: الأجنبي - بأكثر من الثلث ، أما إن كان رجلاً لا يرثه إلا زوجته ، أو امرأة لا يرثها إلا زوجها ، فلا يحرم أن يوصي بأكثر من الثلث لـأجنبي .

(الحكم الثالث) فالوصية في الموصيـن المتقدمـين - في الاستثنـاء -: محرمة لكنـها صحيحة - من جهة الحكم الوضعي - ، فإنـ أجازـها الورثـة ورضـوا بها نـفذـت وإلا فلا .

(الحكم الرابع) الكراهة: فيـكرهـ لـلـفـقـيرـ الـذـيـ لهـ وـرـثـةـ مـحـتـاجـونـ أنـ يـوصـيـ بشـيـءـ مـنـ مـالـهـ .

(الحكم الخامس) الإباحـةـ: فيـباحـ لـمـنـ لاـ وـارـثـ =

فِيهِ كَمْسَائِلُ الْعَوْلِ^(١)، وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دِينِ^(٢) وَحْجٌ وَزَكَاةٌ^(٣) مِنْ رَأْسِ

= له أن يوصي بجميع ماله . و (الحكم الخامس) الوجوب: فيجب على منْ عليه دينٌ أو عنده وديعة بلا بينة أن يوصي بهما .

(تمة) مبطلات الوصية خمسة أشياء: ١ - برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه ، ٢ - وبموت الموصى له قبل الموصي ، ٣ - وبقتله للموصى ، ٤ - وبردّه للوصية ، ٥ - وبتلف العين المعينة الموصى بها .

(١) فإن أوصى لأكثر من شخص وتجاوز مجموع الوصايا ثلث ماله تحاصروا فيه ، أي: دخل النقص على كل واحد بقدر وصيته كما سيأتي في مسائل العول إن شاء الله . وطريقة حساب حصة كل واحد: ١ - أن يقسم ثلث مال الموصي على مجموع الوصايا ، ٢ - ثم يضرب الناتج في نصيب كل واحد من الموصى لهم .

فلو كان ثلث مال الميت ٥٠٠٠ ريال ، وقد أوصى لمحمد بـ ٢٥٠٠ ريال ، ولصالح بـ ٧٥٠٠ ريال ، فمجموع الوصايا = ١٠٠٠٠ ريال وهو أكثر من ثلث المال ، وطريقة الحساب كما يلي: ١ - نقسم ثلث مال الميت على مجموع الوصايا فالناتج = ٥٠٠٥ ، أي: النصف . ٢ - نضرب الناتج ٥٠٠٥ فيما أوصى به لمحمد ٢٥٠٠ ريال ، فالناتج = ١٢٥٠ ريال ، فهذا نصيب محمد من ثلث مال الميت ، وكذلك نضرب ٥٠٠٥ فيما أوصى به لصالح ٧٥٠٠ ريال ونحصل على: ٣٧٥٠ ريال ، فهذا نصيب صالح من ثلث مال الميت ، فمجموع النصيبين = ٥٠٠٠ وهو ثلث مال الميت .

(٢) أي: على الميت .

(٣) فيخرج عنمن لم يحج الحج الواجب عليه ، والزكاة كذلك ، والمُخرج لذلك: وصيه ، ثم وارثه ، ثم الحاكم .

المال مطلقاً^(١).

وَتَصْحُ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كُلُّثٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ^٢
أَخْذَهُ^(٢)، وَيَحْمِلُ وَلِحَمْلٍ تُحِقَّ وُجُودُهُ^(٣)، لَا لِكِنْيَسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكَتَبِ
الْتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا^(٤)، وَتَصْحُ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِمَا لَا يُفْدَرُ عَلَى
تَسْلِيمِهِ^(٥).

(١) سواء أوصى بإخراج هذه الأشياء أو لم يوصى، وسواء استغرقت هذه الأشياء كل التركة أو لم تستغرقها، وقوله: من رأس المال: أي: لا تخرج من الثالث، بل من جميع التركة وجوباً.

(٢) من هنا شرع المصنف في أحكام الموصى له: فيصح أن يوصي الإنسان عبده بمشاعِ كُلُّثِ المال لا بمعين كسيارة أو ألف ريال، ويعتق من العبد بقدر ما أوصى له به، فإن كانت قيمته مساوية لما أوصى له به عتق كله، وإن كانت أقل عتق وأخذ باقي الوصية، وإن كانت أكثر صار مبعضاً فيعتق بقدر ما أوصى له به، ويكون رقيقاً ملكاً للورثة في الباقي.

(٣) أي: تصح الوصية بالحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية، وكذلك تصح الوصية للحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية بأن تضنه حياً لأقل من أربع سنين من حين الوصية إن لم تكن فراشا، أو لأقل من ستة أشهر - فراشا كانت أو لا - من حين الوصية.

(٤) فلا تصح الوصية لكتُب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنسوخة.
(تنمية) شروط الموصى له: ١ - أن يصح تمليقه، فلا تصح لميت ولا لملك، ٢ - وإذا كان الموصى له جهة، ألا تكون جهة معصية كالكنائس وبيت النار.

(٥) من هنا انتقل الماتن إلى الركن الرابع وهو: الموصى به، أي: الوصية؛

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا^(١) ، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مَعِينٍ وُصِّيَّ بِهِ^(٢) ،
وَإِنْ وَصَّى بِمَثِيلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ مَعِينٍ فَلْهُ مُثْلُهُ مضموماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ^(٣) ،

فتصح الوصية بمجهول: لأن يقول: «أوصيت لزيد بقميص» ويُسكت، فُيعطى ما يقع عليه الاسم، فأي قميص أُعطي صح سواء كان جديداً أو قديماً. وكذلك تصح الوصية بمعدوم: لأن يوصي بما تحمل شجرته أو شاته. وتصح أيضاً بما لا يقدر على تسليمه: لأن يوصي بعده الآبق، أو جمله الشارد، أو طيره الذي في الهواء.

(تمة) شروط الموصى به: ١ - إمكانه، فلا تصح الوصية بما لا يمكن كمدين؛ لأنه يصير حراً بموت الموصي، ٢ - واختصاص الموصى به بالموصى وإن لم يكن مالاً كجلد ميته ونحوه، ٣ - وكون المنفعة في الموصى به مباحة، فلا تصح الوصية بما منفعته محمرة كمنفعة مغضوبية، ولا تصح أيضاً الوصية بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميته.

(١) أي: يدخل في الوصية، حتى ديته لو قُتِلَ الموصى، فلو أوصى بثلث ماله وكان قدره وقت الوصية ألف ريال ثم زاد ماله فأصبح الثلث ألفي ريال، فإن الموصى له يأخذ الألفين.

(٢) فلو أوصى بسيارة معينة مثلاً ثم تلفت بطلت الوصية.

(٣) من هنا شرع الماتن في الوصية بالأنصباء والأجزاء: والأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ. والأجزاء: جمع جزء، وهو البعض، وهذا ثلاثة أقسام: (القسم الأول) الوصية بالأنصباء، فإن وصى بمثل نصيب وارث معين كان وصى لصديقه بمثل نصيب أحد أبنائه، فيكون للموصى له مثل ما للابن مضموماً إلى مسألة الورثة.

وبمثلك نصيـبـ أحـدـ ورثـتـهـ لـهـ مـثـلـ مـاـ لـأـقـلـهـمـ^(١) ، وبـسـهـمـ منـ مـالـهـ لـهـ سـدـسـ^(٢) ،
وبـشـيـءـ أـوـ حـظـ أـوـ جـزـءـ يـعـطـيـهـ الـوارـثـ مـاـ شـاءـ^(٣) .

(١) فلو قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب أحد ورثتي، وكان فرض أقل ورثته نصيـبـ: الـربعـ مـثـلاـ أـعـطـيـ زـيدـ الـرـبـعـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ الـأـقـلـ ، ثمـ يـضـمـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـورـثـةـ وـيـدـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ الـجـمـيعـ .

(٢) (الـقـسـمـ الثـانـيـ): الـوـصـيـةـ بـالـأـجـزـاءـ ، فإذاـ قـالـ: أـوـصـيـتـ لـزـيدـ بـسـهـمـ منـ مـالـيـ ، فإـنـهـ يـفـرـضـ لـزـيدـ السـدـسـ مـنـ مـجـمـوعـ التـرـكـةـ ، وـيـضـمـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـورـثـةـ وـلـوـ عـالـتـ بـهـ .

(٣) فإذاـ قـالـ: أـوـصـيـتـ لـزـيدـ بـشـيـءـ ، أـوـ: بـحـظـ ، أـوـ: بـجـزـءـ ، فإنـ الـورـثـةـ يـعـطـونـهـ ماـ يـشـأـوـنـ مـاـ يـتـمـولـ ، ولوـ رـيـالـاـ وـاحـدـاـ .

(ـتـمـةـ) (الـقـسـمـ الثـالـثـ) الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـنـصـبـاءـ وـالـأـجـزـاءـ ، وـهـذـاـ القـسـمـ صـعـبـ جـداـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـخـصـرـاتـ .

(ـتـبـيـهـ) يـعـتـبـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـأـنـصـبـاءـ وـالـأـجـزـاءـ بـالـثـلـثـ ، فـيـنـفـذـ فـيـهـ فـقـطـ أـوـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ ، فإنـ زـادـ عـنـ الـثـلـثـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـورـثـةـ .



فَضْلٌ (في الموصى إليه)

ويصح الإيصاء إلى كل مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ رشيدٍ عدلٍ ولو ظاهراً^(١)، ومن كافر إلى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ في دينه^(٢).

ولَا يصح إلَّا في مَعْلُومٍ^(٣) يملك الموصي فعله^(٤)، ومن مات بِمَحْلٍ لَا حَاكَمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ، فلِمَسْلِمٍ حَوْزٌ تَرِكَتِهِ وَفَعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيعٍ

(١) الموصى إليه: هو المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، ويشترط فيه: ١ - كونه مسلماً، ٢ - مكلاً، أي: بالغاً عاقلاً، ٣ - رشيداً، يحسن التصرف في المال أو فيما وصي فيه كما لو وصي في تزويج بنات الموصي، فيشترط أن يكون من يعرف الكفاء للبنات، ٤ - عدلاً ولو ظاهراً.

(٢) أي: يصح أن يوصي الكافر إلى المسلم وإلى كافر عدلٍ في دينه، ولا يصح أن يوصي المسلم إلى الكافر.

(٣) إضافةً إلى الشروط السابقة في الموصى إليه، يشترط في التصرف الذي يوصي به: أن يكون معلوماً، أي: أن يحدد الموصي التصرف الذي يريده من الموصى إليه.

(٤) كالوكالة، فيشترط كون الموصي يملك فعل ما أوصى به، فلا يصح أن يوصي بفعل شيء لا يملك فعله هو.

وَغَيْرِهِ^(١) وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا ، وَمَعَ عَدْمِهَا مِنْهُ^(٢) ، وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتَهُ^(٣) إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا^(٤) .

(١) أي: يجوز - كما في الإقناع - لمسلم أخذ تركة الميت و فعل الأصلح لحفظها كبيع ما يسرع إليه الفساد، وإبقاء ما عداه قال في الكشاف: (وحملها) - أي: بعد البيع - للورثة لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له).

(٢) أي: يجوز أن يجهز الميت من تركته التي معه، ومع عدم التركة يجهزه من مال نفسه - أي: المسلم الذي مع الميت -.

(٣) أي: ويرجع بما أنفقه لتجهيزه عليها - أي: على التركة - إن وُجدت ، فإن لم توجد له تركة فيرجع على من تلزمها نفقة الميت . وعبارة الماتن كعبارة المنتهي: (على من تلزمها نفقتها)، فيدخل فيها الزوج يُرجع عليه بكفن امرأته ، وتقدم في الجنائز: لا يلزم الزوج كفن امرأته ، ففي عبارة الماتن - كالمنتهي والغاية - خلل ؛ لأنه لابد من استثناء الزوج ؛ وأولى - كما قاله البهوي في الكشاف - من عبارتهما عبارة الإقناع وهي: (يرجع على من يلزمك كفنه)، فأخرج الزوج ؛ لأنه لا يلزمك كفن زوجته ، ويرجع في كفتها على الأب ونحوه ، والله أعلم . (مخالفة الماتن)

(٤) ظاهر عبارته هنا - كالمنتهي والغاية - أنه يرجع في حالتين: (الأولى) إذا نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكماً، (الثانية) إذا استأذن الحاكم ولو لم ينو الرجوع ، وعبارة الإقناع تختلف قليلاً حيث قال: (ويرجع عليها أو على من يلزمك كفنه إن نواه مطلقاً أو استأذن حاكماً ما لم ينو التبرع)، وفسر البهوي قوله: (إن نواه مطلقاً) فقال: (سواء استأذن حاكماً أو لا)، ويكون الرجوع على كلام البهوي في شرح الإقناع: بأنه إذا نوى الرجوع رجع، =



كتاب الفرائض^(١)

أسباب الإرث^(٢):

= سواء استأذن الحاكم أو لم يستأذنه، وكذلك يرجع إن استأذن الحاكم بشرط نية الرجوع، فنية الرجوع لابد منها، فإن لم ينوه الرجوع مع استئذان الحاكم فلا يرجع، وهو قياس مسألة (من قام عن غيره بدين واجب) فيفها لا يرجع إلا إذا نوى الرجوع، كذا حقيقة البهوتى في كشاف القناع، وهو أولى مما يظهر من عبارتهم. والله أعلم. (بحث)

(١) الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة. وهي شرعاً: العلم بقسمة المواريث، أي: التركات. والمواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلف عن الميت.

(تتمة) إذا مات الإنسان أخرج من تركته من رأس ماله: ١ - مؤنة تجهيزه من كفن وغيره، ٢ - فإن بقي شيء قضيت ديونه: أ - ويبداً منها بالديون المتعلقة بعين التركة كأرش جنائية ودين برهن، ب - ثم تُقضى الديون الأخرى سواء كانت لله كالزكاة والحج أو لأدمي - وهي: الديون المرسلة -، فإن لم تفِ التركة بهذه الديون دخل النقص على جميعها بالحصص، فلا تُقدم ديون الأدميين على ديون الله، ٣ - ثم إن فضل شيء نفّذت الوصايا من ثلث ماله المتبقى، ٤ - ثم يقسم الباقي على الورثة.

(٢) أي: أسباب انتقال التركة من ميت إلى حي ثلاثة، فلا يرث شخص إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة.



رَحْمٌ^(١)، وَنِكَاحٌ^(٢)، وَوَلَاءٌ^(٣).

وموانعه^(٤): قُتْلٌ^(٥)، وَرِقٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ^(٦).

وأركانه: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ^(٧)، وَمَالٌ مُوروثٌ.

وشروطه^(٨): تَحْقِيقُ مَوْتِ مُورِثٍ^(٩)، وَتَحْقِيقُ وُجُودِ وَارِثٍ^(١٠)، وَالْعِلْمُ
بِالجهة المقتضية للإرث^(١١).

..... والوراثة: ذُو فرض^(١٢),

(١) أي: القرابة ، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

(٢) وهو: عقد الزوجية الصحيح.

(٣) والمراد به: عتق العبد.

(٤) أي: الأسباب التي تمنع الشخص من أن يرث من قريبه ثلاثة.

(٥) ولو خطأ ، كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) فلا يرث المسلم الكافر.

(٧) وهو: الميت.

(٨) ولم يأت ذكر هذه الشروط في المنهى ولا في الإقناع ، وإنما ذكرها: الغاية ،
ونيل المأرب بشرح دليل الطالب ، والبهوتى في الكشاف ، وتابعهم الماتن هنا.

(٩) وذلك: إما بالمشاهدة ، أو بشهادة عدلين ، أو بالحاقه بالأموات حكمًا
كالمفقود.

(١٠) أي: بعد موت المورث ولو بلحظة ، أو إلحاقه بالأحياء.

(١١) كالنكاح والولاء والنسب.

(١٢) الوراثة ثلاثة أقسام ، أولها: ذُو فرض ، والفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لا
يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلو.



وعصبة^(١) ، وَذُو رحم^(٢) .

فَذَوْ الْفَرْضِ عَشْرَةً: الرَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْابْنِ ، وَالْأَخْتُ ، وَوَلْدُ الْأُمِّ .

وَالْفَرَوْضُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) سِتَّةً: النَّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثَّمْنُ ، وَالثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنَّصْفُ^(٤) فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن^(٥) ، وَالْبَنْتِ^(٦) وبنتِ الابن مع عدم ولدِ الصَّلِب^(٧) ، والأخت لآبوبين

(١) وهو: من يرث بلا تقدير.

(٢) ويرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

(٣) وهي التي وردت في القرآن.

(٤) تابع الماتن المنظومات في ذكر كل فرض ومن يرث به، لكن عادة الحنابلة في المتون ذكر كل وارث وما يتعلّق به من أحوال، فبدأ صاحب الزاد مثلاً بذكر أحوال الزوج لقلتها، ثم الزوجة، ثم الأب والجد، ثم الجد مع الإخوة، ثم البنات، ثم الأخوات، وهذه الطريقة في نظري أحسن من طريقة المنظومات؛ لأن جمع أحوال كل وارث على حدة أيسر للفهم وأدعى للإتقان، وفي كل خير.

(٥) النصف فرض خمسة: (أول من يرث النصف) الزوج: فيرث من زوجته النصف بشرط ألا يكون للزوجة ولد ولا ولد ابن، وهذا بالإجماع.

(٦) (ثاني من يرث النصف) البنت: فترت النصف بشرطين: ١ - عدم المعصب، وهو: أخوها، ٢ - وعدم المشارك، وهو: اختها.

(٧) (ثالث من يرث النصف) بنت الابن: وترت النصف بثلاثة شروط:=



عِنْدِ عَدْمِ الْوَلَدِ وَولُدُ الابْنِ^(١) ، وَالْأَخْتِ لِلأَبِ عِنْدِ عَدْمِ الْأَشْقَاءِ^(٢) .

والرَّبِيعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٣) ، وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثُرُ مَعَ عَدْمِهِمَا^(٤) .

وَالثَّمْنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الرَّزْوَجُ فَأَكْثُرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٥) .

- = ١ - عدم المعصب ، وهو: أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ،
- ٢ - وعدم المشارك ، وهو: اختها ، أو بنت عمها التي في درجتها ، ٣ - وعدم الفرع الوراث الأعلى منها ، وقد أشار المؤلف إلى الشرط الأخير فقط بقوله: مع عدم ولد الصلب .

(١) (رابع من يرث النصف) الأخت لأبوين - أي: الشقيقة -: وترث النصف بأربعة شروط: ١ - عدم الفرع الوراث ، وهو: الولد وإن نزل ، ٢ - وعدم الأصل الوارث من الذكور وإن علا ، ٣ - وعدم المشارك ، وهو: اختها الشقيقة ، ٤ - وعدم المعصب ، وهو: أخوها الشقيق .

(٢) (خامس من يرث النصف) الأخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط ، وهي: شروط الأخت الشقيقة الأربع ، وتزيد شرطاً خامساً وهو: عدم الأشقاء والشقاءق .

(٣) الربع فرض اثنين: (أول من يرث الربع) الزوج: ويرث الربع بشرط وجود ولد أو ولد ابن للزوجة منه أو من غيره .

(٤) (ثاني من يرث الربع) الزوجة فأكثر: وترث الربع بشرط عدم الولد أو ولد الابن للزوج منها أو من غيرها ، فإن خلّف أكثر من زوجة اقتسمن الربع .

(٥) الثمن فرض واحد فقط وهو: الزوجة فأكثر: وترث الزوجة الثمن بشرط وجود ولد أو ولد ابن للزوج منها أو من غيرها ، فإن خلّف أكثر من زوجة اقتسمن الثمن .

والثثانِ فرضٌ أربعةٌ: البتين فأكثُر^(١)، وبنتي الابن فأكثُر^(٢)، والأختين لأبٍ فأكثُر^(٣)، والأختين لآبٍ فأكثُر^(٤).

والثالث فرض اثنين: ولدي الأم فأكثُر، يُستوي في ذكرهم وأنثاهم^(٥)، والأم حيّث لا ولد ولا ولد ابْنٍ ولا عدد من الإخوة والأخوات^(٦)، لكن لها

(١) الثثان فرض أربعة: (أول من يرث الثلين) البتان فأكثُر: ويرثن الثلين بشرطين: ١ - أن يكن اثنين فصاعداً، ٢ - وعدم المعصب، وهو أخوهن.

(٢) (ثاني من يرث الثلين) بنتا الابن فأكثُر: ويرثن الثلين بثلاثة شروط: ١ - أن يكن اثنين فصاعداً، ٢ - وعدم المعصب، وهو أخوهن أو ابن عمهن، ٣ - وعدم الفرع الوراث الأعلى منهن.

(٣) (ثالث من يرث الثلين) الأختان لأبوين فأكثُر: ويرثن الثلين بأربعة شروط ، وهي: شروط إرث الأخت لأبوين النصف ، لكن يجعل بدل شرط عدم المشارك: أن يكن اثنين فصاعداً.

(٤) (رابع من يرث الثلين) الأختان لأبٍ فأكثُر: ويرثن الثلين بخمسة شروط ، وهي: شروط إرث الأخوات الشقيقات الثلين ، ويزدن شرعاً خامساً وهو: عدم الأشقاء والشقائق.

(٥) الثالث فرض اثنين: (أول من يرث الثالث) ولدا الأم فأكثُر: ويرثون الثالث بثلاثة شروط: ١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً، ٢ - وعدم الفرع الوراث ، ٣ - وعدم الأصل الوراث من الذكور . ويتقاسمون فرضهم للذكر مثل حظ الأنثى .

(٦) (ثاني من يرث الثالث) الأم: وترث الثالث بثلاثة شروط: ١ - عدم الولد =

ثلث الباقي في العمريتين ، وهما أبوان وزوج أو زوجة^(١).

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الإخوة والأخوات^(٢) ، والجدة فأكثر مع تحدٍ^(٣) ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب^(٤) ، وأخت فأكثر لأب مع أخت لآبويين^(٥) ، والواحد من ولد

= ولد الابن ، ٢ - وعدم العدد من الإخوة والأخوات ، ٣ - وألا تكون المسألة إحدى العمريتين .

(١) العمريتان: ١ - أبوان وزوجة ، ٢ - أو أبوان وزوج ، ونصيب الأم فيما ثُلث الباقي .

(٢) السادس فرض سبعة: (أول من يرث السادس) الأم: وترث السادس بأحد أمرين: ١ - وجود الولد أو ولد الابن ، ٢ - أو وجود عدد من الإخوة والأخوات .

(٣) (ثاني من يرث السادس) الجدة: وترث السادس بشرط عدم الأم ، فإن كان أكثر من جدة حجبت القربي منهن البعدى ، وإن تساوين في الدرجة اقتسمن السادس ، وهو المراد بقوله: مع تحدٍ ، أي: تساٍ في القرب والبعد . ولا يحجب الجدة ابنها ، خلافاً للشافعية .

(٤) (ثالث من يرث السادس) بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب: فإذا كانت بنت الصلب واحدة وورثت النصف وكان معها بنت الابن ، فإنه يفرض لها السادس وتعول به ، وإن كانت بنات الابن أكثر من واحدة اقتسمن السادس .

(٥) (رابع من يرث السادس) الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة: فإذا كانت الأخت الشقيقة واحدة وورثت النصف وكان معها أخت لأب ، فإنه يفرض =



الأُم^(١)، والأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْن^(٢)، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ^(٣).



= لها السادس تكميلة للثنتين وتعول به، بشرط عدم المعصب. وإن كانت الأختوات لأب أكثر من واحدة اقتسمن السادس.

(١) (خامس من يرث السادس) ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى: ويرث السادس بثلاثة شروط: ١ - أن يكون واحداً، ٢ - وعدم الفرع الوارث ، ٣ - وعدم الأصل الوارث من الذكور .

(٢) (سادس من يرث السادس) الأب: ويرث السادس بشرط وجود الفرع الوارث ، أي: وجود الولد - ذكرًا كان أو أنثى - أو ولد الابن .

(٣) (سابع من يرث السادس) الجد: ويرث السادس بشرطين: ١ - وجود الفرع الوارث ، ٢ - وعدم الأب .



فصلٌ (في الجد مع الإخوة)^(١)



والجُدُّ مَعَ الإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ لِأَبَوينِ أو لِأَبٍ كَاحْدَهُمْ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبٌ فَرِصٌ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمَقَاسَمَةُ ، أَو ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ ، أَو ثَلَاثُ الْبَاقِيِّ بَعْدِ صَاحِبِ الْفَرِصِ ، أَو سَدْسُ جَمِيعِ الْمَالِ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخْذَهُ وَسَقَطُوا إِلَّا فِي

(١) هذه مسألة اشتهر فيها الخلاف ، فجمهور العلماء ومنهم الحنابلة يورثون الإخوة مع الجد ، أما الحنفية فيقيمون الجد مقام الأب ويسقطون به الإخوة .

(٢) أي: كواحد منهم .

(٣) أي: إذا لم يكن هناك صاحب فرض مع الجد والإخوة والأخوات ، فإنَّ الجد يعطى الأكثر من المقاومة أو ثلث جميع المال ، ومعنى المقاومة: أن يجعل الجد كأحد الإخوة ويكون له مثل حظ الأثنين ، وقد أسهب الحنابلة في تمييز الأحوال التي تكون فيها المقاومة أحظ للجد من التي يكون فيها ثلث المال أحظ له فيرجع لكلامهم فيها ، أو يقسم المسألة مرتين إحداهما بالمقامة والأخرى يجعل له فيها الثالث ، ويأخذ الأحظ من نصبيه في المسألتين .

(٤) أي: إذا كان هناك صاحب فرض مع الجد والإخوة والأخوات ، =



الأكدرية^(١) وهي: زوج وأم وجد وأخت لآبِينِ أو لأب، فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف. فتعول إلى تسعه^(٢)، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعه وعشرين^(٣)، ولا يعل في مسائل الجد، ولا يفرض

= فإن صاحب الفرض يعطي فرضه، ثم يجعل للجد خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلثباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال، وقد تقدم أنه بإمكان القاسم للمسألة حل المسائل الثلاث وإعطاء الجد أحظ أنصبائه منها، ولهذه المسألة ضابط يذكرونها في الشروح.

(١) أي: فإن بقي السدس أو أقل أخذه الجد، وسقط كل الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب. ويستثنى من ذلك مسألة واحدة كدت على زيد رضي الله عنه أصوله، وتسمى بالأكدرية.

(٢) مقتضى القاعدة السابقة سقوط الأخت؛ لأنه لا يبقى بعد الزوج والأم إلا السدس فيكون للجد، لكن زيداً رضي الله عنه فرض للأخت في هذه المسألة النصف، فيكون أصل المسألة ٦: للزوج ٣، وللأم ٢، وللجد ١، وللأخت ٣، ومجموع ذلك ٩، وهو ما تعول إليه المسألة.

(٣) فسهم الجد والأخت من المسألة: ٤ كما سبق، لكن تقرر أن الجد يأخذ مثلاً ما للأخت، فيكون عدد رؤوسهما ٣ وهو مباین للسهام، فيصبح الانكسار بضرب عول المسألة ٩ في عدد الرؤوس ٣، وتصح المسألة من ٢٧. ويستخرج نصيب كل وارث بضرب سهمه من المسألة العائلة في ٣: فللزوج ٩، وللأم ٦، وللجد مع الأخت ١٢، فإذا قُسم نصيب الجد والأخت عليهما للذكر مثلاً ما للأئم يحصل له ٨، ولها ٤.

لأخذٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا^(١).

وإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلُدُّ أَبٍ عَدَّهُ عَلَى الْجَدِ، ثُمَّ أَخْذَ مَا حَصَلَ لَهُ، وَتَأْخُذُ أُنْثِي لِأَبَوَيْنِ تَامَ فَرَضْهَا وَالبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ^(٢).



(١) قال هذا احترازاً من مسألة ما لو كان مع الجد أخت شقيقة فقط وولد أب، وهي مسألة المعادة، فيها إنما يفرض للأخت النصف بعد المقاومة مع الجد، أما في مسألة الأكدرية فإنه قد فرض للأخت النصف ابتداءً، وعالـت بها المسألة. (فرق فقهـي)

(٢) أي: إن كان مع الشقيق ولد أب، عَدَ الشقيقُ الولدَ لأَبٍ عَلَى الْجَدِ فِي صِيرَوْنَ كَأَنَّهُمْ جَمِيعاً إِخْوَةً أَشْقاءً، وَبَعْدَ أَنْ يَقْسِمَ الإِخْوَةُ الْجَدُّ، فَإِنَّ الشَّقِيقَ إِنْ كَانَ ذَكْرًا أَخْذَ مَا بِيْدِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي أَخْذَتْ تَامَ فَرَضْهَا - أي: النصف -، وَيَكُونُ الْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبِ.



فَصْلٌ

(في الحجب)^(١)

مِنْ

حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد^(٢).

ويُسقط الجد بالآب ، وكل جد وابن أبعد بأقرب^(٣) ، وكل جدة بأم ،

(١) الحجب لغة: المنع ، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث ، والحجب قسمان: (القسم الأول) حجب نقصان: وهو: نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل ، ويدخل على كل الورثة. (القسم الثاني) حجب حرمان ، وهو نوعان: النوع الأول: حجب بالوصف: بأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث فيصبح وجوده كعدمه ، وهذا الوصف هو: موانع الإرث المتقدمة: الرق والقتل واختلاف الدين ، النوع الثاني: حجب بالشخص وهو: أن يُسقط شخص غيره بالكلية – وهو المقصود في هذا الفصل – ولا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق ، وذكرهم الماتن بقوله: ولا يدخل .. إلخ.

(٢) أي: الابن والبنت ، فهو لاء الستة لا يحرمون من الميراث أبداً ، وضابطهم كما ذكر الشيخ منصور – من أدلى إلى الميت بنفسه ، أي: بلا واسطة.

(٣) فيُسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب وبالآب ، وكذلك يُسقط الابن الأبعد بالأقرب ، فيُسقط ابن الابن بالابن ، وابن ابن الابن بابن الابن ، وهكذا.



والقربى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبَعْدِي مُطْلَقاً^(١) ، لَا أَبُو أَمَّهُ^(٢) أَوْ أَمَّ أَبِيهِ^(٣) ، وَلَا يَرَثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أَمُّ أَمٍّ ، وَأَمُّ أَبٍ ، وَأَمُّ أَبِيهِ^(٤) ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ، وَلِذَاتِ قِرَابَتِيْنَ مَعَ ذَاتِ قِرَابَةِ ثُلَثَةِ السُّدُسِ^(٥) .

وَيُسْقُطُ وَلْدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبِ^(٦) ، وَوَلْدُ الْأَبِ بِهُؤْلَاءِ وَأَخِ
لِأَبَوَيْنِ^(٧) ، وَابْنُ أَخٍ بِهُؤْلَاءِ

(١) فُسْقِطَ الْجَدُّ الْقَرِيبَةُ الْجَدَّةُ الْبَعِيْدَةُ مُطْلَقاً ، أي: سواه كانتا من جهة واحدة كإسقاط أم الأم لأم الأم، أو من جهتين كإسقاط أم الأم لأم الأم الأب.

(٢) أي: لا يحجب الأب أمّه، خلافاً للشافعية، والقاعدة: كل من أدلى بواسطة فإنها تحجبه، ويستثنى من ذلك: ١ - أولاد الأم، فيرثون مع أمهم التي أدلوها بها، ٢ - وكذا الجدة من جهة الأب مع ابنها عند الحنابلة، فرث مع ابنها مع أنها تدلّي به إلى الميت.

(٣) فلا يحجب الأب أمّ أبيه، أي: جدته من جهة أبيه.

(٤) فإن اجتمع الثلاث: ورثت أم الأم، وأم الأب دون أم أبي الأب؛ لكونها أبعد منهما.

(٥) أي: إذا اجتمعت جدة لها قرابتان إلى الميت مع جدة لها قرابة واحدة، قُسِّمَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا: لذات القرابتين ثُلَثَةِ السُّدُسِ ، وللآخرى ثُلَثَ السُّدُسِ المتبقى. ومثال الجدة ذات القرابتين: أن يتزوج شخصٌ بنت عمته فيكون لهما ولد، وهذا الولد له جدة من جهتين، وتفصيل ذلك في «الروض المربع» و«كشف المخدرات».

(٦) فيسقط الشقيق بثلاثة: ١ - بالابن ، ٢ - وبابن الابن ، وإن نزل ، ٣ - وبالأب.

(٧) فيسقط ولد الأب بأربعة ، بالثلاثة السابقين وبالأخ الشقيق.



وَجَدٌ^(١) ، وَوَلْدُ الْأُمُّ بِوْلِدٍ وَوَلْدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٌ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا^(٢) .
وَمَنْ لَا يَرَثْ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ^(٣) .



(١) فيسقط ابن الأخ لأبوين أو لأب بالأربعة السابقين وبالجد.

(٢) فيسقط ولد الأم - وهو: أخو الميت من جهة أمه - ثلاثة: ١ - بولد الميت ، ذكرًا كان أو أنثى ، ٢ - وبولد ابن الميت وإن نزل ، ذكرًا كان أو أنثى ، ٣ - وبأب الميت وأبيه وإن علا.

(٣) أي: من لا يرث لأحد موانع الإرث الثلاثة - أي: القتل والرق واختلاف الدين - ، فإنه لا يحجب أبدًا لا حرماناً ولا نقصاناً ، فوجوده كعدمه.



فصل

(في التعصيـب)^(١)



والعصبة يأخذُ مَا أبْقَتِ الْفُرْوَضُ، وإن لم يبقْ شَيْءٌ سقط مُطلقاً، وإن انْفَرَدَ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ^(٢)، لَكِنَ للجَدَّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فِي رَثَانٍ

(١) العصبة لغة: جمع عاصب، من العصب وهو: الشد، والعاصب شرعاً: من يرث بلا تقدير، أي: ليس له شيء مقدر في الكتاب ولا في السنة. والعصبة ثلاثة أقسام: ١ - عاصب بالنفس، ٢ - وعاصب مع الغير، ٣ - وعاصب بالغير.

(القسم الأول) العصبة بالنفس وهو: - كما في كشاف القناع -: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني غير الزوج؛ فخرج الأخ للأم؛ لأنَّه يدللي بأشني. وجهات العصوبية في المذهب ستة، وهي بالترتيب: ١ - البنوة، ٢ - والأبوبة، ٣ - والجدودة والأخوة، ٤ - وبنو الإخوة، ٥ - والعمومة، ٦ - والولاء.

(٢) أحكام توريث العصبة: ١ - يُبَدِّأُ بذوي الفروض فيعطون فروضهم، ٢ - وما فضل عن أصحاب الفروض يأخذ العصبة، ٣ - فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط العصبة مطلقاً، أي: حتى في المسألة الحمارية (المشركة)، ٤ - وإن انفرد العاصب أخذ جميع المال.

(تمة) مسألة المشركة لا تتماشى مع قواعد المذهب، خلافاً للشافعية: فهو خلَّفت هالكة زوجاً وأمّاً وإخوة لأم وإخوة أشقاء: فللزوج النصف، وللأم =



بالتّعصيِّ فَقَطْ مَعَ عَدْمِ الْوَلَدِ وَولَدِ الابن^(١)، وبالفرضِ فَقَطْ مَعَ ذُكْرِيَّتِهِ^(٢)، وبالفرضِ والتعصيِّ مَعَ أُنوثِيَّتِهِ^(٣).

وأختُ فَأكْثُرُ مَعَ بنتٍ أو بنتِ ابنٍ فَأكْثُرَ يَرِثُنَ مَا فَضَلَ^(٤). والابنُ^(٥) وابنهُ^(٦)

= السدس ، وللإخوة لأم الثالث ، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء فيسقطون ؟ لأنهم عصبة لم يفضل لهم شيء بعد أصحاب الفرض ، وبهذا قضى عمر عليه السلام أول ما عرضت عليه هذه المسألة ، وهو قول علي عليه السلام . لكن عمر تغير اجتهاده بعد ذلك ، وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عندما عرضت عليه المسألة مرة أخرى ، وإلى هذا ذهب الشافعية.

(١) سواء كان ولد الميت ذكرًا أو أنثى .

(٢) وفرضهما السدس ، ولو هلك هالك عن أم وأب وابن مثلاً فللأب السادس ، وللأم السادس كذلك ، والباقي للابن .

(٣) أي : أنوثية الولد أو ولد الابن ، ولو هلك هالك عن أم وجد وبنات مثلاً فللأم السادس ، وللبنت النصف ، وللجد السادس فرضاً والباقي تعصيماً .

(٤) (القسم الثاني) العصبة مع الغير ، فالأخوات الشقيقات أو لأب يرثن ما فضل عن فرض البنات أو بنات الابن ، ولو هلك هالك عن بنت وأخت لأب مثلاً فللبنات النصف ، وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيماً ، وكذلك لو هلك هالك عن بنت وبنات ابن وأخت شقيقة فللبنات النصف ، ولبنات الابن السادس تكملاً للثلثين ، والباقي للأخت تعصيماً .

(٥) (القسم الثالث) العصبة بالغير : وهي أربعة أنواع : [النوع الأول] الابن يعصب أخيه ، أي : البنات .

(٦) [النوع الثاني] ابن الابن يعصب أخيه بنت الابن ، وبنات عميه التي في =



وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ^(١) أَوْ لِأَبٍ^(٢) يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ فَلَذِكْرٌ مِثْلًا مَا لِأَنْثى^(٣).

وَمَنْتَ كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخْوَاتِهِ^(٤).

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصِبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا^(٥)، ثُمَّ عَصِبَتْهُ الْذُكُورُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسِيبِ^(٦).

= درجته . وكذلك يعصب الأنثى التي هي أعلى منه إذا احتاجت إليه بأن لم تكن صاحبة فرض . ومثال ذلك: أن يهلك هالك عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فللبنتين الثلان ولا يبقى شيء من الفرض لبنت الابن ، لكن ابن ابن الابن يعصبها ، فلا تسقط بل ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسمى بسبب ذلك أخاً مباركاً .

(١) [النوع الثالث] الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة فقط .

(٢) [النوع الرابع] الأخ لأب يعصب الأخت لأب فقط .

(٣) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) أي: إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال دون أخواته؛ لأنهن من ذوات الأرحام ، فلا يرثن مع وجود العصبة ، وأخت العم: عممة الميت ، وأخت ابن العم: بنت عم الميت ، وأخت ابن الأخ: بنت أخ الميت ، وكلهن من ذوات الأرحام .

(٥) فيرث الميت مَنْ أَعْتَقَهُ مُطْلَقًا ، أي: سواء كان ذكرًا أو أنثى .

(٦) فإذا لم يكن المُعْتَقُ موجودًا انتقل المال إلى عصبه الذكور الأقرب فالأقرب ، كما تقدم في جهات العصوبية ، فإن عدم الوراثة مطلقاً فماله فيء يصرف في المصالح كما ذكروه في الجهاد .



فصلٌ (في التأصيل والعلول والرد)



أصولُ المسائل^(١) سبعةٌ: أربعةٌ لا تعول^(٢) وهي مَا فيها فرضٌ أو

(١) المراد بأصول المسائل في الفرائض: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(تمة) أصول المسائل تختلف بحسب الأنسبة التي في المسألة، ولا يخلو الحال فيها مما يلي:

١ - ألا يكون فيها فرض ، فيجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة ، ومثاله: أخوان ، فأصل مسألهما من عدد رؤوسهما: ٢ .

٢ - أن يكون فيها فرض واحد فقط ، فيجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض ، ومثاله: زوجة وابن ، للزوجة الثمن والباقي للابن ، فأصل المسألة: ٨ مقام فرض الثمن .

٣ - أن يكون فيها أكثر من فرض ، فأصل المسألة لا يخرج عن الأصول السبعة التي ذكرها الماتن .

وأصول المسائل قسمان: ١ - الأصول التي لا تعول ، ٢ - الأصول التي تعول . والعلول: هو زيادة في السهام ونقص في الأنسبة .

(٢) (القسم الأول) الأصول التي لا تعول ، أي: إذا كان أحدها أصلاً في مسألة لم يزيد هذا الأصل أبداً ، وهذه الأصول هي: ٢،٣ ، ٤،٨ .



فرضان من نوع^(١) ، فنصفان^(٢) أو نصفٌ والباقيُ من اثنتين^(٣) ، وَثُلَثَانِ^(٤) أو ثلثٌ والباقيُ من ثلاثة^(٥) ، وَرَبْعٌ والباقيُ^(٦) أو مَعَ النَّصْفِ من أربعةٍ^(٧) ، وَثُمَنُ

(١) أي: هذه الأصول تظهر في المسائل التي : ١ - فيها فرض واحد ، ٢ - أو فرضان من نوع واحد كنصفين .

(٢) فإذا لم يكن في المسألة إلا فرضان كلاهما نصف ، فإن أصل المسألة يكون: ٢ . ومثاله: أن تكون مسألة من زوج وأخت شقيقة: فللزوج النصف ، وللأخت النصف كذلك ، والمسألة من ٢: لكل واحد منهما ١ .

(٣) أي: إذا كان في المسألة نصفٌ والباقي فأصل المسألة: ٢ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وأب ، فللزوج النصف ، وللأب الباقي تعصيًّا ، والمسألة من ٢: لكل واحد منهما ١ .

(٤) فإذا كان في المسألة ثلثان والباقي فأصل المسألة: ٣ . ومثاله: أن تكون المسألة من بنتين وعم ، فللبنتين الثلثان ، وللعم الباقي تعصيًّا ، والمسألة من ٣: للبنتين ٢ ، وللعم ١ .

(٥) أي: إذا كان في المسألة ثلثٌ والباقي فأصل المسألة: ٣ كذلك . ومثاله: أن تكون المسألة من أم وأب ، فللأم الثالث ، وللأب الباقي تعصيًّا ، والمسألة من ٣: للأم ١ ، وللأب ٢ .

(٦) أي: إذا كان في المسألة ربعٌ والباقي فأصل المسألة: ٤ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وابن ، فللزوج الربع ، وللابن الباقي تعصيًّا ، والمسألة من ٤: للزوج ١ ، وللابن ٣ .

(٧) أي: إذا كان في المسألة ربعٌ ونصفٌ فأصل المسألة: ٤ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وبنت وعم ، فللزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللعم الباقي تعصيًّا ، والمسألة من ٤: للزوج ١ ، وللبنت ٢ ، وللعم ١ .

والباقي^(١) أو مع التصف من ثمانية^(٢).

وثلاثة تعلو وهي ما فرضها نوعان فأكثر^(٣) فنصف مع ثلثين^(٤) أو ثلث أو سدس من ستة^(٥)، وتعمل إلى عشرة شفعاً ووترًا^(٦)، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثنى عشر^(٧)، وتعمل إلى سبعة عشر

(١) أي: إذا كان في المسألة ثمن والباقي فأصل المسألة: ٨. ومثاله: أن تكون المسألة من زوجة وابن ، فللزوجة الثمن ، وللابن الباقي تعصيًا ، والمسألة من ٨: للزوجة ١ ، وللابن ٧.

(٢) أي: إذا كان في المسألة ثمن ونصف فأصل المسألة: ٨. ومثاله: أن تكون المسألة من زوجة بنت وعم ، فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللعم الباقي تعصيًا ، والمسألة من ٨: للزوجة ١ ، وللبنت ٤ ، وللعم ٣ .

(٣) (القسم الثاني) الأصول التي تعلو ، وهي: ٦ ، ١٢ ، ٢٤ . والفرض نوعان: الأول: النصف والربع والثمن ، والثاني: الثنان والثلث والسدس . فإذا اجتمع فرض من النوع الأول مع فرض من النوع الثاني كان أصل المسألة من هذا القسم .

(٤) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلثان فأصل المسألة: ٦ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وأختين شقيقتين ، فللزوج النصف ، وللأختين الثنان ، والمسألة من ٦: للزوج ٣ ، وللأختين ٤ ، فتعمل إلى ٧ .

(٥) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلث أو نصف وسدس ، فأصل المسألة ٦ كذلك .

(٦) فيعمل الأصل ٦ أربع مرات: إلى ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ .

(٧) أي: إذا كان في المسألة ربع وثلثان ، أو ربع وثلث ، أو ربع وسدس ، فأصل المسألة: ١٢ .



وِتْرًا^(١) ، وَثُمَّ مَعَ سَدْسٍ أَوْ ثُلَاثِينَ أَوْ هَمَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ^(٢) ، وَتَعْوُلُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ .

وَإِنْ فَضْلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصِبَةً رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقْدِرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ^(٣) .

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ^(٤) ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَّمْتَ

(١) فيعول الأصل ١٢ ثلاث مرات: إلى ١٣ و ١٥ و ١٧ .

(٢) أي: إذا كان في المسألة ثمن وسدس، أو ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس وثلثان، فأصل المسألة: ٢٤ .

(٣) أي: إذا فضل في مسألة عن الفرض أو الفروض شيء ولم يوجد عصبة، رُدَّ على كل ذي فرض بقدر فرضه ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهمما.

والرد لغة: الإرجاع، وهو اصطلاحاً: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفرض على من يستحق منهم بنسبة فروضهم، ويعرف أيضاً بأنه: زيادة في الأنسبة ونقص في السهام. ومثاله: أن يهلك هالك عن أم وأخت، فللأم الثلث وللأخت النصف، والمسألة من ٦: فللأم ٢، وللأخت ٣، ويبقى ١، فيجعل أصل المسألة من ٥ بدلاً من ٦، وتُقسم التركة على ٥ .

(٤) شرع الماتن في الكلام عن قسمة الترکات، ولها طرق كثيرة ذكر منها المؤلف اثنين: (الطريقة الأولى) طريقة النسبة: فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث بجزء من المسألة فله من التركة مثل نسبته، فلو هلكت هالكة عن =

الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبيه^(١) ، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق^(٢) .



= زوج وأخت وتركت ١٠٠٠ ريال ، فالمسألة من ٢ ، للزوج ١ وللأخت مثله ، فنسبة سهم كل وارث من المسألة هي النصف ، فيكون لكل منها نصف التركة ، أي: ٥٠٠ ريال ، وطريقة النسبة هي أفضل الطرق إذا تمكّن الإنسان منها - كما قال الشيخ منصور وغيره - ، وإن فقد يكون في تطبيقها في بعض المسائل صعوبة .

(الطريقة الثانية) ١ - أن تضرب سهام كل وارث في التركة ، ٢ - ثم يقسم الحاصل على أصل المسألة . ومثاله: أن يهلك هالك عن أم وبنت وأخ شقيق ، فللأم السادس ، وللبنت النصف ، وللأخ الباقى تعصيباً ، والمسألة من ٦ : للأم ١ ، وللبنت ٣ ، وللأخ ٢ ، فلو ترك الميت ٦٠٠٠ ريال ، فيضرب سهم الأم $1 \times 6000 = 6000$ أصل المسألة = ١٠٠٠ هذا نصيب الأم ، وكذا يفعل مع البنت والأخ ، فنصيب البنت ٣٠٠٠ ريال ، ونصيب الأخ ٢٠٠٠ ريال .

(٢) ومنها: أن تقسم التركة على أصل المسألة ، ثم يضرب حاصل ذلك في سهام كل وارث ليحصل على نصبيه من التركة . ففي المثال السابق يقسم ٦٠٠٠ على أصل المسألة ٦ فيكون الناتج: ١٠٠٠ ، ثم يضرب ذلك في سهم الأم ١ ، ويكون نصبيها إذن ١٠٠٠ ريال كما تقدم ، وهكذا يُفعل مع البنت والأخ .



فصل في ذوي الأرحام^(١)

وهم أحد عشر صنفًا:

ولد البنات لصلب أو لابن^(٢) ، ولد الأخوات^(٣) ، وبنات الإخوة^(٤) ،
وبنات الأعمام^(٥) ، ولد الأم^(٦) ، والعم لأم^(٧) ، والعمات والأخوال ،

(١) الأرحام: جمع رَحِم، وهي القرابة، أي: النسب، وهي اصطلاحاً: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وقد اختلف العلماء في توريثهم، والمذهب توريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة على تفصيل سيأتي إن شاء الله.

(٢) ذوي الأرحام أحد عشر صنفًا: (الصنف الأول) ولد البنات لصلب وولد بنات الابن وإن نزل. والمراد بالبنات لصلب: بنات الميت اللاتي ورلي ولادتهن مباشرة.

(٣) (الصنف الثاني) ولد الأخوات لأبوبين أو لأب.

(٤) (الصنف الثالث) بنات الإخوة.

(٥) (الصنف الرابع) بنات الأعمام.

(٦) (الصنف الخامس) ولد ولد الأم، أي: ولد الأخ لأم، وولد الأخت لأم.

(٧) (الصنف السادس) العم لأم، أي: أخو أب الميت لأمه.

(الصنف السابع) العمات، أي: أخوات أب الميت سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم.



والحالات^(١) ، وأبو الأم^(٢) ، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين أو أبٍ أعلى من الجد^(٣) ، ومن أدلى بهم^(٤) .

وإنما يرثون إذا لم يكن صاحبُ فرضٍ ولا عصبة^(٥) بتنتزيلهم منزلةَ من أدلوا به^(٦) ، وذكرهم كأنشأهم^(٧) ، ولزوجٍ أو زوجةٍ معهم فرضه بلا حجبٍ

(١) (الصنف الثامن) الأخوال والحالات ، أي: إخوة الأم وأخواتها.

(٢) (الصنف التاسع) أبو الأم.

(٣) (الصنف العاشر) الجدة التي تدلي بأبٍ بين أمين كأم أبي الأم ، أو تدلي بأبٍ أعلى من الجد كأم أب أبي الأب.

(٤) (الصنف الحادي عشر) من أدلى بأحد الأصناف العشرة المتقدمة.

(٥) لتوりث ذوي الأرحام أحكام: [الحكم الأول] إنما يرث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة.

(٦) [الحكم الثاني] يكون توريثهم بتنتزيلهم منزلة من أدلوا به ، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فينزل كلّ منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فياخذ ميراثه) ؛ فمثلاً: يُنزل ولد بنت الصلب منزلة البنت ، وولد بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن ، وتنتزَّل بنت الأخ منزلة الأخ ، وهكذا.

(٧) [الحكم الثالث] أنهم يرثون للذكر مثل ما للأئمَّة من غير تفضيل ، بخلاف الشافعية الذين إذا ورثوا ذوي الأرحام يجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(تمة) مثل توريث ذوي الأرحام: أن يهلك هالك عن ابن وبينت كلامهما لأنّت شقيقة واحدة وعن بنت لأنّت شقيقة أخرى ، ويختلف ١٢٠٠٠ ريال ، فيُنزل الأوليان منزلة الأخ شقيقة التي أدليا بها ، وتنتزَّل بنت=

وَلَا عول ، والباقي لَهُم ^(١) .

= الأخرى منزلة الأخت الشقيقة الأخرى، فكأنما توفي الميت عن أختين شقيقتين. وتكون المسألة من ٢ بعد الرد، لكل أخت ١، أي: نصف التركة: ٦٠٠٠ ريال. فيعطي الابن والبنت الأولى نصيباً مهماً للذكر مثل حظ الأنثى، فلكل واحد ٣٠٠٠ ريال، وتأخذ بنت الأخت الأخرى نصيباً مهماً ٦٠٠٠ ريال.

(١) أي: لو وجد في المسألة زوج أو زوجة مع ذوي الأرحام، فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ولا يُردد عليه بل يكون الباقى لذوى الأرحام.

ولا يُحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولو وجد فرع للميته من ذوى الأرحام كولد بنت الزوجة.

وكذلك لا تعول المسألة التي فيها أحد زوجين مع ذوى الرحم؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوى الرحم غير منصوص عليه، فلا يعارضه. وأما العول في مسائل ذوى الرحم مع أصحاب الفروض غير الزوجين فغير متصور؛ لأن ذوى الأرحام لا يرثون مع وجود ذي فرض - غير الزوجين - أو عصبة.

فصلٌ

(في ميراث الحمل)

والحمل يرث ويورث إن استهله صارخاً أو وجد دليلاً حياته سوى حركةٍ أو تنفسٍ يسيرين أو احتلاجٍ^(١).
وإن طلب الوراثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين^(٢).

(١) يرث الحمل بشرطين: ١ - أن يعلم أنه كان موجوداً وقت موت مورثه ، ٢ - وأن يوضع حياً وتعلم حياته بأن يستهل صارخاً - أي: يصوت بعد وضعه -، أو يوجد دليل حياته كالحركة الكثيرة والسعال ، لا حركة أو تنفس يسيرين ، أو احتلاج وهو - كما في المطلع -: الاضطراب ، فلو خرج من بطن أمه واضطرب قليلاً ثم مات لم يعتبر دليلاً على حياته.

(٢) الأولى إلا يطلب الوراثة قسمة التركة حتى يولد الحمل كي تقسم مرة واحدة ، لكن إذا طلبوها أجيبوا . وطريقة القسمة: أن يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، ويفرض عند حل المسألة ستة احتمالات: كونه ميتاً ، أو ذكراً ، أو أنثى ، أو ذكراً وأنثى ، أو ذكرين ، أو أنثيين .

(تمة) ذكر في الإقناع وشرحه ضابطاً لمعرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين ، وهو كالآتي: ١ - متى زادت الفروض عن الثالث فميراث الأنثيين أكثر من ميراث الذكرين ، فيوقف للحمل ميراث أنثيين ، ٢ - وإن نقصت الفروض عن الثالث كان ميراث الذكرين أكثر ، ٣ - وإن كانت الفروض قدر الثالث كأب وأم وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين .



وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا^(١) وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينَ^(٢).

إِذَا وُلِّدَ أَخْذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ^(٣).

وَمَنْ قُتِلَ مُورِّثُهُ وَلَوْ بِمُسْتَارَكَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزَمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَارَةٌ^(٤).

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ

(١) أي: يُدفع للوراث الذي لا يحجبه الحمل ولا يتأثر به لو ولد حيًّا إرثه كاملاً، كالزوجة في زوجة وابن وحمل؛ فإنها ترث الثمن مطلقاً.

(٢) فمن يحجبه الحمل حجب نقصان يُدفع له اليقين من ميراثه؛ فلو هلكت هالكة عن زوج وأم حامل، فإن الأم ترث الثالث إن كان حملها واحداً؛ لأنَّه أخ أو أخت للميته، وتترث السدس إن كان الحمل أكثر من واحد، فيدفع لها اليقين وهو السادس.

(٣) أي: إذا وُلدَ الحَمْلُ أَخْذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَ الْفَاضِلَ عَلَى مَنْ أَنْقَصَهُ، فَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ بِهِ: كَأَنْ تَلَدَّ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ وَلَمْ يَوْقَفْ لَهُمْ إِلَّا الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرِينَ أَوْ أَنْثَيْنَ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَى كُلِّ الْوَرَثَةِ بِنَصِيبِهِمْ.

(٤) تناول المصنف هنا ميراث القاتل: وقد تقدم أن القتل من موائع الإرث؛ للحديث: «لِيُسَ لِلْقَاتلِ مِنَ الْمِيراثِ شَيْءٌ» رواه الإمام أحمد، فمن قتل مورثه أو شارك في قتيله أو تسبب في ذلك - كما لو حفر بئراً تعدياً فسقط فيها مورثه ومات - لم يرث إن كان القتل مضموناً بقود أو دية أو كفارة، عمداً كان أو شبه عمداً أو خطأ، أما القتل الذي لا يُضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة فلا يمنع الإرث كمن قتل مورثه قصاصاً أو حداً.

(١) انتقل الماتن إلى إرث الرقيق، فلا يرى الرقيق من غيره ولا يورث إن مات؛ لأن فيه نقصاً. ويرث المبعضُ - وهو من بعضه حر وبعضه عبد - ويورث ويحجُّب بقدر حريته.

(تمة) المنظومات في الفرائض عند الحنابلة كثيرة جداً لكنها منسية ومغفول عنها ، ومنها:

١ - «الفارضية» لشمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (ت ٩٨١هـ)، وهي مؤلفة من ١٢٧ بيتاً، وهي - كما ذكر العلماء - توافي الرحبية عند الشافعية لكنها أقل حشو منها. وقد طلب صاحبها من الشنحوري الشافعى (ت ٩٩٩هـ) أن يشرحها ، فشرحها في كتاب اسمه: الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
قال في مقدمتها:

أَحْمَدُ رَبِّيْ فَهُوَ مَوْلَى يُحْمَدُ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَامِسِيِّ أَحْمَدَا
يَسْتَحْسِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسَالَةُ
مَعْرِفَةُ الْأَهَمُّ فِي الْفُرَائِضِ

قَالَ الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
وَبَعْدُ فَالَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ
وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِيُّ
وَحِيزَةُ وَالْحَشُوْ فِيهَا يَنْدُرُ

٢ - «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض» للعلامة صالح بن محمد البهوي الأزهري الحنبلي (ت ١١٢١هـ)، وهي منظومة طويلة جداً مكونة من ١١٥١ بيتاً. وقد شرحها الشيخ إبراهيم بن عبد الله الشمرى الفرضي (ت ١١٨٩هـ) في كتاب اسمه: (العبد الفائض شرح عمدة=

كتاب العتق^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسْنَ عَتْقُ مَن لَّهُ كَسْبٌ^(٢)، وَيَكْرِهُ لَمَن لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ.

= الفارض)، قال عنه الشيخ ابن حميد الحنبلي في السحب الوابلة: (جمع فيه جمعاً بديعاً، وحوى فيه المذاهب الأربعة تأصيلاً وتغريباً، وأحصى على الحساب جميعاً، فاشتهر في الآفاق، وتعجب من جمعه الحذاق، فقرأه عليه جمُّ جمٌّ، وتناسخه الأفضلُ وسارت به الركبان، وصار مرجع كل إنسان إلى هذا الأوأن).

٣ - «اللامية» لابن نصر الله (القرن التاسع)، وقد طبع مؤخراً شرحها للشيخ عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ، وقيل ١١٠٠هـ)، وجعل في مقدمة إحدى طبعاتها خمس منظومات حنبلية في الفرائض. والله أعلم.

(١) العتق لغة: الخلوص، وشرعأ: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. والعتق من أفضل القربات، وهو مقدم في كثير من الكفارات. ويحصل العتق بأحد ثلاثة أمور: ١ - بالقول، كقوله لعبدة: أعتقتك، ٢ - وبالملك، بأن يملك ذا رحم محروم بحسب لا برضاع، ولا بمصاهرة، ٣ - وبال فعل، لأن يمثل برقيقه فيقطع أنفه أو أذنه أو عضواً من عضائه، فيعتق إذن بلا حكم حاكم ولو حصل من غير قصد.

(٢) يسن أن يعتق الإنسانُ مَنْ كان صاحبَ دينٍ وله قدرةٌ على الكسب.



وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ^(١) بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ^(٢)، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ^(٣).

وَتُسِّنُ كِتَابَةً مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكَرِّهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ^(٤).

(١) أي: لا تصح الوصية بالعتق، وفيه نظر! بل قال في الإقناع: (ومن التدبير الوصية بالعتق)، فالوصية بالعتق تدبير فلا يصح الرجوع عنه كالتدبير، وقد علق ابن جامع - رضي الله عنه - في الفوائد المنتخبات على كلام الماتن فقال: (الذى يظهر أن هذه العبارة - وهي عدم صحة الوصية بالعتق - غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بُنِيَ على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثالث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفاً من الناسخ، والله أعلم). ثم وقفت على نسخة بخط المصنف وضبطه بهذا السياق: (ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثالث) وبهذا السياق فلا إشكال.

(٢) التدبير: تعليق العتق بالموت ، أي: موت السيد ، فيصبح تدبير العبد؛ لأنه تعليق للعتق بالموت دون الوصية بالتدبير؛ لأن الوصية تنفذ بعد الموت، وصيغته: أنت حر بعد موتي ، أو: أنت حر دبر موتي ، ونحو ذلك . ويصح وقف المدبر ، وبيعه ، وهبته ، ومتى عاد إلى ملك المدبر عاد التدبير .

(٣) أي: يشترط في عتق المدبر أن تكون قيمته - يوم موت السيد - ثلث الترفة فأقل .

(٤) الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمته مباح معلوم منجم نجمين فصادعاً يعلم قسط كل نجم ومدته . فتسن كتابة مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ؛ لقوله =

وَيَجُوزُ بِيعُ الْمَكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَى عَنْقَهُ^(١)
وَوَلَأْوُهُ لِمُتَّقَلٍ إِلَيْهِ^(١).

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْنِقُ بِمَوْتِ سَيِّدَهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مِنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ
صُورَةً وَلَوْ خَفِيَّةً^(٢) مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ وَطَئَهَا الْأَبْنَى^(٣).

وَأَحْكَامُهَا كَأَمْمَةٍ إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلْكُ فِي رَقْبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ^(٤).

= تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَاهَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، ٣٣] ، والمراد بالخير: أن يكون أميناً ويقدر على التكسب، فتُذكره كتابة من لا كسب له؛ لئلا يصير كلاً على الناس.

(١) فإن أدى المكاتب بقية النجوم - أي: الأقساط - للمشتري عتق، وكان الولاء للمشتري.

(٢) يشترط لعقد أم الولد بمماتها: (الشرط الأول) أن تلد ما فيه صورة إنسان ولو خفية، ولو كان ما ولدته ميتاً كما في الإقناع، فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها - كعلقة - لم تصر به أم ولد؛ لأنها ليس بولد وعتقها مشروط بتصير ورثتها أم ولد فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورةً خفيةً تعلقت بها الأحكام لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن، ذكره في الإقناع والمنتهى.

(٣) (الشرط الثاني) أن يكون واطئها مالكاً لها ولو ببعضها، وكذلك لو كانت مُحَرَّمَةً عليه وطئها كان تكون ابنته من الرضاع فإنها تكون أم ولد، وكذلك لو وطئها أبو المالك إن لم يكن واطئها ابنه، فإن كان وطئها ابنه لم تكن أم ولد للأب؛ لأنها يحرم على الأب وطء حليلة ابنه.

(٤) أي: أحكام أم الولد كأحكام الأمة إلا في أمرتين: ١ - لا يصح تدبير أم الولد، =

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقْتُ عَلَيْهِ^(١) فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ^(٢)، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصِبَةً لَهَا مُطْلَقاً عِنْدَ دُمُّ عَصِبَةِ النَّسْبِ^(٣).



= ٢ - ويحرم نقل الملك في رقبتها كبيع أو هبة ، ويحرم استخدامها فيما يُراد نقل الملك كالرهن ؛ لأنَّه يُؤول إلى انتقال الملك ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد رواه الإمام مالك والدارقطني .

(١) وضابط الرقاب التي تعتق على الشخص إن اشتراها: كل أشي لا يجوز أن يتزوجها لنسب - لا لرضاع أو مصاهرة - ، وكل ذكر لو قُدر أنه أشي لم يجز له أن يتزوجها لنسب ، ذكره البهوتى في كشاف القناع ، وكذا لو عتق بالفعل كما تقدم أول العتق .

(٢) أي: فللعمتيق على من أعتقه أو عتق عليه الولاء ، والولاء لغة: الملك ، وشرعًا: ثبوت حكم شرعى بعتق ، أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير .

(٣) أي: إذا مات المعمتنُ الذي صار حرًا ، وعُدِمت عصبيته من النسب ، فإن ميراثه يكون لمعتنقه ، قوله: مطلقاً: أي ذكرًا كان المعمتن أو أشي . والله أعلم .



كتاب النكاح^(١)

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنَى، وَيَجِدُ عَلَى مَنْ يَخْافُه^(٢). وَيُسْنُ

(١) النكاح لغة: الوطء المباح، واصطلاحاً: عقد التزويج. والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: «فَإِنِّي كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسْلَامِ» [النساء، ٣]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ إِذَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَا تَزْوِجُوهُ، فَإِنَّهُ أَغْضَبُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ»، متفق عليه، وحكي ابن المنذر الإجماع على مشروعية النكاح.

(٢) للنكاح أربعة أحكام: (الحكم الأول) السنوية: فيسن لمن عنده شهوة ولا يخاف الوقع في الزنا؛ للحديث المتقدم، واستغلال ذي الشهوة به أفضل من التفرغ لنوافل العبادة. (الحكم الثاني) الوجوب: فمن كان عنده شهوة وخاف الوقع في الزنا إذا ترك النكاح - ولو ظنًا - وجب عليه أن يتزوج رجلاً كان أو امرأة، ويجب أيضاً بنذر. وذكر في الإنفاس أنه لا يكفي للخروج من عهدة الوجوب أن يتزوج مرة واحدة ويطلق ، بل يكون التزويج في مجموع العمر، وكذلك لا يكفي مجرد العقد بل يجب الاستمتاع؛ لتندفع خشية الوقع في المحظور. (الحكم الثالث) الإباحة: فيباح لمن لا شهوة له كالعنين، ولمن ذهبت شهوته لمرض أو كبر السن. (الحكم الرابع) التحرير: فيحرم النكاح لغير ضرورة في دار الحرب، فإن فعل صلح العقد.



نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ^(١) حُسْبَيَّةٌ^(٢) دِيَّةٌ^(٣) أَجْنبِيَّةٌ^(٤) بَكْرٌ^(٥) وَلُوْدٌ^(٦)، وَلِمَرِيدٍ خُطْبَةٌ

(١) يسن على المذهب الاقتصار على زوجة واحدة، وهو أفضل من التعدد. وقد تابع الماتن في هذا زاد المستقنع، ولفظ الإقناع: (يستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف)، أما المنتهى - ومثله الغاية - فلم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها البهوتى في شرحه عليه، وقال ابن النجار في شرحه على المنتهى: (ولا يسن الزيادة على واحدة). ويفهم من كلام الإقناع: أنه إن لم يحصل الإعفاف بوالدة فلا يستحب الاقتصار عليها، بل يعدد. والله أعلم. (بحث)

(٢) أي: يستحب أن تكون حسيبة: وهي النسبة، أي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجياً، فلا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقيطة وهي: من لا يعرف أبوها، كما في الإقناع.

(٣) أي: يستحب أن تكون صاحبة دين؛ للحديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك». وينبغي ألا يسأل عن دين المرأة حتى يُحْمَدَ له جمالُها - كما جاء عن الإمام أحمد رض -، فيسأل عن الجمال أولاً ثم عن الدين، فإن كان فيه خلل ردها لأجل الدين، أما لو سأله عن دينها وارتضاه ثم سأله عن جمالها ولم يرتضه وردها بسببه، فربما قيل فيه: إنه يهتم بالجمال لا بالدين.

(٤) أي: لا تقرب له في النسب؛ لأن ولدها يكون أنجباً - كما يذكرون -، وأنه لا يأمن فراقها فيقضي ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم.

(٥) أي: غير ثيب؛ للحديث: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، متفق عليه، لكن قيده في الإقناع فقال: (إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح، فيقدمها على البكر).

(٦) أي: يستحب كونها ولوداً لأن تكون من نساء يُعرَفُنَّ بكثرة الولادة؛ =



امرأةٌ معَ ظنِ إِجابةٍ نظرٌ^(١) إِلَى مَا يُظْهِرُ مِنْهَا غَالِبًاً بِلَا خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ^(٢)، وَلَهُ نَظَرٌ ذَلِكَ وَرَأْسٌ وَسَاقٌ مِنْ ذَوَاتٍ مَحَارِمٍ

= للحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»، رواه الإمام أحمد. وفي الزاد: (بلا أم): أي كونها بلا أم، وهي غير موجودة في المتون كما ذكر العلماء؛ لكنها منقوله عن الإمام رحمه الله.

(تمة) وفي الإقناع أيضاً: ويستحب أن تكون جميلة، وذات عقل.

(١) فلمن أراد أن يخطب امرأةً أن ينظر إليها ، واللام في قوله «ولم يريد» تفيد الإباحة ، تابع في ذلك المنهى - كالتنقيح - والغاية ، وهو المذهب ؛

لورود الأمر بعد حظر النظر ، كما في شرح المنهى . أما الإقناع فقدم سنية النظر إلى المخطوبة ، و يؤيده أمره عليه السلام رجالاً من الصحابة بالنظر ، و قوله: «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه الإمام أحمد وأبو داود . والله أعلم . (مخالفة الماتن)

(٢) فيشترط لإباحة النظر للمخطوبة: ١ - أن يظن إجابته ، ٢ - وأن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً ، وهي أربعة أشياء: الوجه والرقبة واليد والقدم لا الساق ولا غيره ، ٣ - وأن يكون بلا خلوة ، ذكره صاحب المنهى دون الإقناع ، فيكون معها ولديها ، ٤ - وأن يأمن ثوران الشهوة إذا نظر إليها .

ويذكر النظر ولو بلا إذن المرأة ، وفي الإقناع: (ولعله أولى) ، أي: عدم استئذانها في النظر إليها ، فإذا كرِهَ النَّظَرَ بعثَ إِلَيْهَا امْرَأَةً ثقَةً تتأملها ثم تصفها له ؛ ليكون على بصيرة ، نص عليه ، كما في الإقناع أيضاً .

(مسألة) وهل تكفي الصورة إذا نظر إليها الخاطب؟ قد يؤخذ من المسألتين السابقتين - وهما: جواز النظر بلا أذن ، وبالوصف - جواز النظر للصورة وأنها تكفي ؛ لأنَّه إذا كفى الوصف فالصورة أولى ، فليحرر . (تحرير)=

وَمِنْ أُمَّةٍ^(١).

وَحَرَمَ تَصْرِيْحُ بِخَطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ^(٢) عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ

= (تمة) يذكر الحنابلة أحكام النظر في هذا الموضوع من كتب الفقه ، ومن المسائل المتعلقة بذلك كشف المرأة وجهها ، وقد ذكر صاحب الإقناع: أن من جاز البروز له جاز عدم الاستئثار منه ، ومفهومه: أن من لم يجز البروز له وجوب الاستئثار منه . قال ابن عبد الهادي في معني ذوي الأفهام ص (٤١): (ويجب على المرأة ستر وجهها عن نظر الرجال) ، وفي كتاب النكاح ص (٣٥٦) قال: (ويجب - وفاقا للأئمة الثلاثة - عليها ستر وجهها إذا برزت) .

أي: للرجل أن ينظر من محارمه إلى ستة مواضع: الأربع المقدمة - أي: الوجه والقدم والرقبة واليد - وكذا الرأس والساقي ، ومحارم الرجل: من يحرمن عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاورة . وله أن ينظر بلا شهوة إلى هذه الأمور الستة من الأمة سواء أراد شراءها أم لا ، تبعاً للإقناع - وتابعه الغاية - ، بينما جوز المنتهي - كالتنقيخ - النظر للأشياء الستة من الأمة التي يريد شراءها فقط ، والمذهب ما في الإقناع . (مخالفة الماتن)

(٢) التصريح: الإتيان بلفظ لا يحتمل إلا النكاح ، كقوله: أريد أن أنكحك ، وأما التعريض: فهو الإتيان بلفظ يفهم منه النكاح ويحتمل غيره ، كقوله: إني في مثلك لراغب . والمعتدة هنا تشمل: ١ - المعتدة البائن: وهي التي لا يستطيع زوجها مراجعتها في عدتها كالمخالعة والمطلقة ثلاثة ، ومثلهما المتوفى عنها زوجها ، فيحرم التصريح بخطبة واحدة منهـنـ ما دامت في عدتها ، ويفهم من كلام الماتن: جواز التعريض بخطبتهن ، وهو كذلك ، فيجوز التعريض لهنـ بالخطبة في العدة . ٢ - المعتدة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها ويملك رجعتها في عدتها ، وهذه زوجة يستطيع زوجها =



تَحِلُّ لَهُ^(١) ، وَتَعْرِيضُ بِخَطْبَةِ رَجُعِيَّةٍ^(٢) ، وَخَطْبَةٌ عَلَى خَطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبٍ^(٣) .

= مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت في عدتها؛ فيحرم التصريح بخطبة الرجعية تصريحاً، وكذا يحرم تعريضاً، وذكر الماتن التعريض بقوله: (تعريض بخطبة رجعية).

(١) أي: يحرم التصريح بخطبة المعتمدة البائنة التي لا يستطيع زوجها أن يراجعها في عدتها على غير زوجها الذي أبانها، أما زوجها الذي أبانها فلا يخلو حاله: ١ - إن كانت إبانته لها بغير الثلاث، وغير اللعان فهي تحل له - أي: يحل له أن يعقد عليها عقداً جديداً - كالمختلة والمفسوحة بالغيب ونحوهما، فيجوز لمن أبانها أن يخطبها في عدتها تصريحاً وتعريضاً. ٢ - وإن كانت إبانته لها بالثلاث، أو باللعان فهي لا تحل له إلا بعد زوج، أو لا تحل له أبداً كما في اللعان، وعليه فلا يجوز له خطبتها في عدتها لا تصريحاً ولا تعريضاً.

(٢) فيحرم التعريض بخطبة الرجعية ما دامت في العدة، والتصريح محرم من باب أولى.

(٣) أي: إذا خطب مسلم امرأة فأُحِبْت تصريحاً أو تعريضاً حرم على غيره خطبتها؛ للحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب»، رواه البخاري؛ فإن خالف الثاني فخطبها وتزوجها صحيحة النكاح مع الإثم؛ لأن الخطبة ليست شرطاً ولا ركناً في العقد، فالنهي فيها متعلق بأمر خارج عن العقد، أما الخطبة على خطبة الكافر فلا تحرم.

(تمة) ويستثنى من تحريم الخطبة على خطبة المسلم: ١ - ألا يعلم الخطاب الثاني أن الأول قد أُحِبْت، أي: يعلم بالخطبة لكن لا يعلم



وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً^(١) بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).



= بإجابة المخطوبية أو ولها له ، والتعويل في الرد والإجابة عليهمما ، فلا يحرم على المذهب أن يخطب المرأة إذن . أما الشيخ ابن عثيمين فيحمل الحديث على إطلاقه ، ولا يجوز خطبة امرأة خطبها غيره ولو لم يُجب الأول . ٢ - أن يترك الأول الخطبة . ٣ - أن يأذن الأول - ابتداءً - في الخطبة ، أو يسكت إذا استأذنه الثاني .

(١) والمساء في المذهب: ما بعد الزوال ، لكن المراد هنا آخر ساعة من الجمعة قال في شرح المنتهى: (والإمساء به أن يكون من آخر النهار... لأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة ، فاستحب العقد فيها لأنها أعظم للبركة وأحرى لإنجابة الدعاء لهما).

(٢) وهي الخطبة المشهورة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ...» ، يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول .

(تمة) ذكر صاحبـ الإقناع والغاية قبل أركان النكاح فصلاً في خصائص النبي ﷺ ، وهي ما اختص به عن غيره من الناس ، وهي أكثر من مئتين ، كما في الإقناع . وهذه الخصائص عبارة عن كرامات وواجبات ومحظورات ومباحات ، منها: ألا تجتمع أمته على ضلاله ، وصلاة ركعتين بعد العصر ، ووجوب السواك عليه ﷺ ... ومعرفة هذه الخصائص مفيد جداً ، وقد دلل البهوي في حاشيته على الإقناع لكل خاصية ، وقال: (ونخالفت طريق الحواشي فيها بذكر الدليل ؛ رجاء أن يحيي بها قلبي العليل ، وينور بها بصري الكليل) ، فينبغي للفقيه ألا يهمل الأدلة ، وأن يحفظ القرآن الكريم ، ومتناً في الحديث .

فصل

(في أركان النكاح وشروطه)

أركانه:

الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ^(١)، وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: «أَنْكَحْتُ» أَو «زَوْجْتُ»^(٢)، وَقَبْوُلٌ بِلَفْظِ: «قَبَلْتُ» أَو «رَضَيْتُ» فَقَطْ أَو مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ» أَو «تَرَوَّجْتَهَا»^(٣).

وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزِمْهُ تَعْلِمُ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ^(٤).

(١) أركان النكاح ثلاثة: (الركن الأول) خلو الزوجين من الموانع: أي: موانع تزويع أحدهما بالآخر من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، أو كونها في عدة، أو أحدهما محروماً، وذكر هذا صاحب الإقناع دون المنتهي والمقنع؛ لوضوحيه، كما قاله البهوتى.

(الركن الثاني) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، ولا بد في عقد النكاح من لفظ «أنكحت» أو «زوجت»، وهما اللذان وردان في القرآن الكريم. أما البيوع فتصح بكل لفظ دل عليها. (فرق فقهى)

(الركن الثالث) القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، فيقول: «قبلتُ» أو «رضيتُ» ويستكت ، أو يضيف إليهما «هذا النكاح» فيقول: «قبلتُ هذا النكاح» أو «رضيتُ بهذا النكاح»، أو يقول: «تزوجتها».

(٤) أي: من جهل الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمهم تعلمها، وكفاه معنى =



وشروطه أربعة: تعيين الزوجين^(١) ورضاهما^(٢)، لكن لأب ووصيّه في نكاح تزويج صغير وبالغ معته، ومحنة، وثيب لها دون تسع، وبكر مطلقاً^(٣) كسيد مع إمائه وعبيده

= القبول والإيجاب أو معنى «أنكحت» ونحوه بلغته.

(تمة) يشترط لصحة الإيجاب والقبول في النكاح: ١ - كونهما بالعربيّة لمن يحسّها، فإن لم يحسّها إلا أحدهما لرمّه هو. ٢ - وكونهما مرتبّين، فلا يصح تقدّم القبول على الإيجاب، خلافاً للبيع. (فرق فقهي) ٣ - والتلفظ بهما، فلا يصحان بالإشارة والكتابة إلا بإشارة مفهومية - يفهمها العاقد معه والشهود - أو كتابة من آخرين. ٤ - وكونهما بالألفاظ التي ذكرها المصنف كـ«زوجت». ٥ - والاتصال بينهما، فإن تفرّق العقودان قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه بطل.

(١) شروط صحة النكاح أربعة: (الشرط الأول) تعيين الزوجين في العقد، ويكون بوحدة مما يلي: ١ - الاسم كقوله: «زوجتك ابنتي عائشة»، ٢ - أو بالصفة التي يتميزان بها كقوله: «زوجتك ابنتي الكبرى»، ٣ - أو بالإشارة إليهما، فإن أشار إلى هند وقال «زوجتك عائشة» قدمت الإشارة؛ لأنها أقوى.

(٢) (الشرط الثاني) رضاهما، وهي عبارة الإقناع، وزاد: (أو رضا من يقوم مقامهما)، وفيها إجمال، وأولى منها عبارة المنتهى وهي: (رضا زوج مكلف، وزوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين).

(٣) ذكر هنا ما يستثنى من الشرط الثاني: فلأب، ووصيّه في النكاح - أي: من أوصى إليه الأب بتزويج ابنه وابنته -، ووكيل كل منهما إجبار - أي: =



الصَّغِيرُ^(١)، فَلَا يُزَوْجُ بَاقِي الْأُولَىءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ^(٢) وَلَا بَنْتَ تَسْعَ إِلَّا
بِإِذْنِهَا^(٣)، وَهُوَ صُمَّاتُ بَكْرٍ وَنَطْقُ ثَيْبٍ^(٤).

= التزويج بدون إذن - من يلي: ١ - الصغير، ٢ - والبالغ المعتوه، أي:
ضعف العقل ، ومن باب أولى: المجنون ، ٣ - والمجنونة ، باللغة كانت أو
غير باللغة ، بكرًا كانت أو ثيابًا ، ٤ - والثيب التي لها دون تسع سنين ،
٥ - والبكر مطلقاً ، باللغة كانت أو غير باللغة ، بإذنها أو بدونه ؛ فللأب أن
يجبر البكر البالغة على النكاح على المذهب . وللبكر البالغة عدة أحكام:
أ - إن عينت زوجاً كفؤاً وعيّن أبوها زوجاً آخر وجب الأخذ بمن عينته ،
فإن امتنع فهو عاضل ، أما غير البالغة فللأب تزويجها بمن شاء ، ب - يسن
استئذانها وأمهما ، ج - يكون الاستئذان من الولي بنفسه أو بنسوة ثقات ،
وأمها أولى ، د - إذنها سكتتها .

(١) فليس بآدلة أن يجبر إماءه على النكاح مطلقاً ، وأن يجبر عبده إن كان صغيراً .

(٢) أي: لا يجوز ، ولا يصح أن يزوج غير الأب ، ووصيه من الأولياء - حتى
الحاكم - الصغير ، ولا المجنون ، ولا الصغيرة التي دون تسع بحال ، أي:
سواء أذنت أو لم تأذن ؛ لأنه لا اعتبار لإذنها ، ويستثنى من ذلك: الصغير
والمجنون ، فللحاكم - مع عدم الأب ووصيه - تزويجهما لحاجة وطء أو
خدمة أو غير ذلك .

(٣) أي: ولا يزوج غير الأب ووصيه بنت تسع فأكثر إلا بإذنها ، وإذنها تعتبر
لل الحديث: (تستأنر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم
تكره) ، رواه الإمام أحمد ، فإن لم تأذن لم تُزوج . والبكر البالغة أولى ،
فليس لغير الأب ووصيه تزويجها بغير إذنها .

(٤) يُستدل على إذن البكر بأحد ثلاثة: ١ - صفاتها ، أي: سكتتها ، =

والوليُّ، وشروطه: تكليفُه، وذكورهُ، وحرمةُه، ورُشدُه، واتفاقُ دينِه،
 وعدالةُه - ولو ظاهراً - إلا في سلطانٍ وسيدٍ^(١).

ويقدمُ وجوباً أبُ ثمَّ وصيئهُ فيهِ، ثُمَّ جَدُّ لأبٍ وإن علا، ثُمَّ ابنُ وإن

٢ - وضحكها، ٣ - وبكاؤها، لكن النطقُ أبلغُ. وأما إذن الشيب: فنطقها،
 والشيب هي: مَنْ وُطئتْ فِي قُبْلَهَا - لا في دبرها - بآل الرجال ولو بزنا،
 أما من زالت بكارتها بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه فلا تكون به
 شيئاً، ولا يزول عنها حكم البكارية، كما في الإقناع وشرحه.

(تمة) إن أعادت الشيب غشاء البكارية بالجراحة الطبية فلا تزول عنها صفة
 الشيبة؛ لتحقق الضابط عليها، والله أعلم.

(١) (الشرط الثالث) الولي: للحديث: «لا نكاح إلا بولي»، رواه الخمسة إلا
 النسائي، وصححه الإمام أحمد وابن معين. وشروطه ستة: ١ - كونه
 مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا ولایة للصبي والمجنون. ٢ - كونه ذكراً؛
 للحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، رواه ابن
 ماجه وابن خزيمة. ٣ - كونه حراً. ٤ - كونه رشيداً، والرشد هنا:
 معرفة الكفء ومصالح النكاح، وأصله لشيخ الإسلام، كما في شرح ابن
 النجاشي للمنتهى. ٥ - واتفاق دين الولي وموليته، ويستثنى: السلطان
 المسلم يزوج كافرة لا ولية لها؛ لعموم ولاليته على أهل دار الإسلام.
 ٦ - كون الولي عدلاً ولو ظاهراً، فيكون مستور الحال، ولا ولایة لمن
 ظاهره الفسق، ولا يصح تزويجه موليته. ويستثنى من اشتراط العدالة:
 السيد في تزويج إماءه، وكذلك السلطان، فيزوج بولاليته العامة من لا ولية
 لها ولو لم يكن عدلاً؛ للحاجة، وقد ذكرهما الماتن.



نزلَ، وهكذا على ترتيب الميراث^(١)، ثمَّ المولى المنعمُ ثُمَّ أقربُ عصبته نسبياً، ثُمَّ ولاءً^(٢)، ثُمَّ السلطان^(٣)، فإنَّ عضلَ الأقربُ أو لم يكن أهلاً أو كانَ مسافراً فوقَ مسافةٍ قصْرٍ، زوجَ حرَّةً أبعدُ وأمةً حاكِم^(٤).

(١) يقدم - وجوباً - في نكاح الحرة: الأب، ثم وصيُّه في النكاح، ثم الجد لأب وإن علا كأبي أبي الأب، ثم الابن وإن نزل كابن ابن الابن، وهكذا على ترتيب الميراث ، فيبدأ بالأصول - الآباء ثم الأجداد من جهة الأب - ثم الفروع ثم الحواشى من الإخوة الأشقاء ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب.

(تمة) إذا وجد وليان للمرأة واستويا في الدرجة كأخوين شقيقين، فمن الأحق بالتزويج؟

أ - إنْ أذِنْت لآحدهما تعين، ولا يصح من غيره. ب - إذا أذنت لهما فيصح من أيهما، والأولى تقديم الأفضل علمًا ودينًا، ثم أسنهم، فإن تشاوراً أقرُّ بيهما.

(٢) فمع عدم العصبات يزوج الحرة المولى المنعمُ، وهو: مَنْ مَنَّ عليها بالعتق، ثم أقرب عصبة المعتقد نسبياً - أي: أبوه ثم جده... -، ثم أقرب عصبته ولاءً.

(٣) والمراد: السلطان الأعظم، أو نائبه، أو مَنْ فوَّضا إليه الأنكحة، كما في الإنفاع.

قلت: ولعله يدخل فيه عاقد الأنكحة المرخص له من وزارة العدل، وهي الجهة الممثلة لولي الأمر، والله أعلم. (تحرير)

(٤) تناول الماتن ما يُسقط الولاية عن الولي الأقرب: ١ - كونه عاصلاً، أي:



وَشَهَادَةُ رِجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ^(١).

= مانعاً ابنته أو موليته الزواج من كفء رضيته ورغب كل واحد من الزوجين في صاحبه بما صح مهراً، ولو بدون مهر مثلها، ٢ - أو كونه غير أهل، بأن تخلَّف فيه أحد شروط الولي المتقدمة، ٣ - أو كونه مسافراً فوق مسافة القصر، قوله: فوق مسافة القصر: تابع فيه الإقناع حيث قال: (أو غاب غيبة منقطعة وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون مسافة قصر)، وفي المتنـى - كالتنقـح - مثل الإقنـاع، لكنه لم يقيـدها بمسافة القصر، وحـكى زـيـادة (مسـافـة قـصـر) روـاـية أـخـرى فيـ المـعـونـة ٦٣/٩ . وقد زـاد البـهـوتـي (مسـافـة قـصـر) عـلـى كـلـام المـتـنـى فـي شـرـحـه لـه نـقـلاً عـن الإـقـنـاع - وتابعـه النـجـدي -، وزـادـها البـهـوتـي فـي حـاشـيـته عـلـى المـتـنـى بـدون نـسـبة للـإـقـنـاع . وتابعـ الغـايـة المـتـنـى وـقـالـ: (أـو غـابـ غـيـبةـ منـقـطـعـةـ، وهـيـ: ماـ لاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ فـوـقـ مـسـافـةـ قـصـرـ أوـ دـوـنـهـ خـلـافـ لـهـ)، ولـعلـ المـذـهـبـ ماـ فـيـ المـتـنـىـ، فـلـيـحرـرـ، وإنـماـ تـرـدـدـتـ فـيـ الجـزـمـ بـالـمـذـهـبـ لـعـملـ البـهـوتـيـ والنـجـديـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (مخـالـفـةـ المـاتـنـ))

فـإـنـ حـصـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ زـوـجـ الـحـرـةـ مـنـ يـلـيـ هـذـاـ الـوـليـ فـيـ التـرـتـيبـ، أـمـاـ الأـمـةـ فـإـنـ الـوـلـاـيـةـ تـنـتـقـلـ فـيـ حـقـهـاـ مـنـ السـيـدـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ .

(١) (الشرط الرابع) شهادة رجلين: وذلك احتياطاً للنسب ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «لابد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» رواه الدارقطني . ويشترط كون الشاهدين: ١ - ذكرين، فلا مدخل للنساء في هذه الشهادة ، ٢ - مكلفين ، أي: بالغين عاقلين ، ٣ - عدلين ولو ظاهراً بأن لا يظهر فسقهما ، والفاـسـقـ: هوـ مـنـ اـقـتـرـفـ كـبـيرـةـ أـوـ دـاـوـمـ عـلـىـ صـغـيرـةـ ، =

= ٤ - سميعين ، فيسمعان العقد ، ٥ - ناطقين ، ٦ - كونهما من غير عمودي الزوجين .

(تمة) عد بعضهم الإسلام شرطاً مستقلأً ، لكن قرر البهوتى في موضع أن العدالة تكفى عن الإسلام ، والخلاف في هذا يسير ، وزاد الشيخ منصور والنجدى في الشرط الأخير: كون الشاهدين غير متهمين لرحم الولي ، وذلك تبعاً لابن نصر الله في حاشيته على الفروع ، والذي يظهر: عدم اشتراط الشرط في الولي ، وأن المعتبر كون الشاهدين غير متهمين لرحم الزوجين فقط ، وهذا هو ظاهر المنتهى ، والإقناع ، قال في الإقناع وشرحه: (و (لا) ينعقد النكاح (بمتهم لرحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما وأبى الآخر للتهمة) ، وأصرح منه ما قاله صاحب الغاية: (من غير أصل وفرع الزوجين) ، فلم يذكر الولي ، والله أعلم . (خلاف المتأخرين)

(تمة) ولا يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه ، ولو شهد عليه اثنان وتواصى الكل على كتمانه فإن العقد صحيح . قلت: ومنه يؤخذ صحة زواج ما يسمى بالمسيار ، إلا أنه لا يصح أن تسقط النفقة عن الزوج ، وهو شرط فاسد ، ولا يعود على العقد بالإبطال كما سيأتي ، والله أعلم .

(١) الكفأة لغة: المماثلة والمساواة ، وهي في المذهب معتبرة في الزوج بالنسبة للزوجة دون العكس . وتعتبر الكفأة في خمسة أشياء: ١ - الديانة: فليس الفاسق بكافء للدينية ، ٢ - والصناعة: ويقولون: إن الحجام ليس بكافء لبنت بائع القماش ، ٣ - والميسرة: فليس المعسر بكافء للموسرة ، ٤ - والحرية: فليس العبد أو المبعض بكافء للحرفة ، ٥ - والنسب: أي:


شَرْطٌ لِلزَّوْمِ^(۱) فَيُحَرِّمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا^(۲).



= شرف النسب ، فليس غير النسب بكفاء لشرف النسب ، وليس غير العربي بكفاء للعربية . وكل عربي كفاء للعربية ولو قرشية ، وسائر الناس - أي: العجم كالروم والأمريكي - بعضهم أكفاء بعض .

(۱) وقدم صاحب المنتهى - كالتنقح - كون الكفاءة شرطاً لصحة العقد، لكن المؤلف تابع الإقناع ومثله الغاية - وجعله الخلوق المذهب، وكذا السفاريني في كشف اللثام - في جعل الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وتعقب الحجاوي المرداوي في التنقح، فإذا زوجت بغير كفاءة صح العقد لكنه لا يكون لازماً مستمراً إلا إذا رضيت الزوجة ورضي الأولياء . (مخالفة الماتن) (تمة) لو رضيت الزوجة بغير الكفاءة فالأولياء فسخ العقد ولو ممن بلغ منهم بعد سنتين من النكاح وطالب بالفسخ عند القاضي، ويذكرون في تعليل ذلك: أن العار يلحقهم جميعاً، أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى الكفاءة شرطاً للصحة ولا للزوم ، ويرى أن يسافر الزوج بامرأته ويبعد عن بلده. وهذا له وجه، لكن هجر القبيلة والأسرة أمر صعب جداً، والكافأة قد تبدو تافهة عند بعض الناس ولكنها عند آخرين عظيمة، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل فيما قد يسبب الفتنة وربما يؤدي إلى إراقة الدماء .

(۲) والتحريم حكم تكليفي لا ينافي صحة العقد على ما مشى عليه الماتن، فيحرم على الولي أن يزوج ابنته بغير كفاء إلا برضاهما.



فصل (في المحرمات في النكاح)

وَيَحْرُمُ أَبْدًا^(١) أُمًّا^(٢) وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلِتْ^(٣) ، وَبَنْتُ ، وَبَنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلتْ^(٤) ، وَأُخْتٌ مُطْلَقاً ، وَبَنْتُهَا ، وَبَنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ^(٥) ، وَبَنْتُ كُلِّ أَخٍ ، وَبَنْتُهَا ، وَبَنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ^(٦) ، وَعُمَّة^(٧)

(١) المحرمات في النكاح ضربان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد، أي: إلى أجل ووقت محدود.

(٢) المحرمات إلى الأبد خمسة أقسام: (القسم الأول) بالنسبة، وهن سبعة أنواع: [النوع الأول] الأم.

(٣) [النوع الثاني] الجدة من كل جهة وإن علت.

(٤) [النوع الثالث] ويشمل: ١ - البنت ولو من زنا أو وطء شبهة، ٢ - بنت الولد - ذكرًا كان الولد أو أنثى - وإن سفلت.

(٥) [النوع الرابع] ويشمل: ١ - الأخت مطلقاً، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، ٢ - وبنتها مطلقاً، ٣ - وبنت ولدها وإن سفلت كبنت بنت الأخت أو بنت ابن الأخت.

(٦) [النوع الخامس] ويشمل: ١ - بنت الأخ مطلقاً، سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم، ٢ - وبنتها، أي: بنت بنت الأخ، ٣ - وبنت ولدها وإن سفلت، أي: بنت ابن بنت الأخ وبنت بنت بنت الأخ.

(٧) [النوع السادس] العمة مطلقاً، أي: أخت الأب شقيقة كانت أو لأب أو لأم.



وَخَالَةٌ مُطلِقاً^(١).

وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنِسَبٍ^(٢)، وَيَحْرُمُ بِعِقْدٍ حَلَائِلُ عَمْوَدِيْ نَسِيْهِ
وَأَمْهَاتُ زَوْجِتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ^(٣)، وَبِدُخُولِ رَبِيْبَةٍ وَبَنْتَهَا وَبَنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ
سَقَلَت^(٤)، وَإِلَى أَمْدٍ أُخْتٌ مَعْتَدِتِهِ

(١) [النوع السابع] الخالة مطلقاً، أي: أخت الأم شقيقة كانت أو لأب أو لأم.
(تنمية) ذكر الشيخ النجدي ضابطاً للمحرمات من النسب إلى الأبد فقال:
(وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا ، وفرعه وإن نزل ،
وفرع أصله الأدنى وإن نزل ، وفرع أصوله البعيدة فقط ؛ أي: دون فروع
فروع أصوله البعيدة).

(٢) (القسم الثاني) من المحرمات إلى الأبد: المحرمات بالرضاع ، وكل امرأة
حرمت بحسب حرم مثيلها من الرضاع ؛ للحديث: «يحرم من الرضاع ما
يحرم من الرحم» ، وفي لفظ «ما يحرم من النسب»، متفق عليه ، ومثل
ذلك المصاهرة ، فتحرم زوجة الابن من الرضاع على أبيه من الرضاع.

(٣) (القسم الثالث) من المحرمات إلى الأبد: المحرمات بالصاهرة ، وهن
أربع ، ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد ، أي: العقد الصحيح لا الفاسد
كما في هداية الراغب للشيخ النجدي: [النوع الأول] حلائل الآباء وإن
علوا ، و[النوع الثاني] حلائل الأبناء وإن سفلوا ، وأشار إلى هذين
النوعين بقوله: حلائل عمودي نسيه ، و[النوع الثالث] أمهات زوجته وإن
علون. فهذه الثلاث يحرمن بمجرد العقد.

(٤) و[النوع الرابع] من يحرمن بالصاهرة: من يحرمن بالدخول لا بمجرد
العقد ، وهن: الربيبة ، وبنتها ، وبناتها - ذكرأً كان الولد أو أنثى - وإن =

أو زوجته^(١)، وزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها^(٢)، ومطلقتها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره بشرطه^(٣)، ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم إلا حرّاً

= سفلت ، والربيبة: بنت زوجته التي دخل بها .

(تمة) (القسم الرابع) من المحرمات إلى الأبد: المحرمة باللعان،
و(القسم الخامس) زوجات النبي ﷺ .

(١) المحرمات إلى أمد قسمان: (القسم الأول) محرمات إلى أمد لأجل الجمع ، ونقتصر في ذلك على ما ذكره المؤلف وهي: اخت زوجته أو معنته ؛ للحديث: «لا يجمع بين المرأة وأختها ولا عمتها ولا خالتها» متفق عليه ، فلو طلق رجل زوجته فإن تحريم اختها لا يزال قائماً حتى تنقضى عدة اختها المطلقة .

وضابط هذا القسم ما ذكره السفاريني في كشف اللثام عن شيخ الإسلام: (كل امرأتين بينهما رحمٌ محرم يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا لم يجز له الزواج بالأخرى ، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح) .

(٢) (القسم الثاني) المحرمات إلى أمد لأمر عارض يزول ، وذكر منها المؤلف: [المثال الأول] الزانية: فيحرم نكاحها حتى تتوب وتنقضى عدتها ، فإن كانت حاملاً لم تحل حتى تضع .

(تمة) تعرف توبية الزانية بأن يراودها ثقة عدل - كما ذكر النجدي - فتمتنع ، وهذا هو المذهب . والقول الثاني أنها كغيرها ، فتكون توبتها بالندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم الرجوع إليه ، ذكره الحجاوي في الإقناع بعد تقديم المذهب . (بحث)

(٣) [المثال الثاني] مطلقتها ثلاثة - ولو لم يدخل بها - حتى تنكح زوجاً غيره ، =



كِتَابِيَّةً^(١) ، وَعَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ مَا لَمْ يَخْفِ عَنْتَ عِزْوَبَةٍ لِحَاجَةٍ مُتَعَّدَةٍ أَوْ خَدْمَةٍ وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حَرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ^(٢) ، وَعَلَى عَبْدٍ سِيدُهُ وَعَلَى سِيدٍ أَمْتَهُ وَأَمْمَةً وَلَدِيهِ ، وَعَلَى حَرَّةٍ قِنْ وَلَدِهَا^(٣) .

= فتح لالأول بشرط: ١ - كون النكاح الثاني صحيحًا، ٢ - وأن يطأها زوجها الثاني في قبلها، ٣ - وأن يحصل الوطء مع انتشار ذكره.

(١) [المثال الثالث] المسلمة على الكافر حتى يسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة، ٢٢١]. وكذلك تحرم الكافرة على المسلم ولو عبداً حتى تسلم، إلا الحرة الكتابية التي أبوها كتابية، وتكون عفيفة؛ فيجوز للمسلم نكاحها بهذه القيود الثلاثة.

(٢) [المثال الرابع] الأمة المسلمة، فيحرم على الحر المسلم أن ينكحها إلا بشرطين: ١ - أن يخاف عن عزوبية لحاجة متعة بالوطء؛ لخوفه الوقوع في الزنا، أو حاجة خدمة كالشيخ الكبير يحتاج من يخدمه، والعنت - بفتح العين والنون - هو الإثم - كما قال الجوهري - والوقوع في أمر شاق. ٢ - وألا يملك طول حرة، أي: مهرها، أو ثمنَ أمة يشتريها ليستمتع بها. وقوله: ثمن أمة: تابع فيه الإنقاض والزاد، لكن المذهب عدم اشتراط ذلك.
(مخالفة الماتن)

أما ملك الحر المسلم أمة مسلمة فيجوز بدون هذه الشروط.

(٣) [المثال الخامس] تحرم السيدة على عبدها، فليس له أن يتزوجها إجماعاً، وليس للسيد أن ينكح أمهاته؛ لأنه يجوز له وطئها بملك اليمين وهو أقوى من النكاح، ولا أن ينكح أمة ولده من النسب - لا من الرضاع -؛ لأن له أن يتملك من مال ولده ما شاء، وكذلك يحرم على الحرة أن تتزوج عبد ولدها.



وَمِنْ حَرُمَ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ حِرْمٌ بِمَلْكٍ يَمِينٍ^(١) إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً^(٢).



(١) أي : من حرم وطؤها بعقد نكاح ، حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية والوثنية والدرزية ، وكذلك النصيرية فقد نص الحنابلة على كفرهم في غير ما موضع ، ولا يلزم من حرمة وطئها بملك اليمين عدم جواز تملكها ، فيجوز تملكها كما يذكرون في كتاب الجهاد .

(٢) هذا استثناء من المسألة ؛ فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، لكن يجوز تملكها ووطئها بملك اليمين ، والله أعلم .

فصل

(في الشروط في النكاح)^(١)

والشروط في النكاح نوعان:

صحيح^(٢) كشرط زيادة في مهرها، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ^(٣).

(١) الشروط في النكاح: هي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح.

(٢) الشروط نوعان: صحيحة وفاسدة: (النوع الأول) الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي تشرطها المرأة، أو الرجل ولا تنافي مقتضى العقد، وأمثلتها: ما ذكره الماتن لأن تشرط زيادة في مهرها على مهر المثل، أو تشرط عليه إلا يسافر بها.

(تممة) ومحل الشرط الصحيح في النكاح: قبل العقد أو في صلبه، قال في الإقناع: (ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه)؛ فبناء على ذلك لو شرط المرأة على الخاطب شرطاً زمن الخطبة لزمه ، بخلاف البيع فإن محل الشروط الصحيحة صلب العقد أو زمان الخيارين لا قبل العقد. (فرق فقيهي)

(٣) أحكام الشروط الصحيحة: ١ - هي شروط لازمة للزوج، والمراد: ثبوت الخيار عند عدمها لا التأثير بعدم الوفاء بها كما في الإقناع، ٢ - ويسن للزوج الوفاء بها، ولا يجب عليه ذلك، ٣ - ومتى خالف الزوج الشرط ثبت للمرأة حق الفسخ على التراخي، ٤ - ولا يسقط هذا الخيار إلا بما يدل على رضاها بقول أو تمكين.



وفاسد^(١) يُبطل العقد وهو أربعة أشياء: نكاح الشّغار^(٢)، والمحلل^(٣)، والمتّعة^(٤)، والمعلق على شرط

(١) (النوع الثاني) الشروط الفاسدة: وهي إما أن تكون مبطلة للعقد أو غير مبطلة.

(٢) (أولاً: الشروط الفاسدة المبطلة للعقد) وهي محرمة ، وهي أربعة أشياء: [الأول] نكاح الشغار ، وله صور ، ومن أشهرها: أن يزوج الرجل موليته كابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، ودليل تحريمها وعدم صحته: نهيه ﷺ عن نكاح الشغار ، متفق عليه ، والنهي يقتضي الفساد.

(٣) [الثاني] المحلل ، وله صور ، منها: أن يتزوج المطلق ثلاثة ثلثاً على أنه متى أحلاها أو وطئها طلقها ، ودليل تحريمها قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، رواه أبو داود والترمذى .

قال في الإقناع وشرحه: ((ولا يحصل به) أي: بنكاح المحلل (الإحسان ولا الإباحة للزوج الأول) المطلق ثلاثة لفساده (ويلحق فيه النسب) للشبهة بالاختلاف فيه).

(٤) [الثالث] نكاح المتّعة: وله صور ، منها: أن يتزوج إلى مدة كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً، فهو نكاح فاسد محرم. ومن الأنكحة الشبيهة بالمتّعة - وهي محرمة على المذهب -: أن يتزوج الغريب بنيمة الطلاق إذا خرج من البلد - وإن كان حكيم الإجماع على جوازه -، وقد وقع فيه كثير من المسلمين الآن، ويقولون: لم نشترط مدة في العقد، لكن يقال: المعروف كالمشروع ، فالآخرى أن يسمى زناً مقنناً.

وفي الإقناع: (ولا يثبت به - أي: نكاح المتّعة - إحسان ولا إباحة للزوج الأول ولا يتوارثان .. ومن تعاطاه عالمًا عزرا) أي: فلا يقام على من عقد متّعة حد الزنا بل يعذر .



غير مَشِيَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى^(١).

وفاسدٌ لَا يُبْطَلُ^(٢) كَشْرُطٌ أَلَّا مَهْرًا، أَوْ لَا نَفْقَةً^(٣)، أَوْ أَنْ يُقْيِمَ عِنْدَهَا

(١) [الرابع] تعليق النكاح على شرط مستقبل ، وذلك كقول الولي: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر ، فيحرم ولا يصح . أما لو علقه على شرط ماض ك: زوجتك بنتي إذا انقضت عدتها ، وهما يعلمان أن عدتها انقضت ، أو على شرط حاضر ك: زوجتكها إن شئت ، فقال: شئت ، صح النكاح ، وكذا يصح لو علقه على مشيئة الله تعالى .

(٢) (ثانياً) الشروط الفاسدة التي لا تُفسد العقد): وهي فاسدة في نفسها - لمنافاتها مقتضى العقد - غير مفسدة للعقد .

(٣) سواء كان المشترط لهذين الشرطين الرجل أو المرأة ؛ فإذا اشترطت إسقاط النفقة فالشرط فاسد لكن العقد صحيح ، ولها أن تطلب النفقة في المستقبل ، ولها أيضاً أن تتنازل عنها .

(تممة) زواج المسيار: يصح زواج المسيار الذي تسقط فيه المرأة حقها من النفقة والمسكن ويأتيها زوجها في أوقات يتلقان عليها ، لكن شرط إسقاط النفقة فاسد .

وفي المعني للموفق إشارة لبعض الأنكحة التي تشبه المسيار قال عليه السلام: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد ، نقل عنه المرزوقي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام ، وممن كره ترويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وقال الثوري: الشرط باطل . وقال أصحاب الرأي: إذا سأله أن يعدل لها ، عدل . وكان الحسن ، وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا وكان الحسن لا يرى بأسا =



أكثر من ضررتها أو أقل^(١).

وإن شرط نفي عيب لا يفسح به النكاح^(٢) فوجد بها فله الفسخ^(٣).




= أن يتزوجها، على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط، كما قلنا. والله أعلم، وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه).

(١) أو شرط أن يقسم لها أكثر من ضررتها لم يصح الشرط، وكذا لو شرط فيه خياراً فيصح النكاح ويفسد الشرط، وكذا لو شرطت عليه: أن يسافر بها - ولو لحج - لم يصح ، ذكره البهوي في شرح المنتهى ٥/٢٦٥.

(٢) ومن هنا ذكر الماتن الشروط الصحيحة التي تصدر من الزوج، والعيوب في المذهب - من حيث ملك الزوج الفسخ بها - قسمان: ١ - عيوب يملك أحد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشترط نفيها ، وهي العيوب التي ستأتي في الفصل القادم ، ٢ - وعيوب لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها - وهي: المرأة هنا - ، كأن يشترط كونها سميكة أو بصيرة أو ناطفة ، وكذلك العرج والعمق .

(٣) أي: فللزوج الفسخ إذا وجد ما شرط نفيه كأن شرط ألا تكون عمياء . فوجدها عمياء .



فصل (في العيوب في النكاح)^(١)

وعيب نكاح ثلاثة أنواع:

نوع مختص بالرجل كجب وعنة^(٢). ونوع مختص بالمرأة^(٣) كسد فرج^(٤) ورتق^(٥). ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام^(٦).

(١) والمراد: العيوب التي تثبت خيار الفسخ للزوجين.

(٢) (النوع الأول) ما يختص بالرجل ، وهي ثلاثة عيوب يثبت للمرأة معها خيار الفسخ: ١ - الجب: وهو كون ذكره مقطوعاً كله أو بعده بحيث لا يمكن من الجماع ، ٢ - والعنة: بضم العين وتشديد النون ، والعنين: مَنْ لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض ، ٣ - وكون خصيته مقطوعتين أو مرضوضتين .

(٣) (النوع الثاني) ما يختص بالمرأة ، ويثبت معه للرجل خيار الفسخ.

(٤) كالقرن والعلف وهو: لحم يحدث في الرحم فيسده ، وإنما يحصل ذلك بعد الزواج فلا يكون من أصل الخلقة.

(٥) وهو تلامح الشفرين خلقة ، فلا يكون فيه مسلك للذكر .

(تمة) ومن عيوب النساء التي يثبت بها خيار الفسخ للزوج: انفتاق ما بين سبيلها أو كونها مستحاشة .

(٦) (النوع الثالث) العيوب المشتركة بين الزوجين: أي قد تحصل في الرجل وقد تحصل في المرأة: كالجنون - ولو أحياناً ، قلت: ولعل مثل الجنون =



فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكِ^(١) وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ^(٢) ، لَا يَنْحُوا عَمَّا أَوْ طَرَشَ وَقَطَعَ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ^(٣) .

وَمِنْ ثَبَتْ عَنْتَهُ أَجْلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفُعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَطِأْ فِيهَا

= الصُّرُغُ ، فَلِيُحرَرُ - وَالْجَذَامُ ، وَالْبَرْصُ ، وَبَخْرُ الْفَمِ - وَهُوَ كُونُ رَائِحةِ فَمِهِ كَرِيهَةٍ - ، وَاسْتِطْلَاقُ الْبُولِ وَالْغَائِطِ ، وَالْبَوَاسِيرِ .

(١) أي: بكل العيوب المتقدمة، والعيوب المثبتة للخيار معدودة في المذهب - وهي عشرون تقريباً - وليس محدودة بضابط، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من كون العيب الذي يحق للزوج الفسخ به هو: ما منع الاستمتاع أو كماله، وقد ذكره في الإقناع عنه.

(٢) أي: لو حدث العيب في أحد الزوجين بعد الدخول بالمرأة، فإنه لا يمنع من ثبوت حق الفسخ للزوج الآخر. أيضاً، يثبت الفسخ ولو كان بالأخر عيبٌ مثلُه.

(تمة) الأحكام المترتبة على العيب الذي يفسخ به النكاح:

- ١ - يملك الزوج الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بالرضا، وسيأتي في كلام الماتن.
- ٢ - لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد - ظاهره: ولو زال بعملية جراحية - ولا لعالم به وقت العقد؛ لدخوله على بصيرة.
- ٣ - لو فُسخ العقد بعيب فبان عدمه بطل الفسخ واستمر النكاح.

(٣) فهذه العيوب لا يثبت بها خيار الفسخ لأحد الزوجين إلا إذا اشترط نفيها في الآخر، وقد تقدم الكلام عنها في الفصل السابق، ومن هذه العيوب أيضاً: العقم بأحدهما، فليس هو مما يفسخ به النكاح إلا بشرط نفيه في العقد.



فَلَهَا الْفَسْخُ^(١). وَخَيْرُ عِبِّ الْمُرْسَلِ عَلَى التَّرَاجِحِ^(٢)، لَكِنْ يُسْقُطُ بِمَا يَدْلِي عَلَى الرَّضَا^(٣) لَا فِي عُنْتَدٍ إِلَّا بِقَوْلٍ^(٤).

وَلَا فَسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ^(٥)، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٌ^(٦)، وَبَعْدِهِ لَهَا الْمَسَمَّى يَرْجُعُ بِهِ عَلَى مُغَرِّ^(٧).

(١) فإذا ثبتت عنة الزوج بإقرار منه، أو ببينة، وجب أن يؤجله الحاكم - لا غيره، كما في الإقناع - سنة هلالية من حين ترافعه إلى الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُقْلِنَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾، ولتمر عليه الفصول الأربع، فقد تكون عنته لأمر عارض غير مستمر، فإن لم يطأها خلال تلك المدة فلها الفسخ.

(تمة) يشترط لضرب المدة: أن ترفعه إلى الحاكم وتدعى عليه.

(٢) لا على الفور.

(٣) ويكون الرضا بالعيب - في غير العنة - بأحد أمرين: ١ - بالقول كقول أحدهما: رضيت بالعيب، ٢ - أو بالفعل بأن يطأها مع وجود العيب فيها، أو تمكنه من وطئها مع وجود العيب فيه بشرط كونها عالمة بعيه في الرضا بالقول والفعل.

(٤) أي: لا يسقط خيار العيب في العنة إلا بالقول، فتقول: رضيت به عنيناً، أو: أسلقت خياري، ونحو ذلك.

(٥) فالفسخ عند الحنابلة في النكاح خاصة لابد أن تكون بحاكم.

(تمة) الفسخ هنا لا ينقص عدد الطلاق، وله أن يعقد عليها نكاحاً جديداً.

(٦) أي: ليس لها مهر سواء كان العيب فيها أو في الزوج.

(٧) أي: إن فسخ النكاح بعد الدخول أو الخلوة، فلها المهر المسمى، ويرجع =

ويُقرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدوْ صِحَّتَهِ^(۱) . وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ – وَالمرأة تُبَاخُ إِذْنَ – أُقِرَّا^(۲) .



= به الزوج على الذي غرّه، سواء كان المُغَرّ هو: الزوجة العاقلة، أو الولي، أو الوكيل.

(تمة) إن طُلقت المرأة قبل الدخول، أو مات أحدهما قبل العلم بالعيوب استقر نصف المهر بالطلاق، وكله بالموت، ولا رجوع بالصدق على أحد.

(۱) انتقل الماتن من هنا إلى أحكام أنكحة الكفار: فالكافر يُقرُّون على نكاح فاسد بشرطين: ۱ - أن يعتقدوا صحته وإباحته في شرعهم، ۲ - وألا يترافعوا إلينا قبل عقده، وإلا عقدناه على حكمنا.

(۲) فإذا أسلم زوجان - أو أتوا بعد عقده - فالنكاح صحيح، ولا يُعرض إلى كيفية صدور العقد السابق منهما من حيث حضور الولي والشاهدين وغير ذلك، وإنما ينظر إلى حال المرأة حين الإسلام، فيشترط ألا تكون مُحرَّمةً على الزوج بحسب أو سبب، أو لكونها في حال لا يصح عقد النكاح عليها كأن تكون في عدة: فإن كانت تباح للرجل حينئذٍ أقر العقد، وإن كانت محرَّمة عليه كاخته من النسب أو أم زوجة له فإن نكاحهما فاسد ويفرق بينهما. ولو تزوجها وهي في العدة ثم أسلما ولم تزل في العدة وجب التفريق بينهما، بخلاف ما لو أسلما بعد انقضاء العدة، فإنهما يُقران على العقد؛ لأنها تحل له حال الإسلام. والله أعلم.



باب الصداق^(١)



يَسْنُ تَسْمِيَّةٍ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفِهِ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أَجْرَةً صَحَّ
مَهْرًا^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلْتِ التَّسْمِيَّةُ

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرها - : هو العرض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها مهر، ويسن فيه أربعة أمور: ١ - تسميتها في العقد، أي: ذكره فيه؛ لأنّه يقطع النزاع. ٢ - وتخفيضه، أي: كونه قليلاً. ٣ - وألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدره بذلك، ولا حد لأكثر الصداق بالإجماع. ٤ - وكونه من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ درهم؛ لأنّه صداق النبي ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن رواه مسلم، والدرهم يساوي ٣ جم تقريباً، فإن كان الجرام يقوم بـ ٢ ريال مثلاً، فتكون قيمة الدرهم ٦ ريال، وتكون إذن قيمة ٥٠٠ درهم = ٣٠٠ ريال.

(٢) وإن قلَّ، حتى لو كان المهر منفعة، فيصبح كأن يبني لها داراً، أو يجعل لها منفعة عمارة مدة سنة فيصبح، ما لم تكن المنفعة تعليم قرآن فلا يصح على المذهب.

(تمة) شروط صحة الصداق: ١ - أن يكون معلوماً، ولكن لا يضر جهل يسير كقميص من قمصانه، ولا غرير جى زواله، ٢ - أن يكون مما يتمول عادة، أي: له قيمة مالية عند الناس، فلا يصح أن يكون حبة شعير مثلاً؛ لأنّها لا مالية لها عند الناس، ٣ - أن يكون مباحاً.



وَجَبَ مهْرٌ مثِلٌ بِعَقْدٍ^(١).

وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صَحَّ^(٢) ، فلو طلق قبل دُخُولِ رَجَعَ بِألفها وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا^(٣) . وإن شُرِطَ لغير الأب شَيْءٌ فَالكُلُّ لَهَا^(٤) .

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ فِيمَحِلُّهُ الْفَرْقَةُ^(٥) وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ^(٦) .

(١) فلا يبطل العقد بعدم تسمية المهر ، فإن حصل العقد بلا مهر وجوب مهْرٌ المثل بمجرد العقد.

(٢) لكن يعتبر كون الأب من يصح تملكه من مال ولده بتوفر الشروط الستة التي تقدم ذكرها ، ولا يملك الأب الألف بالشرط إلا إذا قبضها وتملكها مع النية أو القول.

(٣) أي: فإن طلاق قبل الدخول وبعد تسليم الألفين ، رجع الزوج على المرأة بِألفها وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا؛ لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه.

(٤) أي: إن شُرِطَ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ لغير الأب - كالجد أو العم - فالشرط باطل ، والتسمية صحيحة والمهر كله للمرأة.

(٥) أي: يصح تعجيل المهر ، وتأجيل كله أو بعضه ، فإن كان مؤجلًا وأُطلق الأجل - بأن لم يقدر له زمن يدفعه الزوج فيه - ، فمحله الفرقة بين الزوجين إما بالموت وإما بالطلاق.

(٦) أي: إذا حصل العقد فإن الزوجة تملك المهر بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلًا ، معيناً كان أو غير معين ، ويترتب على ذلك أمور منها: إن كان المهر معيناً كهذه الخمسين ألفاً ، أو كهذه العمارة ، فلها نماذج ، ويجوز لها التصرف فيه ، وعليها زكاته من حين العقد.



وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُّ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ^(١) ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فَلَانٌ^(٢) . وَيَجُبُ لَهَا بِعِقْدٍ مَهْرٌ مُثْلٍ وَيُسْتَقْرِرُ بِدُخُولٍ^(٣) . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرِضَ وَرِثَةُ الْآخَرُ ، وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا كُلُّهَا وَعُمَّتِهَا وَخَالَتِهَا^(٤) .

وَإِنْ طُلِقْتُ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ^(٥) .

(١) التفويض: هو الإهمال، فكان المهر أهمل حيث لم يسمّ، والتفويض في المذهب نوعان:

(النوع الأول) تفويض البُضْع: وهو أن يزوج الأب ابنته التي يجوز له إجبارها، أو يزوج الولي - غير الأب - غير المجردة بإذنها بلا مهر، سواء قال: «زوجتك مولتي بلا مهر»، أو قال: «زوجتك مولتي» ويسكت، فيصح العقد؛ لأن المهر ليس شرطاً ولا ركناً في النكاح، لكن لها مهر المثل.

(النوع الثاني) تفويض المهر: كأن يقول الولي: «زوجتك مولتي على ما شاءت هي من المهر»، أو «على ما شاءت أمها»، أو «شاء عمها»، فيصح العقد.

(٣) يتعلق بالتفويض أحكام: (الحكم الأول) صحة العقد، و(الحكم الثاني) وجوب مهر المثل بالعقد، و(الحكم الثالث) استقرار مهر المثل بالدخول.

(الحكم الرابع) إذا مات أحدهما - في نوعي التفويض - قبل الدخول ويقبل أن يفرض الحاكم المهر ورثه الآخر، ولها حينئذ مهر نسائها، ويعتبر بمن يساويها من أقاربها - من جهة الأم أو الأب - كأمها وعمتها وخالتها.

(الحكم الخامس) إن طلقت المفروضة قبل الدخول وقبل فرض المهر =



وَيَجْبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كَرْهًا^(١)، لَا أَرْشُ بِكَارَةٍ
مَعَهُ^(٢).

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبَضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ أَوْ
تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمٍ نَفْسِهَا^(٣)، وَإِنْ أَعْسَرْ بِحَالٍ

= فليس لها على الزوج إلا المتعة ، وإن طلقت بعد الدخول أو الخلوة استقر
لها مهر المثل .

والمتعة: ما يجب لحرة على زوج بطلاق - في نكاح صحيح - قبل الدخول لمن لم يُسمَّ لها مهر ، وهي مستحبة لغيرها. وهي معتبرة بحال الزوج ، بخلاف النفقات فإنها معتبرة بحال الزوجين (فرق فقهي) ، فإن كان الزوج موسرًا فعليه متعة الموسر ، وإن كان معسراً فعليه متعة المعسر ، ويقول العلماء: أعلى المتعة: أن يعطيها خادماً - أمة أو عبداً - ، وأدنىها: كسوة ، أي: لُبْسٌ يجزئها في صلاتها.

(١) أي: يجب مهر المثل لمن وُطئت - لا للمخلوٰ بها - بشبهة ، أو بزنا مكرهه إن كان الوطء في قُبْلٍ فيهما ، أما المطاوعة في الزنا فلا يجب لها مهر المثل ما لم تكن أمة. ومثال الوطء بشبهة: أن يدخل على امرأة معتقداً أنها زوجته فيطأها ثم يتبيّن أنها أجنبية.

(٢) فإذا وجب مهر المثل لم يجب أرش البكاره ، بخلاف من أذهب بكاره أجنبية بلا وطء فعليه أرش البكاره. وأرش البكاره: هو الفرق بين مهر البكر والثيب - كما في الإنقاع - ، فلو قدر مهرها ثياباً بعشرين ألف ريال ، ومهرها بكرأً بثلاثين ألف ريال ، فأرش البكاره عشرة آلاف ريال .

(٣) أي: للمرأة أن تمنع نفسها من وطء زوجها لها حتى تقبض مهرها إن كان =



فلهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ^(١).

وَيُقَرِّرُ الْمَسَمَىُ كُلَّهُ: مَوْتٌ^(٢)، وَقَتْلٌ^(٣)، وَوَطْءٌ فِي فُرْجٍ وَلَوْ دِبْرًا^(٤)، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ مِمَّن يَطْأُ مِثْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْ^(٥)، وَطَلَاقٌ فِي مَرْضٍ

= حالاً، بخلاف المؤجل فليس لها المنع سواء كان مؤجلاً وحالاً، أو لم يحل بعد؛ لأن أجل الصداق حل قبل أجل التسليم، وهي قد رضيت بتأجيل الصداق، لكن لها الفسخ إذا أفسر بالمهر الحال كما سيذكره الماتن. وكذلك لو تبرعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق، فليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك.

(١) أي: إن أفسر الزوج فلم يستطع الإتيان بالمهر الحال - ولو بعد الدخول، كما في المنهى -، فللمرأة الحرمة المكلفة أن تفسخ النكاح، لكن ذلك يكون بحاكم، ويستثنى من ذلك: إذا كانت عالمة بعسرته بالمهر حين العقد فلا فسخ لها؛ لرضاهما بذلك.

(٢) سيتكلم الماتن عما يقرر المهر، أو ينصفه، أو يسقطه، فيتقرر المهر كله للزوجة بأحد سبعة أمور: (الأمر الأول) موت أحدهما.

(الأمر الثاني) قتل أحدهما الآخر.

(الأمر الثالث) أن يطأها وهي حية في الفرج ولو في الدبر.

(الأمر الرابع) أن يخلو بها عن مميز، وعن بالغ أولى، وإنما يتقرر كل المهر بالخلوة بثلاثة شروط: ١ - أن يكون الزوج من يطأ مثله - وهو ابن عشر -، وتكون الزوجة من يوطأ مثلها - وهي ابنة تسع - ٢ - وعلم الزوج بالزوجة، فلا يتقرر كل المهر إن دخلت على زوجها الأعمى ثم خرجت بلا علمه. ٣ - وألا تمنعه من الوطء.



موتٍ أحدهما^(١)، ولمسٌ أو نَظَرٌ إلى فرجها بِشَهْوَةٍ فيهما^(٢)، وتقبيلها^(٣).

ويَنْصُفُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبْلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ^(٤)، وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ^(٥).

(١) (الأمر الخامس) أن يطلقها في مرض موت أحدهما، وقد خالف الماتن في ذلك المنتهي والإقناع والغاية ، والصواب: أن يطلقها في مرض موت الزوج فقط ثم يموت بعد الطلاق ؛ لأنَّه بتطليقها في مرض موته المخوف يكون متهمًا بحرمانها من الميراث ، فيتقرر لها جميع المهر سواء دخل بها أو لم يدخل . (مخالفة الماتن) ، ويستثنى من هذا الأمر: إذا تزوجت أو ارتدت قبل موته فليس لها شيء ؛ لأنَّها لا ترثه .

(٢) (الأمر السادس) أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة .

(٣) (الأمر السابع) أن يقبّلها ولو بحضور الناس ، فيتقرر لها المهر ؛ لأنَّه قد استمتع بها .

(٤) أي: يتنصف المهر بكل فرقة من قبْل الزوج قبل الدخول .

(تمة) يتنصف المهر بأحد هذه الأمور: ١ - الفرقة التي تكون من قبْل الزوج قبل الدخول ، ٢ - والفرقـة التي تكون من قبْل أجنبي ولا جنـية للمرأة فيها ، كأن ترـضع أمـه زوجـته الصـغـيرة فيـنـسـخـ النـكـاحـ ولـهـاـ نـصـفـ المـهـرـ ، ٣ - وإـذـاـ اـشـتـرـىـ أحـدـهـماـ الـآخـرـ قـبـلـ الدـخـولـ .

(٥) أي: يسقط المهر بفرقة من قبْل الزوجة قبل الدخول .

(تمة) يسقط المهر بأحد هذه الأمور: ١ - الفرقـة التي تكون من قبـلـ الزوجـةـ أوـ منـ قـبـلـ الزـوـجـ بـسـبـبـهاـ ، ٢ - وـفـرـقـةـ اللـعـانـ ، ٣ - وـفـسـخـهاـ لـعـدـمـ الـوـفـاءـ بـشـرـطـهاـ . وكلـ هـذـهـ مـشـروـطـةـ بـعـدـ الدـخـولـ ، إـلاـ فالـقـاعـدـةـ أـنـ الزـوـجـ متـىـ دـخـلـ بـأـمـأـتـهـ تـقرـرـ المـهـرـ .



فَضْلٌ

في الوليمة^(١)



وَتُسَنُ الولِيمَةُ لِلعرسِ وَلَوْ بِشَاهٍ^(٢) فَأَقْلَ^(٣).

(١) الوليمة - كما في الإنقاع والمنتهى -: هي اجتماع لطعام العرس خاصة، والعرس بالضم: الزفاف، ويقال العرس على طعام الزفاف أيضاً كما في المصباح، ووليمة العرس مسنونة. وقد اختلف الحنابلة في وقت استحبابها، ففي المنتهى: أنها تستحب مع العقد، وفي الإنقاع: أنها تستحب بالدخول، أي: بعد الدخول وإليه ذهب شيخ الإسلام. واختار المرداوي قولهً وسطاً، فقال في الإنصاف: (الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول). (مخالفة)

(٢) لقول النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: «أولم ولو بشاء»، رواه البخاري. وتتابع الماتن زاد المستقنع في هذه العبارة، ونحوه في الإنقاع فقال: (وليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمددين من شعير، ويسن ألا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها)، ولم يذكر المنتهى أقل ما يسن في الوليمة، وأما الغاية فقال: (وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمددين من شعير).

(٣) أي: يجوز أن تكون الوليمة بأقل من شاة، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أقام



وَتُجْبِ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا^(١) بِشَرْطِهِ^(٢).

وَتُسْنُ لَكُلَّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةً^(٣)، وَتُكَرِّهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ

= النبي - ﷺ - بين خير والمدينة ثلاث ليالٍ يُبني عليه بصفية ﷺ ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأقطاع ، فبسّطت ، فألقى عليها التمر ، والأقط ، والسمن . متفق عليه .

(١) فتجب إجابة دعوة وليمة العرس خاصة ، وذلك للحديث : «شر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأتاها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ » ، رواه مسلم .

(٢) إنما تجب الإجابة إليها بشرط : ١ - كون الداعي مسلماً ، فإن كان ذمياً كرهت إجابته ، وكذلك الرافضي وأولى ، لكن لا تحرم إجابته . ٢ - تعين الداعي المدعى ، أما إذا وزعت الظروف بلا اسم فليس ذلك بتعين ، كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، أما لو كتب على بطاقة الدعوة الاسم فهو تعين ، وكذلك لو أرسل له رسالة بالهاتف النقال فهو تعين ما لم تدل قرينة على أنها من الرسائل الجماعية التي يقصد بها الدعوة العامة ، ومن باب أولى إذا أرسل له مَنْ يدعوه ، أو يدعوه الداعي بنفسه (تحرير) . ٣ - كون الوليمة في اليوم الأول ، أما الوليمة بعدها في اليوم الثاني من الرواج فستتحبب الإجابة إليها ولا تجب ، وأما الدعوة في اليوم الثالث فيكره حضورها . ٤ - كون الداعي يحرم هجره ، وهو: المسلم غير المجاهر بالمعصية . ٥ - ألا يكون في الدعوة منكر لا يقدر على تغييره . ٦ - ألا يكون للمدعو عذر من نحو مرض . ٧ - ألا يكون في مال الداعي حلال وحرام ، وإلا كرهت إجابته كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) هناك عشر دعوات معروفة عند الفقهاء تسن الإجابة إليها لا يتسع المقام =

وَمُعَامِلَتِهِ وَقُبُولِهِ هَدِيَّتِهِ وَهَبَتِهِ^(١).

وَيُسْنُ الأَكْلُ^(٢) ، وَإِبَاحَتُهُ تَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقاً^(٣) .

وَالصَّائِمُ فَرِضًا يَدْعُونَ ، وَنَفْلًا يُسْنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ^(٤) .

= لذكرها. ويكره عمل طعام للمأتم - أي: العزاء -، ويكره إجابة الدعوة
لحضوره.

(١) فيكره الأكل من في ماله حرام، وتكره معاملته من بيع ونحوه، وقبول
هديته وهبته. (مسألة مهمة)

(٢) فلا يجب على من أتى وليمة العرس أن يأكل، وإنما يجب عليه الحضور.

(٣) أي: سواء في بيت قريبه أو صديقه أو غيره، فإباحة الأكل موقوفة: على
صريح إذن كأن يقول له: كُلْ، أو قرينة: بأن يقدم إليه الطعام أو يدعوه
إليه.

(٤) أي: إذا كان المدعو صائمًا فرضًا حرم عليه الفطر، لكن يجب عليه أن
يحضر، ثم إن شاء دعا وإنما سلم وانصرف. أما الصائم نفلًا فيسن أكله مع
قيد: (جبر خاطر) أي: إن كان في أكله تطيب لخاطر الداعي، وقد تابع
الماتن في هذا القيد زاد المستقنع والإقناع وقال: (وقال الشيخ: وهذا
أعدل الأقوال)، وظاهر المنتهى - ومثله الغاية - الإطلاق - كالمعنى -
وعدم التقييد وهو المذهب؛ فيستحب الفطر لمن دُعى وهو صائم تطوعاً
ولو لم يكن في أكله جبر لخاطر الداعي، ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا دعى
أحدكم فليجب»، رواه أبو داود، وفي بعض الروايات أنه أمر أحد
الصحابية ﷺ أن يغسل أثوابه وأن يفطر وقال: «صم يوماً مكانه». (مخالفة الماتن)
(تمة) يذكر الحنابلة في باب الوليمة آداب الأكل والشرب، ومنها:




وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرَبَ بُدُّفٌ مُبَاحٌ فِيهِ^(١) وَفِي خَتَانٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

= ١ - سنية التسمية جهراً على الأكل والشرب ، والحمد إذا فرغ ، وفي الإقناع - وهو فعل الإمام أحمد رض تبعاً للحديث المخرج عند أبي داود - يسمى عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع ، فيسمى ثم يشرب ، فإذا قطع حمد الله ، ثم إذا شرب سمي ثانياً ، وهكذا . ٢ - وسنة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ...

(١) فالضرب بالدُّفٍ فيه سنة ، وفي الحديث : «أَظَهَرُوا النِّكَاحَ وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرِبَالِ» ، رواه ابن ماجه ، والدُّفُ هو الغربال ، وهو - كما في نهاية المحتاج عند الشافعية - إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة ، فخرج بذلك الطبل ، وقد صرخ الحنابلة في مواضع كثيرة بتحريم الطبل إلا لاستنفار الجيش ، وإنما يباح الدُّفُ إذا لم يكن فيه حِلقٌ ولا صنوجٌ وإلا حِرم ، والحِلق : دوائر مجوفة ومحلقة من حديد أو نحاس في داخلها شيء يخرج صوتاً إذا اهتز الدُّفُ ، والصنوج - كما في المصباح - ما يجعل في إطار الدُّفُ من النحاس المدور ، وفي القاموس : شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما في الآخر .

وظاهر كلام المؤلف أن ضرب الدُّفُ مسنون للرجال والنساء ، وهو ظاهر المنتهي ، أما في الإقناع فذهب إلى أنه مكروه للرجال ، لكن الأول هو الصحيح من المذهب ، وقد تابع صاحبُ الْغاِيَةِ ما في المنتهي وصرح بذلك فقال : (يسن إعلان نكاح ، وضرب فيه بُدُّفٌ مُبَاحٌ لنساء ورجال خلافاً له - أي : للإقناع -). ثم وقفت على نسخة مضبوطة بخط الماتن وقيد سنية الدُّفُ بالنساء وبذلك يكون تابعاً للإقناع والله أعلم (مخالفة الماتن)

(٢) فيسن عند الحنابلة ضرب الدُّفُ في خمسة مواضع : العرس ، والختان ، =



= وقدم الغائب ، والولادة ، والإملاك – أي: إذا عقد الإنسان على زوجته – ، وبعض العلماء يرى استحبابه في النكاح فقط ، وبعضهم يرى أنه يباح في النكاح والعيد فقط ، ويقولون: إن الدف من آلات اللهو المحرمة .

وأقوى ما يرد به على من حرم الدف في غير ما ورد: حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ وقالت: إني نذرت أنك إن قدمت من سفرك سالماً أن أضرب الدف على رأسك ، فقال لها: «أوف بندرك» ، رواه أبو داود والترمذى ، ولو كان معصية لم يأذن لها ؛ لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ، رواه مسلم ، وكذلك لما دخل أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم العيد ووجد عندها جاريتين تضربان الدف ، قال: أمر أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا» ، رواه مسلم .

(تمة) حكم الدف في غير المناسبات المذكورة: مباح للنساء ، نص عليه الحجاوي في شرح منظومة الآداب ، ولم أقف عليه عند غيره ، أما للرجال فنقول بسننته في تلك المناسبات وكراحته في غيرها ، ولا ينبغي لهم التوسع في الأناشيد التي فيها دفوف .

(تمة) حكم الرقص: ظاهر الإنقاع كراهة الرقص للرجال والنساء حيث قال في باب السبق: (ويكره الرقص). والله أعلم .



فَضْلٌ

(في عشرة النساء)^(١)



وَيَلْزَمُ كُلًا مِنَ الْزَّوْجِينِ معاشرةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَا يَمْطُلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ^(٢)، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ^(٣).

وَيَجِبُ بِعِقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتُ دَارِهَا^(٤)، وَمَنْ اسْتَمْهَلَ أَمْهَلَ

(١) العِشرة - بكسر العين -: أصلها الاجتماع، وهي شرعاً: ما يكون بين زوجين من الألفة والانضمام، أي: الاجتماع. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ١٩].

(٢) أي: يحرم أن يؤخر حق الآخر عنه بما يلزم له.

(٣) أي: لا يبذله بكراهة بل ببشر وطلاقه وجهه، ولا يتبعه منه ولا أذى. ويدخل في العشرة أمور كثيرة أهمها الوطء، لكنها لا تشمل خدمة الزوج؛ لأنها ليست بواجبة على المرأة في المذهب، والأولى أن تخدمه، قال في الإقناع وشرحه - بعد أن قدم عدم وجوب خدمة الزوج -: ((لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) لأن العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تننظم المعيشة بدونه (وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله) وفacaً للملكية).

(٤) فيشترط لوجوب تسليم الزوجة لزوجها: ١ - حصول العقد، ٢ - وكونها =



الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ^(١) لَا لِعَمَلٍ جَهَازٍ^(٢). وَتَسْلِيمُ أُمَّةٍ لَيْلًا فَقَطْ^(٣).

ولزوج استمتاع بزوجة كُلَّ وقتٍ مَا لم يضرَّها أو يشغلها عن فرضٍ^(٤)،
والسفر بحرةٍ مَا لم تكن شرطت بِلَدَهَا^(٥)، وله إجبارها على غسلٍ حِيسٍ^(٦)

= حرّة، أما الأمة فيجب تسليمها ليلاً فقط ، ٣ - وكونها من يوطأ مثلها ،
ويشمل ذلك أمرين: كونها استكملت تسع سنين ، وألا يوجد ما يمنع
الاستمتاع بها ككونها محمرة أو مريضة أو حائضاً ، ٤ - وأن يطلبها
زوجها ، ٥ - وألا تكون قد شرطت دارها ، وإلا لزم الوفاء به .

(١) أي: إذا طلب أحد الزوجين المهلة بعد العقد وقبل الدخول ليصلح أمره ،
فإنَّه يمْهَل ، وقد أبهم الماتن الحكم ، والمذهب: أن إمهاله واجب ، وأما
تقييده الإمهال باليومين والثلاثة ففيه نظر؛ لأنَّ المنتهي والإقناع قياده
بالعادة ، وزاد في الإقناع: (كاليومين والثلاثة) ، ولعل عادة الإمهال عندهم
كانت يومين أو ثلاثة ، والحال: أنَّ زمن الإمهال مقيد بالعادة طالت أو
قصرت ، والله أعلم . (بحث)

(٢) الجهاز - بفتح الجيم وكسرها -: ما يكون به الاستعداد للزواج ، فلا يمْهَل
له الزوج ولا الزوجة ، وإنما يكون الإمهال لأمور أخرى كعدم مسكن مثلاً
ونحو ذلك .

(٣) وتقديم .

(٤) فللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت ، وعلى أي صفة كانت بشرط كون
الوطء في القبيل ، وهذا الاستمتاع مقيد بقيدين: ١ - ألا يضرها كأن تكون
مريضة ، ٢ - وألا يشغلها عن فرض من صلاة أو حج أو عمرة أو غيرها ،
وإلا حرم عليه الاستمتاع .

(٥) أي: للزوج أن يسافر بزوجته الحرّة دون الأمة ، وله إجبارها على ذلك =



وجنابةٍ ونجاسةٍ^(٢) ، وأخذِ ما تعافهُ النَّفْسُ من شعرٍ وَغَيْرِهِ^(٣) .

ويلزمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ مَّرَّةً إِنْ قَدِرَ^(٤) ، وَمُبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حَرَّةِ لَيْلَةٍ مِّنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَأَمْمَةٌ مِّنْ كُلِّ سَبْعٍ^(٥) .

= ما لم تكن شرطت بلدتها، وإنما فالشرط صحيح كما تقدم.

(١) فله إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس؛ ليحل له وظيفها، فإن الوطء في المذهب لا يحل بمجرد انقطاع الدم حتى تنتهي، خلافاً للحنفية. قوله: قوله: أي يباح له.

(٢) أي: له إجبارها أيضاً على غسل جنابة ونجاسة ولو كانت الزوجة ذمية، وهو ما مشى عليه في المذهب، وهو المذهب، وفي الإقانع والزاد: لا تجبر الذمية على غسل الجنابة، لكن المذهب خلافه. (مخالفة الماتن)

(٣) فله إجبارها على أخذ ما تعافه النفس من شعر وأظفار، وغسل الأسنان، وإزالة أوساخ البدن. وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث، ومن تناول الأدوية التي تمرضها.

(٤) فيلزم الوطء في كل ثلث السنة مرة واحدة فقط، بخلاف الشيخ ابن عثيمين الذي يرى أن مرده إلى العرف والعادة ولا يقيد بزمن معين، وهو قول في المذهب وهو من المفردات كما في الإنصاف، ووجوب الوطء مقيد بقيدين: ١ - أن يقدر على الوطء، ٢ - وأن تطلب زوجته ذلك.

(٥) أي: يلزمها أيضاً أن يبيت عند زوجته الحرة في المضجع ليلةً من كل أربع، فكأنما له أربع نسوة لكل واحدة ليلة، ويجب أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة من كل سبع، أما أمته التي يملكها فلا يلزمها المبيت عندها ولا وظيفها، ولزوم المبيت مقيد بقيدين: ١ - أن تطلب زوجته ذلك، ٢ - وألا يكون له عذر، وم محل هذا كله الحضر، أما السفر فحكمه مختلف.



وَإِن سَافَرَ فَوْقَ نَصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قَدْوَمَهُ رَاسِلَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلَا عذرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا^(۱)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكِ بِحَالٍ^(۲).
وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَتِهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَ^(۳).

= (تمة) المراد بالمبيت هنا: المبيت في الفراش، كما يبينه صاحب الإقناع، وأيده البهوتى.

(۱) وجوباً، وهذا إن علمت زوجته مكانه، فإن أبي الرجوع بعد المراسلة ولم يكن له عذر فرق الحاكم بينهما بطلبهما، وإن كان له عذر للسفر كمرض وحج وغزو وطلب رزق لم يكن لها المطالبة بالطلاق وإن طال غيابه. ولعل من العذر أيضاً: كونه مسجوناً أو أسيراً، فلا يكون لها الفسخ إذن ما لم يطل السجن والأسر عرفاً، ولم تجد نفقة فليحرر. قوله: (راسله حاكم): تابع فيه الإقناع - ومثله الغاية -، وقد تعقبه الشيخ منصور بأن هذا القيد لم يذكر في الإنفاق والمقدون والفروع، ولذلك لم يذكره صاحب المنتهى، فالقيد إذن غير معتبر، وهو المذهب، فمن سافر فوق نصف سنة وطلب زوجته قدومه برسالة جوال أو رسالة خطية أو غير ذلك فأبى فرق الحاكم بينهما بطلبهما. (مخالفة الماتن)

(۲) وهو مقيد بالسفر الذي يكون ظاهره السلامة كما في الإقناع، فإن لم يعلم خبره فلا فسخ لها بحال ولو طال الوقت وتضررت بترك النكاح؛ لأنه قد يكون معذوراً.

(۳) والمراد بالمسكن الواحد: الغرفة الواحدة، فيحرم على الزوج أن يجمع زوجتيه في غرفة واحدة بغير رضاهما وإلا جاز. أما لو أسكنهما في بيت واحد لكل واحدة غرفة فلا بأس، وهو معنى قول صاحب الإقناع:=



وله منعها من الخروج^(١).

وعلى غير طفل التسويّة بين زوجات في القسم^(٢) لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب^(٣)، وعماده الليل إلا في حارسٍ ونحوه فالنهار^(٤).

= (وإن أسكنهما في دار واحدة ، كل واحدة منها في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها) ، ولعل هذا العرف عندهم ، والعرف عندنا في السعودية: المسكن الواحد هو الشقة بمرافقها من غرفة نوم ، ودورة مياه ، ومطبخ والله أعلم (تحرير).

(١) أي: من منزله ، فإن مَنْعُها حرم عليها الخروج إلا في حالتين: ١ - أن يأذن لها زوجها ، ٢ - أو لضرورة .

(٢) والقسم: توزيع الزمان على الزوجات إن كن اثنتين فأكثر؛ فيجب على الزوج - لأن «على» تفيد الوجوب - أن يسوى بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ١٩] ، وللحديث: «من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» ، رواه أبو داود. (٣) فإذا وطئ إحدى نسائه في ليتلها لم يلزمها وطء الأخرى في الليلة التالية ، ويجوز له كذلك أن يشتري لإحداهماكسوة رخيصة وللآخرىكسوة غالية ، وذلك مقيد بقيامه بالواجب في الوطء والكسوة؛ لكن إن أمكنه أن يسوى بين نسائه في الوطء ودعائيه وفي الكسوة كذلك مسنون.

(٤) أي: الزمن المقصود في القسم هو الليل لمن عمله بالنهار ، ويدخل النهار تبعاً ، أما من معاشه بالليل كالحارس ونحوه فالزمن المقصود بالقسم هو النهار ، ويدخل الليل تبعاً ، فزمن القسم يختلف باختلاف حال الزوج . (تمة) الأصل كون القسم ليلة إلا أن يرضي بليلتين ليلتين أو أكثر =



وزوجة أمة على النصف من حرّة، وبمغصّة بالحساب^(١).

وإن أبَتِ المبيت مَعَهُ أو السَّفَرُ، أو سَافَرتَ فِي حَاجَتِهَا، سَقْطٌ قَسْمُهَا ونفقتها^(٢).

= فيجوز، ولا يجوز له أن يدخل في ليلة إحداهن على أخرى إلا لضرورة كتلتين من تحضر، ولا أن يدخل في نهارها على أخرى إلا لحاجة.

(١) فلو كان له زوجتان إحداهما أمة وأخرى حرّة، فللامرأة ليلة من ثلات وللحرة الباقي، وهكذا. أما المبغضة - وهي من بعضها حر وبعضها رقيق - فالحساب، فلم نصفها حر مع حرّة ثلات ليال من سبع، وهكذا.

(٢) أي: إن أبَت الزوجة أن تبيت مع زوجها، أو أبَت السَّفَرُ مَعَهُ، أو سَافَرتَ فِي حاجتها - ولو بإذنه - سَقْطٌ قَسْمُهَا ونفقتها، وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم يسافر معها، أما إذا سافر معها فِي حاجتها فإن قسمها ونفقتها لا تسقط؛ لأنَّه يمكنه الاستمتاع بها.

(تمة) السَّفَرُ بِإِحْدَى الرَّوْجَاتِ: من كان له أكثر من زوجة وأراد أن يسافر بإحداهن وجب عليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، فإذا رجع لزمه أن يقضى للبواقي في البلد، ولا يلزمه أن يسافر بهن، وإنما يجب عليه القضاء إذا سافر مدة الإقامة التي أقامها في بلد السَّفَرِ، أي: أكثر من أربعة أيام لا مدة الطريق، إلا إذا سافر بإحداهن بلا قرعة، وبدون إذن بقية زوجاته فإنه يجب عليه القضاء ولو كان سفره قصيراً، ومن سافر مع أكثر من زوجة وجب عليه القسم في السَّفَرِ، هكذا يفصلون، والظاهر من تفصيلهم في السَّفَرِ بالزوجة أنه سفر حاجة في الغالب لا للنزهة، بخلاف العرف عندنا الآن، وأن السَّفَرَ مع كونه حاجة فهو نزهة في نفس=



وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا^(١)، أو ثيّبًا أقام ثلاثة^(٢) ثم دار.

والنشوز حرام، وهو معصيتها إيه فيما يجب عليها^(٣)، فمتى ظهر أمرأته وغضتها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة، فإن أصرت ضربها غير شديد^(٤)، وله ضربها على ترك

الوقت كالأنس برأية البلدان الأخرى وغير ذلك، فهل يجب العدل فيه بأنه إذا سافر مرة بإحدى نسائه، فيسافر بالأخرى في المرة الثانية؟ هذا مبني على مسألة: هل يجوز التفضيل بين زوجاته في الهدية والمنافع - سوى النفقة - أم يجب عليه التعديل؟ والمذهب: عدم وجوب التعديل في هذه الأمور ما دام ينفق على كل زوجة حقها، وعليه: فالظاهر: له أن يقع في كل سفرة بين نسائه، حتى لو وقعت القرعة على التي سافر بها أولاً، ولا يلزمه إن ذهب في سفرة أن يسافر بالأخرى في المرة الثانية؛ لكن مع وجوب القضاء على ما تقدم تفصيله والله أعلم (تحrir)،

(١) فلو تزوج بكرًا وكانت ثالث نسائه مثلاً أقام عندها سبع ليال ثم عاد فقسم للأولى والثانية ليلة ثم للجديدة ليلة، فتصير آخر نسائه نوبة.

(٢) وإن أحبت سبعاً فعل لكنه يقضي بعد ذلك لكل واحدة من نسائه سبع ليال.

(٣) النشوز في الاصطلاح: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، وأعظمه ما يتعلق بالاستمتعان والوطء؛ للحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»، متفق عليه. ومن النشوز أيضًا: معصيتها إيه بخروجها من بيته بغير إذنه كما في الإناء.

(٤) أي: متى ظهرت علامه النشوز: بأن تمنعه من الاستمتعان، أو تجبيه وهي =

فرَائضِ الله تَعَالَى^(١).



= متبرمة متشائلة ، فإنه يتدرج في علاجها: ١ - فيعظها أولاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُرْتُ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ الآية [النساء، ٣٤] ، فيخوّفها بالله تعالى وبإسقاط الكسوة والنفقة ونحو ذلك ، فإن أصرت انتقل إلى الهرج وإلا حرم ، ٢ - ثم يهجرها في المضجع ، أي: يترك مضاجعتها في الفراش ما شاء ، فلا يحد بزمن ، ويهجرها أيضاً في الكلام ثلاثة أيام لا يزيد عليها؛ للحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» ، متفق عليه ، ٣ - فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد ويفرقه على بدنها ، ويكون عشرة أسواط فأقل ، ويتتجنب الوجه والفرج والمواضع المخوفة ، ولا يجرحها.

(تبنيه) يُمنع الزوج من الأمور الثلاثة المتقدمة إذا علم أن الزوجة لم تفعل النشوذ إلا لكون زوجها منعها حقها حتى يؤديه .

(١) كالصلوة والصوم ، وقد قال الإمام أحمد: لا يُسأل الزوج: «لم ضربت أهلك؟» ، وليس للزوج تعزيرها في فعل متعلق بحق الله تعالى ..



باب الخلع^(١)

فِيَاجٌ لِسُوءِ عَشَرَةٍ، وَبُغْضَةٍ وَكِبْرٍ وَقَلَّةٍ دِينٍ^(٢)، وَمُكْرَهٌ مَعَ اسْتِقَامَةٍ^(٣).

(١) **الخلع** - بضم الخاء وسكون اللام - فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة . والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْيِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُهُم﴾ [البقرة، ٢٢٩] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أترين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، رواه البخاري.

وفائدته: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما.

(٢) **أحكام الخلع**: (**الحكم الأول**) الإباحة: فيباح لها مخالعة زوجها: ١ - لسوء عشرة بينهما وكراهة كل واحد للآخر، ٢ - ولبغضها له لخلقها أو خلقه - أي: شكله وأعضائه -، ٣ - ولكرهه وضعفه، ٤ - ولقلة دينه، وضعف فيه، وتحشى في كل هذه الأحوال أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها كما هو مقيد في الإقنان والمنتهى.

(تمة) حيث أبيح الخلع: سن للزوج إجابتها إلا مع محبتها لها فيسن صبرها وعدم افتادتها.

(٣) (**الحكم الثاني**) الكراهة: فيكره الخلع مع استقامة الحال بين المرأة =

وَهُوَ بِلْفَظِ خُلْمٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ مُفَادَاةً : فَسْخٌ^(١) . وَبِلْفَظِ طَلَاقٍ ، أَوْ نِيَّتِهِ ، أَوْ كَنَاتِهِ : طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ^(٢) .

وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِعِوَضٍ^(٣) ، وَيَكْرُهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٤) . وَيَصْحُ بِذُلْهُ مِمَّنْ يَصْحُ تَبرِعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنِبَيٍ^(٥) .

= وزوجها ، لكنه يصح .

(تمة) (الحكم الثالث) التحرير: فيحرم ولا يصح الخلع إذا عضلها لتفتدي نفسها بأن ضارها بضرب ، أو ضيق عليها ، أو منعها حقها من القسم والنفقة ظلماً.

(١) فيكون الخلع فسخاً إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة ولم يكن نوى الطلاق ، وإلا وقع طلاقاً ، كما سيأتي .

(٢) فيكون الخلع طلقة بائنة: ١ - إذا وقع بلفظ الطلاق ، ٢ - أو وقع بلفظ خلع مع نية الطلاق ، ٣ - أو وقع بكنية الطلاق مع نية الطلاق ، ولكن لا يكون طلاقاً بائناً فيما تقدم إلا مع عوض وإنما فهو طلاق رجعي ، وليس للزوج في الطلاق البائن أن يرجع إلى امرأته إلا بعقد جديد وولي وشاهدين ، حتى لو كانت في العدة .

(٣) يشترط لصحة الخلع عدة شروط: (الشرط الأول) كونه بعوض ، فالعوض ركن في الخلع كالثمن في البيع ، فلا يصح بدونه ، بخلاف النكاح فيصح بلا مهر وتكون المرأة إذن مفوضة . (فرق فقهي)

(٤) أي: يكره أن يأخذ منها في الخلع أكثر من مهرها ، وقيده بعض العلماء: إن كانت هي التي بذلت العوض .

(٥) أي: يصح كون العوض من الزوجة أو غيرها بشرط كون البازل ممن يصح تبرعه ، وهو: الحر المكلف غير المحجور عليه .



وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، لَا بِلَا عَوْضٍ^(١)، وَلَا بِمَحْرَمٍ^(٢)، وَلَا حِيلَةً لِإسْقَاطِ طَلاقٍ^(٣).

وَإِذَا قَالَ: مَتى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتُ بِعِطْيَتِهِ وَلَوْ تَرَاهُتْ^(٤).

(١) فلا يصح الخلع بلا عوض كما تقدم، لكن يصح بمجهول كـ: على ما في بيتها، أوـ: ما في جيئها من النقود، وبمعدوم كـ: على حمل أمتها أو شجرتها.

(٢) (الشرط الثاني) كون العوض مباحاً، فإن كان محرماً كخمر والزوجان يعلمان تحريمـه لم يصح الخلع؛ لأن وجود العوض هنا كعدمه، وإن لم يعلما تحريمـهـ كأنـ خـالـعـهـ عـلـىـ بـيـتـ فـظـهـرـ مـسـتـحـقـاًـ صـحـ الخـلـعـ ولـلـزـوـجـ بـدـلـ العـوـضـ.

(٣) (الشرط الثالث) ألا يكون الخلع حيلة لإسقاط الطلاق، كأن يقول لأمرأتهـ إن جاء رمضان فـأـنـتـ طـالـقـ، ثم يـنـدـمـ فـيـخـالـعـهـ قـبـلـ رـمـضـانـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـينـ حتى يـدـخـلـ الشـهـرـ حالـ كـوـنـهـ أـجـنبـيـهـ عـنـهـ وـيـسـقـطـ طـلـاقـهـ، فإذا مـرـ عـلـىـ الشـهـرـ بـضـعـةـ أـيـامـ عـقـدـ عـلـيـهـ ثـانـيـاًـ. فإذا فعل ذلك لم يـصـحـ الخـلـعـ وـوـقـعـ الطـلـاقـ.

(تمـةـ) بـقـيـةـ شـرـوـطـ صـحـةـ الخـلـعـ: (الشرط الرابعـ) أـنـ يـكـونـ منـ زـوـجـ يـصـحـ طـلـاقـهـ، (الشرط الخامسـ) أـنـ يـكـونـ جـادـاًـ لـهـاـزاـلاـ، (الشرط السادسـ) أـلـاـ يـكـونـ عـاـصـلاـ لـزـوـجـتـهـ، (الشرط السابعـ) أـنـ يـكـونـ بـصـيـغـهـ مـنـهـمـاـ، (الشرط الثامـنـ) أـنـ يـكـونـ مـنـجـزاـ؛ إـلـحـاقـاـ لـهـ بـعـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ، (الشرط التاسـعـ) أـنـ يـقـعـ الخـلـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الزـوـجـةـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـخـالـعـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ كـنـصـفـهـاـ؛ لـأـنـهـ فـسـخـ.

(٤) أيـ: تـطـلـقـ بـمـجـرـدـ بـذـلـهـ لـمـاـ شـرـطـ عـلـيـهـ وـلـوـ تـرـاهـتـ، فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـفـورـ، وـيـعـبـرـ الـحـنـابـلـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـوـلـهـمـ: (الـطـلـاقـ الـمـعـلـقـ أـوـ الـمـنـجـزـ بـعـوـضـ كـخـلـعـ فـيـ إـبـانـتـهـ)، إـلـاـ عـلـقـ الـطـلـاقـ بـعـوـضـ فـإـنـ حـكـمـ حـكـمـ الخـلـعـ فـيـ



وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف ففعل ، بانت واستحقها^(١) .

وليس له خالع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها^(٢) .

وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت طلاق^(٣) ، وكذا عتق^(٤) .

= حصول البينونة ، لكنه يحسب من عدد طلقاته . والتعليق الصادر من الزوج يلزمه وليس له إبطاله .

(١) وكذا لو قالت: «طلقي بـألف» أو «على ألف» فأجابها إلى الخلع أو الطلاق ، فإنها تبين بذلك ويستحق الألف بشرط أن يجيئها فوراً ، بخلاف المسألة الماضية . وللزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته ، فليس التعليق بلازم لها ، بخلاف تعليق الزوج . (فرق فقهي)

(٢) أي: يحرم على الأب أن يخالع أو يطلق زوجة ابنه الصغير ؛ للحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ، رواه ابن ماجه ، ويحرم عليه أيضاً أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، لكن يجوز بشيء من ماله ، كما في الشرح الكبير ، وجزم به البهوتى في الروض المربع .

قلت: والظاهر من كلام الأصحاب: لا يصح الخلع ولا الطلاق فيما فعله الأب مع ابنه الصغير وابنته الصغيرة ، والله أعلم .

(٣) فلو قال لها: «إن دخلت دار أخيك فأنت طلاق» ، ثم أبانها بخلع مثلاً أو بطلاقة ، ثم دخلت دار أخيها أو لم تدخلها ، فإن عقد عليها ثانياً ثم وجدت هذه الصفة بأن دخلت دار أخيها فإنها تطلق ، نص عليه الإمام أحمد .

(٤) أي: إذا علق عتق عبده على صفة ، ثم باعه فوجدت الصفة أو لم توجد ، فإنه إن عاد إلى ملكه ووجدت الصفة بعد العقد الثاني عتق .



كتاب الطلاق^(١)

(١) الطلاق لغة: التخلية، وشرعًا: حل قيد نكاح - بایقاع نهاية عدده -، أو بعضه - بتطليق المرأة طلقة رجعية -. وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة: (الحكم الأول) الكراهة: فيكره بلا حاجة ، أي: مع استقامة الحياة بين الزوجين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي: على شرط مسلم ، وقال ابن الملقن: إسناد أبي داود صحيح، وصححه السيوطي .

(تمة) الأنكحة التي يقع فيها الطلاق: ١ - النكاح الصحيح ، ٢ - والنكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته كالنكاح بلاولي ، أو بلا شهود ، أو نكاح الشغار ، والتحليل ، والمتعة فيلزم الزوج طلاق امرأته خروجاً من خلاف من صحق العقد ، ويصبح الطلاق في جميعها .

وفائدة تصحيح الطلاق في النكاح الفاسد: أنه لو طلقها ثم عقد عليها عادت إليه على ما مضى من الطلاق ، ولو طلق في الفاسد ثلاثة لم ترجع إليه إلا بعد زوج ووطء وعقد جديد ، نص عليه ابن نصر الله . أما النكاح الباطل - وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه - فلا يقع فيه الطلاق ، ويجب على الرجل فراق من نكحها نكاحاً باطلاً ، ومثال النكاح الباطل: الزواج بالخامسة ، أو بأخت الزوجة .

يُكَرِّهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا^(١)، وَيُسْنُ لِتَضْرُرِهَا بِالوَطَءِ وَتَرْكِهَا صَلَاتَةً
وَعَفَةً وَنَحْوِهِمَا^(٢).

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ^(٣).

(١) (الحكم الثاني) الإباحة: فيباح للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر به.

(٢) (الحكم الثالث) السنية: فيسن في الحالات التالية: ١ - لتضررها بالوطء، والمراد: تضررها باستدامه عقد النكاح لا حقيقة الوطء - كما في الإنقاع والمنتهى - ٢ - ولتركها صلاة، والمراد: تفريطها في حقوق الله، وكذلك تركها عفة، أي: ارتكابها الفواحش، وله عضلها والتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء، ١٩]. والرواية الثانية في المذهب: وجوب طلاق من تركت العفة والمفرطة في حقوق الله، ذكرها في الإنقاع واختارها شيخ الإسلام.

(تمة) (الحكم الرابع) الحرمة: فيحرم الطلاق في حالتين: ١ - في الحيض، ٢ - وفي طهر أصابها فيه. و(الحكم الخامس) الوجوب: فيجب الطلاق على المولى بعد التربص، أي: بعد مضي الأربعة أشهر، ولا يجب على الابن طاعة أحد والديه إن أمره بتطليق زوجته.

(٣) لا يصح الطلاق إلا من الزوج؛ للحديث: «إِنَّمَا الطلاق لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه، ولا يشترط كونه بالغاً، فيصبح من مميز يعقله ويفهم أن زوجته تبيّن وتتفصل عنه إن طلقها.

(تمة) شروط صحة الطلاق: (الشرط الأول) كونه من زوج، وكذا من حاكم على المولى بعد التربص إن لم يفِ، (الشرط الثاني) كون المطلق =



وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقُعْ^(١).

= عاقلاً ولو مميزاً يعقل الطلاق، لكن السكران الآثم يقع طلاقه، (الشرط الثالث) كونه مختاراً، فلا يقع طلاق المكره ظلماً، (الشرط الرابع) كون المتلفظ بالطلاق يريد معناه، قال البهوتi في الكشاف: (أي: ألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له)، فلا يقع طلاق فقيه يكرره لتعليم، ولا من يحكي طلاقاً ولو عن نفسه كأن يقول: فقلت لزوجتي أنت طالق، أو: هي طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا يريد معنى الطلاق حين نطق به. (الشرط الخامس) النطق به: فلا يقع الطلاق بالنسبة، ويقع الطلاق إذا حرك لسانه بالطلاق ولو لم يسمعه، وإذا لم يلفظ به فلا يقع إلا في موضعين: ١ - إذا كتب صريح طلاق امرأته كتابة واضحة، قلت: ولو بالهاتف النقال ما لم يرد غمّ أهله فلا تطلق. ٢ - إذا طلق الآخرين بالإشارة المفهومة. انظر الكشاف . ٤٢/١٢

(١) فلا يقع طلاق: ١ - من زال عقله بجنون أو إغماء، لكن يقع من السكران الآثم، كما تقدم. ٢ - ولا من أكره على طلاق امرأته بعقوبة كأن تابع المكره الضرب عليه حتى طلق، أما الشتم فليس من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق. والإكراه المعتبر في المذهب: ما كان متعلقاً بالنفس أو الولد لا بغيرهما كالأب والأم والأخ. ٣ - ولا من هدده قادر على تنفيذ ما هدد به كسلطان وحاكم، وغلب على ظنه أنه سيوقع عليه العقوبة إن لم يمثل أمره.

(تمة) ومن سحر ليطلق لم يقع طلاقه كالمكره، ذكره شيخ الإسلام واعتمده ابن النجاشي في المنتهي مذهبًا مستمراً، واعتمده كذلك الحجاوي في الإقناع، ومرعي الكرمي في الغاية، وقال المرداوي في الإنصاف:=

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوْكِيلُهُ^(١)، وَيَصْحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا^(٢).

والسُّنْنَةُ أَنْ يُطْلِقَهَا وَاحِدَةً^(٣) فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَإِنْ طَلَقْ مَدْخُولاً

= (لو سُحر ليطلق كان إكراماً، قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله، قلت: بل هو من أعظم الإكراهات.. وهو المذهب الصحيح).

(١) أي: من صح أن يطلق لنفسه - من بالغ ومميز يعقل الطلاق - صح أن يوكل غيره فيه، وصح أن يتوكل عن غيره في الطلاق.

(٢) أي: يصح توكيل الزوج امرأته في طلاق نفسها، ويصح توكيل المرأة في طلاق غيرها.

(تممة) يتعلق بالوكيلا في الطلاق أحکام: ١ - له أن يطلق متى شاء ما لم يُحد له وقتا، لكن ليس له أن يطلق وقت البدعة، ٢ - وليس له أن يطلق إلا واحدة ما لم يجعل لها أكثر، ٣ - وليس له أن يعلق الطلاق، بخلاف الزوج، ٤ - وتبطل وكالته بفسخ الزوج الموكّل لتلك الوكالة، وببوطه زوجته التي وكل في طلاقها.

(٣) الطلاق السُّنْنِي: هو ما أذن فيه الشارع، والطلاق البدعي: هو ما نهى عنه الشارع. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّا لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، ١] ، قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: أي طاهرات من غير جماع، ولما طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض غضب النبي صلوات الله عليه، وقال لعمر رضي الله عنه: «مُرِه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسن»، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه.



بها في حيضٍ أو طهير جامعَ فيه^(١) بُدْعَةٌ مُحْرَمٌ وَيَقِعُ^(٢) ، لَكِنْ تُسْنُّ

(١) بأن حاضرت ثم ظهرت فجامعها ثم طلقها.

(٢) فیأثم الزوج بفعله ، لكن لو سأله طلاقاً على عوض وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فهو بدعة لكنه غير محرم ، كما قال عثمان النجدي (استثناء). وكذلك لا يحرم أن يطلق الرجل امرأته في النكاح الفاسد حال كونها حائضاً أو في طهر جامعها فيه .

(٣) أي: يقع هذا الطلاق ، وهو رأي الجماهير منهم المذاهب الأربع ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة جداً ، فالذهب - وهو الصحيح - أن الطلاق البدعي في الحيض يقع ، خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى . ومن أقوى أدلة وقوعه: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته ، وهل يأمره بمراجعة امرأة لم تطلق؟ وفي صحيح مسلم: قال نافع: وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة ، فحسبت ، فراجعتها كما أمر النبي ﷺ . وقد قال بعض العلماء: لا نعرف من الذي حسبها هل هو ابن عمر أم النبي ﷺ؟ ويقال: هذا الكلام فيه من الضعف ما فيه ، وهل هناك من يحسبها تطليقة غير النبي ﷺ؟! ، وقد بحث المسألة الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» بحثاً مستفيضاً ورجح وقوع هذا الطلاق ، وذكر كلام الشيخ الألباني ، وأن ابن القيم لم يتتبه لبعض الطرق الصحيحة التي ذكر فيها أن الطلاقة حُسبت عليه ، وذلك صريح في الواقع ، وكذلك ساق ابن حجر في بلوغ المرام طرفاً كثيرة تصرح بذلك . والله أعلم . (بحث)

(تتمة) صيغ الطلاق الثلاث: من طلق امرأته ثلاثةً سواء قال: أنت طلاق ثلاثةً ، أو قال: طالق طالق طالق ، ونوى تعدد الألفاظ ، فهذا طلاق بدعي =

رجعتها^(١).

= محرم ، ويقع ثلثاً ، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنه يقع واحدة فقط . فالطلاق - بالنسبة لعدد الطلقات - له ثلاثة أحكام: ١ - إن طلق واحدة ، فهو جائز وموافق للسنة إن توفرت بقية الشروط ، ٢ - وإن طلق اثنين فمكروه ، وتطلق اثنين ، ٣ - وإن طلق ثلثاً فبدعي محرم ، وتقع الثلاث . (تتمة) الفرق بين المدخول بها وغير المدخل به: يقع الطلاق المتعدد بالمدخل وبها ، أما غير المدخل بها فتطلق واحدة وتبين بها ، ولا يقع بها أكثر من طلقة واحدة إلا في مواضع يقع غير المدخل بها أكثر من واحدة: ١ - لو قال: أنت طالق وطالق ، فتطلق ثلثاً أيضاً . ٢ - لو قال: أنت طالق طلقة معها - أو: مع ، أو: فوقها ، أو: فوق ، أو: تحتها ، أو: تحت - طلقة ، فتطلق اثنين ، وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق . ٤ - الكنيات الظاهرة ، وهي ست عشرة ، كقوله: أنت خلية ، فإن نوى الطلاق وقع ثلثاً بالمدخل وبها وغير المدخل بها . ٥ - الكنيات الخفية ، وهي عشرون ، كقوله: اذهب بي ، فإن نوى الطلاق ونوى أكثر من طلقة وقع ما نواه حتى لو كانت غير مدخل بها .

وذكر الشيخ عثمان ضابطاً فقال: (مدار الفرق بين المدخل وبها وغير المدخل بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد استوتا ، ومتى أوقعه في آنين فأكثر اختلفتا ، فتباين غير المدخل بها بما أوقعه أولاً ، ولا يلحقها ما بعده ، ويقع كله على المدخل بها) .

(١) لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته ، متفق عليه .

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا^(١)، أَوْ صَغِيرَةً، وَآيَسَةً، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا^(٢).

وَيَقُولُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقاً^(٣)، وَبِكَنَاءِهِ مَعَ النِّسَاءِ^(٤)، وَصَرِيحُهُ لِفَظُ طَلاقٍ وَمَا تَصْرَفَ مِنْهُ^(٥) غَيْرَ أَمْرٍ وَمَضَارِعٍ وَ«مُطْلَقَةٌ» بِكَسْرِ الْلَّامِ^(٦).

(١) فيجوز أن يطلق من استبان حملها حتى لو كان يطؤها.

(٢) فلا يوصف طلاقهن - أي: طلاق المستبين حملها ، والصغرى ، والأيسة ، وغير المدخول بها - بسنة ولا بدعة .

(٣) أي: سواء نوى أم لم ينو ، جاداً كان أو هازلاً ، والصريح: ما لا يحتمل غير ما وضع له .

(٤) الكناية في الطلاق: هي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فيقع بها الطلاق مع النية المقارنة للفظ .

والكناية قسمان: (القسم الأول) الكناية الظاهرة: وهي ما وضع للبيونة والطلاق فيها أظهر ، وهي ستة عشر لفظاً ، ويقع الطلاق بها ثلثاً ولو نوى أقل منها ، (القسم الثاني) الكناية الخفية: وهي عشرون لفظاً ، ويقع الطلاق بها واحدة ما لم ينو أكثر .

(٥) أي: صريح الطلاق الذي إذا تلفظ به الزوج يكون طلاقاً: هو لفظ الطلاق ، وهو أن يقول: أنتِ الطلاق ، وكذا ما تصرف من كلمة: (الطلاق) . والتصريف - كما قال الباعلي -: أن يُشتق من المصدر خمسة أشياء: الفعل الماضي ، والمضارع ، والأمر ، واسم المفعول ، واسم الفاعل . فيقع الطلاق بقوله: أنتِ طالق ، أو: أنتِ الطلاق ، أو: طلقتكِ .

(٦) فلا يقع الطلاق بالأمر: كاطلقي ، ولا بالمضارع: كتطلقين ؛ لأنَّه وعد ، ولا باسم الفاعل: كانت مطلقة ، بكسر اللام ؛ لأنَّها لا تدل على إيقاع الطلاق .

وإن قال: أنت على حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله على حرام، فهو ظهار ولو نوى طلاقاً^(١)، وإن قال كالمية أو الدم، وقع ما نواه، ومع عدم نية ظهار^(٢).

وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكماً^(٣).

(١) لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، فيكون قوله ظهاراً لا كناية في الطلاق؛ لأنه صريح في الظهار، ولا يقع به الطلاق ولو نواه، كما في الإناء، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يقل تلك الألفاظ لمحرمة بحيف ونحوه، أما لو قالها لمحرمة عليه بحيف أو إحرام فلا يقع الظهار ولا يترب عليه شيء بشرط أن ينوي كون التحرير بسبب الحيف أو الإحرام، كما في المتنهي.

(٢) أي: إذا قال: أنت على كالمية، أو: كالدم، فإنه يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار أو يمين، فإن لم ينو شيئاً من ذلك وقع ظهاراً.

(٣) أي: لو قيل له مثلاً تعشى فقال: قد حلفت بالطلاق أني لا أتعشى، وهو في الحقيقة لم يحلف بالطلاق على عدم العشاء، ثم تعشى، فهل تطلق زوجته؟ الجواب: يلزم بالطلاق حكماً، أي: إن رافعه امرأته وحاكمته لم يقبل كلامه أنه لم يحلف؛ فيحكم الحاكم عليه بالطلاق؛ لأنه يدعى خلاف ظاهر لفظه، والقاضي إنما يحكم بالظاهر، أما لو لم تحاكمه وصدقته فهي زوجته باطنًا والعقد بحاله. (تحرير مهم)

(تمة) الحلف بالطلاق: هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب. ومثاله: أن يقول لمن يريد حثه على العشاء عنده: علي الطلاق أن تتعشى عندي، أو يقول لامرأته التي يريد=

وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ اثْتَيْنِ^(١).

وَيَصِحُّ اسْتِشَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَلَ مِنْ طَلَقَاتٍ^(٢) وَمُطَلَّقَاتٍ^(٣).

= منعها من الذهاب إلى أهلها: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق. فالحلف بالطلاق كاليمين التي استبدل فيها لفظ الجلاله بلفظ الطلاق، ويجري في حكمه مجرى اليمين، ويرى الجمهور - وهو المذهب - أنه حَلْفٌ، وأنه إذا تحقق المعلق عليه وقع الطلاق، أما شيخ الإسلام فيري أنه يمين يكفر عنها كفارة يمين، ولا يقع طلاقه. وقد تساهل الكثير من طلاب العلم في الفتوى المتعلقة بالحلف بالطلاق بناء على رأي ابن تيمية رحمه الله، وقد رد السبكي الشافعي على شيخ الإسلام في رسالة له وذكر أدلة تؤيد وقوع الطلاق منها إجماعات وأثرا قويا جداً في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال: إن ذهبت إلى بيت أخيها... فقال ابن عمر: إن ذهبت فقد بُتْت منه، وهذا رأي صحيح صريح ويكون أولى بالتقديم والحكم به من رأي غيره، والله أعلم. (بحث)

(١) فالعبرة في عدد الطلقات بالرجل لا المرأة، فإن الزوج إن كان حراً ملك ثلاث طلقات ، وإن كان عبداً ملك طلقتين.

(٢) الاستثناء لغة: الرجوع ، واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بـ«إلا» أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد ، فيصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلقات ، كأن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، أو: ثنتين إلا واحدة ، فتطلق في الأولى: طلقتين ، وفي الثانية: طلقة واحدة. أما لو استثنى أكثر من النصف كأن قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين ، لم يصح الاستثناء ، وتقع الثلاث.

(٣) كأن يطلق زوجاته الأربع ويستثنى فلانة وفلانة.

وَشُرِطَ تلفظُهُ، واتصالُ مُعْتادٍ، وَنِيَّتُهُ قبل تمامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ^(١)، ويصحُّ
بقلبه من مُطلقاتٍ لا طلقاتٍ^(٢).

وأنت طالق قبل موتي تطلق في الحال^(٣)، وبعدَهُ أو معَهُ لا تطلق^(٤)،
وفي هذا الشَّهْر أو الْيَوْم أو السَّنَة تطلق في الحال^(٥)، فإن قال أردتُ آخرَ

(١) يشترط لصحة الاستثناء أربعة شروط: (الشرط الأول) أن يتلفظ بالاستثناء،
كأن يقول: إلا واحدة، فلا بد في الاستثناء في العدد من النطق بالمستثنى،
أما الاستثناء في المطلقات فيصح أن يستثنى فيه بقلبه، كما سيأتي إن شاء
الله. (الشرط الثاني) اتصال معتاد إما لفظاً بأن يأتي به متواياً، وإما حكماً
بأن يقطع بين المستثنى والمستثنى منه بشيء يسير كسعال أو عطاس.
(الشرط الثالث) أن ينوي الاستثناء قبل أن تُتَمَّ المستثنى منه، كأن يقول:
أنت طالق ثلاثة إلا طلقة، وينوي استثناء الطلقة قبل أن يتم قوله: ثلاثة،
وإلا لم ينفعه. (الشرط الرابع) أن يكون الاستثناء للنصف فأقل ، وتقديره.
إن تخلف شرط لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق بكل ما تلفظ به من
عدد وغيره.

(٢) فمن طلق نساءه واستثنى بقلبه إحداهن صح ، ولا يصح ذلك في عدد الطلقات ،
فلا بد من التلفظ به ، فلو طلق أمرأته ثلاثة واستثنى بقلبه واحدة لم يصح .

(٣) لأن كل ما قبل موته يصدق عليه قوله: قبل موتي .

(٤) أي: إذا قال: أنت طالق بعد موتي ، أو: مع موتي ، فلا تطلق ، وذلك لحصول
البيونة بالموت قبل وقوع الطلاق ، فلا يبقى بعد الموت نكاح يزيلاه الطلاق .

(٥) فلو قال: أنت طالق في هذا الشهير ، أو: في هذا الْيَوْم ، أو: في هذه السَّنَة ،
فإنها تطلق في الحال؛ لأن الوقت الذي تكلم فيه يصدق عليه كونه: في
ذلك الشهير ، أو الْيَوْم ، أو السَّنَة .

الكلِّ، قُبِلَ حِكْمَةً^(١)، وَغَدَأً أو يَوْمَ السَّبْت وَنَحْوُهُ تطلق بِأوْلِهِ^(٢)، فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يُقْبِلْ^(٣)، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تطلق بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا^(٤)، وَإِنْ قَالَ السَّنَةُ، فَبَانْسَلاخ ذِي الْحِجَّةِ^(٥).



(١) أي: لو قال مثلاً: أنت طالق في هذا الشهر، ثم قال: أردتُ - أي: نويتُ - آخر الشهر، فإنه يقبل منه حِكْمَةً، أي: عند القاضي، قال البهوتى في شرح المتنى معللاً: (لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإن رادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه).

(٢) فلو قال: أنت طالق غداً، فإنها تطلق بأول اليوم، أي: بطلع الفجر، وكذا لو قال: أنت طالق يوم السبت، ونحوه: كيوم الخميس.

(٣) لأن مخالف لمقتضى اللفظ؛ فإن مقتضاه الواقع في كل جزء من اليوم.

(٤) فلو قال: أنت طالق إذا مضت سنة - بالتنكير -، فإنها تطلق بمضي اثني عشر شهراً بالأهله من حين ذلك القول، ولو قال ذلك في أثناء الشهر كفي اليوم الخامس عشر مثلاً وكان ذلك الشهر ٢٩ يوماً، فإنه يحسب ١٤ يوماً إلى نهاية الشهر، ثم يحسب ١١ شهراً بالرؤبة، ثم يحسب من الشهر الأخير ٦ يوماً ليستكمل ٣٠ يوماً، وهذه قاعدة مطردة في المذهب، في العدد والإجارة وغيرها، فيتم الشهر الأول بالعدد، وما بعده بالأهله، وهكذا.

(٥) أي: لو قال: أنت طالق إذا مضت السنة، فإنها تطلق بانتهاء ذي الحجة، حتى لو لم يبق منه إلا أيام، لكن قال في الإقناع وشرحه: ((إإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً دُينَ وَقُبِلَ) منه حِكْمَةً؛ لأن لفظه يحتمله).

فصلٌ

(في تعليق الطلاق)^(١)



وَمَنْ عَلَّقَ طَلاَقاً وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقُعْ حَتَّى يُوجَد^(٢)، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ
وَادِعَاهُ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا^(٣).

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ^(٤) بِصَرِيحٍ، وَكَنَاءٍ مَعَ قَصْدٍ^(٥)، وَيَقْطُعُهُ فَصْلٌ

(١) التعليق: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل موجود، أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها، ولا يصح التعليق إلا من زوج ولو مميزاً. وقد ذكر الماتن في هذا الفصل: تعليق الطلاق على الكلام، والإذن، والمشيئة.

(٢) سواء كان حلفاً بالطلاق أو شرطاً مجرداً. أما شيخ الإسلام، فمع كونه لا يرى أن الحلف بالطلاق طلاق، إلا أنه يوافق المذهب في وقوع الطلاق بالشرط المجرد الذي لا يجري مجرى اليمين كقوله: أنت طالق إذا طلعت

الشمس، وليس هذا من الحلف بالطلاق. (فرق فقيهي)

(٣) فلو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن قمت، لم يقبل منه حكماً - أي: عند القاضي -، فلا بد من التلفظ بالشرط ليُقبل منه.

(٤) فللزوج أن يُنْجِرَ الطلاق وأن يعلقه، أما الوكيل فليس له إلا التجيز، فلو طلق طلاقاً معلقاً لم يقع، كما قرره النجدي.

(٥) أي: يصح التعليق بلفظ صريح للطلاق، وكذا لو كان بكناية الطلاق لكن مع قصد الطلاق، كما تقدم.



بتسبیح و سکوت^(١) ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ ، كَانَتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ^(٢) .

وأدواتُ الشَّرْطِ نَحْوٌ «إِن» و«مَتَى» و«إِذَا»^(٣) ، وَإِنْ كَلْمَتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ
فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنْهَيْ وَنَحْوُهُ تَطْلُقُ^(٤) ، وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَقَالَتْ:
إِنْ بَدَأْتِكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ انْحَلَّتِ يَمِينُهُ وَتَبَقَّى يَمِينُهَا^(٥) ، وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ
إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُ ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فَخَرَجْتِ ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ أَذْنَ

(١) فينقطع التعليق إن فصل بين الشرط وجزائه بتسبیح ، كقوله: أنت طالق
– سبحان الله – إن قمت ، فيقع الطلاق منجزاً ، وكذلك ينقطع التعليق إن
فصل بين الطلاق والشرط بسکوت ، كقوله: أنت طالق ، ثم سكت ، ثم
قال: إن خرجت من الدار ، ولا ينقطع التعليق بالعطاس ؛ لأن الكلام متصل
حكماً .

(٢) فالكلام المنتظم بين الشرط وجوابه لا يقطع التعليق ولا يؤثر فيه ؛ لأنه
متصل حكماً ، وذلك كقوله: أنت طالق – يا زانية – إن قمت .
والظاهر: أن مرادهم بالكلام المنتظم: ما له تعلق بالطلاق مما قد يكون
سبباً له كما في المثال المذكور ، فليحرر .

(٣) أدوات الشرط المستعملة غالباً في طلاق وعتق ست: وهي: «إِن» ،
و«أَيُّ» ، و«مَتَى» ، و«إِذَا» ، و«كُلَّمَا» ، و«مَنْ» .

(٤) تعليق الطلاق على الكلام: من قال لأمرأته: إن كلمتك فأنت طالق ، ثم قال
لها: فتحقققي ، أو قال لها: اسكنتي ، فإنها تطلق ؛ لتتكلميها إياها ما لم ينو:
غير قول «فتتحقققي» ، أو: غير قول «اسكتي» .

(٥) فتح محل يمينه ؛ لأنه لم يبدأها بالكلام ، وتبقى يمينها ، فإن بدأته بالكلام
مستقبلاً صار عبدها حرأً .



لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَقْتُ^(١).

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرُ مُكْرَهَةَ^(٢) ، أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْتَيْنِ فِيمَشِيَّتِهِمَا كَذَلِكَ^(٣) ، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ،

(١) تعليق الطلاق على الإذن: من قال لامرأته: إن خرجت بغير إذني - ونحوه: إلا بإذني ، أو: حتى آذن لك - فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت لم تطلق ، فإن عادت إلى المنزل ثم خرجت بغير إذن طلقت ؛ لأن قوله «خرجت» نكرة في سياق الشرط فتفتضي العموم - كما قال شيخ الإسلام -، فكلما خرجت احتجت إلى إذن ، وكذا لو آذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت ؛ لأن الإذن هو الإعلام ، ولم يعلمها.

(٢) تعليق الطلاق على المشيئة: المشيئة: هي الإرادة - كما في المطلع -، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت ، فلا تطلق حتى تشاء فوراً أو متراجياً . ولابد أن تتلفظ بذلك فتقول: قد شئت ، فلا تطلق لو شاءت بقلبه ، ويشرط كونها غير مكرهة على التلفظ به ، فإن أكرهها شخص عليه لم تطلق . وعبارة الماتن هنا: (غير مكرهة) تختلف عن عبارة الإنصاف والتنقيح وهي: (فشاءت ولو مكرهة) ، وهي سبقة قلم كما قال الحجاوي في حواشي التنقيح . وقول الماتن: (غير مكرهة) معناها صحيح ، لكنها ليست عبارة الإنقاض ولا المنتهى ، بل عبارتهم: (لو كارهة) ، فلو قالت: قد شئت ، فإنها تطلق سواء قالته وهي تكره ذلك أو حال كونها راضية . والله أعلم . (بحث)

(٣) فمن قال مثلاً لامرأته: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، فلا يقع الطلاق إلا إن شاءت وشاء أبوها وتلطفاً بذلك غير مكرهين ، ولا تشترط الفورية ، فيقع الطلاق ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر .

وَكَذَا عِتْقٌ^(١).

وَإِن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخِلْ أَوْ أَخْرُج بعْضَ جَسْدِه^(٢)، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ^(٣)، أَوْ لَا يَلِيسُ ثوِيًّا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثوِيًّا فِيهِ مِنْهُ^(٤)، أَوْ لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ^(٥)، وَلِيفْعَلْ شَيْئًا لَا يَبْرُرُ إِلَّا يَفْعُلِهِ كُلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ^(٦)، وَإِنْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ

(١) وإنما تطلق في الحال؛ لأنَّه علقه على ما لا سبيل إلى علمه كما لو علقه على شيء من المستحبيلات، فلا نعلم هل شاء الله أم لم يشا؟ وقوله: وكذا عتق: فلو قال: عبدي حر إن شاء الله، عتق في الحال.

(٢) أي: فأدخل بعض جسده في الدار في مسألة: ما لو حلف لا يدخل داراً، أو أخرج بعض جسده في مسألة: ما لو حلف لا يخرج من الدار؛ فلا يحنث في المسألتين؛ لأنَّه لم يدخلها بجملته، وإنما أدخل بعض جسده، ولأنَّه لم يخرج منها بجملته.

(٣) في المصباح: (طوق كل شيء: ما استدار به)، وهو الإطار الذي يثبت فيه الباب في مداخل البيوت والغرف وغيرها، والمراد: لو حلف لا يدخل داراً فدخل طاق الباب لم يحنث؛ لأنَّه لم يدخلها بجملته.

(٤) أي: من غزلها فلا يحنث؛ لأنَّه ليس كله من غزلها.

(٥) لم يحنث؛ لأنَّه لم يشربه كله بل بعضاً، ويستثنى: ما لو نوى: لا يشرب بعضاً فيحنث بشرب بعضاً، وهذا في جميع ما تقدم.

(٦) فلو حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف، لم يبر بيمينه إلَّا بأكله كله، وإلَّا حنث. وقوله: ما لم يكن له نية تقتضي فعل البعض: كما لو نوى بقوله: (ليأكلن هذا الرغيف) أكلَ النصف، فيبر بأكل النصف فأكثَر ولا يحنث إن لم يأكله كله، ومثل النية لو وجدت قرينة تقتضي فعل البعض، فيعمل بها.

نَاسِيًّاً أَوْ جَاهِلًا حَتَّى فِي طَلاقٍ وَعِتاقٍ^(١).

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِيلٌ بِيمِينِهِ^(٢).

(١) أي: لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله، فلا يخلو الحال: أ - أن يفعله مكرهاً، أو حال كونه مجنوناً، أو مغميًّا عليه، فلا حنت عليه، ب - أن يفعله ناسيًّا أو جاهلاً فلا يخلو الحال أيضاً: ١ - أن تكون اليمين مكفرة: أي: تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والذر، فلا يحيث، ٢ - أن تكون اليمين غير مكفرة: أي: لا تدخلها الكفارة - وهي على المذهب: الحلف بالطلاق والعناق - فهنا لو فعل المحلف على تركه ناسيًّا أو جاهلاً حنت، فلو قال: علىَ الطلاقُ إِنْ رَكِبْتُ سِيَارَةً فلانَ، ي يريد منع نفسه من ركوبها، ثم ركبها - ولو ناسيًّا أو جاهلاً أنها سيارة ذلك الرجل - فإن الطلاق يقع، ومثله لو قال: إِنْ رَكِبْتُ سِيَارَةً فلانَ فعْبَدِي حُرَّ، فإنه يعتق برکوبها ولو ناسيًّا أو جاهلاً. (بحث)

(٢) التأويل في اليمين: هو أن ي يريد بلفظه خلاف ظاهره، وهو مباح لغير ظالم، فالتأويل في اليمين ينفع الحالَ ما لم يكن ظالماً واستحلله القاضي، وسواء في الأيمان المكفرة - كاليمين بالله تعالى - أو لا - كالحلف بالطلاق -. فيجوز لشخص أن يقول مثلاً: والله هذا أخي ، ويقصد الأخوة في الإسلام، وقد ذكر في الإنفاذ هنا تأويلاً كثيرة جداً، لكن الظالم كالمدین مثلاً لو استحلله القاضي ، فلا يجوز له أن يحلف أنه لم يستدن من فلان وينوي غير خصمته ، فإن فعل لم ينفعه؛ للحديث: «اليمين على نية المستحلف»، متفق عليه ، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ، كما في شرح المنتهى .



وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزِمْهُ^(١) ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ^(٢) . وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَائِقٌ طَلَقْتِ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا^(٣) .

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلْمَةً وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزِمْهُ^(٤) .

(١) الشك هنا: مطلق التردد، سواء تساوى عنده الطرفان أو غلب على ظنه أحدهما، فالحنابلة يقيمون الظنَّ مقام الشك في هذا الموضع، والوهم كالشك أيضاً، فمن شك في الطلاق بأن لم يعلم أطلق أم لم يطلق، أو شك فيما علق عليه الطلاق لأن حلف: إن ركبتُ سيارةً فلان فامرأتي طالق، ثم شك هل ركب أو لم يركب، فإنه لا يلزمـه شيء، وله الوطء، لكن يسن له ترك الوطء حتى يراجع زوجته احتياطاً، كما في المتنـى، قال الموفق: الورع التزام الطلاق.

(٢) بأن علم أنه طلق امرأته، لكن شك: كم مرة طلق، فيرجع إلى اليقين، وهو الأقل.

(٣) أي: لو رأى امرأة ظنها زوجته فقال لها: أنت طالق، فإن زوجته تطلق اعتباراً بالقصد. قوله: لا عكسها: أي: لو لقي امرأته فظنـها أجنبيةً فقال لها: أنت طالق، لم تطلق؛ لأنـه لم يُرِدْهَا بذلك، وقد تابع المؤلف في هذه المسألة الإقناع، أما المـتنـى - ومثلـه الغـایـةـ كالـتـنـقـيـحـ - فـجزـمـ بـوقـوعـهـ؛ لأنـهـ وـاجـهـهاـ بـصـرـيـحـ الطـلاقـ،ـ وـهـوـ المـذـهـبـ،ـ وـيـؤـخـذـ منـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ يـغـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ.ـ (مخالفةـ المـاتـنـ)

(٤) لأنـهـ لمـ يـتـيقـنـ أحـدـهـماـ،ـ وـالـأـصـلـ العـدـمـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



فصلٌ

(في الرجعة)^(١)



وإذا طلق حُرّ من دَخَلَ أو خَلَ بِهَا أَقْلَ من ثَلَاثٍ، أو عَبْدٌ وَاحِدَةً^(٢)
لَا عوضَ فِيهِمَا^(٣) فَلَهُ وَلَوْلَيٌّ مَجْنُونٌ رَجَعْتُهَا فِي عَدِّهَا مُطْلَقاً^(٤).

(١) الرَّجْعَةُ - بفتح الراء - لغة: من الرجوع ، وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ويدل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة، ٢٢٨] ، وأمر رسول الله ﷺ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما بمراجعة زوجته لما طلقها ، فقال لعمر رضي الله عنهما: «مُرْهٌ فليراجعها» ، متفق عليه ، وطلق النبي ﷺ حصة ثم راجعها ، رواه الأربعة إلا الترمذى . ويشترط لصحة الرجعة سبعة شروط: (الشرط الأول) كون المطلقة مدخلاً بها ، وإلا بانت بالطلاق ولم يكن لزوجها أن يراجعها . وقوله: دخل بها: أي وطئها .

(٢) (الشرط الثاني) كون زوجها قد طلقها أقل من ثلاثة إن كان حراً ، أو أقل من اثنين إن كان عبداً ، وإلا لم يكن له مراجعتها .

(٣) (الشرط الثالث) أن لا يكون الطلاق بعوض ، وإلا صار خلعاً تبين به منه ، ولا تصح رجعتها . وقوله: فيهما: أي: في طلاق الحر والعبد .

(٤) (الشرط الرابع) كون الرجعة في عدتها ، فليس له رجعتها بعد انتهائها . وقوله: مطلقاً: أي: سواء رضيت أو كرهت .



وَسُن لَهَا إِشْهَاد^(١) ، وَتَحْصُل بِوَطْئِهَا مُطلقاً^(٢) ، وَالرَّجُعِيَّة زَوْجَةٌ فِي
غَيْرِ قَسْمٍ^(٣) . وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ^(٤) ، وَتَعُودُ بَعْدَ عَدَّةٍ

= (تمة) (الشرط الخامس) كون الطلاق وقع في نكاح صحيح، ولم يذكره الماتن، فلا تصح الرجعة بعد طلاق في نكاح فاسد، و(الشرط السادس) ألا تكون الرجعة حال ردة أحد الزوجين، و(الشرط السابع) كون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة كالنكاح.

(١) أي: يسن الإشهاد على الرجعة؛ لقول عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود: «أشهد على رجعتها»، وفي الإقناع: (يستحب)، ومثله الغاية، ولم يصرح المنتهي بالحكم مع ذكره عدم اشتراط الإشهاد للتنيق، وعنده: أن الإشهاد شرط، ذكرها في التنيق بعد تقديم عدم اشتراطه، وتابعه المنتهي في ذكر هذه الرواية.

(٢) تحصل الرجعة بأحد أمرين: ١ - بالفعل، وهو الوطء فقط سواء نوى الرجوع أو لم ينوه، وهذا هو المراد بقول الماتن: (مطلقاً)، أما غيره من الأفعال كالنظر والقبلة واللمس وال المباشرة والخلوة، والكلام معها فلا تحصل بها الرجعة. ٢ - وباللفظ، وهي: راجعتها، وارتَجعتها، وأمسكتها، وردتها، ورجَّعتها، وأعدتها، ولا تصح بـ: نكحتها، أو: تزوجتها؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بُضم مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح، قاله البهوي في الكشاف.

(٣) أي: هي زوجة للمطلق يلحقها طلاقه، وظهاره، ولعاته، وتصح مخالفتها، وتجب لها النفقة، إلا أنه لا يجب على الزوج أن يقسم لها.

(٤) أي: تصح الرجعة بعد أن تظهر من الحيضة الثالثة قبل الغسل، وظاهره: أن له أن يراجعها ولو فرطت في الغسل سنين، كما في الإقناع.

بعقدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِن طَلاقِهَا^(١). وَمَن ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَمْكَنَ قُبْلًا فِي شَهْرٍ بِحِيلَةٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٢).

وَإِنْ طَلَقَ حُرُّ ثَلَاثًا أَوْ عَدْ أُثْتَنْيٍ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبْلٍ^(٣) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ^(٤) مَعَ انتشارٍ، وَيَكْفِي تغِيبُ

(١) فإذا انتهت عدتها لم يكن له أن يراجعها ، وإنما تعود إليه بعقد ومهر جديدين مع توفر الشروط والأركان ، وترجع على ما بقي من طلاقها - أي: من عدد الطلقات - ، سواء رجعت إليه بعد نكاح زوج غيره أو لا ، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها .

(٢) أي: إذا ادعت المطلقة بأن عدتها قد انقضت ، وكان قد مضى زمنٌ يمكن انقضاؤها فيه ، فإن دعواها تقبل . أما لو ادعت انقضاء عدتها بالحيض في شهر واحد لم تقبل دعواها إلا أن تأتي بيضة ، أي: بشاهد يشهد على ذلك ، وهي هنا: امرأة عدل ، ورجل أولى ، وسيأتي في كتاب الشهادات . ولا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال: ١ - إن ادعت انقضاء عدتها بالحيض في أكثر من شهر ، فإن قولها يقبل . ٢ - وإن ادعت ذلك في شهر ، وأقله تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، لم يقبل قولها إلا بيضة . ٣ - وإن ادعت ذلك في أقل من شهر ، لم يقبل قولها ولو بيضة ؛ لعدم إمكان حصول ثلاث حيض في أقل من شهر .

(٣) لا تحل المطلقة ثلثاً لزوجها الأول إلا إذا نكحت زوجاً غيره بعدة شروط: (الشرط الأول) أن يطأها الثاني في القُبْل ، فلا تكفي الخلوة ، ولا تحل بالوطء في الدبر .

(٤) (الشرط الثاني) كون العقد الثاني صحيحاً ، فلا تحل بعقد فاسد أو باطل .

حَشْفَةٌ^(١) وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا^(٢) ، لَا فِي حِيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ أَوْ رَدَّةٍ^(٣) .



(١) (الشرط الثالث) كون الوطء بغير الحشفة مع الانتشار وهو: الانتصاب.

(٢) أي: ولو لم يبلغ عشر سنوات.

(٣) (الشرط الرابع) ألا يكون الوطء في حال تحرم فيه الزوجة لحق الله تعالى، فلا تحل بالوطء في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو الردة، أو صوم الفرض، وتحل بوطء في حال يحرم عليه الوطء لمرض، أو لضيق وقت الصلاة؛ لأن التحريم لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى.

فصلٌ

(في الإيلاء)^(١)

والإيلاء حرام، وهو حلف زوج عاقل^(٢) - يمكنه الوطء^(٣) -، بالله أو صفة من صفاته^(٤) على ترك وطء زوجته^(٥) الممكن^(٦) في قبلي^(٧) أبداً أو

(١) الإيلاء لغة: الحلف. وقد عرفه الماتن اصطلاحاً فقال: هو حلف زوج عاقل - يمكنه الوطء - بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قبلي أبداً أو مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَصُّعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة، ٢٢٦] ، وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرأآن: «للذين يقسمون».

(٢) أي: غير مجنون، ولو مميزة.

(٣) يتشرط لصحة الإيلاء خمسة شروط: (الشرط الأول) كونه من زوج يمكنه الوطء، وهو من استكمل عشر سنين، أما من لا يمكنه الوطء كالعنين، والمجبوب جباً كاملاً - وهو الذي قطع كل ذكره -، والذي شل ذكره، فلا حكم لإيلائه.

(٤) (الشرط الثاني) أن يحلف بالله أو صفة من صفاته كالرحيم والرحمن، فلا يحصل الإيلاء بالنذر كقوله: الله علي نذر ألا أطأك، ولا بالحلف بالطلاق كقوله: علي الطلاق إن وطئك.

(٥) حرمة كانت أو أمها، مسلمة كانت أو ذمية، عاقلة كانت أو مجنونة.



مُطلقاً أو فوق أربعة أشهر^(٣) ، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه^(٤) ولم يجتمع فيها بلا عذر أمر به ، فإن أبي أمر بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه حاكم^(٥) .

(١) (الشرط الثالث) كون الزوجة ممن يمكن جماعها ، فلا يصح الإيلاء من رتقاء .

(٢) (الشرط الرابع) أن يحلف على ترك الوطء في القبل ؛ لأنه هو الذي يحصل به الضرر .

(٣) (الشرط الخامس) أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر . وقوله: (على ترك وطء... أبداً): كأن يقول: والله لا وطئتك أبداً . وقوله: (أو مطلقاً): كأن يقول: والله لا وطئتك ، ولا يعين زماناً .

(٤) إذا صح إيلاء الزوج ضربت له أربعة أشهر ، ولا يطالب بالوطء فيها ؛ للآية المتقدمة ، وابتداء المدة: من حين يمينه ، ولا تفتقر إلى ضرب الحاكم ؛ لكونها ثبتت بالنص والإجماع .

(٥) فإن لم يجامع في الأربعة أشهر ولم يكن له عذر من مرض أو حبس ، أمره الحاكم بالرجوع والجماع . وأدنى ما يكفي مولياً في الفيء: تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو من مكره ، أو حصل حال نومه ، أو نسيانه ، أو جنونه . وإن كان له عذر يمنعه من الجماع كمرض أو حبس لزمه أن يفيء بلسانه في الحال ، فيقول: متى قدرت جامعتك . فإن أبي أمر بالطلاق إن طلبت زوجته ذلك ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة . فإن امتنع من الوطء والطلاق طلق عليه الحاكم إن طلبت ذلك ، وللحاكم أن يفسخ وأن يطلق واحدة أو ثلاثة ، كما في الإنذار والمنتهى ، ويشكل على ذلك أن =

وَيَجْبُ بِوَطْئِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ^(١).

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عذرٍ كَمُولٍ^(٢).



طلاق الثلاث محرم من الزوج ، فكونه محرماً من غير الزوج أولى ، كما نبه عليه الشيخ منصور . =

(تمة) الطلاق هنا رجعي ، سواء حصل من الزوج بطلب الحاكم أو من الحاكم إن لم يطلق ثلاثة ، وذلك بخلاف فسخ الحاكم هنا وفي العيوب ، فإنه فسخ تبين به الزوجة فلا رجعة فيه .

(١) فإذا فاء ووطئ زوجته ، فعليه كفاراة اليمين ، وإنما تجب عليه الكفاراة إذا أطلق المدة في يمينه ، أما إذا حددها بأربعة أشهر ولم يطأها إلا بعد مضيها ، فلا كفاراة عليه ، وكذلك لا تجب عليه الكفاراة إن فاء بلسانه فقط .

(٢) اثنان يلحقان بالمولي ويأخذان حكمه: ١ - من ترك وطء زوجته إضراراً بها وليس لديه عذر ، فإن حكمه حكم المولي ولو لم يحلف على ترك الوطء ، فتضرب له المدة من حين ترك الوطء - هذا ما يظهر لي ، ولم أقف على نص في ابتداء ضرب المدة في هذه المسألة - ، فإذا مضت أُمر بالرجوع ، وهكذا كالمولي . ٢ - ومن ظاهر من زوجته ولم يكُن ، والظاهر: أن ابتداء المدة من حين الظهور ، ولم أقف على شيء في هذا ، فليحرر فيهما . والله أعلم .

(بحث)



فصلٌ

(في الظهار)^(١)



والظهار محرّم، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا^(٢) بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٣) ، أَوْ بَعْضَهَا^(٤) ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً^(٥) ، لَا بِشَعْرٍ وَسَنٌّ وَظُفْرٌ وَرِيقٌ وَنَحْوُهَا^(٦) .
وَإِنْ قَالَتْهُ لَزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مَطَاوِعَةً^(٧) .

(١) الظهار: مشتق من الظهر، وخص من سائر الأعضاء؛ لكونه موضع الركوب.
وقد عرف الماتن الظهار اصطلاحاً فقال: أن يشبه زوجته أو بعضها بمن
تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقاً. وصورته: أن يقول لزوجته مثلاً:
أنت على كظهر أمي. وحکى ابن المنذر الإجماع على تحريمه.

(٢) كظهرها ويدها.

(٣) سواء شبهها بمن تحرم عليه أبداً كأنه فيقول لزوجته: أنت على كأممي ، أو
إلى أمد كاخت زوجته .

(٤) أي: بعض من تحرم عليه ، كأن يشبهها بظهر أمه مثلاً.

(٥) أي: سواء كان ذا قرابة أو أجنيباً ، وكذلك لو شبهها بعضو من رجل.

(٦) لأنـه في حكم المنفصل ، فإذا شبهها بذلك ممن تحرم عليه لم يكن ظهاراً ،
كأن يقول لها: أنت على كظفر أمي .

(٧) أي: إذا قالت لزوجها: أنت على كظهر أمي ، فليس بظهار ، لكن تلزمها الكفارـة
بوطئها مطاوعة؛ لأنـها أحد الزوجين ، ويجب عليها تمكينه قبل إخراج=

وَيَصِحُّ مِمَّن يَصِحُّ طَلَاقُه^(١).

وَيَحرِم عَلَيْهِمَا وَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَتِهِ^(٢) وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ

= الكفارة، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أن هذا القول من غرائب الفقه؛ إذ ينبغي أن لا تجب كفارة الظهار فيما ليس بظهار.
 (١) مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، بالغاً كان أو مميزاً يعقله. وكذلك يصح الظهار من أجنبية.

(تممة) أحكام الأجنبية فيما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار: ١ - إذا علق طلاق أجنبية على زواجه بها فقال: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فإنها لا تطلق. ٢ - ولو آلى من الأجنبية قبل أن يتزوجها فقال: والله لا وطئتك أبداً، أو: أكثر من أربعة أشهر، فلا يكون مولياً لو تزوجها، لكن تجب عليه كفارة اليمين إذا وطئها. ٣ - ويصح الظهار من الأجنبية في المذهب، فإذا قال لها: أنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. (بحث)

(٢) أي: يحرم على المظاهير والمظاهر منها الوطء ودعويه كالقبلة قبل كفارة الظهار، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة، ٣]، لكن الكفارة لا تستقر في ذمته إلا بالوطء، فلو لم يطأها ثم طلقها فلا كفارة عليه. فالكفارة في الظهار شرط لحل الوطء، فيجب إخراجها قبله، ولا يجوز الحنث في الظهار قبل أن يكفر، بخلاف من حلف يميناً، فله أن يكفر قبل أن يحنث أو بعده.
 (فرق فقهي)

(٣) والمراد: رقبة مؤمنة.



يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ^(٢) إِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣) .

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ^(٤) .

(١) ويلزمه تبييت النية من الليل، وتعيين كون ذلك الصيام لکفارة الظهار، ومثل ذلك في کفارة القتل واليمين والوطء نهار رمضان.

(٢) أي: فينتقل إلى الإطعام إن لم يستطع الصوم: ١ - لمرض لا يرجى برؤه، أو يرجى برؤه لكن يخاف زيادة المرض، أو طول مدته بالصوم، أو لم يستطع الصوم لشبق، ٢ - أو لكبر ، ٣ - وزاد في الإقئاع: (أو لضعف عن معيشته)، وعبارة الفروع: (أو لضعفه عن معيشة تلزمته).

(٣) والمراد: ستون مسكيناً مسلماً، ويجزئ دفعها لمن يأخذ الزكاة لحاجة ، وهم أربعة: الفقير ، والمسكين ، وابن السبيل ، والغارم لنفسه.

(تمة) هناك قاعدة مشهورة في المذهب ، وهي: الزمن الذي تعتبر فيه الكفارة: هو وقت الوجوب ، ووقت الوجوب: ١ - في کفارة الظهار: هو وقت العود ، وهو الوطء ، ٢ - وفي کفارة الجماع نهار رمضان: هو وقت الوطء ، ٣ - وفي کفارة القتل: هو زمن زهوق الروح والموت لا زمن الجرح ، ٤ - وفي کفارة اليمين: هو وقت الحث لا وقت اليمين . (قاعدة مهمة)

فلما كان وقت وجوب کفارة الظهار هو الوطء ، نظر في أمر المظاهر حال الوطء ، فإن كان قادراً على العتق لزمه ولو أعنصر بعد ذلك ؛ لأن العبرة بوقت الوجوب ، أما لو كان وقت الوجوب قادراً على الصيام دون العتق ، ثم أيسر وقدر على العتق لم يلزمته ، فإن أعتق أجزاءه وهو الأفضل ، كما في غاية المنتهى .

(٤) فيکفّر الكافر الذي لزمته کفارة بالمال - أي: بالعتق أو الإطعام - ؛ لأن =

وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَارَةٍ، وَنَذْرٌ عَتْقٌ مُطلِقٌ إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ
مُضْرِّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا^(١). وَلَا يَجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يَجْزِئُ فِطْرَةً، وَيَجْزِئُ
مِنَ الْبُرُّ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَانًا^(٢).



-
- = الصيام لا يصح منه ، ويَكْفَرُ العبد بالصوم ؛ لأنَّه لا يملك ما يعتق أو يطعم به .
- (١) فيشترط في الرقبة: ١ - أن تكون مسلمة ، ٢ - وأن تكون سليمة من العيوب التي لا تتمكن معها من العمل . قوله: نذر عتق مطلق: لأن يقول:
علي نذر أن أُعتق ، ويُسْكِنَ ، فيلزمُه عتق رقبة مسلمة سالمة من العيوب .
- (٢) أي: يشترط في التكبير بالإطعام: أن يكون مما يجزئ في زكاة الفطر ،
ويجزئ أن يعطي كل مسكين مداً من البر ، أو مدين من غيره ، أي: من الأصناف الأربع ، وهي: الشعير والأقط والتمر والزبيب ، ولا بد من
تمليك المساكين هذا الطعام ، فلا يجزئ أن يغذيهم أو يعشيهم ، ولا
يجزئ إخراج القيمة .



فصلٌ

(في اللعان وما يلحق من النسب)^(١)



ويجوز اللعُّانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاكِلَيْنِ^(٢) لِإِسْقَاطِ الْحَدّ^(٣).

(١) اللعان لغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. واللعان شرعاً: شهادات مؤكّداتٍ بأيمان من الجانيين مقرونة بلعنة من زوج وغضب من زوجة. والأصل في اللعان من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَفْسَهُهُم﴾ الآيات [النور، ٦ - ١٠]، ومن السنة: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فقتلته أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فإذا ذهب فأنت بها»، قال سهل: فتلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ قال عويمراً: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفقاً عليه، والظاهر أن اللعان حصل مرتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يحصل إلا في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢) يشترط لصحة اللعان: (الشرط الأول) كونه بين زوجين بالغين عاكلين، ولو قبل الدخول، فلا تصح ملاعنة الأجنبية أو الموطوءة بشبهة أو زنا.

(٣) الأصل وجوب الحد على من قذف غيره ولم يأت ببيبة؛ للحديث:

فَمَنْ قَدِفَ زَوْجَهُ لِفَظًا^(١) وَكَذَّبَهُ^(٢)، فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشَهَدُ
بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمِيتُهَا بِهِ مِنِ الزِّنَا^(٣). وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

= «البينة، وإلا حد على ظهرك»، رواه البخاري، لكن الزوج إذا قذف امرأته ولم يأت ببينة وأكذبه طالبت بالحد؛ فعليه الحد أو يلاعنها ليسقط الحد إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، فيسقط ذلك عنه ولو نكلت عن اللعان. أما الزوجة إذا رمت زوجها ولم تأت ببينة فعليها الحد، وليس لها أن تلاعن. (فرق فقهى)

(تمة) شروط إحسان الزوجة خمسة: ١ - العقل، ٢ - والإسلام، ٣ - والحرية، ٤ - والعفة بأن لا تُعرف بالفحش بين الناس، ٥ - وأن تكون من يجامع مثلها، أي: بنت تسع سنين. فإذا احتل شرط منها لم يحد الزوج بقذفها، وإنما يعزر.

(١) (الشرط الثاني) أن يقذفها بالزنا - في القبل أو الدبر - لفظاً ولو كان أعمى، فيقول لها: يا زانية.

(٢) (الشرط الثالث) أن تُكذّب الزوجة في قذفه، وتستمر على التكذيب حتى ينقضي اللعان.

(٣) فيكرر ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة وإلا سماها، ويشترط: أن يبدأ الزوج باللعان. قوله: (بأن يقول...): فلا يصح بالإشارة أو الكتابة. ويشترط أيضاً: حضور حاكم أو نائبه، وألا ينقص أحد هم شيئاً من الألفاظ الخمسة.

(تمة) لو نكل الزوج عن اللعان أو بعضه فإنه يحد أو يعزر على ما سبق تفصيله، أما إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتى تقر أو تلاعن، ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت =



إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبِعًا : أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ
مِنَ الرِّزْنَةِ . وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَإِذَا تَمَّ سَقْطُ الْحَدْدِ وَثَبَتَتِ الْفَرْقَةُ الْمُؤْبَدَةُ ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ^(١) .

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوْلِدٍ بَعْدِ نَصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا^(٢) ، أَوْ
لَدُونِ أَرْبِعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ أَبْنَ عَشَرٍ^(٣) ، لَحِقَهُ نَسْبَهُ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ

= عن إقرارها لم ترجم ، فأولى أن لا ترجم إن أبت اللعان.

(١) إذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أحكام: (الحكم الأول) سقوط الحد عنها، وكذا عنه إن كانت محسنة، أو سقوط التعزير عنه إن كانت غير محسنة، (الحكم الثاني) ثبوت الفرقة المؤبدة بينهما، ولو بغير تفريق الحاكم، (الحكم الثالث) انتفاء الولد؛ لكن بشروط، وهي: ١ - أن يذكره في اللعان صريحاً أو ضمناً، ٢ - أن ينفيه باللعان التام منهما لا من أحدهما، ٣ - أن يكون الولد مولوداً، فلا يصح نفيه وهو حمل. (الحكم الرابع) ثبوت التحرير المؤبد بين المتلاعنين ولو أكذب نفسه.

(٢) أي: يمكن إلحاقي الولد بالوطائع إن أتت زوجته بولد سواء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة لا بزنا. ويشترط لإلحاقي الولد بالوطائع: ١ - أن تأتي به بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعهما، لأن يكونا في بلد واحد، فلا يشترط تيقن اجتماعهما، وذلك تشوفاً لإلحاقي النسب. ٢ - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر فأكثر.


(٣) فإن أتت به لأربع سنين فأكثر منذ أبانها لم يلحق بها، وهذه الحالة متعلقة بالبيوننة - سواء بطلاق أو فسخ - خلافاً لما قبلها.

(٤) أي: ولو كان هذا الزوج ابن عشر سنين وقت الوطء لا وقت الولادة، =



بِلُوغِهِ مَعَ شُكْ فِيهِ^(١).

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَأَ بِوَطْئَهَا، فَوَلَدَتْ لَدُونَ نَصْفِ سَنَةٍ لِيَحْقِهِ،
وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(٢).



= فإن هذا الولد يلحقه؛ للحديث: «الولد للفراش» متفق عليه.

(١) هذه من المسائل التي تُبعض فيها الأحكام حيث أُحق الولد بالزوج الذي استكمل عشر سنين، ولم يُحكم ببلوغه إن شُك فيه؛ لأن البلوغ له علامات معلومة، وليس منها إلهاق الولد.

(٢) أي: من أعتق أو باع أمّةً أقر بوطئها فولدت لأقل من نصف سنة منذ أن اعتقها أو باعها، فإن الولد يلحقه، ويبطل البيع لكونها أم ولد.

باب العِدَاد^(١)



لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ^(٢).

وَشُرِطَ لَوْطٌ كَوْنُهَا يُوطأً مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ^(٣)، وَلِخَلْوَةٍ
مطاوِعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا^(٤).....

(١) العِدَاد: بكسر العين جمع عِدَّة مأخوذه من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، وهي شرعاً: التربص المحدود شرعاً، أي: هي مدة معلومة تربص وتمكث فيها المرأة. والقصد الأكبر من العدة: العلم ببراءة رحم المرأة من الحمل. وهي واجبة بالكتاب والسنة، وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة، كما ذكر الشيخ منصور.

(٢) أي: من فارقها زوجها حال حياته - بطلاق أو فسخ أو غيرهما - قبل الوطء والخلوة، فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، ٤٩].

(٣) أي: يشترط لوجوب العدة بالوطء - ولو مكرهة -: ١ - كونها ممن يوطأ مثلها، ٢ - وكون الواطئ ممن يلحق به الولد، وهو ابن عشر سنين.

(٤) فيشترط لوجوب العدة بالخلوة - سواء كانت في النكاح الصحيح أو الفاسد - خمسة شروط: وهم شرطاً وجوبياً بالوطء بالإضافة إلى: ٣ - كونها مطاوعة لزوجها، فلو خلا بها مكرهة لم تجب عليها العدة، ٤ - وعلمه =

ولو مع مانع^(١).

وتلزم لوفاة مطلقاً^(٢).

والمعتادات سِتٌّ:

الحَامِلُ، وعدتها مطلقاً إلى وضع كُلّ حمل^(٣) تصير به أمة أم ولد^(٤).

= بها، فلو كان أعمى مثلاً وأدخلت عليه فخلا بها وهو لا يعلم لم تجب العدة، ٥ - وأن لا تحصل الخلوة في نكاح مجمع على بطلاقه، بخلاف الوطء في النكاح الباطل فإنه يوجب العدة. أما الخلوة في النكاح الفاسد، فإنها توجب العدة.

(١) أي: إن توفرت الشروط وجبت العدة بالخلوة ولو مع وجود مانع من الوطء، سواء كان المانع شرعاً كالإحرام والصوم، أو حسياً كالعنة.

(٢) أي: تلزم العدة لوفاة مطلقاً، كثيراً كان الزوج أو صغيراً، أمكنه الوطء أو لم يمكنه، خلا بها أو لم يخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَبْعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢٣٤].

(٣) المعتادات ستة أقسام: (القسم الأول) الحامل، فتنقضي عدتها مطلقاً - أي: سواء كانت الفرقة بموت، أو طلاق، أو فسخ - بوضع الحمل، وذلك بثلاثة شروط: [الشرط الأول] أن تضع كل الحمل سواء كان واحداً أو متعدداً، فلا يكفي وضع بعضه، قال البهوي في شرح المنتهى: (وظاهره: ولو مات في بطنها)، أي: لو مات في بطنها وخرج أو أخرج فإن عدتها تنقضي بخروجه، ولا يتشرط في انقضائه عدتها أن تظهر أو تغسل.

(٤) [الشرط الثاني] أن يكون ما تضعه مخلوقاً تصير به الأمة أم ولد، وهو أن =

وَشُرْطٌ لِّحُوقِهِ لِلزَّوْجِ^(١).

وَأَقْلُ مَدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ^(٢)، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ، وَأَكْثُرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ^(٣).

= تضع ما تبين فيه خلق الإنسان، فتنقضى به العدة إجماعاً، وإلا اعتدت بالقروء. ويعرض ما وضعته على النساء ليشهدن أنه قد تبين فيه خلق الإنسان كأن يميزن فيه يداً أو رجلاً أو رأساً. وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان: أحد وثمانون يوماً، غالباً ثلاثة أشهر، كما ذكر المجد عليه السلام. واستدل الحنابلة على هذه المدة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَل إلى الملك، فينفح فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، فتبذل المضغة بعد ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فإنه يكون منياً أو دماً متجمداً لا يتبيّن فيه خلق الإنسان.

(١) [الشرط الثالث] لحق هذا الحمل بالوطائِ صاحب العدة، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيًّا لم تنقض عدتها منه بوضعه.

(٢) أي: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْلَّذُتُرُضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [آل عمران، ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ وَلَكْثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، ١٥]، فلما كانت مدة الحمل مع الفطام ثلاثين شهراً، وكان الفطام سنتين، فأقل مدة الحمل ستة أشهر.

(تبنيه) هذه المسألة متعلقة بالشرط الأخير، وهو: لحق الحمل بالوطائِ المفارق للزوجة، فأقل مدة يكون الحمل لاحقاً فيها بالوطائِ هي ستة أشهر من العقد عليها، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من العقد لم يلحق بالوطائِ، ولم تنقض به عدتها منه. (تبنيه مهم)

(٣) أهل الطب الآن يذكرون أن الحمل لا يمكث أكثر من أحد عشر شهراً =

وَيُبَاحُ إِلَقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعينِ يَوْمًا بَدْوَاءٌ مُبَاحٌ^(١).

الثانية: المَتَوَفِّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حَرَّةُ أَرْبَعةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٢)، وَأَمْمَةُ نَصْفَهَا^(٣)، وَمِعْصِمَةُ بِالْحِسَابِ^(٤).

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلُ مِنْ عَدَّةِ وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثْتُ^(٥)،

لكن المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو محكي عن كثير من السلف كالإمام أحمد، والآثار في ذلك كثيرة، ولم يزل العلماء يقولون بذلك إلى زمن قريب كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فالله أعلم.

(١) أي: يجوز أن تطرح المرأة ما في بطنه بدواء مباح بشرط كونه قبل تمام أربعين يوماً، وهذا حال كونه نطفة؛ لأنه يكون كالدم المتجمد، أما الشيخ محمد بن عثيمين فيحرم ذلك ولو قبل الأربعين.

(٢) (القسم الثاني) من المعتدات: المَتَوَفِّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ طَفَلًا أَوْ الزَّوْجَةُ طَفَلَةً، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَعُدْتُهَا إِنْ كَانَتْ حَرَّةً أَرْبَعةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢٣٤]، وَهُوَ وَارِدٌ فِي السُّنْنَةِ كَذَلِكَ.

(٣) أي: شهران وخمس ليال ب أيامها.

(٤) فلو كان نصفها حرا ونصفها أمما، فإنها تعتمد نصف عددة الحررة - أي: شهران وخمسة أيام - ونصف عددة الأمة - أي: شهر وثلاثة أيام بـ جبر الكسر -، فيكون المجموع: ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

(٥) من توفي زوجها وهي مطلقة أو بأئن ثلاثة أنواع: [النوع الأول] إذا كان قد =

وإلا عَدَّة طَلاقٍ^(١).

= طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الإرث، وكان هذا بعد الدخول، فإنها تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق وجوباً، بشرط كونها وارثة: بأن كانت حرة مسلمة ولم تأت البيionة من قبليها. واختلف الحنابلة هل تستأنف العدة أو تبني؟ أما صاحب الغاية فيرى باتجاه باحتمال: أن أول العدة من حين الطلاق، أي: أنها تبني، لكن شارح الغاية خالقه، فذكر أن أولها من حين الموت، فستأنف العدة الأطول، وقال إنه هو المذهب، وكأن الشطي يميل إلى الرحبياني شارح الغاية. (خلاف المتأخرین)

(تبنيه) بعض النساء لا تحيض كل شهر، فقد تمتد عدتها بالحيض أكثر من عدة الوفاة، ولهذا ذكر الماتن أنها تعتد الأطول منها.

(تممة) وإن طلقها في مرض موته المخوف قبل الدخول ثم مات فإنها ترثه معاقبة له بضد قصده، ولا عدة عليها؛ لأنها مبانة في الحياة قبل الدخول، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ إِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، ٤٩] ، ذكر هذه المسألة الإقناع في باب ميراث المطلقة، انظر: الكشاف (٤٩٧/١٠).

(١) أي: إن لم ترث مَنْ طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف - بأن كانت أمّة أو ذمية يطلقها المسلم، أو جاءت الفرقة من قبليها بأن سأله الطلاق أو الخلع -، فإنها تعتد عدة طلاق، أي: تكمل عدة الطلاق.

(تممة) [النوع الثاني] أن يبيّنها في الصحة ثم يموت في عدتها، فلا تنتقل عنها.

الثانية: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتذر حرة وبعضاً بثلاث حيضات^(١)، وأمة بحيضتين.

الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحضر لصغير أو إيس، فتعتذر حرة بثلاثة أشهر^(٢)، وأمة بشهرين،

[النوع الثالث] إن مات في عدة زوجته الرجعية بأن طلقها طلاقة واحدة أو اثنتين - غير متهم بحرمانها - ثم مات أثناء العدة، فإنها تقطع عدة الطلاق و تستأنف عدة الوفاة من حين موته.

(١) (القسم الثالث) من المعتدات: ذات الحيض المفارقة في الحياة، أي: التي فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيوب أو إعسار أو اختلاف دين أو غيره، فعدتها: إن كانت حرة أو بعضاً: ثلاثة حيض. والمذهب أن القروء هي الحيض كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْتَصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وذلك لقول عمر وعلي وابن عباس رض، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وقد جاء صريحاً في الحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، رواه أبو داود، أي: أيام حيضها، أما الشافعية فيرون أن الأقراء هي الأطهار. (تمة) لا يعتذر بحيبة طلقت فيها، كما لا يحتسب بالنفس إذا طلقت فيه، وتجب العدة بعده ثلاثة حيض كاملة.

(٢) (القسم الرابع) من المعتدات: المفارقة في الحياة ولم تحضر لكونها صغيرة كبنت خمس سنين، أو لكونها آيسة - وحد الإيس: خمسون سنة -، فإن كانت حرة اعتدت ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَالِكُمْ إِنْ أُرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَ﴾ [الطلاق، ٤].

وَمِنْ بَعْضُهُ بِالْحِسَابِ^(١).

الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ
مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيَسَةً^(٢).

وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَرَأْلُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيَسَةً فَتَعْتَدُ
عَدَّهَا^(٣).

= (تمة) ابتداء العدة من الساعة التي وقع فيها الطلاق إلى مثلها بعد ثلاثة أشهر: قال في الإقناع: (والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله. فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهله، وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهله ومن الثالث تمام ثلاثين يوماً تكملاً الأول).

(١) أي: تعتد الأمة بشهرين ، والبعضة بالحساب ، فإن كانت نصف حرة ونصف أمة اعتدت شهرين ونصهاً.

(٢) (القسم الخامس) من المعتدات: من ارتفع حيضها - ولو بعد حيضة أو حيضتين ، كما في الإقانع - ، وهي نوعان: [النوع الأول] من ارتفع حيضها - أي: انقطع الحيض فلم تتحضر - ولم تعلم ما رفعه - أي: لم تعلم سبب توقف الحيض عنها - ، فتعتدد سنة كاملة منذ انقطاع الحيض ، وتفصيل ذلك: أنها تعتد تسعة أشهر للحمل - لاحتمال انقطاع الحيض بسبب كونها حاملاً - ، فإذا مضت الأشهر التسعة تبيّنت براءة رحمها ، فتعتدد ثلاثة أشهر كالآيسة.

(٣) [النوع الثاني] من ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه كمرض أو رضاع - ، فإن المرض غالباً لا تحيس - ، فلا تزال معتدة ومتربصة وجوباً حتى يعود الحيض فتعتدد به ، فإن لم يعد حتى بلغت خمسين سنة صارت آيسة ، =



وَعِدَةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ^(١) وَمُسْتَحْاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيَةٍ^(٢).

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمْمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلْدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ^(٣).

= فَعَتَدَ عَدَةُ الْآيَةِ. وَإِنَّمَا تَمْكُثُ هَذِهِ الْمَدَةُ الطَّوِيلَةُ لَا تَزُورُ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتَّى لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق، ٤].

(١) أي: لم تحضر بعد، فتكون قد بلغت بغير الحيض.

(٢) فَعَتَدَ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا، وَقَوْلُهُ: (نَاسِيَة): أي ناسية لوقت حيضها ولا تمييز لها، فإن كان لها تمييز عملت به.

(٣) (القسم السادس) من المعتدات: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، وَهُوَ مِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَلَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ، وَهُوَ نَوْعًا: ١ - مِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ: أي: الْغَالِبُ أَنَّ مَنْ يَغْيِبُ تِلْكَ الغَيْبَةَ أَنَّهُ يَمُوتُ كَمَا لَوْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالُ الْحَرْبِ، وَمَثَلُهُ: مَنْ أَسْرِيَ عِنْدَ عَادَتِهِ الْقَتْلَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُنْصُورِ فِي الْكَشَافِ (٣٤ / ١٣) بِشَرْطِ انْقَطَاعِ خَبْرِهِ كَمَا تَقْدِيمُ، إِنْ امْرَأَتُهُ - وَلَوْ أَمْمَةً - تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْوَفَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرَةَ أَيَّامًا. ٢ - وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ كَمَا لَوْ سَافَرَ لِلتَّجَارَةِ أَوِ السِّيَاحَةِ، إِنْ عَدَتْهَا تَسْتَمِرُ إِلَى مَضِيِّ تَسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ.

(تَتَمَّة) لَا تَفْقَرُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِي ذَلِكَ التَّرَبِصِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمَدَةِ، وَعِدَةِ الْوَفَاءِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ وَالْعِدَةُ تَزُورَتْ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلِي زَوْجَهَا وَلَا حَاكِمٍ. وَلَوْ تَزُورَتْ قَبْلَ مَضِيِّ الزَّمَانِ الْمُعْتَبَرِ لِلتَّرَبِصِ وَالْعِدَةِ =



وإن طلق غائب أو مات ، فابتداء العدة من الفرقـة^(١) .

وعدة من وطئت بـشـبـهـة^(٢) أو زـنـا^(٣) كـمـطـلـقـة^(٤) إلا أمة غير مزوجـة^(٥) . فـتـسـتـبـرـأ بـحـيـضـة^(٦) .

= لم يـصـحـ النـكـاحـ ، ولو باـنـ أنه كان طـلـقـ أوـ كانـ مـيـتاـ حـينـ التـزوـيجـ .
 (ـتـتـمـةـ) أـمـاـ منـ يـعـلـمـ مـوـضـعـهـ وـخـبـرـهـ فـلـيـسـ بـمـفـقـودـ ، ولـيـسـ لـامـرـأـتـهـ أـنـ تـفـسـخـ
 وـتـنكـحـ غـيرـهـ إـلـاـ إـنـ تـعـذـرـتـ النـفـقـةـ عـلـيـهـاـ مـاـلـهـ ، فـيـجـوزـ لـهـاـ إـذـنـ النـسـخـ
 بـإـذـنـ الـحـاـكـمـ ، كـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ . اـنـظـرـ الـكـشـافـ (٣٤/١٣) .

(١) فـلوـ كـانـ قـدـ فـارـقـهـ حـالـ غـيـابـهـ بـطـلاقـ أوـ مـوـتـ ، فـإـنـ عـدـتـهـاـ تـبـدـأـ مـنـ حـينـ
 طـلاقـهـ أوـ مـوـتـهـ وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ بـالـفـرـقـةـ ، وـإـنـ لـمـ تـحـدـ وـلـمـ تـجـتـنـبـ ماـ تـجـتـنـبـهـ
 الـمـعـتـدـةـ مـنـ وـفـاهـ .

(٢) كـأـنـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ رـجـلـ تـظـنـ أـنـ زـوـجـهـاـ فـوـطـئـهاـ ، فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ .

(٣) وـلـاـ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ بـالـزـنـاـ إـنـ كـانـتـ مـتـزـوـجـةـ .

(٤) فـإـنـ كـانـتـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـوـءـ مـثـلـاـ اـعـتـدـتـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ، وـيـحـرـمـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ أـنـ
 يـطـأـهـاـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ عـدـتـهـاـ ، وـيـجـوزـ لـهـ مـاـ عـدـاـ الـوطـءـ . وـيـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ
 أـنـهـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ تـخـبـرـ زـوـجـهـاـ بـزـنـاـهـاـ لـكـيـ لـاـ يـطـأـهـاـ ! فـأـيـ زـوـجـ مـعـدـومـ
 الـغـيـرـةـ يـقـبـلـ ذـلـكـ ؟ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـجـوبـ فـرـاقـ الـزـوـجـةـ غـيرـ
 الـعـفـيـفـةـ ، كـمـ تـقـدـمـ أـوـلـ الطـلاقـ . أـمـاـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ فـيـرـىـ عـدـمـ
 وـجـوبـ الـعـدـةـ عـلـيـهـاـ ، وـعـلـيـهـ ، لوـ زـنـتـ بـالـلـيـلـ فـلـزـوـجـهـاـ أـنـ يـطـأـهـاـ بـالـنـهـارـ ؛
 لـأـنـهـاـ لوـ أـتـتـ بـولـدـ مـنـ الزـانـيـ لـلـحـقـ الزـوـجـ ؛ لـلـحـدـيـثـ : «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ»ـ
 مـنـفـقـ عـلـيـهـ .

(٥) أـيـ : عـدـتـهـاـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ وـطـئـتـ بـشـبـهـةـ أـوـ زـنـاـ .

وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشَبَهَةٍ أو زناً أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ^(١) أتمت عدَّةَ الْأَوَّلِ^(٢)
وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا إِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ^(٣).

(١) أي: لو كانت معتدة من طلاق أو غيره فُوْطئت بشبهة ، أو زنا ، أو بنكاح
فاسد ، فإنه يفرق بينهما في النكاح الفاسد وجواباً .

(تبنيه) إشكال وحله: قول الماتن: (أو في نكاح فاسد) ، هكذا في كل
المتون الكبيرة والصغيرة ، وفيه إشكال ، وحاصله: أنه إذا كانت المرأة
معتدة ثم تزوجت في عدتها فإن هذا العقد يسمى نكاحاً باطلًا – لاتفاق
العلماء على بطلان النكاح في العدة – لا فاسداً ، وهم هنا سموه فاسداً !
وقد نبه على هذا الإشكال البهوي في حاشيته على المنتهى (١٢١٨/٢)
فقط – ومثله الخلوتي – ، وحله يعتبر بقوله: (يتحتم: أن المراد بالفاسد هنا
الباطل ، ويتحتم: أن يراد به ما اختلف في صحته ، ويمثل له: بالواقع في عدة
الزنا أو بعد انقطاع الحি�ضة الثالثة قبل الغسل).

قلت: وهي إجابة سديدة نفيسة رحمه الله رحمة واسعة ، والاحتمال الثاني
أولى في نظري ، فيحمل على نكاح في عدة موطوءة بزنا؛ لاختلاف
العلماء في وجوب العدة على الزانية ، فالنكاح فيها مختلف فيه ، أو تتزوج
بعد الحি�ضة الثالثة قبل الغسل ؛ لأن بعض العلماء يصححه ، فيكون النكاح
فيهما فاسداً على المذهب ، والله أعلم . (بحث مهم)

(٢) فيجب عليها أن تتم عددة الأول ، ثم تعتد لوطء الثاني . وهذا مقيد: بما إذا
لم تحمل من الثاني ، فإن حملت من الثاني فإنها تعتد منه حتى تضع ، ثم
تتم عددة الأول .

(٣) يعني: لو كانت معتدة ثم نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها ، فلا تحسب
المدة التي أقمتها عند الثاني في العدة الأولى ، فإذا فارقتها بنت على ما =



وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ^(١) عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَاتٍ^(٢).

..... وَيَجْبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيْتٍ^(٣) ،

كان قبل النكاح الفاسد، ثم اعتدت للثاني. أما لو عقدت نكاحاً فاسداً ثم فارقها قبل الدخول فلا تقطع العدة.

(١) الإحداد لغة: المنع، واصطلاحاً: اجتناب ما يدعوه إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب. والأصل فيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...» الحديث، متافق عليه.

(٢) وللإحداد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) الحرمة: فيحرم على المرأة أن تحد على ميت غير زوج فوق ثلاثة أيام، أما لو كان إحدادها ثلاثة أيام فأقل، فإنه جائز للحديث المتقدم.

(٣) (الحكم الثاني) الوجوب: فيجب على زوجة الميت بشروط ثلاثة:
١ - كونها زوجة، ويدخل في هذا الرجعية التي توفي زوجها في عدتها فليزمها الإحداد؛ لأنها زوجة، ولأنها - كما تقدم في العدد - تستأنف عدة وفاة إذا مات في عدتها. أما المطلقة الرجعية التي زوجها حي، فلا يجب عليها الإحداد في عدتها، قال في المغني: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزین لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها)، فهو يدل على أن زوجها موجود فلا إحداد عليها أثناء عدتها. ولم أر نفي الإحداد عن الرجعية صريحاً لا في الإقناع ولا المنتهى ولا الغاية، بل ذكره الشيخ منصور إشارة في شرح المنتهى، وتابعه الخلوتي والنجدي، وصرح به البعلبي في شرحه «الروض الندي» شرح كافي =

وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ^(١).

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيْبٍ وَكُلُّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعَهَا وَيُرَغَّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا^(٢).

= المبتدئ» (٨٧٨/٢) فقال: (ولا يجب على رجعية). (بحث مهم)

٢ - وكون النكاح صحيحاً، فلا يجب الإحداد على من نكاحها فاسد.

٣ - وكون الإحداد في العدة لا بعدها ، فإن علمت بموته أثناءها لزمهها الإحداد ما بقي من العدة ، وإن علمت بموته بعد مضيها ، فلا يجب عليها أن تحد . (تممة) يجب الإحداد على المسلمة والذمية ، سواء كانت مكلفة أو غير مكلفة ؛ لعموم الأدلة ، وغير المكلفة يُجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه .

(١) الحكم الثالث) الإباحة: فيباح لمن أبانها زوجها - بثلاث أو بواحدة أو المختلعة ، كما في الكشاف والإنصاف - أن تحد عليه ، سواء أبانها بفسخ لعيوب أو طلقها ثلاثة... ولعل الإباحة هنا مقيدة بثلاثة أيام ؛ لما تقدم من تحريم الإحداد أكثر من ذلك على غير الزوجة ، والبائن ليست زوجة ، لكنني لم أره منصوصاً ، ويحتمل: أن يباح لها في كل عدتها ، فليحرر ، والله أعلم. (بحث)

(٢) فيكون الإحداد في ثلاثة أمور - كما ذكر في الشرح الكبير :- ١ - ترك الزينة في نفسها كالأصباغ في وجهها ، والكحل ، والحناء ، والطيب - ولو في دهن كما في الإقناع - ، وقد صرحوا بوجوب ترك الطيب كزعفران ولو في دهن لكنني لم أر لهم كلاماً في أكله أو شربه ، ولعله مراد لهم ، فالله أعلم ، فليحرر. (بحث) واستثنى الإقناع - وتبعد الغاية - أن تجعل في فرجها طيباً إذا اغسلت من الحيض ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها ، متفق عليه =

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحْوِلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ^(۱)، وَلَهَا الْخُرُوجُ
لَحاجِّهَا نَهَارًا^(۲).

٢ - وترك الزينة في الثياب ، فتركت الثياب الجميلة الملونة . ٣ - ترك الحلي .
(تمة) للمرأة أن تلبس لباساً أبيض ولو حسناً ، ولها أن تتنقّب ، وتأخذ
أظفارها والشعور في الإبط والعانة ، ولها أن تتنقّب وتغسل وتمشط .

(١) فالأخيل وجوب عدة الوفاة في المنزل الذي كانت تسكنه المرأة حين توفي زوجها ولو كان المسكن مستأجرأ أو مستعارأ . ويدل على ذلك حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدِ له ، فقتلوه . قالت: فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أرجع إلى أهلي ؟ فإن زوجي لم يترك لي مسكنأ يملكه ولا نفقة ، فقال: «نعم». فلما كنت في الحجرة ناداني ، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه . رواه الخامسة ، وصححه الترمذى وابن القيم في زاد المعاد .

إإن احتاجت لتحولها - من المنزل الذي وجبت عدتها فيه - لخوف على نفسها ، أو لإخراج المؤجر لها ، أو غير ذلك جاز لها أن تعتد حيث شاءت ، أما إن انتقلت بلا حاجة فيجب عليها العود .

(٢) فيحرم خروجها ليلاً ولو لحاجتها ، كما في الإنقاص ، بل تخرج لضرورة ، ويحرم كذلك خروجها لحاجة غيرها ولو نهاراً كخروجها لزيارة أمها المريضة . أما خروجها للوظيفة ، فالذي يظهر الجواز إن كانت محتاجة لذلك الراتب ، وإلا وجب عليها أن تترك العمل بإجازة للإحداد ولو بدون راتب ، والله أعلم . (تحرير)

وَمَنْ مَلِكَ أُمَّةً يَوْطأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُءُ
وَمَقْدَمَاتُهُ^(١) قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيلُ بِحَيْضَةٍ^(٢)، وَآيْسَةٍ
وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ^(٣).



(١) من هنا سيذكر الماتن ما يتعلق بالاستبراء: والاستبراء: هو تربصٌ يقصد به علم براءة الرحم لملك اليمين، فمن ملك أمة يوطأ مثلها - وهي: بنت تسع سنين - سواء ملكها بإيراث أو شراء أو غير ذلك ، وسواء كان الذي ملكها منه ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ، فإنه يحرم عليه جماعها ومقدماته قبل استبرائتها . وهذا أحد المواقع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء على المذهب .

(٢) فاستبراء الحامل بوضع الحمل ، ومن تحيل بحية واحدة ، وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيل حيضة».

(٣) فاستبراء الأمة الآيسة ، والصغرى ، وكذا الكبيرة التي لم تحيل: بشهر . والله أعلم .



فَصْلٌ

(في الرَّضَاع)^(١)



وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢) عَلَى رَضِيعٍ وَفَرِعِهِ وَإِنْ نَزَّلَ فَقَطَ^(٣).

(١) الرَّضَاع - بفتح الراء، ويجوز كسرها - لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه. وهو شرعاً: مص طفل دون الحولين لبن امرأة ثاب - أي: اجتمع - عن حمل، أو شربه، أو أكله بعد تجبينه.

(٢) والمراد: أنه متى أرضعت امرأة - ولو مكرهة - طفلًا بلبن لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدًا لها ولصاحب اللبن في تحريم النكاح وتوباه من ثبوت المحرمية وإباحة النظر والخلوة، أما الإرث والنفقة ورد الشهادة وغير ذلك من الأحكام فلا تثبت بالرَّضَاع.

(تمة) وهل تجب الصلة بسبب الرَّضَاع؟

ترددت فيه كثيراً، ثمرأيته مصرحاً به من كلام الشيخ منصور في الكشاف (١٥ / ٣١١) في باب موانع الشهادة وأنها لا تجب، قال عليه السلام: (فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة).

(بحث)

(٣) ضابط انتشار الحرمة في الرَّضَاع: ١ - في المرتضع: تنتشر الحرمة إلى فروعه وإن نزل فقط دون حواشيه - كإخوته وأخواته -، وأصوله - كآبائه وأمهاته -، فيجوز للمرضعة أن تنكح أخ الرَّضِيع أو أباه. ٢ - المرضعة:

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ^(١) فِي الْحَوْلَيْنِ^(٢)، وَتَبْثُتْ بِسَعْوَطٍ^(٣)،

= ينتشر التحرير إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم . ٣ - صاحب اللبن: ينتشر التحرير إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم ، بشرط: أن يطأ المرضعة ، وينسب ولدتها إليه ، وثاب لها لبن ، وحينئذ يكون أبا للمرتضع . أما لو كان اللبن ثاب - أي: اجتمع - عن حمل زنى أو ملاعنة نفي ولدها ، فإنه يكون ولداً للمني بها والملاعنة دون الزاني والملاعن .

(١) لا تثبت الحرج إلا بأربعة شروط: (الشرط الأول) أن يرضع خمس رضعات فأكثر ولو متفرقات ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن ، رواه مسلم . (تمة) الرضعة المعتبرة في المذهب: هي المقصة ، ولو نزع كرهاً ثم أعيد فمصنتان ، ولو في جلسة واحدة ، فلا يتشرط الشبع في كل الرضعة .

(٢) (الشرط الثاني) كون ذلك في الحولين فقط ، ولو كان قد فُطم بعد سنة ونصف مثلاً ثم أرضعته في الحولين فإن التحرير يثبت ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة، ٢٣٣] . (تمة) (الشرط الثالث) أن يصل لبن كل رضعة إلى جوفه من حلقه ، فيدخل في ذلك السعوط والوجور ، أما لو وصل إلى الجوف من غير الحلق ، فإن التحرير لا ينتشر . و(الشرط الرابع) أن يكون اللبن ثاب عن حمل ، فإن ثاب عن من لم تحمل كأن حصل نتيجة تعاطيها بعض الأدوية ، فإن الحرج لا تنتشر ، وكذلك لا تنتشر الحرجة بلبن الرجل والبهيمة .

(٣) وهو: صب اللبن في أنف الطفل ، فتشبت به الحرجة .



وَوَجُورٍ^(١) ، وَلِبْنٍ مَيْتَةٍ ، وَمَوْطَوْءَةٍ بِشَبَهَةٍ^(٢) ، وَمَشْوِبٍ^(٣) .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتَهَا كَأْمَمٍ وَجَدِّهِ وَرَبِّيْهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طَفْلَةً
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ^(٤) .

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتَهَا كَأْخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِّيْهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بِلِبِّهِ
طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ^(٥) .

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَهُ أَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطْلٌ نِكَاحُهُ^(٦) .

(١) وهو: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي، كما في المطلع.

(٢) والمموطوءة بشبهة إن أنت بمولود، فإنه يلحق بالواطئ، وكذلك المموطوءة بعقد فاسد، فإذا لحق الولد بالواطئ نشر ذلك اللبن التحريم في الرضاع. أما المموطوءة بزنا إن أرضعت طفلًا فإنه يكون ابنًا لها، ولا يكون ابنًا للزاني؛ لأن ولد الزنا لا يلحقه، فالمرتضع بلبن ثاب عن الزنا أولى.

(٣) أي: المخلوط بغيره، بشرط: أن لا تغير صفاته.

(تمة) تحرم بُنُوك الحليب الموجودة في بعض الدول الأوروبية لما يترب عليها من انتشار التحرير بين الناس بالرضاع.

(٤) أي: حرمتها عليه أبدًا؛ لأن المرتضعة صارت بنتاً لمن تحرم عليه بنته من النسب.

(٥) فإذا أرضعت امرأة أخيه، أو امرأة أبيه، أو امرأة ربيه طفلةً خمسَ رضعات بلبن ثاب عن حمل من زوجها، فإن تلك الطفلة تحرم عليه؛ لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته.

(٦) وعبارة الإقناع والمنتهى: (انفسخ نكاحه)؛ لإقراره بما يوجب ذلك فلزمته، =



وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَقَتْهُ^(١) ، وَيَجْبُ نَصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقاً^(٢) . وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا^(٣) .

وَمَنْ شُكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدْدِهِ بَنِى عَلَى الْيَقِينِ^(٤) .

..... وَيَبْثُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ^(٥)

= فَيَنْفَسِخُ حَكْمًا فِي الظَّاهِرِ ، وَكَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - أَيِّ: فِي الْبَاطِنِ - إِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَسِخْ بَاطِنًا .

(١) وَكَذَا لَا مَهْرَ لَهَا لَوْ ثَبِيتَ بَيْنَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَمَا فِي الإِقْنَاعِ .

(٢) أَيِّ: سَوَاء صَدَقَتْهُ أَوْ كَذَّبَتْهُ ، فَيَجْبُ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ .

(٣) أَيِّ: بِحُكْمِ الظَّاهِرِ - خَلَافًا لِمَا تَقْدِمُ فِي حَقِّ الْزَوْجِ - ، لَكُنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، بَلْ تَفْتَدِي أَوْ تَخَالِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ .

(٤) أَيِّ: إِنْ شُكَّ فِي حَصْولِ الرَّضَاعِ ، أَوْ شُكَّ فِي عَدْدِ مَا ارْتَضَعَ الْطَّفَلُ ، فَإِنَّهُ بَيْنَى عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ شُكَّ فِي نَفْسِ الرَّضَاعِ ، فَلَا رَضَاعٌ ، وَإِنْ شُكَّ فِي عَدْدِهِ بَنِى عَلَى الْأَقْلَ .

(٥) أَيِّ: يَبْثُتُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بِإِخْبَارِ مَرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: (إِخْبَارُ): عَدْمُ اشْتَرَاطِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَمُثْلُهُ فِي أَصْلِهِ كَافِيُ الْمُبَتَدِيِّ ، أَمَّا الْمُنْتَهَىُ: وَالْإِقْنَاعُ - وَغَيْرُهُما - فَيُؤْخَذُ مِنْ عَبَارَتَهُمَا اشْتَرَاطُ الشَّهَادَةِ ، فَعَبَارَةُ الْمُنْتَهَى: (وَإِنْ شَهَدْتَ ..) ، وَعَبَارَةُ الْإِقْنَاعِ: (وَإِنْ شَهَدَ بِهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ .. الْخُ) ، فَلَا بدِإِذْنِ أَنْ تَقُولُ: أَشَهَدُ أَنْ فَلَانَةً أَرْضَعْتُكُمَا ، أَوْ أَنَا أَرْضَعْتُكُمَا ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى رَوَايَةٍ أَوْ قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ يَدْلِلُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِخْبَارِ دُونَ الشَّهَادَةِ ، فَيَحْمَلُ قَوْلُ الْمُؤْلِفِ بِالْإِخْبَارِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَّهُ مَرَادُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ وَقَتَ عَلَى كَلَامِ الْمُبَدِّعِ عَنِ الْاِنْتَصَارِ وَأَنَّهُ يَكْفِيُ الْإِخْبَارُ . (مُخَالَفَةُ الْمَاتِنِ)=




وبشَهادَةِ عَدْلٍ مُطلقاً^(١).



= وتقيل شهادتها سواء شهدت على فعل نفسها أو فعل غيرها ، وكذلك تقبل شهادة الرجل وأولى . والأصل في هذا: حديث عقبة بن الحارث لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء ، فقالت: قد أرضعتكمَا ، قال: فذهبت إلى الرسول ﷺ وذكرت له ذلك ، فقال: «كيف وقد قيل» ، ففارقها وتزوجت زوجاً غيره ، وفي رواية: «دعها عنك» ، رواه البخاري .

(١) ولا تشترط اليمين هنا.



باب النفقات^(١)



وعلى زوج نفقة زوجته من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ وسكنى
بالمعروف^(٢)، فيفرض لموسراً مع موسراً عند تنازعٍ من أرفع خبر البَلَدِ^(٣)

(١) النفقات: جمع نفقة، وهي لغة: الدرهم ونحوها من الأموال، والنفقة شرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة - بكسر الكاف وضمها -، ومسكناً، وتتابعها. والقصد من هذا الباب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة وما يتعلق بذلك. وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، وبدأ الماتن بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى أسباب النفقة، ولها خصائص متعددة منها: عدم سقوطها بمضي الزمن، بخلاف نفقة الأقارب.

(٢) أي: يجب على زوج - لأن «على» للوجوب - أن ينفق على زوجته ولو كانت معتدة من وطء شبهة ما لم تكن مطاوعة للواطئ. والواجب عليه أن ينفق عليها بما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس، وهذا في حال عدم النزاع بينهما. وأما مقدار النفقة: فالواجب عليه أن يأتيها بما يكفيها سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كانت موسرة أو معسراً، فلا يختلف المقدار باختلاف حال الزوجين؛ للحديث: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف». أما جنس ما ينفق عليها: فيعتبر - في المذهب - بحال الزوجين يساراً وإعساراً.

(٣) فإن تنازع الزوجان فرض الحكم جنس النفقة بحسب حالهما، وجعل =



وأَدْمِه^(١) عَادَةَ الْمُوسِرِينَ^(٢) ، وَمَا يَلْبِسُ مثْلَهَا^(٣) وَيَنْامُ عَلَيْهِ^(٤) .

ولفَقِيرٌ مَعَ فَقِيرٍ كَفَایْتُهَا مِنْ أَدْنَى خَبْرِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ وَمَا يَلْبِسُ مثْلُهَا وَيَنْامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ^(٥) . ولِمَتوسِطٍ مَعَ مِتوسِطٍ وَمُوسِرٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٦) ، لَا القيمةُ

= الماتن ذلك خمسة أقسام: (القسم الأول) الموسرة مع الموسر، فيفرض لها الحاكم من أرفع - أي: أفضل - خبز في البلد.

(١) الأدم - بضم الهمزة -: ما يؤتدم به، تقول: أدمت الطعام وأدمته إذا جعلت فيه إداماً، والمراد به: ما يؤكل بالخبز، ولا يشترط كون ما يأتيها به من لحم أو دجاج ونحوه مطبوخاً، لكنه يوفر لها ما تطبخ فيه ذلك، أما الخبز فاشترطوا أن يأتيها به جاهزاً.

(٢) أي: حسب عادة الموسرين في ذلك البلد.

(٣) والمراد: لباس البيت، ف يأتيها بجنس ما تلبس مثل امرأته في بيت أهلها أو عند قومها، ولا يجب عليه أن يحضر لها ما تلبسه للخروج (العباءة)؛ لأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج.

(٤) فيفرض لها الحاكم ما ينام عليه مثلها من فراش ولحاف ومخدية.

(٥) (القسم الثاني) الفقيرة تحت الفقير: فيفرض لها الحاكم كفایتها - أي: المقدار الذي يكفيها - من أرخص خبز ولحم في البلد، وكذلك الزيت والأرز؛ ويفرض لها ما يلبس مثلها، وما ينام ويجلس على مثلك من فرش وغير ذلك.

(٦) ففي (القسم الثالث) المتوسطة مع المتوسط، و(القسم الرابع) الموسرة مع الفقير، وعكسها (القسم الخامس) الفقيرة مع الموسر، فيفرض الحاكم في =

إلا برضاهما^(١).

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نظافتها^(٢) ، لَا دوَاءٌ وَأجْرَةٌ طَبِيبٌ^(٣) وَثَمَنٌ طِيبٌ^(٤) .

وَتَجُبُ لرجعيَّةِ^(٥) وبائِنٍ حَامِلٍ^(٦) ، لَا لمتوفى عنَّها^(٧) .

= هذه الأقسام الثلاثة ما بين ذلك ، أي: نفقة المتوسطين ، فيجب على الزوج إذن أن يأتيها بما كان متوسط الجودة من الخبز واللحوم وغير ذلك .

(١) أي: لا يفرض الحاكم قيمة الأكل واللباس وغير ذلك بنقود يسلّمها الزوج لامرأته إلا أن يتراضيا على ذلك ، وإلا فالأصل: أن الزوج يأتي بنفس الطعام واللباس والفراش وغيره .

(٢) أي: يجب على الزوج مُؤْنَةُ نظافتها امرأته كالصابون ، والشامبو ، والسدر ، وما تدهن به .

(٣) فإذا مرضت لم يلزمها أن يشتري لها دواءً ولا أن يدفع لها أجراً الطبيب؛ لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة ، بل هو عارض .

(٤) فلا يلزمها ثمن الطيب والحناء والخضاب إلا إذا أراد أن تتزين له بذلك ، فيكون ثمن ذلك عليه لا عليها .

(٥) أي: تجب النفقة - من أكل ، وكسوة ، ومسكن - للرجعية ؛ لأنها زوجة .

(٦) المفارقة البائن - سواء كانت بائناً بفسخ أو طلاق - لا تجب لها النفقة إلا إن كانت حاملاً ، والنفقة للحمل لا لها من أجله ، فتجب بوجوهه وتنقضى بعده ، فلو مات في بطنه انقطعت ؛ لأنها لا تجب لميت ، كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى .

(٧) فلا نفقة للزوجة المتوفى عنها ولو حاملاً ؛ لقوله عليه لفاطمة بنت قيس عليها : «لا نفقة لك ولا سكني» متفق عليه ، أما حملها إن كانت حاملاً فله نصيبيه من تركة أبيه يجب أن ينفق عليه منه .

وَمَنْ حُبِسَتْ^(١) أَوْ نَشَرَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لَكْفَارَةً، أَوْ قَضَاءً رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَسْعٌ^(٢)، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ^(٣) أَوْ سَافَرَتْ لِحاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ^(٤).

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ^(٥). وَمَتَى لَمْ يُفِقْ تَبَقَّى

(١) ولو ظلماً.

(٢) أي: تسقط نفقتها إن صامت قضاء رمضان بلا إذنه حال كون وقته متسعًا، وإلا لم تسقط ، أما صومها رمضان أداءً، فلا تسقط نفقتها به.

(٣) فتسقط نفقتها ، بخلاف حج الفرض ، فلا تسقط فيه ، لكن لا يجب على الزوج أن يحجج امرأته ، بل يعطيها من النفقة مثل ما تستحقه في الحضر ، وما زاد فهو عليها. قوله: بلا إذنه: يرجع على جميع ما تقدم من صيام النفل وغيره.

(٤) فلو سافرت لحاجتها ، أو لزيارة ، أو نزهة حتى لو كان بإذنه فإن نفقتها تسقط إلا أن يسافر معها ويتمكن من الاستمتاع بها ، فلا تسقط نفقتها إذن ؟ لأن الزوجية علاقة استمتاع ، فمتي أمكنه الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها وإنما فلا .

(٥) أي: يجب على الزوج أن يأتيها بالكسوة في أول العام - وأوله: من التسليم أو من بذلها للتسليم - فلو قبضتها ثم تمزقت أو بليت لم يلزمها ببدلها ، ولو انقضى العام والكسوة باقية ، فإنه يجب عليه أن يأتيها بكسوة للعام الجديد.

(تممة) ظاهر كلام الأصحاب هنا في أحكام النفقة مبناه على العرف ، قال في المنتهي: في أول كتاب النفقات: (وعلى زوج ما لا غناء لزوجة عنه .. من مأكل ، ومشرب ، وكسوة ، وسكنى بالمعرف) ، وعليه فالذى يظهر:

فِي ذَمَّتِهِ^(١).

وَإِنْ أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيْتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ^(٢).

وَمَنْ تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسْلُمُهَا، أَوْ بَذْلَتُهُ هِيَ أَوْ وَلَيْهَا، وَجَبَتْ نَفْقَتُهَا^(٣)
وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرْضِيهِ وَعُنْتَدِهِ وَجَبَّهُ^(٤).

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٌ وَلَهَا النَّفَقَةُ^(٥).

= أنه يلزم الزوج - بالنسبة للكسوة - أن يأتي زوجته بالكسوة مرتين في العيددين: الفطر، والأضحى كما هي عادة الناس اليوم في السعودية ، وهل يلزمها أن يأتي لها بكسوة في كل مناسبة زواج ونحو ذلك؟ الظاهر: لا؛ لأنها أمور زائدة على النفقه الواجبة. والله أعلم. (تحرير)

(١) أي: متى لم ينفق الزوج على امرأته فإن النفقه لا تسقط، بل تبقى في ذمتها ، أما نفقه الأقارب ، فإنها تسقط سواء ترك النفقه لعذر أو غير عذر إلا ما يستثنى ، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله. (فرق فقهى)

(٢) أي: رجع عليها وارث الزوج بما أنفقته بعد موت زوجها.

(٣) فمن عقد على امرأة لم تجب عليه نفقتها إلا في حالتين: ١ - أن يتسلم من يلزمها تسلمهَا ، وهي التي يوطأ مثلها ، ٢ - وكذا لو بذلت ، أو بذل ولديها التسليم للزوج ، كأن يقول له أبوها: خذ زوجتك فلن نمنعك منها ، فتجب عليه حينئذ النفقه ولو لم يتسلمهَا .

(٤) أي: تجب النفقه في الحالتين ولو مع وجود مانع الصغر ، أو المرض ، أو العنة ، أو الجب - وهو قطع الذكر - .

(٥) فللمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول إلى أن تقبض المهر الحال ، ولها النفقه =

وإن أفسر بِنَفْقَةِ مُعْسِرٍ أو بِعُصْبَهَا^(١) لا بما في ذمته^(٢) أو غابَ وتعذر باستدانته أو نحوها، فلها الفسخ بحاكم^(٣)، وترجع بما استدانته لها

= في تلك المدة. أما لو كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخره.

(١) أي: إذا عجز الزوج عن النفقة فلا يخلو الحال: ١ - أن يعجز عن نفقة المعسر أو بعضها - سواء كان الواجب عليه نفقة موسرين، أو متوسطين، أو معسرين - كأن لم يجد قوت معسر أو بعضه، فتخير الزوجة بين: الفسخ، أو المقام معه. فإن اختارت المقام معه فلا يخلو: إن مكنته من نفسها فتبقي نفقة معسر فقط ديناً في ذمته - ويسقط ما زاد عن نفقة معسر -، وإن لم تتمكنه من نفسها لم تبق نفقة معسر لها ديناً في ذمته. ٢ - أن يعجز عن نفقة الموسرين إلى المتوسطين، أو المعسرين، أو يعجز عن نفقة المتوسطين إلى نفقة المعسرين، ففي هذه الحالة ليس لامرأته الفسخ، وتبقى نفقة ما عجز عنه ديناً في ذمته، فإن كان - مثلاً - الواجب عليه نفقة المتوسطين، وعنده نفقة المعسرين فيبقى في ذمته ما بين نفقة المعسرين والمتوسطين، وهكذا.

وإن علمت وقت العقد عجزه عن نفقة المعسرين أو حدث ذلك ورضيت به، لم يسقط حقها في الفسخ، ولها أن تطالب به بعد ذلك؛ لأن النفقة تتجدد كل يوم. (بحث وتحrir مهم)

(٢) لم أجد هذا الاستثناء في المنهى ولا الإقناع ولا الغاية ولا شروحها، ولعل المراد: أنها لا تتمكن من الفسخ بسبب نفقة ماضية بقيت ديناً في ذمة الزوج. والله أعلم.

(٣) أي: إن غاب عنها وتعذر النفقة عليها فلها الفسخ بإذن الحاكم، فيفسخ

أو لولدِها الصَّغِيرِ مُطلقاً^(١).



= الحكم بطلبيها، أو تفسخ هي بأمره، وفسخ الحكم تفريق لا رجعة فيه ، كما في الإقناع . ويكون تعذر النفقة: ١ - بتعذر الاستدامة ، بأن لا تجد من يقرضها بما ترجع به على زوجها ، ٢ - أو غير الاستدامة ، كما قال الشيخ عثمان ، بأن لا تجد ما يمكن بيعه من مال الزوج كعقارٍ يملكه .

(١) أي: ترجع بما استدانته لها أو بما استدانته لولدِها الصَّغِيرِ مُطلقاً ، سواء كان بإذن الحكم أو بغير إذنه .

(تمة) ضابط الأحوال التي يجوز فيها للمرأة أن تفسخ نكاحها من أجل النفقة: أن يتعدر الإنفاق عليها من جهته ، ويدخل في ذلك صورتان: ١ - إذا لم ينفق بالكلية ، ولم تقدر له على مال ، وهو بخيل موسر. أما إن قدرت له على مال أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف ؛ لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها ، فإن لم تقدر أجراه الحكم وحبسه إن امتنع ، أو أخذها الحكم ودفعها للزوجة ، فإن لم يقدر فلها الفسخ . ٢ - أو إذا كان غائباً ، ولم يترك لها نفقة ، وتعذر الاستدامة عليه .

نفقة الأقارب والماليك والبهائم

فَصَلٌ

(في نفقة الأقارب والماليك والبهائم)

A decorative horizontal flourish consisting of two symmetrical, swirling lines meeting in the center, flanking a small, ornate floral or geometric motif.

وَتَجْبَ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ^(١) لَكُلُّ مَنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدُهُ.....

ودليل وجوب النفقة على الأصول: قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء، ٢٣] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهم عند حاجتهم. والدليل على وجوب النفقة على الفروع: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣] ، والدليل على وجوب النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة، ٢٢٣] ، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فأوجب على الأب نفقة=



وإن سفل^(١)، ولو حجبه مُعسر^(٢)، ولكل من يرثه بفرض أو تعصي لا برحيم، سوى عمودي نسبة^(٣)، مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب^(٤)، إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطيرة^(٥)، لا من

= الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب، ول الحديث: من أب؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك»، رواه أبو داود.

(١) أي: تجب النفقة كلها، أو كمالها على الإنسان بالمعروف لكل من أبويه وإن علوا كأم أبيه وأبي أمه، ولو لدنه وإن سفل ، فيدخل فيه الأبناء والبنات وأولادهم، وإنما تجب النفقة على الأصول والفروع إذا كانوا فقراء.

(٢) فلا ينظر إلى الإرث، ومثال ذلك: أن يكون له جد موسى وأب معسر، فيجب على الجد أن ينفق على حفيده مع كونه لا يرثه؛ لوجود الأب.

(٣) يشترط لوجوب النفقة على الأقارب: (الشرط الأول) كون المنافق وارثاً للمنافق عليه بفرض أو تعصي لا برحيم كالحال؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وذوو الأرحام: هم من ليس بذوي فرض ولا عصية. أما عمودا النسب - وهم الأصول والفروع -، فتجب النفقة عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم، فلا يعتبر هذا الشرط في الأصول والفروع، ويؤخذ من هذا الشرط: اشتراط الاتفاق في الدين؛ لعدم التوارث بين مختلفين في الدين ، فلا تجب النفقة بين مسلم وكافر.

(٤) (الشرط الثاني) فقر المنافق عليه وعجزه عن التكسب، وإلا لم تجب له النفقة .

(٥) (الشرط الثالث) غنى المنافق ، والمراد: كونه واجداً لقوت نفسه وزوجته ورقيقه يوماً وليلة ، فما زاد على ذلك وجب عليه إنفاقه على قريبه الفقير، =



رَأْسٍ مَالٍ وَثُمَنٍ مِلْكٍ وَآلَةٍ صُنْعَةٍ^(١).

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمْنٍ مَا لَمْ يَفْرُضْهَا حَاكِمٌ^(٢) أَوْ تُسْتَدِّنْ بِإِذْنِهِ^(٣).

وَإِنْ امْتَنَعْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بُنْيَةَ الرُّجُوعِ^(٤).

وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقْدِرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبُّ انْفَرَدَ بِهَا^(٥).

= فلا يعتبر هنا الغنى على الدوام بل يوماً وليلة كزكاة الفطر ، بخلاف الحج .
(فرق فقهي)

(١) فلا يلزمه أن ينفق من رأس مال يتاجر به ، ولا من ثمن ملك كبيت يملكه فلا يلزمه بيعه ليتفق من ثمنه ، ولا من آلة يصنع بها فلا يجب عليه بيعها كذلك .

(٢) فتسقط نفقة الأقارب بمضي الزمن إلا في ثلاث حالات: (الحالة الأولى) أن يفرضها الحاكم على المنافق ، كأن فرض عليه أن ينفق كل شهر ألف ريال ، ثم لم ينفذ أمر القاضي مدة من الزمن ، فإن النفقة لا تسقط عن المنافق القريب .

(الحالة الثانية) أن يستدين الأقارب النفقة على من تجب عليه النفقة بإذن الحاكم ، فيلزم من وجبت عليه نفقتهم سداد ذلك الدين .

(الحالة الثالثة) أن يتمتنع من وجبت عليه النفقة من النفقة على أقاربه ، فينفق عليهم شخص ناوياً الرجوع بما أنفقه ، فيجب على الممتنع رد ما أنفقه ذلك الشخص .

(٥) فإن وجد الأب انفرد بنفقة ولده ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣] . أما مع عدم الأب ، فإنه يجب على جميع

وَتَجْبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ آبَقًا وَنَاشِزًا^(١) ، وَلَا يَكْلُفُهُ مُشِقًا كثِيرًا^(٢) ،
وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ^(٣) وَنُومٌ وَلِصَلَةٍ فَرِضٌ .

= ورثة القريب الفقير أن ينفقوا عليه بقدر إرثهم منه، فلو كان للفقير أخوان، فعلى كل واحد منهما نصف النفقة؛ لأن ذلك نصيب كلّ منهما من تركة أخيه الفقير لو مات، وكذا لو كانت قرابته أخاً وأختاً شقيقين، فعلى الأخت ثُلث النفقة وثلثها على الأخ، ولو كانت قرابته ابناً فقيراً وأخاً غنياً، فلا يجب على الأخ أن ينفق على أخيه؛ لأنه لو مات الأخ الفقير لم يرثه أخوه الغني لكونه محجوباً بالابن، وقد سبق أن اشترطنا كون المنافق وارثاً لمن ينفق عليه. وينبغي إشاعة هذه الأحكام؛ لأن كثيراً من الناس يجهل وجوب مثل هذه النفقة، فيعيش في رفاهية ويذر أقاربه لا يقدرون على تحصيل قوت يومهم.

(تممة) هل الزواج من النفقة الواجبة؟

إذا احتاج المنافق عليه إلى الزواج وجب على المنافق تزويجه والنفقة على زوجته وأولاده ولو كان المنافق عليه أحد أبويه؛ فإن النكاح من أعظم الحاجات.

(١) من هنا انتقل الماتن إلى نفقة العبيد: فيجب على السيد أن ينفق على عبده ولو كان آبقاً - أي: هارباً عنه -، وعلى أمته ولو كانت ناشزاً، أي: ممتنعة من أن يطأها سيدها.

(٢) أبهم الماتن الحكم، لكن الشارح بين أنه: لا يجوز للسيد أن يكلف عبده عملاً شاقاً كثيراً لا يطيقه، فإن كلفه أعانه.

(٣) وقت القيلولة: قبل الزوال، ويذكر ذلك في باب جامع الأيمان. انظر=

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمٍ وَسَقِيَهَا^(١). وَإِنْ عَجَزَ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذِبْحٍ مَأْكُولٍ^(٢)، وَحَرُومٌ تحميلُهَا^(٣) مُشِّقًا وَلَعْنَهَا وَحلْبُهَا مَا يُضْرِبُ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوُسُمٌ فِيهِ^(٤)، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لغَرضٍ صَحِيحٍ^(٥).

٦٦٩

= الكشاف: (١٤/٤٣٨). فمن حلف أن لا يقليل فنام بعد الظهر لم يحيث. (تمة) وقت العشاء: من بعد الظهر؛ لأن العشي يبدأ بعد الزوال، فمن حلف لا يتغدى فأكل بعد الظهر لم يحيث؛ لدخول وقت العشاء، ووقت السحور: بعد منتصف الليل.

(١) تناول الماتن نفقة البهائم: فيجب على مالك البهيمة أن يعلفها ويسقيها؛ لحديث المرأة التي عذبت في الهرة متفق عليه.

(٢) أي: إن عجز عن النفقة على البهيمة أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم تكن مما يؤكل أجبر على البيع أو الإجارة فقط. أي: تحميل البهيمة.

(٤) أي: في الوجه، فجميع ذلك محرم، والدليل على عدم الوسم في الوجه نهيء عَنْ ضَرْبِ الْحَيْوانِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوُسُمِ فِي الْوَجْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) أي: يجوز الوسم في غير الوجه إذا كان لغرض صحيح كتمييز بهائمه عن غيرها.

(تمة) النفقة على المال غير الحيوان: ذكر صاحب المنتهى استحباب نفقة الشخص على ماله غير الحيوان، وقال الشيخ منصور: (وفي الفروع يتوجه وجوبه؛ لئلا يتضيّع)، فعلى هذا القول يتوجه وجوب الإنفاق على السيارة مثلاً لئلا يتضيّع، لكن المنتهى ذكر أنه غير واجب بل مستحب، والله أعلم.



فَضْلٌ (في الحضانة) مِنْ

وَتَجُبُ الْحَضَانَةُ^(١) لِحَفْظِ صَغِيرٍ^(٢) وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ^(٣).

وَالْأَحْقُّ بِهَا أُمٌّ^(٤) ، ثُمَّ أَمْهَاتُهَا الْقُرْبَى

(١) الحضانة لغة: مصدر حضنت الصغير حضانة ، أي: تحملت مؤونته وتربيته . وهي اصطلاحاً - كما في المنتهي - : (حفظ صغير ومعته) - وهو: المختل العقل - ومجنون عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم) ، وزاد في الإقناع: (كفيل رأس الطفل وثيابه وبدنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك ، وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم) ، ومن قول الإقناع: (وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم) يؤخذ: أن الحضانة إذا لم يرض أحد بحضانته فإنها واجبة على المنافق أبداً كان أو غيره والله أعلم . (تحرير)

(٢) الصغير في المذهب: من دون البلوغ ، فيدخل فيه المرافق؛ لكن المراد بالصغير هنا من لم يميز ، وهو: من لم يستكمل سبع سنين ، ويذكر حد الصغر ونحوه في باب الوصايا فيمن أوصى لصغارٍ مثلاً ، من يدخل في وصيته؟

(٣) وهو: مختل العقل ، أي: له عقل لكنه مختل .

(٤) والمراد: مع أهليتها ، والمراد بأهليتها - كما قال الشيخ منصور في الكشاف - : (أن تكون حرة عاقلة عدلاً ولو في الظاهر). ولو طلبت الأم أجراً على =



فالقُرْبَى^(١) ، ثُمَّ أَبُّ ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُ كَذِلِكَ^(٢) ، ثُمَّ جَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُ كَذِلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبْوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٌّ ثُمَّ لَأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ^(٣) ، ثُمَّ عَمَّةٌ^(٤) ، ثُمَّ بَنْتُ أَخٍ وَأَخْتٍ ، ثُمَّ بَنْتُ عَمًّا وَعَمَّةً ، ثُمَّ بَنْتُ عَمًّا أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصَّلَ^(٥) ، ثُمَّ لَبَّاقي العصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، وَشُرُطَ كَوْنَهُ مَحْرَمًا لِأَنْشِي^(٦) ،

= الحضانة فهي أحق بها حتى مع وجود متبرعة ، والدليل على تقديم الأم: حديث المرأة التي قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجربي له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، رواه أحمد وأبو داود ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن الملقن ، وابن القيم في زاد المعاد.

(١) أي: أم الأم، ثم أم أم الأم، وهكذا.

(٢) أي: أم الأب، ثم أم أم الأب، وهكذا.

(٣) أي: أخت أم المحضون لأبوبين ثم لأم ثم لأب، وقدمت على العممة؛ لأنها تدللي بالأم.

(٤) لأبوبين ثم لأم ثم لأب.

(تممة) ويأتي بعد العممة في الترتيب: حالة الأم ثم حالة الأب ثم عممة الأب.

(٥) أي: بنت الأخ، ثم بنت الأخت، ثم بنت العم، ثم بنت العممة، ثم بنت عم الأب، ثم بنت عممة الأب، تقدم في كل واحدة من كانت لأبوبين ثم لأم ثم لأب.

(٦) ولو بمصاهرة، أو رضاع كأنخيها من الرضاع، فلا يشترط كونه محرماً من النسب . وقوله: لأنشي: كذا في الإقناع، وقيده بكلام المعني - وجزم به =

ثُمَّ لِذِي رِحْمٍ^(١) ثُمَّ لِحَاكِمٍ^(٢).

وَلَا تُثْبِتْ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ^(٣)، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤)، وَلَا لِفَاسِقٍ^(٥)،
وَلَا لِمَزْوِجٍ بِأَجْنبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ^(٦).

= المنتهي والغاية - ببلوغها سبعاً، فلا يشترط كون العصبة محرماً لها قبل ذلك؛ لأنه لا حكم لعورتها إذن.

(تمة) إن تعذر محرم أخذها العصبة الذي ليس بمحرم لها ويسلمها إلى ثقة يختارها، أو إلى محرمه، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلّم ولدتها إلى ثقة تختاره أو محرمتها، كما في المنتهي وشرحه.

(١) فمع عدم العصبة ينتقل إلى ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم - كما قال الشيخ عثمان -: (من بينهم وبين المحسضون قرابة من جهة النساء، قال: فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفرض).

(٢) فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام انتقلت الحضانة إلى الحاكم، فيسلمه إلى من توفرت فيه أهلية وشفقة، كما في الإنقاع.

(٣) يشترط في الحاضن: (الشرط الأول) كونه حرّاً.

(٤) (الشرط الثاني) كون حاضن المسلم مسلماً.

(٥) (الشرط الثالث) كونه عدلاً، فلا يكون فاسقاً في الظاهر.

(٦) (الشرط الرابع) أن لا تكون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي من المحسضون من حين عقد؛ فإن تزوجت فلا حق لها في الحضانة ولو رضي الزوج الجديد بأن تحضن ولدها. والمراد بالأجنبي هنا: كل من ليس بينه وبين المحسضون قرابة، والدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»، رواه الإمام أحمد وغيره.



وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصرٍ فاكثر ليسكنه فأبُ أحُق^(١)، أو إلى قريب لسكنى فَأَم^(٢)، ولحاجةٍ مَعْ بُعْدٍ أو لا فمقيم^(٣).

وإذا بلغ صبيٌ سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبيه^(٤).

= (تمة) (الشرط الخامس) أن يكون الحاضن مكلفاً.

(تمة) ومتى زالت الموانع من كل مَنْ تقدم، ولو طُلِقت أم المحسضون طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها، عاد حقها من الحضانة.

(١) ذكر المؤلف مسألة تستثنى من الترتيب السابق لحق الحضانة، وهي: إذا أراد أحد الأبوين أن ينتقل إلى بلد آمن ليسكنه - لا لحاجة ثم يرجع -، وكان طريقه مسافة قصرٍ فالأب أحُق بالحضانة سواء كان هو المنتقل أو الأم.

(تمة) إنما يستحق الأب الحضانة - كما ذكر ابن القيم ونقله عنه في الإقناع - ما لم يرد بالنقلة مضاراة الأم وانتزاع الولد، وإلا لم يُجب إلى ذلك، قال في المبدع عن ذلك: (وهو مراد الأصحاب).

(٢) فإذا كان البلد المُتَنَقَّلُ إليه لسكنى قريباً دون مسافة قصر، فالأم أحُق.

(٣) أي: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ويرجع، فالمقيم منهما - أب أو أم - أحُق بالحضانة، سواء كان السفر مسافة قصر أو أكثر أو أقل.

(٤) فإن لم يختار منهما أحداً، أو اختارهما: أُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها، لكن إن أراد الصبي الوالد الآخر فإنه يرد إليه وهكذا كما يقررونها، أما المجنون والمعتوه فلا يخير، وإنما يكون عند أمه ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنها أكمل شفقة من الأب.

وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١).

وَتَكُونُ بَنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ^(٢).



(١) فمن كان لا يصون المحسون عن المحرمات والفواحش والأخلاق الدينية، ولا يحرص على إصلاحه وإكمال أخلاقه، فإن حقه في الحضانة يسقط وينتقل إلى من يليه.

(٢) أي: إذا استكملت البنت سبع سنين كانت عند أبيها وجوباً أو عند من يقوم مقام الأب إلى زواجهما، بخلاف الصبي فِيَخِير، كما تقدم. (فرق فقيهي) ويستثنى من هذا: إذا مرضت البنت، فعند أمها؛ لأنها أحق بتمريضها، وكذلك المعتوه يكون عند أمها.

(تممة) الذكر العاقل البالغ له أن ينفرد بنفسه عن أبيه - إلا أن يكون أمراً يُخاف عليه الفتنة، فيُمنع من مفارقة أبيه -، لكن يستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما. أما البنت البالغة، فليس لها الانفراد بنفسها - بأن تعيش وحدها -، بل لا بد أن تكون عند أبيها إلى أن تتزوج. والله أعلم.

كتاب الجنایات^(١)

القتل^(٢): عمدٌ، وشِبهُ عمدٍ، وخطأً.

فالعمدُ يختصُ القَوْدِ بِهِ^(٣)، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا،

(١) الجنایات: جمع جنایة، وهي: التعدي على نفسٍ أو مالٍ. وهي شرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

(٢) القتل هو: فعل ما ترافق به النفس ، أي: ما تفارق به الروحُ الجسد. وقتل الآدمي بغير حق من كبائر الذنوب يفسق فاعله ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء ، ٩٣] ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعه» ، متفق عليه .

(٣) القتل ثلاثة أقسام: (القسم الأول) العمد: وقد عرفه الماتن بقوله: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

(تمة) يتربى على القتل العمد: ١ - الإثم؛ لأنه محرم ، ٢ - والقود - أي: القصاص - بشرطه ، ويختص القصاص بالعمد ، فلا يجب في غيره من أنواع القتل ، ٣ - والدية فيه مغلوظة وواجهة في مال الجاني ، ٤ - والحرمان من الميراث ، والقتل الذي يحرم فاعله من الميراث هو: كل قتل ترتب عليه قصاص أو دية أو كفارة. أما الكفارة فلا تجب في القتل العمد.



فِي قِتْلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ^(١) كَجْرَحِهِ بِمَا لَهُ نَفْوذُ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجْرٍ كَبِيرٍ^(٢).

وَشَبَهُ الْعَمَدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِيًّا وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا كَضْرِبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَّاً^(٣).

(١) فشروط القتل العمد ثلاثة: ١ - أن يقصد القتل، ٢ - وأن يعلم أن المقصود آدميٌّ، وأنه معصومٌ، ٣ - وأن تكون الآلة صالحة للقتل عادة، حادة كانت أو لا. أما المحدد ولو إبرة فلا يعتبر أن يغلب على الظن موته به على المذهب، بل متى جرحة به ولو في غير مقتل فمات من ذلك، فهو عمد. (استثناء من الشرط الثالث)

(٢) صور القتل العمد تسع: ذكر منها الماتن اثنين: ١ - أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، أي: بما يدخل في البدن ويقطع الجلد واللحم، كما في الإنقاع، ٢ - أو يضره بحجر كبير ولو في غير مقتل؛ لأن الضرب بالحجر الكبير في أي موضع من الجسد يغلب على الظن الموت به، ٣ - أو يلقيه في حفرة معأسد أو مكتوفاً في الفضاء بحضورأسد، ٤ - أو يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهمما فيموت من ذلك، ٥ - أو يختنقه بحبل أو غيره، ٦ - أو يحبسه ويمنعني الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً، ٧ - أو يسقيه سماً يقتل غالباً، ٨ - أو يقتله بسحر يقتل غالباً، ويقتل الساحر القاتل قصاصاً، كما مشى عليه في المتنبي، ٩ - أو يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة، فيقتل بسبب ذلك، ثم يعودان ويقولان: عمدنا قتله، أو يحكم عليه الحكم بالقصاص ظلماً، ثم يقول: تعمدت قتله.

(٣) (القسم الثاني) من أقسام القتل: شبه العمد: وهو: أن يقصد جنائية لا تقتل=

والخطأ^(١) أن يفعلَ مَا لَهُ فعلُهُ كرمي صيدٌ وَنَحْوُهُ فَيُصِيبُ آدميًّا^(٢).

وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خطأ^(٣).

..... وَيُقتلُ عَدُُّ بِواحدٍ^(٤) ،

= غالباً، ولم يجرحه بها كضرر بسوط أو عصا فيموت من ذلك، والجنائية في شبه العمد قد تكون بقصد العدوان أو بقصد التأديب لكن مع الإسراف فيه والزيادة عن المطلوب، كما في الإقاع. وقولهم: ولم يجرحه بها: فلو جرحة بمحدد لكن عمدًا وتقدم. وقد ثبت شبه العمد بالسنة دون الكتاب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه»، رواه أحمد وأبو داود، بخلاف العمد والخطأ فإنهما ثبنا بالقرآن الكريم.

(تمة) يترتب على شبه العمد: ١ - الإثم، بخلاف قتل الخطأ، ٢ - والكفارة في مال الجاني، ٣ - والدية المغلظة على عاقلته، ٤ - وحرمانه من الميراث؛ لأنه يلزم القاتل فيه الدية والكفارة. ولا قود في القتل شبه العمد.

(القسم الثالث) من أقسام القتل: الخطأ: وهو قسمان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، ولم أجده له تعريفاً عند الحنابلة وإنما يذكرون له صوراً.

(٢) أي: أن يفعل الشخص ما يباح له فعله كرمي صيد أو هدف، فيصيب آدميًّا معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله، فالقتل هنا خطأ.

(تمة) يترتب على القتل الخطأ: ١ - الكفاررة في مال القاتل، ٢ - والدية على عاقلته، ٣ - وحرمانه من الميراث؛ لتعلق الدية والكفارة به.

(٣) لعدم القصد الصحيح منهمما، فهو من باب الخطأ في القصد.

(٤) أي: إذا قتل مجموعة شخصاً، فإنهم يقتلون جميعاً بشرط: ١ - أن يصلح

وَمَعَ عَفْوٍ^(١) يُجْبِي دِيَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكَرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعِينٍ^(٢) أَوْ عَلَى أَنْ يُكَرِّهَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ: فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ^(٣).

وَإِنْ أَمْرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ^(٤) أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ^(٥) أَوْ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ

= فعل كل واحد منهم للقتل ما لم يتواطؤوا، فإن تواطؤوا على قتلهم قتلوا كلهم ولو لم يصلح فعل واحد منهم للقتل ، ٢ - وأن لا يكون أحدهم فعل ما لا تبقى معه الحياة لأن يخرج أحدهم أمعاء ثم يذبحه الآخر ، فالقصاص إذن على الأول وحده . ويدل على قتل الجماعة بالواحد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة، ١٧٩] ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهما ، وقد قال عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قُتل غيلة: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» ، رواه البخاري .

(١) أي: مع عفوولي الدم.

(٢) فإن أكره على قتل غير معين فليس إكراهاً ، فلو قيل له: أقتل زيداً أو عمراً ، فقتل أحدهما ، قُتل القاتل وحده .

(٣) أي: من أكره شخصاً مكلفاً على قتل إنسان معين ، أو أكرهه على أن يُكْرِهَ شخصاً على قتل إنسان معين فقتله ، فعلى الثلاثة القود أو الديمة؛ وذلك لأن الأمر تسبب فيما يفضي إلى القتل غالباً ، وأما المباشر للقتل ، فلكونه غير مسلوب الاختيار .

(٤) أي: من أمر شخصاً غير مكلف - كصغير أو مجنون - بالقتل فقتل ، فالقصاص على الأمر وحده .

(٥) أي: من أمر بالقتل شخصاً مكلفاً يجهل تحريم القتل كحديث عهد بإسلام =

جَهْلٌ ظُلْمٌ فِيهِ لِزْمٌ الْأَمْرَ^(١).



= أو ناشئ بدار بعيدة عن دار الإسلام ، فالقصاص على الأمر أيضاً ، أما إن علم المأمور تحريم القتل فالقصاص عليه ، ويؤدّب الأمر والظاهر: وجوباً؛ لأنّه فعل محurma والله أعلم.

(١) أي: لو أمر السلطان أحد عساكره أو جنوده بقتل شخصٍ ظُلْماً ، وكان المأمور يجهل عدم استحقاق ذلك الشخص للقتل ، فقتله ، فالقصاص على الأمر .

(تتمة) ذكر شيخ الإسلام كلاماً نفيساً يتعلق بهذه المسألة نقله عنه الشيخ منصور في الكشاف ، فقال: (هذا بناءً على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول ، وفيه نظر ، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله ، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم ، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة) ، فلا بد أن يسأل الجندي عن حال من أمر بقتله خاصة إذا علم ظلم الحاكم ، وإلا لم يعذر بجهله وأثمه بقتله .



فصلٌ (في شروط القصاص)

وللقصاص أربعة شروط^(١):

تكليف قاتل^(٢)، وعصمة مقتول^(٣)، ومكافأة لقاتل بدينٍ وحرية^(٤)،

(١) فشروط وجوب القصاص - أي: القود - أربعة: ثلاثة في المقتول، وواحد في القاتل.

(٢) (الشرط الأول) كون القاتل مكلفاً، فيشترط كونه بالغاً عاقلاً قاصداً، وأما من زال عقله بعدر وقتل لم يقتض منه، بخلاف من زال عقله بغیر عذر كالسكران، فإنه لو قتل افْتُص منه.

(٣) (الشرط الثاني) كون المقتول معصوماً، وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المعصومين أربعة: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

(٤) (الشرط الثالث) مكافأة المقتول للقاتل، بأن لا يفضل القاتل المقتول - حال الجنائية - في دين أو حرية، ولو قتل مسلم كافراً لم يقتض منه؛ لكونه أفضل منه من جهة الدين، ولو قتل حرّ عبداً لم يقتض منه؛ لأنه أفضل منه من جهة الحرية، أما لو قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحرّ، فإنه يقتض منه. وهذا الشرط معتبر حال الجنائية دون ما بعدها: ولو قتل مسلم كافراً ثم ارتد لم يقتل بالكافر قصاصاً؛ لكونه غير مكافئ له وقت=

وَعَدْمُ الولادة^(١).

ولاستيفاءِ ثلَاثَةٍ^(٢):

تَكْلِيفٌ مُسْتَحْقٌ لَهُ^(٣)، وَاتِّفاقُهُمْ عَلَيْهِ^(٤)، وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعْدِيهِ

= الجنائية، ولو قتل عبداً آخر ثم أعتق القاتل لم يكن ذلك مانعاً من القصاص؛ لكونه مكافئاً له وقت الجنائية.

(١) (الشرط الرابع) ألا يكون المقتول ولداً للقاتل، والمقصود: الولد من النسب دون الذي من الرضاع أو الزنا، فإنهما لا يمنعان القصاص؛ لأن الولد فيهما ليس بولد حقيقة. وذكر صاحب الإقناع: (أنه لا تأثير لاختلاف الدين أو الحرية في الولادة)، فلو قتل الوالدُ الكافرُ أو الرقيقُ ولده المسلم أو الحرَّ لم يقتل به لشرف الأبوة، وهي موجودة في كل حال.

(تممة) زاد في الإقناع (شرطًا خامساً): أن تكون الجنائية عمداً.

وفي الإقناع وشرحه: ((ويجري القصاص بين الولاية) جمع والٍ، ويتناول الإمام والقاضي والأمير (والعمال) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما (وبين رعيتهم) قال في الشرح: لا نعلم في هذا خلافاً؛ لعموم الآيات والأخبار).

(٢) أي: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط، واستيفاء القصاص هو: أن يفعل معنٍيٌ عليه أو ولٍه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

(٣) (الشرط الأول) تكليف مستحقٌ القصاص - وهم: ورثة المجنى عليه حتى الزوجين -، فإن كان مستحقه صغيراً أو مجنوناً انتُظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفيه أحد غيرهما، فإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه.

(٤) (الشرط الثاني) اتفاق جميع مستحقي القصاص على الاستيفاء، فلو عفا =

إلى غير جانٍ^(١).

ويُحبس لعدم غائب وبلغ وإفادة^(٢). ويجب استيفاؤه بحضور سلطان، أو نائمه^(٣)، وباللة ماضية^(٤)، وفي النفس بضرب العنق بسيف^(٥).



= أحدهم سقط القود حتى لو كان العافي زوجاً أو زوجة، ويكون لبقية ورثة الدم حقهم من الديمة، وسواء عفا شريكه مطلقاً أو إلى الديمة.

(١) (الشرط الثالث) أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني، فلو لزم القود - في النفس وما دونها - حاملاً أو حائلاً - أي: غير حامل - فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد وتسميه اللباً - بوزن عنب - وهو: أول اللبن عند الولادة.

(٢) أي: يحبس الجاني إلى أن يقدم الغائب من ورثة الدم، ويبلغ الصغير منهم، ويفيق المجنون وإن طال الزمن.

(٣) فيحرم استيفاء القصاص بدون حضرة أحدهما.

(٤) أي: حادة، لا كاللة.

(٥) فيشترط في استيفاء القصاص في النفس أن يكون بضرب العنق دون غيره من مواضع البدن، وأن يكون بالسيف دون غيره من الآلات كالمسدس والسكين، فلو كان الجاني قد حرق المقتول أو طعنه في بطنه مثلاً لم يقتض منه إلا بضربه بالسيف في العنق، ويحرم بغير السيوف. أما الاستيفاء في الطرف: فلا يجوز القطع إلا بالسكين.

(تمة) لولي الدم مباشرة قتل الجاني إن كان يحسن القصاص، وإنما وَكَلَ من يستوفييه.

فَضْلٌ

(في العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس)

وَيُجِبْ بِعْدِ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ، فَيُخَيِّرُ وَلِيٌ^(١)، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ^(٢).
وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلْكَ جَانَ تَعِينَتِ الدِّيَةُ^(٣).

(١) أي: يجب بالقتل العمد العداون: إما القود وإما الدية، فيخيرولي الدم بينهما، وشرع التخمير تخفيفاً ورحمة، وهو من محسن هذه الأمة، وكان النبي ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو، رواه الحمسة إلا النسائي. وقيل: إن اليهود لم يشرع لهم إلا القصاص ولم يكن عندهم عفو ولا دية، وأن النصارى لم يشرع لهم إلا الدية ولم يكن عندهم قصاص. (تمة) أولياء الدم: هم من يرث المقتول بفرض أو تعصيّب، فلا يدخل فيهم محجوب ولا ذو رحم.

(٣) فلو قالولي الدم: اخترت الديه، أو قال: عفوت عن القود، أو: عفوت
لوجه الله، وسكت ولم يقل: على ديه أو: على مال، وكذلك لو هلك
الجاني، فإن الديه تتبعن في كل هذه الأمور.

(تمة) لو اختار الولي القود، فله بعد ذلك أن يقتضى، أو يأخذ الديه، أو أن يصلح على أكثر منها حتى يترك القصاص . وقد بلغ الصلح على دم العمد في زماننا مبالغ عالية جداً تقدر بعشرات الملايين ، والله المستعان.

وَمَنْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا^(١) .
وَإِنْ وَجَبَ لِقِنْ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ ، فَطَلَبَهُ وَإِسْقاطُهُ لَهُ^(٢) ، وَإِنْ مَاتَ فَلَسِيدَهُ .

والقودُ فِيمَا دون النَّفْس^(٣) كالقود فِيهَا^(٤) ، وَهُوَ نَوْعًا :

أَحَدُهُمَا : فِي الطَّرَف^(٥) ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأَذْنٍ وَسِينٍ وَنَحْوِهَا

(١) أما الموكّل ، فلكونه محسناً بالغفو ، وأما الوكيل ، فلكونه غير مفرط ، وفعله لا يمكن استدراكه .

(٢) لا لسيده .

(٣) بعدما تناول الماتن أحكام القود في النفس ، انتقل إلى القود في ما دون النفس . ويشمل القود فيما دون النفس : الجروح ، وقطع الأطراف دون كسرها ، فلا قصاص في كسر إلا كسر السن . ولا قصاص على من أذهب منفعة عضو إنسان ، ولا في اللكمة والضربة والصفعة ، أما شيخ الإسلام فيوجب فيها القصاص ، لكن يصعب في الحقيقة تقدير القود في مثل ذلك . كذلك لا قصاص في الشتم : قوله لغيره : يا حمار ، أو : يا حيوان ، أو : ياكذاب ، أو : يا مرائي ونحو هذا ، لكنها محمرة ويجب فيها التعزير ، وكل ما لا يجب فيه القصاص يجب فيه التعزير .

(٤) أي : إذا جاز أن يُقتضي من الجاني في النفس لو قتل المجنى عليه - وذلك بتوفير شروط وجوب القصاص الأربع المقدمة - جاز أن يُقتضي منه فيما دون النفس إذا جنى عليه بما يوجب القود ، وإلا فلا ؛ فلو جنى الأب على ولده فيما دون النفس لم يقتضي منه ؛ لأنَّه لا يُقتل به لو قتله ، وكذا لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس كما لا يقاد به في النفس .

(٥) القود فيما دون النفس نوعان : (النوع الأول) القود في الأطراف : والمراد =

بِمِثْلِهِ^(١)، بِشَرْطِ مِمَاثِلَةٍ^(٢)، وَأَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ^(٣)، وَاسْتُواءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ^(٤).

قطعها لا كسرها ، كما تقدم ، إلا كسر السن فُقاد به . والطرف - كما قال الشيخ عثمان - هو ما له مَفْصِلٌ - على وزن مسجد - أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف . والمَفْصِلُ - كما قال البعلبي - : (هو ما بين الأعضاء ، كما بين الأنامل ، وما بين الكتف والساعد) ، فإذا قَطَعَ يَدُ شَخْصٍ مِنْ المَفْصِلِ اقتُضى منه ، بخلاف ما لو قطع يده من وسط ساعده فلا قصاص ؛ لأنَّه ليس قطعاً مِنْ مَفْصِلٍ .

(١) أي: بمثل العضو المتألم ؛ فتؤخذ العين بالعين والأذن بالأذن وهكذا ، والأصل في القود في الأطراف والجروح قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْحَ بِقَصَاصٍ﴾ [المائدة، ٤٥] .

(٢) يشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط: [الشرط الأول] المماثلة في: ١ - الاسم ، كاليد أو الرجل ، ٢ - والموضع ، كاليمني أو اليسرى ، فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى ، وهكذا .

[الشرط الثاني] الأمان من الحيف - بوزن بَيْعٍ - وهو: الجور والظلم كما في المطلع ، فيشترط للقصاص في الأطراف: أن نأمن من الزيادة على ما فعله الجاني بالمجنى عليه ، ولا يكون الأمان إلا بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون للقطع حد ينتهي إليه كمارن الأنف ، وهو: ما لَانْ منه . فإن لم يُؤْمن بالحيف فلا قصاص كما لو قطع الجاني نصف ساق المجنى عليه ، فلا قصاص ؛ لأنَّه لو اقتُضى منه ربما أخذ أكثر من الذي قطعه الجاني .

(٤) [الشرط الثالث] الاستواء في الصحة والكمال: أما الاستواء في الصحة =

الثاني: في الجروح، بشرط انتهائِها إلى عَظْمٍ^(١) كموضحة^(٢) وجُرْحٍ عُضِدٍ وساق وَتَحْوِهِماً^(٣).

= فبوجود المنفعة في العضو، وأما في الكمال فإن تكون عين العضو مكتملة، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا يُدْ كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع.

(تتمة) تابع الماتن الإقناع في الاقتصر على هذه الشروط الثلاثة، وزاد في المنتهي - ومثله الغاية - : (شرطًا رابعاً)، وهو: أن تكون الجنائية عمداً محضاً، فلا قصاص في شبه العمد والخطأ، وذكره في الإقناع قبل الشروط الثلاثة .

(١) (النوع الثاني) من نوعي القود فيما دون النفس: القود في الجروح، ويُشترط للقصاص في الجروح: ١ - أن تكون الجنائية بالجرح عمداً محضاً، كما في الإقناع، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، ٢ - وأن ينتهي الجنائي في جرحه للمجنى عليه إلى عظم، وإن لم يصل الجرح إلى الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، فالجرح إلى العظم جاز القصاص؛ لإمكان فلو جرحه في فخذه ووصل الجرح إلى العظم جاز القصاص، للمجني عليه، وحينئذ ففيه الأرش .

(٢) وهي جنائية تكون في الرأس أو الوجه بحيث توضح العظم في رأي الناس، فيجوز القصاص فيها؛ لأن انتهائِها إلى عظم .

(٣) العضيد: هو ما بين الكتف والمرفق، ويسمى أيضاً: الساعد من أعلى . والساعد: هو الذي بين المرفق والرُّسْغ ويسمى ذراعاً أيضاً . وفي نسخة =

وتُضمن سَرَايَةٌ جِنَائِيةٌ لَا قَوْدٍ^(١)، وَلَا يُقتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يطلب لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبَرْءَةِ^(٢).

= الأَخْصَرُ المُفَرِّدَةُ: (وجرح عضد وساعد ونحوهما)، والمراد: لو جرح في عضده أو ساعدته أو ساقه أو غيرهما ففيه القصاص إن وصل الجرح إلى العظم وإلا فلا.

(تمة) المعترض في قدر الجرح: المساحة دون كثافة اللحم.

(١) السَّرَايَةُ: تطور واستفحال تأثير الجنائية على العضو، أو تعدى أثرها إلى غير العضو المجنى عليه؛ فإذا سرت جنائية الجناني إلى النفس مثلاً، كأن كسر يد المجنى عليه عمداً فمات من ذلك، فإنه يُقتل به كما لو قتله عمداً، أما السراية التي تترتب على استيفاء القصاص فلا تضمن، كما لو اقتضى منه في طرف فمات من ذلك، فهو هدر.

(٢) أي: لا يقتضي المجنى عليه في طرف ولا في جرح، ولا يطلب لهما دية قبل برئه؛ لأن الجنائية قد تسري إلى أكثر من عضو، أو إلى نفسه، فيكون الانتظار من مصلحته، وقد نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني. وقد أبهم الماتن الحكم، والذي في المنتهي أن المطالبة محمرة على المجنى عليه، بل يحرم على الحاكم أن يستجيب له، فإن اقتضي المجنى عليه قبل البرء فالسراية هدر.

(تمة) حكم إرجاع العضو بعد قطعه في القصاص: لو قطع شخص يد إنسان مثلاً، فقطعـت يـده قـصاصاً، فـهل لـه أـن يـعيـدـها إـلـى مـوـضـعـها بـوـاسـطـة زـرـاعـةـ الأـعـضـاءـ؟

خلاف في المذهب: وفي المنتهي - وتبـعـهـ الغـاـيـةـ - لو أـعـادـهـاـ اـقـتصـيـنـهـ مـرـةـ أخرىـ، وـذـهـبـ الإـقـنـاعـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـيـنـهـ. (مخالفـةـ)

فصلٌ (في الديات)^(١)

وديَّةُ العَمَدِ عَلَى الْجَانِي^(٢) ، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلِتِهِ^(٣) .

وَمَنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلِّفًا^(٤)

= وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز ذلك في السرقة ، ومثله عند المجمع الفقهـي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي . أما القصاص ، فذكروا أن الأصل عدم جواز إعادة العضو إلا أن يرضـي المجنـي عليه ، وكذا لو أعاد المـجنـي عليه عضـوه فـللـجـانـي زـرـاعـة عـضـوهـ أـيـضاـ . وإـذـا نـفـذـ حـكـمـ القـطـعـ قـصـاصـأـ أوـ حـداـ ، ثـمـ تـبـيـنـ بـرـاءـةـ المـقـطـعـ جـازـ إـعادـةـ عـضـوهـ .

(١) الـدـيـةـ - بـتـخـفـيفـ الـيـاءـ - شـرـعاـ: هيـ الـمـالـ المـؤـدـيـ إـلـىـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ وـلـيـهـ بـسـبـبـ جـنـايـةـ .

(٢) فلا تحملها العاقلة ؛ للـحـدـيـثـ: «وـلـاـ يـجـنـيـ جـانـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ» ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ .

(٣) أيـ: دـيـةـ شـبـهـ العـمـدـ وـالـخـطـأـ عـلـىـ العـاقـلـةـ ، وـذـلـكـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رض: «اقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـذـيلـ ، فـرـمـتـ إـحـدـاهـمـاـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ، فـاخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ النـبـيـ صل ، فـقـضـىـ أـنـ دـيـةـ جـنـينـهـاـ غـرـةـ ، عـبـدـ أـوـ وـلـيـدـةـ ، وـقـضـىـ أـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـاـ» ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـحـكـىـ اـبـنـ الـمنـذـرـ ذـكـرـ إـجـمـاعـاـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ بـيـانـ الـعـاقـلـةـ فـصـلـ مـسـتـقـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

(٤) أيـ: رـبـطـ حـرـأـ بـالـغـاـ عـاقـلاـ .



وَغَلَّهُ^(١) أَوْ غَصْبَ صَغِيرًا فَتَلَفَّ بِحَيَاةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالَّذِيَ^(٢) ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرْضٍ أَوْ فَجَاءَهُ^(٣) .

إِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ^(٤) أَوْ مَعْلُومٌ صَبِيَّهُ^(٥) ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَتَهُ ، بِلَا إِسْرَافٍ ، فَلَا ضَمَانٌ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ^(٦) .

وَمَنْ أَمْرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزَلَ بِئْرًا أَوْ يَصْعُدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمِنَ^(٧) .

(١) أي: جعل عليه أغلالاً وأثقله بشيء يمنعه من المشي . وقوله: (قيد حراً.. وغله): قرر الشيخ منصور أنه لو قيده ولم يغله، أو غله ولم يقيده فتلف بحية أو صاعقة، فلا ضمان؛ لأنـه يمكنه الفرار . والصاعقة: هي نار تنزل من السماء .

(٢) فلو حبس صغيراً أو مجنوناً فتلف بحية أو صاعقة فعليه ديته وإن لم يقيده أو لم يغله؛ لضعفه عن الهروب من الصاعقة والحياة .

(٣) أي: لو مات الحر المكلف أو الصغير بمرض أو فجأة لم تجب الديمة على من حبسه؛ لأنـ الحر لا تثبت عليه اليد، ولا جنائية من الذي حبسه .

(٤) أي: إن أدب الزوج زوجته بسبب نشوزها وترفعها عليه .

(٥) الصبي: هو من لم يبلغ .

(٦) فإن لم يسرف الزوج، أو المعلم، أو السلطان فلم يزيد على الضرب المعتاد لا في العدد ولا في الشدة فتلف المؤدب فلا ضمان عليهم، وإلا ضمنوا . ومن ضرب طفلاً لا عقل له ولم يميز، أو مجنوناً، أو معتوهاً فتلف، فإنه يضمنه؛ لأنـ الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم الفائدة من ذلك .

(٧) أي: فهلك المكلف المأمور بالنزول أو الصعود، لم يضمن الأمر، بخلاف ما لو كان المأمور غير مكلف، فإنه يضمن .

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمِلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٌ وَنَحْوُهُ، ضَمِّنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ
ذَلِكَ عَادَةً^(١).



(١) فلو قام شخص بإحضار طعام عند حاملٍ فأسقطت حملها بسبب رائحة الطعام ، فإن رب الطعام يضمن إن علِم - أو عُلِمَ - ذلك في العادة.



فصلٌ

(في مقدادير ديات النفوس)^(١)



وديةُ الحر المسلم مائةٌ بعيرٍ أو ألفٌ مِنْقَالٍ ذهباً أو اثنا عَشَرَ ألف دِرْهَم فَضَّةً أو مِائَتَا بقرةً أو ألفاً شَاهِ^(٢)، فَيُخَيِّرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا^(٣).

(١) سينتناول الماتن هنا مقدادير دية النفس، ثم سينتقل إلى ذكر مقدادير دية الأعضاء والمنافع.

(٢) هذه أصول الديمة في المذهب عند الحنابلة، وذكروا الدليل على كل واحد منها، ومن ذلك: حديث جابر رضي الله عنه: (فرض النبي ﷺ على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة)، رواه أبو داود. وفي المذهب قول آخر: أن الأصل في الديمات هو الإبل، قال في الإنصاف: (وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها وإلا انتقل إليها، قال ابن منجا في شرحه: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، قال الزركشي: هي أظهر دليلاً، ونصره، وهي ظاهر كلام الخرقى، حيث لم يذكر غيرها. انتهى).

وقد انتقل الناس في عصرنا - في السعودية - إلى الأوراق النقدية، فجعلوا الديمة العاديّة ثلاثة مائة ألف ريال تقريباً، والمغلظة أربع مائة ألف ريال، وهي تعبر عن قيمة مائة بعير، لكنني أرى أن قيمة مائة بعير الآن أكثر من ذلك.

(٣) فأي واحد من هذه الأصول الخمسة دفع الجاني أجزاءه، ولزم الولي قبوله.

وَيُجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبْلٍ رُّبْعٌ بُنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبْعٌ بُنْتُ لَبُونٍ،
وَرُبْعٌ حِقَّةٌ، وَرُبْعٌ جَذْعَةٌ^(١).

وَفِي خَطِّي أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ^(٢)،
وَمِنْ بَقَرٍ نَصْفُ مِسْنَاتٍ وَنَصْفُ أَتْبَعَةٌ^(٣)، وَمِنْ عَنْمٍ نَصْفُ ثَنَاءِيَا وَنَصْفُ
أَجْذَعَةٌ.

وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لَا القيمة^(٤).

وَدِيَةُ أَنْثى نَصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا^(٥)، وَجَرَاحُهَا تَسَاوِي جَرَاحَهُ
فِيمَا دَوَنَ ثُلُثِ دِيَتِه^(٦).

(١) فيتفق العمد وشبيهه: في تغليظ الديمة بالأربع على ما ذكره الماتن، لكن الديمة في العمد تجب حالةً في مال الجاني، ودية شبه العمد تكون مؤجلة على عاقلته. ولا يكون التغليظ إلا في الإبل، ولا يكون إلا في العمد وشبه العمد في القتل وقطع الأطراف، دون الخطأ ودية المنافع.

(٢) فدية الخطأ – وهي الديمة المخففة –: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض. وتكون الديمة في الخطأ مؤجلة على عاقلة القاتل.

(٣) أي: من البقر مئة مسنة ومئة تبيع، وهو ما له سنة.

(٤) أي: تشترط السلامة من العيوب في كل نوع، ولا تشترط القيمة، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة مئتي بقرة مثلاً قيمة مئة بعير.

(٥) والمراد: دية النفس، فدية المسلمة على النصف من دية المسلم، ودية الكتابية على النصف من دية الكتافي، وهكذا.

(٦) فإذا قُطعت أطراف المرأة، أو جُرحت، فإن ديتها في ذلك كالرجل فيما =



وديةٌ كتابيٌ حُرّ نصف دِيَةٍ مُسْلِمٌ^(١)، ومجوسيٌّ ووثنيٌّ ثَمَانِيَّةٌ
دِرْهَمٌ^(٢).

وديةٌ رَقِيقٌ قِيمَتُه^(٣)، وجرحٌ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا من الْحُرّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ
مَنْسُوبًا إلى قِيمَتِه^(٤) وإِلا فَمَا نَكَصَهُ

= دون ثُلث دية نفسه ، فإذا وصلت إلى الثُلث كانت على النصف من دية
جراح الرجل . فالمراد بالثلث: ثُلث دية الرجل في النفس ، فيجب في
أصبع المرأة: عشر من الإبل ، وفي الأصبعين: عشرون ، وفي الثلاثة:
ثلاثون كالرجل ، لكن يجب في الأربعة نصف ما للرجل ، أي: عشرون؛
لمجاوزة الأربعين ثُلث دية الرجل في النفس .

(١) أي: دية اليهودي والنصراني الْحُرَّيْنِ في النفس والجراح على النصف من دية
الحر المسلم .

(تممة) إن قتل مسلمًّا كافراً ذمياً ، أو معاهاداً عمداً - لا خطأ ولا شبه عمد -
أُضْعِفت عليه الدية ، ولا تضاعف في قطع الأطراف عمداً .

(٢) أي: دية المجوسي والوثني - وهو الذي يعبد الأوثان - ثمان مئة درهم ،
وتكون جراحهم بالنسبة من ديات نفوسهم .

(تممة) في الغاية: (ويتجه: كالدرزي ، والنصيري ، وقادف عائشة رضي الله عنها؛
لردمتهم) ، فتكون ديتهم على ذلك ثمان مئة درهم .

(٣) فإذا قُتل الرقيق وجبت قيمته ولو بلغت قيمته دية الحر أو زادت ، عمداً
كان القتل أو شبه عمد أو خطأ .

(٤) أي: جراحه إذا جرح أو قطع طرفه وكان مقدراً من الحر ، فهو مقدر من
الرقيق منسوباً إلى قيمته ، فإذا كانت الجنائية توجب الدية كاملة من الحر =

بعد بُرءٍ^(١).

وديَّة جَنِين حَرْ غَرَّ موروثة عنْه قيمتها عُشْر دِيَة أُمَّه^(٢)، وقِنْ عَشْر قيمتها، وتُقدَّر حَرَّة أُمَّه^(٣).

= أو كانت مقدرة بنسبة من دية الحر ، فإنه يجب مثل ذلك من قيمة الرقيق . ومثال ذلك : لو قُطع لسان الحر وجب فيه الدية كاملة ، فيجب إدَن في قطع لسان الرقيق قيمته كاملة ، وكذلك لو قُطعت يد الحر وجب فيها نصف ديته ، فيجب إدَن في قطع يد الرقيق نصف قيمته ، وهكذا .

(١) أي : إن لم تكن الجنائية مقدرة من الحر كالحكومة - وستأتي إن شاء الله - ، فإنه يجب ما نقصه بالجنائية بعد البرء ، وهو : الفرق بين قيمته قبل الجنائية وقيمتها بعد برئه منها .

(٢) فالجنين الحر الذي يسقط ميتاً بسبب جنائية ، ولو بفعل الحامل به كإجهاضها بشرب دواء ، يجب فيه غرة - والغرة : عبد أو أمة - قيمتها عُشر دية أمه إن كانت حرّة ، وهي خمس من الإبل . ويشترط لوجوب الغرة : ١ - كون سقوط الجنين بسبب الجنائية : بأن يسقط عقب الضرب مباشرة ، أو تبقى أمه متآلمة إلى أن يسقط ، لأن الظاهر إحالة سقوطه على الجنائية . ٢ - أن يتبيّن فيه خلق الإنسان ولو خفيأً لا مضبغة أو علقة . ٣ - أن يسقط ميتاً ، أما لو وقع الجنين حياً - ولو لم يستهل - لوقت يعيش لمثله - وهو نصف سنة فصاعداً - ثم مات ، ففيه دية كاملة كالحسي . وقوله : غرة موروثة عنه : أي تورث عن الجنين ، ولا ترث الأم إن كانت هي التي أسقطته بالجنائية ، فإن تعذر الغرة فالواجب قيمتها من أصل الديمة ، وهي الأصناف الخمسة المتنقدة .

(٣) فإذا كان هذا الجنين قناً ، فيه غرة أيضاً ، وقيمتها عشر قيمة أمه إن كانت =



وإن جنى رَقِيقٌ خطأً أو عمداً، واختير المال^(١)، أو أتلف مالاً بغير إِذْنِ سَيِّدِهِ^(٢)، خُيْرٌ بَيْنِ فَدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ^(٣) أو تَسْلِيمِهِ لَوَلِيَّهَا^(٤).



= أمة، وإن كانت أمّه حرة حاملةً برقيق بأن اعتقها سيدها واستثنى حملها؛

فإنها تُقدّر أمةً وتكون قيمة الغرة عشرُ القيمة المقدرة لأمه.

(١) أي: عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختير المال.

(٢) فيتعلق ذلك برقبة العبد، ويُخیر سيده إذن بين ثلاثة أمور:

(الأمر الأول) أن يفديه، فيدفع إلى ولی الجنابة الأقل من قيمة الرقيق أو أرش الجنابة.

(الامر الثاني) أن يسلّم السيدُ الرقيق لولي الجنابة.

(الامر الثالث) أن يبيعه ويدفع الأقل من ثمنه أو أرش الجنابة.



فصلٌ (في ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج)

وَمِنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفِ قَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ^(١) ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَذِيلَكَ ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نَسْبَتُهُ مِنْهَا^(٢) ، وَفِي الظَّفَرِ بَعِيرَانِ^(٣) ، وَتَجْبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ^(٤) ، وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٌ

(١) لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةِ» ، رواه النسائي ، فلو كان المجنى عليه ذكرًا حراماً مسلماً ، فديه ديته ، وإن كان حرةً مسلمةً ففيها ديتها .

(٢) أي: من الديمة ، وذكر الشيخ عثمان النجدي أن في الآدمي خمسة وأربعين عضواً ، ومن الأعضاء ما ليس منه في الجسم إلا: واحد كالأنف ، فديه دية كاملة من دية المقطوع منه ، ومنها: ما يكون منه اثنان كاليدين ، ففي كل يد نصف الديمة ، ومنها: ما يكون منه ثلاثة كمنخر الأنف وال حاجز بينهما ، ففي كل واحد منها ثلث الديمة ، ومنها: ما يكون منه أربعة كالأجنف ، ففي كل واحد منها ربع الديمة . ويستثنى من ذلك الأسنان: ففي كل سن خمس من الإبل ، وهي مقدرة من الشارع ، ولا يحسب الواجب فيها بالنسبة .

(٣) فإذا خلع ظفر إنسانٍ فيه بعيران بشرط أن لا يعود الظفر أو يعود مسوداً .

(٤) الحواس التي فيها الديمة كاملة عند الحنابلة أربع: السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، ولم يذكروا اللمس واكتفوا عنه بالشلل – كما قال الشيخ عثمان – ، فمن أشد عضواً من إنسان فيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن ، ففيهما حكومة .

ومشي ونَكَاحٌ^(١).

وَمَنْ وَطَأَ زَوْجَةً يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمُثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرُجِ بَوْلٍ وَمِنِيْ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَهَدَرَ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ^(٢) وَإِلَّا فَالْدِيَةُ^(٣).

وَفِي كُلِّ مِنْ شِعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبِينَ^(٤) وَاهْدَابِ عَيْنَيْنَ^(٥) وَلحِيَةِ الدِّيَةِ^(٦)، وَحَاجِبٌ نَصْفُهَا^(٧)، وَهُدْبٌ رُبْعُهَا، وَشَارِبٌ حُكُومَةٌ^(٨)، وَمَمَا عَيَادٌ سَقْطٌ

(١) فِي ذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ كُلُّهَا الْدِيَةِ، وَالْمَنْفَعَ قَرِيبَةُ مِنْ خَمْسِ عَشَرَةَ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُ، وَالذُوقُ، وَالكلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحَدْبُ، وَالصُّعُرُ، وَتَسْوِيدُ الْوَجْهِ – كَأَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهُ فَيُسُودَ –، وَعدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ، وَالنَّكَاحِ، وَالْأَكْلِ، وَالصُوتِ، وَالْبَطْشِ.

(٢) إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمُثْلِهِ بَأْنَ كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًا، أَوْ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِكَوْنُهَا نَحِيفَةً فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرُجِ الْبَوْلِ وَمِنِيْ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتِمْسَكَ الْبَوْلِ، فَجَائِفَةٌ فِيهَا ثُلُثُ الْدِيَةِ.

(٣) أَيْ: إِنْ لَمْ تُسْتَطِعِ الْمَوْطِعَةَ أَنْ تَمْسِكَ الْبَوْلَ – يَعْنِي: يَخْرُجُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ –، فَعَلَى الْوَاطِئِ – وَإِنْ كَانَ زَوْجًا –: الْدِيَةُ كَامِلَةٌ.

(٤) الحاجب: الشِّعْرُ فَوْقُ الْعَيْنِ.

(٥) الْأَهْدَابُ: جَمْعُ هَدْبٍ، وَهُوَ مَا يَنْبِتُ عَلَى أَشْفَارِ الْعَيْنِ – كَمَا فِي الْمَطْلَعِ –.

(٦) أَيْ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تَلْكَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الْدِيَةُ إِنْ لَمْ يَعُدْ، إِنْ عَادَ وَنَبَتَ سَقْطَتُ الْدِيَةُ، وَلَا قَصَاصُ فِي الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْمَسَاوَةِ، كَمَا فِي الإِقْنَاعِ.

(٧) أَيْ: نَصْفُ الْدِيَةِ.

(٨) وَلَيْسُ فِيهِ دِيَةٌ.

ما فيه^(١).

وفي عين الأعور دية كاملة^(٢)، وإن قلعها صحيح أقىده بشرطه وعليه أيضاً نصف الديمة^(٣). وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمداً فدية كاملة^(٤)، والأقطع كغيره^(٥).

وفي الموضحة خمس من الإبل^(٦)،

(١) فيشترط لوجوب الديمة، أو الحكومة في الشعور: أن لا تعود، فإن عادت سقط الواجب.

(٢) الأعور: من يرى بعين واحدة فقط، فإن قلعت عين الأعور الصحيبة فيها الديمة كاملة إن كانت الجنائية خطأً، أو شبه عمد، أو عمداً واختار الديمة.

(٣) فإن قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيبة عمداً، واختار الأعور القصاص: فعل الجنائي القصاص إن توفرت شروطه، وعليه أيضاً نصف الديمة؛ لأنه أذهب كل بصر الأعور فصار أعمى.

(٤) وصورته: أن يقلع الأعور عين الصريح المماثلة لعينه التي يبصر بها عمداً، كأن تكون عين الأعور التي يبصر بها هي اليمنى، فيقلع العين اليمنى من صحيح العينين، فلا قصاص على الأعور في هذه الحالة، وعليه الديمة كاملة، وإن فعل ذلك خطأً فعليه نصف الديمة.

(٥) الأقطع: هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة، فحكمه كغيره بحيث لو قطع أحد يد الأقطع مثلاً فعل القاطع نصف الديمة فقط، بخلاف الأعور ففي قلع عينه دية كاملة؛ لأن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين بخلاف اليد الواحدة، فلا يحصل بها ما يحصل بكلتا يديه، والله أعلم. (فرق فقيهي)

(٦) انتقل الماتن إلى الشجاج. والشجاج: جمع شجّة، وهي اسم للجرح الذي =

والهاشمة عشر^(١)، والمُنْقَلَة خَمْسَة عَشَر^(٢)، والمأمومة ثُلُث الدِّيَة^(٣)
الجائفة^(٤) والدامغة^(٥)، وفي الحارصة^(٦)

= يكون في الرأس والوجه فقط ، وهي عشر شجاج: (النوع الأول) الموضحة: وهي التي توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة ، ولا يشترط وضوحيه للناظر ، كما قاله في الإنقاض . فمن جَرَحَ غَيْرَه في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه فعليه خمس من الإبل .

(تمة) هناك موظف خاص في المحكمة يقدر الشجاج ، ويعين هل هي موضحة أو غيرها .

(١) (النوع الثاني) الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشممه ، أي: تكسره ، وفيها عشر من الإبل .

(٢) (النوع الثالث) المنقلة: وهي التي توضح العظم وتهشممه وتنقله من مكانه ، وفيها خمسة عشر بغيرأ .

(٣) (النوع الرابع) المأمومة: وهي التي تصل إلى جلد المخالب ، وفيها ثُلُث الدِّيَة .

(٤) الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف كأن يطعنها في صدره أو بطنه ولو لم يخرق الأمعاء ، وفيها ثُلُث الدِّيَة ، والمراد بالجوف - كما في شرح المنتهي -: ما لا يظهر منه للرأي ، أي: لا يراه الرائي .

(٥) (النوع الخامس) الدامغة: وهي التي تصل إلى جلد المخالب وتخرقها ، وفيها ثُلُث الدِّيَة أيضاً . فهذه الأنواع الخمسة فيها الدِّيَة ، والخمسة الأخرى فيها حكمه كما سيأتي .

(٦) (النوع السادس) الحارصة - بالحاء على الصحيح -: وهي التي تحرص الجلد - أي: تشقه - ولا تدميه ، فيخرج منها الدم ولا يسيط .



والبازلَة^(١) والباضعة^(٢) والمُتلاحمَة^(٣) والسمحاق^(٤) حُكْمَةٌ.



(١) (النوع السابع) البازلَة: وهي تشق الجلد وتدميه ، فهي كالحارصة إلا أنه يسيل منها الدم.

(٢) (النوع الثامن) الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

(٣) (النوع التاسع) المتلاحمَة: وهي التي تغوص في اللحم وتدخل فيه.

(٤) (النوع العاشر) السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

(تمة) يجب في الخمسة الأخيرة حكمة وهي: أن يُقْوَم المجنى عليه كأنه

عبد لا جنایة به ، ثم يُقْوَم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة بالجنایة فللمجنى عليه على جانِ كنسبته من الديه.

طريقة حسابية للحكمة: ١ - يؤخذ الفارق بين قيمته صحيحًا وقيمته بعد

برئه منها ، ٢ - ثم يقسم الفارق على قيمته صحيحًا ، ٣ - ثم يضرب الناتج

في مقدار ديته رجلاً كان أو امرأة.

فمثلاً: لو كانت قيمته صحيحًا = ٢٠ ، ومعيًّا = ١٩ ، فالفارق بينهما =

١ ، ثم نقسم $1 \div 20 = 0,05$ ، ثم يضرب في الديه $0,05 \times 100$ من

الإبل = ٥ من الإبل.



فصلٌ (في العaqueة^(١) والقسامة)

وعاقلةٌ جانِ ذُكُورٌ عصبته نسَباً وَوَلَاءً، وَلَا عقلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ

(١) العaqueة: هي من غَرم ثُلث الديمة أو أكثر بسبب جنائية غيره، وعاقلة الجاني: ذكور عصبته نسَباً وَوَلَاءً على ما تقدم في الفرائض ، فيدخل فيها: الأبناء، والآباء، والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناؤهم . وليس من العaqueة: الإخوة لأم، ولا الزوج، ولا ذوو الأرحام . ولا يعتبر في العaqueة كونهم وارثين في الحال، بل عليهم العقل حتى لو حُجبوا . ومقدار ما يتحمله كل واحد منهم: يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث ، وفي الإنقاض - وتابعه الغاية - : (يبدأ بالآباء ثم الأبناء)، وتعقبه البهوي في الكشاف: (بأن مقتضى كلام الإنصاف: أنه يبدأ بالأبناء ثم الآباء)، وأما في شرح ابن النجار فقال: (فيقسم على الآباء والأبناء ثم على الإخوة) ، ومثله في شرح المنتهى للبهوي! فظاهر كلامهما هنا: التسوية بين الآباء والأبناء ، والذي في العصبات - التي أحالوا عليها -: (أقربهم ابن فأب) ، وهو يوافق ما قرره البهوي عن الإنصاف من تقديم الأبناء على الآباء ، ولعله هو المذهب؛ لأنَّه الذي اتفقوا عليه ، والله أعلم . (مخالفته) ثم بعد الآباء يأتي الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، وهكذا كمیراث .



ومخالفٍ دينَ جَانِ^(١).

وَلَا تَحْمُلْ عَمَدًا^(٢)، وَلَا عَبْدًا^(٣)، وَلَا صُلْحًا^(٤)، وَلَا اعْتِرَافًا^(٥)، وَلَا
مَا دون ثلثِ الْدِيَةِ^(٦).

(١) شروط من يجب عليه العقل: كونه ذكرًا، مكلفاً، حرًا، غنياً، موافقاً لدين
الجاني.

(٢) وإنما تتحمل العاقلة: الخطأ وشبه العمد، ولا يتحمل القاتل - في المذهب -
مع عاقلته شيئاً من الديمة، وإنما تجب عليه كفارة القتل، أما إن قتل عمداً،
فالدية عليه وحده.

(٣) فلو قتل الجاني عبداً لم تتحمل العاقلة قيمته.

(٤) والمراد: صلح الإنكار - كما في الإقناع والمنتهى -، فكأنه اعترف بالحق
على نفسه.

(٥) بأن يقر على نفسه بجنائية وتنكر العاقلة ذلك.

(٦) أي: ثلث الديمة التامة، وهي دية الذكر المسلم، فلا تتحمل العاقلة ما دون
ذلك كدية ثلاثة أصابع - وهي: ثلاثون من الإبل -، وأرش الموضحة
- وهي خمس من الإبل -.

(تمة) من لا عاقلة له: قال في المنتهى وشرحه: ((ومن لا عاقلة له ، أو
له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي: جميع ما وجب بجنائية خطأ
(فالواجب) من الديمة إن لم تكن عاقلة، أو كانت وعجزت عن شيء منها ،
(أو تتمتها) إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض (مع كفر جانِ
عليه) في ماله حالاً ، (ومع إسلامه) أي: الجاني ، الواجبُ أو تتمتها (في
بيت المال حالاً)).



وَمَنْ قُتِلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمَدٍ أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ^(١) ، وَهِيَ كَفَارَةٌ ظِهَارٌ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطَاعَةَ فِيهَا^(٢) ، وَيُكَفَّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ^(٣) .

وَالْقَسَامَةُ^(٤) أَيمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي

(١) انتقل الماتن إلى الكفار، فتجب الكفاررة في قتل النفس - ولو نفسه - خطأً وشبه العمد، دون القتل العمد وقطع الأطراف، وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره فعلى كل واحد كفاررة. قوله: (نفساً محرومة): خرج به قتل البهائم، وقتل النفس المباحة: كالمقتول قصاصاً أو حداً، وكذا الباغي والصائل، فلا كفاررة في ذلك.

(تمة) تتعدد الكفاررة بتعدد القتل، ولا تتدخل.

(٢) فيجب فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، فإن عجز عن الصيام بقيت الكفاررة في ذمتها حتى يقدر عليها.

(٣) لأنه لا مال له.

(٤) مثال وصورة القسامة: أن يدخل شخص في حي من الأحياء فُقتل فيه، فيقوم ورثته باتهام شخص معين، فيؤمرون أن يحلفو خمسين يميناً، فإن فعلوا استحقوا دم من عينوه - قصاصاً أو دية -، وإن لم يحلفو حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبريء، وهذا على خلاف الأصل والقياس حيث جعلت اليمين للمدعى، وإنما يُحكم بالقسامة مع عدم البينة، وقد أقرَّ الرسول ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، رواه مسلم. ولها شروط عشرة، قال في كشف المخدرات: (وشروط صحتها عشرة: أحدها: اللوث، وهي العداوة الظاهرة، وُجُدَّ معها أثر قتل أو لا، ولو كانت مع سيد مقتول، الثاني: تكليف قاتل؛ لتصح الدعوى، الثالث: إمكان القتل منه، =

دَعْوَىٰ^(١) قُتِلَ^(٢) مَعْصُومٌ^(٣).

وإذا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ^(٤) الْوَارِثِينَ، فَيَحْلُفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ^(٥)

= فلا تصح من نحو زَمِنِ الرَّابِعِ: وصف القتل في الدعوى كأن يقول: جرحة بسيف ونحوه في محل كذا من بدنـه ، أو خنقـه ونحوه ، فلو استحلـفـه حـاكم قبل تفصـيلـه لم يعتـدـ به ، الخامـسـ: طـلبـ جـمـيعـ الـورـاثـةـ ، السادـسـ: اتفـاقـهـمـ على الدـعـوىـ فلا يـكـفـيـ عدمـ تـكـذـيبـ بعضـهـمـ بـعـضـاـ؛ إذـ السـاـكـتـ لاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ حـكـمـ ، السابـعـ: اتفـاقـهـمـ عـلـىـ القـتـلـ ، فـإـنـ أـنـكـرـ بـعـضـهـمـ فـلاـ قـسـامـةـ ، الثـامـنـ: اتفـاقـهـمـ عـلـىـ عـيـنـ قـاتـلـ نـصـاـ ، فـلـوـ قـالـ: بـعـضـهـمـ قـتـلـهـ زـيـدـ ، وـبـعـضـهـمـ: عـمـروـ ، فـلـاـ قـسـامـةـ ، التـاسـعـ: كـوـنـ فـيـهـمـ ذـكـورـ مـكـلـفـونـ ، وـلـاـ يـقـدـحـ غـيـرـهـ بـعـضـهـمـ وـلـاـ عـدـمـ تـكـلـيفـهـ وـلـاـ نـكـولـهـ ، فـلـذـكـرـ حـاضـرـ مـكـلـفـ أـنـ يـحـلـفـ بـقـسـطـهـ مـنـ الـأـيـمـانـ ، وـيـسـتـحـقـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـةـ ، وـلـمـ قـدـمـ أـوـ كـلـفـ أـنـ يـحـلـفـ بـقـسـطـ نـصـيـبـهـ وـيـأـخـذـهـ ، العـاـشـرـ: كـوـنـ الدـعـوىـ عـلـىـ وـاحـدـ مـعـيـنـ فـلـوـ قـالـواـ قـتـلـهـ هـذـاـ مـعـ آخـرـ أـوـ قـتـلـهـ أـحـدـهـمـاـ فـلـاـ قـسـامـةـ).

(١) أي: بلا بـيـنـةـ ، فـإـنـ كـانـ عـنـدـ المـدـعـيـ بـيـنـةـ قـضـيـ بـهـاـ وـلـاـ قـسـامـةـ كـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ.

(٢) في دـعـوىـ قـتـلـ عـمـدـ أـوـ شـبـهـ عـمـدـ أـوـ خطـأـ ، وـلـاـ قـسـامـةـ فـيـ دـعـوىـ جـنـايـةـ دونـ النـفـسـ كـقـطـعـ الأـطـرافـ ، وـالـجـرـوحـ.

(٣) فـهـيـ خـمـسـونـ يـمـيـنـاـ فـيـ دـعـوىـ قـتـلـ مـعـصـومـ ، سـوـاءـ كـانـ القـتـلـ عـمـدـأـ أوـ شـبـهـ عـمـدـأـ أوـ خطـأـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

(٤) أي: عـصـبـةـ القـتـيلـ.

(٥) فـإـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ وـارـثـ وـاحـدـ حـلـفـ كـلـ الـأـيـمـانـ الـخـمـسـيـنـ . وـإـنـ كـانـ الـورـاثـةـ زـوـجاـ وـابـناـ ، فـيـحـلـفـ الزـوـجـ رـبـعـ الـأـيـمـانـ ، وـيـحـلـفـ الـابـنـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـاـ .



وَيُجْبِرُ كَسْرٌ^(١) ، فَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نَسَاءً^(٢) حَلْفُهُمْ مَدْعُى عَلَيْهِ وَبَرِئَ^(٣) .



(١) ففي زوج وابن ، للزوج ربع الخمسين ، وهي ثلاثة عشرة يميناً بعد جبر الكسر ، وللابن ثلاثة أربع الخمسين ، وهي ثمان وثلاثون يميناً بعد جبر الكسر .
 (تمة) متى حلف الذكور الوارثون فالحق الواجب بالقتل - حتى في قتل عمد - لجميع الوراثة ذكوراً ونساء ؛ لأنه حق ثبت للميت ، فصار لجميع ورثته كالدين .

(٢) فلا يحلفن ؛ لأنه لا مدخل للنساء في الدماء من قصاص أو حد كما سيأتي في الشهادات إن شاء الله ، فلو قتلت امرأة أخرى في عرس مثلاً وشهد على ذلك امرأتان أو أربع أو أكثر لم يثبت القصاص .

(٣) أي: إن نكل العصبة الذكور عن الأيمان أو كان الكل نساء ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء ، فإن لم يحلف فعليه الديمة ولا قصاص . والله أعلم .



كتاب الحدود^(١)

لَا تجب إِلَّا عَلَى مُكَلِّفٍ^(٢) مُلتَزِمٍ^(٣) عَالَمٌ بِالْتَّحْرِيمِ^(٤)، وَعَلَى إِمَامٍ

(١) الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعًا: عقوبة مقدرة من الشارع في معصية - من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة - لمنع من الوقع في مثلها.

والجنبات الموجبة للحدود عند الحنابلة خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

(٢) شروط من يجب عليه الحد ثلاثة: (الشرط الأول) كونه مكلفًا: أي: بالغاً عاقلاً.

(٣) (الشرط الثاني) كونه ملتزماً: أي: ملتزماً بأحكام الإسلام، فيدخل في ذلك المسلم والذمي، ويستثنى الذي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه؛ لاعتقاده حلها. وأما المستأمن والمعاهد: فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف، بخلاف ما كان حدًا لله تعالى كالزنا بغير مسلمة، فلا يقام عليهما الحد. (تحرير مهم)

(٤) (الشرط الثالث) كونه عالماً بالتحريم: أي: بتحريم الجنبات الخمس الموجبة للحد كالزنا، فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله، وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها، أما لو علم التحرير وجهل العقوبة المترتبة عليها، فإنه يقام عليه الحد، كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد.

أو نائبه إقامتها .^(١)

وَيُصْرِبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ^(٢)، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصانٌ^(٣)، وَلَا يُنْدِي ضَارِبٌ إِبْطَه^(٤).

وَيُسْنُ تفريُّهٖ عَلَى الْأَعْضَاءِ^(٥)، وَيَجُبُ اتقاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفُرْجٍ
..... ومُقْتَلٍ^(٦). وَامْرَأَةُ كَرْجَلٍ لَكِنْ تَضْرِبُ

(١) أي: يجب على الإمام أو نائبه أن يقيم هذه الحدود ، فإن أقامها غيرهما لم يضمن فيما حده الإتلاف كالرجم ؛ لأنه غير معصوم ، لكنه يعذر ؛ لافتاته على الإمام ، ولا يجوز للإمام إقامة الحد بعلمه ، بل لا بد من البينة .

(٢) ذكر المانن ما يشرع في الضرب: ومن ذلك: أن الرجل يضرب قائماً وجوباً - كما نقله ابن عوض عن الحفيد في حاشية دليل الطالب -، ويضرب بسوط لا خلق - وهو القديم البالي - الذي لا يؤلم، ولا جديد يجرح المضروب ، كما نص عليه الإمام . وذكر في الكشاف أن السوط يكون من غير الجلد ، وجزم به في الغاية ، أي: يكون من الشجر ، كما أشار إليه الخلوتى .

(٣) والقميص: هو ما نسميه الآن ثوباً، فيكون على المحدود قميص أو قميصان، والحكم في هذا مبهم، ويشترط أن لا يكون ما يلبس من ثياب الشتاء التي لا يشعر المحدود معها بألم الجلد.

(٤) أي: لا يرفع الضارب يده ولا يمدّها حتى يbedo إبطه؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب، والحكم مبهم هنا، هل هو للكراهة أو التحريم؟ لم أر من بينه.

(٥) أي: يسن تفريق الضرب على الأعضاء، فلا يكرره على عضو واحد؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى قتل المعجلود.

(٦) فيحرم ضرب هذه الموضع ، ومنها المقتل الذي يموت منه الإنسان بسرعة =



جالسة^(١) ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا^(٢) ، وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ^(٣) ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقْطٌ^(٤) .

فَيُرْجَمُ رَأْنٌ^(٥) مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوت^(٦) ، وَغَيْرُهُ يُجلَدُ مائةً وَيُغَرَّبُ

= كالخصيتيين والقلب.

(تمة) يشترط في الجلد شرطان: ١ - أن ينوي الذي يقيم الحد - وهو الإمام أو نائبه - كون الجلد لله تعالى وللعرض الذي وضعه الله تعالى له، وهو الزجر ، فلا يقصد به التشفي ، وإلا أثم ولم يعد الضرب ، ٢ - والتأليم: فلا بد منه في الحد والتعزير ، كما في الإقناع والغاية ، فإن لم يؤلمه لم يحصل المقصود ، ولا تشرط الموالاة في الضرب ، بل يجوز تفريقه في الوقت .

(١) والحكم مبهم هنا كذلك ، فهل يجب أن تضرب جالسة أو يسن ذلك ؟ لم أجده من بيّنه . وقوله: (كرجل): أي: في كل ما تقدم إلا ما يستثنى .

(٢) لثلا تنكشف ، وفي الإقناع: (تضرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر).

(٣) لأن النبي ﷺ لم يحرف للجهنية ولا لليهوديين لما رجمهم ، والحكم مبهم هنا أيضاً ، فهل يحرم أن يحرف له أو يكره ؟ لم أجده من بيّنه .

(٤) وذلك لفوات المحل .

(تمة) لو أتى الإنسان ما يوجب حداً ، فإنه يسن له أن يستر على نفسه على المذهب ، ولا يسن أن يعترف ويقر به عند الحاكم .

(٥) انتقل الماتن من هنا إلى الكلام عن حد الزنا . والزنا: فعل الفاحشة في قُبْل أو دُبْر .

(٦) وفي الإقناع: (بالحجارة وغيرها حتى يموت) ، ولا يجمع له بين الجلد والرجم ، قال في المنتهى: (ولا يجلد قبله ، ولا ينفي) ، ومثله في الإقناع .



عاماً^(١) ، ورقىْ خمسين ولَا يغَرِّبُ ، ومبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا^(٢) .

والمحسنُ مَنْ وطَئَ زَوْجَتَهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلَهَا وَلَوْ مَرَّةً^(٣) .

(١) غير المحسن يجلد مئة ويغرب عاماً، فيبعد عن البلد التي هو فيها، ولا يحبس في البلد التي نفي إليها؛ لعدم وروده، وذكر في الإقناع في التغريب: (إلى مسافة القصر في بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل)، أما صاحب المنتهى فأطلق ولم يقيده بمسافة قصر، قال البهوتi في شرحه للمنتهى: (إلى ما يراه الإمام)، لكن صرح ابن النجاشي في شرحه (٤٢٠/١٠) - في أثناء حديثه عن تغريب المرأة بدون حرم، وأنها تغرب إلى مسافة قصر قال -: (كالرجل)، فدل على أنه كالإقناع وأن الرجل يغرب مسافة قصر أكثر، والمرأة تغرب مسافة قصر وأكثر إذا كان معها حرم، فإن تعذر فوحدها مسافة قصر.

(٢) فمن كان نصفه حر ونصفه عبد مثلاً، فإنه يجلد خمساً وسبعين ويغرب نصف عام.

(٣) المحسن الذي يرجم إذا زنى: من وطئ زوجته - لا سُرِّيَّتَه - بنكاح صحيح - لا باطل ولا فاسد - ولو كتابية في قُبْلَهَا ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه، وهما - أي: الزوجان - مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين. فشروط المحسن: ١ - أن يطأ زوجته في قبلها مع تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ٢ - وأن يكون ذلك بنكاح صحيح، ٣ - وأن يكون الزوجان مكلفين، ٤ - وأن يكونا حرين، ٥ - وأن تتوفر هذه الشروط في كليهما حال الوطء في العقد الصحيح بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، فإن احتل شرط منها ولو في أحدهما، =



شروطه ثلاثة^(١):

تغييب حشمة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبراً^(٢) وانتفاء الشبهة^(٣).

وثبوته^(٤) بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه^(٥) أو إقراره الأربع مرات، مع ذكر حقيقة الوطء

= فلا إحسان لواحد منهما؛ لأنه وطء لم يحصل أحدهما فلم يحصل الآخر كالتسري ، ومن ذلك: لو تزوج بنت تسع ، فإن العقد صحيح لكنه لا يصير به محسناً؛ لأنها غير مكلفة.

(١) تابع الماتن المنتهي والغاية في جعل الشروط ثلاثة، أما صاحب الإقناع فجعلها أربعة بزيادة: (التكليف)، ولا حاجة له؛ لأنه تقدم في أول الحدود وأنها لا تقام إلا على المكلف.

(٢) شروط إقامة حد الزنا ثلاثة: (الشرط الأول) تغييب حشمة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبراً، ذكراً كان أو أنثى ، والحشمة: رأس الذكر . وفي الغاية: (ويتجه: إحتمال بلا حائل) ، وقال الشيخ البهوي في الكشاف: (لا حد على من غييه بحائل). ويشترط أن يكون الموظوء آدمياً حياً - كما في المنتهي والإقناع - ، فلو وطع ميتاً أو بهيمة عزر ولم يُحدَّ.

(٣) (الشرط الثاني) انتفاء الشبهة: فيشترط أن تكون المرأة محمرة على الواطئ حراماً محضاً لا تختلطه أدنى شبهة حل ، ومن أمثلة ما فيه شبهة: الوطء في النكاح المختلف فيه كنكاف المتعة ، والمحلل ، ونحو ذلك .

(٤) (الشرط الثالث) ثبوته: إما بشهادة ، أو إقرار .

(٥) شروط الشهادة على الزنا ستة: ١ - كون الشهود أربعة ، ٢ - وكونهم =

بِلَا رُجُوعٍ^(١).

= رجالاً، ٣ - وكونهم عدواً ظاهراً وباطناً، ٤ - وكون شهادتهم في مجلس واحد يجلس فيه القاضي، ولو جاء اثنان على الساعة الثامنة والآخران على الساعة التاسعة مثلاً ما دام القاضي لم يقم من مجلسه، وإلا كانوا قذفة وجلدوا جمياً، ٥ - وأن يشهد الأربعة بزنا واحد، ٦ - وأن يصفوا ذلك الزنا الذي وقع؛ لئلا يظنوا ما ليس بزنا أنه زنا لأن يرى رجلاً يقبل امرأة فيدعى أنه زنى بها، ومعنى وصفهم الزنا أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها.

(١) ويثبت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار - ولو قناً - بثلاثة شروط: ١ - أن يقر أربع مرات، ولو في أكثر من مجلس كأن يقر في أيام مختلفة، فيصبح، بخلاف الشهادة. (فرق فقهي) ٢ - وأن يذكر حقيقة الوطء؛ لئلا يظن ما ليس بزنا أنه زنا، وقد سأله النبي ﷺ أسئلة كثيرة عندما أقر بالزنا؛ ليتحقق أنه وطع المرأة، ولا يتشرط أن يصرح بمن زنى بها. ٣ - وألا يرجع عن الإقرار حتى يتم الحد، فلو رجع عن إقراره خلال تنفيذ الحد فقال: لم أزن، وجب إيقاف الحد، بخلاف الشهادة في الحدود، فلا يسقط الحد الثابت بها برجوع المشهود عليه؛ لأن الحد ثبت بأمر خارج.

(فرق فقهي)

(تنبيه) إذا تخلف شرط من شروط وجوب الحد فلا يجب الحد؛ كما لو وطئ امرأةً ووجد الشرطان الأولان لكنه لم يثبت عليه، فلا يجب عليه الحد في الدنيا؛ لكن مسمى الزنا لا يسقط عنه، فيخسني عليه مما ورد من وعيد شديد للزناة، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من عقابه وعذابه.

والقاذف^(١) مُحْصِنًا يُجلَدُ حُرًّا ثَمَانِينَ^(٢)، ورفيقُ نصفَهَا، وبعَضُّ

بِحِسَابِهِ.

والمُحْصِنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

= (تمة) يجوز للقاضي أن يلْقَنَ مَنْ أَقْرَبَ الْحَدَّ الرَّجُوعَ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِهِ: لَوْ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِكَ لَكَانَ أَفْضَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُتِيَ بِسَارِقٍ أَقْرَبَ بِالسُّرْقَةِ قَالَ لَهُ: مَا إِخْالُكَ سُرْقَةٌ، أَيْ: مَا أَظْنَكَ سُرْقَةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَقَدْ رَدَ مَاعِزًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ عِنْدَمَا أَقْرَبَ بِالزِّنَاءِ. فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الْمُسَارِعَةُ إِلَى إِقْلَامِ الْحَدِّ عَلَى الْمَقْرِرِ، بَلْ يَنْصَحُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَى الرَّجُوعِ وَالتَّوْبَةِ، أَمَّا فِي الْقَصَاصِ وَحَقْوقِ الْأَدَمِيَّينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَلْقَنَ الْخَصْمَ حَجْتَهُ. (فرق فقيهي)
 (١) القذف لغة: الرمي ، واصطلاحاً: الرمي بالزنا أو لواط ، أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة . والقذف محروم إجماعاً ، وهو من كبائر الذنوب .

(تمة) يشترط لوجوب حد القذف: ١ - مطالبة المقدوف ، وألا يرجع عن المطالبة حتى يقام الحد ، ٢ - وألا يأتي القاذف ببينة - وهي: أربعة رجال - بما قدفه به ، ٣ - وألا يصدقه المقدوف ، فإن صدقه لم يحده ، ٤ - وألا يلاعن القاذف المقدوفة فيما لو كان بين زوجين ، فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد ، وتقدم في اللعان ، ٥ - وأن يقذفه بما يمكن حصول الزنا أو اللواط من المقدوف ، فإن كان ممن لا يمكن فلا حد .

(٢) أي: فإذا قذف وهو مكلف مختار ، ولو كان آخرس بإشارة مفهومه ، ولو كان المقدوف ذات حرم ، أو مجبوباً ، أو خصياً ، أو كانت المقدوفة ررتقاء ؛ حد الحرثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ [النور ، ٤] .

وَشُرْطَ كَوْنُ مثْلِهِ يَطْأَأْ أَوْ يُوْطَأْ لَا بُلوْغَهُ^(١).

وَيَعْزِرُ^(٢) بِنَحْوِ: يَا كَافِرٍ، يَا مَلَعُونٍ، يَا أَعْوَرٍ، يَا أَعْرَجٍ.

وَيَجْبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً^(٣)، وَمَرْجُعُهُ إِلَى

(١) المحسن في باب القذف - خلافاً لباب الزنا - الذي يحد قادفه من توفرت فيه خمسة شروط: ١ - كونه حراً، ٢ - وكونه مسلماً، ٣ - وكونه عاقلاً، ٤ - وكونه عفيفاً عن الزنا ولو في الظاهر ولو تائباً عن الزنا، ٥ - وكون مثله يطاً أو يوطاً، وهو ابن عشر وبن تسع؛ للحق العار لهما. ولا يشترط بلوغه ليكون محسناً، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به إذن؛ إذ لا أثر لطلبه قبل ذلك؛ لعدم اعتبار كلامه.

(تمة) يثبت القذف بأحد أمرتين: بشهادة رجلين يأتي بهما المقذوف ليقام الحد على قادفه، أو بإقرار القاذف مرة.

(٢) التعزير لغة: المنع ، واصطلاحاً: التأديب ، كذا في المنتهي والإقناع والغاية ، وزادوا بعده: فيجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره ، وسيذكره الماتن .
(تمة) لا تشترط المطالبة لإقامة التعزير على المذهب ، كما في المنتهي والإقناع . واستثنى الإقناع - ونحوه في الغاية - صورة ، وهي: ما لو شتم الولد والده ، فلا يعزز إلا بمطالبة الوالد؛ لإمكان الأب أن يؤدب نفسه ، ولم يستثن المنتهي - كالتنقح - هذه الصورة ولا غيرها ، ونبه على هذه المخالفة البهوي في الكشاف ، والمذهب ما في المنتهي ، والله أعلم . (مخالفه)

(٣) فالتعزير يكون على فعل المحرمات: كالقذف بغير الزنا ، وال مباشرة دون الفرج ، والخلوة بأمرأة أجنبية ، والجناية التي لا قود فيه ، والصفعة ، واللعن ، والسب ، والشتائم ... وكما يكون التعزير على فعل المحرمات ، =

اجتِهادِ الإمام^(١).



= فإنه يكون أيضاً على ترك الواجبات: ومن جنس ذلك: كتم ما يجب بيانه

كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه، والمؤجر المدلس.

(١) فيختار من العقوبات الجائزة في التعزير ما يراه مناسباً.

(تمة) ما يجوز التعزير به: ١ - الجلد، ولا يزيد على عشر جلَّدات في المذهب - ولم أقف على بيان لحكم الزيادة على عشر جلَّدات ، والظاهر: التحرير -؛ للحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، متفق عليه ، وفي الإقناع: (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلَّدات إذ ليس أقله مقدراً ، فيرجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص) ، ٢ - والحبس ، ٣ - والصفع ، ٤ - والتوبيق ، قوله له: كيف يصدر هذا من مثلك؟ ٥ - والعزل عن الولاية كأن يُفصل من وظيفته ، ٦ - وتسويد الوجه ، ٧ - والمناداة عليه بذنبه بين الناس ، ٨ - والنيل من عرضه ، كأن يقال له: يا ظالم! يا معتدى! ٩ - وبإقامته من المجلس.

وما يحرم التعزير به: ١ - حلق اللحية ، ٢ - وقطع الطرف ، ٣ - والجرح ، ٥ - وأخذ المال ، خلافاً لشيخ الإسلام الذي يرى جواز التعزير بالمال ، ٦ - وإتلاف المال . والله أعلم.

فصل (في حد المسكر)^(١)

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حِرْمٌ مُطْلَقاً^(٢) إِلا لَدْفَعٍ لِقَمَةٍ عُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَأْلِفٍ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ^(٣).

فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ^(٤) مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالَمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدًّا^(٥) حُرْ ثَمَائِينَ وَقُنْ نَصْفَهَا.

(١) المسكر: اسم فاعل من: أَسْكَر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك.

(٢) سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما.

(٣) فيجوز شرب المسكر لدفع اللقمة التي غص بها ولم يوجد غير المسكر، لكن يقدم عليه البول في دفعها.

(٤) أي: أخذه كالحقنة ، والاحتقان في المذهب قد يكون في الدبر أو في الدم.

(٥) يشترط في حد المسكر: ١ - كون الشارب مسلماً، فلا يقام هذا الحد على الذمي والمستأمن، ٢ - وكونه مكلفاً، ٣ - ومختاراً، ٤ - وعالماً بأن كثيرة يسكر ، ٥ - وأن يعلم تحريم الخمر ، فإن ادعى الجهل ومثله يجهله - كالناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام - قبل منه؛ لاحتمال صدقه.

(تمة) هناك خلاف عند الحنابلة في قدر حد المسكر ، فالذهب أن الحد ثمانون جلدة؛ لأن علياً رضي الله عنه لما جلد الوليد بن عقبة أربعين قال: جلد =

وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِهِ مَرّةً^(١) كَذْفٍ أَوْ شَهَادَةَ عَدَلَيْنِ .

وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَ^(٢) أَوْ أُتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ^(٣) .

= النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ ، رواه مسلم . والرواية الثانية في المذهب: قال في الإنفاق: (وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وجزم به في العمدة ، والتسهيل . وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادی ، والكافی ، والمذهب الأحمد . وجوز الشيخ تقی الدین - ع - الثمانين للمصلحة وقال: هي الروایة الثانية . فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين: ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محمرة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه: بالجريدة ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود . انتهى . قال الزركشي قلت: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل).

(١) فيكفي في ثبوت حد المسكر: أن يقر مرة واحدة ، ويشترط أن يستمر على إقراره حتى يقام عليه الحد .

(٢) فيحرم العصير سواء كان من عنب أو رمان أو برتقال أو تفاح أو غير ذلك إذا غلا ولو لم يسکر ، والمراد بالغليان - كما في المطلع - : (تحركه في وعائه واضطرابه) ؛ فليس المراد غليانه على النار ، بل إذا ظهر الزبد فوقه حرم .

(٣) فيحرم إذن ويجب رميء ولو لم يسکر ، وهي من المفردات ، وقيل: لا يحرم كما في الإنفاق ، ودليل تحريمها حديث ابن عباس ع: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لِهِ الْزَّيْبَبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدْرُ وَبَعْدَ الْغَدْرِ ، فَإِذَا كَانَ =

= اليوم الثالث شربه وسقاه ، فإن فضل منه شيء أهراقه ، رواه مسلم ، ومعنى قوله: ينبد له الزبيب: أي: يطرح له الزبيب في السقاء - وهي القربة التي يشرب منها الماء - حتى يصير طعم الماء حلواً.

(تممة) هناك إشكال في العصيرات المشكّلة (الكوكتيل) إذا كانت في الثلاجة أو غيرها أكثر من ثلاثة أيام؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الخلطين، أي: خلط فاكهتين؛ لأن الفساد يسرع إليه أكثر مما لو كان عصيراً واحداً، فما حل ذلك؟ كذلك مما يُشكّل عندنا في الأحساء أن الليمون يُعصّر في قارورة ثم يُوضع في الشمس أسبوعاً ثم يُسلّح حتى يستخدم في رمضان. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وصريحة، فيحتاج الأمر إلى نظر، فالله أعلم.

قال في الإقناع وشرحه: ((ويكره الخليطان، وهو أن يتتبذ عنبيتين كتمر وزبيب) معناه كتمر (ويسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبيد بسر مع رطب روى جابر: «أن النبي - ﷺ - نهى أن ينبد الرطب والزبيب جمِيعاً»، رواه الجماعة إلا الترمذى. وعن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يخلط بسرًا بتمر، أو زبيبًا بتمر، أو زبيبًا بسر، وقال: من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً»، رواه مسلم والنسائي، قال أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ يَنْقِعُ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ الْهَنْدِيَّ وَالْعَنَابَ وَنَحْوَهُ يَنْقِعُهُ غَدْوَةً وَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً لِلنَّدْوَاءِ: «أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّهُ نَبِذَ وَلَكَنْ يَطْبَخُهُ وَيَشْرِبُهُ عَلَى الْمَكَانِ» (ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن، فيحرم لما سبق (ولينبذ كل واحد) من الخلطين (وحده)).



فَصْلٌ

(في القطع في السرقة)

وَيَقْطُعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

السرقة، وهي أخذ مال معصوم خفية^(١)، وكون سارق مكلفاً مختاراً عالمًا بمسروق وتحريمه^(٢)، وكون مسروق مالاً محترماً^(٣)، وكونه نصاباً وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبًا أو ما قيمته أحدهما^(٤)، وإخراجه

(١) شروط قطع السارق ثمانية: (الشرط الأول) السرقة، والسرقة لغة: الأخذ خفية، واصطلاحاً: أخذ مال معصوم خفية، فخرج بذلك ما كان علينا كالغصب والاختطاف.

(٢) (الشرط الثاني) كون السارق: ١ - مكلفاً، ٢ - ومحظياً غير مكره، ٣ - وعالمًا بالمسروق حال السرقة، وأنه يبلغ نصاباً، ٤ - وعالمًا بأن المسروق محرم عليه.

(٣) (الشرط الثالث) كون المسروق: ١ - مالاً، وهو ما كان فيه منفعة مباحة مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، كما تقدم في البيوع، ٢ - وكونه محترماً، وهو الذي تباح عينه ونفعه، ٣ - وكونه يُسرق من مالكه - أي: مالك المال - أو نائبه.

(٤) (الشرط الرابع) كون المسروق يبلغ نصاباً. والنصاب: ١ - ثلاثة دراهم



من حِرْزٍ مُثِلِّهِ، وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً^(١)، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ^(٢)، وَثِبَوْتُهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ يَصْفَانِهَا أَوْ إِقْرَارِ مَرْتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ^(٣)، وَمَطَالَبَةُ

= فضة ، وهي تسعه جرامات ، وهي بسعر اليوم - ١٤٣٧/١١/٢ هـ - تساوي تقريباً ١٤ ريالاً، ٢ - أو ربع مثقال ذهبًا ، ٣ - أو يكون المسروق متابعاً قيمة أحد النصابين المتقدمين .

(١) (الشرط الخامس) إخراج المسروق من حِرْزٍ مُثِلِّهِ، سواء أخرجه بنفسه ، أو أمر صغيراً فأخرجه له ، أو وضع النصاب على بهيمة وخرجت به ، فإنه يقطع في الجميع . والحرز: (هو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة والعرف) ، فحرز الأموال مثلاً في عصرنا: البنوك وصناديق الحديد المغلقة في المنازل ، وحرز المواشي: الحظيرة ، وحرزها في المراعي: الراعي ونظره إليها غالباً ، ويختلف الحرز باختلاف البلدان وقوه السلطان وضعفه .

(٢) (الشرط السادس) انتفاء الشبهة: والشبهة هنا - كما قال الشيخ ابن عثيمين -: كل ما يمكن أن يكون عذرًا للسارق في الأخذ . والمشهور من المذهب أنه لا يقطع: ١ - من سرق من عمودي نسبة ، ٢ - أو إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس ، ٣ - أو إذا سرق شخص من مال له فيه شركة أو نصيب ، ٤ - أو إذا سرق حر مسلم من بيت المال .

(٣) (الشرط السابع) ثبوت السرقة ، وذلك بأحد أمرين: ١ - شهادة عدلين ، ويشترط أن يصفا السرقة ، ويصفا الحرز و الجنس النصاب وقدره وغير ذلك ، ٢ - أو إقرار السارق مرتين ، ويشترط: أن يستمر على الإقرار حتى يُقام عليه الحد وأن يصف السرقة بذكر شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك ، وإنما اشترط وصف السرقة في الشهادة والإقرار؛ لئلا يُظن ما ليس بسرقة أنه سرقة .



مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ^(١).

فَإِذَا وَجَبَ قُطْعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفَّهِ وَحُسِّمَتْ^(٢) ، فَإِنْ عَادَ قُطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِّمَتْ^(٣) ، فَإِنْ عَادَ حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ^(٤) .
وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا^(٥) أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ

(١) (الشرط الثامن) أن يطالب المسرورق منه أو وكيله أو وليه بالمال المسرورق.

(٢) فإذا اجتمعت الشروط ووجب القطع ، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل كفه بالسكين ، ثم حسمت وجوباً بوضعها في زيت مغلي ، والأطباء في عصرنا يحسمنها بسرعة .

(٣) أي: إن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى ، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه ، ويترك عقبه - وهو مؤخر القدم - ؛ ليمشي عليه ، ثم تُحسم القدم وجوباً . والكعب: هو العظم الناتئ في كل قدم ، وهما اثنان .

(تممة) من كانت يده اليمنى ورجله اليسرى ذاهبتين لم يقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس .

(٤) أي: إن عاد إلى السرقة بعد ذلك: حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب .
(تممة) يجب على السارق ضمان ما سرقه ، فيرده إلى صاحبه إن كان قائماً ، وإن كان تالفاً رد مثل المثليّ أو قيمة المتفق .

(٥) هناك أربعة أشياء يغرم سارقها مرتين: (الشيء الأول) الشمر - بالمثلثة ، ويدخل فيه التمر وثمر الأشجار - ، فمن أخذه من رؤوس النخل والشجر ولو كان محوطاً بجدار وعليه ناظر وحارس ، لم يقطع لكن يغرم قيمته مرتين ، أما إذا أُحرِزَ الشمر بآن قطع من رؤوس النخل والشجر ووضع في الجرين ، فإن سارقه يقطع .

حرز^(١) غرم قيمتها مرتين ولا قطع^(٢).

ومن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به زمان مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة^(٣).



(١) (الشيء الثاني) الماشية إذا سرقت من المرعى حال كونها غير محربة بأن يكون الراعي نائماً أو غائباً عنها، فإن سارقها يغرم قيمتها مرتين ولا يقطع، أما لو كانت في الحظائر أو كانت في المرعى مع وجود الراعي ونظره إليها غالباً، فإنها إذن محربة، ويقطع سارقها.

(تمة) (الشيء الثالث) جُمار النخل، ويسمى شحم النخل أو الجذب، وهو موجود في رأس كل نخلة، فإن أزيل عنها ماتت، ويلحق بجمار النخل في هذا الحكم الطلع وهو (الشيء الرابع)، فمن سرقه غرم قيمتها مرتين.

(تمة) ما عدا هذه الأربعة لو سُرق من غير حرز ضِمناً بِمثِله إن كان مثلياً، وإلا فقيمتها مرة واحدة.

(٢) ولو كان مثلياً كالتمر، فإنه يغرم قيمته - مرتين - لا مثله.

(٣) فمن كان عنده مال لكن لا يجد قوتاً يشتريه، أو لم يوجد مالاً يشتري به القوت زمان مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة، وفيه تعطيل لحد من حدود الله لكن لحالة معينة. والله أعلم.



فَصْلٌ

(في حد قطاع الطريق^(١) وفي البغاء)

وقطاع الطريق أنواع:

فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كولد وأخذ المال ، قُتل ثُمَّ صُلب مكافئ حتى يشتهر^(٢) .

ومن قتل فقط قُتل حتماً ولا صلب^(٣) .

ومن أخذ المال فقط قُطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام

(١) قطاع الطريق: هم المكلفوون الملزمون الذين يعرضون للناس بسلاح في الصحراء أو البناء أو البحر أو الجو فيغصبوهم أموالهم المحترمة مجاهرا.

(٢) (النوع الأول) أ - من قتل مكافئاً - وهو من يقاد به لو قتله - أو غير مكافئ - كقاتل ولده - ب - وأخذ مالاً يبلغ نصاب السرقة ، فإنه يقتل وجوباً حداً لا قصاصاً فلا أثر لعفوولي الدم ، ويصلب قاتل المكافئ فقط - وجوباً - حتى يشتهر ؛ ليتردع غيره ، ثم ينزل ويعسّل ويكتفن ويصلب عليه ويُدفن . ولم يذكروا مدة بقائه في الصلب .

(٣) (النوع الثاني) من قتل فقط ولم يأخذ المال ، فإنه يُقتل حتماً - أي: وجوباً - ، ولا يصلب .



وَاحِدٍ وَحُسْمَتَا وَخُلَّيٍ^(١).

وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ نُفِيَ وَشُرِدَ^(٢).

وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَتَّيْنِ، وَحَرْزٌ وَنَصَابٌ^(٣).

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنْهُ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَأَخْذَ

(١) (النوع الثالث) من أخذ مالاً يبلغ نصاب السرقة ولم يقتل: فتقاطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوباً وحسمتا بغمسمها في زيت مغلي، ثم يخلى سبيله. ويشرط: كون المال المأخوذ نصاباً. والترتيب واجب في القطع، فتقاطع اليد ثم الرجل حداً لا قصاصاً في مقام واحد فلا يترك حتى تبرأ يده بل تقطع الرجل بعدها مباشرة، بخلاف من سرق مرتين، فإنه تقطع يده، ثم تترك حتى تبرأ، ثم تقطع رجله. (فرق فقهى)

(٢) (النوع الرابع) مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ - السبيل: الطريق - أي: أخاف الناس بسلامه - ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، فإنه يُنفي ويُبعد عن البلد ويُشرد ، أي: يطرد عن البلد حتى تظهر توبته ، كما قيده في الإقناع والمنتهى والغاية ، فلا يترك يأوي إلى بلد كلما آوى إلى بلد طرد منها.

(٣) وشرط لوجوب الحد على قطاع الطريق ثلاثة شروط: ١ - ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين ، كالسرقة ، ٢ - وأن يكونوا قد سرقوا من حرز ، والحرز هنا: هو أن يأخذه من مستحقه وهو بالقافلة ، بخلاف ما لو أخذ المال من منفرد عنها ، أو رأه مطروحاً في الأرض فأخذه ، فلا يكون محارباً ، ٣ - وبلغ المال المأخوذ نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهباً.

(٤) وهو الصلب ، وقطع اليد والرجل ، والنفي ، وتحتم القتل ، وكذلك يسقط =

بِحَقِّ آدَمِيٍّ^(١).

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُّ اللَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ^(٢).

وَمَنْ أَرِيدَ مَا لَهُ^(٣) أَوْ نَفْسُهُ^(٤) أَوْ حُرْمَتُهُ^(٥) وَلَمْ يَنْدَعُ الْمَرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ
أَبْيَحَ، وَلَا ضَمَانَ^(٦).

= عنهم حد الزنا والسرقة والشرب وكل ما كان حقاً لله تعالى ، أما إن تاب
بعد القدرة عليه ، فلا يسقط عنه شيء .

(١) سواء كان قصاصاً في النفس ، أو فيما دون النفس ، أو إتلافاً أو غير ذلك ،
فلا يسقط إن طالب به صاحبه حتى مع التوبة قبل القدرة عليه ، بخلاف
حق الله . (فرق فقهي)

(٢) أي : من وجب عليه حُدُّ اللَّهِ - في غير المحاربة - كشرب أو سرقة ، فتاب
- ولو قبل صلاح عمل - قبل ثبوته عند الحاكم ، فإنه يسقط ، أما لو كان
الحد حقاً للأديمي كحد القذف ، فإنه لا يسقط بالتوبة ، فإذا مات سقط
عنه ؛ لفوات المحل . وكذا لا يسقط عنه حد تاب منه بعد ثبوته عليه ولو
طال الزمن ما دام حياً ، فإذا مات سقط عنه .

(٣) أي : من قصد ماله ، ولو قلَّ .

(٤) إما لقتل أو فعل الفاحشة .

(٥) لقتل أو زنا ، وحريم الرجل : نساؤه كأمه وأخته وزوجته .

(٦) فللمصوب عليه أن يدفع من أراده بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به ،
فيدفع بالكلام ثم بالفعل إلى أن ينتهي إلى القتل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل
أبيح قتله ولا ضمان عليه ، وإن قتل المصوب عليه فهو شهيد ؛ لكن قال في
المنتهى وشرحه : (ومع مَرْحِ يحرم على دافع قتل ، ويقاد به) .



والبغاء^(١) ذو شوكة^(٢) يخرجون على الإمام^(٣) بتأويل سائغ^(٤) فيلزمُهُ

(تمة) ما تقدم ذكره هو إباحة قتل الصائل وأنه لا ضمان في قتله إن لم يندفع إلا بالقتل، لكن يجب عليه الدفع عن حرمه، وأيضاً يجب - في غير فتنة بين المسلمين - الدفع عن النفس، ولا يجب الدفع عن المال، وأما في حال الفتنة فلا يجب الدفع عن النفس، بل يباح. والله أعلم.

(١) سيتناول الماتن أحكام البغاء، والبغاء: جمع باع، من البغي، أي: الجور والظلم والعدول عن الحق، كما في المطلع، والمراد بهم هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدلون عليه الذين يريدون خلعه.

(٢) يشترط في البغاء: (الشرط الأول) أن يكون لهم شوكة: وهي: شدة البأس والجد في السلاح - كما قال في المطلع -، فيكونون أقوياء ومسلحين، قال في الإقناع: (بحيث يحتاج في كفهم إلى جيش) وعبارة المعني وغيره: (يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش).

(٣) (الشرط الثاني) أن يخرجوا على الإمام - أي: الحكم - ولو لم يكن عدلاً، فيطالبوه بأن يعتزل أو يغير منكراً مثلاً.

(٤) (الشرط الثالث) أن يكون عندهم تأويل سائغ يعتقدون أنه يجوز لهم بسببه الخروج على الإمام، حتى لو كان التأويل خطأً - كما في الإقناع -، قال الحفيد - كما في حاشية ابن عوض على الدليل (٤٤١/٣) -: ((بتأويل سائغ) أي: سواء كان صواباً أو خطأ، كما لو ادعوا أنه مضيق لحقوق الله تعالى، وأنه يظلم الناس، بخلاف ما لو أدعوا أن الخارج أحق بالإمام منه)، فتبين بذلك: أن التأويل السائغ الصواب: ما كان في المطالبة بحقوق الله تعالى كتطبيق شرعيه، وإقامة الحدود، وإزالة المنكرات، أو المطالبة بحقوق الناس ورفع الظلم عنهم، والتخفيض عنهم في معاملتهم وإصلاح=

مراسلتُهُم^(١) ، وإزالَةٌ مَا يَدْعُونَهُ من شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ^(٢) ، فَإِنْ فَأْوَا وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ

= مكان حياتهم ونحو ذلك ، وأما ما خرج عن هذين كما لو طالبوا بتنصيب غيره لكونه أكفاءً منه مثلاً ، أو ليعطيهم من المال ما يزيد على حوائجهم زيادة فيها إسراف من غير مقابل ونحو ذلك ، فهذه تأويلاً سائغة خاطئة ، والله أعلم . (بحث)

وسواء كان في البغاء مطاع أو لم يكن فيهم ، أما الذين لا يخرجون على الإمام ، بل على قبيلة معادية لهم مثلاً ، فلا يعتبر ذلك من التأويل السائغ ، والمذهب أنه إذا احتل شرط من الثلاثة ، فإنهم يكونون قطاع طريق ، وقد تقدم حكمهم ؛ لكن لم يبينوا تحت أي قسم من الأقسام الأربعة يدخلون ، وقد يقال : بأنه يختلف ذلك باختلاف أفعالهم ، فيحتاج إلى تحرير ، والله أعلم .

(تتمة) هل يجوز الخروج على الحاكم لخلعه مع التأويل السائغ ؟

الجواب : يحرم ذلك ولو كان عندهم تأويل سائغ ، سواء كان صواباً أو خطأ بالأولى ، ومن لحظ على إمامه منكراً أو حقاً مسلوباً فليتجه للحاكم مباشرة لنصحه ، أو لمن هو قريب من الحاكم ، ولا يجوز الخروج عليه لخلعه بسبب تأويل ولو كان سائغاً صحيحاً ؛ لما في الخروج عليه من الفساد العريض الذي قد لا يرتفع عن المسلمين إلا بعد أن تراق كثير من دمائهم ، أسأل الله تعالى أن يصلح حكام المسلمين ، وأن يحفظ المسلمين من كل مكر وفتنة ، وأن يرفع الله شريعته في كل مكان .

(١) فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم مباشرة ، بل يلزمهم أن يرسلهم ؛ لأن طريق إلى الصلح .

(٢) فيجب عليه أن يكشف ما يذكرون من شبهة كأن يكونوا متأولين تأويلاً =



= خاطئاً فيرسل إليهم العلماء ليبيتوا لهم خطأهم ، وقد أرسل عليٌّ إلى الخوارج ابنَ عباسٍ فناقشهم ورجع معه أربعةَ آلاف ، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي . وكذا لو ذكروا منكراً وجب عليه أن يزيله ، أو ذكروا مظلمة في حق معين وجب عليه أن يرد لهم ما ظلموا فيه ، ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم .

(١) وفي الإقناع: (فإن أبوا الرجوع وعظمهم وخوفهم بالقتال ، فإن فاؤوا إلى الطاعة تركهم ، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً ، أما غير القادر ، فإنه يؤخر القتال إلى أن يقدر ، ويجب على الرعية معونته على قتالهم) .

(تمة) لو ترك الإمام الواجب فقاتلهم قبل كشف الشبهة وإزالة المنكر ورد المظالم ، هل يجب على الرعية معونته؟ الذي أذكره من كلام الشيخ ابن عثيمين أنه توقف .

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن لا يتدخل عموم الناس في مثل هذه الأمور العظيمة التي قد تجر الويلات على المسلمين .

(تمة) تحرم الاستعانة في قتال البغاة بالكافار ، وبمن يرى قتالهم مدبرين ، وقاتلهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة في الكل ، ومن أُسر منهم حبس حتى تزول شوكتهم ، ويحرم قتلهم ، والله أعلم .



فصل

(في المرتد)^(١)



والمرتدُ من كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمِيزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَى ادْعَى النُّبُوَّةَ^(٢) أَوْ سَبَّ اللَّهَ^(٣) أَوْ رَسُولَهُ^(٤) أَوْ جَحَدَهُ^(٥) أَوْ صَفَةً مِنْ صِفَاتِهِ^(٦) ،

(١) المرتد لغة: الراجع، وشرعاً: من كفر طوعاً ولو هازلاً - بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك - ولو مميزاً بعد إسلامه، وتثبت الردة: بشهادة رجلين أو بالإقرار.

(٢) أو صدّق من ادعاهـا فقد كفر؛ لأنـه مكذب لكتاب الله تعالى.

(٣) السب والشتم، فمن سب الله تعالى أو تنقصـه كفر.

(٤) أو تنقصـه فإنه يـكفر.

(٥) أي: جـحد كـون الله ربـاً، فـأنـكـر ذـلك مع عـلمـه بهـ.

(٦) وفي هذا تفصـيلـ: فـلو جـحد صـفة الله تعالى اتفـقـ العلمـاء على إثـباتـهاـ، أو صـفة ذاتـية لـازـمةـ كالـعلمـ والـحـيـاةـ، فإـنه يـكـفرـ، أما الصـفاتـ الفـعلـيةـ كالـخـلقـ والـرـزـقـ، فلا يـكـفرـ منـكـرـهاـ - كما ذـكرـ الشـيخـ الـلـبـديـ -، ولـذلكـ لمـ يـكـفرـ الحـتابـلـةـ المـعـتـزـلـةـ معـ اشتـهـارـهـمـ بـنـفـيـ الصـفـاتـ قالـهـ الـلـبـديـ، لكنـ منـ قالـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ أوـ نـفـيـ الرـؤـيـةـ، فالـصـحـيـحـ - كما فيـ الإـقـنـاعـ والـمـنـتـهـيـ فيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ - أنـ منـ دـعـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فإـنهـ كـافـرـ، وكـذـلـكـ العـالـمـ منـ الرـافـضـةـ الـذـيـ =



أو كتاباً^(١) أو رسولًا^(٢) أو ملكاً، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه^(٣) كفر، فيستتاب ثالثة أيام فإن لم يتقبل قتل^(٤).
ولَا تقبل ظاهراً^(٥) مِمَّن سبَ الله أو رسوله^(٦)، أو تكررتْ

= يدعو إلى الرفض فإنه كافر، أما المقلدون منهم فإنهم فسقة، والقاعدة على المذهب: أن من قلد في بدعة مكفرة فإنه فاسق، ومن دعا إليها فهو كافر.
(تمة): من ثبتت الصفات وأولها كمن أول اليد بالقدرة، فلا يكفر، والأشاعرة - وهم من المؤولة في الصفات - ليسوا كفاراً حتى العالم منهم، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(١) أي: جحد كتاباً من الكتب التي أنزلها الله تعالى.

(٢) أي: جحد رسولاً من رسله المجمع عليهم، أو من ثبتت رسالته بالتواتر لا بالأحاداد.

(٣) والمراد: ما أجمع عليه إجماعاً قطعياً - كما في شرح المنتهى للبهوتى - كحرمة الزنا وحل الخبز، لا ما أجمع عليه إجماعاً سكتياً أو ظنياً؛ لأن فيه شبهة.

(٤) فيستتاب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وإلا قُتل بالسيف. أما المميز، فتصح ردهه لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، ويستثنى من شرط العقل: السكران إذا كان آثماً بسكره، فتصح ردهه.

(٥) أي: لا تقبل توبتهم ظاهراً في أحکام الدنيا، أما عند الله، فقد تقبل.

(٦) السب: الشتم، كما في المطلع، فمن سب الله أو رسوله لم تقبل توبته ووجب قتيله؛ لئلا يستهين ويستسهل الناس ذلك، وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في من سب النبي صلوات الله عليه وسلم سماه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول).



رِدْتُهُ^(١)، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ^(٢) وَسَاحِرٍ^(٣).

(١) أي: أسلم ثم ارتد، ثم أسلم ثم ارتد، وهكذا. واختلف الحنابلة في العدد المعتبر في تكرر الردة الذي يوجب عدم قبول التوبة ظاهراً، فاما صاحب الغاية فجعل أقله ثلاثة، فلا تقبل توبته في الردة الرابعة كالعادة في الحيض لا ثبت إلا في الشهر الرابع، وأما الشيخ منصور فنقل عن الإنصاف الاكتفاء بمرتين، فلا تقبل توبته في الردة الثالثة، ولعل الأول هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفْرًا لَمَّا يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْلَمُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْرِهُمْ سَيِّلًا﴾ [النساء، ١٣٧] ، وازدياد الكفر يقتضي كفراً متجدداً، ولا بد من تقدم الإيمان عليه. (خلاف المتأخرین)

(٢) وهو: الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، فلا يمكن معرفة توبته؛ لأن ظاهره مسلم فما الذي سيظهره غير ذلك حتى تعلم توبته؟ قال البهوي في شرح المنتهي: (والزنديق: لا يعلم تبيين رجوعه وتوبته؛ لأنّه لا يظهر منه بالتجربة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه).

(٣) فلا تقبل توبته في الظاهر؛ لحديث جنبد رضي الله عنه: «حد الساحر ضربة بالسيف». والساحر تصعب توبته؛ لأن الجن لا تتركه، وإذا قُبض عليه فقد يتوب أمّا الناس كي يُترك. والمراد بالساحر هنا: من يكفر بسحره، لا من عنده خفة يد.

(تمة) توبه الكافر: لا يخلو: إما أن يكون كفراه أصلياً، فتوبته تحصل بما يلي: بالنطق بالشهادتين، أو بقوله: أنا مسلم، أو: أسلمت، أو: أنا مؤمن. وإن كان مرتدًا فلا يخلو: إن كان كفراه بجحد فرض، فتوبته مع ما تقدم: أن يقر بما جحده، وإلا فتوبته كتبة الكافر الأصلية. والله أعلم.

وَتَجُبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَهِيَ إِقْلَاعٌ وَنَدْمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدًّا
مَظْلَمَةٌ^(١) لَا اسْتَحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْرِهِ^(٢) وَقَذْفٌ .



(١) شروط التوبة: ١ - الإقلاع، أي: ترك الذنب، ٢ - والندم بقلبه على ما مضى،

٣ - والعزم على عدم العودة، ٤ - ورد المظلمة.

(٢) فلا يشترط في قبول التوبة أن يتخلل الإنسان من اغتابه فيطلب منه الحل، سواء بلغه أنه اغتابه أو لم يبلغه؛ لأن فيه زيادة غمّ، لكنه لو فعل لكان أفضل خروجاً من خلاف الشافعية.

فصلٌ (في الأطعمة)^(١)

وكل طعامٍ ظاهِرٍ لَا مضرَّةٍ فِيهِ حَلَالٌ، وَأصْلُهُ الْحِلُّ^(٢).

وَحَرَمَ نَجِسٌ كَدْمٌ وَمِيتَةٌ^(٣) وَمُضْرُّ كُسُّمٌ، وَمَنْ حَيَوَانٌ بَرٌّ مَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ
كَأسِدٌ وَنَمِرٌ وَفَهْدٌ وَثَعْلَبٌ وَابْنُ آوى^(٤) لَا ضَبْعٌ^(٥)، وَمَنْ طَيْرٌ مَا يَصِيدُ

(١) سينتتناول الماتن في هذا الفصل أحكام الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب ، والمراد هنا - كما ذكر صاحب الإقناع -: بيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح . ويشترط لحل الطعام ثلاثة شروط: ١ - كونه ظاهراً، فخرج بذلك النجس والمتنجس ، ٢ - وألا يكون مضرأً، فخرج به ما فيه مضره كالسم ، ٣ - وكونه غير مستقدر ، فيخرج بذلك البول والرجيع الطاهران ، فلا يباح تناولهما إلا عند الضرورة ؛ لأنهما مستقدران.

(٢) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً﴾ [البقرة، ٢٩].

(٣) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية [المائدة، ٣].

(٤) فيحرم من الحيوانات البرية سبعة: (المحرّم الأول) ما يفترس - أي: ينهش - بنابه كالأسد والنمر ، والناب: السن الذي يلي الرباعية . وقوله: وثعلب: فيه خلاف في المذهب ، وال الصحيح تحريم أكله ، كما ذكر الماتن .

(٥) بضم الباء ، ويجوز تسكيتها ، فيستثنى من تحريم ما يفترس بنابه: الضبع ؛ فالضبع له ناب لكنه مباح ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأكل الضبع ، قلت: هي صيد؟ قال: نعم ، رواه أحمد .



بِمِخْلَبٍ كُعْقَابٍ وَصَقْرٍ^(١) ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ كَتَسْرٍ وَرَخْمٍ^(٢) وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ
الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ كَوْطَاطٍ وَقَنْفِذٍ وَنِيصٍ^(٣) ، وَمَا تُولَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ
كَبَغْلٍ^(٤).

وَيَبْاحُ حَيَّانٌ بَحْرٌ كُلُّهُ سُوَى ضِفْدَاعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ^(٥).

وَمَنْ اضْطُرَّ أَكْلًا وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرَ سُمًّا مَا يُسْدُّ رَمَقَهُ^(٦).

(١) (المحرّم الثاني) من الطير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر، وقد ورد ذلك في السنة.

(٢) (المحرّم الثالث) ما يأكل الجيف ولو لم يكن له مخلب، والجيف: جمع جيفة، وهي الميته من الدواب والماشى إذا أنتنت، والرحم: نوع من الطيور.

(٣) (المحرّم الرابع) ما استخبته العرب ذوو اليسار، وهم أهل الحجاز من أهل الأمسار والقرى؛ لأن الكتاب نزل عليهم، والنisch: هو عظيم القنافذ.

(٤) (المحرّم الخامس) ما تولّد من مأكول وغيره؛ تغليباً لجانب الحظر.

(تمة) (المحرّم السادس) ما أمر الشارع بقتله كالفواشق، أو نهى عن قتله كالضفدع، و(المحرّم السابع) الحمر الأهلية.

ويباح ما عدا هذه المحرمات السبعة كبهيمة الأنعام، وباقى الوحوش كالزرافة والأرنب، وباقى الطيور كالنعام.

(٥) فيباح حيوان البحر كله كإنسان البحر إلا ثلاثة: ١ - الضفدع - بكسر الصاد والدال، ومنهم من يفتح الدال -؛ للنهي عن قتله، ٢ - والتمساح؛ لأن له ناباً يفترس به، ٣ - والحياة؛ لأنها مستحبة.

(٦) والمراد بالاضطرار: أن يخاف الإنسان على نفسه التلف إن لم يأكل=



وَيَلْزُمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٌ مُسَافِرٌ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٌ^(١) يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢)

= المحرّم ، كذا في المنتهي ، قال صاحبه في شرحه - ومثله للبهوتى - : (نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفي المنتخب : أو مرضًا أو انقطاعاً عن الرفقة ، أي : بحيث ينقطع فيهلك ، كما في الرعاية) ، وفي الإنقاض : (بأن يخاف التلف إما من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك) ، فيؤخذ من كلامهم : أنه إن خشي أيضاً المرض ، أو الانقطاع عن متابعة رفقة في السفر فإنه يجب عليه أيضاً أن يأكل ، والله أعلم .

فمن اضطر أكل وجوباً من أي محرم من المحرمات السابقة - غير السم - ما يسد رمقه ، والرمق : بقية الروح ، فليس له أن يشبع من المحرّم ، ويجب تقديم السؤال على الأكل ، وله أن يتزود منه إن خشي الحاجة ، والدليل على هذه المسألة قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥] .

ويستثنى من وجوب الأكل للمضطر : إذا كان في سفر محرم ، فلا يحل له أن يأكل من الميتة ونحوها إلا إذا تاب .

(١) المراد بالضيافة هنا : إطعام الضيف قدر كفايته مع أدم كما قاله الماتن ، أما الإيواء للنوم ، فلا يجب إلا أن يعد المسجد أو الفندق ، ويشرط لوجوب الضيافة للطعام : ١ - كون الضيف مسلماً ، فلا تجب للذمي ، ٢ - وكونه مسافراً ، فلا تجب للمقيم ، ٣ - وكون ذلك في قرية ليس فيها مكان للبيع والشراء ، أما القرى التي يوجد بها بقالات ومطاعم ونحوها ، فهي في حكم المدن ، فلا تجب الضيافة فيها .

(٢) قال اللبدى : (أربعًا وعشرين ساعة) .

قدرِ كِفَائِيهِ وَتُسْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).



(١) لحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام»، متفق عليه.



فَضْلٌ

(في الذكاة)^(١)



لَا يُبَاح حَيَّوْانٌ يَعِيش فِي الْبَرِّ^(٢) غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوُه إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا مُمِيزًا^(٣) وَلَوْ كَتَابِيًّا^(٤)، وَالآلةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرَ سَنٌّ وَظَفْرٌ^(٥)، وَقَطْعُ حَلْقَومٍ

(١) الذكاة لغة: تمام الشيء، وشرعًا: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر. وتشمل الذكاة: ١ - الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، ويحسن في غير الإبل، ٢ - والنحر، وهو الطعن بحربة ونحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويحسن في الإبل، ٣ - والعقر، وهو جرح الصيد وما لا يُقدر على ذبحه أو نحره في أي موضع كان من بدنه.

(٢) وكذا الذي يعيش في البر والبحر.

(٣) شروط الذكاة أربعة: (الشرط الأول) أهلية المذكى، بأن يكون: ١ - عاقلاً؛ ليصح منه قصد التذكرة، ٢ - مميزاً، فلا يشترط كونه بالغاً.

(٤) وهو المتدين بدين أهل الكتاب، ويشترط لحل ذبيحته: كون أبويه كتابيين وبقية شروط الذكاة.

(٥) (الشرط الثاني) الآلة، وهي كل محدد أي: ما ينهر الدم لكونه حاداً من حجر أو خشب أو حديد أو عظم - غير سن -، ويجزئ ولو كان مغصوباً، أما السن والظفر، فلا تصح التذكرة بهما - متصلين أو منفصلين -؛

ومريء^(١).

وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجِينَ^(٢) ، وَمَا عُجَزَ عَنْهُ كَوَافِعُ فِي بَئْرٍ ، وَمَتْوَحِشٌ وَمُتَرَدٌ يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ^(٣) ، فَإِنْ أَعْنَاهُ غَيْرُهُ كَوَافِعُ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحْلِ^(٤) ، وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ^(٥) ،

= للحديث: «ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكُلُّ ، ليس السن والظفر، فأما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة» ، متفق عليه.

(١) (الشرط الثالث) قطع الحلقوم والمريء، والحلقوم: مجرى النفس ، والمريء: مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط إبانتهما ، ولا قطع شيء غيرهما.

(٢) وهو عرقان محيطان بالحلقوم ، والأولى قطعهما خروجاً من الخلاف ، كما ذكر صاحب الإقناع .

(٣) أي: ما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ، أو متربٌ من مكان عال ، أو بغير هرب وتوحش ونحوه مما لا يمكن ذبحه ، فإنه يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنـه ، ومثلـه: ملتو عنقه .

(تمـة) الاعتـبار في الـحيـوان بـحال الذـكـاة لا بـأصلـه: فالـوحـشـي - كالـغـزالـ مثـلاً - إـذا قـدرـ عـلـيـه فـإـن ذـكـاتـه بـذـبـحـه أـو نـحـرـه لـا بـجـرـحـه فـي أي مـوـضـعـ كانـ منـ بـدـنـهـ ، وـالـأـهـلـيـ الـمـسـتـأـنـسـ كـالـإـبـلـ إـذا توـحـشـ وـعـجـزـ عـنـ نـحـرـهـ فـذـكـاتـهـ بـجـرـحـهـ فـيـ أيـ مـوـضـعـ كانـ مـنـ بـدـنـهـ ، كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (تحـرـيرـ)

(٤) كما ورد عن النبي ﷺ ، فإذا وُجد مع العـرـجـ أـمـرـ آخرـ أـعـانـ عـلـىـ قـتـلـ الصـيدـ كـكـونـ رـأـسـهـ فـيـ الـمـاءـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـحـلـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـدـرـىـ هـلـ مـاتـ مـنـ الطـعـنةـ أـوـ مـنـ السـبـبـ الـآـخـرـ كـالـغـرقـ .

(٥) (الـشـرـطـ الرـابـعـ) التـسـمـيـةـ عـنـ تـحـرـيـكـ الـيـدـ ، وـيـقـومـ مـقـامـ النـطقـ بـهـ عـنـ =



وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا^(١).

وَذِكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيَاتًا وَنَحْوَهُ بِذِكَاءِ أُمِّهِ^(٢).

وَكُرِهَتْ بِالْأَلَةِ كَالَّةٌ^(٣)، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مَذَكَّى^(٤)، وَسَلْخٌ، وَكَسْرُ عُنْقٍ

= الأَخْرَسْ إِيمَاؤه بِرَأْسِه إِلَى السَّمَاءِ أَوْ بَعْيِنِهِ، وَالتَّسْمِيَّةُ شَرْطٌ، بِخَلْفِ التَّكْبِيرِ فَهُوَ سَنَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فَمَنْ عَلِمَ شَرْطَ التَّسْمِيَّةِ فَسَهْلٌ وَغَفَلٌ عَنْهَا فَلَمْ يَأْتِ بِهَا حَلْتْ ذِيْبِحَتِهِ، بِخَلْفِ مِنْ جَهْلِ حُكْمِهَا وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، فَلَا تَحْلُ ذِيْبِحَتِهِ. (فَرْقُ فَقِيهِي)

(تَتْمِيَّة) شُرُوطُ التَّسْمِيَّةِ: ١ - قَوْل «بِسْمِ اللَّهِ» عَنْ الذَّبْحِ، وَيَسْتَحْبَ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ٢ - وَأَنْ لَا يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمًا غَيْرَهُ، ٣ - وَقَصْدُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى مَا يَذْبَحُهُ، فَلَوْ سُمِّيَ عَلَى شَاةٍ وَذَبْحُ غَيْرِهَا لَمْ تَبْحُ، ٤ - وَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّبْحِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً قَبْلَ الذَّكَاءِ، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقْرَةُ: هِيَ أَنْ تَوْجَدْ فِي الْحَيْوَانِ - قَبْلَ ذَكَاتِهِ - حَرْكَةٌ تَزِيدُ عَلَى حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ وَصَلَ الْحَيْوَانُ - قَبْلَ تَذْكِيَتِهِ - إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ أَوْ أَفْلَى مِنْهَا فَلَا يَبْاحُ بِتَذْكِيَتِهِ، ٥ - قَصْدُ التَّذْكِيَّةِ مِنْ الْمَذَكَّى، فَلَوْ احْتَكَ مَأْكُولُ بِمَحْدُودٍ بِيَدِهِ لَمْ يَحِلْ.

(٢) فَإِذَا ذُكِيَ الْحَيْوَانُ الْحَامِلُ وَخَرَجَ الْجَنِينُ مَيَاتًا، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِذِكَاءِ أُمِّهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَاسْتَحْبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَذْكِيَتِهِ. أَمَّا لَوْ خَرَجَ الْجَنِينُ وَفِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً، فَلَا يَبْاحُ بِغَيْرِ تَذْكِيَّةٍ.

(٣) أَيْ: غَيْرُ حَادَةٍ.

(٤) بِحَيْثُ يَرَاهُ الْحَيْوَانُ.

قبل زهوقٍ^(١) ، ونفحٌ لحمٌ لبيع^(٢) .

وَسُنْ تَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣) عَلَى شَقَّهُ الْأَيْسَرِ ، وَرَفْقٌ بِهِ^(٤) ، وَتَكْبِيرٌ .



-
- (١) أي: يكره أن يسلخ الحيوان ويكسر عنقه قبل أن تخرج روحه.
- (٢) لما فيه من الغش والتديس، بخلاف ما إذا ذبحه لنفسه فيجوز نفخه؛ لتسهيل السلخ، ذكره في الكشاف.
- (٣) وفي الإنذار: (يكره لغيرها).
- (٤) أي: يسن الرفق بالمدبوح.



فَضْلٌ

(في الصيد)^(١)



الصَّيْدُ مُبَاحٌ، وشَرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ صَائِدٍ مِّنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ^(٢) ، وَالْأَلْهُ وَهِيَ الَّهُ

(١) الصيد - كما في المنتهى -: اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مقدور عليه، وزاد في الإقناع: (وغير مملوك)، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى في ذكره محترزات التعريف: (فاقتناص نحو ذئب ونمر، وما ندَّ - أي: هرب - من إيل وبقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو مُلك منها ليس صيداً). وللصيد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) الإباحة: وهي الأصل فيه، فيباح لقاصده، أي: لمن يقصد الصيد. (الحكم الثاني) الكراهة: وذلك إذا صاد للهو واللعب. (الحكم الثالث) التحرير: وذلك إذا كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم.

(٢) شروط الصيد أربعة: (الشرط الأول) كون الصائد من أهل الذكاء، وقد تقدم. والاعتبار بأهلية الصائد حالة الرمي لا حال الإصابة، فإن ارتدَّ بعد رمييه وقبل الإصابة حل الصيد. ويستثنى من هذا الشرط: ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد، فيباح إذا صاده مَنْ لا تباح ذبيحته. (تمة) زاد اللبدي عن ابن نصر الله من حواشـي الكافي: شرطاً في الصائد، وهو: أن يكون حلالاً لا محاماً.



ذَكَاهٌ^(١)، أَوْ جَارِحٌ مُعَلِّمٌ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرِسَلَ إِذَا أُرْسَلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجَرَ، وَإِذَا
أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ^(٢)، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرِسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقُتِلَ صَيْدًا

(١) (الشرط الثاني) آلة الصيد، وهي نوعان: [النوع الأول] محدد، وهو كآلة ذكاة: ويشترط فيها: ١ - أن تكون جارحة بنفسها، ٢ - وأن تقتل الصيد بجرحها لا بشقلها أو خنقها، ٣ - وأن لا يوجد في الصيد أثر غير تلك الآلة، أو يوجد أثر شارك آلة الصيد ولا يتحمل الإعانة على القتل كأكل الهر للصيد الميت؛ لأنَّه لا يمكنه أن يقتله.

(تممة) الصيد بالرصاص: اختلف الحنابلة في الذكاة بالرصاص، فذهب ابن بدران (ت ٦١٣٤ هـ) - كما في حاشيته على الأخضر - إلى أن الصيد يحل به؛ لأنَّه يجرح وينهار الدم، أما اللبدي (ت ١٣١٩ هـ) - وهو معاصر لابن بدران -، فذهب إلى عدم الحل؛ لأنَّ الرصاص يقتل لا بحدِّه؛ لكونه غير محدد، وفصل بعضهم فقال: إنَّ كان للرصاص رأس حاد، فإنَّ الصيد يحل به، وإلا فلا، قلتُ: وهو أشبه بأصول المذهب كالصيد بالمعراض وهو عود محدد، فإنَّ أصحاب المعارض الصيد بحدِّه الجارح أبيح الصيد، وإن أصحابه بعرضه غير الجارح لم يباح الصيد، والله أعلم. (خلاف المتأخرین)

(٢) [النوع الثاني] من آلة الصيد الجارح المعلم، والجارح لغة: الكاسب، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأعراف، ٦٠]، أي: ما كسبتم، والمراد به هنا: ما يصيد بنابه كفهد وكلب، أو مخلب من الطيور كصقر وباز، ويشترط في الجارح أربعة شروط: ١ - أن لا يكون كلباً أسود، ٢ - وأن لا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير المعلم، ٣ - وأن يكون معلماً، ٤ - وأن يجرح الصيد في أي مكان، فلا يحل الصيد إنْ خنقه أو قتله بصدم.



لَمْ يَحُلَّ^(١)، وَالْتَّسْمِيَّةُ عِنْدَ رَمِيِّ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ^(٢)، وَسُنْ تَكْبِيرٌ

= أما تعليم ما يصيد بنابه كالفهد والكلب ، فيشترط فيه ثلاثة شروط: ١ - أن يسترسِل إذا أرسل ، أي: يمشي وينطلق إذا أرسله الصائد ، ٢ - وينزِّجر إذا زُجَر ، أي: يتوقف عن العدو إذا نهره صاحبه ، ٣ - وإذا أمسك لم يأكل ؛ لِيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَصُدْ لِنَفْسِهِ.

أما ما يصيد بمخالبه كالصقر ، فيشترط فيه الشيطان الأولان دون الأخير ؛ لأنَّه يصعب تعليمه أن لا يأكل ، فلو صاد وأكل من الصيد لم يحرِم .
(تمة) في الإقناع: (وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ بَلْ مُتَحْرِكًا كَحْرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَهُوَ كَالْمِيَّةُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَارَةٍ - أَيْ: فَيَكُونُ حَلَالًا - ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ فَوْقَ حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَسْعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهَا لَمْ يَبْعِدْ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ خَشِيَ مُوتُهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذْكِيَهُ لَمْ يَبْعِدْ أَيْضًا).

(١) (الشرط الثالث) أن يرسل الصائد الآلة قاصداً ، فلو سقط محدد على صيد فقتله لم يحل ، وكذا لو استرسل الجارحُ بنفسه فقتل صيداً لم يحل ؛ لأنَّه صاده لنفسه .

(تمة) يشترط العلم بالصيد: لَا بِالظُّنْ وَلَا أَصَابَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّ ، وَلَا رَمِيَ صيداً فَأَصَابَتِ الْآلَةَ غَيْرَهُ ، أَوْ وَاحِدًا فَأَصَابَ عَدَدًا حَلَ الْكُلُّ ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِزِ .

(٢) (الشرط الرابع) التسمية عند رمي السهم ونحوه أو عند إرسال الجارحة ، ولا تسقط التسمية في الصيد بحال - لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا نَسِيَانًا - ؛ لندرة وقوع الصيد ، بخلاف الذكرة ، فإن التسمية تسقط فيها بالنسیان ؛ لإمكان حصوله مع كثرة ما يذكي الناس من البهائم . (فرق فقهى)

معها^(١).

وَمَنْ أَعْتَقَ صِيدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مَلْكُهُ عَنْهُ^(٢).



= (تمة) لو سمي على صيد وأصاب غيره حل ، فالاعتبار في التسمية في الصيد على الآلة لا الحيوان المصيد ، بخلاف ما لو سمي على شاة فذبح غيرها فلا تحل ، وتقدم في الذaka . (فرق فقهى)
أى: مع التسمية .

(٢) أي: لو أرسل صيداً وقال: (أعتقتك) لم يزُل ملكه عنه ، قال البهوتى فى الكشاف: (حکاه ابن حزم إجماعاً) ، وكذا لو أرسل حيواناً من بهيمة الأنعام كما لو كان بعيراً أو غيره كبقرة - ولم يقل: أعتقته - لم يزُل ملكه عنه ، فلا يملكه آخذة بـإعراض مالكه عنه بخلاف نحو كسرة خبز أعرض عنها ، فإنه يملكها آخذتها ؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة ، وعادة الناس الإعراض عن مثلها ، والله أعلم .



باب الأيمان^(١)



تحرم بغير الله، أو صفةٍ من صفاتِه^(٢)، أو القرآن^(٣)، فَمَنْ حَلَّفَ
وَحِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

ولوجوبها أربعة شروط:

قصد عقد اليمين^(٤)، وكونها على مستقبل^(٥)، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ

(١) الأيمان لغة: جمع يمين، وهو القسم، وأصطلاحاً: هو توکید حکم بذكر
معظم على وجه مخصوص.

(٢) كوجه الله وعظمته وكبرائه، ويشترط لجواز الحلف بصفة الله: أن يضيفها
إلى الله تعالى باللفظ كوجه الله، أو بالنسبة أي: ينوي صفتة تعالى.

(٣) فيجوز الحلف بالقرآن، أما الحلف بالمخلوق كال أولياء والأنبياء والكعبة
فلا يجوز، ولا تجب به كفارة.

(٤) يشترط لوجوب الكفارة أربعة شروط: (الشرط الأول) قصد اليمين:
فلا كفارة إن حلف لغوًّا بدون قصد اليمين بأن سبقت على لسانه بلا قصد
كتقوله: لا والله، أو: بل والله، قال في الإقناع: (وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ)، أي: ولو قال: لا والله - غير قاصد اليمين - على فعل مستقبل،
ولا تتعقد أيضاً من نائم، وصغير، ومجنون ونحوهم؛ لأنَّه لا قصد لهم،
ويستثنى من هذا: من سكر بمحرم غير مكره، فتنعقد يمينه.

(٥) (الشرط الثاني) كونها على مستقبل ممکن، أي: يمكن فعله، وإن لم تتعقد.



كَادِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْعَمُوسُ^(١)، وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبْيَسُ بِخَلَافِهِ^(٢)، وَلَا
عَلَى فَعْلٍ مُسْتَحِيلٍ^(٣)، وَكَوْنُ حَالَفٍ مُخْتَارًا^(٤)، وَحِثْهُ بِفَعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى
تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِهِ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ غَيْرِ مَكْرَهٍ^(٥) أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ.

(١) وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِالْعَمُوسِ: أَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، وَلَا
كَفَارَةً فِيهَا. وَمَثَالُ الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ ماضٍ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ إِنِّي ذَهَبْتُ إِلَى
بَيْتِ فَلَانَ أَمْسَ.

(٢) أَيْ: لَوْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ماضٍ ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ صِحَّةِ مَا حَلَفَ
عَلَيْهِ، لَمْ تَنْعَدْ يَمِينَهُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ إِجْمَاعًا.
(تَتَمَّة) إِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ بَطْلَاقٌ أَوْ عَتْقٌ عَلَى أَمْرٍ ماضٍ يَظْنُ صِدْقَ نَفْسِهِ فَتَبَيَّنَ
بِخَلَافِهِ وَقَعُ الطَّلاقُ وَالْعَتْقُ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ هُنَّا، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: عَلَيِ الطَّلاقِ أَنْ زِيدًا ذَهَبَ إِلَى الْمَطْعَمِ
بِالْأَمْسِ يَظْنُ ذَهَابَهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ ذَهَابِهِ، وَقَعُ الطَّلاقُ. (بَحْثٌ مُهِمٌ)

(٣) لَوْ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ فَعْلٍ شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ، فَلَا تَنْعَدْ يَمِينَهُ كَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَنْ
أَمْشِي فِي الْهَوَاءِ، أَوْ: وَاللَّهِ لَنْ أَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْكَوْبِ، وَلَا مَاءَ فِيهِ، فَلَا
تَنْعَدْ يَمِينَهُ. أَمَّا لَوْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ كَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَمْشِيَ فِي
الْهَوَاءِ، أَوْ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْكَوْبِ، وَلَا مَاءَ فِيهِ، فَتَنْعَدْ يَمِينَهُ،
وَتَلْزِمُهُ الْكَفَارَةَ فِي الْحَالِ؛ لَا سَحَّالَةَ الْبَرِّ فِيهِ.

(٤) (الشَّرْطُ الثَّالِثُ): كَوْنُ الْحَالَفِ مُخْتَارًا لَا مَكْرَهًا.

(٥) (الشَّرْطُ الرَّابِعُ): الْحِثْهُ مُخْتَارًا: وَهُوَ أَنْ يَفْعُلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ مُخْتَارًا،
أَوْ يَتَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ عَنْ إِكْرَاهٍ فَلَا كَفَارَةً
عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا تَنْحُلْ يَمِينَهُ.

وَيَسْنُ حِنْثٌ وَيَكْرُهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فَعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ^(١)،
وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ^(٢).
وَيَجْبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فَعْلٍ مَحْرَمٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ^(٣).

(١) حكم الحنث في اليمين يختلف باختلاف نوع اليمين: فإذا حلف على فعل مكروره، سن أن يحنث وكره أن يبر، ومثله ترك المسنون كقوله: والله لا أصلني ركعتي تحية المسجد.

(٢) فلو حلف على فعل مندوب أو ترك مكروره كره له الحنث، وسن أن يبر به.

(٣) أي: يجب الحنث على من حلف على ترك واجب أو فعل محرم، ويحرم أن يبر بيمنيه، ومثاله في ترك الواجب: حلفه على ترك الصلاة، وفي فعل المحرم: حلفه على شرب الخمر. أما من حلف على فعل واجب أو ترك محرم، فإنه يجب عليه أن يبر في بيمنيه، ويحرم عليه أن يحنث.

(تممة) الأيمان من حيث دخول الكفارة فيها وعدمه قسمان: (القسم الأول) أيمان مكفرة، وهي التي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهور والنذر، (القسم الثاني) أيمان غير مكفرة، وهي التي لا تدخلها الكفارة كالحلف بالطلاق والعناق.

من الفروق بين الأيمان المكفرة وغير المكفرة:

الفرق الأول: أن الأيمان المكفرة ينفع فيها الاستثناء بأن يقول بعد اليمين: إن شاء الله، بشرط توفر الشروط الأربع المعتبرة. أما الأيمان غير المكفرة فلا ينفع فيها الاستثناء، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، وقع طلاقه. انظر: الكشاف (٤٠٠/١٤)، وشرح المتنبي (٦/٣٨١).

الفرق الثاني: أنه لو حلف في اليمين المكفرة على أمر ماض يظن صدق =

فَضْلٌ

(في كفارة اليمين وجامع الأيمان)

وإن حَرَمَ أَمْتَهُ أو حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ^(١).

وَتَجْبُ فَورًا بِحِنْثٍ^(٢)، وَيُخَيِّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ

نفسه فبان الأمر بخلاف ما حلف عليه لم يحيث . ومثاله لو قال: والله إن فلاناً ذهب بالأمس إلى الأحساء ظاناً ذهابه ، فتبين أنه لم يذهب ، فإنه لا يحيث . أما اليمين غير المكفرة ، فهي بخلاف ذلك ، فلو قال: علي الطلاق أن فلاناً ذهب بالأمس إلى الأحساء ظاناً ذهابه ، فتبين أنه لم يذهب ، فإنه يحيث وتطلق زوجته . انظر: الكشاف (٣٦١/١٢) ، وشرح المنتهي (٤٨٥/٦) .

الفرق الثالث: إن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حث في الطلاق والعتاق فقط . أما الأيمان المكفرة ، فلا يحيث فيها إلا إن خالف ما حلف عليه مختاراً ذاكراً . (بحث)

(١) فمن حرم أنته أو حلالاً غير زوجته كقوله: حرام على أن أشرب الشاي ونحو ذلك ، فإنه لا يصير محرماً عليه بسبب حلفه ، وعليه إن فعله كفارة يمين ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ تَحْلَةٍ أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم، ٢] يعني: التكفير . أما لو حرم زوجته ، فهو ظهار ، وليس له وظيفتها حتى يكفر ، وتقدم .

(٢) أي: تجب الكفارة فوراً بحث ؛ لأن القاعدة في المذهب: أن الأوامر على الفور ، لا على التراخي .

كِسْوَتُهُمْ كِسْوَةً تَصْحُّ بِهَا صَلَاتُ فَرَضٍ، أَوْ عَتْقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ^(١)، فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةٌ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ^(٢).

وَمِنْ يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ^(٣)، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَّيْسَ ظَالِّمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ كَنْيَتِهِ بِبَنَاءٍ وَسَقْفٍ السَّمَاءِ^(٤).

(١) كفارة اليمين تجمع تخييرًا وترتيباً: فيخير ابتداءً بين ثلاثة أمور، فإن عجز عن جميعها، انتقل إلى الرابع، ولا يجوز الانتقال إليه مع قدرته على أحد الثلاثة الأول، وهي: ١ - إطعام عشرة مساكين، ويشترط فيهم: المسكنة - والفقر أولى -، والإسلام، والحرية، ويشترط استيعاب العدد، فلا يجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيام. ٢ - أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. ٣ - أو عتق رقبة مؤمنة.

(٢) أي: فإن عجز عن جميع الثلاثة السابقة انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ويجب أن تكون متتابعة إن لم يكن له عذر في عدم التتابع كمرض ونحوه. والمراد بالعجز هنا: أن لا يفضل عن حوائجه الأصلية ومؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه شيء، فينتقل إلى الصيام.

(٣) والمراد بذلك: ما اشتهر مجازه حتى غالب الحقيقة - أي: الحقيقة اللغوية - كالدابة، فإن حقيقتها في اللغة: كل ما دب على وجه الأرض، لكنها تطلق في العرف على الخيل والبغال والحمير.

(تمة) ذكر الماتن لهذه المسألة هنا مشكل؛ لأنه ليس المحل المناسب لها، وإنما ينتقل إلى المعنى العرفي بعد النية والسبب والتعيين والمعنى الشرعي كما سيأتي.

(٤) انتقل الماتن إلى ما يسمى بجامع الأيمان، وهو باب كبير في المطولات:



٦٩٥

= فإذا حلف الإنسان رُجع في يمينه إلى نيته بشرطين: (الشرط الأول) ألا يكون ظالماً، وسواء كان مظلوماً أو غير مظلوم، أما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه، فيميّنه على ما يصدقه صاحبها، قاله في شرح المتنبي: (الشرط الثاني) أن يحتملها لفظه كقوله: والله لأجلسنَ تحت السقف أو تحت البناء، وهو يقصد السماء، فيصح، أما لو لم يحتملها اللفظ، فيرجع إلى ظاهر لفظه ولا عبرة بنيته كما لو حلف لا يركب سيارة فلان ونوى عدم دخول بيته، فلا يصح؛ لأن لفظه لا يحتمله. وفائدة النية: تخصيص عموم اللفظ، أو تعميم خاصه، أو تقيد مطلقه، ومثال تخصيص العموم قوله: والله لا أكل اللحم، ونوى به لحم الغنم، فإن يمينه تخصص بذلك، فلا يحيث بأكل لحم البقر مثلاً.

(تمة) إذا حلف شخص فيرجع في يمينه إلى نيته إذا احتمل لفظه نيته، فإن لم يكن للحالف نية، رُجع إلى سبب اليمين وما هيّجها - أي: أثارها -، فإن عدما - أي: النية وسبب اليمين - رُجع إلى التعين، وهو الإشارة، كقوله: والله لا ألبس هذا الثوب، فتتعلق يمينه بذلك الثوب دون غيره. فإن عدم النية والسبب والتعين رُجع إلى ما تناوله الاسم، والأسماء نوعان: (النوع الأول): ما له مسمى واحد فقط في الشرع والعرف واللغة كسماء وأرض، ورجل وامرأة، فهذا ومثله تصرف يمين الحالف إلى ما سماه غير خلاف، (النوع الثاني) ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة، فيقدم منها مع الإطلاق الشرعي فالعرفي فاللغوي، انظر: شرح ابن النجاش على المتنبي (١٢٣/١١).



فَضْلٌ

(في النذر)^(١)



النَّذْرُ مَكْرُوْهٌ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ^(٢).

وَالْمَنْعَدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: الْمُطْلُقُ: كَلِّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةٌ، فَكَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ^(٣).

(١) النذر لغة: الإيجاب، وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه - بكل قول يدل على الإلزام - شيئاً غير لازم بأصل الشرع. وقد أجمع العلماء على صحة النذر، ووجوب الوفاء به في الجملة، وفي الحديث: «من نذر أن يطع الله فليطعه»، رواه الجماعة إلا مسلماً. ومع كون النذر عبادة، إلا أن الأصل فيه أنه مكره - كما في الإقناع -؛ للحديث: «النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل» متفق عليه، ولفظ مسلم (لا تنذروا؛ فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل)

(٢) يشترط لانعقاد النذر: ١ - كون النادر مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً ولو كافراً، ٢ - وكونه مختاراً، ٣ - وأن ينذر على نفسه، ٤ - وكون النذر للله تعالى، ٥ - وكونه بالقول، فلا يصح بالنية المجردة، إلا أنه يصح من الآخرين بإشارة مفهومه. وليس له صيغة خاصة، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كما في الإقناع وشرحه.

(٣) النذر المنعقد ستة أنواع: (النوع الأول) المطلق: وهو النذر الذي لم يُسم =



الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كإن كلمتك فعليه كذا، فيخير بين فعله وكفاره يمين^(١).

الثالث: نذر مباح كله على أن أليس ثوبي، فيخير أيضاً^(٢).

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى^(٣).

= فيه الفعل المنذور، كقوله: الله علي نذر، ويسكت، أو: الله علي نذر إن ركبت سيارة فلان، ولا يذكر الفعل المنذور ولم ينوه في قلبه، فعليه إذن كفاره يمين إن لم يعلق نذرها على شيء، أو إن فعل ما علقه عليه. والدليل قوله رض: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، رواه الترمذى وابن ماجه.

(النوع الثاني) نذر لجاج وغضب: وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من فعل الشيء كقوله: إن كلمتك فعليه صدقة مائة ريال، أو يعلقه بشرط يقصد الحمل والتحث على فعل الشيء، كقوله: إن لم أكلمك فعليه صدقة مائة ريال، فيخير بين أمرين: الأول: الإيفاء بنذرها فلا يكلمه في المثال الأول، أو يكلمه في المثال الثاني. الثاني: أو عدم الوفاء به ويكرر كفاره يمين، ولا يلزمه فعل المنذور الذي ذكره في نذرها ولو كان طاعة. انظر: شرح ابن النجار على المنتهى (١١ / ١٥٩)، وأفضل من هذا ما ذكره الموفق في المعني وهو: أن النادر يخير - إذا وجد الشرط - بين أن يفعل ما نذرها، أو لا يفعله ويكرر كفاره يمين (تقرير مهم).

(النوع الثالث) نذر فعل مباح، ك: لله علي أن أليس ثوبي، فيخير فيه أيضاً بين: الإتيان بالفعل المنذور، أو عدم فعله ويكرر كفاره يمين.

(النوع الرابع) نذر فعل مكروه، كقوله: الله علي نذر أن أطلق زوجتي إن ذهبت إلى بيت فلان، فذكر الماتن أن التكfir في حقه أولى - أي:-



الخامس: نذر معصية، كشرب خمر، فيحرم الوفاء ويجب التكفير^(١).

السادس: نذر تبرر، كصلادة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً، أو معلقاً بشرط، كإأن شفا الله مريضي فلله علية كذا، فيلزم الوفاء به^(٢).

ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزاء ثلثه^(٣)، أو صوم شهر ونحوه لزمه

= مستحب - كما هي عبارة الإقناع والمتنهى ، فالمستحب له ألا يفي بنذره ويكرر كفارة يمين ، فإن وفي بنذره فلا كفارة.

(١) (النوع الخامس) نذر فعل معصية كـ: علي أن أشرب الخمر ، أو يعلقه بشيء كـ: إن جاء فلان فعلي أن أشرب الخمر ، فينعقد على المذهب خلافاً للجمهور ، فهو من مفردات الحنابلة . ويحرم على النادر فعل ما نذر ، وعليه كفارة يمين ؛ للحديث : «لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» ، رواه الخمسة ، فإن وفي بنذره أثم ولا كفارة .

(٢) (النوع السادس) نذر تبرر: أي: نذر طاعة ، وهو المشهور عند غالبية الناس . وقوله: بقصد التقرب مطلقاً: أي: من غير تعليق ، كقوله: الله علي نذر أن أصلي ركعتين ، فيلزمـه الوفاء به ، وكذا يلزمـه الوفاء بالنذر المعلق بشرط وجود نعمة ، أو دفع نعمة كـ: الله علي نذر إن نجحت أن أصلي ركعتين . ويشترطـ في النذر حتى يكون نذر تبرر: ١ - ذكرـ المنذور ، ٢ - وكونـ المنذور طاعة ، فخرجـ بذلكـ نذرـ المباحـ والمـكريـ والمـحرـم ، ٣ - وأنـ لا يكونـ سبـهـ اللـجاجـ والـغضـبـ .

(تمة) الأصل وجوب الوفاء بالنذر إلى أن يموت النادر ، ولا يجوز له أن يتخلـ عنـهـ إلاـ أنـ يعجزـ عنـ الـوفـاءـ بـهـ ، فيـكرـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ .

= ويصرفـ للمسـاكـينـ ، وذـلكـ لـحـدـيـثـ تـوـبـةـ أـبـيـ لـبـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ لـلنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

التَّابُعُ، لَا إِن نَذْر أَيَامًا مَعْدُودَةٍ^(١).

وَسُن الوفاء بالوعد^(٢)، وَحُرُم بِلَا اسْتِثْنَاءٍ^(٣).

= «أنخلع من مالي صدقة الله ولرسوله، فقال: يجزي عنك الثالث»، رواه
أحمد وأبو داود، وفي الإقناع: (وثلث المال معتبر بيوم نذرها، ولا يدخل
ما تجدد له من المال بعد النذر).

(تمة) لو نذر الصدقة بمبلغ معين كألف - وليس هي كل ماله كما في
الإقناع وشرح المتنى -، أو بجزء من ماله كنصف أو ثلثين لزمه جميع ما
نذرها. ولو تجاوزت الثالث.

(١) فمن نذر صوم شهر ونحوه ك أسبوع لزمه التابع، لا إن نذر أيامًا معدودة
كتقوله: الله على نذر أن أصوم عشرة أيام، فلا يلزم التابع إذن إلا بشرط أو
نية التابع.

(٢) فلا يجب الوفاء بالوعد على المذهب نصاً، وإنما يسن.

(٣) أي: قول: إن شاء الله، فيحرم ويأثم إن وعد شخصاً بقوله مثلاً: سأريك
غداً، دون قوله: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِهِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ
غَدًا﴾ [الكهف، ٢٣ - ٢٤]، وفي الاستدلال بالأية على
الحكم إشكال ذكره ابن النجاشي القرافي، وذكر جوابه أيضاً في شرح
المتنى (١١/١٧٦)، وذكر ملخصه الشيخ البهوي في شرحه للمنتوى
(٦/٤٥٦). والله أعلم.



كتاب القناء^(١)

وَهُوَ فِرْضٌ كِفَايَةٌ كِلِّ الْإِمَامَةِ^(٢) ، فَيُنَصَّبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا^(٣) وَيُخْتَارُ أَفْضَلُ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا^(٤) ، وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَىٰ وَتَحْرِيَ الْعَدْلِ .

(١) القضاء لغة: إِحْكَام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ في يَوْمَيْنَ﴾ [فصلت، ١٢] ، وشرعاً: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. وهو فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه، قال في الإنقاع: (وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا، وولايته رتبة دينية، ونسبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، قال الشيخ: والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، انتهى)، وفيه خطر عظيم وزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه).

(٢) أي: نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين.

(٣) أبهم الماتن الحكم، وال الصحيح - كما في المتنى والإقناع - أنه يجب على الإمام الأعظم أن ينصب بكل إقليم قاضياً واحداً، والإقليم: القطعة من الأرض، ويقولون: إن الأقاليم سبعة: الهند، والحجاز، ومصر، وبابل في العراق، والشام، وببلاد الترك، وببلاد الصين.

(٤) أبهم الماتن الحكم هنا كذلك، وال الصحيح: أنه يجب على الإمام أن يختار أفضل من يجد علماً وورعاً.

وتفيد ولایة حکم عامة فصل الحكومة، وأخذ الحق ودفعه إلى ربّه، والنظر في مالٍ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وسفيهٍ وغائبٍ ووقفٍ عمله، ليُجرى على شرطه، وغير ذلك^(١).

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصةً في أحدهما أو فيهما^(٢).

= (تمة) شروط صحة ولاية القضاء: ١ - أن تكون من إمام أو نائبه، وهي في زمننا - في السعودية - من صلاحيات الملك ، ٢ - وأن يعرف المولى للقضاء كون المولى على صفة يصلح للقضاء ، ٣ - والمشافهة للمولى إن كان حاضراً، فيقول له مثلاً: ولتيك الحكم ، أو بالمكاتبة إن كان بعيداً، مع الإشهاد على ذلك في المشافهة والمكاتبة ، ٤ - وأن يعين له مكان القضاء من عمل وبلد.

والمراد بالعمل - كما قال ابن النجار ، والبهوتى ، وعثمان النجدى - : (ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة كمصر ونواحيها) يعني كالدول كالسعودية ، وليبيا ، والجزائر ، وأما المدن فيسمونها بلاداً: كبلد مكة ، وبلد الرياض ، وبلد الأحساء .

(١) فإذا ولـى الإمام قاضياً ولـى لـيـةً عـامـةً - أيـ: لا تـختص بـحـالـة دونـ حـالـة -، فإنـ ولـايـته تـفـيدـ أـمـورـاً كـثـيرـةـ جـداً ذـكـرـ المـاتـنـ بـعـضـهاـ كـفـصـلـ الخـصـومـاتـ، وـالـنـظـرـ فـيـ أـوـقـافـ عـمـلـهـ لـتـجـرـىـ عـلـىـ شـرـطـهاـ.

(٢) صفات التولية: يجوز للإمام أن يولي القاضي: ١ - عموم النظر في عموم العمل ، فيكون له النظر في جميع قضايا الناس من جميع الدول الإسلامية التي تحت سلطة الإمام ، ٢ - أو عموم النظر في خصوص العمل كالنظر =

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بِالْغَاٰ عَاقِلًا ذَكْرًا حَرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا
مَتَكَلِّمًا مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذَهِبِ إِمامِهِ^(١).

= في جميع قضايا دولة معينة أو بلد معين ، ٣ - أو خصوص النظر في عموم العمل كأن يقضي في الأنكحة فقط لكن في جميع بلاد المسلمين دولاً وبلداناً، ٣ - أو خصوص النظر في خصوص العمل ، فيكون قاضياً في الأنكحة في السعودية فقط ، أو في بلد الرياض فقط مثلاً ، وقد كان عمر رض يولي قاضياً للأنكحة فقط أو للجند ، أما الآن فالقاضي ينظر في كل القضايا من المعاملات والجنایات والأحوال الشخصية ، وذلك مجهد بلا شك .

(١) يشترط في القاضي عشر صفات: ١ - كونه بالغاً ، ٢ - عاقلاً ، ٣ - ذكراً، وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، رواه مسلم ، ٤ - حراً، ٥ - مسلماً ، ٦ - عدلاً ، فلا يجوز تولية الفاسق ، ٧ - سميعاً ، وإلا لم يمكنه سماع دعوى الخصميين ، ٨ - بصيراً ، فلا تصح تولية الأعمى على المذهب ، خلافاً للمعمول به الآن ، ٩ - متكلماً؛ لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ، ١٠ - مجتهداً ، والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد وهو: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى ، والمراد: المجتهد اجتهاداً مطلقاً: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء ، فإن لم يوجد أكثري بمجتهده في مذهب إمامه فقط للضرورة .

(تمة) المراد بالمجتهد في مذهب إمامه: ذكر المرداوي - وتبعه ابن النجار في آخر شرحه للمنتهى - للمجتهد في مذهب إمامه أربعة أحوال - أحذأ من آداب المفتى والمستفتى لابن حمدان - ، وهذا ملخصها: **الحالة الأولى:** أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبها ، وجعل المرداوي ممن يدخل في هذا القسم: (الموفق ، =



.....

والegend)، قلت: هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق - إذا عدم - بلا شك.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدي أصوله وقواعدـه، مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة مسائل الفقه، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب. قال المرداوي: (والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط)، وهو الذي يعنونه بقولهم: (مجتهداً ولو في مذهب إمامه).

فضابط هذه الحالة: الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدنته مع علمه بالفقه وأصوله، والقدرة على التفريع على أقوال وقواعد وأصول إمامه، مع معرفته بالحديث واللغة والنحو.

وعَرَفَ ابن عوض - في حاشيته على دليل الطالب - هذا المجتهد بقوله: (هو العارف بمدارك المذهب قادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق)، وأصل هذا التعريف بنصه لابن النجاشي في مختصر التحرير.

الحالة الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه العارف بأدنته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه أو غير ذلك، ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية، قال المرداوي: (وفتاويمهم مقبولة).

الحالة الرابعة: الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره، ويفهمه متصوراً لمسائله على وجهها وينقله، فهو يفتقي بمنصوص الإمام أو تفريعات=

وإن حَكْمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رجلاً يَصْلُحُ لِلَّقْضَاءِ نَفْذٌ حَكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفَذُ
فِيهِ حَكْمٌ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ^(١).

= أصحابه، فلا يقتني إلا بمنقول عنهم، ويدخل بعض الفروع تحت ضابط صالح له في المذهب، وهذا هو المقلد الذي يعنونه بقولهم: (مجتهدًا ولو في مذهب إمامه، أو مقلدًا)، كما سيأتي في التتمة الآتية.

(تمة) فإن لم يكن ثم مجتهد مطلق، ولا مجتهد في مذهب إمامه، جاز تولية القضاء لمقلد: قال في الإقناع - ونحوه الغاية - بعد تقديم تولية المجتهد في المذهب: (واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلدًا، قال في الإنصاف - عن تولية القاضي المقلد -: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس، انتهى)، وزاد في الإقناع: (وكذا المفتى، فيشترط أن يكون مجتهدًا، أو مجتهدًا في مذهبها، أو مقلدًا)، ثم قال: (فيراعي كُلُّ منها ألفاظ إمامه، ومتاخرها، ويقلد كبار مذهبها في ذلك، ويحكم به). الواقع الآن - فيما أعلم - أنه لا يوجد عندنا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المذهب ولا مقلد عارف لمذهب معين، والمعمول به الآن: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو كون شروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل، قال: (وعلى هذا يدل كلام الإمام - أي: أحمد - وغيره. وقال: فيولى للعدم أئمة الفاسقين وأقلهم شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد). قال الحجاوي نقلًا عن ابن مفلح في الفروع: (وهو كما قال)، قال الشيخ منصور في الكشاف: (وإلا - أي: إن لم يُعمل بقول شيخ الإسلام - لتعطلت الأحكام واحتل النظام).

فإن حَكْمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رجلاً يَصْلُحُ لِلَّقْضَاءِ - بَأْنَ تَوْفِرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقةُ =

وَسِنْ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لِيَنَا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مَتَانِيًّا، فَطِنًا،
عَفِيفًا^(١).

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مَتَحَاكِمِينَ فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِ عَلَيْهِ^(٢).

وَحَرُومُ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضِيبًا كثِيرًا^(٣)، أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ

= نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، حتى مع وجود قاض. ولكل من المحاكمين الرجوع عن حكم من حَكَماه قبل شروعه في الحكم لا بعده.

(١) ذكر الماتن بعض الآداب التي يستحب أن يتصرف بها القاضي: ١ - أن يكون قويًا، لكن لا يكون عنيفًا، ٢ - ولينا، لكن لا يكون ضعيفًا، ٣ - وحليماً، والحلم: الأنأة والصفح، قال في المطلع: (الحليم الذي لا يستفزه الغضب، ولا يستخفه جهل جاهل)، ٤ - ومتانياً، ٥ - وفطناً، والفتنة - كما في المطلع -: (الفهم، حتى لا يُخدع من بعض الخصوم)، ٦ - وعفيفًا، أي: كافاً نفسه عن الحرام.

(٢) ومن آداب القاضي الواجبة: العدل بين المحاكمين: ١ - في لفظه، أي: كلامه لهما، فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر، ٢ - ولحظه، أي: نظره إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ٣ - ومجلسه، فيجلسهما أمامه ولا يجعل أحدهما خلف الآخر، ٤ - ودخوله عليه، فيدخلان معًا، لكن يستثنى من ذلك: المسلم مع الكافر، فيقول العلماء: يجوز تقديم المسلم على الكافر. ومما يستثنى أيضًا: جواز رده السلام على من سلم عليه من الخصميين.

(٣) للحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، متفق عليه.

عَطَشٌ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ مَلَلٌ، أَوْ كَسَلٌ، أَوْ نُعَاسٌ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّا مُزِعِّجٍ^(١)، وَقَبْوُلُ رِشْوَةٍ^(٢) وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلًا وَلَا يَتَّهِيَّهُ وَلَا حُكْمَةً لَهُ^(٣).

وَلَا يَنْفَذُ حَكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ^(٤) وَلَا لَنْفَسِهِ وَلَا لَمْنَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(٥).

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلْدِ بِمَا تَبْعُدُهُ الْهِمَةُ لِزَمْهُ إِحْضَارُهُ^(٦) إِلَّا

(١) حتى لو أُلزم بالقضاء وهو في أحد هذه الأحوال فإن له ترك القضية، بل يحرم عليه أن يقضي وهو كذلك ، والعلة في تحريم الحكم في هذه الأحوال: ما يعرض للتفكير من التشويش الذي قد يحجب القاضي عن إصابة الحق .

(٢) بتثليث الراء، والمراد: ما يعطى بعد طلبه لها - كما في الإقناع - ، فيحرم قوله للرسوة ، ويحرم بذلك من الراشي ؛ لكن قال في الإقناع: (وإن رشأه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه ، فلا بأس به في حقه).

(٣) والمراد بالهدية: ما يدفع إليه ابتداءً من غير طلب - كما في الإقناع - ، فيحرم عليه قبولها إلا من كان يعرفه ويهاديه قبل توليه للقضاء ، فإن أهداه شيئاً بعد ولايته ولم يكن للمهدي خصومة ينظر فيها جاز له قبول هديته .

(٤) لا ينفذ: أي: لا يصح حكمه على خصم هو عدو له ، ويحرم عليه أن ينظر في قضيته .

(٥) ومن لا تقبل شهادته لهم: الأصول ، والفروع ، والزوجة ولو في الماضي ، وما كان فيه جر نفع .

(٦) الاستعداء: طلب الخصم من القاضي أن يحضر خصمه ، فلو استعداه على خصم في البلد بشيء تتبعه الهمة لزمه إحضاره ، أما لو ادعى عليه بشيء =

غَيْرَ بَرِزَةٌ فُتُوكُلُ، كَمْرِيْض وَنَحْوُهُ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مِنْ يَحْلِفُهُمَا^(١).

فصلٌ

(في الدعاوى والبيانات)^(١)

(١) انتقل الماتن من هنا إلى ما يتعلق بطريق الحكم وصفته . والدعاوى: جمع دعوى ، وهي لغة: طلب شيء زاعماً ملكه ، قاله في المطلع ، واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته . والبيانات: جمع بينة ، وهي العالمة الواضحة .

ويشترط لصحة الدعواى ما يلي: (الشرط الأول) كون المدعى والمنكر جائزى التصرف ، (الشرط الثاني) كون الدعواى محررة ، والمراد: تنقيتها وتخليصها عما يشوبها ، فلو ادعى بذين على ميت ذكر موته وجنس الدين ونوعه وصفته ، وهكذا ، (الشرط الثالث) كونها معلومة وبشيء معلوم ؛ ليتمكن القاضي من الإلزام به إذا ثبت ، لكن الحنابلة يستثنون بعض الدعاوى ويصححونها مع الجهل بالمدعى به ؛ لأنها تصح على المذهب مع الجهل حتى بدون دعوى ، ومنها: الوصية ، فلو أوصى الميت لشخص بثواب ورفض الورثة إعطاءه إياه ، فلللموصى له أن يرفع دعوى عليهم مع أن الثواب مجھول ، ومنها: الإقرار بمجهول ، ومنها: الخلع والطلاق على مجھول .

(تمة): (الشرط الرابع) كون الدعواى مصرياً بها ، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا ، حتى يقول: وأنا أطالب به ، (الشرط الخامس) كونها متعلقة بالديون الحالة ، فلا تصح في الديون المؤجلة ، (الشرط السادس) كونها منفكة عما يكذبها ، فلا تصح أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحو ذلك .

وَشُرْطَ كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جائِزِي التَّصْرُفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعَوَى، وَعِلْمٌ
مَدْعَى بِهِ إِلَّا فِيمَا نَصَّحَّهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةٌ.

فَإِنْ أَدَّعَ عَقْدًا ذَكَرْ شُرُوطَهُ^(١)، أَوْ إِرْثًا ذَكَرْ سَبَبَهُ^(٢)، أَوْ مُحَلَّى بِأَحَدٍ
النَّقَدَيْنِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ^(٣).

وَإِذَا حَرَرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ حَكْمَ عَلَيْهِ بِسَؤَالِ مُدَّعٍ^(٤)، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا
بَيْتَةً فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ^(٥)، فَإِنْ نَكَلَ حَكْمَ عَلَيْهِ بِسَؤَالٍ

(١) فلو ادعى عقد بيع مثلاً، فلا بد أن يذكر شروط البيع؛ لئلا يظن ما ليس
بيعاً أنه بيع، وكذا لو ادعى غيره من العقود، فلا بد أن يذكر شروط العقد
الذي ادعاه.

(٢) وجوباً، فيذكر أنه ابنه أو أخوه.

(٣) فلو ادعى شيئاً محلّى بالذهب، فإنه يقومه بالفضة لا بالذهب والعكس
بالعكس؛ لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، فإن التقويم بالجنس يحتمل
ربا الفضل وربا النسيئة، وأما التقويم بغير الجنس فلا يحتمل إلا ربا
النسيئة، وجاز للضرورة. وإن ادعى محلّى بالذهب والفضة معاً قومه بأيهما
شاء للحاجة؛ لأنحصر الثمنية فيهما، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى:
(وإذا ثبت أعطى عروضاً)، أي: لا يعطي ذهباً أو فضة، بل عروضاً بقيمة
ما ادعاه، وهذا فيما لو ادعى محلّى بالذهب والفضة معاً.

(٤) أي: إذا حرر المدعى الدعوى بالشروط الستة السابقة، وأقر المدعى عليه بما
ادعاه المدعى، حُكِمَ عَلَى المدعى عَلَيْهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَسْأَلَ المدعى الْحَكْمَ عَلَيْهِ.

(٥) أي: إن أنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعى، قبل قول المدعى عليه=



مُدَعٍ^(١) فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ^(٢).

وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ^(٣) سُوِّيْ نِكَاحٍ^(٤) وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا^(٥)،

= بيمينه بأن قال مدعى عليه قرضاً مثلاً: ما أقرضني - وليس للمدعى بينة بدعواه -، فيقبل قوله بيمينه؛ للحديث: «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»، رواه البهقى ، ولا يحكم باليمين مع وجود البينة . ويشترط في اليمين التي يحلفها المدعى عليه: ١ - أن يطلب المدعى من الحكم إخلاف خصمته ، ٢ - ثم يطلب الحكم من المدعى عليه أن يحلف ، ولا يعتد بيمينه قبل هذين الشرطين .

(١) أي: إن نكل المدعى عليه فلم يحلف قال له الحكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك ، والحكم هنا بهم ، ولم أر بياناً لحكم قول الحكم للمدعى عليه هذا . قالوا: ويسن تكراره ثلاثة ، فإن لم يحلف حكم عليه بشرط: أن يسأل المدعى الحكم أن يحكم عليه بالنكول .

(٢) فمن القضايا التي يُسْتَحْلِفُ فيها المدعى عليه: المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة ، وهذه مسألة تذكر في آخر الفقه ، لكن المؤلف تناولها هنا .

(٣) ويشمل ذلك المال وما يقصد به ، كما تقدم .

(٤) فلو ادُعى على امرأة أنها زوجة فلان وأنكرت لم تُسْتَحْلِفْ ، لأنه لا يقضى فيها بالنكول . وكذا لو ادعت على شخص أنه زوجها وأنكر ، لم يُسْتَحْلِفْ ، ولو قيل لها: احلف أنها ليست زوجتك ، فقال: لن أحلف ، فلا يقضى عليه بأنها زوجته بسبب نكوله عن اليمين ، وهذا يقال في كل المسائل التي لا يُسْتَحْلِفْ فيها .

(٥) فلا يُسْتَحْلِفْ شخص أنكر رجعة زوجته ، فلا يقال لها: احلف أنك لم =

لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدٌ وَعَبادَةٌ^(١).

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصَفَتِهِ^(٢).

وَيُحَكَمُ بِالْبَيِّنَاتِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ^(٣)، وَشُرُطٌ فِي بَيِّنَاتِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا، وَفِي
غَيْرِ عَدْلٍ نِكَاحٌ بَاطِنًا أَيْضًا^(٤)، وَفِي مُزَكٌّ مَعْرَفَةٌ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ^(٥)، وَمَعْرِفَةٌ

= تراجع زوجتك ، ولا من أنكر نسب فلان – أنه ابنه مثلاً – ، فلا يستحلف
أنه ليس ابنه .

(١) فلا يستحلف من ادعى عليه بالزنا مثلاً وأنكر ، ولا يقضى عليه بالنكول إن
لم يحلف . وكذا لا يستحلف الشخص على أنه صلى مثلاً ، أو غير ذلك
من حقوق الله تعالى .

(٢) كالرحمن والرحيم .

(٣) ومثاله: أن يدعى شخص على آخر بشيء ولا يعلم ببيته له حين الدعوى ،
فيطلب من الحاكم أن يحلف المدعى عليه أنه ليس عليه شيء للمدعى ،
فيحلف المدعى عليه ، ولو أحضر المدعى بيته بعد سنة مثلاً من الدعوى ،
فإنه يحكم له بها ، ولا تكون اليمين مزيلاً للحق ، ويستثنى: إن قال المدعى
– لما طلبت منه البينة –: ما لي بيته ، ثم أتني بها ، فلا تسمع نصاً .

(٤) فيشترط أن يعلم الحاكم عدالة البينة – وهم الشهود – في الظاهر والباطن
إلا في عقد النكاح ، فيكفي في شهوده العدالة الظاهرة ، ولو عقد نكاح
بشهود يظهر عليهم أنهم عدول ثم تبين بعد مدة أنهم فسقة ، لم يبطل ،
بخلاف الحكم في غير النكاح ، فإنه يبطل إن تبين أن الشهود غير عدول .

(فرق فقهي)

(٥) التزكية: أن يُعدَّ المزكي الشاهد من الثقات العدول ، والجرح: الطعن في



حاكمٌ خبرَتُهُ الباطِنَةَ^(١) ، وَتُقدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ^(٢) .

فَمَنْيَ جَهَلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَهُ طَلَبَ التَّزَكِيَّةَ مُطْلَقاً^(٣) ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا وَفِي
جَرْحٍ وَنَحْوِهِما إِلَّا رِجَالَانِ^(٤) .

= الشهود بما يمنع قبول الشهادة. وتزكية الشهود يطلبها الحاكم وجوباً من المدعي إذا جهل حال الشهود، قال في الإقناع: (والتزكية حق للشرع، وإن سكت عنها الخصم). ويشترط فيمن يزكي الشهود شروط: (الشرط الأول) أن يعرف المزكي الجرح والتعديل بخبرة باطنية - كما يقول الشارح - بمعاملته الشاهد، والسفر معه، ونحو ذلك، فلا يكفي معرفة الشاهد ظاهراً.

(١) (الشرط الثاني) أي: يتشرط أن يعلم الحاكم أن المزكي يعرف الشاهد في الباطن بالصحة، أو السفر، أو المعاملة، ونحو ذلك.

(تمة) (الشرط الثالث) أن يكونوا رجالاً فلا يقبل الجرح والتعديل من النساء، (الشرط الرابع) ألا يتهم المزكي بعصبية، (الشرط الخامس) أن يكون بلغ الشهادة، كـ: أشهد أنه عدل، ونحو ذلك.

(٢) أي: تُقدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ عَلَى بَيْنَهُ تَعْدِيلٌ ، فَلَوْ أَتَى مَنْ يَعْدِلُ الشَّهُودَ وَمَنْ يَجْرِحُهُمْ بِفَسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْجَرْحَ ؛ لَأَنَّ الْجَارِ يَخْبِرُ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَنِ الْمُعْدَلِ ، وَشَاهِدُ الْعَدْلَ يَخْبِرُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ .

(٣) أي: سواء طلب الخصم منه ذلك أو لم يطلب ، فتشترط تزكية الشهود عند الجهل بحالهم لا إذا علم عدالتهم، والتزكية واجبة على الحاكم إن جهل حال الشهود.

(٤) أي: لا يقبل في تزكية أو جرح شاهد إلا رجال عدلان لكل شاهد. قوله: ونحوهما: كالرسالة أو ترجمة عقد عند القاضي، فلا بد من رجلين، =

وَمَنْ أَدَعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٍ^(١)، أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلْد^(٢)، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكْلَفٍ وَلَهُ بَيْنَةٌ، سُمِعْتُ وَحُكُمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)،

= وبلفظ الشهادة في كل ما تقدم ، ومشافهة فلا تكفي الكتابة . والترجمة: هي تفسير الكلام بلسان آخر ، والمراد باللسان: اللغة ، قال تعالى: ﴿وَأَخْتِلُفُ أَسْتَكُمْ﴾ [الروم ، ٢٢] ، أي: لغاته . المطلع .

(١) والمراد: الغائب عن البلد مسافة قصر فأكثر ، وظاهر كلام الماتن: أن الحكم يسمع الدعوى على الغائب مسافة قصر فأكثر عن البلد - إن كانت ببينة - ولو كان المدعى عليه في عمل القاضي ، أي: المكان الذي يحكم فيه القاضي ، وهو ما ذهب إليه الإقناع ، وتابعه الغاية ، وهو ظاهر إطلاق التبيح والمقنع ، وذهب المنتهى: إلى أن الدعوى إن كانت في عمل القاضي المدعى عنده فلا يسمعها القاضي ولا يحكم فيها؛ لإمكانه أن يحضر المدعى عليه ويكون الحكم عليه مع حضوره ، ولعل المذهب ما في الإقناع ، والله أعلم . (مخالفة الماتن)

(٢) والمراد به - كما قال الشيخ عثمان -: (الممتنع عن حضور مجلس الحكم) ، فهو موجود في البلد - ولو دون مسافة قصر - ، لكنه لا يريد حضور مجلس الحكم ، فيسمع الحكم هذه الدعوى على الممتنع إذا كان عند المدعى بينة ، ويحكم بها ، قال ابن النجار في شرحه: (لأنه لو لم يحكم على المستتر لجعل الاستئثار وسيلة إلى تضييع الحقوق) .

(٣) فمن ادعى على أحد هؤلاء الأربعـة - الغائب عن البلد ، والممتنع عن الحضور ، والميت ، وغير المكلف - فإن الدعوى تسمع ويحكم بها بشرطين: (الشرط الأول) أن تكون عند المدعى بينة ، (الشرط الثاني) أن =



وَلَا تُسْمِعُ عَلَى غَيْرِهِمْ^(١) حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنَعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حَكْمٌ لَا يَلْزُمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفَّذَهُ لِزَمَهُ تَنْفِيذِهِ^(٢) .

وَيُقْبَلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيًّا ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفَّذَهُ لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمُ بِهِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ^(٣) .

= تكون في غير حق الله تعالى ، كالأموال وغيرها ، أما حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة فلا تسمع الدعوى بها ؛ لأنها مبنية على المسامحة إلا أنه يقضى في سرقة ثبتت على غائب بالمال فقط لا الحد .

(١) أي : غير هؤلاء الأربع.

(٢) الحكم الذي يلزم نقضه : ما خالف نصاً من كتاب الله ، أو سنة صحيحة - ولو آحاداً - ، أو إجماعاً قطعياً لا ظنياً ، فإذا حكم قاضٍ في قضيةٍ بحكمٍ مختلفٍ فيه - كنكاح المرأة بلا ولد أو بلا شهود - فرفع الحكم إلى قاضٍ آخر لينفذه - وكان الحكم المرفوع مما لا يلزم نقضه ؛ لكونه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً - ، فإنه يلزم القاضي المرفوع إليه تنفيذ ذلك الحكم ، وإن لم يكن الحكم صحيحاً عند القاضي المرفوع إليه ؛ لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فلا يجوز نقضه ، وشرط الخلواتي : أن ثبت حكم القاضي الأول عند القاضي المرفوع إليه ببينة .

(٣) تناول الماتن هنا ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي : فيجوز أن يكتب قاض إلى قاض آخر في حق آدمي كالبيع والشراء والرهن ، وحد القذف ، لا في حقوق الله المحسنة كحد الزنى والشرب ، والعبادات ، فيكتب إليه بأحد أمرين : (الأمر الأول) فيما حكم به في قضية لينفذها القاضي المكتوب إليه ولو كانا في بلد واحد ، (الأمر الثاني) أو يكتب له فيما ثبت عنده =



فصلٌ

(في القسمة)^(١)



والقسمة نوعان:

قسمة تراضٍ، وهي فيما لا ينقسم إلا بضررٍ أو رد عوضٍ^(٢) كحمامٍ

= ولم يحكم به ليحكم به القاضي المكتوب إليه بشرط: أن يكون بينهما مسافة قصر، كما بين الأحساء والرياض، ولا يجوز في ما دونها كما ذكر الماتن.

(تمة) يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي ثلاثة شروط: (الشرط الأول) أن يكون في غير حقوق الله تعالى، وتقديم، (الشرط الثاني) أن يقرأ القاضي الكاتب كتابه على عدلين، ثم يقول: أشهد أ أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ويدفعه إليهما، والأولى ختمه، (الشرط الثالث) أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وهو في موضع ولايته؛ لأنه لا يسمع الشهادة في غير موضع حكمه.

(١) القسمة - بكسر القاف - لغة النصيب، واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصباء

عن بعض وإفرازها عنها، وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار.

(٢) (النوع الأول) قسمة تراضٍ: فلا تصح إلا بالتراضي؛ لأنها كالبيع، وتكون في: ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض. ومثالها: أن يرث اثنان مزرعة كبيرة فيها بئر ونخيل وبنيان، فلا يمكن قسمتها بينهما إلا بضرر عليهم، =

ودورٍ صغاريٍ^(١).

وشرط لها رضا كُلّ الشركاء^(٢) وحكمها كَبِيع^(٣)، ومن دعا شريكه فيها وفي شركته نحو عبدٍ وسيفٍ وفرسٍ إلى بيع أو إجارة أجْرَ^(٤)، فإن أبي بيع أو أجْرَ علىهما، وقسم ثمنٌ أو أجْرَة^(٥).

الثاني: قسمة إجبارٍ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ كمكيلٍ

= أو على أحدهم؛ لأن البئر سيحصل في حصة أحدهما، وكذا النخيل والبنيان، وربما حصل فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخر بأن يطلب من لم يحصل البئر في نصيبه مثلاً عوضاً عن البئر.

(١) أي: غرفاً صغيرة.

(٢) يشترط في صحة قسمة التراضي: رضا كل الشركاء؛ لأن فيها إما ضرراً أو رد عوضٍ، وكلاهما لا يُجبر عليه الإنسان.

(٣) لأن البيع سيحصل فيها؛ وذلك أن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عمّا حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع.

(٤) أي: من دعا شريكه في قسمة التراضي إلى البيع أو الإجارة أجْرَ الآخر، كما لو كانا شريكين في عبد أو سيف أو فرس ونحو ذلك، فدعا أحدهما الآخر إلى البيع أو الإجارة أجْرَ، ومن ذلك أن يرث جماعة عمارة مثلاً ويرفض بعضهم قسمتها، فإنهم يبعونها، أو يؤجرونها ويقتسمون الثمن أو الأجْرَة كالإرث.

(٥) أي: إن أبي من دُعي إلى البيع أو الإجارة، فإن الحاكم يبيع أو يؤجر الشيء المشترك قهراً، ويقسم الثمن أو الأجْرَة على الشريكين.

وموزونٍ من جنسٍ واحِدٍ ودورٍ كبارٍ، فيجبرُ شريكٌ أو ولِيٌّ عَلَيْهَا^(١). ويُقْسِمُ حاكِمٌ على غائِبٍ بِطَلَبِ شريكٍ^(٢) أو ولِيٌّ وَهَذِهِ إفرازٌ^(٣).

وَشُرِطَ كُونُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عدلاً، عارِفاً بِالقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضُوا بِغَيْرِهِ^(٤)، وَيَكْفِي وَاحِدٌ

(١) (النوع الثاني) قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ، ومثالها: أن يشترك اثنان - مثلاً - في مكيل كمية صاع من بُرّ، فيطلب أحدهما نصيه ، فإن صاحبه يجبر على القسمة؛ لعدم وجود ضرر في القسمة ولا رد عوض . وكذلك الشركاء في أرض جراء إذا طلب أحدهم قسمتها أجبر البقية ؛ للعلة السابقة . وقوله: فيجبر شريك أو وليه - أي:ولي الشريك إن كان الشريك محجوراً عليه - عليها ، أي: على القسمة .

(٢) ففي قسمة الإجبار ، لو كان الشريك غائباً وطلب صاحبه الحاضر قسمة الشيء المشتركة بينهما ، فإن الحاكم يقسم له نصيه؛ لعدم وجود الضرر .

(٣) أي: حقيقة قسمة الإجبار: إفراز حق أحد الشركين عن حق الآخر ، وليس بيعاً.

(٤) فيشترط في القاسم - الذي يقسم ما كان مشتركاً مشارعاً بين شركاء - إن كان الذي نصبه الحاكم: ١ - الإسلام ، ٢ - والعدالة؛ ليقبل قوله في القسمة ، ٣ - وكونه عارفاً بالقسمة ، بأن يكون عنده خبرة ودرأية ، ٤ - زاد في الإقناع والغاية عن الموفق: أن يكون عارفاً بالحساب . ويلزم القاسم أن يتحرى العدل ، قال في الغاية: (قال الشيخ - تقي الدين -: لا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمـه أن يتحرى العدل ، ويتبع ما هو أرضى الله ورسوله) . فإن اختل شرط من هذه الشروط: فلا تلزم القسمة إلا برضاهـم ، (قال في =

وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ^(١).

وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ^(٢)، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ^(٣) أَوِ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ^(٤)، ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلَزِّمُ الْقِسْمَةُ بِهَا^(٥)، وَإِنْ خَيْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفْرُّقَهُمَا^(٦).

= الإقناع وشرحه: (إن كان) القاسم (كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهما بها) كما لو اقتسموا بأنفسهم).

(١) يكفي قاسم واحد ما لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فيها تقويم فلا بد فيه من اثنين ؛ لأنّه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات.

(٢) أي: يعدل القاسم الذي يقسم شيئاً مشتركاً مشارعاً سهام القسمة بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات ، والموزونات ، والأراضي التي ليس بعضها أجود من بعض ، فلو اشترك اثنان في مئة صاع بر مثلاً ، فإنها تقسم بينهما نصفان ، لكل واحد خمسون صاعاً.

(٣) أي: فإن لم تتساو الأجزاء بل اختلفت عدّلت السهام بالقيمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوي قيمتها.

(٤) أي: فإن لم تعدل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة ، فإنها تُعَدَّلُ بالرد: بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم يأخذها ممن سيأخذ الجيد أو الأكثر . فالتعديل يكون بالأجزاء إن تساوت ، فإن لم تتساو وبالقيمة ، وإلا بالرد ، ثم يُقْرَعُ بين الشركاء ، فمن خرج له سهم صار له ، وكيف اقتروا جاز .

(٥) أي: تلزم القسمة بأحد طريقين: (الطريق الأول) بالقرعة سواء كانت قسمة إجبار أو قسمة تراضي .

(٦) (الطريق الثاني) أن يخير أحدهما الآخر: فلو قسم القاسم ، وعَدَّل ، =

كتاب الشهادات^(١)



تحمُّلها في غير حَقِّ اللَّهِ فرضٌ كَفَایةٌ، وأداؤها فرضٌ عَيْنٌ^(٢) معَ

= وساوى بين السهرين؛ فقال أحد الشركين للأخر: اختر أيَّ السهرين شئَ ، فاختار أحد السهرين صح ذلك ، وتلزم القسمة برضاهما وتفرقهما بأبدانهما كالمتباينين ، فلا يمكن فسخها ، أما قبل التفرق ، فإنها لا تكون لازمة .

(١) الشهادات لغة: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، يقال: شهد الشيء، إذا رأه، وهي اصطلاحاً للإخبار بما علمه - أي: الشاهد - بلفظ خاص. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، وقوله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ: «شاهداك أو يمينه»، رواه مسلم.

(٢) تحمل الشهادة - كما قال الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد الله الغوزان في شرح التسهيل -: الترَامُ الإنسانِ بها. أما أداؤها: فهو أن يشهد بها عند القاضي، وقال السامرائي في المستوعب: (تحمل الشهادة): هو حالة حفظ الشاهد ما يشهده أو يسمعه، ولا تختص مجالسَ الحكام، وأداؤها: هو الإثبات بها - أي: بالشهادة -، وتحتفظ مجالسَ الحكام، فلا يظهر أثر الأداء إلا في مجالسَ الحكام. وفي المنتهى والإقناع: تطلق الشهادة على التحمل والأداء، وفي المطلع: (الشهادة خبر قاطع)، والمشاهدة: المعاينة، وتحمل الشهادة وأداؤها: بمعنى المشهود به، فالشهادة تطلق على =



القدرة بلا ضرر^(١).

= التحمل ، والأداء ، والمشهود به). وفي الإقناع: (وإذا تحملها وجبت كتابتها ؛ لأنه قد يكون رديء الحفظ - أي: الشاهد -، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فتحمل الشهادة فرض كفاية في غير حق الله، أي: في حق الأدمي كالبيع والشراء وحد القذف، فإن قام بها من يكفي سقطت عن غيره، وأداؤها فرض عين على من تحملها. وقد تابع الماتن الإقناع في جعل الأداء فرض عين ، وهو ما قدمه في التبيح ، وهو المذهب ، كما قال في الإنصاف ، وكما ذكر البهوي في الكشاف ، وظاهر المنتهي - ومثله الغاية ، وصریح المعونة - أن أداءها: فرض كفاية ، لكن الصحيح الأول ، وهي من المسائل النادرة جداً التي جعل فيها البهوي المذهب ما في الإقناع لا ما في المنتهي . (مخالفة الماتن)

(تمة) تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى: تحمل الشهادة وأداؤها في حق الله تعالى كحد الزنا أو السرقة أو الردة مباح وليس بواجب ؛ لأنه مبني على المسامحة ، واستحب القاضي والموفق تركها ، أما إقامة الدعوى بذلك - وتسمى دعوى الحسبة -، فلا تجوز ولا يسمعها القاضي ، لكنه يسمع البينة في حقوق الله تعالى ، وهي الشهادة ، وفي الإقناع: (فشهادة الشهود به دعوى)، أي: يكفي أن يشهد الشهود ويكون ذلك في ذاته دعوى ، ويجب على القاضي إذا قامت عنده بينة على شخص أنه ارتد ، أو زنى مثلاً أن يعمل بتلك الشهادة.

(١) فيشترط لوجوب الأداء والتحمل: ١ - كونه قادراً عليهما ، أي: التحمل والأداء ، ٢ - وأن لا يلحقه بهما ضرر في بدنه أو ماله أو أهله ، ٣ - وأن =



وَحَرُمَ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجْعَلٌ عَلَيْهَا، لَا أَجْرَةٌ مِرْكُوبٌ لِمَتَأْذٌ بِمَشِيٍّ^(١)، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ^(٢) عَنْ عَدَدٍ يَقْعُدُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنْسٌ، وَمَوْتٌ، وَنِكَاحٌ، وَطَلاقٌ، وَوَقْفٌ، وَمَصْرِفٌ^(٣).

= يُدْعى إِلَيْهِمَا، فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَسْتَحْبِبُ لِمَنْ شَاهَدَ أَمْرًا أَنْ يُعْلِمَ رَبُّ الشَّهَادَةَ أَنْ عَنْهُ شَهَادَةُ لَهُ، ٤ - وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مِنْ يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَلَا تَجْبُ عَلَى الْفَاسِقِ مَثَلًا، ٥ - وَكَوْنُهَا لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ فِي التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ، وَإِلَّا لَمْ تَجْبُ.

(١) فَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ، أَوِ الْجُعْلِ عَلَى تَحْمِلِ أَوْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ لَا يَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةِ مِرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ لِتَحْمِلِهَا أَوْ أَدَائِهَا لِمَتَأْذٌ بِمَشِيٍّ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ.

(٢) أَيْ: يَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ. وَطُرُقُ الْعِلْمِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا: ١ - الرُّؤْيَا: وَهِيَ مُخْتَصَّةُ بِالْأَفْعَالِ، كَالْقَتْلِ، وَالسُّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَمَنِ يَرَى شَخْصًا يَغْصِبُ مَالًا، أَوْ يَضْرِبُ أَحَدًا وَنَحْوُ ذَلِكِ، ٢ - السَّمَاعُ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ: إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْرًا كَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْعَقُودِ، وَإِمَّا بِالْاسْتِفَاضَةِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَهِرَ الْمَشْهُودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِإِعْلَامِ بَعْضِهِمْ بَعْضًاً.

(٣) فَيُشْتَرِطُ لِتَقْبُولِ الشَّهَادَةِ الْمُبَنِيةُ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ شَرْطًا: ١ - أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْ عَدَدٍ يَقْعُدُ بِهِ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ، وَلَا تَحْدُدُ بَعْدُ مَعْنَى، ٢ - وَأَنْ يَتَعَذَّرُ عِلْمُ الْمَشْهُودِ بِهِ غَالِبًا بِغَيْرِ الْاسْتِفَاضَةِ، وَمَثَالُهُ: الْمَوْتُ، وَالنِّسْبَةُ بَأْنَ يَشْتَهِرَ كَوْنُ فَلَانٌ ابْنًا لِفَلَانٍ، فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ بِطَرِيقِ عِلْمِهِ ذَلِكَ =



واعتبر ذكر شروط مشهود به^(١)، ويجب إشهاد في نكاح، ويُسن في غيره^(٢).

وشرط في شاهد إسلام، وبلغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يُفقيح حال إفاقته، وعدالة^(٣).

= بالاستفاضة. قوله: (وقف ومصرفه): أي: يجوز أن يشهد بالاستفاضة أن هذا البستان وقف على فلان، أو أن مصرف هذا الوقف للفقراء مثلاً؛ لأنه يتذرع غالباً على المرء أن يشاهد مثل هذه الأمور أو يشهد أسبابها، أشبهت النسب.

(١) أي: يشترط على من شهد بعقد أو غيره كرر ضاع أن يذكر شروطه لتصح شهادته، فمن شهد برعضاع مثلاً ذكر عدد الرضعات المحرمة وغيره من الشروط؛ للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي.

(٢) فكل العقود كالبيع والإجارة وغير ذلك يسن فيها الإشهاد ولا يجب، إلا النكاح، فيجب فيه. (فرق فقهي)

(٣) فيشترط في الشاهد: ١ - الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة، ٢٨٢]، ٢ - والبلوغ، فلا تقبل شهادة الصغار ولو على بعضهم، ٣ - والعقل، فلا تقبل شهادة المجنون إلا ما سيأتي استثناؤه، ٤ - والنطق، أي: الكلام، ٥ - والحفظ، فلا تقبل من مغفل ومحروم بكثرة غلط وسهو، ٦ - والعدالة في الظاهر والباطن، والعدالة لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعًا: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

وأستثنى الماتن: قبول شهادة الأخرس بخطه لا بالإشارة، وإنما قبلت =



وَيَعْتَبُرُ لَهَا شَيْئًا:

**الأول: الصّلاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ
الْمُحَارِمِ بِأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ^(١).**

= إشارته المفهومة في بعض الأحكام كالنكاح والطلاق للضرورة. وكذلك تقبل شهادة المجنون جنوناً غير مطبق، أي: غير مستمر، وكذا المحرف الذي يفيق ويعقل في بعض أحيانه، فتقبل شهادته حال إفاقته.

(١) أي: يشترط للعدالة شرطان: (الشرط الأول) الصلاح في الدين، وهو أمران كذلك: [الأمر الأول] أداء الفرائض برواتبها: أي: سنتها، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، لكن تقبل ممن أتى بها في بعض الأيام وتركها في بعض ، والمراد بأداء الفرائض: أداء الصلوات الخمس والجمعة، ويدخل هنا كذلك القيام بالفرائض من صيام وحج. [الأمر الثاني] واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن - أي: لا يداوم - على صغيرة، وإلا لم يكن عدلاً. والكبيرة على المذهب: ما فيه حد في الدنيا أو وعيده في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان. (تمة) عدم الصلاح في الدين هو الفسق، سواء كان من جهة الأفعال كالزاني واللائط ، أو من جهة الاعتقاد - ولو اعتقاد صحة اعتقاده - كالرافضة المقلدين في سب الصحابة رضي الله عنه وتفسيقهم، وتقديم علي رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة، وكذا المقلد في القول بخلق القرآن ، والمقلد في نفي رؤية الله في الآخرة ، فكل هؤلاء فسقة، أما المجتهد من هؤلاء الداعية إلى اعتقاده، فإنه يعتبر كافراً على المذهب، والقاعدة عند الحنابلة: أن كل بدعة مكفرة فإن المقلد فيها يكون فاسقاً.



الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزيّنه ويحمله، وترك ما يذمّنه ويشينه^(١).

ولَا تقبل شهادة بعض عمودي نسبة لبعض^(٢)، ولَا أحد الزوجين

= أما الفروع الفقهية المختلفة فيها: كالنكاح بلاولي، وتأخير الحج مع القدرة، وغير ذلك مما هو محرم على المذهب، فمن فعلها مستدلاً على حله باجتهاد، أو مقلداً لإمام من الأئمة لم ترد شهادته، ومن فعلها معتقداً تحريمها وقت فعلها، فهو فاسق ترد شهادته، قال في شرح المتنى: (ولعل المراد مع المداومة، كما يعلم مما سبق. انتهى).

(١) (الشرط الثاني) استعمال المروءة: والمروءة - كما قال الشيخ عثمان -: (هي: كيفية نفسانية تحمل المرأة على ملازمة التقوى وترك الرذائل). والمراد باستعمال المروءة: أن يباشر المروءة، وذلك بفعل ما يزيّنه ويحمله في العادة كالكرم والسخاء وحسن الجوار، وترك ما يعييه في العادة، ويدركون: أنه لا تقبل شهادة الرقاص - وهو كثير الرقص -، ولا من يمد رجليه بحضورة الناس، ولا من يكشف من بدنـه ما جرت العادة بتغطيـته، وغير ذلك .

(تمـة) أما شيخ الإسلام فيخالف ما تقدم من تفصـيل الحنـابلـة للعدـالة، ويقول - كما في شـرح البـهـوتـي للـمـتـهـى -: (يعـتـبر العـدـلـ في كل زـمـنـ بـحـسـبـهـ، حتـىـ لاـ تـضـيـعـ الـحـقـوقـ)، فـعـلـىـ ذـلـكـ، متـىـ تـعـارـفـ النـاسـ أـنـ فـلـانـاـ عـدـلـ، فإـنـهـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، وـذـلـكـ أـوـسـعـ مـنـ الشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ عـلـمـائـونـاـ فـيـ المـذـهـبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ).

(٢) مـوـانـعـ الشـهـادـةـ: (المـانـعـ الأولـ) قـرـابـةـ الـوـلـادـةـ: فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـ =



لآخر^(١) ، ولا من يجُرُّ بها إلى نفسه نفعاً^(٢) أو يدفع بها عنها ضرراً^(٣) ، وَلَا عَدُوٌ على عدوه في غير نكاح.

وَمِن سَرَّه مسأةٌ أَحَدٌ أو غَمَّهُ فَرُحْهُ فَهُوَ عَدُوُه^(٤) ، وَمِن لَا تُقْبَلُ لَهُ

= عمودي النسب لبعض كشاهدة الابن لأبيه أو لجده وبالعكس ، وعمودا
النسب: هما الأصول والفروع.

(١) (المانع الثاني) الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو كان زوجاً له في الماضي ، وذلك للتهمة.

(٢) (المانع الثالث) أن يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه ، أي: ينتفع بالحكم بشهادته ، فلا تقبل للتهمة - كما قال التنوخي - ، فلا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

(٣) (المانع الرابع) أن يدفع بشهادته ضرراً عن نفسه ، فلا تقبل للتهمة كشهادة العاقلة بجراح شهود قتل الخطأ؛ لأنهم يسقطون بها دية القتل.

(٤) (المانع الخامس) العداوة الدنيوية: فلا تقبل شهادة عدو على عدو إلا في النكاح ، فتقبل ؛ لعدم الضرر. وضابط العداوة المعتبرة: أن يسره حدوث السوء لمن يشهد عليه ، أو يغتم لفرحه. أما الشهادة مع العداوة في الدين كشهادة المسلم على الكافر أو المحق من أهل السنة على المبتدع ، فإنها تقبل ؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب المحظور ، وقد عبر صاحب المتنبي عن هذا المانع بقوله: (العداوة لغير الله تعالى).

(تمة) (المانع السادس) العصبية: فلا تقبل شهادة لمن عُرف بها كالتعصب لقبيلة على أخرى وإن لم يبلغ رتبة العداوة. و(المانع السابع) الملك: بأن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه. و(المانع الثامن) الحرث على =

تُقبلٌ عَلَيْهِ^(١).



= أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، سواء كان ذلك قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما . و(المانع التاسع) أن ترد شهادته لمانع كالفسق ، ثم يتوب ويعيدها ، فلا تقبل ؛ للتهمة ، فربما أظهر التوبة لتقبل شهادته ، لكن من شهد وهو كافر أو غير مكلف أو آخرس فزال ذلك وأعاد الشهادة ، فإنها تقبل ؛ لعدم التهمة .

(١) أي: كل من لم تقبل شهادته لشخص ممن تقدم كعمودي النسب ، فإنها تقبل عليه ، فتقبل شهادة المرأة على زوجها والأب على ابنه ، ويستثنى من ذلك: شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، فلا تقبل ؛ لأنّه يقر على نفسه بالعداوة لها ؛ لإفسادها فراشه .



فَصْلٌ

(في عدد الشهود)

وَشُرُطٌ فِي الزَّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشَهُدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِهِ أَرْبَعًا^(١).

وَفِي دَعَوَى فَقْرٍ مِّنْ عُرْفٍ بِغَنِّيٍّ: ثَلَاثَةُ^(٢).

وَفِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبٍ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدًّ^(٣) وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا

(١) هذا فصل في أقسام المشهود به، وما يتشرط فيه من العدد. والأمور المشهود بها سبعة أقسام: (القسم الأول) الزنا: ومثله اللواط، فيشترط أربعة رجال يشهدون: ١ - بالزنا، وأنهم رأوا فلاناً يزني ، ٢ - أو يشهدون أن فلاناً أقر على نفسه بالزنا أو اللواط أربع مرات. قوله: رجال: (أي: فلا تقبل فيه شهادة النساء)، وتقدم تفصيل هذا في حد الزنا.

(القسم الثاني) دعوى من يريد إثبات فقره وقد عُرف قبل ذلك بأنه موسر، فيشترط أن يشهد له ثلاثة رجال؛ للحديث: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقحة»، رواه مسلم.

(القسم الثالث) في وجوب القود، وثبتت الإعسار، ووجب التعذير - كوطء شخص لبهيمة - ووجب الحد - كالقذف والشرب -، يشترط أن يشهد رجالان.

(تمة) هذا في الشهادة، أما الإقرار، فيثبت القود وحد القذف والشرب =

وَلَا يُقصُدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا رَجَالَنِ^(١).

وَفِي مَالٍ وَمَا يُقصُدُ بِهِ: رَجَالَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ
الْمَدْعَى^(٢).

وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوْضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ^(٣).

وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعِيوبِ نِسَاءٍ تَحْتِ ثِيَابِ، وَرِضَاعِ
= بِإِقْرَارٍ مَرَّةٍ، وَحدَ السُّرْقَة وَقْطَعُ الطَّرِيق بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحدَ الزِّنَا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ
مَرَاتٍ.

(١) (القسم الرابع) في النكاح ونحوه كالطلاق والرجعة والنسب مما ليس مالاً ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً، فيقبل فيه شهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في ذلك. والمراد باطلاع الرجال عليه غالباً: أن يكون في معلوم الرجال ويشهدونه، أو يتسامعون به في الغالب.

(٢) (القسم الخامس) المال وما يقصد به المال كالقرض والوديعة والإجارة، فيكفي فيه أحد ثلاثة: ١ - رجالان، ٢ - أو رجل وامرأتان، ٣ - أو رجل ويمين المدعى، ويجب تقديم الشهادة على اليمين، ولا تقبل فيه شهادة أربع نسوة.

(٣) (القسم السادس) في داء - أي: مرض - دابة، تشرط شهادة بيطارين، وفي موضحة ونحوها كمن ادعى على غيره أنه اعتدى عليه وأوضح عظم وجهه مثلاً، فيشترط لإثبات الموضحة قول طبيبين، فإن اختلفا قدّم قول المثبت، فإن لم يوجد إلا بيطار أو طبيب واحد، قبل قوله وحده، وهو المراد بقوله: ومع عذر.



واستهلالٍ ، وجراحةٍ ونحوها في حمامٍ وعرسٍ : امرأةٌ عدلٌ أو رجلٌ عدلٌ^(١) .



- (١) (القسم السابع) ما كان مستوراً عن الرجال ، فلا يطلعون عليه غالباً مثل :
- ١ - عيوب نساء تحت ثياب ، قال اللبني : (أي: في الوجه والكفين والقدمين) ،
 - ٢ - ورضاع ،
 - ٣ - واستهلال ، ليعلم هل يرث الجنين أم لا ،
 - ٤ - وجراحة ونحوها في الحمام وعرس لا في قتل ،
 - ٥ - ونحو ما تقدم كعارية ووديعة وقرض ، فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال فيقبل فيه ، وفي كل ما تقدم: شهادة امرأة عدل ، والأحوط: اثنتان - كما في المتنى - ، ورجل أولى من امرأة ، وقوله: حمام: المقصود به عند الفقهاء ما كان يوجد في الشام في السابق ، ويشبهه السنونا
- اليوم .



فَصْلٌ (في الشهادة على الشهادة)



وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى
الْقَاضِي^(١).

وَشُرُطٌ:

تَعْذُرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرْضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصِيرًا، أَوْ خَوْفٍ
مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

(١) الشهادة على الشهادة: هي إخبار الشاهد عن سمعه شهادة غيره. مثالها وصورتها: أن يشهد عمرو على زيد بأن عنده لخالد ألف ريال، فيقول عمرو لصالح: اشهد عليّ أني أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال. وشاهد الأصل: هو الذي شهد الحادثة مباشرة، وشاهد الفرع: هو الذي شهد على شهادة الأصل. وشرط لقبولها عشرة شروط: (الشرط الأول) كونها في ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، أي: حقوق الأداميين من مال وقصاص وحق قذف ، فلا تقبل في حقوق الله تعالى.

(٢) (الشرط الثاني) تعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض يمنعهم من الشهادة ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوفهم - إن أدوا الشهادة - من لحوق الضرر بهم من سلطان أو غير سلطان ، فيصح حينئذ أن يشهد شهود الفرع .



ودوام عدالتهم^(١).

واسترعاً أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندي بـكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض^(٢).

وتأدية فرع بصفة تحمله^(٣)، وتعيينه

(١) (الشرط الثالث) دوام عدالة شهود الأصل والفرع، فيشترط كونهم عدواً

- كما سيأتي إن شاء الله -، وأن تدوم عدالتهم.

(٢) (الشرط الرابع) يشترط لقبول تحمل شهادة الفرع من شاهد الأصل أن يتحملها بوحد من الأحوال التالية: ١ - أن يسترعي الأصل الفرع: بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً: اشهد على شهادتي أني شهدت على فلان أنه أقر على نفسه بـكذا، ٢ - أو يسمع الفرع الأصل يسترعي شخصاً آخر ويقول له مثلاً: يا فلان اشهد على شهادتي أني شهدت أن فلاناً أخذ من فلان ألف ريال ، فيجوز للسامع أن يكون شاهد فرع ، ٣ - أو يسمع الفرع شاهد الأصل يشهد عند الحاكم ، ٤ - أو يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزو وينسب شهادته إلى سبب ، كأن يسمع خالد (شاهد فرع) من زيد (شاهد أصل): أن صالحًا أخذ من يوسف قرضاً قدره ألف ريال أو أقر بأن له عليه ثمن مبيع ، فيجوز لخالد أن يشهد بهذا. وأصل الاستراعة قوله: أرجعني سمعك ، قوله: أشهدنني على نفسه أو أقر عندي بـكذا: أي بأن عليه ألف ريال لفلان مثلاً.

(٣) (الشرط الخامس) تأدية فرع بصفة تحمله ، أي: يشهد بالصفة التي تحمل=



لأصل^(١)، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيع^(٢).

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحَكَّمْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُنَقْضَ
وَضَمِّنُوا^(٣).

= بها الشهادة في الأحوال الأربع الم提قدمة في الشرط الرابع ، فيشهد أن فلاناً استرعاه على الشهادة ، أو أن فلاناً شهد عند الحاكم ، ونحوه بمثل ما تقدم في الشرط الرابع ، ولا يصح أن يقول مثلاً: أشهد أن فلاناً أخذ من فلان كذا بدون ذكر لشاهد الأصل .

(١) (الشرط السادس) أن يعيّن شاهد الفرع شاهد الأصل .

(٢) (الشرط السابع) ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع .

(تمة) (الشرط الثامن) دوام تعذر شهادة شهود الأصل إلى صدور الحكم ، كما في المنتهي . (الشرط التاسع) اتفاق شهود الأصل والفرع في العدد ، فلو كان شهود الأصل اثنين كالأموال ، فإنه يعتبر كون شهود الفرع اثنين أيضاً . (الشرط العاشر) لا ينكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع .

(٣) فإذا شهد الشهود على مالٍ كأن شهدوا على شخص أن عليه ألف ريال لفلان ، ثم رجعوا قبل الحكم فقالوا: ليس له عليه شيء ، لم يحكم بشيء . أما لو رجعوا بعد صدور الحكم ، فإن الحكم لا ينقض ، ويلزمهم بدل المال الذي شهدوا به ، قبض أو لم يقبض ، تلف أو لا ؛ لأنهما آخر جاه من يد مالكه بغير حق ، وكما لو أتلفاه على صاحبه ، ويستثنى من هذا: إذا صدقهم المشهود عليه ، فلا يضمون .

(تمة) رجوع شهود القود والحد: لا يخلو الحال فيها: ١ - إن رجع الشهود في قود أو حد قبل الحكم ، فلا شيء فيه ، ولا يستوفى القصاص ، =



وإن بَانَ خَطْأً مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةٍ قَاطِعٍ ضَمِنًا^(١).



= ولا ينفذ الحد ، ٢ - وإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ ، لم يستوف القصاص ، ولم ينفذ الحد كذلك ، ٣ - أما لو رجعوا بعد الحكم واستيفاء القصاص ، فلا يخلو من حالين: (الأول) فإن قالوا: أخطأنا ، فإنهم يغرون الديمة ، (الثاني) وإن قالوا: عمدنا بشهادتنا قتلَه أو قطعَه ، فعليهم القصاص ، كما تقدم في بداية كتاب الجنائيات .

(١) أي: إن ظهر خطأً مفتٍ لم يكن أهلاً للفتيا أو خطأً قاضٍ ، وترتب عليه إتلافٌ كقتلٍ في شيءٍ ظناه ردةً ، أو قطعٌ في سرقةٍ لا قطع فيها ، وكان الخطأ عن مخالفة دليلٍ قاطعٍ لا يحتمل التأويل ضمن المفتري والقاضي ما تلف بسبب خطئهما ، قال الشيخ منصور في الكشاف: (لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشراه ، وعلم منه: أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان). قلت: وقد تقدم في باب العاقلة أن خطأ الحاكم في حكمه على بيت المال لا على العاقلة . والله أعلم .

كتاب الإقرار^(١)

يَصُحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ^(٢) بِلِفْظٍ أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً

(١) الإقرار لغة: الاعتراف ، وشرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة آخرس ، أو على موكله ، أو موليه ، أو مورثه بما يمكن صدقه ، وأجمع العلماء على صحته ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ﴾ الآية [آل عمران ، ٨١] ، وقوله : ﴿وَإِذَا أَخَرُوكُمْ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبه ، ١٠٢] ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما ، متفق عليه .

(٢) يشترط لصحة الإقرار: (الشرط الأول) كونه من مكلف ، أي: بالغ عاقل إلا إقرار الصغير المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه من المال ؛ لفك الحجر عنه فيه ، (الشرط الثاني) وكونه مختاراً ، فلا يصح من المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه ، (الشرط الثالث) كون ما أقر به ممكناً فلا يقبل إقراره بجنائية من عشرين سنة وسنه عشرون سنة ، (الشرط الرابع) أن يكون المفترض به بيد المقرر ، أو تحت ولايته كأن يقرولي اليتيم بأنه أجّر عقاره ، أو تحت اختصاصه كأن يقر ناظر الوقف أنه أجّر الوقف ، فلا يصح أن يقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره ، (الشرط الخامس) أن يقر من قدر على الكلام نطقاً وكتابة ، ويصح الإقرار من الآخرين بإشارة مفهومة ، (الشرط السادس) أن يقر على نفسه ، فلا يصح الإقرار على غيره إلا في ثلاثة أحوال ستأتي إن شاء الله تعالى .



من أخرس^(١) لا على الغير إلا من وكيلاً ولبيه ووارث^(٢).

ويصحُّ من مريض مرض الموت^(٣) لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبياً. ويصحُّ لأجنبٍ ولو صار عند الموت وارثاً^(٤).

وإعطاء إقرار^(٥).

(١) بشرط كونها مفهومة.

(٢) الإقرار حجة فاصرة، فيصح من الإنسان على نفسه فقط، ولا يقبل على غيره إلا في ثلاثة أحوال: ١ - إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه، ٢ - وإقرار الولي على موليه، ٣ - وإقرار الوارث على مورثه.

(٣) أي: يصح الإقرار من المريض مرض الموت المخوف في ثلاثة أمور: ١ - أن يقر بوارث، ٢ - أو يقر بأنه أخذ ديناً من غير وارث، ٣ - أو يقر بمال لغير وارث.

(٤) فلا يصح إقرار المريض مرض موت مخوف بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة من الورثة، لكن يلزم الإقرار إن كان حقاً ولو لم يقبل منه. والاعتبار بكون المقر له وارثاً أو غير وارث وقت الإقرار، فلا يصح إقرار المريض لوارث ولو صار عند الموت أجنبياً، لكن يصح ويلزم إقراره لأجنبٍ ولو صار عند الموت وارثاً.

(تمة) إن أقر لوارثه بثمن مبيع اشتراه منه فيقبل ذلك منه، ولزمه بعقد البيع لا بالإقرار، كما في الإقناع.

(٥) أي: أن العبرة في الإعطاء وقت الإعطاء لا وقت الموت كالإقرار، وقد تابع الماتن هنا صاحب الإقناع، وخالف بذلك المذهب وما قرره الماتن نفسه في عطایا المريض في باب الهبة، وكذلك خالف صاحب الإقناع =

وإن أقرت أو ولِيَهَا بِنِكَاحٍ لم يَدْعِهِ اثَنَانٌ قُبْلٍ^(١).

ويُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِّيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاِحْتِلَامٍ^(٢).

وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «بَلَى» وَنَحْوُهُمَا أَوْ «أَتَزِنْهُ» أَوْ «خُذْهُ»، فَقَدْ أَفَرَ، لَا «خُذْ» أَوْ «اتَّزَنْ» وَنَحْوُهُ^(٣).

= نفسه في هذا الموطن. والصحيح من المذهب: أن الاعتبار في العطية واللوصية بكون المعطى أو الموصى له وارثاً أو غير وارث بوقت الموت لا بوقت الإعطاء أو الإيصاء، عكس الإقرار. (مخالفة الماتن، وفرق فقهى)

(١) أي: إذا ادعى شخصٌ أنه زوج امرأة، وأقرت به فإنه يُقبل إقرارها أو إقرار ولديها المجبور - أي: من له إجبارها - بأنها زوجته. قوله: (ولم يدعه اثنان): أي: لابد أن يدعيه واحد، فلو ادعى النكاح اثنان، لم يصح إقرارها أو إقرار ولديها المجبور لهما، هذا ما قرره الماتن تبعاً للإفتاء وزاد المستقنع، لكن المذهب: صحة الإقرار حتى لو ادعاء اثنان، فقوله: (ولم يدعه اثنان): ليس قيداً على الصحيح من المذهب، فعلى المذهب: ((لو أقاما) أي: الاثنان المقر لهما بالنكاح (بيتَيْنِ قُدْمٌ أَسْبُقُهُمَا) تاريخاً، (فإن جهل) التاريخ (فقول ولبي) أي: من صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه، (فإن جهل) الولي، أي: الأسبق (فسخا) أي: النكاحان، كما لو زوجها وليان وجهل الأسبق، (ولا ترجح) لأحدهما بكونهما (بيده) لأن الحر لا

ثبت عليه اليد) انتهى من شرح المنهى. (مخالفة الماتن)

(٢) لأنَّه لا يُعلَم إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، بِخَلْفِ مَا لَوْ ادْعَى بِلُوغِهِ بِالسِّنِّ - أي: باستكماله خمس عشرة سنة -، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّه يُمْكِن عِلْمَهُ مِنْ غَيْرِ جَهَتِهِ.

(٣) أي: من ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ كَأَنَّهُ ادْعَى عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ مَثَلًاً، فَقَالَ: نَعَمْ، =

وَلَا يُضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ^(١).

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي ، أَوْ ثَمَنٌ خَمْرٌ وَنَحْوُهُ يَلْزُمُهُ الْأَلْفُ^(٢).

وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ^(٣) ، إِنْ ثَبَتَ بِيَنَّةٍ أَوْ

= أَوْ: بَلِي ، أَوْ نَحْوَهُمَا كَـ: صَدَقَـ ، أَوْ: أَنَا مَقِرٌ ، أَوْ قَالَ لِلْمَدْعِي: خُذْ الدِّرَاهِمَ الْعَشْرَةَ ، أَوْ: أَتَّزَنُهَا - أَيْ: زِنَ مَا عَنْدِي عَشْرَةَ دِرَاهِمَ - ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ إِقْرَارًا وَتَلْزِمُهُ الدِّرَاهِمَ . أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: خُذْ ، أَوْ: أَتَّزَنْ - بِلَا ضَمِيرٍ - وَنَحْوَهُ ، فَلَا يَعْتَبِرُ إِقْرَارًا ؛ لَا حَتَّمَالَ تَعْلِقَهُ بِغَيْرِ الْمَدْعِيِّ بِهِ .

(١) والمراد - كما ذكر الشارح -: أَنْ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فِي الإِقْرَارِ لَا يُضُرُّ وَلَا يَمْنَعُ صَحَّتِهِ . كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رِيَالٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ ، وَتَلْزِمُهُ الْأَلْفُ . وَاسْتِعْمَالُ الْمَاتِنِ كَلْمَةِ «الْإِنْشَاءُ» لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكِتَبِ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ ، فَهُلْ ذَلِكَ سَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فَإِذَا وَصَلَ الْمَقِرُّ إِقْرَارَهُ بِمَا يَسْقِطُهُ لَمْ يُقْبَلُ ، وَلَزَمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزِمُنِي ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَنَحْوَهُ: كَثْمَنَ كَلْبٍ ، فَتَلْزِمُهُ الْأَلْفُ ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي وَصَلَهُ بِإِقْرَارِهِ فِيهِ رَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا أَقْرَبَ بِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ كَمَا لَوْ اسْتَشْنَى جَمِيعُ الْمَسْتَشْنَى مِنْهُ . وَيَحْسَنُ التَّبَيِّنُ إِلَى أَنَّ الْحَتَّابَلَةَ يَفْرَقُونَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَهُ عَنْدِي ، وَ: لَهُ عَلَيَّ ، فَإِنَّ الْأَخْيَرَ إِقْرَارٌ بَدَيْنٌ فِي الذَّمَةِ .

(٣) أَيْ: وَهَذِهِ مَقِيَّدةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْسِبْ الْمُقِرُّ هَذِهِ الْأَلْفَ لِسَبَبِ مَقْرَضٍ أَوْ ثَمَنَ مَبْيَعٍ ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَلَا إِنَّ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مَتَّصِلًا . وَإِنْ كَانَ نَسْبٌ مَا أَقْرَبَ بِهِ لِسَبَبِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِيَنَّةٍ ، فَلَا يُقْبَلُ =

عزاهُ لسببٍ فَلَا^(١).

وإن أنكر سببَ الحقِّ ثُمَّ ادْعَى الدَّفَعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ^(٢).

= قوله: (قضيته أو برئت منه) إلا ببيبة، كما سيذكره الماتن؛ والأصل: أن من أقر بشيء لا آخر فلا يقبل قوله في الرد إلا ببيبة، فالخالف الحنابلة هذا الأصل - الذي يبنون عليه فروعًا غير هذه المسألة - في هذه المسألة، فقبلوا قوله!، والقول الآخر في المذهب - وهو قول أبي الخطاب -: أنه يكون مقرأً بالألف مدعياً القضاء، فلا يقبل قوله في القضاء إلا ببيبة وإن لم ينسب ما لزمه لسبب من قرض أو ثمن، قال ابن هبيرة رض: (لا ينبغي للقاضي الحنيلي أن يحكم بهذه المسألة - أي: بالقول الأول -، ويجب العمل بقول أبي الخطاب).

(١) أي: يقبل قوله في القضاء أو الإبراء إلا في حالتين: ١ - أن يثبت ما أقر به ببيبة، ٢ - أو يعزوه لسبب، كقوله: له على ألف ريال ثمن مبيع وقضيته؛ فهذا استثناء من أصل المسألة، ففي الحالتين لا يقبل قوله بالقضاء أو الإبراء إلا ببيبة.

(٢) هذه المسألة لم أجدها هنا لا في الإنقاع ولا في المنتهي، ولم يشرحها الشارح على وجهها، وأفضل من شرحها الشيخ ابن جامع في «الفوائد المنتخبات»، وهو من تلاميذ ابن فیروز. وصورة المسألة: أن يدعى زيد على عمر ألف ريال ثمن مبيع، فينكر عمر سبب الحق - وهو البيع -، فيقول: أنا لم أشتري منك، ثم يثبت ذلك الشراء ببيبة، فيدعى عمر دفع الثمن - أي: الألف - في زمن سابق لإنكاره سبب الحق، فيقول مثلاً: أنا قضيته أو أبرأتنني منه قبل أن أقول لك: لم أشتري منك، فإنه لا يقبل منه



وَمَنْ أَفْرَّ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هَبَةً وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ
وَلَا بَيِّنَتَهُ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ لِزَمْهُهُ^(١).

= ولو أتى ببينة تشهد له على ذلك ، فهو قد أنكر سبب الحق ثم ثبت عليه ببينة ثم ادعى أنه قضاه أو أبرئ منه قبل إنكاره ، فلا يقبل قوله ولو ببينة . وإن ادعى قضاةً أو إبراءً في زمن متأخر عن إنكاره ، قبل قوله بيمنيه . ثم وجدت المسألة في الإقناع والمنتهى والغاية في كتاب القضاء في باب : (طريق الحكم وصفته) ، في فصل : (وإن قال المدعى: ما لي ببينة) ، قال في الإقناع وشرحه : ((فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ، فَادْعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً سَابِقًا لِإِنْكَارِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (وإن أتى ببينة ، نصاً) فَلَوْ ادْعَى عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ فَقَالَ: مَا اقْتَرَضْتَ مِنْهِ شَيْئًا، أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبْيَعٍ فَقَالَ: مَا ابْتَعَتْ مِنْهِ شَيْئًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ اقْتَرَضَ أَوْ اشْتَرَى بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا فَقَالَ: قَضَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَقْتِ، أَوْ: أَبْرَأَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَقْتِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ أَفَامَ بِهِ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَوْ إِبْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ، وَإِنْكَارُ الْحَقِّ يَقْتَضِي نَفْيَ الْقَضَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ مِنْهُ، فَيَكُونُ مَكْذِبًا لِدُعْوَاهُ وَبَيِّنَتِهِ، فَلَا تَسْمَعُ لِذَلِكَ. وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: سَابِقًا عَلَى إِنْكَارِهِ: عَمَّا لَوْ ادْعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً بَعْدَ إِنْكَارِهِ، فَإِنَّهُ تَسْمَعُ دُعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَقْبِلُ بَيِّنَتَهُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ بَعْدَ إِنْكَارِهِ كَإِقْرَارٍ بِهِ، فَيَكُونُ قَاضِيًّا لِمَا هُوَ مَقْرُرٌ بِهِ، فَتَسْمَعُ دُعْوَاهُ بِهِ كَغَيْرِ الْمُنْكَرِ، وَإِبْرَاءُ الْمُدْعَى بَعْدَ إِنْكَارِ إِقْرَارٍ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ إِنْكَارِهِ وَإِبْرَاءِ الْمُدْعَى، فَتَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ).

(١) أي: إذا أقر شخص أنه قبض ثمن السلعة التي باعها من المشتري ، ثم أنكر ، وقال: ما قبضته ، ولم يجحد الإقرار الصادر منه بالقبض ، وليس عنده ببينة تشهد بذلك ، وسائل البائع الحاكم أن يستحلف المشتري أنه دفع الثمن =



ومن بَاعَ أو وَهَبَ أو أَعْتَقَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِذلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُغَرِّمُهُ لِمَقْرَرٍ^(١). وإن قَالَ لَمْ يَكُنْ مِلْكِيَّ، ثُمَّ مَلْكُتُهُ بَعْدُ، قُبْلَ بِيَسِّيَّةٍ مَا لَمْ يَكِذِّبْهَا بِنَحْوِ

للبائع ، لزم المشتري أن يحلف: أنه دفع الثمن للمشتري ، فإن نكل قُضي عليه بالنكول ، ويُلزم بدفع الثمن للبائع .

هذه المسألة مما يحصل كثيراً في المحاكم عند كتاب العدل ، وصورتها: أن يشتري شخص من آخر أرضاً مثلاً، فيقول المشتري للبائع: أخبر كاتب العدل أنك استلمت الثمن مني ، ثم أعطيك إياه ليلاً أو غداً. فإذا أتيا كاتب العدل ، وسائل كاتب العدل المشتري: هل اشتريت الأرض؟ فإنه يقول: نعم ، وإذا سأله البائع: هل قبضت ثمن الأرض؟ فإنه يقول: نعم ، فيكون إقراراً منه بقبض ثمن. فإذا امتنع المشتري بعد ذلك من دفع الثمن إلى البائع ، ورفع البائع عليه دعوى منكراً لقبض الثمن غير جاحد لإقراره السابق بالقبض ولم توجد بينة ، فللبائع طلب يمين المشتري أنه أقبضه الثمن ، ويُلزم القاضي بالحلف .

وقوله: (أو إقراض): تظهر ثمرة في الرهن والهبة؛ لأنهما يلزمان بالقبض ، فيقول الراهن: أقبرست المرتهن الرهن ، ثم ينكر الإقراض ، ولا يجحد إقراره السابق ، ولا توجد بينة تشهد بشيء ، فلو سأله منكري الإقراض - وهو الراهن - إخلاف خصميه أنه قبض منه الرهن ، فله ذلك ، ويُلزم القاضي أن يستحلفه ، ويُلزم الخصم أن يحلف ، ومثله الهبة .

(١) فمن باع عبداً مثلاً ، ثم قال بعد البيع: هذا العبد ليس لي بل هو لزید ، فإنه لا يقبل إقراره على المشتري ، ولا ينفسخ البيع ، ويغريم بدلـه لزید ، ومثله لو وهب شيئاً أو أعتق عبداً ، ثم أقر أن الموهوب أو العبد الذي أعتقه لغيره ، فلا يقبل قوله ويغريم بدلـه لمن أقر له به .

قبضت ثمن ملكي^(١).

ولَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُّقْرٌ إِلَّا فِي حَدٍّ اللَّهِ^(٢).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيٰ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبِي تَفْسِيرِهِ،
حُسْنَ حَتَّى يَفْسِرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلَمَ مَالٍ، وَبِكُلِّ مُبَاحٍ، لَا بِمِيتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ
قُشْرِ جُوزَةٍ وَنَحْوِهِ^(٣).

وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فُصٌّ فِي خَاتِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ

(١) أي: لو قال بعد أن باع أو وهب أو أعتق العبد مثلاً: لم يكن ملكي حال البيع، ثم ملكته بعد البيع ونحوه، فإنه يقبل منه ببينة، ما لم يكذب بينته بنحو قوله بعد بيته: قبضت ثمن ملكي، ولا ينفسخ البيع ولا غيره، ويغرم بدله للمقر له.

(٢) فإذا رجع شخص عن إقراره في حد من حدود الله تعالى كالزنا، فإنه يقبل رجوعه، ولا يقبل رجوعه في حقوق الأدميين كالديون؛ لتعلق إقراره بحق الأدمي.

(٣) أي: لو قال شخص: لفلان علي شيء، أو: له علي كذا، أو: له علي مال عظيم، ونحوه كـ: مال كثير، فإنه يرجع في تفسير ذلك إلى المقر؛ فإن أبي تفسيره حُسْن حتى يفسره. ويقبل تفسيره بأقل متمول لأن يقول: أردت أن له علي ريالاً، ويقبل كذلك إن فسره بكلب مباح بكلب صيد أو ماشية. ولا يقبل قوله: أردت أن له علي ميتة، أو خمراً، أو ما لا يتمول في العادة كقشر جوزة، أو نحوه كحبة برق أو رد سلام؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة؛ لأنها ليست حقوقاً، وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذاته.

يلزمه الأول^(١).

وإقرارُ بـشجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بـأَرْضِهِ، وـبـأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بـحَمْلِهَا^(٢)،
وبـبَيْسَتَانٍ يـشـمـلـ أـشـجـارـهـ^(٣).

وـإـنـ اـدـعـيـ أـحـدـهـمـاـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـالـآخـرـ فـسـادـهـ فـقـوـلـ مـدـعـيـ الصـحـةـ^(٤).

(١) أي: يلزمـهـ التـمـ والـسـكـينـ والـفـصـ ، دونـ الجـرابـ والـقـرـابـ - وهوـ وـعـاءـ
الـسـكـينـ - والـخـاتـمـ؛ لأنـ الـأـولـ لمـ يـتـناـولـ الثـانـيـ، وـذـكـرـهـ فيـ سـيـاقـ الإـقـرـارـ
لاـ يـلـزـمـ منـهـ أـنـ يـكـونـ لـمـقـرـ لـهـ؛ لأنـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـمـقـرـ،
فـلـاـ نـوـجـبـهـ عـلـيـهـ بـالـشـكـ.

(٢) أي: إنـ أـقـرـ أـنـ شـجـرـ مـعـيـنـاـ لـزـيدـ، فـلـيـسـ إـقـرـارـاـ لـهـ بـالـأـرـضـ التـيـ تـحـتـ ذـلـكـ
الـشـجـرـ. وـكـذـاـ لـوـ أـقـرـ لـهـ بـأـمـةـ، فـلـيـسـ إـقـرـارـاـ لـهـ بـحـمـلـهـ؛ لأنـهـ قدـ لـاـ يـتـبعـهـاـ.

(٣) فإذاـ أـقـرـ لـشـخـصـ بـيـسـتـانـ، فإنـ ذـلـكـ يـشـمـلـ أـرـضـ الـبـيـسـتـانـ وـأـشـجـارـهـ.

(٤) وهذهـ قـاعـدـةـ: فـمـنـ اـدـعـيـ فـسـادـ عـقـدـ بـعـدـ إـيقـاعـهـ وـاتـفـاقـهـمـ عـلـيـهـ، فإنـ قولـهـ لاـ
يـقـبـلـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـ مـدـعـيـ الصـحـةـ بـيـمـيـنـهـ؛ لأنـ الـأـصـلـ فـيـ عـقـودـ الـمـسـلـمـينـ
الـصـحـةـ.

هـذـاـ آـخـرـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ التـعلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ مـتـنـ المـبـارـكـ رـحـمـ اللـهـ مـؤـلـفـهـ رـحـمـهـ
وـاسـعـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ، وـأـسـأـلـهـ حـسـنـ
الـخـاتـمـ وـالـمـتـابـ، وـأـنـ يـتـقـبـلـ ذـلـكـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ، وـأـنـ يـوـفـقـنـيـ لـلـتـوـبـةـ وـشـكـرـ
نـعـمـهـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـتـمـ الـصـالـحـاتـ. وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ
مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ عـلـىـ مـدـىـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـوـقـاتـ.

* اـنـتـهـيـتـ - بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ - مـنـ تـحـرـيرـ هـذـاـ تـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ
ظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ السـابـعـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ الـمـبـارـكـ مـنـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ=

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

= وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ أحسن الله تفضيلها على خير. كتبه وحرره: أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي الأحسائي، غفر الله له وتجاوز وصفح، وعن والديه، ومشايخه، وأهله، وأولاده، وإنوانه، وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتيين. والحمد لله على التمام.

* انتهي - والله الحمد - من المراجعة الثانية لهذا الحاشية ليلة الأربعاء الحادي عشر من شهر محرم من عام ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، أحسن الله تفضيلها على خير، والحمد لله رب العالمين.

* انتهي والله الحمد من قراءة هذه الحاشية مع مجموعة مباركة من طلاب العلم في ستة أيام، وقد كان آخرها ليلة السبت الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف أحسن الله تفضيلها على خير وبركة، والحمد لله أولاً وأخراً.

* انتهي والله الحمد من المراجعة الثالثة للمواضيع التي تحتاج لتعديل، في عصر هذا اليوم المبارك، يوم الجمعة الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف أحسن الله تفضيلها على خير وبركة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


* انتهي - والله الحمد - من المراجعة الخامسة لهذا الكتاب مغرب ليلة الإثنين الرابع عشر من شهر محرم من سنة أربعين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ أحسن الله تفضيلها على خير وبركة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.



تمت هَذِه النُّسْخَة النافعة - إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسَنِ
تَوْفِيقِهِ، نَهَار الْأَرْبَعَاءِ سادسِ عَشَرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ وَأَلْفَ بِقَلْمَنْ
مُؤْلِفُهَا:

مُحَمَّدُ الْبَلْبَانِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْحَنَبَلِيُّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْهُ.





فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة أسفار
٧	المقدمة
١٣	كتاب الطهارة
١٦	فصل في الآنية
١٨	فصل في الاستنجاء
٢٤	فصل في السواك وسنن الفطرة
٢٨	فصل في الوضوء
٣٢	فصل في المسح على الخفين
٣٦	فصل في نوافض الوضوء
٤٠	فصل في الغسل
٤٤	فصل في التيمم
٥٠	فصل في إزالة النجاسة
٥٤	فصل في الحيض
٦٣	كتاب الصلاة
٦٦	فصل في الأذان والإقامة
٧١	فصل في شروط الصلاة
٨٤	باب صفة الصلاة
١٠١	فصل في أركانها وواجباتها
١٠٨	فصل في سجود السهو



الصفحة

الموضوع

١١٤	فصل في صلاة التطوع
١٢٥	فصل في صلاة الجمعة
١٣١	فصل في أحكام الإمامة
١٤٠	فصل في صلاة أهل الأعذار
١٤٣	فصل في القصر والجمع
١٥١	فصل في صلاة الجمعة
١٦١	فصل في صلاة العيدين
١٦٥	فصل في صلاتي الكسوف والاستسقاء
١٧١	كتاب الجنائز
١٧٧	فصل في غسل الميت وتكفينه
١٨٣	فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه
١٩٣	كتاب الزكاة
٢٠٠	فصل في زكاة الخارج من الأرض
٢٠٤	فصل في زكاة الأثمان والعروض
٢١٣	فصل في زكاة الفطر
٢١٧	فصل في إخراج الزكاة وأهلها
٢٢٧	كتاب الصيام
٢٣٢	فصل في مفسدات الصوم وما يكره ويحسن فيه
٢٤٧	فصل في صوم التطوع
٢٥١	فصل في الاعتكاف
٢٥٥	كتاب الحج والعمرة
٢٦٨	فصل في المواقف ومحظورات الإحرام
٢٧٥	فصل في الفدية



الصفحة

الموضوع

٢٨١	باب دخول مكة
٢٨٩	فصل في صفة الحج والعمرة
٣٠٥	فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة
٣١٠	فصل في الهدي والأضحية
٣١٧	كتاب الجهاد
٣٢٣	فصل في عقد الذمة
٣٢٩	كتاب البيع وسائر المعاملات
٣٣٩	فصل في الشروط في البيع
٣٤٤	فصل في الخبراء
٣٥٨	فصل في أحكام قبض المبيع
٣٦٣	فصل في الربا والصرف
٣٧١	فصل في بيع الأصول والثمار
٣٨٧	فصل في القرض
٣٩١	فصل في الرهن
٣٩٧	فصل في الضمان والكفالة والحواله
٤٠٢	فصل في الصلح
٤٠٦	فصل في أحكام الجوار
٤١١	فصل في الحجر
٤١٨	فصل في المحجور عليه لحظه
٤٢٤	فصل في الوكالة
٤٣٨	فصل في المساقاة والمزارعة
٤٤١	فصل في الإجارة
٤٥١	فصل في لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ



الصفحة

الموضوع

٤٥٥.....	فصل في المسابقة
٤٦٠.....	فصل في العارية
٤٦٤.....	فصل في الغصب
٤٦٩.....	فصل في تصرفات الغاصب وغيره
٤٧٣.....	فصل في الشفعة
٤٧٧.....	فصل في الوديعة
٤٨١.....	فصل في إحياء الموات
٤٨٤.....	فصل في الجعالة
٤٨٩.....	فصل في اللقطة
٤٩٥.....	فصل في الوقف
٥٠٤.....	فصل في الهبة
٥١٧.....	كتاب الوصايا.....
٥٢٣.....	فصل في الموصى إليه
٥٢٥.....	كتاب الفرائض
٥٣٢.....	فصل في الجد مع الإخوة
٥٣٥.....	فصل في الحجب
٥٣٨.....	فصل في التعصيib
٥٤١.....	فصل في التأصيل والعلول والرد
٥٤٦.....	فصل في ذوي الأرحام
٥٤٩.....	فصل في ميراث الحمل
٥٥٣.....	كتاب العق.....
٥٥٦.....	كتاب النكاح.....
٥٦٣.....	فصل في أركان النكاح وشروطه



الصفحة

الموضوع

٥٧١	فصل في المحرمات في النكاح
٥٧٦	فصل في الشروط في النكاح
٥٨٠	فصل في العيوب في النكاح
٥٨٤	باب الصداق
٥٩٠	فصل في الوليمة
٥٩٤	فصل في عشرة النساء
٦٠٣	باب الخلع
٦٠٧	كتاب الطلاق
٦١٨	فصل في تعليق الطلاق
٦٢٤	فصل في الرجعة
٦٢٧	فصل في الإيلاء
٦٣١	فصل في الظهار
٦٣٥	فصل في اللعان وما يلحق من النسب
٦٣٩	باب العدد
٦٥٣	فصل في الرضاع
٦٥٨	باب النفقات
٦٦٥	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٦٧٠	فصل في الحضانة
٦٧٥	كتاب الجنایات
٦٨٠	فصل في شروط القصاص
٦٨٣	فصل في العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس
٦٨٨	فصل في الديات
٦٩١	فصل في مقادير ديات النفس



الصفحة

الموضوع

٦٩٦.....	فصل في ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج
٧٠١.....	فصل في العاقلة والقسامة
٧٠٧.....	كتاب الحدود
٧١٦.....	فصل في حد المسكن
٧١٩.....	فصل في القطع في السرقة.....
٧٢٣.....	فصل في حد قطاع الطريق وفي البغاء
٧٢٩.....	فصل في المرتد
٧٣٣.....	فصل في الأطعمة
٧٣٧.....	فصل في الذكاة
٧٤١.....	فصل في الصيد
٧٤٥.....	باب الأيمان
٧٤٨.....	فصل في كفارة اليمين وجامع الأيمان
٧٥١.....	فصل في النذر
٧٥٥.....	كتاب القضاء
٧٦٣.....	فصل في الدعاوى والبيانات
٧٧٠.....	فصل في القسمة
٧٧٥.....	كتاب الشهادات
٧٨٣.....	فصل في عدد الشهود
٧٨٦.....	فصل في الشهادة على الشهادة
٧٩١.....	كتاب الإقرار
٨٠٣.....	فهرس الموضوعات





* ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يعني بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميز بأنَّ مطبوعاته ثُبَّاع بسعر التكلفة أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

* ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

- طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعنابة بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدرومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقدِّماً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

* تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويلأسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من رواد المعرفة، وما عبَّدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

* التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

- ١ - عمدة الطالب لنيل المأرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، م ٢٠١٦.
- ٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقح ، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠) ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العمريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، م ٢٠١٦.
- ٣ - شرح القصيدة الثانية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوى الطوفي (ت ٧١٦) ، مع تحقيق نص القصيدة الثانية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، م ٢٠١٧.
- ٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):
 - أ - نصرة القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).
 - ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، م ٢٠١٧.

٥ - إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شِرْحُ عَمَدَةِ الْأَحْكَامِ، إِمْلَاءً: الْحَافِظُ الْمُجتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَشِيرِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ الْمَالِكِيِّ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ (ت ٧٠٢)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ خَلِيلِ الْعَمْرِيِّ، إِمْهَا حَسْنَ آيَةَ اللَّهِ، يُونَسُ الْوَالَّدِيُّ، أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِيفُو (رِسَالَاتٌ عَلَمِيَّةٌ). سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٨ هـ، م ٢٠١٧.

٦ - الْحَوَاشِيُّ السَّابِغَاتُ عَلَى أَخْصَرِ الْمُختَصَرَاتِ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ نَاصِرِ الْقَعِيمِيِّ، سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٩ هـ، م ٢٠١٨.

٧ - بَلْغَةُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ، تَأْلِيفُ: عَزِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْكَنَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٨٧٦)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَوَزَانِ. سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٩ هـ، م ٢٠١٨.

٨ - تَحْصِينُ الْمَآخِذِ، تَأْلِيفُ: الْعَالَمَةُ أَبْيَ حَامِدُ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥)، تَحْقِيقُ: دُ. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْلِيِّ، دُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَسْفُرٍ (رِسَالَاتٌ عَلَمِيَّةٌ). سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٩ هـ، م ٢٠١٨.

٩ - النَّكْتُ فِي الْمُخْتَلِفِ (فِي الْخَلَافِ بَيْنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ)، تَأْلِيفُ: الْعَالَمَةُ أَبْيَ الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ السَّمْعَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٥٣٤) ابْنُ أَبِي الْمَظْفُرِ السَّمْعَانِيِّ، تَحْقِيقُ: دُ. حَسْنُ بْنُ عَوْنَ الْعَرَيَانِيِّ، دُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْتَقِ (رِسَالَاتٌ عَلَمِيَّةٌ). سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٩ هـ، م ٢٠١٨.

١٠ - الْمَسَائِلُ الْمُولَدَاتُ (الْمُشْهُورُ بِفَرْوَعِ ابْنِ الْحَدَادِ)، تَأْلِيفُ: الْعَالَمَةُ أَبْيَ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْحَدَادِ الْكَنَانِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٣٤)، تَحْقِيقُ: دُ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّارَقِيِّ (رِسَالَةٌ عَلَمِيَّةٌ). سَنَةُ النَّسْرِ: ١٤٣٩ هـ، م ٢٠١٨.

١١ - حواشی ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح ، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤) ، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد ، د. حسين بن حميد ، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية).
سنة النشر: ١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٨ م.

١٢ - البدرانية شرح المنظومة الفارضية ، ويليه: كفاية المرتقى إلى معرفة فرائض الخرفي ، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦) ، تحقيق: سامح جابر الحداد ، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي . سنة النشر: ١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٨ م.

١٣ - الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني) ، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢) ، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي . سنة النشر: ١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م.

